(شرح كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الأول

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فهو المهتد، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد...

فإنِّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

أما بعد...

فهذا هو الدرس الأول من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ وهو كتابٌ في الفقه المقارن.

وبدايةً قبل أن نبدأ بمقدمةٍ تتعلق بهذا الكتاب أود أن أقول:

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لكم فيما تحصَّلْتم عليه من علمٍ في هذه السنين الماضية، وأن يزيدكم علماً، وأن يوفقكم لما يحب ويرضى، وأن ينفعكم وينفع بكم، وأن يجعل عملكم هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله حجةً لكم لا عليكم.

بما أنكم وصلتم إلى هنا؛ فينبغي أن تكونوا قد قطعتم شوطاً طيباً في طلب العلم، ولعل الكثير منكم قد أنهى المستويات الثلاثة الأولى في المعهد، وهذا يدلّ على أنكم قد تقدمتم بمستوىً طيب في طلب العلم، وهذه المرحلة هي الطريق إلى الاجتهاد، أو هي أول الطريق إلى الاجتهاد وهي مرحلةٌ مهمة لطالب العلم، ولكن هناك أمورٌ لابد من الوقوف عندها قبل أن نبدأ بمادة الكتاب؛ وهي:

أنتم بحمد الله الآن طلبة علم تعرفون معنى الإخلاص والاتِّباع، فهما أمران لا يحتاجان مني الآن إلى شرحٍ وتفصيل، وقد مرت معكم الدروس التي تشرح وتفصل هذين الأمرين المهمين، وبما أنكم طلبة علم، وعرفتم أمر الاتّباع وأهميته، وكذلك عرفتم معنى الإخلاص؛ فأحب أن أُذَكِّركم- تذكيراً- بالتركيز على هذا الأمر؛ على الِاتباع وقبْلَه على الإخلاص، هذا الأمر الذي يصعب تحقيقه إلا على من يسَّرَه الله عليه، فأنتم تعلمون ما قاله سفيان الثوري رحمه الله في هذا الأمر؛ قال: (ما عالجت شيئاً أشدّ عليّ من الإخلاص)؛ لأن الإخلاص يتفلت؛ فالإنسان ربما يستحضر في عمله أن يكون لله خالصاً ولكنه في أثناء العمل تدخل عليه الأغراض الأخرى؛ فلذلك أوصيكم بالحرص على إخلاص العمل لله تبارك وتعالى، على أن يكون طلبكم للعلم لوجهه خالصاً، وعلى ألاّ تطلبوا الدنيا بهذا العلم، أنا أرى الآن ما يجري في الساحة بين طلبة العلم، وأعلم أن الكثير من الفتن التي تدور بينهم سببها أمراض القلوب، أمراض القلوب هذه خطيرةٌ جداً على طلبة العلم؛ فلذلك يجب علينا أن نركّز عليها تعلماً ومدارسةً ومطالعةً، الإكثار من القراءة فيها حتى نبقى دائماً متذكرين هذا الأمر، هذه الأدواء التي يجب علينا أن نعالج قلوبنا منها.

وَجَدْتُ: الرياء، الحسد، الرياسة، حب المال، حب النساء، التَّعالم، ضعف الإيمان، وقلة الورع؛ هذه السبعة منتشرة وكثيرة بين طلبة العلم، وهي سببٌ في الفتن التي تدور بين الكثير منهم؛ لذلك- بارك الله فيكم وليبارك الله تبارك وتعالى في أعمالكم- أَخلِصوا العمل لله واطلبوا به وجهه الكريم، وليكن قصدكم منه أن تصلوا إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولا تبتغوا به رضا الناس ولا التقرب إلى المسؤولين، ولا تبحثوا من ورائه عن رياسة، ولا جمع المال، ولا التقرُّبَ إلى النساء، واحذروا من التعالم؛ ادّعاءُ علم ما لا تعلمه، وتصدر المجالس بذلك؛ هذه كلها آفات، لا يعني ذلك ألاّ تدعو وألاّ تجلس للتدريس إذا كان عندك شيءٌ من العلم أن توصله للناس؛ لا؛ ليس هذا المقصود بالتَّعالُم- كما يفهم الكثير من طلبة العلم-؛

لا، إذا أخلصتَ النيّة لله سبحانه وتعالى، وجلست للتعليم لوجه الله تبارك وتعالى لا طلباً للرياسة، ولم تتكلم في علمٍ لا تُحسِنه؛ فلا وجه هنا للتعالُم، أحسنوا التفريق بين الأمور.

طالب العلم! اشغَل نفسك بطلب العلم، واقصد بذلك أن ترفع الجهل عن نفسك وأن ترفع الجهل عن المسلمين وأن تنصر بذلك دين الله سبحانه وتعالى وتجاهد في سبيله به؛ بهذا يكون عملك خالصاً لله سبحانه وتعالى.

كل هذه التي ذكرناها ناتجة عن ضعف الإيمان وحب الدنيا والتعلّق بها؛ هذه خلاصتها، فإذا جرَّد الطالب منّا قلبَه، وأخلص العمل لله سبحانه وتعالى؛ يكون قد حقق المراد من طلبه للعلم، أمّا إذا أردتَ أن تطلب العلم لأجل الدنيا؛ فاجلس في بيتك خيرٌ لك؛ هذه نصيحة احفظوها جيداً وركِّزوا عليها.

وأنصحكم بالتَّخَلُّق بالأخلاق الحسنة الحميدة، وأن تجِدُّوا وتجتهدوا في طلب العلم وفي تعليمه، أعرف الكثير من العلماء لم ينفع الله بعلمه كانوا حبيسي بيوتهم لا يُعَلِّمون ولا يُفتون ولا يعملون شيئاً، وطالب علمٍ لم يبلغ مبلغ العلماء يدعو إلى الله وينفع الله به؛ أفضل من هؤلاء؛ هذا مجاهد في سبيل الله إذا أخلص عمله لله تبارك وتعالى؛ فلذلك تعَلَّم وعَلِّم وأُدْعُ لا تجلس في بيتك وتغلق عليك بابك وينتهي الأمر، لا؛ أدْعُ إلى الله سبحانه وتعالى، وعَلِّم بقدر ما تستطيع.

ومن أساليب الدعوة الناجحة أن تعامل الناس بخُلُقٍ حسن؛ "وخالق الناس بخُلُقٍ حسن"، وابتعد عن الفتن والقيل والقال، فالذي يدخل في الفتن ويتعرَّض لها ويُحَرِّضُ الناس على الدُّخولِ فيها؛ تفتنه، ويُعتبَر فتّاناً، فتّان يُحرِّض الناس على أن يُفتَنوا في دينهم، فيجب الحذر من هذا بارك الله فيكم؛ فابتعدوا عن الفتن والقيل والقال فهذه مزلة أقدام، سببٌ لانحراف الناس، والكثير من الناس تنحرف في الفتن؛ لذلك حذَّر النبي ﷺ منها ومن الدخول فيها؛

فقال: " يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ"[1]، وقال: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا"[2]؛ هكذا جاء الحديث؛ إذا أُقحِمْت فيها فاصبر، واذا لم تُقحَم فيها ففِرَّ منها؛ هذا هو الأصل الذي يكون عندك.

واحرصوا على دعوتكم، واحرصوا على ألاّ تفتنوا الناس في دينهم، وأسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد.

هذه مقدمة ونصيحة، احفظوها جيداً كي تكون لكم عوناً على تحقيق ما جاء فيها.

ثم نبدأ- مستعينين بالله- بمقدمة شرحنا، والكتاب الذي سنشرحه في الفقه هو: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

١- أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٢- أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

معنى اسم هذا الكتاب؛ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

(بداية المجتهد)؛ أي: هذا الكتاب هو نقطة البداية للذي يريد أن يصير مجتهداً في الفقه، وقد عرفتم معنى المجتهد في أصول الفقه؛ هو القادر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يعني قادر على استخراج الحُكم الشرعي من أدلة الكتاب والسنة وبقية الأدلة؛ فهذا الكتاب يعتبر نقطة بداية للمجتهد.

(ونهاية المقتصد) وهو أيضاً النقطة التي ينتهي عندها من يريد من الفقه ما يكفيه ويُمَكِّنه من العمل بما أمره الله به؛ كما أراد سبحانه وتعالى؛ هذا معنى اسم الكتاب.

والمقتصد: هو الذي لم يكتفِ بالقليل الذي لا يكفيه، ولا يتجاوز ما يكفيه ويبالغ في الأخذ؛ هذا مقتصد، لكن في الحقيقة هذا الكتاب يحتاجه المجتهد فقط؛ أما المقتصد فيكفيه ما درستم سابقاً وهو كتاب "الدرر البهية"، ولا يحتاج أيضاً لكل المباحث الموجودة فيه، لكن لو درسه كاملاً؛ فطيب، أمّا هذا فكثير عليه؛ هذا معنى عنوان الكتاب.

أهمية هذا الكتاب، وما سبب اختيارنا لدراسته في المعهد؟

اهتمّ العلماء بهذا الكتاب؛ لأنه كتابٌ اعتنى بذِكر أصول المسائل المنصوص عليها والقريبة منها، التي تعتبر كالقواعد لغيرها؛ إذن هذا الكتاب لم يُكثِر صاحبُه من التفريعات الفقهية، يعني لو نظرت في كتاب "المغني" لابن قدامة؛ ستجد فيه تفريعات طويلة كثيرة في الفقه، وهذه التفريعات كثيرة جداً ولا تنتهي؛ فلا يمكن لطالب العلم أن يحويها كلها؛ صعب، لكن يؤصَّل ويقعَّد ويعرف أصول المسائل بحيث يبني عليها بعد ذلك؛ فيكون بذلك مجتهداً وقادراً على الوصول إلى تلك الفروع؛ حتى من غير أن يكثر من النظر فيها، أو دون أن يحيط بها.

وذكر في هذا الكتاب أيضاً: الأقوال الفقهية، وأسباب الخلاف فيها، لاحِظوا هنا النقطة المهمة في الأمر: أنه ذكر أسباب الخلاف؛ وهذه المسألة يحتاجها المجتهد جداً، يحتاج أن يعرف الدليل الشرعي، ومعنى الدليل الشرعي، ويعرف أيضاً علة المسألة، وإذا وُجِد خلاف بين العلماء ما وجهة نظر كل واحد منهم، إذا عرف هذه المسائل؛ استطاع بعد ذلك أن يبني عليها، أمّا إذا لم يعرف أسباب الخلاف وعلل المسائل وحِكَمِها؛ فلا يستطيع أن يبني عليها الفروع الأخرى؛ فهذا الكتاب اعتنى بالتعليل- بتعليل المسائل-؛ فهو كتابٌ نافع جداً ندر أن تجد مثله بهذه الصفات مجتمِعة.

قال ابن الأبّار[1] في: "التكملة لكتاب الصِّلة" وهو كتاب في تراجم علماء الأندلس، أصل الكتاب كتاب "الصِّلة" لابن بشكوال[2]، لكن الأبّار هذا قد عمل عليه تكملة تراجم علماء الأندلس، قال ابن الأبار - وهذا الكلام أيضاً هو ما قاله الذهبي عند ذكر مصنفات ابن رشد-؛ قال : (وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في

١- هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي بَكْرٍ القُضَاعِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، البَلَنْسِيُّ، الكَاتِبُ، المُنشِئُ، وَيُقَالُ لَهُ: الأَبَّارُ، وَابْن الأَبَّارِ، وُلِدَ: سَنَةَ ٥٩٥ هـ.
قال الذهبي: كَانَ مُتَفَنِّناً مُتَقَدِّماً فِي الحَدِيْثِ وَالآدَاب، سُنّيّاً، مُتَخَلِّقاً فَاضِلاً، قُتِلَ صَبْراً ظُلْماً وَبَغْياً، فِي أَوَاخِرِ عَشْرِ سِتِّيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ. انظر: "السير" (٢٣٧/٢٣).

٢- هو أَبُو القَاسِمِ خَلَفُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ مُوْسَى بنِ بَشْكُوَالَ بنِ يُوْسُفَ بنِ دَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، صَاحِبُ "تَارِيخ الأَنْدَلُس"، وُلِدَ: سَنَةَ ٤٩٤ هـ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَبَّارُ: (كَانَ متسع الرِّوَايَة، شَدِيد العنَايَة بِهَا، عَارِفاً بوجوهها، حجَّة، مقدّماً عَلَى أَهْلِ وَقته، حَافِظاً، حَافلاً، أَخْبَارِيّاً، تَارِيخيّاً، ذَاكراً لأَخْبَار الأَنْدَلُس، سَمِعَ العَالِي وَالنَّازل، وَأَسند عَنْ مَشَايِخه أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَع مائَة كِتَاب مِنْ بَيْنِ كَبِيْر وَصَغِيْر، رَحل النَّاس إِلَيْهِ، وَأَخَذُوا عَنْهُ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَة، وَوصفُوهُ بصلاَح الدّخلَة، وَسلاَمَة البَاطِن، وَصحة التَّوَاضع، وَصدق الصَّبْر لِلطَّلبَة، وَطول الاحتمَال، وَأَلّف خَمْسِيْنَ تَأْلِيْفاً فِي أَنْوَاع العِلْم، وَوَلِيَ بِإِشْبِيْلِيَة قَضَاء بَعْض جهَاتهَا، نِيَابَةً عَنِ ابْنِ العَرَبِيّ، وَعَقَدَ الشّروط، ثُمَّ اقْتصر عَلَى إِسْمَاع العِلْم، وَعَلَى هَذِهِ الصّنَاعَة، وَهِيَ كَانَتْ بضَاعته، وَالرُّوَاة عَنْهُ لاَ يُحْصَوْنَ) انظر : "السير" (١٤٠/٢١)

الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلَّل- يعني: ذكر العلل- (ووجَّه فأفاد وأمتَع به ولا يُعلَم في فنِّه أنفَع منه ولا أحسن مساقاً)[1] انتهى كلامه.

وهذا الكتاب - بارك الله فيكم - يصنَّف من ضمن كتب الفقه المقارَن.

معنى (الفقه المقارَن) أو يسميه بعض العلماء بـ(فقه الخلاف): هو عرض الأقوال الفقهية في المسألة وذِكْر أدلّتها وسبب الخلاف بينها- إن وُجِد-، والمقارنة بينها واختيار الراجح منها الذي أراده الله تبارك وتعالى في ظنِّ المُرَجِّح؛ فهو عقْدُ مقارنة ما بين الأقوال الفقهية؛ ذِكْرُ كل قول وما هو دليله وما هي علَّة القول، ثم بعد ذلك يقارن بينها؛ يصحح ويضعف الأقوال؛ هذا يسمى بالفقه المقارن، وكتابنا هذا من الكتب المحسوبة على هذا النوع من الفقه مع أن مؤلفه مالكيٌّ المذهب.

من الكتب المُعتنية بهذا النوع من الفقه- وهو الفقه المقارن غير هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ولا بد أن تحفظوا هذه الكتب جيداً عندكم لأنها أهم كتبٍ فقهيةٍ يُرجَع إليها عند البحث في المسألة الفقهية-؛ من هذه الكتب:

"اختلاف العلماء" للمروزي، و"اختلاف الفقهاء" للطبري، و"الأوسط" لابن المنذر، و"المغني" لابن قدامة، و"التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر، و"المحلى" لابن حزم، و"المجموع" للنووي؛ إلا أنَّ "المجموع" ليس كاملا؛ ليس كل الكتاب؛ فقط "المجموع" الذي هو من تأليف النووي؛ المجموع هذا قد أكمله السبكي، ثم أكمله المطيعي بعده ؛لكن أنا اتحدث عن "المجموع" للنووي، كذلك تجد مباحث كثيرةً من هذا النوع في "تفسير القرطبي"، و "تهذيب الآثار" للطبري، و "شرح النووي على صحيح مسلم"، و "شرح ابن بطال" على صحيح البخاري، و"فتح الباري" لابن رجب، و"فتح الباري" لابن حجر

١- (٧٤/٢)

أيضاً، إلا أن "فتح الباري" لابن رجب المطبوع منه جزء صغير لكنه نفيس جداً، وهذا من الكتب التي خسرتها المكتبة الإسلامية حقيقة؛ فهذه الكتب- أي: بالنسبة للجزء الأول- هي من الفقه المقارن، وأمّا الجزء الثاني ففيها مباحث قد اعتنت بالفقه المقارن في بعض المسائل أو في كثير من المسائل[1]؛ فاحفظوا هذه الكتب جيداً، واجعلوها عندكم من أجل أن ترجعوا إليها في المسائل الفقهية لتقارنوا بين الأقوال وتعرفوا سبب كل قول.

تأتيني أسئلة كثيرة حول: أفضل طبعةٍ للكتاب؛ وهذا شيء طيب لأنه لابد منه؛ فالكتب الآن تدخلها التجارة، وإذا دخلت التجارة في زماننا في شيء- سبحان الله- فسدت؛ يفسدها التجار بسبب الطمع والجشع الموجود عند الكثير منهم- إلا من رحم الله سبحانه وتعالى- يُدخِلون المال فيُفسِدون؛ لذلك تجد الكثير من الطبعات الفاسدة التي لا تنفع حقيقة لكثرة السقط فيها وكثرة التحريفات؛ فالبحث عن طبعة الكتاب أمر مهم جداً؛ فربما تسقط كلمة من جملة؛ فتُفسِد المعنى كله.

فهنا يوجد طبعة لهذا الكتاب لم تكتمل بعد، مطبوع منها المجلد الأول بتحقيق أحمد أبو زيد، وأظن التحقيق في الجامعة الإسلامية، الكتاب مُقابَل على مجموعة مخطوطات حسب ما ذكروا عنه، والطبعة ستكون ممتازة جداً إن شاء الله، لكنّ المشكلة أن الكتاب غير كامل مطبوع منه مجلد واحد فقط؛ هذه- إن شاء الله- ستكون هي أفضل طبعة بناءً على المخطوطات التي ذُكرت في التحقيق.

أمّا المطبوع الموجود الآن؛ فيوجد عدة طبعات أفضلها فيما أرى - والتي سنعتمدها في القراءة في دروسنا-: طبعة دار ابن حزم بتحقيق ماجد الحموي؛ وهي أفضل طبعة موجودة، من وجد تلك التي بتحقيق أحمد أبو زيد المجلد الأول؛ يمشي معنا فيه؛ فهي طيبة جداً، وإذا

١- كذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية

وُجِدَت فروق؛ فسنعتمد على ما هو موجود في تحقيق أحمد أبو زيد؛ لأن طبعة الحموي غير معتمد على مخطوطات في تحقيقها؛ هذا بالنسبة لطبعة الكتاب.

مؤلف الكتاب

هو ابن رشد الحفيد؛ هكذا هو مشهورٌ عند أهل العلم؛ أن مؤلف الكتاب هو ابن رشد الحفيد، وهذا ما قاله أكثر مَن وقفت على كلامه من أهل العلم.

وأمّا ابن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي؛ فقال في "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة"[1] وأيضاً في كتاب في تراجم العلماء؛ قال وهو يترجم لابن رشد: (قالوا واستقضي بإشبيلية ثم بقرطبة) استقضي؛ يعني: صار قاضياً في هاتين المدينتين وهاتان المدينتان في الأندلس التي تسمى اليوم بإسبانيا، قال: (فنظر حينئذٍ في الفقه) يعني متى نظر في الفقه؟ لما صار قاضياً، قال: (وصنف فيه) يعني في الفقه، (كتابه المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ونقلت من خطِّ التأريخي المقيد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ما نصه: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أبي الحسين بن زرقون: أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً مضَمَّنُهُ أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان، فلم يرده اليه) استعار منه الكتاب وأخذه وما ردّه إليه؛ هذا معنى كلام المؤلف، قال: (وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين: أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد بن حزم، ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد) أي: نسب الكتاب إلى نفسه، قال: (قال أبو العباس بن هارون: والرجل غير معروفٍ بالفقه، وإن كان مقدماً في غير ذلك من المعارف) انتهى، هذا كلامه ونكتفي إلى هنا من كلامه؛ وهو الذي نريده والله أعلم.

١- (٢٣/٤)

وعلى كل حال- سواءً كان الكتاب كما ذكروا أن أصله لأحد علماء خراسان ثم أخذه ابن رشد وزاد عليه، أو هو لابن رشد- نحن الآن يهمنا الكتاب نفسه.

وابن رشد هذا هو: أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، ولد سنة ٥٢٠ هـ؛ يعني: قبل وفاة جده أبي الوليد بشهرٍ واحد، وعَرَضَ الموطأ على والده أبي القاسم وأخذ عن أبي مروان بن مَصَرَّةَ وأبي القاسم ابن بشكوال وجماعة، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول، ودرس الفقه وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل، وهذا مقصودهم لمّا ذكروا هناك بأنه كان عنده معرفة بعلومٍ أخرى؛ كان المقصود من هذه العلوم الأخرى هي الفلسفة والطب والكلام، فالرجل كان معروفاً بالفلسفة فهو فيلسوف، وكان معتنياً بعلم أرسطو الفيلسوف، وله اعتناء-أيضاً- بالطب؛ فهو من حيث التخصص؛ اعتناؤه بالفلسفة كبير، ذكَر أهل العلم بأن له تخصصاً بعلم أرسطو من الفلاسفة اليونانيين، وله كتب في الفلسفة، ورَدّ عليه ابن تيمية رحمه الله فيها، واتُّهِم بالزندقة بسببها، وهذا حال من يشتغل بالفلسفة والكلام؛ إما أن يتزندق أو يُتَّهَم بها إلا من رحم الله سبحانه وتعالى.

توفي رحمه الله سنة خمسٍ وتسعين وخمسمائة (٥٩٥)، واسمه وكنيته نفس اسم جده وكنيته؛ فينبغي الحذر من التخليط بينهما، لذلك يميز العلماء بينهما بقولهم: ابن رشد الحفيد ويعنون به هذا الذي معنا صاحب "بداية المجتهد" يعني الفيلسوف؛ فيقولون: ابن رشدٍ الحفيد، وفي الجد يقولون: ابن رشدٍ الجد، أو يقولون ابن رشدٍ الأصغر في هذا الفيلسوف، وابن رشدٍ الأكبر في الجد، أو ابن رشدٍ الفيلسوف وفي الجد يقولون ابن رشدٍ الفقيه؛ هكذا يفرق بينهما العلماء لأن الاسم والكنية واحدة؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، نفس الشيء؛ فجده هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، يكنى أبو الوليد، قالوا: هو عالمٌ فقيهٌ زاهد، وهذا أفضل حالاً

من حفيده طبعاً، توفي سنة عشرين وخمسمائة وترجم له ابن بشكوال في "الصلة" تاريخ أئمة الأندلس، وقد ذكرناه لتعلموا الفرق بينهما ولا يحصل عندكم خلط بين هذا وذاك.

المناهج الفقهية:

كوننا سندرس الفقه؛ فنحن بحاجة إلى أن نعلم أنه يوجد في الفقه الإسلامي مناهج متّبعة؛

أوّلها: منهج الصحابة في الفقه، ومن اتّبعهم من التابعين؛ كفقهاء المدينة السبعة وأصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عباس، وكذلك منهج الأئمة الثلاثة مالكٍ والشافعي وأحمد وغيرهم؛ وهي طريقة أهل الحديث، وهذا المنهج طريقته تعتمد على النصوص الشرعية وتُقَدِّمها على الرأي وغيره، وتأخذ بالقياس عند فَقْد النص؛ فهي طريقة معتدلة ليس فيها إفراطٌ ولا تفريط؛ فلا تلغي القياس والنظر في المعاني مطلقاً وتجمد على الظاهر، ولا تغلو في الرأي، لا هكذا ولا هكذا؛ هي متوسطة معتدلة تأخذ بالكتاب والسنة ولا تجمد على ظواهر النصوص؛ بل تنظر في معاني النصوص وفي علل النصوص، وفي نفس الوقت أيضاً لا يعتمدون على القياس- على الرأي- إذا وُجد النص الشرعي؛ فيُقَدِّمون النص الشرعي على الرأي، بهذا كانت طريقة معتدلة وهي المنهج الذي كان عليه- كما ذكرنا- الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، هذه الطريقة تسمى بطريقة أهل الحديث، والصحابة والتابعون وأتباع التابعين على هذه الطريقة؛ إلا ما ندر ممن جاء من بعد الصحابة.

أهم كتب هذه الطريقة: "الأوسط" لابن المنذر، وغالب الكتب التي ذكرناها في الفقه المقارن تمشي على هذه الطريقة.

ثانيها: منهج أصحاب الرأي، سموا أصحاب الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الرأي؛ يعني: القياس، من أئمته: أبو حنيفة وأصحابه، وكتبهم معروفة.

ثالثها: منهج الظاهرية، وهم الذين يجمدون على ظواهر النصوص ولا ينظرون إلى معانيها وعللها، ومن أئمته: داود الظاهري وابن حزم، وأهم كتبهم: "المُحلى" لابن حزم.

رابعها: طريقةٌ محدثة أحدثها بعض المتأخرين، وكثيرٌ من المتأخرين اليوم عليها، وهي اتِّباع أسهل الأقوال الفقهية والأخذ به، حتى لو لم يكن على هذا القول دليل وكان صاحبه قد شَذّ، يأخذون به ويمشون عليه بما أنه قول سهلٌ؛ هذا هو المعتبر عندهم وهذه الطريقة التي يمشون عليها هي عبارة عن اتِّباع للهوى، وحقيقة ليست طريقةً فقهية؛ بل هي اتِّباع للهوى، لأنهم ينتقون أسهل قول من الأقوال لا يعتمدون على الدليل ولا ينظرون إليه، النظرة الأساسية عندهم في سهولة القول أو شدته فقط، وبما أن عندنا ثلاث أو أربع أقوال- مثلاً- متفاوتة في الشدة؛ فهم يأخذون الأسهل مباشرة، عندهم-مثلاً- قولان متفاوتان في الشدة؛ مباشرة يأخذون الأسهل؛ هذه هي الطريقة السائدة اليوم عند كثيرٍ ممن يتكلم في الفقه، خاصة دكاترة الجامعات؛ هذه المناهج الموجودة الآن في الساحة.

واشتُهِرت المذاهب الفقهية الأربعة، والمذاهب الفقهية حقيقةً هي ليست أربعة؛ بل هي كثيرة؛ سفيان بن عيينة كان له مذهب وهو من أتباع التابعين، في نفس الزمن الذي عاش فيه الإمام مالك رحمه الله، سفيان الثوري كان له مذهب، الليث بن سعد المصري كان له مذهب، حتى قال بعض العلماء: كان الليث أفقه من مالك؛ لكنّ تلاميذه أضاعوه- يعني أضاعوا علمه-، ما نقلوه ولا اعتنوا به كاعتناء أصحاب مالك بعلمه، قالوا: كانت هذه المذاهب مذاهب سائدة، لكن أصحاب هؤلاء الأئمة ما اعتنوا بعلم أئمتهم؛ لذلك ضاعت هذه المذاهب، بخلاف المذاهب الأربعة، هذا هو الفرق، لكن طبعاً هذه المذاهب مسطر الكثير منها وموجود في كتب الفقه المقارن، والتي تنقل مذهب السلف كـ "الأوسط" لابن المنذر، وكذلك ينقل الترمذي رحمه الله في "جامعه" عن الكثير منهم وكثير من هذه الأقوال، وكذلك في المصنفات؛ كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق يوجد الكثير

من نقول هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، كذلك الأوزاعي في الشام كان له مذهب فقهي؛ حتى أنه كان هو المذهب السائد في الشام قبل مذهب الشافعي رحمه الله، هذه المذاهب الفقهية الأربعة هي التي اعتنى أصحاب أئمتها بعلمهم؛ لذلك انتشرت وكثرت.

أئمة هذه المذاهب:

أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي؛ توفي سنة خمسين ومائة (١٥٠ هجري).

مالك إمام المذهب المالكي؛ وتوفي سنة (٧٩ هجري).

الشافعي إمام المذهب الشافعي؛ توفي سنة (٢٠٤ هجري).

أحمد إمام المذهب الحنبلي؛ توفي سنة (٢٤١ هجري).

وطريقة أبي حنيفة طريقة أهل الرأي كما ذكرنا، وأمّا طريقة الثلاثة هؤلاء فهي طريقة أهل الحديث.

ثم بعد ذلك حصل طبعاً اعتناء من طلبة هؤلاء الأئمة بعلمهم وانتشر وأخذوا أقوالهم واجتهاداتهم واعتنوا بها وبنوا عليها وخرّجوا تفريعات عليها وبُنِيَت كتب كثيرة على فتاويهم، ثم بعد ذلك حصل تغيير كثير واجتهادات من أصحاب المذهب؛ فصار في النهاية أن المذهب لا يلزم أن يكون هو قول هذا الإمام؛ فربما تكون الفتوى على المذهب مخالفة تماماً لقول ذاك الإمام، وحين يقول: هذه الفتوى بناءً على المذهب؛ قد تكون هذه الفتوى مبنية على قول هذا الإمام، وربما كانت فتوى مستقلة بعيدة عن قول الإمام حقيقةً؛ هي اجتهادات مَن بعدَه.

وأهم الكتب في هذه المذاهب؛ وهي التي يعتمدونها في التدريس:

بالنسبة للأحناف؛ يعتمدون على "مختصر القدوري" وعلى شرحه: "اللباب"، ويعتمدون أيضاً على كتابين بالنسبة للمتأخرين؛ هما كتاب "بدائع الصنائع" وأيضاً: "حاشية ابن عابدين".

بالنسبة للمالكية؛ فعندهم "مختصر خليل" يعتمدون عليه وعلى شروحاته كـ "الشرح الكبير" و "حاشية الدسوقي".

وأما بالنسبة للشافعية؛ فـ "المنهاج" للنووي رحمه الله هو المتن المعتمد عندهم، وعندما يقولون: هذا المذهب؛ فيعتمدون في تقرير المذهب ويأخذون هذه الكلمة من "نهاية المحتاج" للرملي في شرحه على المنهاج، أو من كتاب "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي وهذا أيضاً شرح على المنهاج؛ فـ "المنهاج" هو المتن الأصلي للنووي رحمه الله، وشرَحه الرملي في "نهاية المحتاج" وابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج"، وهذان الشرحان معتمَدان جداً عند الشافعية، شافعية مصر يعتمدون على الرملي، شافعية الشام عندنا وكذلك في اليمن يعتمدون على ابن حجر الهيتمي، ويوجد أيضاً شرح آخر للمنهاج للخطيب، وهو أيضاً شرح يعتمدون عليه، لكن أكثر اعتمادهم على هذين الكتابين؛ هذا بالنسبة للشافعية.

وأمّا بالنسبة للحنابلة؛ فعندهم كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار، وكذلك "الإقناع" للحجاوي يعتمدون عليهما في تقرير المذهب، وغيرها طبعاً من الكتب؛ لكن هذه أشهر الكتب التي وقفتُ عليها من ذِكْر أصحاب هذه المذاهب.

هذا بالنسبة للمذاهب الفقهية، وقد ذكرناها لأنها ستتعلق بكتابنا هذا، سيذكر المؤلف رحمه الله هذه الأقوال الفقهية في هذه المذاهب، وغالباً سيذكر المذهب الحنفي والمالكي والشافعي، ونادراً ما يذكر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهذه الطريقة قد اعتمدها غير

واحد؛ ومنهم ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"، وربما يكون المؤلف قد تبع ابن عبد البر على هذا الأمر.

وقد اختلف العلماء في سبب عدم ذكر مذهب الإمام أحمد عند بعض الفقهاء؛ فقال بعضهم بأنهم ما كانوا يعتبرون الإمام أحمد فقيهاً؛ كانوا يعتبرونه محدثاً لذلك ما يذكرون أقواله من ضمن أقوال الفقهاء، وهم يريدون ذكر أقوال الفقهاء خاصة، وهناك أقوال أخرى في المسألة، المهم الإمام أحمد رحمه الله كان فقيهاً كبيراً ومن تأمّل أقواله؛ علم منه هذا، ولا ينكر ذلك أحد؛ ولكن هنا الأمر ليس لأنه ليس بفقيه، فلا أعرف أحداً من الأئمة المنصفين قال هذا الكلام إلا بعض أصحاب الأهواء من أهل البدع؛ لكن هم يقولون بأنه كان محدثاً أكثر منه فقيهاً؛ لذلك ما يذكرون أقواله مع أقوال الفقهاء، فقط هذا الذي يذكرونه؛ فهم لا يقولون هو ليس بفقيه بل هو محدث أكثر منه فقيهاً؛ هذه وجهة نظرهم في المسألة. والله أعلم.

على كل حال بعض الكتب التي حققت الكتاب اعتنت بذِكر مذهب الإمام أحمد في الحاشية، ونحن إن شاء الله نحاول أن نذكره بقدر المستطاع.

أمّا طريقتي التي سأتّبعها في الشرح:

فإن للعلماء في شرح الكتب أكثر من طريقة؛ منها الوقوف عند كل كلمة منه، وبيان معناها والمراد منها وصحتها أو ضعفها والاستدلال لها، وهذه الطريقة طبعاً يطول بها الشرح، فهي وإن كانت أكثر فائدةً لأنها أكثر بسطاً؛ لكن حقيقةً تطول جداً ولن نستطيع أن نعتمدها، مع أني كنت أرغب حقيقةً بهذا؛ لذلك كنت قد سألت بعض الطلبة عن هذا الأمر، وكنت أرغب بهذه الطريقة حقيقةً؛ لأنها أكثر فائدة وأكثر بسطاً؛ لكنها كما قلت: ستطول جداً والوقت المقرر معنا في المعهد لا يساعدنا على ذلك.

الطريقة الثانية؛ وهي شرح موضوع الكتاب وشرح فصوله بالجملة، فيُبيِّنون صورة المسألة والخلاف فيها والأدلة ويرجحون، وهذه الطريقة هي التي تناسب الوقت المقرر معنا في المعهد وهي التي سنتبعها، وسأحاول إن شاء الله أن آتي على المقصود وعدم الإخلال به، مع الوقوف على كل ما يحتاجه الطالب من الكتاب إن شاء الله، ولن نفوِّت عليه فائدة مهمة بإذن الله تعالى، وأسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة والتوفيق، وأسأله الإخلاص في القول والعمل.

هذا ما أردت ذكره في هذه المقدمة الوجيزة.

نختم بذكر مقدمة المؤلف حتى ندخل في الدرس القادم في مادة الكتاب مباشرةً، طبعاً لن أقف طويلاً مع مقدمة المؤلف؛ لأن أكثرها في ذكر مباحث أصولية تهم الكتاب الذي معنا، وقد درستم أصول الفقه دراسة من خلالها تستطيعون فهم كلامه في هذه المقدمة؛ فلا أريد الإطالة بالوقوف مع كلماتها كلها؛ فبدراستكم لأصول الفقه تستطيعون فهمها بسهولة إن شاء الله؛ لكنّ المؤلف في الجملة قد ذكر غرضه من تأليف الكتاب، وأنه يريده تذكرةً لنفسه؛ أي: يريد أن يتذكر المسائل التي سيذكرها في الكتاب ويجعلها مرجعاً له، وهذه المسائل التي سيذكرها هي الأحكام الشرعية المتّفق عليها والمختلف فيها، وسيذكرها بأدلتها وسيُنبِّه على سبب الخلاف فيها، وهذه الأحكام هي مما يكون كالأصل والقاعدة لغيره مما يحتاجه المجتهد في استنباط الأحكام وبناء غيرها عليها من الفروع، وذكر أنّ هذه المسائل المنطوق بها في الشرع- وهي المسائل التي سيذكرها- أي: المنصوص عليها في الشرع، وسيذكر أيضاً ما تتعلق بالمنطوق به؛ يعني: سيذكر أيضاً بعض الفروع القريبة وليست التفريعات البعيدة والكثيرة؛ لذلك قال: ستتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي مسائل متفق عليها اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من زمن الصحابة إلى أن نشأ التقليد، يعني أن المسائل التي سيذكرها ليست هي المسائل المُولَّدة التي جاءت بعد ذلك؛ بل

المسائل القديمة التي كانت في عهد السلف سواءً كانت من المسائل المنصوص عليها التي جاءت بها النصوص من الكتاب أو السنة، أو أنها قريبة إلى المنصوص عليها- يعني: تفريعات أخرى لكنها قريبة-، لكن كل هذه التفريعات القديمة التي هي تعتبر كأصول مسائل بإمكانك أن تبني عليها غيرها من التفريعات؛ وهذه فائدة الكتاب للمسائل، هو ما تفرع كثيراً؛ ولكن ذكر العلم القديم كله ثم ذكر أسباب الخلاف والعلل ورجّح أحياناً بينها، ثم بعد ذلك ذكر مقدمة أصولية ذكر فيها الأدلة الشرعية- وهذه أنتم قد درستموها- أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم ذكر أن أدلة الكتاب والسنة هذه إما أن تكون أقوالاً أو أفعالاً أو تقريراتٍ، ثم فصّل بعض التفصيل في هذه، ثم ذكر مسألة العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من المباحث التي قد درستموها كلها وأمرها واضح إن شاء الله، وذكر أيضاً الأحكام الشرعية وأنها الواجب والمستحب... إلى آخره، ثم ذكر مجموعة من أسباب خلاف العلماء وهذا أيضاً قد درستموه في أصول الفقه والحمد لله؛ فهذه الأمور كلها ستكون عندكم سهلة إن شاء الله.

وفي الدرس القادم بإذن الله تبارك وتعالى نبدأ بمادة الكتاب مباشرةً، وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وألَّا يحرمنا من فضله، وأن يمُنّ علينا بإعانته وتوفيقه، والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

فمعنا اليوم الدرس الثاني من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد"، بدايةً قبل أن نبدأ بمادة الكتاب أُنَبِّه على أمرٍ قد نسيت أن أذكره في المقدمة الدرس الماضي؛ وهو أن من ضمن الكتب التي تحتوي على مباحث في الفقه المقارن ومباحث نفيسة: كتاب "مجموع الفتاوى" لابن تيمية رحمه الله، وهو حقيقة مهم جداً وفيه بحوث نفيسة واختيارات طيبة.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتاب الطهارة من الحدث)

تقدم الكتاب معنا، وسيكون هذا الكتاب- إن شاء الله- متمّماً لكتاب "الدرر البهية"؛ يعني هناك أشياء ومباحث وتعريفات ذكرناها في "الدرر" لا نحتاج أن نعيدها هنا؛ لأنها الآن بالنسبة لكم تعتبر مسلَّمة ومحفوظة ومعلومة المعنى؛ فلا داعي لكثرة تكرارها؛ إلَّا أننا ربما نكرر بعض الأشياء ونذكرها من باب فائدة التذكير فقط؛ لكن غالباً سنترك مثل هذا بناءً على أننا قد بيَّنّاه وشرحناه في "الدرر البهية"؛ فالدرر البهية تعتبر كقاعدة أولى ثم هذه متمّمة لها.

ككلمة كتاب هذه؛ أصلها اللغوي من مادة كتب، وتستعمل للجمع والضم؛ ومنها سُمِّيَت كتيبة الجيش كتيبة؛ لأنها تجمع وتضم مجموعة من أفراد الجيش، ومنها كتيبة الخيل أيضاً، تجمع وتضم أفراداً من الخيل؛ هذا أصل الكلمة من حيث الوضع اللغوي.

أمّا من ناحية الاصطلاح؛ فالكتاب: اسم لجملة مُختصّة من العلم مشتملة على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، يعني: كما معنا الآن كتاب الطهارة؛ جمع وضم جملة مختصة من العلم، وهي جملة الطهارة هذه، فتجد في هذا الكتاب الآن مجموع أبحاث تخص الطهارة.

ثم بعد ذلك يُقسِّم العلماء عادةً الكتاب إلى أبواب وفصول وربما مسائل، على حسب اجتهاد المؤلف، فالباب يكون أخَصّ من الكتاب؛ يعني: الكتاب يشمل مسائل الطهارة بشكل عام، ثم يأتي الباب فيحوي مسائل أخصّ من الكتاب، مثلاً من مباحث الطهارة: المياه، ومن مباحث الطهارة: الحيض؛ فتجدهم يجعلون باباً للمياه، وباباً للحيض، وباباً للتيمم، وباباً للوضوء؛ هذه كلها من ضمن الطهارة، لكنها أخصّ من الطهارة، فالباب هذا يجمع أشياء متعلقة ببعضها؛ إلا أنها أخصّ من مباحث الطهارة بشكل عام، وهكذا بقية التقسيمات؛ هذا أصل كلمة الكتاب.

الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة عن الأدناس، طهَّرْتُ الثوبَ؛ يعني: نظّفتُه.

النزاهة عن الأدناس؛ يعني: التَّنزُّه عن الشيء الدنس، تتنزه عن الشيء النجس؛ تترفَّع عنه، وهذا كقول قوم لوط- مثلاً- عندما وصفوا لوطاً عليه السلام ومن معه؛ قالوا: {إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ}؛ يعني: يتنزَّهون عن إتيان الذكور؛ يتنزهون عن هذا العيب، فهذا معنى الطهارة من حيث اللغة؛ فهي بمعنى النظافة والنزاهة، ويُقال: طهَر الشيء وطهُر الشيء؛ بفتح الهاء وبضمها، والفتح أفصح .

أمّا في الاصطلاح؛ فتطلق على معنيين؛ أي: تُستعمل هذه الكلمة في الشرع على معنيين، فإذا مرّت بك في الكتاب أو السنة؛ فإما أن تكون على المعنى الأول أو أن تكون على المعنى الثاني.

المعنى الأول: هو طهارة القلب من الشرك في العبادة، والغلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهذه طبعاً محلّها في كتب الاعتقاد.

أما الثاني: فهو رفْع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما؛ وهذا المعنى الثاني هو المراد معنا هنا، وهو المبحث الذي يختص به علم الفقه.

إذن تعريفها عند الفقهاء: رفْع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما.

طبعاً تعريفات الفقهاء تختلف، لا نريد أن نخوض في هذه المسألة- مسألة التعريف-، من خلال الشرح والتفصيل سيتبيّن لنا معنى الطهارة بشكل واضح، وهذا التعريف- إن شاء الله- أنه تعريفٌ جيد، وقد ذكره غير واحد من العلماء، وهذا كله مجرد تذكير؛ وإلا قد ذكرناه أيضاً في شرح "الدرر".

قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب "المغني": (فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء) تَنبَّه هنا؛ يعني في الكتاب أو في السنة أو كلام الفقهاء، قال: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي)؛ يعني ماذا تفهم من معنى الطهارة؟

هل تفهم المعنى الأول أو المعنى الثاني إذا ذكرنا أنه بالمعنى الاصطلاحي وليس بالمعنى اللغوي.

قال: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوعٌ شرعيٍ ولغوي) يعني كل كلمة لها أصلٌ لغوي ثم استعملها الشارع استعمالاً خاصاً وليس بنفس المعنى اللغوي، مثل كلمة الإيمان مثلاً؛ في اللغة: هي التصديق، لكن في الشرع صار لها معنىً خاصاً؛ وهو الاعتقاد بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح والأركان؛ هذا تعريف الإيمان في الشرع، فصار لها معنى غير المعنى اللغوي، وان كان في المعنى اشتراك؛ فالاشتراك هذا لابد منه، لكن صار الآن مثل الصلاة؛ الصلاة في اللغة هي

الدعاء؛ لكنها في الشرع صارت هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم؛ هذه هي الصلاة في الشرع.

اذاً صار عندنا لكلمة الصلاة هذه معنى لغوي ومعنىً شرعي.

بعض الكلمات بقيت على أصلها اللغوي وعلى وضعها اللغوي واستعملت في الشرع بنفس المعنى اللغوي؛ هذه ليست موضوعنا؛ الأمر فيها واضح، الاستعمال اللغوي والاستعمال الشرعي واحد؛ لكن هنا الآن نحن نتحدث عن كلمة واحدة لها استعمالان؛ واحد لغوي وآخر شرعي، إذا مرّت معك هذه الكلمة في الكتاب والسنة فعلى أيّ المعنيين تحملها؟

هذا هو موضوعنا وهذا الذي يتحدث عنه ابن قدامة رحمه الله؛ فقال هنا: (ينصرف إلى الموضوع الشرعي) على الوضع الشرعي دون اللغوي، قال: (وكذلك كل ما له موضوعٌ شرعي ولغوي) يعني: كل كلمة لها معنى لغوي ولها معنى شرعي؛ فتفهمها على المعنى الشرعي؛ قال: (إنما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه)؛ لماذا نحملها على المعنى الشرعي لا اللغوي؟ ذكر السبب في كلامه؛ فقال:

(لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته) التكلُّم بوضعه هو، حسب ما وضع الكلمة، للمعنى الذي هو يريده. انتهى كلامه.

إذاً لماذا نحمل الكلام على المعنى الشرعي في الكتاب والسنة ولا نحمله على المعنى اللغوي؟

لأن المعنى الشرعي جاء ليُبيّن الشرعيات، فهو يتكلم بما أراده هو من معانٍ وبما وضعها هو للكلمات من معانٍ، بما أنك عرفت أن الصلاة في اللغة تختلف عن الصلاة في الشرع؛ إذاً الأصل أن تحمل كلمة الصلاة في الكتاب والسنة على المعنى الشرعي.

لكن ربما تمر معك الكلمة في موضعٍ لا يصح أن تحمل على المعنى الشرعي؛ فتحملها على المعنى العرفي إن وجد، وان لم يكن معنى عرفي؛ فيُرجع فيها إلى المعنى اللغوي؛ وهذا كله مقرر معكم في أصول الفقه، وهنا ستعرفون الآن وتلاحظون فائدة دراسة أصول الفقه والتمكن منه؛ لأن كل هذا الفقه الآن الذي معنا سيبنى على الأصول التي درستموها في أصول الفقه، فهذا المبحث المفروض أنكم استوعبتموه في أصول الفقه، وقد ذكرناه لأنه يهمنا هنا.

عرفنا الآن أن الطهارة تطلق على معنى لغوي وعلى معنىً شرعي، فاذاً تحمل إذا مرّت معنا في الكتاب والسنة على المعنى الشرعي؛ هذا هو الأصل.

لكن تبيَّن معنا أيضاً أن المعنى الشرعي ليس واحداً؛ بل هما معنيان؛ الأول: طهارة القلب وهذا دراسته ومحله في كتب العقيدة، والثاني: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما؛ هذا بالنسبة لتعريف الطهارة.

إذن تعريف الطهارة المراد معنا هنا هو: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وسيأتي- إن شاء الله- تعريف الحدث، وتعريف النجس الذي هو النجاسة، أو ما في معناهما مثل تجديد الوضوء، فهذا ليس رفع حدث ولا إزالة نجس؛ ولكن هو من ضمن الطهارة؛ لذلك قلنا أو ما في معناهما مثل تجديد الوضوء، وكذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء بعد الأولى، وغير ذلك سيأتي إن شاء الله بيانه كله بإذن الله تعالى.

لماذا يبدأ العلماء- أو بعضهم- بكتاب الطهارة عند تدريس كتاب في الفقه؟

العلماء يبدؤون عادةً بكتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء في حديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة..."؛ إذاً هي الركن الثاني، لكن هذا الركن الثاني لا يصح إلا بالوضوء، فالوضوء يكون مقدَّماً على الصلاة عندما تريد أن تصلي؛ لذلك يقدم العلماء عادةً كتاب الطهارة وما يتعلق به؛ فهذا كله يكون سابقاً للصلاة ومقدمة للصلاة؛ لذلك يقدمونه على كتاب الصلاة.

قال: (كتاب الطهارة من الحدث)

الحدث: هو ما يُوْجِبُ الوضوء أو الغُسْل.

فما يوجب الوضوء يسمى: الحدث الأصغر؛ كخروج الريح- مثلاً- وقضاء الحاجة.

وأمّا ما يوجب الغُسْلَ فيسمى الحدث الأكبر؛ كالجنابة.

ويقول كثير من أهل العلم: إن إطلاق كلمة الحدث تطلق كثيراً في كتب الفقه على الحدث الأصغر.

قال المؤلف رحمه الله: **(فنقول: إنَّه اتَّفَقَ المسلمونَ على أَنَّ الطَّهارةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهارَتانِ؛ طَهارَةٌ مِنَ الحَدَثِ، وَطَهارَةٌ مِنَ الخَبَثِ)**

اتفق المسلمون؛ هذا نقلٌ للإجماع، فالمؤلف الآن بقوله اتفق المسلمون ناقلٌ للإجماع، والإجماع أحد أدلة الشرع- كما درستم في أصول الفقه-، ويتطرق إليه الخطأ من ناحية النقل، نفس الإجماع إذا تحقق فهو حجة لا شك في ذلك؛ لكن هل يمكن أن يدخله الخطأ؟ نعم.

من أي ناحية يمكن أن يدخله الخطأ؟

من ناحية النقل؛ أي إنَّ ناقل الإجماع ربما يخطئ في نقله، وهذا موجود وكثير، حتى إنَّ بعض المسائل تجد فيها قولين متناقضين، وقد نقل بعضهم الإجماع على قول ونقل البعض الآخر الإجماع على القول المناقض له؛ هذا موجود وإن كان نادراً، لكن الخطأ في نقل الإجماع موجود.

إذاً ربما ينقل العالِمُ الإجماع ولا يكون الإجماع متحققاً، ويكون الخلاف حاصلاً في المسألة.

ماذا نفعل في هذه الحالة؟

ننظر: هل وافق العلماء على هذا الاتفاق أم لا؛ لأن نقل الإجماع هذا راجعٌ إلى الحُفّاظ وليس لنا؛ إذ هذه مسألة تحتاج إلى استقراء كلام الأئمة والوقوف عليه ومعرفة أقوالهم، فنحن نتبع هؤلاء الأئمة الذين نقلوا الإجماع، لكن هؤلاء الحُفّاظ متفاوتون في قوتهم في نقل الإجماع؛ بعضهم ينقل الإجماع ويخطئ كثيراً، وبعضهم ينقله ويندر الخطأ عنده في نقل إجماعه؛ فماذا يكون موقفنا نحن ناحية هذا الأمر؟

إذا نقل أحدهم الإجماع؛ ننظر كلام غيره من العلماء؛ هل الذين ينقلون أقوال العلماء في المسائل، هل وافقوه على نقل الإجماع أم نقلوا خلافاً في المسألة؟

إذاً الخطأ يتطرق إلى الإجماع من هذه الناحية، فالإجماع دليل شرعي، وكي نتأكد أن هذا الدليل صحيحٌ أم لا؛ نرجع إلى كلام أهل العلم الثقات الذين ينقلون الإجماع والخلاف في المسألة وننظر ماذا قالوا.

أيضاً حتى نتحقق من صحته؛ نرجع إلى الكتب التي تنقل الإجماع والخلاف؛ كـ "الإجماع" لابن منذر، و"مراتب الإجماع" لابن حزم مع "نقد الإجماع" لابن تيمية، "مراتب الإجماع" هذا كتابٌ لابن حزم وعلّق عليه ابن تيمية رحمه الله بـ "نقد

الإجماع"، وكتاب ابن حزم "مراتب الاجماع" مطبوع، وطُبِعت عليه في حاشيته تعليقات ابن تيمية رحمه الله "نقد مراتب الإجماع"، وقد تتبّع ابنُ تيمية ابنَ حزم، فما كان من نقل للإجماع صحيح تركه، وما كان فيه خلاف نَبَّهَ عليه.

وكذلك كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان، ويوجد كتاب "موسوعة الإجماع" لابن تيمية رحمه الله، لكن هذا الكتاب ليس من تأليف ابن تيمية؛ إنما هو مجموع، جمعه أحد طلبة العلم من كتب ابن تيمية مما نصّ فيها أو ذكر فيها ابن تيمية رحمه الله الإجماع، وهو كتاب مفيد.

وكذلك الكتب التي ذكرناها في الفقه المقارن تعتني بهذا؛ تنقل الإجماع والخلاف، ككتاب 'الأوسط' لابن المنذر، وهو مرجع مهم جداً في نقل الإجماعات وأقوال أئمة السلف ومعرفة مذهب السلف في الفقه؛ بل كثيرٌ من المتأخرين- حتى من حُفّاظِهم- يعتمدون عليه في هذا الباب، كذلك "الإشراف" لابن المنذر- أيضاً- يعتني بنقل الإجماع والخلاف، وكتب ابن المنذر عموماً مفيدة جداً في هذا الباب.

ويوجد كتابٌ لمجموعة من المعاصرين اسمه "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" ذكروا في مقدمته ثلاثين كتاباً اعتمدوها في نقل الإجماع، وناقشوا الإجماعات وصححوا وضعَّفوا على حسب ما وقفوا عليه؛ يعني: نقلوا من قال بالإجماع، ثم بعد ذلك نقلوا كلام أهل العلم في المسألة: هل وافقوا على هذا الإجماع أم وُجِدَ مَن خالف فيه، ثم رجَّحوا من عندهم ما يرونه صواباً؛ هل تحقق الإجماع بالفعل أم في المسألة خلاف؟ وهو كتابٌ مفيدٌ حقيقة.

قال: (فنقول: إنَّه اتَّفَقَ المسلمونَ على أَنَّ الطَّهارةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهارَتانِ؛ طَهارَةٌ مِنَ الحَدَثِ، وَطَهارَةٌ مِنَ الخَبَثِ).

الطهارة الشرعية طهارتان، وهذه غير القسمة الأولى التي قسّمناها بأن الطهارة في الشرع تُطلق على هذا المعنى وعلى هذا المعنى، نحن الآن نتكلم عن المعنى الثاني: (رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما) هذا النوع الذي نتكلم عنه، النوع الأول نتركه لكتب الاعتقاد، أمّا هذا النوع الثاني؛ فقالوا: ينقسم إلى قسمين: طهارة من الحدث وهي التي ذكرناها أولاً في تعريف الطهارة، وطهارة من الخبث وهو القسم الثاني؛ وهو الذي ذكرناه في التعريف: (أو إزالة نجس أو ما في معناهما)، والآن يقول: طهارةٌ من الحدث.

أدلة هذا القسم من الطهارة من الكتاب والسنة:

كلّ دليلٍ على الوضوء والغسل والتيمم؛ هو من أدلتها، وستأتي إن شاء الله.

قال: (وطهارةٌ من الخبث)

الخبث لغةً: النجس.

واصطلاحاً: كل عينٍ يجب التطهر منها؛ فهو النجاسة العينية كالبول والبراز، وأدلتها من الكتاب والسنة هي أدلة إزالة النجاسة بالاستنجاء والاستجمار وغسل البول ودم الحيض وما شابه، وستأتي إن شاء الله في موضعها.

قال: **(واتفقوا على أَنَّ الطَّهارَةَ مِنَ الحَدَثِ: ثلاثةَ أَصْنافٍ: وُضوءٌ وغُسْلٌ وَبَدَلٌ مِنْهُمَا؛ وَهُوَ التَّيَمُّمُ)**

واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف، لمّا قال إن الطهارة الشرعية طهارتان؛ بدأ بالطهارة الشرعية الأولى وهي الطهارة من الحدث؛ فقال (اتفقوا) وهنا ينقل اتفاقاً أيضاً.

قال: (اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف وضوءٌ وغسلٌ وبدلٌ منهما وهو التيمم) وهذا كله متفق عليه صحيح كما قال المؤلف، ليس فيه إشكال إن شاء الله.

قال: **(وذلكَ لِتَضَمُّنِ ذلكَ آيةَ الوُضوءِ الوارِدَةِ في ذلكَ)**

وهي قوله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} الآية، وهي الآية السادسة من سورة المائدة، وهي آية التيمم، وذكر فيها الوضوء والغسل والتيمم.

قال: **(فَلْنَبْدَأْ مِنْ ذلكَ بالقولِ في الوُضوءِ؛ فنقول)**

يعني بعد ما عرفت أن الطهارة الشرعية طهارتان؛ طهارة من الحدث وطهارة من الخبث، وهو أمرٌ متفقٌ عليه، وعرفت أن الطهارة من الحدث أيضاً ثلاثة أصناف: الوضوء والغُسل والتيمم، وعرفت أن هذه الأصناف الثلاثة موجودة في آية الوضوء، وعرفت آية الوضوء وهي الآية السادسة من سورة المائدة؛ قال لك: (فلنبدأ) طبعاً سيبدأ بتفصيلها الآن، ولكنه يريد أن يبدأ بدايةً بالوضوء؛ لذلك قال: (كتاب الوضوء)، وعرفنا معنى الكتاب مما تقدم.

و(الوُضوء) بالضم- بضم الواو- اسمٌ للفعل، وهو لغةً مأخوذ من الوضاءة؛ وهي الحسن والنظافة والنقاوة.

وفي الشرع: التعبُّدُ لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة، وقيل: هو أفعالٌ مخصوصة مُفْتَتَحَة؛ بالنية وهذا تعريف آخر للوضوء.

و(الوَضوء): بالفتح- بفتح الواو- اسمٌ للماء، تقول: أحضِروا لي وَضوءً، ماذا تطلب أنت؟ تطلب الماء كي تتوضأ به؛ فهذا الوَضوء بالفتح، أمّا (الوُضوء) بالضم: فهذا فِعْلُكَ

أنت عندما تتوضأ، فِعْلُك هذا يسمى وُضوءً، والوَضوء بفتح الواو اسمٌ للماء الذي يُتوضأ به.

وقيل عند أهل اللغة بالفتح لهذا وهذا؛ أي: للفعل وللماء، وقيل بالضم للفعل والماء أيضاً، ولكن العلماء مشوا على ما ذكرنا بدايةً؛ أنه بالضم يُطلَق على الفعل، وبالفتح يُطلَق على الماء الذي يُتوضّأ به، وهذا كله ذكرناه في الجملة مختصراً في شرح "الدرر"

قال المؤلف رحمه الله: **(إنَّ القَوْلَ المُحيطَ بِأُصولِ هذه العبادَةِ يَنْحَصِرُ في خَمْسَةِ أَبْوابٍ)**

يعني بالعبادة ها هنا: عبادة الوضوء.

انظر الآن هذا كتاب الوضوء قسَّمه إلى خمسة أبواب؛ فقال:

(البابِ الأوَّل: في الدَّليلِ على وُجوبِها، وعلى مَنْ تَجِبُ، ومتى تَجِبُ)

الدليل على وجوب الوضوء، والضمير في (وجوبها) يعود إلى العبادة؛ لذلك يؤنّثه؛ فيقول: "وجوبها"؛ يعني العبادة وهي عبادة الوُضوء.

قال: **(الثاني: في مَعْرِفَةِ أفْعالِها، الثالث: في مَعْرِفَةِ ما به تُفْعَلُ؛ وهو الماءُ، الرابع: في مَعْرِفَةِ نواقِضِها، الخامس: في مَعْرِفَةِ الأشياءِ التي تُفعَلُ مِنْ أجْلِها)**

إذاً هذه الأبحاث هي التي سيذكرها في هذا الكتاب وذكرها بالجملة، ثم سيبدأ بالتفصيل.

وقبل أن نذكر كلام المؤلف؛ نذكر لكم خلاصة هذا المبحث، ثم بعد ذلك نشرح ما قاله المؤلف:

الوضوء واجبٌ للصلاة على كل محدث لقول الله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ...} الآية، وهذه الآية تدل على وجوب الوضوء؛ لأن فيها أمراً كما سيأتي- إن شاء الله- في كلام المؤلف، والوُضوء شرطٌ لا تَصحّ الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ" وهذا الحديث متفقٌ عليه[1] من حديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارةٍ إذا وجد المرء إليها السبيل)[2] يعني: إذا استطاع أن يتطهر؛ فلا تجزئ الصلاة إلا بالطهارة.

ووجوب الوضوء على المحدث فقط؛ يعني: من كان متوضِّئاً لا يجب عليه أن يتوضّأ إذا أراد الصلاة، وضوءه الأول كاف؛ إلا إذا أحدث، فإذا كان مُحْدثاً وجب عليه أن يتوضأ، لأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: "عمداً صنعتُهُ" أي ليُبَيّن الجواز، وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث بريدة[3].

وجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)؛ فقيل له: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ: (يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"[4]، وهذه سنة تقريرية، أَقَرَّهم النبي ﷺ على هذا.

ولو نظرنا إلى ظاهر الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...}؛ ظاهر الآية يدل على وجوب الوُضوء عند كل قيامٍ إلى الصلاة، فهي عامة سواء كان الشخص متوضئاً أو غير متوضئ، على كل الأحوال، لكن لمّا ورد أن

١- البخاري(٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥)
٢- "الإجماع" (ص ١٤٠)
٣- (٢٧٧)
٤- (٢١٤)

النبي ﷺ توضأ وضوءاً واحداً لأكثر من صلاة، وكذلك كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ دلّ ذلك على أنّ الوضوء ليس واجباً على المُحْدِث وغير المُحْدِث؛ بل هو واجب على المُحْدِث فقط؛ لذلك خُصِّص عموم هذه الآية، وقدَّر العلماء كلمة (مُحْدِثين)، فقالوا: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، فالوضوء واجبٌ على المُحْدِث إذا أراد أن يصلي، ومستحبٌ للمتوضئ تجديد وضوئه؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة كما جاء في حديث أنس. والله أعلم.

قال ابن منذر رحمه الله في "الأوسط"[1]: (أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناؤه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، وقال جل ثناؤه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}، ودَلَّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتَّفَقَ علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها).

قال: (وظاهر قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...} الآية، يوجب الوضوء على كل قائمٍ إلى الصلاة، فدلَّ قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلواتٍ بوضوءٍ واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً)[2].

وقال: (وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوءٍ واحد، وكذلك فعل بالمزدلفة؛ جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يَذْكُر أحدٌ أنه أحْدَثَ لذلك طهارةً، والأخبار في هذا

١- (٢١٩/١)

٢- "الأوسط" (٢٢١/١)

المعنى تكثر؛ فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة مَنْ قام إلى الصلاة محدِثاً دون من قام إليها طاهراً.

وقد أجمع أهلُ العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يُحْدِثَ حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية- يعني: قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}- يعني: إذا قمتم من المضاجع يعني النوم)[1] انتهى باختصار. والله أعلم.

هذا الملخص الذي نريد أن نذكره، وهو الذي سنخرج به إن شاء الله، والآن نقف مع كلام المؤلف رحمه الله قال:

(الباب الأول: فأمَّا الدَّليلُ على وُجوبها: فالكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ)

إذاً بدأ بالباب الأول؛ وهو الدليل على وجوب الوُضوء، وعلى مَن يجب الوضوء، ومتى يجب؛ فقال: (فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع)، إذاً الوضوء واجب بالقرآن وبالسنة وبالإجماع.

ثم قال: **(فأما الكتابُ)**

يعني القرآن.

قال: **(فقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الآية؛ فإنَّهُ اتَّفَقَ المسلمونَ على أنَّ امْتِثالَ هذا الخِطابِ واجِبٌ على كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إذا دَخَلَ وَقْتُها)**

هذا الإجماع نقله أيضاً ابن المنذر رحمه الله، إذاً هو إجماع متحقق لا خلاف فيه.

١- "الأوسط" (١/٢٢٢-٢٢٣)

قال: **(وأمَّا السُّـنَّةُ؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بِغَيْرِ طَهورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"[1])**

قوله: "لا يقبل الله" هذا يدل على الشرطية، أمرٌ زائدٌ عن الوجوب؛ لكن العلماء أحياناً يطلقون الوجوب أو الفرض ويريدون به الشرط أو الركن.

قال: **(وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل اللهُ صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ"[2]، وهذان الحديثان ثابتان عِنْدَ أئمة النَّقْلِ)**

وهذا الحديث الثاني أيضاً يدل على شرطية الوضوء.

قال: **(وأمَّا الإجْماعُ؛ فإنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُسْلمينَ في ذلكَ خِلافٌ، ولو كانَ هُناكَ خِلافٌ؛ لَنُقِلَ؛ إذِ العاداتُ تَقْتَضي ذلك)**

إذاً الإجماع متحققٌ في هذه المسألة، وهي مسألة فرضية الوضوء؛ بل وشرطية الوضوء أيضاً، وهذا أمرٌ متفق عليه- والحمد لله- فلا يحتاج إلى كثرة كلامٍ فيه مع وجود هذه الأدلة ومع فهم السلف الصالح رضي الله عنهم وإجماعهم فيه والحمد لله.

ووجه الدلالة من الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} قوله تعالى{فاغسلوا}، فهذا أمرٌ والأمر للوجوب كما علمتم في أصول الفقه، ولا صارف له عن الوجوب؛ إذاً يدل هذا على وجوب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} ليس معنى ذلك إذا قمتم وانتهيتم أو وأنتم في الصلاة تتوضؤون؛ لا؛ بل المقصود به: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ فالوضوء يكون قبل البدء بالصلاة، وهذا كقوله تبارك وتعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

١- أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

٢- متفق عليه. البخاري(١٣٥)، مسلم(٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[1] أي: إذا أردت أن تقرأ وليس بعد قراءته ولا في أثناء قراءته، وهذه الآية كذلك إذا قمتم الى الصلاة؛ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، هذا ما ذكره العلماء في هذا الموطن ووجه الدلالة هي ما ذكرناها لكم.

وهنا أمرٌ مهم جداً أُنَبِّه عليه: على طالب العلم أن يهتم بهذه الأمور الستة التي سأذكرها:

أولاً: تَصوُّر المسألة؛ وهذا تعرفه من خلال التعريف، وقد ذكرنا لكم لماذا نذكر التعريف، كتعريف الوضوء، تعريف الحدث، تعريف الطهارة.

حتى تتصور هذا الأمر في ذهنك؛ فيكون معلوماً، فتزول جهالته عنك.

ثانياً: حكم المسألة؛ هل هي واجبة؟ محرمة؟ ركن؟ شرط؟ ... إلخ.

ثالثاً: دليل المسألة كذلك، تهتم بالدليل، وقد ذكر المؤلف هنا مثلاً الوضوء؛ عرّفنا ما هو الوضوء، فتصورنا المسألة، ثم بعد ذلك ذكر لك حكم المسألة والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ وهذه الثلاثة أدلة متفق عليها، وحصل خلاف في غيرها كالقياس؛ خالف فيه أهل الظاهر؛ وهذا كله قد درستموه في أصول الفقه.

رابعاً: وجه الدلالة؛ يعني: من أين نأخذ الحكم من الدليل؟ هذا وجه الدلالة؛ يعني: كيف استدللت بهذه الآية؟ ما هو وجه الدلالة؟ هذا مهم جداً- معرفة وجه الدلالة- وهو الذي ذكرناه لكم هنا الآن.

١- [النحل: ٩٨]

خامساً: علة المسألة؛ العلة؛ يعني مثلاً عندما يذكر لك تحريم الخمر؛ ما هي العلة من تحريم الخمر؟ لأن معرفتك للعلة تُمكِّنُك أن تقيس على هذه المسألة، وأن تُلحِق بها غيرها؛ هذا أيضاً مهم جداً.

سادساً: كذلك سبب الخلاف، إن وجد خلاف في المسألة؛ تعرف ما هو سبب الخلاف؛ وهذا الأمر الذي يعتني به المؤلف في هذا الكتاب.

أما كيف تُعرف علة المسألة، فهذه عرفتموها في أصول الفقه؛ فهناك علل منطوق بها، وهناك علل مستنبطة، وعرفتم كيف تُستنبط العلة من خلال دراستكم لأصول الفقه.

وبعد هذا كله تكون عرفت ما هو الحكم الذي تريد؛ إما أن يكون الحكم منصوصاً عليه، أو أن يكون اجتهادياً، تعرف كيف تستنبط الحكم؛ وهذا هو الذي نريد أن نصل إليه هنا. الآن عندنا أشياء وأحكام متفق عليها، مثل هذا الذي بين أيدينا؛ وهو أن الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة والوضوء واجب شرعي؛ هذا حكم شرعي متفق عليه، أدلته من الكتاب والسنة، فهذا لا يحتاج إلى كلام كثير ونقاش في المسألة، وليس فيه خلاف أصلاً والحمد لله؛ هذه المسألة الأولى في هذا الباب.

المسألة الثانية؛ المبحث الآخر:

قال: **(وأما مَنْ تَجِبُ عليهِ؟)**

أما مَن تجب عليه يعني: من تجب عليه هذه العبادة؛ وهي الوضوء؟

قال: **(فهوَ البالِغُ العاقِلُ، وذلك أيضاً ثابتٌ بالسنة والإجماع)**

تجب على البالغ العاقل؛ يعني تجب على المُكَلَّف، والمُكَلَّف هو البالغ العاقل، وقد عرفتم هذه المعاني في أصول الفقه؛ فلا نحتاج أن نكثر من الكلام فيها.

أي أن هذه العبادة تجب على البالغ العاقل ثابت بالسنة والإجماع.

قال: **(فأمّا السنة؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثٍ..."[1] فذكر الصَّبيَّ حتى يَحْتَلِمَ، والمجنونَ حتى يفيقَ)**

"فالصبي حتى يحتلم" هذا دليل على البالغ، "والمجنون حتى يفيق" هذا دليل على العاقل، إذاً المكلف هو البالغ العاقل، وعلامات البلوغ عرفتموها أيضاً في الدروس الماضية، فإذا وُجدَت علامة من العلامات التي ذُكِرت للبلوغ؛ فيكون مُكَلّفاً؛ وإلا فلا.

العاقل كذلك، إذا كان مجنوناً فلا يُكَلَّف؛ لأن العقل هو مناط التكليف كما ذكر عندكم في أصول الفقه.

يبقى: (المسلم) وسيتكلم المؤلف عن هذا الأمر.

قال: **(وأمّا الإجْماعُ؛ فإنَّه لَمْ يُنقَلْ في ذلك خِلافٌ)**

يعني مجمعون على هذا، وهذا الإجماع متحقق والحمد لله، وهذه المسألة ليست خاصة بالوضوء؛ هي مسألة متعلقة بالتكليف، وقد عرفتم من هو المُكَلَّف، فبما أن المرء مُكَلَّف؛ إذاً يجب عليه الوضوء، وإذا لم يكن مُكَلَّفاً فلا يجب عليه الوضوء؛ هذه خلاصة المسألة.

قال: **(واخْتَلَفَ الفُقهاءُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ وُجوبِها الإسْلامُ أم لا؟)**

يعني: قلنا هي تجب على البالغ العاقل، لماذا لم نقل المسلم؛ بعضهم يقول: المسلم البالغ العاقل؟

١- أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) وغيرهما

إذا قلنا المسلم أخرجنا الكافر؛ فقلنا: الكافر لا تجب عليه، هذه المسألة متعلقة بمسألة درستموها في أصول الفقه؛ إذاً لها أصل ترجع إليه في أصول الفقه؛ وهو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ هذه المسألة راجعة إلى هذا الأصل، وقد عرفتم أن الراجح في المسألة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ بدليل قول الله تبارك وتعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} فمن أسباب التعذيب أنهم تركوا بعض الواجبات، إذاً هم مخاطبون بفروع الشريعة، لكن حتى لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة هل خطابهم بها يعني أنه يجب عليهم أن يفعلوها وهم كفار؟

الجواب: لا؛ هذا الخطاب يدل على أنهم إذا لم يفعلوها سيعذَّبون عليها يوم القيامة، سيعذَّبون عليها يوم القيامة مع كفرهم، يعذَّبون على كفرهم ويعذَّبون على تركهم لهذه أيضاً.

فإذا فعلوها وهم كفار في الدنيا لا تُقبل منهم؟

نعم لا تقبل؛ لأنه واجب عليهم أن يأتوا بالإسلام أولاً، ثم بعد ذلك يأتوا بها؛ لذلك هم مخاطبون بها لكنها لا تصح منهم إلا بالإسلام، كالمسلم المخاطب بالصلاة إلا أن الصلاة لا تصح منه إلا بالوضوء، لو ذهب صلى مباشرةً؛ لا يُقبل منه؛ إذاً هي متعلقة بأمر آخر وهو الوضوء؛ كذلك هذه هو مخاطبٌ بها ومطلوبة منه؛ لكنها لا تصح منه إلا بالإسلام؛ فإذا لم يأت بها عُذِّب عليها يوم القيامة؛ إذاً التعذيب عليها يوم القيامة أمرٌ أُخروي، هذه فائدتها؛ لذلك قال المؤلف هنا:

قال: **(وهي مسألةٌ قليلة الغَناءِ في الفقه)**

قليلة الغَناء؛ يعني: قليلة الفائدة في الفقه؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّها راجِعَةٌ إلى الحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ)**

هل يعذَّبون عليها أم لا؟ والصحيح أنهم يعذَّبون استدلالاً بهذه الآية، وهو قول جمهور العلماء، خالف في ذلك الأحناف، ومحل بسط هذه المسألة في كتب أصول الفقه.

وقوله: (قليلة الغناء في الفقه) الغَناء- بفتخ الغين- وليس الغِناء- بكسر الغين-، الغِناء معروف، وأما الغَناء فهو جمعٌ للغنى، وهو بمعنى الكفاية، والمقصود بقوله هنا: (قليلة الغناء في الفقه) أي: قليلة الفائدة في الفقه، فالغناء هنا بفتح الغين لا بكسرها، تنبَّهوا لهذا حتى لا تخطئوا في قراءتها.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم الدرس الثالث من دروس شرح "بداية المجتهد"، ما زلنا في الباب الأول، وقد وقفنا عند قول المؤلف: "وأما متى تجب" وهذا المبحث الثالث في الباب الأول.

قال المؤلف: **(وأما متى تَجِبُ)**

يتحدث المؤلف عن عبادة الوضوء؛ يعني متى يجب الوضوء؟ متى يصير واجباً؟

قال: **(فإذا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ، أو أرادَ الإنسانُ الفِعْلَ الذي الوضوءُ شَرْطٌ فيه)**

الفعل الذي الوضوء شرطٌ فيه؛ كالطواف مثلاً- وهذا غير الصلاة طبعاً هو يتحدث عن غير الصلاة- كالطواف بالبيت عند من يقول به، أو مس المصحف.

فيقول: يجب الوضوء إذا دخل وقت الصلاة، وكذلك يجب إذا أراد الإنسان أن يفعل فعلاً الوضوء شرطٌ فيه كالطواف ومس المصحف، هذا واضح من ناحية دخول الوقت، أخذه من الآية كما سيأتي، والفعل الذي شرطُه الوضوء قبله كذلك سيأتي أيضاً في موضعه إن شاء الله.

قال: **(وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ مُتَعَلِّقاً بوَقْتٍ)**

يعني: مسّ المصحف- مثلاً- غير متعلق بوقت معين، إذا قلنا بأن الوضوء شرطٌ فيه، ولا يجوز للعبد أن يمس المصحف إلا وهو متوضئ؛ فيجب عليه أن يتوضأ في أي وقت يريد أن يمسّ المصحف؛ وكذلك يقال في الوضوء.

قال: (أَمَّا وجوبُهُ عِنْدَ دُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ على المُحْدِثِ؛ فلا خلاف فيه لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الآية)

يعني: الآية دليل واضح على أن وقت الصلاة إذا دخل، وكان الشخص محدثاً، وأراد أن يصلي؛ لا بد أن يتوضأ؛ فصار عليه الوضوء واجباً بدخول وقت الصلاة؛ لأن الصلاة مطلوبة منه وهي واجبة عليه بدخول وقتها؛ كذلك الوضوء لها، بهذا الأمر الذي ورد في هذه الآية.

قال: (فأَوْجَبَ الوضوءَ عِنْدَ القيامِ إلى الصَّلاةِ، ومِنْ شروطِ الصَّلاةِ دُخولُ الوَقْتِ، وأَمَّا دَليلُ وُجوبِهِ عِنْدَ إرادَةِ الأَفْعالِ التي هو شَرْطٌ فيها؛ فسيأتي ذلك عِنْدَ ذِكْرِ الأشياءِ التي يُفْعَلُ الوضوءُ مِنْ أَجْلِها، واخْتِلافُ النَّاسِ في ذلك)

هذه مسألةٌ جديدة تحدث عنها المؤلف هنا وهي (سبب وجوب الوضوء)؛ هكذا يعبر عنها بعض الفقهاء، والبعض كالمؤلف يقول: (متى يجب الوضوء)، والبعض يقول: (موجب الوضوء)؛ وهي بمعنى واحد؛ أي: السبب الذي يوجب الوضوء.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه عند الشافعية، وهي أقوالٌ أيضاً في المذاهب الأخرى:

القول الأول في: متى يجب الوضوء؟

قالوا: يجب الوضوء بوجود الحدث- هذا القول الأول-؛ قالوا: فلولاه لم يجب؛ أي: لولا الحدث لما وجب الوضوء؛ إذاً هو سببه، استدَلّوا بالدوران- بدليل الدوران- فهو يدور معه وجوداً وعدماً؛ أي: كلما وُجد الحدث وجب الوضوء، واذا انتفى الحدث انتفى الوجوب وجوب الوضوء؛ هذا معنى الدوران، والدوران هذا طريقة من طرق استنباط العلة، وقد مرّ معكم في دروس أصول الفقه، وهؤلاء يقولون وجوبه موسَّع- وإن قالوا نعم سببه وجود

الحدث-؛ يعني: مثلاً إذا كان الحدث حاصلاً من الشخص قبل صلاة الظهر؛ فإنهم يقولون: الآن بما أن الحدث موجود إذاً وجب الوضوء؛ لكنه ليس وجوباً مضيَّقاً، يبقى معه مجال إلى أن يدخل الوقت؛ هكذا يقولون، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وكما ذكرنا هو وجهٌ عند الشافعية.

ورَدّ غيرهم القول بدليل الدوران: بأنه قد لا يجب الوضوء مع وجود الحدث؛ وذلك إذا لم يدخل الوقت، بدليل الآية؛ فرَدُّوا الاستدلال بالدوران.

ولا شك أن الوضوء شُرِع لرفع الحدث؛ لكن هذا غير تام كما سيأتي إن شاء الله معنا عند القول الثالث.

القول الثاني: القيام إلى الصلاة.

قالوا: فإنه لا يتعين الوضوء قبله، وهذا قولٌ عند الحنابلة وذهب إليه بعض الحنفية ووجهٌ عند الشافعية.

ورُدَّ هذا القول بأن النبي ﷺ صلى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحد، فالمتوضئ لا يجب عليه الوضوء عند قيامه إلى الصلاة إذا كان متوضئاً.

القول الثالث: يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعاً، أو بالحدث وفِعْلِ ما الوضوء واجبٌ فيه؛ يعني هذا القول يقول: متى يجب عليك الوضوء؟

إذا اجتمع أمران: الأول وجود الحدث، والثاني القيام إلى الصلاة مجتمعان، أو وجود الحدث وفِعْل ما الوضوء واجبٌ فيه كالطواف مثلاً- إذا قلنا بأن الوضوء شرطٌ في الطواف- إذاً يصير الوضوء واجباً عليك إذا كنت محدِثاً هذه الأولى، وإذا أردتَ الطواف هذه الثانية؛ إذا اجتمع الأمران، هذا القول الثالث؛ وهو القول الصواب وهو قول جمهور علماء الإسلام، وهذا القول منسوب للحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم، خلافاً للحنابلة، القول

المشهور عند الحنابلة هو الأول: وجود الحدث، أمّا الجمهور فعلى هذا القول؛ وذلك استدلالاً بآية الوضوء {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ} الآية، فأمر بالوضوء إذا قاموا إلى الصلاة، والتقدير الذي ذكرناه سابقاً {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} مُحدِثين، والحدث هو سبب فرض الوضوء، بهذا تكون الصورة مكتملة.

ومع هذا الخلاف؛ إلا أنهم متفقون جميعاً على أشياء هي الأهم، حتى إن البعض شكك في ثمرة هذا الخلاف، البعض أوجد له ثمرة وفائدة والبعض لم يوجد له ثمرة؛ لأنهم جميعاً متفقون على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن عندنا قاعدة من القواعد التي يذكرها العلماء؛ وهي أن العبادة لا تصح قبل سببها، لكن هنا هم متفقون على صحة الوضوء قبل وقت الصلاة، غير حالة الاستحاضة وحالة سلس البول؛ هذه استثنوها؛ لكن الأصل عندنا أنه يجوز للعبد أن يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة، هذا أمرٌ نقلوا الاتفاق عليه، واستقر الاتفاق أيضاً- كما تقدم معنا- على أن المتوضئ لا يجب عليه الوضوء إذا دخل الوقت وأراد الصلاة لأنه غير محدِث، واتفقوا أيضاً على أن من لم يتوضأ إذا لم يُرِد الصلاة وكان محدثاً أنه لا يأثم إلى أن يدخل وقت الصلاة ويريدها؛ إلا أن الذين يقولون: يجب بالحدث فقط؛ يقولون وجوبه موسَّع كما ذكرنا؛ بمعنى: يجب عليه العزم على الوضوء، لاحِظوا هنا: صار عندهم واجب إضافي، فأوجبوا عليه العزم على الوضوء.

ويعنون بالواجب الموسَّع: مثلاً عندك صلاة الظهر أول وقتها، يجوز لك أن تؤخرها؛ لأن وقتها موسَّع، لكن مع تأخيرها يجب عليك أن تكون عازماً على فِعْلها حتى بعد وقت، فهذا الآن هنا كذلك؛ فالذين قالوا بأن سبب وجوب الوضوء هو الحدث فقط؛ قالوا: متى حصل الحدث؛ إذاً صار واجباً عليه أن يتوضأ، ولكن وجوبه موسَّع بإمكانه أن يؤخره إلى أن يدخل وقت الصلاة؛ لكن قالوا: لابد أن يكون عازماً على الوضوء كما في بقية الواجبات الموسعة، فصار عندهم شيء واجب غير موجود عند أصحاب القول الثاني والثالث.

انتهينا من هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله:

(الباب الثاني: وأمّا مَعْرِفَةُ فِعْلِ الوضوءِ)

أي: معرفة كيفيته وصفته.

قال: **(فالأصلُ فيه ما وَرَدَ مِنْ صِفَتِهِ في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ})**

فالأصل يعني بها الأدلة التي هي أصول في معرفة صفة الوضوء؛ ما هي؟ هي هذه الآية التي هي آية الوضوء، مع أحاديث النبي ﷺ التي جاءت وبيَّنَت كيفية الوضوء.

قال: **(وما وَرَدَ مِنْ ذلكَ أيضاً في صِفَةِ وُضوءِ النبي ﷺ في الآثارِ الثَّابِتَةِ)**

يعني الأحاديث التي وردت عنه ﷺ.

قال: **(وَيَتَعَلَّقُ بذلكَ مسائلُ اثنتا عشرةَ مَشْهورَةٌ تَجْري مَجْرى الأُمَّهاتِ)**

يعني عندنا الآن اثنا عشر مسألة مشهورة تتعلق بهذا الموضوع؛ وهو موضوع أفعال الوضوء، وهذه المسائل تجري مجرى الأمهات؛ يعني: مجرى الأصول، الأمهات: جمع أم، وأمُّ الشيء: أصله، فتجري مجرى الأمهات: يعني: أصول المسائل التي يمكن أنْ تُلْحِقَ بها غيرها مِنْ الفروعِ.

قال: **(وهي راجِعَةٌ إلى: مَعْرِفَةِ الشُّروطِ، والأَرْكانِ، وَصِفَةِ الأفْعالِ، وأَعْدادِها، وتَعْيينها، وتَحْديدِ مَحالِّ أنواعِ أَحْكامِ جميعِ ذلكَ)**

كل ما يتعلق بأفعال الوضوء؛ سيأتي موضوع الشروط والأركان والسنن كذلك والأعداد وكيفية فعل ذلك؛ كل هذا سيأتي إن شاء الله في المسائل التي سيذكرها.

قال: **(المسألة الأولى من الشروط: اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الأَمْصارِ: هل النِّيَّةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الوُضوءِ أَمْ لا؟ بَعْدَ اشْتِراطِهم النِّيَّةَ في العِباداتِ)**

الأمصار: جمع مصر؛ وهي المدينة.

النية في اللغة: هي القصد وعزم القلب، تقول نويت السفر؛ أي: قصدته، ومحلها القلب هذا أمرٌ متفقٌ عليه، نقلوا الاتفاق على هذا؛ أن النية محلها القلب، واختلفوا في التلفُّظِ بها في العبادات؛ يعني: عندما تريد أن تصلي تقول: نويت أن أصلي، عندما تريد أن تتوضأ تقول: نويت أتوضأ، هذه الصورة تتعلق باللفظ؛ يعني: النية في القلب هذه لابد منها؛ هذه شرطٌ في العبادات المحضة كما سيأتي، لكن اختلفوا في اللفظ، أنا نويت أن أصلي، النية في قلبي؛ لكن هل أتلفظ بها؟ أقول نويت أن أصلي؟ نويت أن أتوضأ؟

الصحيح أن التلفظ بها بدعة محدثة؛ وذلك لأنك لو رجعت إلى سنة النبي ﷺ، وأحاديث الوضوء فيها متواترة كثيرة جداً؛ لا تجد حديثاً واحداً منها يدلك على أن النبي ﷺ كان يتلفظ بالنية في العبادات، ما تجد هذا؛ إنما ذكروا صورةً واحدة وهي الحج؛ قالوا في الحج يوجد تلفُّظٌ؛ لكن الصحيح أن التلفظ هذا تلبية وليست هي من التلفظ الذي يعنيه الفقهاء، فالفقهاء يقولون: تقول: نويت أن أفعل كذا وكذا، وهذا غير موجود لا في الحج ولا في غيره، حتى لو ثبت في الحج؛ يكون خاصاً بالحج؛ لأن هذه العبادات التي هي الوضوء والصلاة والصيام وغيرها قد ثبتت بأخبار كثيرة متواترة عن النبي ﷺ، وكيف كان يفعلها، وكيف كان يفعلها أصحابه رضي الله عنهم، وما جاء عنهم شيء في هذا أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ولو وجد هذا؛ لكانت الدواعي على نقله قوية؛ فقد نقلوا أدق التفاصيل في مسائل الوضوء

والصلاة والصيام والزكاة وغيرها، والذين أحدثوا هذا التلفظ بالنية هم الفقهاء المتأخرون؛ هم الذين أحدثوا هذه البدعة، وهذا قول مردود مخالف للسنة الواضحة. والله أعلم.

مسألتنا الآن التي معنا؛ قال المؤلف: (اختلف علماء الأمصار هل النية شرطٌ في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات)

مقصوده بالعبادات: العملية كالصلاة والصيام والحج.. إلى آخره؛ قد اتفقوا جميعاً على أن النية شرطٌ في العبادة؛ لكن أيُّ عبادة يعنون؟

يعنون العبادات المحضة كما سيأتي- وسنفسر لكم معنى العبادات المحضة إن شاء الله-؛ لأن العبادات قسمان، والمهم أن نعرف الآن: أن المقصود أنهم مجتمعون على أن العبادات تشترط لها النية.

لكن الوضوء عبادة؛ فكيف اختلفوا فيها؟

سيأتي السبب في اختلافهم- إن شاء الله- سيذكرونه.

إذاً معنى نقله للاتفاق أنه لا يعني الاتفاق على جميع العبادات؛ يوجد نوع من العبادات لم يحصل فيه اتفاق، وسيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف: **(لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[1])**

هذا الدليل الثاني، الدليل الأول على أن النية شرطٌ في العبادة: هو الاتفاق الذي نقله المؤلف؛ إذاً يوجد عندنا إجماع، والدليل الثاني هذه الآية التي ذكرها {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، ووجه الدلالة من الآية:

١- [البينة: ٥]

قال القرطبي رحمه الله: (فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى لا غيره) هذا المعنى.

وقال ابن عبد البر: (والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقَصْدُ إلى أداء ما افترض).

إذاً لابد أن تكون النية موجودة في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وتجعل عبادتك هذه خالصةً له؛ هذا وجه الدلالة من هذه الآية.

ثم الدليل الثالث: وهو النص الواضح في مسألتنا:

قال: **(ولقوله ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنيات.." الحديث المشهور)**

وهو حديث متفقٌ عليه وقد عرفتموه، وقد قال العلماء في شأن هذا الحديث بأنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ نفى أن يكون للعامل عملٌ شرعي بدون النية، فلا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثوابٌ وعقاب؛ إلا بالنية.

قال ابن عبد البر في الحديث: (وهذا يقتضي أن يكون كل عملٍ بغير نيةٍ لا يجزئ)؛ هذا وجه الدلالة من الحديث.

قال المؤلف: **(فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إلى أَنَّهَا شَرْطٌ)**

ما هي؟ النية، شرطٌ في ماذا؟ في الوضوء؛ هذا موضوعنا، وأنت تقرأ لا تنسى الموضوع الأساسي الذي تقرأ فيه، وأصل المبحث.

قال: **(وهو مَذْهبُ الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود)**

لاحِظْ هنا أن المؤلف ذكر الإمام أحمد، هو لا يذكره دائماً؛ لكنه يذكره أحياناً، وهذا يردّ قول الذين يقولون بأنه- أو بعض الفقهاء الذين لا يذكرون الإمام أحمد- لا يعتبرونه من ضمن الفقهاء؛ هذا الكلام باطل؛ الإمام أحمد شهد له أئمة أكابر بالفقه والعلم؛ فماذا يكون هؤلاء الذين ينفون عنه هذا؟!

التعصب المذهبي وعداوته في عقيدته هو الذي دفعهم إلى هذا القول.

قال: (وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود) يعني اشتراط النية في الوضوء، والمقصود بداود: هو داود الظاهري.

وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام سلفاً وخلفاً؛ أن النية شرطٌ في الوضوء.

قال: **(وذَهَبَ فريقٌ آخرُ إلى أنَّها ليست بشَرْطٍ؛ وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة والثوري)**

أبو حنيفة رحمه الله لا يجعل النية شرطاً في الوضوء، بينما يجعلها شرطاً في التيمم؛ فيفرق بينهما.

وسفيان الثوري إمام كان في زمن الإمام مالك، كان هو عالم العراق، وهذا القول هو قول الأوزاعي والحسن بن صالح؛ إلا أن المنسوب إلى الأوزاعي والحسن بن صالح: أنهم لا يفرقون بين التيمم والوضوء ولا يشترطون النية في كليهما؛ أما أبو حنيفة فيفرق بينهما، وأظن الثوري أيضاً مثله.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: تَرَدُّدُ الوضوءِ بيْنَ أَنْ يَكونَ عِبادَةً مَحْضَةً-أَعْني غَيرَ مَعْقولَةِ المَعْنى- ؛ وإنَّما يُقْصَدُ بها القُرْبَةُ فقط كالصلاة وغَيْرِها، وَبَيْنَ أَنْ يَكونَ عِبادَةً مَعْقولَةَ المعنى؛ كَغَسْلِ النَّجاسَةِ)**

الآن نأتي لسبب الاختلاف بينهم في هذه المسألة؛ قال: (تردد الوضوء بين أن يكون عبادةً محضةً) وفسر بعد ذلك ما هي العبادة المحضة؛ فقال: (أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادةً معقولة المعنى كغسل النجاسة.

قال: **(فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ أَنَّ العِبادَةَ المَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إلى النِّيَّةِ، والعِبادَةَ المَفْهومَةَ المعنى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إلى النِّيَّةِ)**

لاحِظ هنا ما قاله المؤلف، فهو بهذا يبين أن الاتفاق حاصلٌ على اشتراط النية في العبادة المحضة، وفَسَّرها بأنها غير معقولة المعنى، فقسّموا العبادة إلى قسمين: عبادة معقولة المعنى وعبادة غير معقولة المعنى؛ فماذا يعنون بالعبادة غير معقولة المعنى والعبادة معقولة المعنى؟

يعنون بالعبادة معقولة المعنى: التي تعرف فيها الحكمة وتعرف العلة، هذه يسمونها عبادة معقولة المعنى، فيقول: من ذلك- مثلاً- الوضوء هي عبادة معقولة المعنى؛ لأننا نعرف ما المقصود منها وهو التنظف، كذلك مثلاً: غسل الثوب من النجاسة معقولة المعنى لأن المقصود منها هو تنظيفها؛ هذه عبادات يقولون فيها أنها معقولة المعنى، أما العبادة غير معقولة المعنى؛ فالتي لا تعرف حكمتها كالصلاة؛ صلاة الظهر أربع ركعات هل نعرف الحكمة من ذلك؟ بالنسبة لنا هي غير معلومة وإن كانت جميع العبادات- وخذ هذه قاعدة- لها حكمة عند الله سبحانه وتعالى، ومن الحكمة لجميع العبادات الاختبار والامتحان، يمتحن الله سبحانه وتعالى عباده بأن يأمرهم بأوامر وينظر هل يمتثلون أم لا؟ لكن المقصود هنا بالنسبة لنا نحن لا نعرف المصلحة المترتبة عليها، وإذا كان فيها دفع مفسدة؛ فلا نعرف ما هي المفسدة التي ستُدفع ولا المصلحة التي ستتحقق، فمعروف أن أحكام الله سبحانه وتعالى جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها؛ لكن ربما تظهر لنا الحكمة هذه في بعض العبادات ولا تظهر في البعض الآخر؛ فقالوا هنا: ما ظهرت حكمته واستطعنا أن نقف على علته؛ هذا يسمى معقول المعنى، وما ليس كذلك فلا؛ فيعنون بالعبادة المحضة: الخالصة

للتعبد والتي لا تُعرف حكمتها؛ هذا مقصود المؤلف بكلمة العبادة غير معقولة المعنى أو العبادة المحضة، وهذه العبادة نقلوا الاتفاق على أن النية لابد منها وهي شرطٌ فيها لأنها يقصد بها القربة ولابد.

أما معقولة المعنى- مثَّل لها المؤلف بغسل النجاسة- فقالوا: هذه غير مفتقرة إلى النية، يعني ما تحتاج إلى نية، كما لو كان الثوب عليه نجاسة، فأصابه المطر فغسل النجاسة؛ هل يحصل التطهير أم لا ما يحصل؟

نعم يحصل، فلا يحتاج إلى نية، فهذه العبادة مقصودة لغيرها غير مقصودة لذاتها هي، المقصود من ذلك هو تنظيف الثوب من أجل الصلاة- مثلاً-، فهنا الآن بما أن العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نية والعبادة المحضة مفتقرة إلى نية، فالآن نأتي إلى الوضوء؛ هل الوضوء من هذا القسم أم من هذا القسم؟ هنا حصل الخلاف. أرجو أن تكون الصورة قد وضحت.

قال المؤلف: **(والوُضوءُ فيه شَبَهٌ مِنَ العِبادَتين)**

لاحِظ فيه شبهٌ بالعبادة المحضة المفتقرة إلى نية، وفيه شبه بالعبادة المفهومة المعنى غير المفتقرة الى نية.

قال: **(ولذلكَ وَقَعَ الخِلافُ فيه)**

حصل النزاع بين أهل العلم في هذا.

قال: **(وذلكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عِبادَةً ونَظافَةً)**

ففيه هذا المعنى وهذا المعنى.

قال: **(والفقهُ: أَنْ يُنْظَرَ بأيِّهما هُوَ أقْوى شَبَهاً؛ فَيُلْحَقَ بِهِ)**

هذا هو الفقه، الآن هو بيّن لك السبب، وترك الأمر إليك.

إذاً سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف ومن ذهب مذهبهم: أن الجمهور قالوا الوضوء عبادة في نفسها مقصودة لذاتها، وهي في نفس الوقت أيضاً وسيلةٌ إلى عبادةٍ أخرى؛ ففيها هذا المعنى وفيها هذا المعنى، فهي عبادة مقصودة بدليل أن الله سبحانه وتعالى رتب عليها أجراً وقال النبي ﷺ: "الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان"[1]، وقال: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ"[2]، فرتّب الثواب على الوضوء، وكونه فيه ثواباً؛ إذاً هو عبادة يحتاج إلى نيَّة.

فخلاصة القول- حتى يزول الإشكال- أن نقول: يقسّم العلماء العبادات من حيث إنها مقصودة لنفسها أو مقصودة لغيرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عبادة مقصودة لنفسها؛ كالصلاة؛ وهذا القسم لا يختلفون في اشتراط النية له.

الثاني: عبادة مقصودة لغيرها فقط؛ بمعنى أنها وسيلة محضة للعبادة ولا تُقصد لذاتها كإزالة النجاسة، طبعاً هذه إذا نويتَها امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى واتباعاً لسنة النبي ﷺ؛ أُجِرْتَ عليها، لكن إن حصلت تلقائياً وزالت النجاسة؛ صحَّ وجاز، ولا يُطلب منك بعد ذلك أن تغسلها مرة أخرى كتطهير الأرض- مثلاً- من النجاسة.

النوع الثالث: مقصودٌ لذاته ومقصودٌ لغيره أيضاً؛ كالوضوء، هو في نفسه عبادة وقُربة وفي نفس الوقت مقصود لغيره ووسيلة له.

١- أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

٢- أخرجه مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالخلاف بين الجمهور والأحناف ومن معهم: هل الوضوء من القسم الثاني المقصود لغيره؟ أم من الثالث المقصود لذاته والذي هو وسيلة لغيره أيضاً ومقصود لغيره؟

الصحيح أنه من القسم الثالث، والنية شرط فيه- والله أعلم-، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو الصواب.

واستدلّ الأحناف أيضاً بآية الوضوء؛ فقالوا الآية ليس فيها ذكر النية، قال سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} الآية، ذكر الآية كلها وما ذكر فيها النية، قالوا: مع أنه ذكر كل الشرائط.

ورُدَّ هذا: بأن الآية حجةٌ للجمهور، فقوله {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} أي: للصلاة، كما يقال: (إذا رأيت الأمير فترَجَّل)؛ أي: له، يعني مشط شعرك وتَزيَّن، (وإذا رأيتَ الأسد فاحذر)؛ أي: منه.

وقولهم: (ذكر كل الشرائط) قالوا: إنما ذكر الأركان في الآية فقط، وبيّن النبي ﷺ شرطه وهي "إنما الأعمال بالنيات"، ولهم أدلةٌ أخرى؛ لكن هذه أقواها ونكتفي بها وهي كافية إن شاء الله.

وكان ينبغي على المؤلف رحمه الله قبل البدء بأعمال الوضوء أن يتحدث المؤلف عن البسملة؛ لكنه لم يذكر فيها شيئاً هنا؛ بل أخرجها، وهذا موضعها.

مسألة البسملة يعني إذا نويتَ الوضوء؛ أول ما تبدأ بـ: "بسم الله".

وهل هي: "بسم الله" أم: "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ هذه نفسها فيها خلاف سأذكره في النهاية إن شاء الله.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسمية في الوضوء؛ فقال بعضهم بالوجوب، وذهب البعض إلى أنها شرطٌ في الوضوء لا يصح الوضوء إلا بها، وقال البعض بالاستحباب، وقال البعض بالبدعية؛ أي إن البسملة في أول الوضوء بدعة، وقال البعض هي مباحة؛ هذه أقوال، وسبب الخلاف صحة الأحاديث التي وردت فيها وفهمها.

والمسألة بالدرجة الأولى هي مسألةٌ حديثية؛ لذلك فالذي عنده قدرة حديثية يستطيع الآن أن ينظر في الأحاديث ويخرج بخلاصة من ناحية الصحة والضعف؛ فيقوى عنده مذهبٌ من هذه المذاهب.

ثم بعد ذلك يأتي فهم هذه الأحاديث، فمن قال بالوجوب؛ احتج بقول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" أخرجه أبو داود وغيره وأعلّه الإمام البخاري بالانقطاع، وله طرقٌ كلها معلٌّ، ذكرها ابن الملقن في "البدر المنير".

وهذا الحديث من حيث الدلالة، يدل على شرطية التسمية في الوضوء؛ إذ أنه قال فيه: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" فنفاه، والنفي هذا يرجع إلى الصحة؛ إلا أن توجد قرينة تصرفه عنه.

لكن الحديث ضعيف كما علمتم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد) ذكره عنه الترمذي في "سننه"، وفي روايةٍ عنه في "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي؛ قال: (ليس فيه حديثٌ يثبت)؛ فضعف بذلك جميع الأحاديث التي تدل على ما دل عليه هذا الحديث، فإذا لم يصح فيه شيء؛ فلا معنى لإبطال عبادة الناس بغير دليلٍ صحيح، بل الصحيح أنك لو تتبعت أحاديث النبي ﷺ التي ذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام وهي متواترة، وتتبعتَ أحاديث الصحابة أيضاً رضي الله عنهم؛ لما وجدت ذكر البسملة فيها كلها مع كثرة هذه الأحاديث، لماذا لم تذكر إذا كانت مشروعة في هذا الموطن؟

واستدل بعض أهل العلم على مشروعيتها بالعموم، فالإمام البخاري رحمه الله بوّب في صحيحه باباً، يذهب في هذا الباب إلى أن البسملة تُستحَب في كل عمل، فقال في تبويبه: (باب التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع)، واحتج بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ"[1]، لكن الأمر كما ذكرت لكم: لو تتبعنا أحاديث النبي ﷺ ما وجدنا فيها ذكر البسملة.

أما المذاهب فقال النووي رحمه الله في "المجموع": (قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه هذا مذهبنا) يعني مذهب الشافعية (وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد)، إذاً أكثر أهل العلم يرون استحباب التسمية في الوضوء.

قال: (وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق ابن راهويه أنها واجبة، إن تركها عمداً؛ بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبةٍ؛ لم تبطل طهارته).

وقال المحاملي وغيره: (وقال أهل الظاهر هي واجبةٌ بكل حال، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها). انتهى والله أعلم.

هذا خلاصة الأمر في البسملة.

الخلاصة: ذكرنا ثلاث مسائل:

١- البخاري (١٤١)، مسلم (١٤٣٤)

الأولى: سبب وجوب الوضوء، ورجحنا قول الجمهور: أنه الحدث والقيام إلى الصلاة، أو ما كان الوضوء واجباً فيه؛ كالطواف ومس المصحف على من يقول به، بدليل آية الوضوء: {اذا قمتم الى الصلاة} أي: محدثين.

المسألة الثانية: أن النية شرطٌ في الوضوء، بدليل حديث "إنما الأعمال بالنيات"، والوضوء عبادة مقصودة لنفسها، وهو وسيلة أيضاً للعبادة؛ بدليل أحاديث فضل الوضوء وثوابه.

المسألة الثالثة: البسملة في بداية الوضوء؛ والصحيح أنها ليست شرطاً ولا واجباً؛ بل لم يثبت عن النبي ﷺ حديث فيها مع كثرة ما ورد عنه وعن أصحابه من الأحاديث في الوضوء. والله أعلم والحمد لله ونكتفي بهذا القدر.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم مجلس جديد ودرس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد رحمه الله، وقد وقفنا عند المسألة الثانية من الأحكام، ولا زلنا في مباحث الوضوء في المسألة الثانية من الأحكام، ذكر فيها المؤلف غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

بدايةً قبل أن نبدأ بكلام المؤلف؛ ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة مبنيةٌ على حديثين:

الحديث الأول: حديث عثمان، طبعاً وله وشواهد أخرى، يوجد أحاديث أخرى تدل على نفس ما دل عليه حديث عثمان؛ لكن حديث عثمان هو الأصل، وهو حديث متفق عليه، أخرجه الشيخان[1] من حديث حمران مولى عثمان: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مراتٍ ثم مضمض واستنثر .. الحديث) ومحل الشاهد منه قوله: (دعا بوضوءٍ)، والوَضوء: هو الماء الذي يُتوضأ به، فتوضأ عثمان فغسل كفيه ثلاث مراتٍ وقال في آخر الحديث رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

إذاً هذا الحديث يدل على أن غسل الكفين في بداية الوضوء سنةٌ مستحبة، ويعني باليدين هنا الكفين، فغسل الكفين في بداية الوضوء سنة مستحبة.

قال ابن المنذر رحمه الله: (فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ غَسْلَ اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرةً، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً؛ أيَّ ذلك شاء؛ فعل، وغسلهما ثلاثاً أحب إلي، وإن لم

١- البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦)

يفعل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها؛ فلا شيء عليه؛ ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يُغَيِّر للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً؛ فالماء طاهرٌ بحاله والوضوء به جائز) انتهى كلامه.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (غسل اليدين في أول الوضوء مسنونٌ في الجملة؛ سواءٌ قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تُغْمَسُ في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء؛ ففي غسلها إحرازٌ لجميع الوضوء).

ثم ذكر حديث عثمان وقال: (وكذلك وصف عليٌ وعبدالله بن زيد وغيرهما، وليس ذلك بواجبٍ عند غير القيام من النوم بغير خلافٍ نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل؛ فاختلفت الرواية في وجوبه) يعني عن أحمد (فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري للحديث...) إلى آخر ما ذكر.

المهم الآن من خلال هذا الكلام نعلم أن غسل الكفين في بداية الوضوء مستحب بالاتفاق، كما ذكر ابن المنذر وابن قدامة رحمهما الله؛ فهو مستحب وليس بواجبٍ عند غير القيام من النوم هذا أمر محل اتفاق، لكن الخلاف أين حصل؟

عند القيام من النوم؛ هنا مسألتنا، والآن يأتي كلام المؤلف رحمه الله:

قال: **(اخْتَلَفَ الفُقهاءُ في غَسْلِ اليدِ)**

اختلفوا في ماذا؟ ليس في أصل غسل الكفين في بداية الوضوء، هذا محل اتفاق؛ لكن الخلاف حصل للقائم من النوم وقبل إدخال الكفين في إناء الوضوء.

ومقصوده باليد هنا: الكفين.

قال: (قَبْلَ إِدْخالِها في إناءِ الوُضوءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الوُضوءِ بإطلاقٍ، وإنْ تَيَقَّنَ طَهارَةَ اليَدِ، وهوَ مَشْهورُ مَذْهَبِ مالك والشافعي)

هذا مذهب، فالآن المذهب الأول يقول غسل الكفين قبل إدخالهما في إناء الوضوء مستحب مطلقاً، قال: (وإن تَيَقَّنَ طَهارةَ يده) يعني: حتى وإن تيقن بأن يده طاهرة؛ يستحب ذلك.

قال: (وقيلَ إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ للشاكِّ في طَهارَةِ يَدِهِ، وهو أيضاً مَرْويٌّ عن مالك)

هؤلاء قيدوه بطهارة اليد، طبعاً الكلام هنا عن غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.

تَنبَّه: هنا عندك قيود؛ يعني: غسل الكفين مطلقاً قبل الوضوء، من غير تقييد ذلك بالإناء، من غير تقييد ذلك بقبل النوم؛ هذا أمر مستحب بالإجماع أمره الآن منتهٍ، لكن أين الكلام؟ الكلام الذي يذكره المؤلف في: غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء؛ قال: (فذهب قومٌ إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد) يعني: الأمر عندهم ليس متعلقاً بـ: هل على اليد نجاسة أم لا؟ مطلقاً على طول هذا مستحب عندهم، قال: (وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يديه) يعني: يستحب لمن شك أن يده طاهرة أم ليست بطاهرة، لكن إذا لم يشك؛ فهذا لا يرد هنا في موضع الاستحباب.

قال: (وقيل: إنَّ غَسْلَ اليَدِ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ من النَّوْمِ، وبهِ قالَ داودٌ وأَصْحابُهُ)

لاحِظ هنا صار عندي تقييد، الآن غسل الكفين واجب قبل إدخالهما في الإناء على من كان منتبهاً من النوم؛ يعني: على من استيقظ من نومه.

قال: (وفَرَّقَ قَوْمٌ بينَ نَوْمِ الليلِ ونَوْمِ النَّهارِ؛ فَأَوْجَبوا ذلك في نَوْمِ الليلِ، ولم يوجِبوهُ في نَوْمِ النَّهارِ، وبهِ قال أحمد)

فقول الإمام أحمد: التفريق ما بين نوم الليل ونوم النهار.

وحين يذكر لك قول الإمام أحمد- مثلاً-؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون الإمام أحمد رحمه الله قد تفرَّد بهذا القول؛ لا؛ فهو الآن يذكر فقط أصحاب المذاهب المتبَعة؛ فإنه يركز غالباً في النقل عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة؛ يُركِّز على هؤلاء الأربعة؛ لأن هؤلاء أصحاب مذاهب متبعة؛ فيركزون عليهم كثيراً، والإمام أحمد له مَن سَبقه في هذا، يُذكَر هذا عن الحسن البصري، فيما أذكر الآن.

قال: **(فَتَحَصَّلَ في ذلكَ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ)**

ذكر لك الأقوال ومن يقول بها، ثم أراد أن يذكر لك خلاصة هذا الموضوع؛ وهو أن عندنا أربعة أقوال في المسألة:

قال: **(قَوْلٌ أَنَّهُ سُنَّةٌ بإطلاق)**

هذا الأول

قال: **(وقَوْلٌ أنه اسْتِحْبابٌ للشاكِّ)**

أي: الشاكّ في نجاسة يده؛ وهذا القول الثاني.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ)**

أي: المستيقظ من النوم؛ وهذا القول الثالث.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ مِنْ نَوْمِ الليلِ دونَ نَوْمِ النَّهارِ)**

يعني: واجب على من استيقظ من نوم الليل ولا يجب على من استيقظ من نوم النهار؛ وهذا هو القول الرابع.

هذه أقوالٌ أربعة في المسألة، وقد ذكرها، ثم بعد ذلك بدأ بذكر سبب الخلاف؛ وهذا أهم شيء في موضوع الخلاف، عندما يُذكَر سبب الخلاف؛ حتى تتمكن من معرفة الصواب من الخطأ.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِم في ذلك: اخْتِلافُهُمْ في مَفْهومِ الثَّابِتِ من حديث أبي هريرة: أنَّه عليه الصلاة والسلام؛ قال: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلها الإناءَ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ" وفي بعض رواياته: "فَلْيَغْسِلَها ثلاثاً"**[1]**)**

أصل الحديث متفقٌ عليه، ولكن في بعض روايات مسلم ذِكْر العدد "فليغسلها ثلاثاً".

قال المؤلف: (اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة) لاحِظ هنا وركز على كلمة الثابت؛ يعني: هنا الحديث المتفق عليه؛ كيف عرفنا هذا؟ هذا اصطلاحٌ خاصٌ بالمؤلف، إذا قال: (الثابت)؛ فيريد بذلك أن الحديث إما أن يكون متفقاً عليه أو أخرجه البخاري أو أخرجه مسلم؛ هذا معنى قوله: (حديثٌ ثابت)، فقول المؤلف هذا اصطلاح تحفظوه، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ يعني: لا منازعة ولا مخاصمة ولا اعتراضات في قضية الاصطلاحات إذا بيّن المؤلف اصطلاحه؛ وقد بين ذلك، فعل ذلك في كتاب الغسل، وسيأتي كلامه- إن شاء الله- هناك؛ بين أن الحديث المتفق عليه أو الذي أخرجه البخاري أو مسلم يقول فيه: (ثابت)؛ نص هو على ذلك في كتاب الغسل كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا الحديث الذي بين أيدينا حديثٌ متفقٌ عليه، لفظه عند البخاري: "إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ

١- أخرجه البخاري(١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)

يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" لاحِظ هنا: جاء أمر: "فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"، قال: وضوئه، و(وَضوئه) هنا المقصود به الإناء الذي وضع فيه الماء المُعَدُّ للوضوء، هذا لفظ البخاري؛ هكذا جاء.

وفي أحد ألفاظ مسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ" لاحظ هنا اللفظ الذي جاء؛ لفظ نهي، قال: " فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، وفي لفظٍ آخر قال : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ" لاحظ هنا: يذكر الإناء؛ لذلك فسرت رواية البخاري "في وضوئه" على الإناء الذي فيه ماء الوضوء: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ على يَدَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْري فيمَ بَاتَتْ يَدُهُ"، هذا لفظ آخر لمسلم.

هذه ألفاظ الحديث في الصحيحين، والخلافات التي سمعتموها؛ هذا الحديث هو سببها كما ذكر المؤلف؛ قال: والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم هذا الحديث الذي معنا؛ فما الذي يُفْهم من هذا الحديث؟

ورد فيه أمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء: "إذا استيقظ أحدكم من نومه"؛ بعد الاستيقاظ من النوم.

ورد فيه نهي عن وضع اليد في الإناء قبل غسلها.

وورد فيه ذكر العدد: تثليث.

ورد فيه التنبيه على العلة؛ قال "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"؛ فنبّه هنا علة الأمر بالغسل.

كل هذا حصل فيه نزاع.

قال المؤلف: **(فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيادَة الوارِدَةِ في هذا الحديثِ على ما في آيَةِ الوضوءِ معارَضَةٌ، وبَيْنَ آيَةِ الوضوءِ؛ حَمَلَ لَفْظَ الأَمْرِ ههنا على ظاهِرِهِ مِنَ الوجوبِ، وجَعَلَ ذلِكَ فَرْضاً مِنْ فُروضِ الوضوءِ)**

لاحظ هنا محل الخلاف؛ قال "فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث) الزيادة هذه هي غسل الكفين طبعاً (على ما في آية الوضوء)؛ لأن هذه الزيادة وهي غسل الكفين لم يأت ذكرها في آية الوضوء، فمن لم يرى بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في الآية وبين آية الوضوء معارضةً؛ حمل لفظ الأمر ها هنا على ظاهره من الوجوب وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء، ماذا يعني هذا؟ يعني أن الحديث فيه أمر وهو قوله ﷺ "فليغسل يده" والأمر يقتضي الوجوب فغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم واجبٌ قبل أن يدخلها في الإناء؛ وهذا قول الظاهرية- داود الظاهري وأصحابه كابن حزم- ذهبوا إلى الوجوب؛ إلى وجوب غسل اليدين قبل الوضوء، وعارضهم الجمهور، بماذا عارضهم الجمهور؟ بالآية.

فالآن على كلام المؤلف أنهم قد رأوا أن الحديث معارض للآية في ذكر الواجبات، الآية ذكرت لنا جميع الواجبات في الوضوء، وليس فيها ذِكْر غسل الكفين في بداية الوضوء، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الأمر؛ أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وعموم الآية يشمل القائم من النوم؛ إذ إنه قائم إلى الصلاة، فالذي قام من النوم يريد الصلاة قائمٌ إلى الصلاة؛ فإذاً هو داخل فيها، وذكر في الآية الواجبات، ولم يذكر غسل اليدين في بدايته؛ هذا مقصودهم بالتعارض ما بين الآية وهذا الحديث.

قال: فمن لم ير تعارضاً بين الآية والحديث ذهب الى الوجوب؛ لأنه يوجد عنده أمر والأمر يقتضي الوجوب؛ إذاً هي واجبة، فقط هذه القاعدة؛ هذا في حال عدم رؤيته للتعارض مع الآية.

أمّا الذين قالوا بأن الآية قد بينت الواجبات، ولا واجب بعد ما ذُكِر في الآية، واستدلّوا بقول النبي ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"[1]، وفي حديثٍ آخر عند مسلم[2]: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ" هذا أيضاً يدل على المقصود، فهذان الحديثان فيهما الرجوع إلى ما أمر الله في الوضوء، وكذلك ذِكْر أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء كما أمر الله في كتابه؛ فإذاً الواجبات هي المذكورة هناك ولا زيادة عليها؛ إذ إن هذا الأعرابي عندما يتوضأ سيتوضأ كما هو وارد في الآية، وذاك أيضاً إذا أتمّ الوضوء كما أمره الله سبحانه وتعالى؛ يعني كما في الآية؛ إذاً لا واجب خارج الواجبات التي ذُكِرت في الصلاة، فلذلك بعد هذا هذه الآية تعتبر صارفاً للأمر الذي في الحديث أو النهي، الآية تعتبر صارفاً له من الوجوب إلى الاستحباب ومن التحريم إلى الكراهة؛ هذا إذا قلنا بأن هذا الحديث متعلقٌ بالوضوء أو خاصٌ بالوضوء.

المهم: وجه المعارضة ما بين الآية والحديث هو ما ذكرناه، فالذين لم يروا تعارضاً أصلاً ورأوا أن ما جاء في الحديث هو زيادة عما في الآية؛ قالوا بالوجوب، وكما ذكرنا: هذا قول أهل الظاهر.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هؤلاءِ مِنْ لَفْظِ البياتِ: نَوْمَ الليلِ؛ أَوْجَبَ ذلكَ مِنْ نَوْمِ الليلِ فَقَط)**

يعني قول الإمام أحمد هذا؛ لماذا خص نوم الليل وأوجب غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء منه، وأخرج نوم النهار؟

١- أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع الزُّرقي رضي الله عنه.

٢- (٢٣١) عن عثمان رضي الله عنه.

وجهة النظر في هذا أنه قال في الحديث: "فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ فـ (باتت) هذا محل الشاهد عند الإمام أحمد، قالوا: البيتوتة تكون من نوم الليل لا من نوم النهار- هكذا ذكر- هذا محل استدلال الإمام أحمد وغيره ممن قال بقوله رحمه الله؛ وإنْ نازع في هذا ابن حزم الظاهري رحمه الله؛ نازع في كون البيتوتة خاصة بنوم الليل، وقال يمكن أيضاً أن تكون البيتوتة يراد بها نوم النهار، ورَدّ قول الإمام أحمد بهذا، لكن ابن عبد البر وغيره من العلماء ردّوا كلام ابن حزم هذا، وقالوا الكلام غير صحيح والمعروف في اللغة هو ما ذكره الإمام أحمد؛ أن البيتوتة في الليل.

إذن هل معنى ذلك أن قول الإمام أحمد صحيح؟ ولماذا ردّه الجمهور إذاً وما قبلوا بهذا التفصيل؟

قال: (من فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط) يعني بالنظر الى العلة، خصص بالعلة.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذلكَ وإنَّما فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فقط؛ أَوْجَبَ ذلكَ على كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهاراً أَوْ لَيْلاً)**

هؤلاء الذين لم يخصوا الحكم بنوم الليل دون النهار، سواء كانوا الجمهور أو الظاهرية الذين أوجبوا الغسل من نوم الليل والنهار؛ كلهم لم يفرقوا بين الليل والنهار، الجمهور قالوا بالاستحباب مطلقاً من نوم الليل والنهار، والظاهرية أيضاً قالوا واجب من نوم الليل؛ فما وجهة نظر الذين قالوا بعدم التفريق ولم يقبلوه؟

الجمهور قالوا: التعليل يقتضي عموم الحكم، يعني نحن سلّمنا لكم بأن لفظ البيات يدل على نوم الليل خاصة؛ لكن العلة التي نبّه عليها في الحديث تشمل نوم النهار أيضاً؛ وهي قول النبي ﷺ: "فإنه لا يدري" (لا يدري) هذا هو هذا محل الشاهد عند الجمهور؛ قالوا:

فكونه لا يدري أين باتت يده؛ هل هذا خاصٌ بنوم الليل؟ يعني: عندما يكون نائماً في النهار؛ هل يكون في حالة يدري فيها أين باتت يده أو أين صارت يده؟

لا؛ لا يدري أيضاً حتى في نوم النهار، إذاً ما وجه التقييد بالبيتوتة؟

قالوا: الليل ذُكر لأنه الغالب؛ يعني البيات الذي يدل على الليل؛ ذكر لأن غالب النوم يكون في الليل، فإنما ذُكر لأنه غالب فقط؛ وإلا فالتعليل نبّه على أن المراد الليل والنهار.

واستدل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل ونوم النهار في الحكم بقول النبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه" أين محل الشاهد؟ محل الشاهد: "من نومه"؟

وجه الدلالة من محل الشاهد وهو قوله "من نومه": أن "نومه" نكرةٌ مضافة، (نوم) مضافة إلى الضمير، والنكرة المضافة من صيغ العموم؛ فتعمُّ نوم الليل ونوم النهار، وكذلك قاسوا نوم النهار على نوم الليل.

وأيضاً استدل مَن فرّق برواية ضعيفة وهي: "إذا قام أحدكم من الليل"؛ لكن هذه الرواية بلفظ "من الليل" ضعيفة لا تصح.

هذا وجه قول من قال بالتفريق ما بين نوم الليل ونوم النهار.

قال المؤلف: **(ومَنْ رأى أَنَّ بينَ هذهِ الزِّيادةِ والآية تَعارُضاً، إذْ كانَ ظاهِرُ الآيةِ المَقْصودُ مِنْهُ حَصْرُ فُروضِ الوُضوءِ؛ كانَ وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُما عِنْدَهُ: أنْ يُخْرِجَ لَفْظَ الأمْرِ عَنْ ظاهِرِهِ الذي هُوَ الوُجوبُ إلى النَّدْبِ)**

هذا قول الجمهور الذين قالوا بأن الآية تَحصُر الواجبات، الفروض، الأركان؛ يعني الآية قد ذُكرت فيها الأركان- كل الأركان- فهي نفسها الواجبات؛ إذاً لا يوجد بعد ذلك واجباتٌ في الوضوء؛ فجعلوا الآية صارفةً للوجوب إلى الاستحباب.

قال: **(وَمَنْ تَأَكَّدَ عِنْدَهُ هذا النَّدْبُ، لِمُثابَرَتِه عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ قال إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ السُّنَنِ)**

من تأكد عنده استحباب هذا الفعل؛ وهو غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء بعد النوم؛ فهو هنا يتحدث عن غسل الكفين مطلقاً.

قال: (وَمنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ عِنْدَهُ هذا النَّدْبُ؛ قال: إِنَّ ذلكَ مِنْ جِنْسِ المَنْدوبِ المُسْتَحَبِّ)

هذه الفقرة الآن تتعلق بالخلاف بين الذين ذهبوا إلى الاستحباب، والذين هم الجمهور.

يوجد عند فقهاء المالكية في المندوب مراتب:

يقولون: (السنة) أعلاها؛ يعني: السنة قسم من أقسام المندوب، وهي أعلاها، ويعنون بالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة؛ يعني: فعله أمام جماعة؛ هذه يسمونها سنة وهي من المندوبات، و(الرغيبة): ما رغّب فيه وداوم ﷺ على فعله، و(النفل): ما أعلمَ ما فيه من الأجر؛ يعني: بيّن لهم أجر فعله، و(الفضيلة والندب والمستحب): هذه الثلاثة عندهم بمعنى واحد؛ وهو ما فعله مرة أو مرتين، لاحظوا المستحب هذا الذي نريده الآن السنة والمستحب، وذكرنا هذا حتى نعرف ما هو الاصطلاح عند المالكية في هذا؛ فالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة، و(المستحب) ما فعله مرة أو مرتين، وعندهم (التطوع) ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، وجمهور أهل العلم لا يرون هذه التقسيمات، حتى إن بعضهم ذكر أن هذه التقسيمات عند فقهاء المالكية دون الأصوليين منهم، على كل حال نحن يهمنا الآن أن نفهم ما هو مقصود المؤلف لما قال: "هي من جنس السنن"، ولما قال: "من جنس المندوب المستحب"؛ فهنا السنة عند المالكية: ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين؛ لذلك قال هنا: (ومن تأكد عنده هذا الندب- الذي هو غسل اليدين ثلاثاً-

لمثابرته عليه الصلاة والسلام على ذلك) والمثابرة؛ يعني: مداومة النبي ﷺ، والذي داوم عليه النبي ﷺ هو غسل الكفين قبل الوضوء، وبيَّن ابن المنذر رحمه الله أن النبي ﷺ فعله ثلاثاً وفعله مرتين وفعله مرة واحدة، لكن الظاهر أنَّ أكثر فِعْل النبي ﷺ كان ثلاثاً ثلاثاً، على كل حال مسألة العدد سيأتي التفصيل فيها إن شاء الله، لكن موضوعنا هنا الآن هو غسل الكفين ؛ فيقول: غسل الكفين بإطلاق هو الذي ثابر عليه النبي ﷺ، من غير تقييد بإدخالهما في الإناء أو من الاستيقاظ من النوم؛ فقال: هذا من جنس السنن- يعني التي واظب عليها ﷺ-، قال: ومن لم يتأكد عنده هذا الندب؛ أي: لم يتأكد عنده هذا الاستحباب؛ كان ذلك من جنس المندوب المستحب؛ يعني: الذي فعله مرةً أو مرتين، لكن لو جئنا نحن حقيقةً وفرقنا بين وضوء النبي ﷺ من غير أن يكون مستيقظاً من النوم، من غير أن يريد أن يضعها في الإناء؛ هنا نقول أن النبي ﷺ داوم على هذا الفعل، أمّا موضوع: عند الاستيقاظ من النوم، أو عندما يريد أن يدخلها في الإناء؛ هذا شيء يفعله في هذا الوقت خاصة كما سيأتي في كلام المؤلف التفريق بين هذه الأمور.

قال: **(وهؤلاءِ غَسْلُ اليَدِ عِنْدَهُمْ بِهذهِ الحالِ، إذا تَيَقَّنَتْ طَهارَتُها- أعني: مَنْ يقولُ إنَّ ذلكَ سُنَّةٌ، وَمَنْ يقولُ إنَّه ندبٌ)**

يعني: يرون استحباب غسل اليدين وإن تيقن طهارة اليد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويداوم عليه عند من قال من جنس السنن، وفَعله أحياناً عند من قال من جنس المندوب المستحب.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هؤلاءِ مِنْ هذا الحَديثِ عِلَّةً؛ تُوجِبُ عِنْدَهُ أنْ يكونَ مِنْ بابِ الخاصِّ أُريدَ بهِ العامُّ؛ كانَ ذلِكَ عِنْدَهُ مَنْدوباً للمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ فقط، ومَنْ فَهِمَ مِنْهُ**

عِلَّةَ الشَّكِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ بابِ الخاصِّ أُرِيدَ بهِ العامُّ؛ كانَ ذلكَ عِنْدَهُ للشاكِّ؛ لأنَّهُ في معنى النَّائِمِ)

ما هو مقصوده بهذا الكلام؟ مقصوده: أن من العلماء من نظروا إلى وجود علة في هذا الحديث؛ وهي الشك في نجاسة اليد لما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ قالوا هنا- كما قال الإمام الشافعي رحمه الله-: كان العرب قديماً يستنجون، وعندما ينامون لا يدرون لعل أيديهم تصل إلى مكان وجود النجاسات، خاصةً مع الحر الشديد، والاستنجاء طبعاً يُبقي شيئاً من آثار النجاسات في محل قضاء الحاجة، ومع التعرق في الليل، فقد تطيش اليد في ذاك المكان، فتأتي النجاسة على اليد؛ فجعلوا العلة في الأمر بغسل الكفين ثلاثاً: هي الشك في نجاسة اليد؛ لأنه حصل شك هل وصلت يده إلى ذاك المكان وتنجست أم لا؟ هؤلاء جعلوا العلة هي الشك في نجاسة اليد؛ فلذلك خصصوا العموم هنا بهذه العلة؛ فقالوا: من شك في طهارة يده هو الذي عليه أن يغسلها ثلاثاً؛ سواءً كان مستيقظاً من النوم أو غير مستيقظ من النوم؛ الحديث يخصَّص بهذه الحال.

وأما غيرهم الذين لم ينظروا إلى هذه العلة، وقالوا إن الأمر تعبدي هنا؛ لم يخصصوا بهذا وبقي الأمر عندهم كما جاء في الحديث؛ إذا استيقظ الشخص من النوم سواء شك في طهارة يده أم لم يشك، وخصصوه من ناحية المستيقظ من النوم كما جاء في الحديث.

إذاً صار عندنا الأمر: إما أن يخصَّص الحديث بالشاكّ في غسل يده، أو يبقى على عمومه سواءً كان شاكّاً أو غير شاكّ إذا استيقظ من نومه؛ طبعاً هذا خلافٌ آخر في موضوع الشك.

والذين ذكروا مسألة علة الشك في نجاسة اليد، ولم يخصِّصوا الحكم بالمستيقظ من النوم، وجعلوه عامّاً، وهم الشافعية؛ جعلوا هذ الحكم في كل مَن شكَّ في يده، إذا أراد إدخالها

في الإناء: أُمِر بغسلها قبل ذلك، ومن لم يرَ هذه العلة أبقى الحديث على خصوصه بالمستيقظ من النوم، وكما ذكرنا هذا القول للشافعية؛ قالوا: إنما ذكر النوم في الحديث مثالاً فقط، ونبه النبي ﷺ على المقصود بذكر العلة؛ فالمقصود عندهم ليس فقط المستيقظ من النوم؛ بل المقصود كل من شك في نجاسة يده يشمله هذا الحديث- هذا عند الشافعية-، ذكروا هذا وقالوا: إذا تيقن الطهارة؛ فهو بالخيار إذا تيقن الطهارة؛ لأن الموضوع عندهم قد بانت العلة فيه- وهي الشك في النجاسة-؛ فعلقوا الحكم عليها، ولم يخصوا ذلك بالمستيقظ من النوم؛ بل عموه على كل من شك في نجاسة يده، وأمّا من لم يشك؛ فسواءً كان مستيقظاً من النوم أو غير مستيقظ من النوم؛ قالوا: هو بالخيار؛ هذا وجه عند الشافعية، والوجه الثاني؛ قالوا: استحباب تقديم الغسل.

وذهب غيرهم إلى أن الأمر بالغسل تعبُّدي غير معلوم العلة؛ فلا فرق عندهم بين الشك وغيره، إذا قام من النوم وأراد غمس يده في الإناء، ولا يعمّ غير القائم من النوم؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية، وهم والشافعية- القائلون بعلة الشك- الأمر عندهم على الاستحباب، والنهي على الكراهة التنزيهية.

ثم قال بعد ذلك: **(والظَّاهِرُ مِنْ هذا الحَديثِ)**

أي: حديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء.

قال: **(أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حُكْمَ اليَدِ في الوضوءِ)**

حكم اليد هذا في الوضوء جاء في حديث عثمان.

قال: **(وإنَّما قُصِدَ بِهِ حُكْمُ الماءِ الذي يُتَوضَّأُ بِهِ؛ إذ كانَ الماءُ مُشْتَرَطاً فيه الطَّهارَةُ)**

أي: النهي جاء من أجل ألا يتنجس الماء الذي سيتوضأ به عندما يضع يده فيه.

قال: (وأمَّا مَنْ نَقَلَ مِنْ غَسْلِهِ ﷺ يديه قبلَ إدْخالِهِما في الإناءِ في أكْثَرِ أحْيانِهِ؛ فيحمل[1] أنْ يَكونَ مِنْ حُكْمِ اليَدِ، على أنْ يَكونَ غَسْلُهُا في الابْتِداءِ مِنْ أفْعالِ الوُضوءِ)

هذا كما جاء في حديث عثمان؛ لهذا يفرق العلماء بين الأحاديث التي ورد ذكر غسله ليده في بداية الوضوء، وبين حديث أبي هريرة هذا.

قال: (وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مِنْ حُكْمِ الماءِ)

أي: فِعل النبي ﷺ

قال: (أعَنْي: ألَّا يَنْجَسَ أوْ يَقَعَ فيه شَكٌّ؛ إنْ قُلنا إنَّ الشَّكَّ مُؤَثِّرٌ)

الخلاصة:

غسل اليدين- أي: الكفين- في بداية الوضوء مستحبٌ بالإجماع، وأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا قام الشخص من النوم؛ فالمذاهب فيها أشهرها أربعة:

الوجوب مطلقاً في نوم الليل والنهار؛ وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وغيره .

الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار؛ وهو القول المشهور عن الإمام أحمد

الاستحباب؛ وهو قول الجمهور.

الاستحباب لجميع من شك في نجاسة يده؛ للقائم من النوم وغيره؛ وهو مذهب الشافعية.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور- والله أعلم-؛ وهو الاستحباب لنوم الليل والنهار.

١- في النسخة الثانية: (فيحتمل) ولعلها أوجه؟

قالوا: الصارفُ للأمر عن الوجوب: قوله ﷺ: " فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ فعلل بأمرٍ يقتضي الشك، " فإنه لا يدري أين باتت يده" عندنا شكٌّ في الأمر، فهو شاكٌّ؛ فعلل بأمرٍ يقتضي الشك، والقاعدة المأخوذة من الشرع: (أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم)؛ استصحاباً لأصل الطهارة، هذه القاعدة- الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم- أُخِذَت من أصول شرعية، أي: الشك لا يُبنى عليه وجوبٌ، فالقاعدة صحيحة؛ لكن لا نقول: القاعدة لا يُعارَضُ بها الحديث؛ لأن القاعدة هي أصلاً مبنية على أحاديث، مبنية على أدلة؛ إذاً فالتعارض حصل ما بين تلك الأدلة وهذا الحديث؛ فلذلك جعلوها صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشنِّ المعلقة بعد قيامه من النوم.

وإذا قلنا هذا النص لأجل الوضوء؛ فالآية صارفة للأمر، فهي مبيِّنة للواجبات كلها؛ بدليل الحديثين الذين ذكرناهما: وهو قوله ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"، وقوله: "من أتمَّ الوضوء كما أمره الله؛ فالصلوات المكتوبات كفارةٌ لما بينهم".

وأما العلة في الحديث؛ فاختلف فيها العلماء؛ فبعضهم قال العلة النجاسة، وقيل: العلة تعبدية، أي: الأمر تعبدي لا نعلم العلة، وقيل: العلة مبيت الشيطان على يده.

والله أعلم ونكتفي بهذا القدر. والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم مجلس جديد ودرس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد".

وقفنا عند المسألة الثالثة من الأركان؛ وهي المضمضة والاستنشاق.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفوا في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الوضوءِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ)**

أي: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق، والمضمضة إدخال الماء في الفم، وزاد البعض: ومَجِّه أيضاً، والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف من خلال النفس. وللعلماء ثلاثة أقوالٍ في المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ ما حكمها؟

قال: **(قَوْلٌ أَنَّهُما سُنَّتانِ في الوُضوءِ، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة)**

يعني: يستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق، وإذا لم يفعل ذلك فوضوءه صحيح ولا شيء عليه؛ ولكنه ترك الأفضل، وهذا القول قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وكذلك جمهور العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُما فَرْضٌ فيه، وبِهِ قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحابِ داود)**

الآن هذا القول الثاني؛ وهو أنهما فرض؛ أي: ركن لا يصح الوضوء إلا بهما، وهذا القول- وهو أن المضمضة والاستنشاق ركنٌ في الوضوء- قال به ابن أبي ليلى وجماعةٌ من أصحاب داود الظاهري، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث في المسألة:

قال: **(وقولٌ أَنَّ الاسْتِنْشاقَ فَرْضٌ، والمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعَةٌ من أهْلِ الظَّاهِرِ)**

هذا القول قد فرَّقوا فيه بين الاستنشاق والمضمضة، إذاً القولان الأوّلان لا يفرقون؛ يعطون المضمضة والاستنشاق حكماً واحداً، وهو قول أكثر أهل العلم، ونادر من قال بهذا القول الأخير؛ لكن لهم أدلتهم كما سيأتي إن شاء الله.

قالوا في هذا القول الثالث: الاستنشاق فرض؛ يعني ركن لا يصح الوضوء إلا به، وأمّا المضمضة فسنة مستحبة، وبه قال أبو ثور- وهو من فقهاء أهل الحديث-، وأبو عبيد- وهو أيضاً من فقهاء أهل الحديث-، وجماعةٌ من أهل الظاهر، وهذا القول أيضاً هو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر رحمهم الله.

هذه هي الأقوال الثلاثة في مسألة المضمضة والاستنشاق.

ثم قال المؤلف: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في كَوْنِها فَرْضاً أَوْ سُنَّةً)**

ما هو سبب الاختلاف بين هذه الأقوال؛ أي: في كون المضمضة فرضاً أو سنة؟ يعني: هل هي ركنٌ من أركان الوضوء أم هي سنة؟

قال: **(اخْتِلافُهُمْ في السُّنَنِ الوارِدَةِ في ذلكَ؛ هَلْ هيَ زِيادَةٌ تَقْتَضي مُعارَضَةَ آيَةَ الوضوءِ أَوْ لا تَقْتَضي ذلكَ؟)**

السنن التي وردت عن النبي ﷺ، أي: الأفعال التي فعلها النبي ﷺ في الوضوء ولم تُذكر في الآية؛ هل هي مُبيِّنة؛ يعني: وضوء النبي ﷺ هل هو مبيِّنٌ للآية بحيث يكون بياناً لها؟ بحيث نقول بأن كل ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه فهو من أركان الوضوء لأنه

بيانٌ للآية؟ أم هو شيءٌ زائد عن أركان الوضوء؛ كون الأركان هي التي ذُكرت فقط في الآية استدلالاً بالأحاديث التي تقدم ذكرها؟ وهي المسألة نفسها تتكرر في المواطن التي ورد في السنة أن النبي ﷺ فَعلها في الوضوء لكنها لم ترِد في آية الوضوء.

المسألة هذه هي أساس في الخلاف بين العلماء في حكم مثل هذه الزوائد في الوضوء؛ هل ما ورد عن النبي ﷺ من فعل هو بيان لما في الآية؟ أم الآية مبيَّنة وموضَّحة وإنما ذكر فيها الأركان، وما زاده النبي ﷺ يعتبر من السنن المستحبات حتى لو جاء أمرٌ عن النبي ﷺ في ذلك؟ هذا سبب رئيسي من أسباب الخلاف في هذه الزوائد في الوضوء؛ هذا المقصود الذي يريد أن يذكره المؤلف رحمه الله.

قال: **(فَمَنْ رأى أَنَّ هذهِ الزِّيادةَ إنْ حُمِلَتْ على الوجوبِ اقْتَضَتْ مُعارَضَةَ الآيَةِ)**

أي: هذه الزيادة التي هي المضمضة والاستنشاق، (إن حُملت على الوجوب؛ اقتضت معارضة الآية)، إن قلنا هي واجبة؛ فكيف تكون واجبة، والآية أصلاً قد وردت في ذكر الواجبات؛ ولم تُذكَر هذه فيها؟

قال: **(إذ المَقْصودُ مِنَ الآيةِ تأْصيلُ هذا الحُكْمِ وَتَبْيينُهُ؛ أَخْرَجَها مِنْ بابِ الوجوبِ إلى بابِ النَّدْبِ)**

تأصيل هذا الحكم: أي: بيان الواجبات- وهي الأركان- التي في الوضوء، وأيُّ حكم؟ يعني: الواجبات؛ واجبات الوضوء.

قال: (أخرجها) يعني: من رأى هذا الوجه وأنها معارضة- وهذا هو الصحيح طبعاً-، ولا نقول معارضة؛ بل نقول زيادة النبي ﷺ هي سنن زادها النبي ﷺ؛ لكن هذه واجبات والآية جاءت في بيان الواجبات؛ فليس هناك تعارض- إن شاء الله-، وإن كان في ظاهر الأمر هو تعارض عند بعض أهل العلم، فمن رأى هذا؛ قال هذه الزيادات التي

وردت كلها من السنن المستحبات وليست هي من الواجبات، بقرينة أن الآية التي جاءت لبيان الواجبات، بدليل الأحاديث التي وردت: "توضأ كما أمرك الله" و:"من توضأ وأتَمَّ الوضوء كما أمر الله سبحانه وتعالى..."؛ فهذا يبيّن لنا أن الآية جاءت مبيَّنة وواضحة ولا تحتاج إلى بيانٍ بالنسبة لواجبات الوضوء.

وقوله: (أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب) هذا القول هو قول جمهور العلماء؛ يرون أن المضمضة والاستنشاق مستحَبة، فعلها النبي ﷺ ولم تُذكر في الآية؛ ذهبوا إلى هذا المذهب كونها لم تذكر في الآية، وهي جاءت في فعل النبي ﷺ؛ إذاً فهي مستحَبة.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّها تَقْتَضي مُعارَضَةً؛ حَمَلَها على الظَّاهِرِ مِنَ الوُجوبِ)**

الذين قالوا بالوجوب- وهم الحنابلة وأهل الظاهر، ومن ذُكِر معهم- حجتهم قول النبي ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً"[1]، وقوله "بالِغ" هذا أمر والأمر للوجوب، واحتجوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق كحديث أبي هريرة الآتي، الذي قال فيه النبي ﷺ: "إذا توضأ أحدكم؛ فَلْيجعل في أنفه ثم لينثر"؛ هكذا لفظ البخاري[2]، ليس فيه ذكر الماء، وهذا اللفظ متفق عليه، وفي رواية عند البخاري قال "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"[3]، وكذلك جاء ذكر الماء في روايات أخرى واحتجوا بأحاديث ضعيفة تركناها اختصاراً، لا نريد أن نذكرها للاختصار.

١- أخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

٢- (١٦٢)

٣- (١٦١)

وجعلوا أيضاً المضمضة والاستنشاق كالعضو الواحد، يأخذان نفس الحكم؛ لذلك لم يفرقوا بين المضمضة والاستنشاق حتى وإن جاء الأمر بالاستنشاق دون المضمضة، وإن كان البعض قال: لا حتى المضمضة جاءت فيها أوامر.

والصحيح أن الأوامر التي وردت في المضمضة- كما سيأتي- ضعيفة؛ لكن حتى لو جاء الأمر في الاستنشاق وحده؛ قالوا: المضمضة والاستنشاق لهما حكم واحد؛ لأنهما كالعضو الواحد، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يغرف غرفةً واحدة ويتمضمض ويستنشق بها لكليهما.

قالوا: أيضاً فعلهما النبي ﷺ وفعله بيانٌ للطهارة المأمور بها، هذا أيضاً من أدلتهم، وكما ذكرنا في الآية: أن من قال بأن أفعال النبي ﷺ جاءت مبيِّنة للآية؛ يقول بهذا الذي ذُكِر.

لكن ردَّ الجمهور هذا الاستدلال بما تقدم من ذِكْرٍ من كلامهم في الآية، وكذلك فَعل النبي ﷺ أفعالاً في الوضوء أجمعوا على عدم وجوبها كغسل الكفين والتكرار في الوضوء كذلك؛ فهذه أفعال من النبي ﷺ فعلها وليست بواجبة بالاتفاق.

واحتجّوا أيضاً بأن الفم والأنف داخلان في الوجه، ورُدَّ هذا بعدم التسليم به، فالأنف والفم المأمور بغسله أو إدخال الماء إليه هو الباطن وليس الظاهر، أما الظاهر من الفم فلا إشكال وليس هو محل الخلاف، أمّا من الداخل فهذا ليس من الوجه؛ هذا ما استدل به أصحاب هذا القول.

قال: **(وَمَنْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ هذه الأقوالُ والأفْعالُ في حَمْلِها على الوُجوبِ؛ لَمْ يُفَرِّقْ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ)**

هؤلاء جعلوا العضوين كالعضو الواحد كما سبق، جعلوا المضمضة والاستنشاق عضواً واحداً أو كالعضو الواحد، واحتجوا بعدم الفصل بينهما في الوضوء، وأن العضوين المختلفين يُفصل بينهما؛ فلا ينتقل للآخر حتى ينتهي من الأول، بينما المضمضة والاستنشاق تمضمض واستنشق من غَرفةٍ واحدة ولم يفصل بينهما، فتمضمض واستنشق، ثم تمضمض واستنشق، ثم تمضمض واستنشق، هذا يدل على أنهما كالعضو الواحد؛ هكذا قالوا.

قال: **(وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ القولُ مَحْمولاً على الوجوبِ، والفِعْلُ مَحْمولاً على النَّدْبِ؛ فَرَّقَ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاق)**

لماذا فرّقوا هنا؟ هؤلاء ما جعلوا الفم والأنف كالعضو الواحد؛ بل قالوا: هما عضوان وفرّقوا؛ لأنهم قالوا المضمضة ما جاء فيها أمر، بينما الاستنشاق جاء فيه أمر؛ فحملوا الاستنشاق على الوجوب بينما المضمضة على الاستحباب؛ هذا وجه قولهم.

قال: **(وذلكَ أَنَّ المَضْمَضَةَ نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام، وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ أَمْرِهِ)**

طبعاً اعترض البعض هنا وقالوا: لا بل المضمضة أيضاً نُقلت من أمره، وذكر الزيادة التي عند أبي داود: "إذا توضأت فمضمض"، هذه زيادة جاءت في حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، وفيها "إذا توضأت فمضمض"، وأكثر الرواة لا يزيدون هذه الزيادة؛ فهي زيادة ضعيفة، وكذلك الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة في الوضوء كلها ضعيفة لا تصح؛ إنما صحّ الأمر بالاستنشاق.

قال المؤلف: **(وأَمَّا الاسْتِنْشاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام وفعله؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليَجْعل في أَنْفِهِ ماءً ثم ليَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، خَرَّجَهُ مالك في "موطئه" والبخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة)**

قوله: (وأمَّا الاسْتِنْشاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام وفعله) يعني ورَد بالأمر وورد بالفعل. و(الانتثار): طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

والحديث متفق عليه، ولفظ مسلم: "فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر".

هذه خلاصة ما قال المؤلف في موضوع المضمضة والاستنشاق، والراجح قول الجمهور؛ للآية والأحاديث التي ذُكِرت معها، وداخل الفم والأنف ليس من الوجه، والأمر مصروفٌ عن الوجوب إلى الاستحباب بالآية.

هذه الخلاصة؛ قلنا: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وفي الغسل أيضاً؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} والأنف والفم من الداخل وليسا من الوجه، وممن قال بهذا القول: الشافعي والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد، كما ذكرنا وفي رواية عن الإمام أحمد أيضاً القول بالوجوب، والخلاصة هي ما ذكرناها لكم.

ونختم هذا المبحث بما ذكره ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[1]؛ قال: (افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق:

فقالت طائفةٌ إذا تركهما في الوضوء يعيدهما؛ هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق) يعني هؤلاء ذهبوا إلى الركنية.

قال: (وقالت طائفة لا إعادة عليه؛ هكذا قال الحسن وإلى هذا القول رجع عطاء وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث والأوزاعي والشافعي.

١- (٢/٣١-٣٢)

وقالت فرقةٌ: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء؛ هذا قول أحمد وأبي عبيد وأبي ثور.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء، وروي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي) انتهى كلامه.

طبعاً هذا القول الرابع ما ذكرناه عندنا هنا؛ لأنه يتعلق بالجنابة وليس هذا موضوعنا، وأما الجزء الذي يتعلق بالوضوء؛ قال: (وليس على من تركهما في الوضوء شيء) هذا تابع لقول الجمهور الأول؛ هؤلاء قالوا ليس عليه شيءٌ إذا تركهما في الوضوء؛ هذا الذي يهمنا هنا الان؛ لكن على كل حال هؤلاء فرقوا ما بين الجنابة والوضوء، وهذا إن شاء الله لعله يأتي في موضوع الجنابة لكن هذه الخلاصة في هذا المبحث، والصحيح ما ذكرناه: وهو أن المضمضة والاستنشاق سّنّتان في الوضوء وفي الغسل وكما سيأتي إن شاء الله الكلام عليها في الغسل.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك:

(المسألة الرابعة من تحديد المَحالِّ: اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ غَسْلَ الوَجْهِ بِالجُمْلَةِ مِنْ فَرائِضِ الوُضوءِ؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلوا وجُوهَكُمْ})

الوجه في اللغة؛ ما حصلت به المواجهة، وحَدُّه: من منبت الشعر في أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً- يقال له: الذَّقَنْ، ويقال له: الذِّقْن كلاهما لغة صحيحة- ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً؛ هذا حد الوجه.

قول المؤلف: (اتفق العلماء) إذن المسألة محل إجماع على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ يعني: بغض النظر عن التفاصيل: أصل المسألة متفق عليها وربما

يختلفون في بعض التفاصيل التي تتعلق بها، كالخلاف في المسائل التي سيذكرها بعد نقل هذا الإجماع.

وعندما يقال لك: (بالجملة) أو: (في الجملة)؛ يعني بذلك أنه بشكل عام، بغض النظر عن التفاصيل ودقائق المسائل، ففي الجملة: غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، عندنا اتفاق منقول، وهذا الاتفاق نقله غير واحد وليس المؤلف فقط، ودليلهم على ذلك أنه ذُكِرَ في الآية؛ قال: {فاغسلوا وجوهكم}؛ إذاً هو من الأركان.

قال: **(واخْتَلَفوا مِنْهُ في ثلاثة مواضِعَ: في غَسْلِ البياضِ الذي بَيْنَ العِذارِ والأُذُنِ، وفي غَسْلِ ما انْسَدَلَ منَ اللحْيَةِ، وفي تَخْليلِ اللحْيَةِ)**

فالموضع الأول هو: غسل البياض الذي بين العذار والأذن، والثاني: غسل ما انسدل من اللحية، والثالث: في تخليل اللحية؛ هذه ثلاث مواضع حصل فيها خلافٌ بين العلماء.

أول مسألة: قال: (في غسل البياض الذي بين العِذار والأذن) العذار؛ هو الشعر المحاذي للأذنين؛ يعني: بجانب الأذنين، هو الشعر الذي نسميه نحن اليوم: سوالف، شعر السوالف هذا الذي بجانب الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد من شعر؛ ينبت قليل منه هنا من جهة الأذن؛ يعني: أول ما ينبت من شعر اللحية عند الأمرد؛ هو هذا الشعر الذي بجانب الأذن، وتجد بين هذا الشعر وبين الأذن فراغاً ليس فيه شعر، يعني جلد ما بين الأذن وهذا الشعر؛ هذه المنطقة هي البياض الذي يتحدث عنه المؤلف، وهذا الشعر هو شعر العذار، فبينه وبين الأذن هذا البياض وهو الذي يتحدث عنه المؤلف الآن؛ هل هذا من الوجه يجب غسله أم لا؟ هذه مسألتنا.

قال: **(فَالمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالك: أَنَّهُ لَيْسَ البَياضُ الذي بينَ العِذارِ والأُذُنِ مِنَ الوَجْهِ)**

هذا البياض الموجود ما بين شعر السوالف والأذن، الذي يسمى بالعذار، عند الإمام مالك هذا ليس مِنَ الوجه؛ فلا يدخل في المأمور به في الوضوء.

قال: **(وقد قيل في المذهب بالفَرْقِ بيَنَ الأَمْرَدِ والمُلْتَحي؛ فيكونُ في المَذْهَبِ ثلاثةُ أَقْوالٍ)**

يعني قيل في المذهب المالكي بالفرق بين الأمرد والملتحي، فحصل هذا الخلاف في المذهب المالكي.

الآن في مذهب مالك هذه المنطقة البيضاء ليست من الوجه ولا يجب غسلها، لكن حصل خلاف في المذهب المالكي؛ فبعضهم فرّق ما بين الأمرد والملتحي، وهذا التفريق قاله أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وأوجَبوا غسله على الأمرد فقط دون الملتحي؛ هذا قول عندهم في المسألة.

فيكون في المذهب المالكي عندهم ثلاثة أقوال:

قولٌ بأنه من الوجه، وقولٌ بأنه ليس من الوجه، وقولٌ بالتفريق ما بين الأمرد والملتحي.

قال: **(وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوَجْهِ)**

قال أبو حنيفة والشافعي وعلماء الإسلام- غير من ذكرنا-؛ قالوا بأنه من الوجه ويجب غسله؛ فهذا القول ليس قول أبي حنيفة والشافعي فقط؛ بل هو قول الإمام أحمد وجمهور علماء الإسلام؛ بل قال ابن عبد البر في مذهب مالك: (لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهبٍ عن مالك في ذلك) والذي رواه ابن وهب عن مالك

في ذلك: أن هذا المكان ليس من الوجه؛ أي أن هذا المكان الذي هو البياض ليس من الوجه؛ هذا الذي رواه ابن وهب عن مالك، فيقول ابن عبد البر في المذهب المالكي: (لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهبٍ عن مالك في ذلك)، يعني هذا القول- أن هذا الجزء ليس من الوجه- لم يقل به أحد سوى الإمام مالك رحمه الله في هذه الرواية عنه، وهي رواية ابن وهب عنه؛ هذا المقصود هنا.

والأمر واضح هنا في هذه المسألة؛ فالصواب فيها واضح وهو أنها من الوجه، فإنهم لمّا عرَّفوا الوجه؛ قالوا: هو في اللغة ما حصلت به المواجهة، وهذا الجزء تحصل به المواجهة؛ فهو داخلٌ في الوجه في اللغة؛ فلا وجه لإخراجه. والله أعلم.

قال: **(وأمَّا ما انْسَدَلَ مِنَ اللحية؛ فَذَّهَبَ مالك إلى وجوبِ إمْرارِ الماءِ عليه)**

اللحية؛ اسمٌ يجمع ما نبت من الشعر على الخدين والذقن؛ هذه هي اللحية.

وما انسدل من اللحية؛ أي: ما نزل عن الذقن وطال، فشعر اللحية إذا طال بحيث نزل عن حد الذقن؛ هذا الجزء النازل من الشعر؛ هو الذي عليه الكلام؛ هل هذا الجزء يجب غسله؟ وهل هو من ضمن الوجه أيضاً أم لا؟

وسبب الخلاف في كونه يجب غسله أم لا؟ كالذي قبله: هل هو من الوجه أم ليس من الوجه؟ هذا سبب الخلاف في هذه المسائل، وإلَّا فهم متفقون على أن الذي يجب غسله في هذا هو ما دخل ضمن الوجه؛ لكن هل هذا يدخل أم لا يدخل؛ هنا يأتي الخلاف في المسألة.

قال: (وأما ما انسدل من اللحية فذهب مالك الى وجوب إمرار الماء عليه) فيكون قد عدّه من الوجه؛ وهذا قول الإمام أحمد أيضاً.

قال: **(ولَمْ يُوْجِبْهُ أبو حنيفة ولا الشافعي في أحَدِ قَوْلَيْهِ)**

إذاً الإمام أبو حنيفة يقول بأن غسل هذا الجزء الذي نزل ليس بواجب.

وأما الشافعي فله في المسألة قولان؛ قولٌ بالوجوب وقولٌ بعدم الوجوب، والمذهب عند الشافعية الوجوب، أمّا القول عن الإمام الشافعي ففيه قولان.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هاتين المَسْألَتين: هو خَفاءُ تَناوُلِ اسْمِ الوَجْهِ لهذين المَوْضِعَيْنِ)**

يعني سبب الخلاف: هل يدخلان في الوجه أم لا؟ هذا هو المعنى المقصود؛ أي: السبب هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين؛ يعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟

وكما ذكرنا فالبياض الذي بجانب الأذن من الوجه؛ فهو مما تحصل به المواجهة كالخد، وأما ما استرسل من اللحية ونزل عن الذقن؛ فليس من الوجه وإن كانت تحصل به المواجهة؛ إلا أنه خارجٌ عن حد الوجه المأمور بغسله، فالمأمور بغسله بشرة الوجه، والشعر الذي عليها يغسل بدلاً عنها، وليس المسترسل هذا منه؛ إذاً هذا ليس داخلاً في الوجه المأمور بغسله.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم .

قال: **(وأمَّا تَخْليلُ اللِّحْيَةِ؛ فَمَذْهَبُ مالك أنَّهُ ليسَ واجِباً، وبه قال أبو حنيفة والشافِعِيُّ في الوُضوءِ، وأَوْجَبَهُ ابن عبد الحكم من أصحابِ مالك.**

وسببُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ: اخْتِلافُهُمْ في صِحَّةِ الآثارِ التي وَرَدَ فيها الأمْرُ بتخْليلِ اللحْيَةِ)

فَمَن صحَّح الأحاديث التي وردت بالأمر بتخليل اللحية؛ قال بالوجوب، ومَن ضعَّفها؛ لم يقُل بالوجوب .

قال: **(والأكثرُ على أنَّها غيرُ صحيحةٍ)**

أي: الأحاديث التي فيها الأمر بتخليل اللحية.

قال: **(مع أنَّ الآثارَ الصِّحاحَ التي وَرَدَ فيها صِفَةُ وُضوئِهِ عليه الصلاة والسلام ليسَ في شَيءٍ مِنْها التَّخْليلُ)**

إذاً هذه المسألة حديثية، الخلاف فيها سببه صحة الأحاديث وضعفِها؛ هل صحَّ شيءٌ فيه الأمر بتخليل اللحية؟ بل هل صحَّ شيءٌ فيه تخليل اللحية حتى من فِعل النبي ﷺ؟

المؤلف يقول: (مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيءٍ منها حتى التخليل) يعني: حتى مجرد الفعل ليس ثابتاً، وهذا الذي قاله المؤلف هو الصحيح وهو خلاصة القول في الروايات الواردة في تخليل اللحية؛ لا يصح فيها شيء، لا في الأمر ولا في الفعل أيضاً، ولكن تخليل اللحية ورد عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم، فمن فعلها فحسن، لكن لا يقال بوجوبها؛ القول بالوجوب قولٌ ضعيفٌ جداً، والثابت أن النبي ﷺ لم يفعله، والأحاديث الصحيحة في "الصحيحين" وغيرهما ليس في شيءٍ منها ذكر تخليل اللحية، ووردت في بعض الروايات ولا يصح منها شيء، حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين والروايات القوية موجودة في الصحيحين له وليس فيها تخليل لحية، وتخليل اللحية فيه شاذ لا يصح، وكذلك بقية الروايات التي وردت في ذلك، وقول الإمام البخاري في بعض الروايات (هذا أصحّ شيءٍ في الباب) لا يدل على الصحة؛ تنبهوا لهذا بارك الله فيكم وهذا قد ذكره العلماء في كتب العلل وذكروه في كتب المصطلح؛ إذا قال المحدث: (هذا أصح شيءٍ في الباب)؛ فلا يلزم منه أن يكون صحيحاً. والله أعلم.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم مجلسٌ جديد من مجالس شرح "كتاب بداية المجتهد" وهو المجلس السادس، سادس درس من دروس شرح هذا الكتاب.

المسألة التي معنا هي من أركان الوضوء؛ وهي غسل اليدين، والمقصود من غسل اليدين هنا غسل اليدين من أطراف الأصابع- من بداية الأصابع- إلى المرفقين؛ أي: مع المرفقين؛ هذا هو الصحيح إن شاء الله.

غسل اليدين جاء ذكرهما في كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}؛ وصلنا هنا: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فإذاً غسل اليدين ركنٌ من أركان الوضوء، وهذه الآية شملت أركان الوضوء.

وحدود اليد: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وقد وردت السنة ببيان أن المرفق داخلٌ في غسل اليد؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يغسلها في وضوئه، وورد عن نعيم أنه قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد وغسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد"؛ يعني: حتى بدأ بغسل العضد.

وأما الكف؛ فإن اليد في الآية تشمله، وهنا من الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الناس: أنهم عندما يغسلون اليد في هذا الموطن يتركون الكف اعتماداً على غسلها في بداية

الوضوء؛ وهذا خطأ، طبعاً غسلها في بداية الوضوء ذاك سنة مستحبة قد تقدمت معنا؛ فهي سنة منفصلة عن غسل اليدين المأمور بهما في هذا الموطن؛ وهو ركنٌ.

وغسل اليد لا بد أن يشمل الكفين مع الذراع، ولا يكفي أن تغسل الذراع وحده؛ فينبغي على طلبة العلم أن يركزوا على تنبيه العامة على هذه المسألة.

قال المؤلف هنا: **(اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّ غَسْلَ اليَدَيْنِ والذِّراعَيْنِ مِنْ فُروضِ الوُضوءِ؛ لقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ})**

لاحِظوا هنا: يعني الكفين مع الذراعين من فروض الوضوء؛ إذاً هذه مسألة مجمع عليها لا خلاف فيها أن غسل اليدين- يعني الكفين مع الذراعين- من فروض الوضوء، هذا محل إجماع؛ إنما اختلفوا في دخول المرافق- كما سيأتي إن شاء الله- لكن الاجماع منعقد على أن هذا ركن، ونقل الإجماع غير واحد وليس المؤلف فقط.

والمِرْفَق: هو العظم الناتئ؛ أي: البارز آخر الذراع، عندما تثني يدك، تُثْنى يدُكَ من عند المرفق؛ هذا يسمى مرفقاً؛ حيث تنهون الوضوء عادةً؛ هذا العظم البارز يسمى مرفقاً.

قال: **(واخْتَلَفوا في إدْخالِ المِرْفَقِ فيها؛ فَذَهَبَ الجمهورُ ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وُجوبِ إدْخالِها)**

أي: ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة من أصحاب المذاهب الأربعة، وأحمد كذلك؛ بل والسلف على هذا القول؛ قال الإمام الشافعي في "الأم": (فلم أعلم مُخالفاً في أن المرافق مما يغسل)؛ يقول الإمام الشافعي بأنه لم يعلم مخالفاً من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين على أن المرافق داخلة في غسل اليدين.

والمؤلف يقول: فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها؛ يعني: يجب أن تغسل المرافق أيضاً مع اليد؛ وهذا قول الإمام أحمد أيضاً.

قال المؤلف: **(وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وبَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحابِ مالك، والطَّبَرِيُّ إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ إِدْخالُها في الغَسْلِ)**

إذاً هنا نلاحظ بأن الذين ذكرهم جميعاً متأخرون، والشافعي ينقل أنه لا يعرف مخالفاً في ذلك فيمن قبله، وهنا ذكروا أن بعض متأخري أصحاب مالك وأهل الظاهر والطبري- وهؤلاء جميعاً بعد الشافعي رحمه الله- ذهبوا إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل؛ إذاً هذا القول لم يكن السلف عليه؛ فلا عبرة به، والخلاف في هذه المسألة يعتبر خلافاً شاذاً، والمسألة فيها إجماع من السلف رضي الله عنهم؛ هذا هو الظاهر والله أعلم.

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ: الاشْتِراكُ الذي في حرف "إلى"، وفي اسْمِ اليَدِ في كَلامِ العَرَبِ)**

ماذا يعني الاشتراك؟ أي: الاشتراك في المعنى؛ يعني حرف (إلى) يعطي أكثر من معنى؛ هذا المقصود بالاشتراك في حرف (إلى)، كذلك في اسم اليد في كلام العرب؛ اختلفوا ايضاً في اسم اليد على ماذا يطلق؟ هل يطلق على الكف مع الذراع؟ أم يطلق على الكف فقط؟ أم يطلق على الكف مع الذراع مع العضد؟ هذا ما يعنيه هنا وكما سيأتي- إن شاء الله- من كلامه.

قال: **(وذلكَ أَنَّ حَرْفَ "إلى" مَرَّةً يَدُلُّ في كلامِ العَرَبِ على الغايَةِ، ومَرَّةً يكونُ بمعنى "مع")**

يعني الغاية التي ينتهي إليها الشيء؛ كأن تقول مثلاً: خرجت من البيت إلى المدرسة؛ يعني: وصلت إلى المدرسة، هذا المقصود بالغاية؛ أي: الغاية التي انتهيت إليها، فعلى هذا لا يشمل المكان الذي ذُكِر؛ أي: لا يدخل فيه، تقول: إلى المرافق؛ يعني: المنتهى إلى بداية المرافق، المرافق غير داخلة؛ هذا معنى الغاية هنا.

قال: (ومرةً يكون بمعنى مع) أي: تغسل اليد مع المرافق؛ فتكون المرافق داخلة، فهل "إلى" هنا تدل على الغاية؛ فلا تكون المرافق داخلة؟ أم هي بمعنى "مع"؛ فتكون المرافق داخلة؟ هذا سبب الخلاف بينهم في (إلى)؛ كونها في لغة العرب تطلق على هذا المعنى وعلى هذا المعنى.

قال: **(واليَدُ أيْضاً في كَلامِ العَرَبِ تُطْلَقُ على ثلاثةِ معان: على الكَفِّ فقط، وعلى الكَفِّ والذِّراعِ، وعلى الكَفِّ والذِّراعِ والعَضُدِ)**

وبناءً على القولين الأول والثاني- وهو أن اليد تطلق على الكف فقط، أو على الكف والذراع- مع القول بأن "إلى" للغاية؛ فلا يدخل المرفقان في الغسل؛ لأن "إلى" تكون للغاية التي ينتهي عندها الغسل من اليد، والعضد غير داخل؛ إذاً المرفق أيضاً غير داخل.

وبناء على القول الثالث: أن اليد تطلق أيضاً في لغة العرب على الكف والذراع والعضد، فيدخل العضد؛ إذاً يدخل المرفق؛ لأن العضد إذا كان قد دخل؛ إذاً يدخل المرفق؛ هذا إذا حملنا اليد على هذا المعنى، فاليد هنا في لغة العرب تطلق على الكف والذراع والعضد إلى المنكب، وعلى هذا القول يدخل المرفقان في الغسل؛ لأنهما من اليد فتكون "إلى" غاية للإخراج لا للإدخال؛ يعني: {إِلَى الْمَرَافِقِ} المرافق داخلة لكن العضد غير داخل؛ هذا المقصود بالإخراج هنا، تكون بمعنى الإخراج؛ أخرجت العضد، مع أن العضد من اليد، لكن لمّا قال: {إِلَى الْمَرَافِقِ}؛ دلَّ على أن العضد خارج غير داخل، فقالوا: هنا تكون "إلى" غاية للإخراج لا للإدخال، فلو لم ترد هذه الغاية؛ لوجب غسل اليد إلى المنكب؛ يعني لدخل العضد في الغسل أيضاً، فلما دخلت "إلى" حين قال: {إِلَى الْمَرَافِقِ}؛ خرج العضد مع أنه كان مشمولاً أصلاً- هذا إذا قلنا بأن اليد يدخل فيها العضد أيضاً

إلى المنكب- فبقوله: اليد هنا دخل العضد، لكن بقوله: إلى المرفق؛ أخرج العضد وأدخل المرفق؛ هذا المقصود بكلامهم.

قال: **(فَمَنْ جَعَلَ "إلى" بمعنى "مع"، أَوْ فَهِمَ مِنَ اليَدِ مَجْمُوعَ الثَّلاثَةِ الأعْضاء أَوْجَبَ دُخولَها في الغَسْلِ)**

الثلاثة الأعضاء: الكف مع الذراع مع العضد.

فمن ذهب إلى أن (إلى) بمعنى (مع) فعنده المرفق داخل في الغسل لا إشكال في هذا، أو من قال بأن اليد تشمل الكف مع الذراع مع العضد، كذلك يقول هنا بأن المرفق يدخل في الغسل.

قال المؤلف: **(ومَنْ فَهِمَ مِنْ (إلى): الغاية، ومِنَ اليَدِ ما دونَ المِرْفَقِ، ولَمْ يكنِ الحَدُّ عِنْدَهُ داخِلاً في المَحْدودِ؛ لَمْ يُدْخِلْهُا في الغَسْلِ)**

يعني: ممن يقول بأن الحد- وهو المرفق في الآية- غير داخل في المحدود- وهو اليد في الآية-، وهذا من حيث اللغة عنده لا يدخل، من فهم هذا؛ لم يدخلها في الغسل.

والفيصل في هذا الموضوع هي السنة؛ تُبيِّن لنا المراد من ذلك.

قال المؤلف: **(وخرج مسلمٌ في "صحيحه" عن أبي هريرة: أنَّه غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثم اليُسرى كذلك، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمنى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثم غَسَلَ اليُسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ)**

هذا الحديث متفق عليه[1].

١- اللفظ لمسلم (٢٤٦)، وأخرج البخاري أصله فقط.

قال المؤلف: **(وهو حُجَّةٌ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ إِدْخالَها في الغَسْلِ؛ لأَنَّهُ إذا تَرَدَّدَ اللفْظُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ على السَّواءِ؛ وَجَبَ أَلا يُصارَ إلى أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ إلا بِدَلِيلٍ)**

يعني إذا كانت (إلى) مثلاً عندنا الآن للغاية، و(إلى) تدل على (مع)، وليس بين المعنيين ترجيح في اللغة- هما بنفس القوة-، يقول: (لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء) يعني كانا بنفس القوة، لا يوجد معنى أرجح من معنى آخر؛ وجب ألاّ يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، لا تستطيع أن تقول: هذا المعنى هو المراد، ولا هذا المعنى هو المراد؛ إلا أن يكون عندك دليل، ولأن كلا المعنيين في لغة العرب بنفس القوة.

قال: (وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل) يعني متى احتمل اللفظ معنيين في اللغة بنفس القوة؛ لا تستطيع أن تذهب إلى معنى من المعنيين، إلا أن يكون عندك دليل ترجح أحدهما على الآخر.

قال: **(وإن كانت "إلى" في كلامِ العَرَبِ أَظْهَرُ في معنى الغايةِ منها في معنى "مع")**

هنا يقول المؤلف: هما غير متساويين في القوة في لغة العرب، يقول: دلالة "إلى" على الغاية أقوى في اللغة من دلالتها على معنى "مع"؛ قال: (وإن كانت "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع")؛ إذن هنا المؤلف لا يُسلِّم بأن المعنيين بنفس القوة عند العرب؛ يقول: لا؛ بل معنى الغاية أقوى من المعنى الآخر، إذا كان المعنى هذا كما يقول المؤلف؛ فالأصل أن تكون بمعنى الغاية وتحملها على ذلك؛ إلا أن تُوجِد دليلاً يُرجح المعنى الأضعف على المعنى الأقوى فيكون مؤولاً، لكن إذا كانا بنفس القوة؛ فيكون فيه إجمال تحتاج إلى بيان؛ فالدليل الذي تأتي به يأتي للبيان ما يأتي للترجيح، فيكون عندنا إجمال يحتاج إلى بيان- إذا كانا بنفس القوة-، أما إذا كان أحد المعنيين أقوى من المعنى الآخر؛ إذن نحتاج إلى دليل للتأويل لصرف الظاهر عن ظاهره.

قال: (وإن كانت "إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع")؛ لكن غيره من أهل اللغة ما سلَّموا بهذا الكلام وقالوا هما بنفس القوة.

قال: **(وكذلك اسمُ اليَدِ أَظْهَرُ فيما دونَ العَضُدِ مِنْهُ فيما فَوْقَ العَضُدِ)**

يعني يقول: في لغة العرب حين تُطلَق اليد؛ المعنى المقصود يكون إمّا على الكف وحدها أو على الكف مع الذراع، يكون هذا المعنى أقوى من أن يُراد بها الكف مع الذراع مع العضد؛ هكذا يقول المؤلف، يقول: هذه الأقوال ليست متساوية في القوة؛ بل المعنى الأول أقوى.

قال: **(فَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُدْخِلْها مِنْ جِهَةِ الدِّلالَةِ اللفظيَّةِ أَرْجَحُ)**

هذا ما ذهب إليه المؤلف، لماذا رجّح هذا القول من حيث الدلالة اللفظية في لغة العرب؟ لأن عنده الأصل في "إلى" والمعنى الأقوى أنها للغاية، والأصل في اليد والمعنى الأقوى أنّ اللفظ لا يشمل العضد؛ بل يشمل الكف والذراع أو الكف وحده؛ هكذا رجّح، وبناءً على ذلك صار عنده من حيث الدلالة اللفظية- بغض النظر الآن عن الأحاديث التي وردت في السنة- لكن من حيث دلالة اللغة العربية فقط بناءً على قوله وترجيحه؛ قال: "فقول من لم يُدخِلها- يعني المرافق- من جهة الدلالة اللفظية أرجح؛ يعني أقوى، لكن على قول من يقول هي متساوية في القوة ولا يوجد شيء أرجح من شيء في لغة العرب؛ ماذا يقول فيها؟

يقول: فيها إجمال تحتاج إلى بيان.

قال: **(وقَوْلُ مَنْ أَدْخَلَها مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ أَبْيَنُ)**

من جهة الأثر؛ يعني لمّا نظرنا إلى السنة، فقول من نظر إلى السنة أقوى، حتى مع القول بأنّ في اللغة الأظهر هو المعنى الثاني.

قال: **(إلَّا أَنْ يُحْمَلَ هذا الأَثَرُ على النَّدْبِ، والمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ كما ترى)**

قال: يكون قول صاحب الأثر أقوى؛ إلا إذا حملنا الحديث على الاستحباب- استحباب إدخال المرافق- ولا نحمله على أنه بيَّن المراد من الآية؛ هكذا يذكر.

قال: **(وقدْ قالَ قومٌ: إنَّ الغايةَ إذا كانت مِنْ جِنْسِ ذي الغَايَةِ؛ دَخَلَتْ فيه، وإنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ؛ لَمْ تَدْخُلْ فيه)**

هذا على القول بأنّ "إلى" بمعنى الغاية.

هؤلاء أيضاً بعضهم يقول: إنّ الغاية؛ إذا جاءت كلمة "إلى" - إلى كذا- فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها؛ دخلت فيه وشملها، كما في آية الوضوء، فإنّ الغاية وهي المرفقان من جنس ما قبلها؛ من ضمن اليد؛ فإذن يدخل في الغسل.

قال: (وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه) مثل قول الله تبارك وتعالى في الصيام {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} الليل هذا هل هو من جنس النهار الذي يكون فيه الصيام؟ لا ليس من جنسه؛ الليل شيء والنهار شيء آخر؛ إذن هل يدخل في الصيام؛ يعني هل يدخل الليل ضمن ما نصوم؟ لا طبعاً؛ لأنه ليس من جنس ما قبله، هكذا يقولون إذا جاءت (إلى) بمعنى الغاية.

خلاصة المسألة:

هذا سبب الخلاف الحاصل، لكن الحديث والسلف رضي الله عنهم قد حكموا في المسألة وأنهوا الأمر- حتى أشرع في العضد-، وكذلك فهمُ الصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضي الله عنهم في هذه المسألة: على أن المرفقين يدخلان في الغسل؛ وهذا هو الصحيح والله أعلم، أمّا أهل اللغة فكما ذكرنا لكم.

أولاً ذكرنا نحن أن الإجماع ما نقله الإمام الشافعي رحمه الله، ونقله ابن حزم أيضاً؛ قال (واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى منتهى المرفقين فرض في الوضوء) هذا كلام ابن حزم.

لكن ابن تيمية رحمه الله عقَّب على هذا بقوله: (وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين) - طبعاً زفر هذا من أصحاب الإمام مالك [1]- قال: (وحُكِي ذلك عن داود وبعض المالكية) وهؤلاء الذين ذُكِروا كلهم بعد الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين: منتهاهما من جهة الكف). انتهى. يعني أنه لا يُدخل المرفقين، على هذا حمل الإجماع الذي ذكره ابن حزم؛ قال: إذا عنى هذا فالإجماع متحقق، لكن إذا لم يعنِه؛ فخالَف في هذه المسألة زفر وداود الظاهري وبعض المالكية، إذن السلف لا خلاف بينهم في هذه المسألة. والحمد لله.

نختم بما قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[2]: (ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين: قال الله عز وجل: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء والشافعي وإسحاق، وحكى أشهب عن مالك: أنه سُئل عن قول الله تعالى {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟) يعني يتركهما (فقال: الذي أُمِرَ به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه؟) يعني مستنكراً هذا القول (وحُكي عن زفر أنه قال: لا يجب غسل المرافق، وقال قائل: إذا اختلفوا في غسلها؛ لم يجب ذلك إلا بحجة، وقال: قال الله عز وجل: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وقال: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}؛ فجعل الليل حدّ الصيام كما جعل المرفقين حدّاً لموضع الغسل).

١- كذا قلت، وهو خطأ، والصواب أنه من كبار أصحاب أبي حنيفة، مات والشافعي صغيراً. والله أعلم

٢- (٣٥/٢)

لاحِظ هنا ماذا فعل، يعني جعل (إلى) {إلى المرافق} بنفس معنى {إلى الليل}، لذلك أخرج المرفقين من الغسل فجعل (إلى) بمعنى الغاية.

قال: (وكان إسحق) يعني ابن راهويه (يقول: قوله "إلى" يحتمل معنيين؛ أحدهما هذا، والآخر أن يكون معنى "إلى" بمعنى "مع" كقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} يقول: مع أموالكم، فكذلك معنى قوله {إلى المرافق} مع المرافق). انتهى.

هذا ما أردنا أن نذكره في هذه المسألة، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله. وكما ذكرنا لكم؛ السنة فاصلة في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السادسة مِنَ التَّحْديدِ)**

هذه المسألة السادسة وهي مسألة مسح الرأس.

قال: **(اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُروضِ الوضوءِ)**

نقل الاتفاق هذا جمعٌ من أهل العلم.

قال: **(واخْتَلَفوا في القَدْرِ المُجْزئ منه)**

يعني الآن الاتفاق حاصل على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، ونقلوا الإجماع على هذا، لكن الخلاف الآن حاصل في مسألة وهي: القدْر الواجب؛ يعني: هل يجب مسْحُه كله أم بعضه؟ هذه هي مسألتنا الآن.

قال: **(فذهب مالك إلى أَنَّ الواجِبَ مَسْحُهُ كُلِّهِ)**

مالك بن أنس، وهي رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة.

إذن يجب مسح الرأس كاملاً.

قال: **(وذهب الشافعي وبعضُ أصحابِ مالك وأبو حنيفة: إلى أَنَّ مَسْحَ بَعْضه هو الفَرْضُ)**

وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وابراهيم النخعي والحسن البصري والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية أخرى وإسحق بن راهويه، وذُكِر هذا القول عن سلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة.

إذن ذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعض الرأس هو الفرض، وكذلك من ذكرنا أيضا معهم كما ذكرنا.

قال ابن حزم: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة خلافٌ؛ لما رُويناه عن ابن عمر في ذلك) بعد أن ذكر أثر ابن عمر وأنه اكتفى بمسح بعض الرأس؛ قال "ولا يُعرف عن أحد من الصحابة خلافٌ في ذلك)، ونُقِل عن الإمام أحمد أيضاً التفريق بين الرجال والنساء؛ فالرجل يمسح الجميع والمرأة تمسح مقَدَّم الرأس؛ وهو قول ضعيف جداً طبعاً، اعتمد فيه على أثر عن عائشة رضي الله عنها: أنها مسحَت بعض الرأس، ولكن ليس في كلام عائشة هذا التفريق؛ فهذا اجتهاد من الإمام أحمد رحمه الله وهي رواية مذكورة عنه، وكما ذكرنا توجد روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال: **(ومِنْ أَصْحابِ مالكٍ مَنْ حَدَّ هذا البَعْضَ بالثُّلُثِ)**

يعني هؤلاء الذين قالوا بالبعض؛ كم قدر هذا البعض؟ فبعض أصحاب مالك قالوا بالثلث.

قال: **(ومنهم مَنْ حَدَّه بالثُّلُثين)**

ثلث الرأس أو ثلثي الرأس.

قال: **(وأمّا أبو حنيفة فَحَدَّه بالرُّبُعِ)**

أي: ربع الرأس.

قال: **(وحَدَّ مع هذا القَدْرِ مِنَ اليَدِ الذي يَكونُ بِهِ المَسْحُ؛ فقال: إنْ مَسَحَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ثلاثَةِ أصابعَ؛ لم يُجزه، وأمّا الشافعي؛ فَلَمْ يَحُدَّ في الماسِحِ ولا في المسموح حدّاً)**

ما جعل حداً في الأمر؛ تركه من غير حد.

يعني الآن حصل خلاف؛ هل يجب مسح الرأس كاملاً أم بعضه؟ وإذا قلنا البعض؛ فكم قدر هذا البعض؟ ثلاث شعرات؟ ربع الرأس؟ ثلث الرأس؟ ثلثي الرأس؟ حصل خلاف في هذا، وبعضهم لم يجعل حداً.

قال: **(وأَصْلُ هذا الاخْتِلافِ: الاشْتِراكُ الذي في الباءِ في كلامِ العَرَبِ)**

يعني لماذا حصل خلاف بين أهل العلم في: هل الواجب في المسح مسح الرأس كاملاً أم مسح بعض الرأس؟ يقول: سبب الخلاف هو حرف الباء هذا {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، الـ (باء) هذه التي دخلت على الرؤوس، هذه الباء في لغة العرب الباء لها عدة معان وليس معنى واحد فقط، وبعض المعاني متساوية في قوة المعنى في لغة العرب.

وذلكَ أنَّها مَرَّة زائدَةٌ مثل قوله تعالى: (تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ} على قِراءَةِ مَنْ قَرأ: "تُنْبِتُ" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومَرَّةً تَدُلُّ على التَّبْعيضِ؛ مثل قول القائل: "أخذت بثوبه وبعضده")

طبعاً كونها زائدة هذا فيه نزاع بين أهل العلم؛ هل يصح أن يقال هناك حرف من الحروف في القرآن زائد؟ كثير من أهل العلم يقولون لا يصح أن يقال هذا؛ أن القرآن فيه حروف زائدة، بل هي تأتي للتوكيد- لتوكيد المعنى.

وقوله: (ومرة تدل على التبّعيض...) التبعيض؛ يعني: أخَذَ ببعض الثوب وببعض العضد؛ يعني: بعض الشيء.

قال: **(ولا مَعْنى لِإنْكارِ هذا في كَلامِ العَرَبِ؛ أَعْني كَونُ الباءِ مُبَعِّضَةٌ، وهو قَوْلُ الكوفيين مِنَ النَّحويين)**

يعني: بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم أنكَروا أن ترِد الباء للتبعيض في كلام العرب؛ قالوا لا تأتي للتبعيض، واستدَلُّوا بكلام لأحد علماء اللغة- يقال له ابن برهان- قالوا ذكَر هذا، أنّ الباء لا تأتي للتبعيض في لغة العرب.

أثبت المؤلف هذا وقال: (لا معنى لإنكار هذا في كلام العرب) يعني الذي أنكر كلامه مردودٌ عليه؛ قال: (أعني كون الباء مُبَعِّضة وهو قول الكوفيين من النحويين) وتعرفون أن أهل النحو ينقسمون إلى مدرستين؛ مدرسة البصريين ومدرسة الكوفيين، فهنا قال: (وهو قول الكوفيين من النحويين) كقول الله تبارك وتعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ}؛ أي: يشرب منها، استدلوا بهذه الآية على أن الباء تأتي للتبعيض، وقالوا: {يَشْرَبُ بِهَا} يعني يشرب منها، وقول أبي ذؤيب من الشعراء القدامى: (شَرِبْنا بِماءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ) أي من ماء البحر.

وأثبت مجيء الباء للتبعيض من أئمة اللغة: الأصمعي والفارسي والقُتَبي- القُتَبي هذا لمّا يذكرونه يعنون به ابن قتيبة الدينوري- وابن مالك وابن هشام، هؤلاء من المحققين من أهل اللغة؛ هؤلاء جميعاً أثبتوا أن الباء تَرِدُ في لغة العرب للتبعيض، طبعاً هذه الحروف ومعانيها تجدونها في كتاب "مغني اللبيب" لابن هشام، قد جمعه هناك وتكلَّم عليها بكلام طيب.

إذن الصحيح أن الباء تأتي للتبعيض، بما أن هؤلاء أئمة اللغة ومحققين قد أثبَتوها؛ فمن علم حجة على من لم يعلم والله أعلم.

قال: **(فَمَنْ رآها زائِدَةً، أو قال للإلصاق؛ أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ)**

أي: من قال بأن الباء زائدة، طبعاً هم لا يقولون زائدة؛ يقولون لا يوجد شي زائد في القرآن؛ إنما هي للإلصاق، وهو معنى ملازم للباء فيما يذكرون، ومعنى للإلصاق؛ أي يلصق يده برأسه ماسحاً له، فهؤلاء الذين يقولون بأن القرآن ليس فيه شيء من الحروف الزائدة؛ يقولون هي للإلصاق.

قال: **(ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكِّدة)**

هذا هو: رجع المؤلف إلى التأكيد كي يُبيِن لك أن القرآن ليس فيه شيء زائد، بمعنى: أنه لا فائدة منه؛ لا يوجد، فهنا ذكر بأنها مؤكِّدة.

قال: **(ومَنْ رآها مُبَعِّضَةً؛ أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ)**

أوجب مسح البعض.

إذن سبب الخلاف بين العلماء في مسح الرأس كله أو مسح بعض الرأس هو (الباء) هذه هل هي للإلصاق أم أنها للتبعيض؛ هذا خلاصة القول في موضوع سبب الخلاف بين العلماء.

قال: **(وقد احْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ هذا المَفْهومَ بِحَديثِ المغيرة: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ وعلى العِمامَةِ" خرجه مسلم[1])**

١- (٢٤٧) ، وأصله عند البخاري

أي: مَن رجَّح مفهوم التبعيض؛ قال: مسح بناصيته- والناصية مُقدِّمة الرأس- إذن لم يمسح على رأسه كاملاً؛ لكنه مسح على العمامة، كون العمامة كانت تغطي بقية الرأس، فالذين يقولون مسح الرأس كاملاً؛ يقولون هنا كون العمامة كانت تغطي؛ فمسح على العمامة.

قال: **(وإن سَلَّمْنا أَنَّ الباءَ زائِدَةٌ؛ بَقِيَ ههنا أيضاً احْتِمالٌ آخر؛ وهو: هَلِ الواجِبُ الأَخْذُ بِأَوائِلِ الأَسْماءِ أَوْ بأَواخِرِها؟)**

ماذا يعني هذا الكلام؟

الآن قال: (إن سلمنا أن الباء زائدة)- على قول من يقول بأن الباء هذه للإلصاق أو أن الباء زائدة- يبقى عندنا احتمال آخر فيها؛ يعني لا يُسَلَّم خلاص إلى أنّ المراد مسح الرأس كاملاً؛ لا؛ عندنا احتمال آخر؛ قال: (هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟) يعني لما قال {امسحوا برؤوسكم}، إذا أخذ الشخص الماء بيده وبدأ بالمسح؛ هل يسمى هنا ماسِحاً؟ أم لا يسمى ماسحاً حتى يأتي على الرأس كله؟ هذا معنى كلامه، قال: (هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء) مجرد أن يبدأ بالمسح؛ يكون قد حقق الأمر؟ أم لا يسمى كذلك إلا بأواخرها عندما ينهي المسح؛ حتى يقال بأنه ماسح؟ هذا احتمال وارد أيضاً، فلا نسميه مسحاً إلا أن يكمل المسح إلى الأخير، أم نسميه مسحاً إذا بدأ بالمسح؟ يعني: يسمى ماسحاً من بداية المسح أم لا يسمى ماسحاً حتى يمسح الرأس كاملاً؟ هذا أيضاً يحتمل في لغة العرب.

وخلاصة الأمر: هو ما ذكرناه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم بمراد الله تبارك وتعالى، وأعلم بمراد رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن أكثر من واحد منهم أنه اكتفى بمسح الرأس،

وكما قال ابن حزم: (لا يعرف مخالف له)- أي: لابن عمر رضي الله عنه-، وقال ابن المنذر رحمه الله: (ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة إنكار ذلك).

طبعاً أنا قلت: ثبت عن أكثر من واحد؛ لأن الإمام أحمد أخذ بما فعلته عائشة رضي الله عنها، ولم أقف على الأثر؛ لكن اعتماداً على ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله، لكن الذي نقله أهل العلم عن ابن عمر، على كل حال ثبت عن ابن عمر وحده أو عن أكثر من صحابي، والحُفّاظ قالوا لم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، ولا يُعرَف عن أحد من الصحابة خلافٌ لما فعله ابن عمر؛ إذاً هم أعلم بمراد الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ، وأعلم باللغة العربية أيضاً التي ينازع بها من نازَع.

هذا خلاصة القول في المسألة، ونختم بقراءة ما ذكره ابن المنذر رحمه الله.

قال ابن المنذر في "الأوسط"[1]: (واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده أو بإصبعه أو بما أشبه ذلك؛ فقالت طائفةٌ يجزي المسح بأصبع واحدة، هكذا قال الثوري، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالمسح بأصبعين، وكان الشافعي يقول يجزي المسح بأصبعٍ أو بعض أصبع، وقال الثوري: لو لم تصب المرأة إلا شعرةً واحدةً؛ أجزأها، وقال أحمد: يجزي المرأة أن تمسح بمقدم رأسها، وقال إسحاق: إن اقتصرت على ذلك؛ رجوت أن يجزئها، وقال الأوزاعي يجزي مسح مقدم رأسك، وقال الحسن: يجزي من مسح الرأس مَسْحُ بعضه، وقال النخعي: أيُّ رأسك أمْسَسْتَ الماء؛ أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه؛ اليافوخ فقط.

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر) وهذ إسناد صحيح؛ قال: (كان يُدْخِلُ يده في الوَضوء فيمسح بها مسحةً واحدةً؛ اليافوخَ فقط)

١- (٢/٤٢-٤٥)

قال ابن المنذر: (وفيه قولٌ ثانٍ قاله مالك فيمن يمسح مقدم رأسه؛ قال: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟)

ثم ذكر ابن المنذر رحمه الله القول الثالث؛ (وهو أن من مسح رأسه بثلاثة أصابع فصاعدا أجزأه، وإن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع أصبع أو أصبعين لم يجزئه، هذا قول أصحاب الرأي).
وذكر القول الرابع؛ وهو: (ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً، نظرنا فإن كان خفيفا أو كان ما مسح أكثره، قال: ونحن نرى الخفيف الثلث أو شبيها به أجزأ عنه).
يعني الأقوال هذه التي فيها تحديد للتبعيض.

ثم قال في النهاية: (قال أبو بكر - يعني ابن المنذر - ليس يجوز في هذا الباب إلا واحدٌ من قولين؛ إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسحٍ؛ قَلَّ ذلك أو كَثُرَ) يعني ليس عندنا التحديد للربع والثلث؛ ليس عندنا على هذا القول دليل؛ إما أن تقول يجب مسح جميع الرأس، أو تقول: يجب مسح بعض الرأس من دون تحديد.

قال: (فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاثة أصابع؛ فغير جائزٍ قبول هذا إلا ممن فرض الله طاعته) يعني هذا التحديد لا بد عليه من دليل من الكتاب أو من السنة.
قال: (وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجبٍ، وجائزٌ في اللغة أن يُقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يتيمٍ: هو ماسح رأس يتيم، كذلك يقال من مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه.

ولا يجزي في قول الشافعي وأصحاب الرأي المسح على الشعر الساقط عن الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك). انتهى.

يعني المسح على الرأس يجب أن يكون في حدود الرأس من منابت الشعر إلى آخر الرأس أعلى الرقبة من الخلف، أما الذي نزل عن ذلك عن الرأس الشعر؛ فهذا لا يجب المسح عليه، وإن مسح عليه دون بقية الرأس؛ لا يجزئ لأنه ليس من الرأس.

طبعاً ذكرنا أنه صحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس- قاله ابن المنذر وغيره-، ولم يصحّ عن أحدٍ من الصحابة إنكار ذلك- قاله ابن حزمٍ.

هذه خلاصة المسألة والله أعلم، ونكتفي بهذا القدر اليوم. والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

هذا هو المجلس السابع وهو الدرس السابع من دروس شرح "بداية المجتهد"، أسأل الله لنا ولكم التوفيق وأن ينفعنا وينفعكم به.

وصلنا عند المسألة السابعة؛ قال المؤلف رحمه الله:

(المسألة السابعة من الأعداد: اتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ الواجِبَ مِنْ طَهارَةِ الأَعْضاءِ المَغْسولَةِ: مَرَّةً مَرَّةً إذا أسْبَغَ)

إذاً هنا اتفاق من العلماء على أن أعضاء الوضوء التي تُغسل -كاليدين إلى المرفقين وكالوجه- أن الذي يجزئ من ذلك أن تُغسل مرةً مرةً؛ يعني مرة واحدة لا أكثر؛ هذا محل إجماع، فإذا عمَّمَ الأعضاء بالماء، فأوصَل الماء إلى جميع العضو؛ فيكون قد أجزأ عنه ذلك، ولا يحتاج إلى أكثر من مرة واحدة كي يجزئ عنه هذا العمل، إذاً مرةً واحدة مجزئة في الوضوء، فالآية جاءت مطلقة ولم تحدد عدداً، والمرة الواحدة يتحقق بها الغسل الذي جاء ذكره في الآية، وكما ذكر المؤلف: المسألة محل إجماع، نقل الإجماع غير واحد؛ منهم ابن المنذر رحمه الله وابن حزم وغيرهم، فالحمد لله المسألة هذه لا تحتاج إلى كثرة كلام.

وقوله (إذا أسبغ) يعني إذا أوصل الماء إلى جميع العضو وما ترك جزءاً من العضو دون أن يصله الماء؛ يعني: غسل الوجه بالطريقة الشرعية التي تقدم ذكرها، وغسل اليدين

إلى المرفقين بالطريقة الشرعية التي تقدم ذكرها، فمرةً واحدة تجزئ عنه؛ هذا هو المراد من هذا.

قال: **(وإنَّ الاثْنَيْن والثَّلاث مَنْدوبٌ إلَيْهِما)**

يعني الأعداد مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ هذه مستحبة، هذه المرات الزائدة مُستحَبَّة.

من أين أتى استحباب المرتين والثلاث؟

قال المؤلف: **(لِما صحَّ أنَّهُ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّة)**

إذاً هذا يدل على أن الوضوء مرةً مرة يجزئ.

قال: **(وتَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن)**

كذلك.

قال: **(وَتَوَضَّأ ثَلاثاً ثلاثاً)**

إذاً هذا كله وارد عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرة؛ يعني: غسَل أعضاء الوضوء التي تُغسل: مرةً مرة، وغسَلها مرتين مرتين وغسلها ثلاثاً ثلاثاً، وجاء طبعاً في بعض الأحاديث أنه خالَف أيضاً في أعداد أعضاء الوضوء؛ يعني: يمكن أن يغسل الوجه ثلاث مرات، ويغسل اليدين مرتين في نفس الوضوء، فيخالف؛ لا بأس بهذا، هذا جائز أيضاً ووارد عن النبي ﷺ.

إذاً الذي نريد أن نصل اليه وخلاصة هذا الحكم: أن غسْل أعضاء الوضوء مرةً واحدة يجزئ، وهو أقل ما يجزئ؛ أن تغسل العضو غسلاً تامّاً، توصل الماء إلى جميع العضو مرةً واحدة؛ هذا مجزئ، والأكمل هي ثلاث مرات، وجائز أيضاً أن يغسل الأعضاء مرتين؛ وكل هذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما.

قال: **(ولأَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إِلَّا الفِعْلَ مَرَّةً مَرَّة)**

يعني هذا تعليل آخر- سبب ثانٍ- لكون المرة الواحدة تجزئ؛ قال: (لأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرةً مرة)؛ يعني لو قال لك شخص مثلاً: ايتني بكأسٍ من الماء، أو اسقني ماءً- اسقني ماء؛ هذا التمثيل أفضل- وذهبت وأتيته بماءٍ وشرب؛ هل يلزم من ذلك أن تأتي بماء أكثر من مرة وأن تسقيه أكثر من مرة بالأمر الأول الذي أمرك به؟

لا طبعاً؛ لا يلزم هذا؛ الأمر لا يقتضي تكراراً، يقتضي مرة واحدة، إذا فعلتَه مرة واحدة؛ تكون قد امتثلت، وهذا ما جاء في الآية: الآية ليس فيها ذكر عدد؛ جاء فيها الأمر بالغسل، فإذا فعل ذلك؛ فقد أجزأ عن المُكَلَّف؛ وهذا معنى قول المؤلف: (ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرةً ومرة)؛ هذا الذي يقتضيه الأمر.

قال: **(أَعْنِي: الأَمْرَ الوارِدَ فِي الغَسْلِ فِي آيَةِ الوُضوءِ)**

يعني الأمر إذا أُطلِق ولم يُذكر فيه عددٌ؛ يصح بمرةٍ واحدة، ويكون الفاعل لهذه المرة الواحدة ممتثلاً للأمر ويسمى غاسلاً، وهذا ما أكده فعل النبي ﷺ، إذاً عندنا الآية نفسها التي لم يذكر فيها عدد تدلنا على أن المرة الواحدة تجزئ، وكذلك فعل النبي ﷺ يدل على أن المرة تجزئ، وفعل النبي ﷺ مرتين وثلاث يدل على جواز غسل الأعضاء مرتين وثلاث، والاستحباب والأكمل والمستحب هي ثلاث مرات لأن حديث عثمان رضي الله عنه في "الصحيحين" وصف وضوء النبي ﷺ بشكل كامل ورتب عليه ﷺ الفضل الذي ذكره لمن توضأ نحو وضوء النبي ﷺ ذاك، فالوضوء الكامل أن يتوضأ ثلاث مرات، والذي يجزئ واحدٌ، ويجزئ مرةً مرة، ويجزئ أيضاً مرتين مرتين، ويجزئ أيضاً غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثة؛ كل هذا جائز إن شاء الله، لا بأس بهذا من حيث العدد، أما الزيادة على الثلاث؛ فلا

تجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث: من تعدى هذا فقد أساء وظلم، وهو الحديث الوارد في ذلك عند أحمد في "مسنده" وأبي داود[1]: أن النبي ﷺ قال: "هذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، هنا ذكر أهل العلم أن هذه الزيادة لا تجوز، ذهب البعض إلى الكراهة، والبعض ذهب الى التحريم- تحريم الزيادة على الثلاث-، واستدلّ بهذا الحديث الذي ذكرناه.

قال النووي رحمه الله في "المجموع"[2]: (إذا زاد على الثلاث؛ فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه؛ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة).

وحكى ابن عبد البر في "الاستذكار" عن قومٍ: أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأٌ ظاهر؛ يعني أن الوضوء لا يبطل إذا زاد على الثلاث؛ بل الوضوء صحيح، لكن هل يأثم بالزيادة على الثلاث أو هو مكروه كراهة تنزيهية؟!

النووي رحمه الله يذكر في مذهب الشافعية أنه مكروه كراهةً تنزيهية، ولكن الذي أذكره الآن أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى التحريم، لكن من ناحية بطلان الوضوء؛ لا شك أنه لا يبطل وضوءه لأنه قد أتى بما كُلِّف به من غسل الأعضاء؛ فالوضوء صحيح، وهذه الغسلة الرابعة- مثلاً- أو ما زاد عليها يعتبر باطلاً غير صحيح؛ لكن الوضوء نفسه يكون صحيحاً، ولكن هذه الزيادة المنهي عنها؛ هل هي للتحريم أم للكراهة التنزيهية؟

إذاً هو عند الشافعية مكروه كراهة تنزيهية؛ لكن الصحيح- وهو ظاهر الحديث-: أن هذه الزيادة على الثلاث لا تجوز؛ محرمة.

١- أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
٢- (٤٤٠/١)

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار"[1]: (لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلىً) والظاهر أنهم يريدون بالابتلاء هنا الوسوسة التي تحصل مع بعض الناس.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]: (الزيادة في الوضوء على ثلاث مِن تعدِّي حدود الله، وقد قال الله تبارك وتعالى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[3])

إذاً الراجح إن شاء الله أن هذه الزيادة لا تجوز، لكن أن نقول بأن الوضوء يبطل؟ لا يبطل على الصحيح -والله أعلم- وقد نقلوا الإجماع على عدم البطلان كما هو ظاهر كلام النووي رحمه الله.

إذاً خلاصة الموضوع إن الذي يجزئ من حيث العدد: مرةً واحدة، ويستحب مرتين، والأكمل ثلاث مرات- المستحب للكمال ثلاث مرات-، وأما الزيادة على الثلاث فهي محرمة لا تجوز، لكن لا يُبطِل الوضوء مع ذلك لو فعلها متعمداً؛ هذا بالنسبة للأعداد.

طيب لكن لو أن شخصاً مثلاً غسل وجهه غسلة أو غسلتين أو ثلاث وقدَّرْنا مع الثلاث غسلات أنه لم يستوعب الوجه في الغسل، وبقي جزء من الوجه لم يغسله؛ هل إذا غسَله تكون غسلةً رابعة؟

نقول: لا طبعاً، لأنه هو هنا يكمل ما نقص من الغسلات الماضية؛ فهي غير تامة فأتمها، هذه لا تكون غسلةً رابعة؛ لكن الغسلة الرابعة أنه إذا أتم وضوءه بثلاث غسلات

١- (٢١٩/١)

٢- في فتوى على موقع الشيخ الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

٣- [الطلاق: ١]

وأسبغه، ثم بعد ذلك أتى بالرابعة بنية الغسلة الرابعة؛ عندئذ يكون قد دخل في المحرم وأحدث شيئاً جديداً ليس من فِعل النبي ﷺ.

هذه خلاصة الموضوع في مسألة العدد في غسل الأعضاء التي واجبها الغسل.

ثم قال المؤلف: **(واخْتَلَفوا في تَكْريرِ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ هَلْ هوَ فَضيلَةٌ، أَمْ لَيْسَ في تَكْريرِهِ فَضيلَةٌ؟)**

هذه مسألة جديدة، وهي واضحة؛ مسألة مسح الرأس خاصة؛ لأن التفصيل الذي تقدم كله في أعضاء الوضوء، لكن الآن مسألتنا في مسح الرأس خاصة؛ هل يُمسَح الرأس أكثر من مرة؟

طبعاً المرة الواحدة هي التي يُجْزئ فيها الوضوء؛ لكن الخلاف حاصل في: هل يجوز مسح الرأس مرتين أو ثلاث مرات كبقية الأعضاء، أم أن الرأس دائماً على جميع الأحوال المرة الواحدة فقط هي التي تجزئ، وهي التي تُستَحب ولا زيادة عليها؟

هذه هي مسألتنا، وهنا حصل الخلاف في هذه المسألة؛ لذلك قال المؤلف: (واختلفوا في تكرير مسح الرأس) يعني: تمسح الرأس مرتين أو ثلاث؛ هل هو فضيلة؛ يعني: هل في ذلك فضيلة أن تمسح مرتين أو ثلاث كبقية أعضاء الوضوء؟ أم ليس في تكريره فضيلة؟ يعني أنه يُمسَح مرة واحدة فقط؟

قال: **(فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضاً ثلاثاً)**

إذن جعله كبقية الأعضاء؛ يُمسَح مثلها.

قال: **(وأَكْثَرُ الفقهاءِ يَرَوْنَ أَنَّ المَسْحَ لا فَضيلَةَ في تَكْريرِهِ)**

خالَف في هذا الشافعي وبعض السلف، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الرأس يُمسح مرة واحدةً فقط ولا يُزادُ على مرة، هذا ما عليه أكثر أهل العلم خلافاً للشافعي رحمه الله، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاث أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، خالَف في ذلك الشافعي كما ذكرنا؛ ما هو سبب الخلاف؟

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلك: اخْتِلافُهُم في قَبولِ الزِّيادَةِ الوارِدَةِ في الحديثِ الواحِدِ؛ إذا أَتَتْ مِنْ طَريقٍ واحِدٍ ولَمْ يَرْوِها الأَكْثَرُ، وَذلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الأَحادِيثِ التي رُوِيَ فيها أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً مِنْ حَديثِ عُثمان وغيره، لَمْ يُنْقَلْ فيها إلَّا أَنَّهُ مَسَحَ واحِدَةً فقط، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ عَنْ عُثمان في صِفَةِ وُضوئِهِ "أَنَّهُ عليه الصلاة والسَّلام مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثلاثاً")**

إذن سبب الخلاف خلافٌ حديثي؛ هل صَحَّ عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه أكثر من مرة؟ هذا هو سبب الخلاف، فإذا قلتَ: صَحَّ عنه ﷺ ذلك؛ تقول بقول الشافعي، وإذا قلت: لم يصِحَّ في ذلك شيء؛ تقول بقول الجمهور؛ إذن المسألة حديثية فتحتاج أن ترجع وتبحث في الأحاديث التي ذُكِر فيها مسح الرأس أكثر من مرة وتنظر في صحتها، فإذا كانت صحيحة؛ قلتَ بقول الشافعي، وإذا ضعفَت عندك؛ فلا تقول بقوله بل تذهب إلى قول الجمهور؛ هذا معنى كلام المؤلف هنا.

لاحِظ ما قاله المؤلف هنا؛ قال: (... قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر...) ماذا يعني بهذا؟

يعني زيادة الثقة هل تُقبَل أم لا؟ إذن المسألة حديثية نعم؛ لكن لها تَعَلُّقاً بزيادة الثقة، لماذا؟ لأن الحديث الذي فيه ذِكْر الزيادة على مرة واحدة في مسح الرأس هو نفسه حديث عثمان الذي في "الصحيحين"، والحديث في" الصحيحين" ليس فيه مسح

الرأس أكثر من مرة واحدة، لكن جاء في بعض الروايات أنه مسح أكثر من مرة؛ فهل هذه الزيادة زيادة مقبولة أم زيادة مردودة؟

إذن هنا المسألة صحيح أنها مسألة حديثية؛ لكن أيضاً كون الزيادة جاءت في حديث عثمان الذي هو في "الصحيحين" وليس فيه ذكر الزيادة؛ إذن صارت المسألة متعلقة بزيادة الثقة؛ وهذا ما يشير إليه المؤلف هنا بقوله: (اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد) هو حديث عثمان رضي الله عنه- حديث واحد-؛ لكن جاء في رواية بالزيادة وفي رواية بدون زيادة، قال: (إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر) أكثر رواة الحديث لم يزِد الزيادة، قال: (وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، من حديث عثمان وغيره، لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط) كل الأحاديث التي وردت في الوضوء فيها المسح مرة واحدة، قال: (وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً) إذن هنا مسألتنا، المسألة متعلقة بماذا؟

المسألة حديثية أولاً، ثم متعلقة بزيادة الثقة، وعلى حسب مذهبك في زيادة الثقة، نحن نعطيكم خلاصة لهذه المسألة؛ هل تُقبل هذه الزيادة أم لا؟

وقبل أن أذكر لكم أقوال أهل العلم؛ خلاصة هذه المسألة:

أنّ المسح على الرأس مرة واحدة فقط لا أكثر؛ فالأحاديث الصحيحة في "الصحيحين" وغير الصحيحين تدل على أن المسح مرة واحدة، والرواية التي وردت في حديث عثمان بأن المسح أكثر من مرة رواية ضعيفة لا تصح، ولا يصح شيء في هذا الباب في مسألة الزيادة في مسح الرأس على مرة واحدة؛ هذه خلاصة الموضوع.

قال أبو داود السجستاني صاحب السنن في "سننه"[1]: (أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره). انتهى

وقال النووي في "المجموع"[2]: (وقد قال أبو داود في "سننه" وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره: مسْحُ الرأس مرة، وقد سلَّم لهم البيهقي)

لاحِظ هنا النووي بماذا يأتي؟

النووي شافعي والبيهقي شافعي، والبيهقي ليس شافعياً فقط؛ بل هو قد جعل نفسه مُستدِلاً للشافعي على أقواله، ويرُدُّ على من خالف الشافعي في أقواله، فالبيهقي يحاول جاهداً أن يثبت صحة ما قال الإمام الشافعي بذكر الأدلة على ما يقول، وهنا النووي يستدل بقوله: "وقد سلَّم لهم البيهقي"، فعندما يسلم البيهقي بهذا؛ فهذا أمرٌ يدل على ضعف القول الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله مع شدة حرص البيهقي على إثبات أقوال الشافعي بالأدلة.

قال: (وقد سلَّم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه) مع أنه خلاف عادته أنه دائماً يجيب عن أقوال المعارضين ويستدل لأقوال الإمام الشافعي ما استطاع.

ثم انظر النووي ماذا يقول في البيهقي؛ قال "مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه).

قال النووي: (قالوا: ولأنه مسحٌ واجبٌ) وهذا استدلال آخر (قالوا: ولأنه مسحٌ واجبٌ لم يُسن تكراره كمسح التيمم والخفّ) هذا استدلال بالقياس، قال: (ولأن

١- (٢٦/١) تحت الحديث (١٠٨)

٢- (٤٣٣/١)

تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلاً، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للأجماع). انتهى

هذا الكلام ذكره النووي رحمه الله في "المجموع".

وقال الترمذي في "سننه"[1]: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق؛ رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيُجزئ مرةً؟ فقال إي والله) انتهى.

من ناحية الإجزاء لا إشكال، لكن أين الإشكال؟ الإشكال في جواز الزيادة على المرة الواحدة، لكن كما ذكرنا العلماء جميعاً على أن المسح مرة واحدة قبل الشافعي؛ هذا ما ذكروه؛ لذلك قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[2]: (أجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه؛ لأمر الله تبارك وتعالى؛ قال: {إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ}؛ فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرةً يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل؛ فقد أدَّى ما عليه، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، وثبت عنه أنه توضأ مرتين، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً).

١- (٤٩/١) تحت الحديث (٣٤).

٢- (٥٣/٢)

وقال[1]: (وقد روينا عن عمر أنه قال الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان تجزئان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ومراراً ثلاثاً)، ثم ذكر أيضاً أقوال العلماء في هذه المسألة؛ إلى أن قال[2]: (وقد اختلف العلماء في المتوضئ يزيد على ثلاث؛ فقالت طائفةٌ: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي؛ وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، وقال أحمد: لا يزيد على ثلاث، وكذلك قال إسحاق.

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث رويناه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد ذكرته بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء). انتهى باختصار .

وأما في عدد مسحات الرأس؛ فقال[3]: (اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس؛ فقالت طائفةٌ يمسح برأسه مرة؛ هذا قول ابن عمر).

قال[4]: (وبه قال طلحة بن مصرف والحكم والنخعي وحماد وعطاء...) وذكر جماعةً، ثم قال: (وكان الشافعي يقول يجزئ مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثاً. وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرةً واحدة وأذنيه، وقد روينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين، وفيه قولٌ ثالث؛ وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً؛ روي هذا القول عن أنس) قال: (وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين وروي عنه غير ذلك، والثابت أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرةٍ واحدة". انتهى كلامه رحمه الله.

١- (٥٥/٢)
٢- (٥٧/٢)
٣- (٤٠/٢)
٤- (٤١/٢)

وهذا خلاصة الموضوع الذي ذكرناه: أن مسح الرأس لا يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ أكثر من مرة، والثابت هو مرة واحدة؛ فلا يُزاد على ذلك والله أعلم.

قال المؤلف: **(وَعَضَدَ الشَّافِعِيُّ وُجوبَ قَبولِ هذهِ الزِّيادَةِ بِظاهِرِ عُمومِ ما رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ مَرَّةً مرةً، ومرَّتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً)**

أي: قَوّى الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة.

يعني يقول هنا: الزيادة التي وردت في حديث عثمان قَوَّاها الشافعي ورجحها بهذا الحديث، وهذا الحديث طبعاً لا يُقَوِّيها؛ لأن هذا الحديث روايته مجملة ليس فيها تفصيل، فذكر أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ لكنه ما فصَّل؛ ما الذي جعله مرة؟ وما الذي جعله مرتين؟ فهذا حديث جاء بإجمال، وجاء التفصيل وبيَّن أن الرأس مرة والبقية أكثر من مرة؛ فهذا المجمل لا يُحكم به ولا يقوي الرواية التي ذكرها.

قال البيهقي- وكما ذكر النووي هو من أشد من ينتصر للشافعي-؛ قال: (وهذه رواياتٌ مطلقة والروايات الثابتة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس) قال هذه الروايات مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرةً واحدة، هذا كلام البيهقي رحمه الله، وهذا الصحيح، هذا الحديث مجمل لا يصح أن نقوي به رواية جاءت مفصلة وفيها زيادة على رواية الأكثر؛ هي رواية شاذة لا عبرة بها.

ثم قال بعد ذلك: **(وذلِكَ أَنَّ المَفْهومَ مِنْ عُمومِ هذا اللَّفْظِ- وإِنْ كانَ مِنْ لَفْظِ الصَّحابِيِّ- هُوَ حَمْلُهُ على سائِرِ أَعْضاءِ الوُضوءِ)**

يعني على كل الأعضاء من ضمنها الرأس؛ هذا محل استدلال الشافعي كما يذكر المؤلف.

قال المؤلف: **(إلَّا أنَّ هذهِ الزِّيادَةَ ليْسَتْ في الصحيحين، فإنْ صَحَّتْ؛ يَجِبُ المَصيرُ إليْها)**

وهذا صحيح، لو صحَّت الزيادة؛ لقلنا بها.

قال: **(لأنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ شيءٍ؛ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ على مَنْ ذَكَرَهُ)**

هذه الكلمة- من سكت عن شيءٍ ليس هو بحجة على من ذكره- هذا الكلام صحيح لو كان في أصل حديثٍ مستقل، يعني لو جاءنا حديث عن عثمان رضي الله عنه فيه المسح مرة واحدة، وجاءنا حديث مثلاً عن علي بن أبي طالب فيه المسح ثلاث مرات؛ عندئذٍ نقول: علي بن أبي طالب قد علم ما لم يعلم غيره، ورأى ما لم يرَ غيره، وعنده زيادة علم وزيادة العلم هذه مقبولة، لكن أن يقال في زيادة الثقة هذا القول؛ هذا خطأ، وهذا قاله بعض أهل الحديث في المصطلح؛ قالوا: زيادة الثقة مثل الحديث المستقل، كما قبلتم الحديث المستقل؛ اقبلوا زيادة الثقة أيضاً، لا؛ هناك فرق ما بين الحديث المستقل وزيادة الثقة، زيادة الثقة قد زادها شخصٌ روى نفس الحديث جماعةٌ غيره، وهم حريصون جداً على حفظ روايات الحديث وتحملها، والشيخ حريص أيضاً على بلاغ الحديث كما سمع، خاصةً إذا كانت له عدة مجالس وعنده عدة طلبة كثر ويحدثهم؛ لماذا لم يزد الزيادة إلا هذا الشخص فقط مع أنه حديثٌ واحد؟ والأصل في المُحدِّث أن يحدث الحديث تاماً في مجالسه، والأصل في الطلبة أنهم ممّن يحرص على حفظ الحديث كما سمعوه؟ إذن لماذا زاد هذا الشخص فقط هذه الزيادة؟ هذا يختلف عن الحديث المستقل الذي يمكن لمحدث أن يكون قد حدث به في بعض المجالس ولم يحدث به في مجالس أخرى؛ لكن هنا هذا ليس راجحاً في زيادة الثقة بل هو مرجوح، والغالب على الظن أن هذا الزائد الذي زاد هذه الزيادة أنه قد وهم فيها في حال أن يكون الأكثر أو الأحفظ منه لم يزدها؛ فاحتمالية الوهم في مثل هذه أعظم وأكبر من

احتمالية الوهم في الحديث المستقل؛ في أن يروي حديثاً مستقلاً؛ هذا الذي جعلنا لا نقبل زيادة الثقة إذا خالفه من هو أوثق منه أو من هو أحفظ منه؛ لأن هؤلاء الأوثق أو هؤلاء الأكثر عدداً أو الأحفظ هم أولى بالصواب منه، وهو أولى بالخطأ والوهم منهم، والزيادة التي تقبل إنما هي زيادة الحديث المستقل؛ لأن هذه يمكن أن يكون قد سمع هو ما لم يسمع غيره؛ ها هنا احتمالية أن يكون قد سمع ما لم يسمع غيره أقوى من احتمالية أن يكون قد وهم في الحديث؛ فالقضية معكوسة في الترجيح، ترجيح الوهم على الحفظ، أما في زيادة الثقة؛ فالأرجح الوهم في حال أن يكون قد خالف من هو أكثر منه عدداً أو أحفظ منه؛ أوثق منه، لكن في زيادة الحديث المستقل هنا احتمالية أن يكون قد حَفِظَ أقوى من احتمالية أن يكون وَهِمَ؛ للقرائن التي مع هذا ومع هذا.

قال: **(وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَوْجَبَ تَجْدِيدَ الماءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ قِياساً على سائِرِ الأَعْضاءِ)**

هنا الآن مسألة أخرى؛ وهي تجديد الماء لمسح الرأس؛ يعني: بعد أن تغسل يديك إلى المرفقين؛ هل يكفي عند مسح رأسك البلل الموجود على يديك- من بعد مسح يديك- فتمسح رأسك بهذا البلل الموجود على يديك؟ أم تحتاج أن تأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس؟ هذه مسألتنا.

أكثر أهل العلم يقولون بماذا؟ يقولون تأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس.

قال: (قياساً على سائر الأعضاء) قياساً على بقية الأعضاء، أنت لمّا تغسل وجهك؛ هل تكتفي بماء غسل وجهك وتغسل يديك الى المرفقين؟ لا طبعاً، تأخذ ماءً جديداً؛ اذاً قالوا هذا قياساً على هذا؛ قاسوا مسح الرأس على بقية الأعضاء.

قال: **(ورُوِيَ عَنِ ابن الماجَشون أَنَّهُ قال: إذا نَفَدَ الماءُ؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ، وهو اختِيارُ ابنِ حبيب ومالك والشافعيّ)**

يعني اذا نفد الماء- لم يعد عنده ماء- ماذا يفعل؟

قال يمسح رأسه ببلل لحيته؛ وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي.

السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه يأخذ ماءً جديداً؛ هذا من حيث السنة، ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني في "صحيح مسلم"[1] أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، قال عبدالله: (ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده)

قال الترمذي[2]: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً)، هذه السنة، كسنة هذه السنة؛ لكن إذا لم يأخذ ماءً جديداً ومسح بفضل يديه هل يجزئه هذا أم لا؟ هنا الإشكال عندنا.

الآن عرفنا السنة وما الذي فعله النبي ﷺ، لكن أنا مثلاً قد نفد الماء من عندي، لم يعد عندي ماء؛ هل يجزئ أن أمسح رأسي بما بقي على يدي من ماء بعد غسل اليدين؟

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ إلا بماءٍ جديد، ومن مسح رأسه بماءٍ فضُل من بللٍ في يديه عن غسل ذراعيه؛ لم يجزئه، هكذا قالوا، وأما الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن الماجشون وابن المنذر وجماعة من التابعين؛ فقالوا: يجزئ.

سبب الخلاف: مَن عَدَّ فعل النبي ﷺ بياناً للآية قال: لا يجزئ، ومن لم يره بياناً قال: يجزئ، وهذه المسألة قد تقدمت، فماذا قلنا؟ ماذا رجحنا نحن فيها؟ رجحنا أن فِعلَ النبيِّ ﷺ ليس بياناً والآية مبيَّنة لا تحتاج إلى بيان؛ إذاً نقول: يجزئ: هذا أحد سببي الخلاف.

١- (٢٣٦)

٢- "سنن الترمذي" تحت الحديث (٣٥)

لكن قبل أن نجزم ننظر إلى السبب الثاني وهو حكم الماء المستعمل، هل لهذه المسألة علاقة بالماء المستعمل؟

نعم، الماء المستعمل هو الماء الذي استعملته في طهارة، الآن هذا الماء الباقي على كفيك من بعد غسل يديك إلى المرفقين هو مستعمل في طهارة اليدين، إذاً فهو ماءٌ مستعمل.

وما حكم الماء المستعمل؟ هذا سيأتي له إن شاء الله مبحثٌ خاص، لكن الآن نقول هؤلاء العلماء- حتى الذين قالوا بأن أفعال النبي ﷺ ليست مبينة للآية- هنا الآن ينبغي أن يختلفوا، فمن يقول منهم بأن الماء المستعمل لا يجزئ في الوضوء ولا يصح أن يتطهر به؛ يقول: إذاً لا يجزئ هذا الماء، ولا بد أن يأخذ ماءً جديداً، هذا الماء الذي فضل على يديه لا يجزئ في مسح رأسه ولابد أن يأخذ ماءً جديداً، أمّا من يقول بأن الماء المستعمل يصح في الوضوء؛ أي: يصح أن تتوضأ به؛ يقول أنه يجوز؛ يجزئ أن يمسح رأسه بما فضل من ماءٍ على يديه.

ونحن نقول ونرجح بأن الآية مبينة وواضحة لا تحتاج إلى بيان، وأن الماء المستعمل يجزئ في الطهارة؛ إذاً نبني على ذلك أنه يجزئ أن تمسح رأسك بماء فَضُل على يديك من طهارة سابقة، أو من تطهير يديك.

لماذا نقول بهذا؟

لأننا نقول بالقول الأول- الذي ذكرناه- وبالقول الثاني؛ هما قولان ينبني عليهما هذا القول.

وأيضا هناك سبب آخر للخلاف؛ وهو وجود حديث ضعيف فيه أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وَضوئه في يديه مرتين، هذا الحديث أيضاً من سبب

الاختلاف؛ لكن هذا الحديث ضعيف، وهو عند أحمد[1] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لا يصح؛ فلا عبرة به، والعبرة بما ذكرنا، لكن مَن صحَّح هذا الحديث- لو قلنا بأنه وُجِد أحدٌ صححه- فيلزم أن يأخذ به؛ الحديث حجة بنفسه وينتهي الأمر.

قال المؤلف: **(وَيُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ المَسْحِ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيُمِرَّ يَدَيْهِ إِلى قَفاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُما إِلى حَيْثُ بَدَأَ، على ما في حديث عبدالله بن زيدٍ الثَّابِتِ، وَبَعْضُ العُلماءِ يَخْتارُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، وَذلكَ أَيْضاً مَرْوِيٌّ مِنْ صِفَةِ وُضوئِهِ عليه الصلاة والسَّلامُ مِنْ حَديثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في الصَّحيحين)**

هذه مسألة أخرى؛ وهي هل المستحب والأفضل، يعني الآن يريد أن يتحدث عن كيفية مسح الرأس؛ من أين تبدأ بمسح الرأس؟

في المسألة ثلاثة أقوالٍ:

الأول: تبدأ من بداية الرأس من المقدِّمة، تضع يديك على الناصية من البداية، ثم تردهما إلى آخر رأسك من الخلف، ثم ترجع بهما إلى الأمام؛ هذه السنة، وهذا المسح هو الأكمل، والمسحة الأولى إلى الخلف هي الواجبة، والواجب بعض الرأس طبعاً، أمّا الرد إلى الأمام فهذا مستحب سنة؛ هذا القول هو الصحيح، وهو الثابت في السنة. طبعاً هنا الكلام في: هل يبدأ بالمسح من مقدمة الرأس أم من مؤخرة الرأس؟

هذا القول الثاني: يبدأ من آخر الرأس من الخلف ثم يرجع به إلى الأمام.

القول الثالث: يبدأ من نصف الرأس ثم يذهب به إلى الأمام.

١- (٢٧٠١٦)

هذه أقوال في المسألة، طبعاً كلهم مُجمِعون فيما بينهم على أن مسح الرأس كيفما مسح أجزأه، سواء بدأ من المقدمة أو بدأ من المؤخرة أو بدأ من الوسط؛ كله صحيح والمسح سيجزئ، من قال بأن البعض إذا مسح أجزأ، ومن قال بأنه يجب الرأس كله؛ قال: لا بد أن يعمم الرأس بالمسح من أيِّ مكان بدأ؛ هذا محل اتفاق بينهم، لكن الخلاف أين؟

في السنة، في الأفضل.

الأفضل هو ما ذكرناه، وهذا الثابت في السنة، الرواية المتفق عليها[1] في حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ بدأ بمقدَّم الرأس، ثم ذهب بيديه إلى قفاه ثم رَدَّهما) هذه السنة، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، لكن جاء في حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الذي أخرجه أبو داود والترمذي[2]: (أن النبي ﷺ بدأ بمؤخَّر الرأس)؛ لذلك ذهب بعض أهل الكوفة ووكيع بن الجراح إلى هذا القول؛ فقالوا: السنة أن يبدأ من مؤخرِّ الرأس.

لو صح هذا الحديث لقلنا هذا سنة وهذا سنة وهي من سنن التنوع، هذا فعله النبي ﷺ تارة وهذا فعله تارة؛ لكن الحديث هذا ضعيف، إذا صح هذا الحديث عندك تقول هذا من سنن التنوع؛ ومع أن حديث عبد الله بن زيد أصح وأقوى وهو في الصحيحين، لكن الجمع ما بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن الجمع بين الحديثين فيه إعمالٌ لكلا الدليلين، أما مسألة الترجيح بين الأقوى والأضعف هذه نلجأ إليها في حال تعذر الجمع، لكن نجمع نحن بأن نقول: إن النبي ﷺ توضأ عدة مرات وليس مرة ولا اثنتين؛ فمرةً فعل هذا ومرةً فعل هذا؛ وينتهي الأمر- لا إشكال- وهو جمع ليس فيه

١- البخاري(١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)

٢- أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

تعسف ولا فيه تنطع أبداً؛ هذا لو صح الحديث؛ لكن حديث الربيع هذا من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وأنا لا أحتج بعبدالله بن محمد بن عقيل، وإن كان احتج به غيري، فمن احتج به والحديث عنده صحيح؛ الصواب أن يقول بأن هذا من اختلاف التنوع؛ هذا مستحب و هذا مستحب، هذه سنة وهذه سنة، لكن الراجح عندي أن هذا الحديث ضعيف وبناءً على ذلك أقول بما قاله الجمهور؛ أن السنة والمستحَب أن تبدأ بمُقدَّم رأسك، بناء على حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين.

لكن كما ذكرنا الموضوع موضوع استحباب، أما الإجزاء؛ فقال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح؛ فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه، وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره وإن كان لم يفعل ما استحب منه)[1] انتهى كلامه رحمه الله.

إذن سبب الاختلاف: اختلاف الروايات؛ هل صحَّت عندك أم لم تصح.

طبعاً نذكر لكم لفظ الحديث وهو في الصحيحين، ونختم بما قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط".

الحديث من حديث عبد الله بن زيد قال: (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر)، هنا يمكن أن تقف وتقول: (أقبل بهما وأدبر) إذن معنى ذلك بدأ من المؤخِّرة؛ لا؛ نقول لك: أكمل الحديث، قال: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه)، فقوله: (فأقبل بهما وأدبر) هذه ليست للترتيب، الواو لا تقتضي الترتيب؛ فهنا جاء ببقية الكلام- ثمَّ-

---

١- "الاستذكار" (١/١٣٠)

فوضَّح المعنى؛ فقال: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) هذا هو الحديث وهو في الصحيحين كما ذكرنا لكم.

قال ابن المنذر[1]: (وقد اختلف أهل العلم في صفة المسح، فكان مالك والشافعي وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد، وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه) هذا القول الثالث في المسألة؛ يبدأ من وسط الرأس ثم يقدمه إلى الأمام، فذكره بإسناده؛ وقال: (وكان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه، وقال الأوزاعي: يجزئ أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يُقبِل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر- يعني ابن المنذر-: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزئ مسح بعض الرأس) انتهى والله أعلم، وهذا آخر ما قال.

ومن تتمة موضوع المسح:

من الفائدة أن نذكر أن المرأة كالرجل في مسح رأسها، وإذا كان لها ذيل؛ فلا يجب عليها أن تمسح ذيلها، إنما تمسح الشعر الموجود على الرأس، ويجزئ مسح بعض الرأس كما تقدم والله أعلم.

وهذه خلاصة مبحث اليوم ونكون قد انتهينا من المسألة السابعة وهي المتعلقة بالأعداد وبكيفية مسح الرأس وسبب الاختلاف في ذلك وهل يؤخذ له ماءٌ جديد أم لا. والله أعلم والحمد لله.

١- "الأوسط" (٢/٣٩-٤٠)

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم المجلس الثامن من مجالس شرح بداية المجتهد، ووقفنا عند قول المؤلف:

(المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ تعيينِ المَحالِّ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في المَسْحِ على العمامَةِ؛ فأجازَ ذلكَ أحمد بن حنبل وأبو ثورٍ وقاسِمُ بن سَلَّام وجماعةٌ، وَمَنَعَ مِنْ ذلكَ جماعةٌ مِنْهُمْ مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة)

العمامة: ما يُلَفُّ على الرأس ويغطيه، والمسح عليها جائز.

خلاصة هذه المسألة: المسح على العمامة جائز، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة، وصَحَّ عنه أنه مسح على ناصيته؛ أي: مقدَّم رأسه وعلى العمامة، ويجوز المسح على القلنسوة التي هي الطاقية، وغطاء رأس المرأة الذي يسميه بعض الناس: (الإيشارب)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة. والله أعلم.

هذه خلاصة مسألة المسح على العمامة، ونقف الآن مع كلمات المؤلف رحمه الله قال: (اختلف العلماء في المسح على العمامة) يعني: هل يجوز المسح على العمامة أم لا يجوز؟

قال: (فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة) وهو قول أبي بكرٍ الصديق، وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة ومن التابعين أيضاً، وقول الأوزاعي ووكيع بن الجراح وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري، وغير واحدٍ، والسلف مختلفون في هذا؛ لكن السنة واضحة في جوازه؛ فالسنة مع قول أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، لا يبقى قولٌ لاحدٍ معهم.

لماذا قلنا السنة مع قول أبي بكر وعمر؟ أليست السنة وحدها كافية؟

نعم هي كافية، لكن عندما يأتي فهم أبي بكرٍ وعمر للسنة؛ يقضي على احتمالية الفهم الخاطئ لسنة النبي ﷺ، فلا يبقى احتمال للخطأ في فهمها؛ لذلك كان السلف رضي الله عنهم يوصون إذا حصل خلاف في السنة، ورد حديث في كذا وحديث آخر مخالف له- مثلاً- يقولون يُرجَع في ذلك إلى ما كان يفعل أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وأيضاً إلى فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وكبار صحابة النبي ﷺ، فالمسألة هذه واضحة عندي؛ السنة في ذلك واضحة، وقال بها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (ومنع من ذلك جماعةٌ منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة) وهو قول بعض الصحابة وجمهور المتأخرين، انظر كيف؟ يعني يوجد أئمة وبعض الصحابة أيضاً قالوا بهذا مع أنه مخالف للسنة، لكن الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى هؤلاء الظاهر أنه ما ثبت عندهم عن النبي ﷺ في ذلك شيء كما سيأتي في سبب الاختلاف.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي ذلكَ: اخْتِلافُهُمْ فِي وُجوبِ العَمَلِ بالأَثَرِ الوارِدِ فِي ذلك مِنْ حَديثِ المُغيرةِ وغيره: أنَّه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ بِناصِيَتِهِ وعلى العِمامَةِ)**

قال الإمام أحمد: (المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ). انتهى كلامه.

المسح على العمامة من خمس وجوه؛ هكذا نقلتها، ولا أدري هل وجوه جمع وجه والوجه مذكر، والمفروض من الناحية اللغوية أن تكون: من خمسة وجوه، وربما كان النقل خطأ، أو يكون في الوجه تذكير وتأنيث، على كلٍ هكذا هي منقولة عندي، والمهم المعنى، المهم عندنا نفس المسألة.

قال الإمام أحمد: (المسح على العمامة من خمس وجوهٍ عن النبي ﷺ).

وقال ابن المنذر: (ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة)[1].

أخرج البخاري في "صحيحه" منها: حديث عمرو بن أمية؛ قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) وحديث عمرو بن أمية هذا في "صحيح البخاري"[2].

وأخرج مسلم حديثين فيها: حديث المغيرة[3] قال في وضوء النبي ﷺ: (ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)، وأخرج أيضاً حديث بلال[4]: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)؛ هذه ثلاثة أحاديث، حديث المغيرة الذي عارضوه وناقشوا فيه ليس وحده الذي ورد في هذه المسألة؛ فالإمام أحمد يقول: خمسة وجوه وردت عن النبي ﷺ في هذا.

قال المؤلف: **(وقياساً على الخُفِّ)**

يعني أيضاً الذين قالوا بالمسح على العمامة قاسوه على المسح على الخف؛ قالوا في قياسهم: الفرع وهو المسح على العمامة يقاس على الأصل وهو المسح على الخفين، والجامع بينهما حائلٌ في محلِّ ورد الشرع بمسحه؛ فجاز المسح عليه، هذا الحكم؛ وهكذا ذكروا في القياس.

وقالوا هو عضوٌ سقط فرضه في التيمم؛ فجاز المسح على حائلٍ دونه كالرجل في الخف؛ هذه علةٌ ثانية.

١- "الأوسط" (١١٩/٢)

٢- (٢٠٥)

٣- (٢٧٤)

٤- (٢٧٥)

لكن الحجة عندنا في النص؛ لأنها مسائل تعبدية، يقول الطرف الآخر: هذه تعبدية لا قياس فيها، فالخمسة أوجه التي ذكرها الإمام أحمد هي الحجة عندنا في هذا الباب، خاصةً أحاديث الصحيحين.

قال المؤلف: **(ولِذلكَ اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ لُبْسَها على طَهارَةٍ)**

لبس ماذا؟

لبس العمامة؛ لأنهم قاسوها على الخفين، لمّا كان الخف لا يمسح عليه إلا إذا لبس على الطهارة؛ كذلك قالوا العمامة لا يمسح عليها إلا إذا لبست على طهارة؛ هذا قول بعضهم، وبعضهم لم يشترط ذلك لعدم أخذه بالقياس فيها، وهو القول الصحيح؛ لا يشترط أن تلبس على طهارة.

قال: **(وهذا الحديثُ إنَّما رَدَّه مَنْ رَدَّه إمّا لأنَّه لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ)**

يعني: الفريق الآخر الذين لم يقولوا بالمسح على العمامة كيف أجابوا عن حديث المغيرة هذا؟

قال: (وهذا الحديث إنما رده من رده؛ إما لأنه لم يصح عنده) إذاً بعضهم يضعف هذا الحديث، وإن كان في الصحيح؛ وهذا ما عذر به ابن المنذر رحمه الله الأئمة الذين عرفوا بتعظيم السنة والعمل بها؛ لأن هؤلاء الذين يردّون أحاديث النبي ﷺ من العلماء هم على قسمين:

قسمٌ منهم يردّون أحاديث النبي ﷺ لأنها لم تثبت عندهم، أو لأنها لم تمر عليهم أصلاً فما علموا بها، هؤلاء الذين عُرِفوا بتعظيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والأخذ بالسنة وعدم ردها كالإمام الشافعي، الإمام الشافعي لما ذَكر حديثاً فقال له أحد أصحابه أتأخذ به؟ قال أتجد على خاصرتي زناراً؟ أنكر عليه إنكاراً شديداً؛ كيف لا آخذ بالسنة؟

هذا المقصود من هؤلاء الأئمة الذين يعظمون السنة، فمثل هؤلاء يبعد عنهم جداً إذا مرَّ بهم حديثٌ صحيح أن يتركوه ولا يعملوا به؛ إلا أن يكون هذا الحديث ليس صحيحاً عندهم، أو أن لا يكون قد مرّ عليهم أصلاً، أو أن يكون له معارضٌ أقوى منه لذلك أخذوا بالمعارض؛ هذا ما يُظَنّ بهم، وهؤلاء أهلٌ لإحسان الظن بهم أصلاً.

لكنّ القسم الثاني وهم الذين عُرِفوا بردّ السنة أصلاً لمخالفتها لأقوال أئمتهم، وهذا يكثر في أصحاب المذاهب وخاصةً المتأخرين منهم، يكثر فيهم جداً، تبلغهم الأحاديث الصحيحة ويردونها فقط لأنها خالفت أقوال أئمتهم، ولهم طرق في ردها؛ مثل هؤلاء ليسوا أهلاً لأن يحسَن الظن بهم، ويُعرَف هذا بالاطّلاع على أفعالهم واجتهاداتهم وأقوالهم في المسائل العلمية، وهذا يكثر في أصحاب المذاهب- كما قلنا- لأنهم يتعصبون لمذاهبهم، وهذا ما نُحذِّر منه دائماً، عندما يسألنا بعض طلبة العلم؛ أندرس على الطريقة المذهبية؟ نقول له ابتعِد عن هذا؛ لماذا؟ لأنها ذريعة إلى التعصب للمذهب وللائمة.

وإذا شئتم أن تعرفوا هذا فاقرأوا القصص والحكايات التي كانت تحدث في العصور الماضية بين أصحاب المذاهب: قتال وحروب، حتى مسحت بعض القرى وبعض الحضارات الإسلامية في بعض المدن بسبب هذه المعارك، على ماذا؟ تعصُّباً للمذهب، وكم ابتلي من عالمٍ فاضل بسبب هذا، إذا اختار العالم أن يترك القول بالمذهب شنَّعوا عليه وأقاموا الدنيا على رأسه وامتحنوه، اقرأوا لهؤلاء الأئمة الذين تركوا المذاهب التي كانوا عليها وانتقلوا إلى مذاهب أخرى، كأبي المظفر السمعاني مثلاً- هو الذي يحضرني الآن- وماذا حصل معه لما ترك المذهب الحنفي الى المذهب الشافعي؟ فهذه المذهبية تؤدي بك إلى التعصب لها؛ فينتج عن ذلك أن ترد السنة لأجلها، وتأخذ في تحريفها لأجلها؛ فهي خطيرة جداً على دينك، أنا لا أقول لا ننتفع من كتب المذاهب؛ لا

بالعكس؛ فيها نفع وفيها خير كثير، لكن لمن أمن على نفسه من التعصب لها وترك السنة من أجلها.

نرجع إلى موضوعنا:

قال: (إما لأنه لم يصح عنده) يعني الذي رد حديث المغيرة ولم يأخذ به.

قال: **(وإِمَّا لأَنَّ ظاهِرَ الكِتابِ عارَضَهُ عِنْدَهُ؛ أَعْني: الأَمْرُ فيهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ)**

هذه حجة أصحاب المذاهب، وقد تكلفوا في رد الأحاديث الواردة في ذلك.

ورُدَّ قولهم بالتعارض: بأن المسح على العمامة مسحٌ على الرأس، دعواهم أنّ هذا معارض لكتاب الله ليس صحيحاً، فيُرَدّ هذا الادِّعاء لأن المسح على العمامة هو مسحٌ على الرأس أيضاً وإن وُجِد حائل؛ لأنّ فِعل النبي ﷺ وفِعل الصحابة رضي الله عنهم بيَّن هذا؛ أنّ المراد بالمسح على الرأس ليس فقط المسح على الشعر، أو المسح على الرأس حتى الذي ليس عليه شعر؛ هذا هو المقصود الأصلي في المسح؛ المسح على جلدة الرأس، لكن لمّا وجد الشعر مُسِح عليه؛ إذاً فلا إشكال أن توجد العمامة أيضاً فيُمسح عليها، فالمراد من مسح الرأس في الآية: المسح على بشرة الرأس، لكن لو وُجد الشعر يُمسح على الشعر؛ إذاً لو وُجدت العمامة يُمسح على العمامة؛ فلا إشكال إذاً ولا تعارض، لو قال أئمتهم بهذا القول؛ لقالوا لا تعارض، هذا الكلام الذي أذكره لكم عن أصحاب المذاهب طبعاً ليسوا كلهم، لكن يوجد كثير منهم هكذا، ليس افتراء عليهم، عندما تقرأون في كتب المذاهب؛ سترون ما يذهلكم من هذا النوع الذي أذكره لكم.

إذاً التعارض هذا دعوة ليست بصحيحة ومردودة بما ذكرنا.

قال: **(وإِمَّا لأنه لَمْ يَشْتَهِرِ العَمَلُ بِهِ)**

أي: لم يشتهر العمل بحديث المغيرة في المسح.

قال: **(عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهارَ العَمَلِ فيما نُقِلَ منْ طَريقِ الآحادِ، وبِخاصَّةٍ في المَدينةِ على المَعْلومِ مِنْ مَذْهَبِ مالكٍ أنَّهُ يَرى اشِتْهارَ العَمَلِ)**

هذا مذهبٌ ضعيف ذهب إليه بعض المالكية، وجمهور العلماء على خلافه، والأدلة الشرعية وعمل السلف رضي الله عنهم على خلافه، فالعبرة بالإجماع، وبما أنه لا يوجد إجماع في المسألة؛ إذن فمسألة الشهرة وعدم الشهرة هذه غير معتبرة إذا عمل به النبي ﷺ وعمل به الصحابة الذين ذكرنا لكم وأخذ به بعض التابعين وأتباع التابعين... إلى آخره؛ كيف يقال بأن الشهرة على خلاف هذا؟ لا؛ هذا كلام غير صحيح ولا يسلم به أصلاً، وهذه المسألة تجدون البحث والكلام فيها في كتب أصول الفقه؛ لأنها من مسائل أصول الفقه؛ هل خبر الآحاد يؤخذ به سواءٌ اشتُهر العمل به أم لم يُشتهر أم لا؟

والعبرة بالسنة، إذا وجدت السنة ووجد من عمل بها من السلف؛ انتهى الأمر: إذاً هي سنة ثابتة صحيحة، والعمل بها جارٍ، وانتهى الأمر سواء كانت الشهرة على خلافها أو على غير خلافها، وربما هؤلاء الذين اشتهر عنهم خلاف هذا ما وصلهم الحديث؛ فلا يكون هذا حجة علينا.

قال: **(وَهُوَ حَديثٌ خَرَّجَهُ مُسْلم، وقالَ فيهِ أبو عمر ابن عبد البرّ: إنَّهُ حديثٌ مَعْلولٌ)**

يعني حديث المغيرة.

انظر! ترى أن المؤلف مما أُخِذ عليه أن معرفته بأحاديث النبي ﷺ ضعيفة؛ وهذا واضح، وهذا ليس على المؤلف وحده؛ الذين يشتغلون بعلم الكلام أصلاً ما يشتغلون كثيراً بسنة النبي ﷺ، فيبقى الضعف عندهم في ذلك بيّن واضح. وحتى لو عرفوا

السنة ما يعرفون الصحيح من الضعيف منها؛ لأنهم ما اشتغلوا بهذا، والسبب في ذلك ليس قلة ذكائهم ومعرفتهم لو أرادوا؛ لا؛ ولكنهم زهَّدوا أنفسهم بسنة النبي ﷺ، عندما تقرأون كلامهم في السنة وكيف يُزَهِّدون فيها ويوردون عليها الشُبَه؛ تعرفون أن القوم لم تعد للسنة في نفوسهم قدر، فمِنْ هنا صار عندهم الكلام أعظم من السنة؛ فيقررون العقائد التي هي أهم أمور الدين بالكلام، فصارت معرفتهم بالسنة ضعيفة لأنهم لا يهتمون بها كثيراً أصلاً، وهذا مما أُخِذ على المؤلف الذي عُرِف بالفلسفة أصلاً التي هي أشد من الكلام: أنّ معرفته بالسنة ضعيفة وهذا صحيح؛ فالآن هو يتكلم عن حديث المغيرة ولم يأت بالأحاديث الأخرى، يعني: إذا أشكل عليهم حديث المغيرة؛ فأين الأحاديث الأخرى؟ ماذا نفعل بها؟

والحديث في صحيح مسلم، وليس حديثاً واحداً بل أحاديث كما تقدم، فإن كان هذا الحديث فيه خلاف؛ فغيره من الأحاديث صحيحة واضحة.

قال: **(وفي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ مَسَحَ على العِمامَةِ، ولَمْ يَذْكُرِ النَّاصِيَةَ، ولذلكَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ العُلماءِ في المَسْحِ على العِمامَةِ المَسْحَ على النَّاصِيَةِ)**

هذا ليس شرطاً؛ للأحاديث الأخرى التي دلَّت على ذلك.

قال: **(إذْ لا يَجْتَمِعُ الأَصْلُ والبَدَلُ في فِعْلٍ واحِدٍ)**

يعنون بالأصل: المسح على الرأس، والبدل: المسح على العمامة، فجعلوا المسح على العمامة بدلاً عن المسح على الرأس، فقالوا: كيف يجمع بين هذا وهذا، وهذا بدلٌ عن هذا؟ يعني مثل التيمم مع الوضوء، إذا لم تجد ماءً تتيمَّم فكيف تجمع بين الوضوء والتيمم؟ تذهب تتوضأ وتتيمم؟ ما يجوز هذا؛ هذا المقصود، لأن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجتمع مع الأصل في فعلٍ واحد؛ هكذا ذكر المؤلف رحمه الله.

وهذا ما أردنا ذكره في هذه المسألة، طبعاً وطريقة الطرح طرح العلماء للمسائل يختلف من عالِم لآخَر، الآن طريقة ابن عبد البر في طرح المسائل- وإن كان المؤلف يعتمد اعتماداً كثيراً جداً على ابن عبد البر في "التمهيد"-، طريقة ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"، طريقة ابن قدامة في "المغني"، وطريقة أهل الحديث؛ فتجد النَّفَسَ والطرح مختلفاً عن طريقة الفقهاء أو طريقة المتكلمين في طرح المسائل؛ لذلك أنا أوصي بكثرة القراءة في هذه الكتب: "الأوسط" لابن المنذر، "التمهيد" لابن عبد البر، "المغني" لابن قدامة، و"الاستذكار" لابن عبد البر أيضاً نفيس كذلك، أوصي بكثرة الاطلاع لتعتاد أنت كطالب علم على هذه الطريقة- طريقة أهل الحديث-؛ لأن هذه هي الطريقة الربانية، الطريقة التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم، وهي الطريقة المستقيمة؛ تعظيم الكتاب، تعظيم السنة، تقديم الكتاب والسنة على كل شيء، اتِّباع منهج السلف الصالح رضي الله عنهم في تقرير المسائل، طريقة رائعة جداً، طريقة تريح النفس تماماً، وتعلم وتطمئن نفسك؛ لأن المذاهب التي يذكرونها مذاهب حق والحمد لله. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا وإياكم توفيقاً.

وقد لخص ابن المنذر رحمه الله هذه المسألة في كتابه "الأوسط"[1] ولا أريد أن أذكر لكم كل المقال لكن باختصار؛ قال: (ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة)، قال: (واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة؛ وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر وأنس وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة) طبعاً أول الذين ذكرهم من أبي بكر إلى أبي الدرداء؛ كلهم صحابة، وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة؛ كلهم من التابعين.

١- (١١٩/٢-١٢٥)

قال: (وبه قال الأوزاعي) الأوزاعي إمام أهل الشام، الذي كان مذهبه سائداً في الشام قبل أن يسود مذهب الشافعي.

قال: (وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور) وأبو ثور هذا يَعُدُّونه من أصحاب الشافعي رحمه الله؛ لكنه من أهل الحديث طبعاً.

قال: (وقال أحمد: المسح على العمامة خمس وجوهٍ عن النبي ﷺ ...) إلى أن قال: (وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن عليٍ أنه حسر العمامة فمسح على رأسه) طبعاً هذا لا يدل على أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يقول بالمسح على العمامة، والمسح على الرأس لا يدل على خلاف ذلك.

قال: (وقال جابر: (أَمِسَّ الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة).

قال: (ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله تعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة...) إلى آخر ما ذكر.

قال: (وأنكرت طائفة المسح على العمامة)، وقال: (واختلفوا في مسح المرأة على خمارها) وذكر الخلاف في ذلك، وقال: (وقد روِّينا عن أنسٍ أنه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم أحداً قال به...) إلى آخر ما ذكر.

وأيضاً ذكر ابن عبد البر رحمه الله[1] المسح على القلنسوة من كلام أبي بكر الخلال؛ قال: (قال أبو بكر الخلال: إن مسَح إنسانٌ على القلنسوة لم أر به بأساً؛ لأن أحمد قال في رواية الميموني أنا أتوقَّاه، وإن ذهب إليه ذاهبٌ لم يعنفه، قال الخلال: وكيف يعنفه وقد رُوي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات، فروى

١- في الصوتية: (ابن عبد البر) وهو سبق لسان، والصحيح أنه: (ابن قدامة في "المغني" (٢٢٢/١)

الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته، وروى بإسناده عن أبي موسى: أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة، ولأنه ملبوسٌ معتادٌ يستر الرأس فأشبه العمامة المحنكة) طبعاً التحنيك هذا بأن تضع طرف العمامة تحت حنكك، والإمام أحمد لمّا قال بالمسح على العمامة اشترط أن تكون محنكة.

قال: (وفارَق العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لأنها منهيٌّ عنها). انتهى والله أعلم.

هذه خلاصة البحث في موضوع المسح على العمامة.

ننتقل إلى المسألة التاسعة من الأركان:

قال المؤلف: **(المسألة التاسعة من الأركان: اخْتَلَفوا في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ هَلْ هو سُنَّةٌ أو فَريضَةٌ؟ وَهَلْ يُجَدَّدُ لهُما الماءُ أمْ لا؟)**

هذه هي المسألة، صار عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل مسح الأذنين فريضة أم سنة؟ والصحيح أنها سنة وليست بفريضة.

المسألة الثانية: هل يجدد لهما الماء أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى أنَّهُ فَريضَةٌ)**

أي: مسح الأذنين فريضة.

قال: **(وأنَّهُ يُجَدَّدُ لَهُما الماءُ، ومِمَّنْ قال بهذا القولِ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِ مالكٍ، ويَتَأَوَّلونَ مَعَ هذا أنَّهُ مَذْهَبُ مالكٍ؛ لقوله فيهما: إنَّهُما مِنَ الرَّأْسِ)**

يتأولون مع هذا أنه مذهب مالك، لاحظ هنا: (لقوله فيهما إنهما من الرأس)؛ يعني استنبطوا استنباطاً من قوله: (إنهما من الرأس) أنه يلزم من ذلك أن يكون مذهبه هو أن المسح على الأذنين فريضة، وأنه يجدَّد لهما الماء، إذاً هل هناك نصٌ عن مالك في هذا؟ لا، من خلال هذا الذي ذكروه؛ وإنما استنبطوه استنباطاً من كلام الإمام مالك رحمه الله، وهكذا أصحاب المذاهب؛ تجد المذهب يقول كذا لكن صاحب المذهب الذي هو مالك أو أحمد أو الشافعي لا تجد لهم قولاً في المسألة، أو ربما أُخِذ من لازم كلامه، أو قاسوه قياساً على قولٍ له في مسألةٍ أخرى، فلا يلزم أن يكون المذهب على قول أن يكون هذا القول هو مذهب صاحب المذهب، بل ربما في بعض المسائل تجد القول المشتهر في المذهب مخالفاً تماماً لقول صاحب المذهب، يكون لصاحب المذهب قول صريح واضح وهو قول واحد في المسألة، والمذهب يكون على خلاف هذا القول؛ إذاً تنتبه: قول الإمام مالك لا يلزم أن يكون هو نفسه المذهب المالكي، أو المذهب المالكي لا يلزم أن يكون هو نفسه قول الإمام مالك؛ وهكذا بقية المذاهب أيضاً، فلا تخلط عند نسبة الأقوال.

قال: **(وقال أبو حنيفة وأصْحابُهُ: مَسْحُهما فَرْضٌ كذلك)**

مذهب الحنفية السنية وليس الفرض، هنا المؤلف ينقل عن أبي حنيفة وعن أصحابه أنهم يقولون بأن مسح الأذنين فرض، لكن المعروف في مذهب الأحناف أنه سنة، القول بالوجوب مذهب الحنابلة وبعض المالكية.

قال: **(إلَّا أنَّهُما يُمْسحانِ مَعَ الرَّأْسِ بِماءٍ واحِدٍ)**

يعني: لا يأخذون ماءً جديداً للأذنين.

قال: (وقال الشافعي: مَسْحُها سُنَّةٌ ويُجَدَّدُ لَهُما الماءُ، وقالَ بِهذا القولِ جَمَاعَةٌ أيْضاً مِنْ أصْحابِ مالكٍ، وَيَتَأَوَّلونَ أيْضاً أنَّه قَوْلُهُ)

هؤلاء أيضاً يتأولون بأن قول الإمام مالك هو السنية لا الوجوب، ويجدد لهما ماءٌ أيضاً.

قال: (لِما رُويَ عَنْهُ أنهُ قالَ: حُكْمُ مَسْحِهِما حُكْمُ المَضْمَضَةِ)

إذاً أخذوا من هذه الكلمة لمالك بأنها سنة، ومذهب الإمام أحمد الاستحباب، وسنية أخذ ماء جديد، وكلهم يرون إجزاء المسح بماء الرأس؛ ولكن السنة هي محل الخلاف، يعني لو مسحت الأذنين بماء الرأس ولم تأخذ لهما ماءٍ جديداً عند الجميع هو مجزئ؛ لكن ما هي السنة في ذلك؟ هل نأخذ ماءً جديداً أم نكتفي بالماء الموجود على اليدين من بعد مسح الرأس؟

هذا الثاني هو الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يأخذ لهما ماءً جديداً، واستدلَّ الذين قالوا بأنه يأخذ ماءً جديداً بحديثٍ ورد في ذلك- كما سيأتي إن شاء الله- لكنه حديثٌ ضعيف.

الآن اختلف العلماء في السبب، فدعونا ندخل على السبب.

قال المؤلف: (وأصْلُ اخْتِلافِهِمْ في كَوْنِ مَسْحِها سُنَّةٌ أوْ فَرْضٌ: اخْتِلافُهُمْ في الآثارِ الوارِدَةِ بذلك؛ أعْني: مَسْحُه عليه الصلاة والسلام أُذُنَيْهِ؛ هَلْ هيَ زِيادَةٌ على ما في الكِتابِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؟)

لأن الذي في القرآن هو مسح الرأس وليس في القرآن ذكر الأذنين.

قال: (فَيَكونُ حُكْمُها أنْ يُحْمَلَ على النَّدْبِ؛ لِمكانِ التَّعارُضِ الذي يُتَخَيَّلُ بَيْنَها وَبَيْنَ الآيةِ إنْ حُمِلَتْ على الوُجوبِ)

يعني الآية لو ذكرت الأشياء الواجبة كما تقدم ولم يُذكر فيها مسح الأذنين؛ فماذا يكون مسح الأذنين؟ مستحب.

قال: **(أَمْ هِيَ مُبيِّنة لِمُجْمَلِ الذي في الكِتابِ؛ فَيَكونُ حُكْمُهُما حُكْمُ الرَّأْسِ في الوُجوبِ؟)**

على الخلاف الذي تقدم في السابق في موضوع؛ الآية هل هي مُجمَلة أم مبيَّنة؟ وذكرنا أن الصحيح أنها لا إجمال فيها، ومسح الأذنين سنة مستحبة سَنَّها النبي ﷺ.

قال: **(فَمَنْ أَوْجَبَهُما جَعَلها مُبَيِّنَةً لِمُجْمَلِ الكتابِ)**

أي: جعل مسح الأذنين الوارد في السنة بياناً لما جاء في الآية.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يُوْجِبْهُما جَعَلَها زائِدَةً كالمَضْمَضَةِ)**

والزوائد التي وردت خارج هذه الآية كلها مستحبات؛ وهذا القول هو الصحيح.

قال: **(والآثارُ الوارِدَةُ بِذلكَ كثيرةٌ وإنْ كانَتْ لَمْ تَثْبُتْ في "الصحيحين"؛ فهيَ قَدِ اشْتَهَرَ العَمَلُ بها)**

لا أدري المؤلف دائماً يقول: لم تثبت في الصحيحين، لم تثبت في الصحيحين!

يا إخوان الأحاديث الصحيحة ليست فقط التي في "الصحيحين"، حتى وإن لم تثبت في الصحيحين، هل ثبت أن هناك أحاديث صحيحة خارج الصحيحين أم لا؟ وهذا قد ذكرناه في مصطلح الحديث، وبيَّنا أنه يوجد بعض العلماء يقيد الأحاديث الصحيحة بالتي في الصحيحين، ويقول قَلَّ ما يوجد من الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين؛ لكن هذا قول ضعيف، وكأن المؤلف يشير إلى شيء من هذا المعنى، (إلا أن تكون قد اشتهر العمل بها) هذا الذي قيَّده الآن هنا، الأحاديث إن كانت في الصحيحين أو

خارج الصحيحين؛ يعمل بها، ويوجد أحاديث كثيرة صحيحة خارج الصحيحين وقد بيَّنا هذا في دروس المصطلح، وقد صحَّ مسح الأذنين عن النبي ﷺ وعن جمعٍ من الصحابة أيضاً.

قال: **(وأمَّا اخْتِلافُهُمْ في تَجْديدِ الماءِ لَهُما)**

يعني هل يجدَّد الماء لهما ولا يُمسحان مع الرأس؟

الآن هنا استدلَّ من قال بتجديد الماء لهما بحديث عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه؛ فهؤلاء قالوا يؤخذ ماءٌ جديد بهذا الحديث، وهو حديثٌ منكر لا يصح[1].

قال: **(فَسَبَبُهُ: تَرَدُّدُ الأُذُنينِ بَيْنَ أنْ يَكونا عُضْواً مُفْرَداً بِذاتِهِ مِنْ أعْضاءِ الوُضوءِ، أوْ يكونا جُزْءً مِنَ الرَّأْسِ)**

يعني: إذا قلنا هما عضوٌ مستقل كاليدين والوجه والرأس- كل عضو لوحده-؛ قالوا: إذاً يلزم أخذُ ماءٍ جديد كما نأخذ ماءً جديداً لبقية الأعضاء، وهؤلاء قالوا أن الأذنين ليسا من الرأس.

قال: (أو يكونا جزءاً من الرأس) وهؤلاء استدلوا بحديث الأذنان من الرأس وهو حديث ضعيف، فإذا كانا من الرأس فيمسحان مع الرأس، والثابت عن النبي ﷺ أنهما يُمسحان مع الرأس، وهو الثابت عن جمعٍ من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر أهل العلم على هذا مع ضعف حديث الأذنان من الرأس.

١- أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٥٣٩).

ويستدل لهذا أيضاً بحديث: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" أخرجه مالك في "الموطأ"[1].

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) أخرجه أبو داود[2].

وواضح من هذه الأحاديث أن المسح يكون بنفس الماء الذي مسح به الرأس- بما فضل من مسح الرأس- يمسح الرأس ويمسح الأذنين، ولا يأخذ ماءً جديداً؛ هذا الصحيح إن شاء الله وهو الثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة.

قال: **(وقدْ شَذَّ قَوْمٌ فَذَهَبوا إلى أَنهما يُغْسلانِ مَعَ الوَجْهِ)**

وهؤلاء قالوا: الأذنان من الوجه؛ لأن البعض قال الأذنان من الوجه، والبعض قال الأذنان من الرأس، والبعض قال الأذنان عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس، والبعض قال ظاهر الأذنين من الوجه وباطن الأذنين من الرأس، هذا القول

١- (٣٠) وأخرجه أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي (١٠٣)كلهم عن عبد الله الصنابحي.
وهو مختلف في صحبته.
وفي تهذيب الكمال: (وَقَال أَبُو علي بْن السكن فِي "الصحابة": عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، يقال: لهُ صُحبَةٌ، معدود فِي المدنيين، روى عنه عطاء بْن يسار.
قال: وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ أَيْضًا مشهور، يروى عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعبادة بْن الصامت، ليست لَهُ صحبة.
وَقَال مالك: عَنْ زيد بْن أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، عَن النَّبِيّ صلى عليه وسلم: إِذَا توضأ العبد المسلم....
قال التِّرْمِذِيّ: سألت مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ عنه. فَقَالَ: وهم مالك فِي هَذَا، فَقَالَ: عَبد اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، وهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ، واسمه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عسيلة، ولم يسمع من النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا الْحَدِيث مرسل.
وهكذا قال غير واحد)
٢- (١٣٥).

قول إسحاق بن راهويه، هذه الأقوال في المسألة؛ لكن الفاصل في الموضوع والذي ثبتت به السنة: أن النبي ﷺ مسح الأذنين مع الرأس ظاهرهما وباطنهما.

قال: **(وَذَهَبَ آخرونَ إلى أَنَّهُ يُمْسَحُ باطِنُهُما مَعَ الرَّأْسِ، وَيُغْسَلُ ظاهِرُهُما مَعَ الوَجْهِ)**

هذا قول إسحاق بن راهويه .

قال: **(وذلكَ لِتَرَدُّدِ هذا العُضْوِ بَيْنَ أَنْ يَكونَ جُزءً مِنَ الوَجْهِ أو جزءً مِنَ الرَّأْسِ، وهذا لا معنى لهُ مَعَ اشْتِهارَ الآثارِ في ذلكَ بالمَسْحِ واشْتِهارِ العملِ به، والشَّافعيُّ يَسْتَحِبُّ فيهما التِّكْرارُ كما يَسْتَحِبُّه في مَسْحِ الرَّأْسِ)**

هذه المسألة الأخيرة: يستحب مسح الأذنين ثلاثاً كما يستحب مسح الرأس ثلاثاً، وقد رجحنا أن هذا القول ضعيف والصواب مسحة واحدة، وكذلك الأذنان مسحة واحدة فقط. والله أعلم.

هذا خلاصة المبحث في مسألة مسح الأذنين:

مسح الأذنين سنة، والأذنان لا يؤخذ لهما ماءٌ جديد بل يمسحان مع الرأس؛ هذا الثابت عن النبي ﷺ والثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وجاء أيضاً في حديث المقدام بن معدي كرب؛ قال: (إن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)[1]، فيستحب المسح على الأذنين ولا يجب.

والله أعلم ونكتفي بهذا القدر. والحمد لله

١- أخرجه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

اليوم معنا مجلسٌ جديد من مجالس شرح كتاب "بداية المجتهد"، ونحن اليوم في الدرس التاسع من دروسه، وقفنا عند المسألة العاشرة في صفات الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة العاشرة من الصِّفاتِ: اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّ الرِّجْلينِ مِنْ أَعْضاءِ الوُضوءِ)**

هذا الجزء الذي اتفقوا عليه: غسل الرجلين إلى الكعبين، أجمع العلماء على أن غسل الرجلين إلى الكعبين ركنٌ من أركان الوضوء.

قال ابن حزمٍ: (واتفقوا أنَّ إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرضٌ، واختلفوا أتمسحُ أمْ تُغسل؟)[1].

فالإجماع منعقد على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، فهما مذكوران في كتاب الله في آية الوضوء؛ فغسل الرجلين ركنٌ من أركان الوضوء، وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت عن النبي ﷺ فلا يجزئ غسلهما دون الكعبين

اذاً صار عندنا خلاصة ما سنذكره اليوم: الرجلان من أعضاء الوضوء، هما مذكوران في الآية، والواجب غسلهما. وغسلهما ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، والواجب غسلهما لا مسحهما؛ هذه خلاصة مسألة اليوم، ونبدأ بالتفصيلات.

١- "مراتب الإجماع" (١٩/١)

قال المؤلف رحمه الله: (اتفق العلماء على أن الرجلين) أي: إلى الكعبين (من أعضاء الوضوء) لأنهما مذكوران في الآية.

قال: **(واخْتَلَفوا في نَوْعِ طَهارَتِهما)**

يعني: اختلفوا هل الواجب غسلهما أم المسح عليهما؟ هل يغسلان غسلاً أم يمسحان؟ أم النوعان؟ هل يجوز هذا ويجوز هذا؟ هذه أقوال لأهل العلم في المسألة.

قال: **(فقالَ قومٌ: طَهارَتُهُما الغَسْلُ، وهم الجمهور)**

يعني: أكثر أهل العلم على أن الواجب غسل الرجلين لا المسح عليهما.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى- وهو من التابعين-: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسل القدمين)[1] انتبهوا هنا: (أجمع)؛ المسألة فيها إجماع من قِبَلِ الصحابة رضي الله عنهم، ونقل إجماع العلماء على غسل القدمين غير واحدٍ من العلماء، وذكروا أقوالاً في المسألة وعدوها شاذة لا عبرة بها؛ يعني: القول الذي يقول بأن الرجلين يمسحان سواءً قال بأن الواجب فيهما المسح أو قال بإجزاء المسح فيهما؛ هي أقوال شاذة لا عبرة بها، فالصحابة رضي الله عنهم انعقد الإجماع بينهم على أن الواجب الغسل وأحاديث النبي ﷺ واضحة في ذلك؛ إذن فالخلاف الذي سيطرحه المؤلف مع ذكر أسبابه هو خلافٌ شاذ لا عبرة به؛ فهو مخالفٌ لإجماع الصحابة، مخالفٌ للأدلة الصريحة في المسألة.

قال: (فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور) هذا هو الصحيح، ولا ينبغي أن يعوَّل على غير ذلك.

قال: **(وقال قومٌ: فَرْضُهُما المَسْحُ)**

١- "المغني" (٩٨/١)

لاحِظ هنا: (قال قومٌ فرضهما المسح)؛ هذا قول الشيعة ولا عبرة بهم ولا بأقوالهم، فلا هم على طريقتنا ولا نحن على طريقتهم.

قال: **(وقال قومٌ: بَلْ طَهارَتُهُما تَجوزُ بالنَّوْعَيْنِ، وإنَّ ذلكَ راجِعٌ إلى اختيارِ المُكَلَّفِ)**

تجوز بالنوعين؛ يعني: هو مخيَّر بين غسلهما والمسح عليهما؛ هذا القول قاله ابن جرير الطبري رحمه الله، وإن كان من أئمة أهل السنة؛ إلا أن هذا القول منه زلة عارض بها السنة الصريحة الصحيحة-كما سيأتي إن شاء الله-، وهو قول داود الظاهري أيضاً، وأوجب بعض الظاهرية الغسل والمسح مع بعضهما؛ يعني: واجبه أن يغسل وأن يمسح أيضاً جميعاً؛ هذه الأقوال في المسألة.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: القراءتانِ المَشْهورَتانِ في آيةِ الوُضوءِ؛ أعني: قراءة من قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنَّصْبِ عَطْفاً على المَغْسولِ)**

أي: بنصب اللام، لاحِظ هنا: {وَأَرْجُلَكُمْ} منصوبة، قال: (بالنصب عطفاً على المغسول) يعني معطوفة على ما وَجب غَسْله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} لاحظ هنا {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم} مجرورة، ثم جاء المنصوب؛ قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}، جاءت منصوبة معطوفة على الوجه وعلى اليدين المأمور بغسلها؛ إذاً فقد أُمِر بغسلها؛ هذه دلالة النصب في الآية.

قال: **(وقراءة من قرأ: {وَأَرْجُلِكُمْ} بِالخَفْضِ عَطْفاً على المَمْسوحِ)**

إذاً هذا سبب الخلاف الحاصل لمن خالف، {وَأَرْجُلِكُمْ} إذاً جاءت قراءة- وقراءة صحيحة- من القراءات العشر بالجر؛ بجر {وَأَرْجُلِكُمْ} اللام مكسورة مجرورة؛ فهي معطوفة على الممسوح {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} إذاً عُطِفَت على مسح الرؤوس؛ فإذاً المأمور به المسح؛ هكذا قال مَن أخذ بهذه القراءة.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ قِراءَةَ النَّصْبِ ظاهِرَةٌ في الغَسْلِ)

أي: الآية دلالتها واضحة على أن المأمور به في الرجلين هو الغَسْل؛ لأنها جاءت منصوبة معطوفة على المغسول.

قال: (وقِراءَةُ الخَفْضِ ظاهِرَةٌ في المَسْحِ كَظُهورِ تلكَ في الغَسْلِ)

يعني: كذلك القراءة بالجر ظاهرة الدلالة في أن المقصود بها المسح على الرجلين.

قال: (فَمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ فَرْضَهُما واحِدٌ مِنْ هاتينِ الطَّهارَتَيْنِ على التَّعْيينِ؛ إمَّا الغَسْلُ وإمَّا المَسْحُ- ذَهَبَ إلى تَرْجيحِ ظاهِرِ إحْدى القِراءَتَيْنِ على القراءةِ الثَّانِيَةِ، وصَرَفَ بالتَّأْويلِ ظاهِرَ القراءة الثانيَةِ إلى معنى ظاهِرِ القراءَةِ التي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ)

يعني: الجمهور قالوا الواجب هو الغسل، ورجَّحوا القراءة الأولى التي بالنصب وأَوَّلوا القراءة الثانية، والذين قالوا بالمسح كالشيعة أخذوا بالقراءة الثانية وأَوَّلوا القراءة الأولى؛ هذا مقصود كلام المؤلف رحمه الله.

وقوله: (وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده) يعني أنه أخذ بإحدى القراءتين وتأَوَّل القراءة الثانية تأويلاً يتناسب مع المعنى الذي يوافق القراءة التي ذهب إليها؛ الفريق الأول فعل هذا والفريق الثاني فعل هذا أيضاً.

قال: (وَمَنِ اعْتَقَدَ أنَّ دِلالَةَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ القراءَتَيْنِ على ظاهِرِها على السَّواءِ، وأَنَّهُ لَيْسَتْ إحْداهُما على ظاهِرِها أدَلَّ مِنَ الثَّانِيَةِ على ظاهِرِها أيضاً؛ جَعَلَ ذلِكَ مِنَ الواجِبِ المُخَيَّرِ؛ كَكَفَّارَةِ اليَمينِ وَغَيْرِ ذلكَ، وبِهِ قال الطَّبَريُّ وداود)

يعني الذين قالوا بأن الواجب في هذا هو أحد الخيارين- إمّا الغسل أو المسح-؛ قالوا بأن كلا القراءتين صحيحةٌ ومأخوذٌ بها وليست إحداهما بأولى بالأخذ بها من الثانية؛ لماذا نأخذ بالغسل ونترك المسح أو نأخذ بالمسح ونترك الغسل وهما في نفس القوة؟ إذاً لا نقول بهذا ونترك الآخر ولا نقول بهذا ونترك الآخر كما فعل الفريق الأول والثاني؛ بل نأخذ بكلا القراءتين ونقول هذا جائز وهذا جائز عملاً بالقراءتين؛ وهذا قول ابن جرير الطبري وداود الظاهري، وذهب بعض الظاهرية إلى إيجاب كلا الأمرين هذا وهذا، يقول لك لأجل أن تأخذ في كل وضوء بدلالة القراءتين؛ هذه وجهة نظر كل فريق.

قال: **(وللجُمْهورِ تَأْويلاتٌ في قِراءةِ الخَفْضِ، أَجْوَدُها أنَّ ذلكَ عَطْفٌ على اللفْظِ لا على المَعْنى)**

الآن نحن مع الجمهور؛ لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وعندهم أدلة واضحة وصريحة في المسألة هي قاضية في هذه المسألة حقيقة ستأتي إن شاء الله؛ لكن الآن لمّا أخذنا بالقراءة التي جاءت بالنصب{وَأَرْجُلَكُمْ}؛ ماذا نفعل بالقراءة الثانية؟

اختلف الجمهور في طريقة تأويلها؛ فكل فرقةٍ منهم أَوَّلَت بطريقةٍ؛ لماذا تم هذا التأويل؟ هذا التأويل اضطروا اليه لأن الحق عندهم قد ظهر وتَبيَّن بأن المأمور به في الرجلين هو الغسل؛ إذاً صارت عندهم القراءة الثانية تحتاج الى تأويل، طبعاً التأويل هذا له أوجه لذلك يختلفون فيه، فاختلف العلماء في طريقة التوجيه؛ فقال المؤلف: (وللجمهور تأويلات في قراءة الخَفْض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى) أجودها عند المؤلف، المؤلف رأى أن أفضلها وأقواها: أن ذلك عطفٌ على اللفظ لا على المعنى؛ فماذا يعني بالعطف على اللفظ لا على المعنى؟

أي: قراءة {وَأَرْجُلِكُمْ} لما عُطِفت على مسح الرأس، لا لإرادة المعنى من ذلك؛ أي: وامسحوا بأرجلكم؛ ليس هذا هو المراد؛ قال: العطف على اللفظ لا على المعنى، وإنما هو في ظاهر اللفظ جاء مجروراً كالآخر، لكن المعنى غير مراد؛ بل المراد هو الغسل.

وهل هذه الطريقة معروفة عند العرب؟ هل صحيح هذا الكلام؛ أنه يمكن أن تأتي الكلمة معطوفة على مجرور وتكون مجرورة لكن لا تأخذ نفس الحكم؟

الأصل في العطف- عندما تُعطف على كلمة- أنها تأخذ نفس حكمها؛ فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلِكم؛ هذا الأصل، لكن هل يمكن أن تأتي هكذا ولا يراد من ذلك المسح ويعطفها بالجر؟

نعم يمكن هذا، وهو موجود في كتب النحو، وهذه التي تسمى بـ: (عطف المجاورة)، هذه جُرَّت للمجاورة، يعني كأنها تأثرت بها لأنها مجرورة مثلها فقط؛ لكن هي من حيث المعنى مختلفة عنها؛ لذلك قال المؤلف:

(إِذْ كانَ ذلكَ مَوْجودَاً في كَلامِ العَرَبِ)

لاحِظ: المؤلف يقول هذا ليس كلاماً من عندنا هكذا لأننا نريد أن نأوِّل وننتهي؛ لا؛ إنما هذا الكلام موجود في كلام العرب، كقولهم مثلاً: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) هذا كلام مسموع من العرب، (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) يقولون هذا؛ ما الشاهد في هذه الجملة؟ الآن (جُحْرُ ضَبٍّ): جُحْرُ: مرفوع، والضب: مجرور لأنه مضاف إلى جُحْرُ، (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)؛ ما الخَرِب هنا الآن؟ (الخَرِب) هذه صفة، هل هي صفة للضَبِّ أم صفة للجُحْر؟ هي صفة للجحر؛ الجُحْرُ هو الخَرِبُ وليس الضَبُّ، الضَبُّ لا يقال فيه: ضَبٌّ خَرِبٌ، لكن (خرب) جاءت مجرورة، إذاً ينبغي أن تكون صفة للضب؛ فالضَبّ هو الخَرِبُ، قالوا: لا هذا مجرور على المجاورة، لأنها جاورت (الضَبّ) فأخذَت حركته

فقط، لكن هي حقها الرفع: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٌ)؛ هذا الأصل، تكون مرفوعة لأنها صفة لجُحْرُ لكن جُرَّت هنا لأنها جاورت الضَبَّ المجرور فجُرَّت مثله؛ فهذه جُرَّت على المجاورة؛ :يعني جر لفظي فقط، لكن من حيث الحكم؛ تفهم الكلام أن هذا الخرب هي صفة للجحر؛ فيكون الجحر هو الخرب وليس الضب؛ إذاً الجر حصل للمجاورة، إذاً هل يوجد جر لفظي فقط عند العرب للمجاورة؟

نعم يوجد، قالوا: هذا من هذا، قالوا: العطف هنا بالجر جاء للمجاورة فقط، وليس هو المعنى المقصود، يقول المؤلف: (إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب) ثم يريد أن يثبت هذا؛ فيقول:

(مثل قول الشاعر:

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وَغَيَّرَها بَعْدِي سُوافِي المُورَ وَالقَطْرِ

بالخَفْضِ، ولوْ عُطِفَ على المَعْنى؛ لَرُفِعَ القَطْرُ)

هكذا جاء البيت، و(سوافي): هي الرياح التي تسفي التراب، وقد جاءت بالخفض، و(القطر) هنا معطوفة على (سوافي) فحقها الرفع، لأن الـ (سوافي) مرفوعة؛ لكنها جاءت مجرورة، يقول: (بالخفض) يعني بخفض: (القطرِ)، قال: (ولو عُطِف على المعنى لرُفع القطرُ)، أي: لكان: (بعدي سوافي المورَ والقطرُ) بضم (القطرُ) أي: بالرفع، لكنها جاءت بالخفض.

المهم في الموضوع أن هذا أسلوب عربي معروف ولغة عربية معروفة؛ لذلك رجَّحَه وقوّاه المؤلف.

وبعض أهل العلم قال: قراءة الجَرِّ محمولة على المسح على الخف في حال لبس الخف؛ فهذا الثابت عن النبي ﷺ؛ ثبت عنه أنه غسل الرجل وهي مكشوفة ومسح عليها

وهي مُغَطاة بالخف، فمسح على الخف وغسل الرجل، قالوا نحمل قراءة الجر على المسح على الخف، وقراءة النصب على غسل الرجل؛ هذه بعض التأويلات.

قال: **(وأمَّا الفَريقُ الثَّاني، وهُم الذين أوْجَبوا المَسْحَ فَإنَّهُمْ تَأَوَّلوا قِراءَةَ النَّصْبِ على أنَّها عَطْفٌ على المَوْضِعِ)**

أي: على المحل، فَمَحَلُّ رؤوسكم النصب، لو لم توجد الباء لكانت امسحوا رؤوسَكم- لو حذفنا الباء-؛ إذاً مَحَلُّها النصب، فحملوا قراءة النصب على أنها معطوفة على المحل؛ تأوَّلوها بهذا.

قال: **(كما قال الشاعر: فَلَسْنا بالجِبالِ ولا الحديدَ)**

(الحديدَ) جاءت منصوبة عطفاً على المحل لأنه منصوب، والقياس أن تكون مجرورة، الأصل أن تكون: (فلسنا بالجبال ولا الحديدِ) لكن عُطِفَت على مَحَلّ بالجبال، (الجبال) هذه محلها النصب، فعُطِفَت عليها؛ هكذا تأوَّلوا.

قال: **(وَقَدْ رَجَّحَ الجمهورُ قِراءَتَهُمْ هذهِ بالثَّابِتِ عنه عليه الصلاة والسلام)**

يعني: ما الذي جعل الجمهور يأخذون بقراءة النصب دون قراءة الجر؛ فأوجَبوا الغسل؟ قال: جعلهم يفعلون ذلك أنهم رجحوا هذه القراءة على تلك بالثابت عن النبي ﷺ، وهذا الذي جعل العلماء من الصحابة وغيرهم يرجحون قراءة النصب.

قال: **(إذْ قالَ في قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفوا غَسْلَ أَقْدامِهِمْ في الوضوء: "وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ"؛ قالوا: فهذا يَدُلُّ على أنَّ الغَسْلَ هوَ الفَرْضُ؛ لأنَّ الواجِبَ هُوَ الذي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ العِقابُ)**

أي: لمّا قال: "ويل للأعقاب من النار"، وهذا تهديد ووعيد بالنار، وهذا الوعيد بالنار لا يكون إلا على واجب؛ إذاً غسل القدمين واجب، وهذا الحديث في الصحيحين متفقٌ عليه، وله طرق كثيرة؛ فلا إشكال في صحته، ومجموع ألفاظه تدل على أن معناه صحيحٌ وصريح؛ وإن كان في بعض ألفاظه قد يشكل؛ لكن لو جَمعْتَ ألفاظه كلها لوجدت الحديث واضحاً وصريحاً في ذلك.

قال: (فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب) قال ابن خزيمة: (لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يُقال لتارك فضيلة: ويل له)؛ هذا الشاهد، إذاً المسح لا يجزئ، قال ابن حجر: (وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه: أنه غسل رجليه وهو المبيّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله"[1])، اذاً الغسل هو الواجب.

قال المؤلف: **(وهذا ليسَ فيهِ حُجَّةٌ)**

يعني هو يعترض على كلام الجمهور أنهم استدلوا بهذا الحديث؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّهُ إنَّما وَقَعَ الوَعيدُ على أنَّهُمْ تَرَكوا أَعْقابَهُمْ دونَ غَسْلٍ، ولا شَكَّ أنَّ مَنْ شَرَعَ في الغَسْلِ فَفَرْضُهُ الغَسْلُ في جَميعِ القَدَمِ، كما أنَّ مَنْ شَرَعَ في المَسْحِ فَفَرْضُهُ المَسْحُ عِنْدَ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ)**

ما معنى كلامه هذا؟

يقول: بما أنهم هم قد بدأوا بغسل أقدامهم؛ إذاً كان الواجب عليهم أن يغسلوا الأعقاب، فلما بدأوا بالغسل وتركوا الأعقاب؛ جاء الوعيد من النبي ﷺ، لكن من بدأ بمسح

١- "فتح الباري" (٢٥٩/٦)

قدميه؛ فهذا لا يلزمه أن يغسل الأعقاب؛ إذاً لا يرِد هذا الكلام على الذين يخيِّرون بين الغسل والمسح.

هل كلام المؤلف صحيح؟

لا؛ كلامه خطأ، لماذا؟ لما سيأتي إن شاء الله وركِّزوا عليه.

قال: **(وقد يَدُلُّ هذا على ما جاء في أثرٍ آخر، خَرَّجَهُ أيضاً مسلم)**

والأثر الذي يتحدث عنه متفقٌ عليه[1].

قال: **(أنَّه قال: فَجَعَلْنا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنا؛ فنادى: "وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ"، وهذا الأَثَرُ وإنْ كانَتِ العادَةُ قَدْ جَرَتْ بالاحْتِجاجِ بِهِ في مَنْعِ المَسْحِ)**

وهذا الظاهر وهو واضح، ولكن غريب ما فعله المؤلف.

قال: **(فهو أدَلُّ على جَوازِهِ مِنْهُ على مَنْعِهِ)**

يعني يقول: لا هو يدل على جواز المسح أقوى من دلالته على عدم الجواز.

قال: **(لأنَّ الوَعيدَ إنَّما تَعَلَّقَ فيه بِتَرْكِ التَّعْميمِ لا بِنَوْعِ الطَّهارَةِ)**

يعني هؤلاء بدأوا بالمسح، ومع ذلك ما أنكر عليهم النبي ﷺ أنهم مسحوا ولم يغسلوا أو غسلوا ولم يمسحوا؛ لا؛ إنما كان الوعيد على عدم تعميم القدم.

قال: **(بَلْ سَكَتَ عَنْ نَوْعِها)**

سكت عن نوع الطهارة؛ هل هي الغسل أم المسح.

١- البخاري(٦٠)، ومسلم(٢٤١)

قال: **(وذلك دَليلٌ على جوازِها)**

وهذا غريب جداً، في الحديث المتفق عليه وهو الذي يستدل به الجمهور؛ جاء في الحديث؛ حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: (تخلَّف النبي ﷺ) لاحِظ هنا: (تخلف النبي ﷺ عنا في سفرةٍ سافرناها، فأدْرَكَنا وقد أرهقنا العصر) يعني: أدركهم العصر (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) لاحِظ هنا ما الذي فعلوه؟ يمسحون على أرجلهم- (فنادى بأعلى صوته: "ويلٌ للأعقاب من النار" مرتين أوْ ثلاثاً) وهل يقول الذي يقول بالمسح أن الأعقاب تمسح؟ لا؛ لا يقولون بذلك؛ إذاً هل الإنكار عليهم لأنهم مسحوا أم غسلوا؟ أم الإنكار على التعميم كاملاً بالغسل لا بالمسح، لأن الذين يقولون بالمسح لا يقولون بأن الأعقاب تمسح أصلاً؟ إذاً أنكر عليهم التعميم، وهو أيضاٍ إنكارٌ عليهم بعدم الغسل في نفس الوقت؛ إذ إن الذي يقتضي التعميم هو الغسل وليس المسح، فلما أنكر عليهم عدم التعميم؛ دل على أنه ينكر على الذي لا يغسل؛ هذا واضح.

ودعوني آتيكم بشيء أوضح من هذا كله:

قال أهل العلم: (أصرح من ذلك كله: رواية مسلم[1] عن أبي هريرة- وركِّزوا على هذا- : أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ فقال له: "ويلٌ للأعقاب من النار"، ومن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجةٌ عليه) إذاً الآن عندنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ويلٌ للأعقاب من النار" للذي لم يغسل عقبيه، قال رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ يعني: ما قال أنه اكتفى بغسل قدمه أو أنه لم يمسح عقبيه أو ما شابه من الألفاظ؛ لا؛ بل كان واضحاً؛ قال: (رأى رجلاً لم يغسل عقبيه) إذاً ما هو الواجب؟ الواجب غسل العقبين؛ لأنه قال: رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ إذاً الواجب

١- (٢٤٢)

أن يغسل عقبيه؛ لذلك قال له: "ويلٌ للأعقاب من النار"، وإذا قلت: لا، إنما هذا لأنه بدأ بالغسل فواجبه أن يغسل عقبيه؛ نقول لك: وقد رأى أقواماً يمسحون على أرجلهم فقال: "ويلٌ للأعقاب من النار"، والذي يقول بالمسح لا يقول بأنه يجب مسح العقبين، فالواجب هو غسل العقبين على جميع الأحوال.

قال المؤلف: **(وَجَوازُ المَسْحِ هُوَ أيْضاً مَرْويٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ والتَّابِعين)**

طيب تقولون أنتم: إجماع من الصحابة؛ تقولون: أجمع الصحابة على غسل القدمين، أين إجماع الصحابة هذا؟ هنا يقول لك: (وجواز المسح هو أيضاً مرويٌ عن بعض الصحابة والتابعين) كيف تجيبون عن هذا؟

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[1]: (ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، إلّا عن علي وابن عباس وأنس) ثلاثة، أمّا الصحابة جميعاً؛ فعلى غسل القدمين.

لكن عندي ثلاثة من الصحابة أيضاً؛ إذاً كيف تقولون إجماع الصحابة؟ وكيف تقولون القول الآخر شاذ؟ أكمل الكلام لتعرف:

قال ابن حجر: (وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك) إذاً أقوالهم هذه التي كانوا قالوا بها؛ رجعوا عنها وتركوها لمَّا ثبتت عندهم السنة.

قال: (قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادَّعى الطحاوي وابن حزمٍ أن المسح منسوخٌ والله أعلم). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

١- (٢٥٩/٦)

وسُئِل عطاء: هل علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح على قدميه؟ فقال: (لا والله لا أعلمه) أخرجه أبو عبيد في كتابه الطهور.

وأخرج أيضاً عمن قال بالمسح من التابعين: عكرمة والحسن والشعبي في كتابه الطهور.

على كلٍ؛ إذاً لم يثبت عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ القول بالمسح، ومن ثبت عنه قد رجع عنه؛ إذاً استقر الأمر عندهم على الاتفاق على أن الواجب هو الغسل.
وخالف في ذلك بعض أهل العلم، واعتَبَرَ من نقل الإجماع في المسألة؛ اعتَبَرَ أن أقوالهم هذه أقوالٌ شاذة لمخالفتها للسنة الواضحة في ذلك، والتي ذكرناها في أثناء الشرح.

قال المؤلف: **(ولكنْ مِنْ طَريقِ المعنى؛ فَالْغَسْلُ أَشَدُّ مُناسَبَةً للقَدَمَيْنِ مِنَ المَسْحِ، كما أَنَّ المَسْحَ أَشَدُّ مُناسَبَةً للرَّأْسِ مِنَ الغَسْلِ)**

يعني لو نظرنا إلى المسألة من حيث المصلحة المقصودة؛ حيث المعنى المراد من ذلك- يعني: المصلحة المقصودة-؛ قال: (ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبةً للقدمين من المسح) يعني لو نظرنا إلى المصلحة المقصودة؛ فالغسل أنسب للقدمين من المسح، كما أنَّ المسح أشد مناسبةً للرأس من الغسل؛ يعني: كما أن المسح أنسب للرأس من الغسل، ثم بيَّن ذلك؛ كيف تكون القدمين أنسب لها الغسل والرأس أنسب له المسح؟

طبعاً هذا القول الذي يذكره الآن يقوِّي قول الجمهور؛ لكن بالنظر إلى المصلحة في مسألة الوضوء، وانظر الآن كيف يريد أن يُبيِّن لك بأن الأنسب للقدمين الغسل والأنسب للرأس المسح؛ فيفترقان إذاً.

قال: **(إِذْ كانَتِ القَدمانِ لا يَتَقَّى دَنَسُهُا غالِباً إلا بالغَسْلِ)**

لماذا؟ لأن القدمين تمشي بهما على الأرض؛ فاحتمالية الأوساخ عليها أكثر وألصق من الرأس.

قال: **(ويُتَقَّى دَنَسُ الرَّأْسِ بالمَسْحِ، وذلِكَ أيْضاً غالِبٌ)**

لأن الرأس مكان مرتفع عن الأرض، فالأوساخ عليه قليلة نادرة؛ فلذلك يُكتفى فيه بالمسح؛ هذا المعنى المقصود عنده.

قال: (وذلك ايضاً غالبٌ) يعني في الغالب.

قال: **(والمَصالِحُ المَعْقولَةُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكونَ أَسْباباً للعِباداتِ المَفْروضَةِ)**

يعني لا مانع، صحيح هي عبادات لا يُنظَر فيها إلى مسألة المصالح.. وكذا، إنما يقال فيها غالباً هي مسائل تعبدية لا ينظر فيها الى المصالح وما شابه؛ يقول: (لكن لا مانع أن المصالح المعقولة تكون أسباباً للعبادات المفروضة).

قال: **(حتّى يَكونَ الشَّرْعُ لاحَظَ فيها مَعْنَيينِ: معنى مَصْلَحِيًّا، ومعنى عِبادِيًّا)**

يعني لا مانع من أن الشارع قد نظر إلى هذه وإلى هذه، واعتبر هذا التعبد واعتبر المصلحة أيضاً فيها؛ لا مانع من ذلك.

قال: **(وأَعْني بالمَصْلَحِيِّ: ما رَجَعَ إلى الأُمورِ المَحْسوسَةِ، وبالعِبادِيِّ: ما رَجَعَ إلى زَكاةِ النَّفْسِ)**

هذا المقصود عنده؛ أي: لا مانع من كون الوضوء تعبُّدياً أن تكون أيضاً المصالح المعقولة سبباً لفرض ما فرضه فيه. والله تبارك وتعالى أعلم، هكذا يكون انتهى من هذه المسألة.

ثم ننتقل الى المسألة الثانية:

قال: (وَكَذلكَ اخْتَلَفوا في الكَعْبَيْنِ: هَلْ يَدْخُلانِ في المَسْحِ أَوْ في الغَسْلِ عِنْدَ مَنْ أَجازَ المَسْحَ؟)

هذه مسألة أخرى متعلقة بغسل القدمين اختُلِف فيها؛ هل نُدخِل الكعبين- وهما العظمان البارزان في القدم الواحدة- في الغسل مع القدم أم لا؟ هل يغسلان مع القدم أم لا؟ هذا عند القائلين بالغَسْلِ.

قال: (وَأَصْلُ اخْتِلافِهِمْ: الاشْتِراكُ الذي في حَرْفِ (إلى))

ما قلناه في المرفقين في اليد نقوله هنا في الكعبين فقط، لا نحتاج أن نزيد ونكثر من الكلام فيها.

قال: (أَعْني في قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ})

{إلى الكعبين} هل (إلى) هذه تقتضي دخول الكعبين أو لا تقتضي ذلك؟ (إلى) التي هي للغاية؟ أم هي بمعنى (مع)؟ نفس ما ذكرناه في المرفقين.

قال: (وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ في اشْتِراكِ هذا الحَرْفِ في قوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، لَكِنَّ الاشْتِراكَ وَقَعَ هُنالِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ مِنِ اشْتِراكِ اسْمِ اليَدِ، وَمِنِ اشْتِراكِ حَرْفِ (إلى)، وَهُنا مِنْ قِبَلِ اشْتِراكِ حَرْفِ (إلى) فقط)

يعني لمّا تكلمنا هناك على قوله: {إلى المرافق} قلنا أن الخلاف حصل بسبب أمرين وليس أمراً واحداً؛ الأمر الأول هو الاشتراك في حرف (إلى) هل هي للغاية أم لـ (مع)؟ هذي الناحية الأول، الناحية الثانية: الاشتراك الحاصل في كلمة اليد نفسها، ومن المقصود فيها؟ هذا الاشتراك الثاني ليس موجوداً عندنا هنا، ما علينا منه في هذا الموطن، لأنه ليس عندنا الآن مسألة اشتراك في هذه الناحية- من ناحية الرِّجل-؛ لكن الاشتراك الحاصل في حرف (إلى) فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال: (وَقَدِ اخْتَلَفوا في الكَعْبِ ما هُوَ)

حصل أيضاً خلاف في الكعب نفسه؛ ما هو: {إلى الكعبين}؟ ما المقصود بالكعبين هنا؟

قال: (وذلِكَ لاشْتِراكِ اسْمِ الكَعْبِ، واخْتِلافِ أَهْلِ اللغةِ في دِلالَتِهِ)

ما المقصود بالكعب؟ يقول: حتى عند أهل اللغة حصل خلاف بينهم في هذا.

قال: (فقيلَ: هُما العَظْمانِ اللذانِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّراكِ)

ماذا يعني بقوله: (العظمان اللذان عند معقد الشراك)؟ يعني: في كل قدم عظم واحد، عظمان يعني في كل قدم عظم، يوجد في قدمك بروز في أعلى القدم- مشط القدم من فوق- يوجد بروز في القدم عندما تربط الشراك يُربَط على هذا البروز مباشرةً؛ هذا يسميه بعضهم: كعباً.

قال: (وقيل: هُما العَظْمانِ النَّاتِئانِ في طَرَفِ السَّاقِ)

يعني في كل قدمٍ عظمان بارزان؛ اللذان عرفنا نحن أنهما كعبان؛ في كل قدمٍ عظمان، فعلى القول الأول: في كل قدم عظم واحد بارز، وعلى القول الثاني: في كل قدم عظمان بارزان واحد على اليمين وواحد على الشمال، القول الأول قالوا: هو الذي في الأعلى؛ هذا المرتفع، وهذا القول قالوا: (هما عظمان ناتئان في طرف الساق)؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام وأهل اللغة، وهو الذي تدل عليه الأدلة، ومن هذه الأدلة حديث النعمان: (قال رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) أي: في تسوية الصفوف، وعلى هذا القول اختلفوا في دخولهما في الغسل؛ والراجح: دخولهما لحديث أبي هريرة: (غسل رجليه حتى أشرع في الساق) وهو نفس ما ذكرناه في اليدين.

قال: (ولا خِلافَ فيما أحْسِبُ في دُخُولِهِما في الغَسْلِ عِنْدَ مَنْ يرى أنَّهُما عِنْدَ مَعْقَدِ الشِّراكِ؛ إذْ كانا جُزْءً مِنَ القَدَمِ)

على هذا القول- وهو أن الكعبين عند معقد الشراك- يقول: لا خلاف في دخولهما في الأمر بالغسل.

قال: (لذلك قالَ قومٌ: إنَّهُ إذا كانَ الحَدُّ منْ جِنْسِ المَحْدودِ دَخَلَتِ الغايَةُ فيه)

هذه قد فسرناها من قبل: إذا كان الحد من جنس المحدود؛ يعني إذا كان الكعبان من جنس الرجلين؛ فتدخل فيهما.

قال: (أَعْني: الشَّيء الذي يَدْلُّ عَلَيْهِ حَرفُ (إلى)، وإذا لَمْ يكُنْ مِنْ جِنْسِ المَحْدودِ؛ لَمْ يَدْخُلْ فيه، مثل قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ})

نفس التفصيل الذي ذكرناه هناك.

وبهذا نكتفي والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس العاشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد...

فمعنا اليوم الدرس العاشر من دروس شرح "بداية المجتهد، وما زلنا في الوضوء.

وصلنا عند المسألة الحادية عشرة من الشروط.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الحادية عشرة من الشروط:**

اخْتَلَفوا في وُجوبِ تَرْتيبِ أَفْعالِ الوُضوءِ على نَسَقِ الآيةِ)

(على نسق الآية)؛ أي: على نفس الترتيب الذي فيها؛ يُقَدَّم غسل الوجه، وبعد غسل الوجه غسل اليدين... وهكذا؛ أي: على نفس هذا الترتيب.

الترتيب في أفعال الوضوء؛ هل يجوز لك أن تقدم غسل اليدين إلى المرفقين على غسل الوجه مثلاً؟ أو هل يجوز لك أن تقدم غسل الرجلين على مسح الرأس مثلاً؟ هذا المقصود هنا، أم الواجب هو الترتيب على نفس ما ورد في الآية؟ هذه مسألتنا. وهي مسألة فقهية معروفٌ الخلاف فيها بين الفقهاء.

قال المؤلف: **(فقالَ قَوْمٌ: هُوَ سُنَّةٌ)**

أي: الترتيب سنة؛ يعني: يجوز أن تقدم المتأخر وتؤخر المتقدم، لكن المستحب أن ترتب على نفس ما جاء في الآية.

قال: **(وهُوَ الذي حَكاهُ المُتَأَخِّرونَ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ عَنِ المَذْهَبِ)**

أي: عن المذهب المالكي، وهذا القول هو قول مالك؛ أي: القول أن الترتيب سنة هو قول الإمام مالك رحمه الله.

قال: **(وبهِ قال أبو حنيفة والثوري وداود)**

وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، ويرونه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، لكن الطرف الآخر أو أصحاب القول الثاني الذين يذهبون إلى الوجوب يضعفونه عن علي وابن مسعود؛ يقولون: لا يصح عن الصحابة رضي الله عنهم، لكنه صحّ عن بعض التابعين- كما سيأتي إن شاء الله- أمّا الصحابة؛ فلم يصحّ عن أحدٍ منهم هذا القول؛ هكذا ذكر أصحاب القول الثاني، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله، لكن الآن هو مذهب الإمام مالك وأيضاً رواية عن الإمام أحمد وقول الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وكذلك هو قول الثوري، وسفيان الثوري إمام وكان له مذهب أيضاً ومن أهل الكوفة، وأما داود فهو داود الظاهري.

قال: **(وقال قَوْمٌ: هُوَ فَرِيضَةٌ)**

هذا القول الثاني.

إذاً القول الأول: هو سنة، وذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، ولم يصح عن أحد من الصحابة، وقال به بعض التابعين؛ هذه خلاصة القول الأول.

القول الثاني: هو فريضة.

طبعاً نحن الآن نذكر الأقوال، والمؤلف عادةً يذكر الأقوال ثم بعد ذلك يأتي بسبب الخلاف؛ ويذكر أدلة كل طرف من أصحاب الأقوال .

وقوله: (هو فريضة) يعني واجب، والوضوء لا يصح إلا به.

قال: **(وبه قال الشافعي وأحمد)**

في المشهور عنه.

القول الأول يوجد رواية للإمام أحمد به، لكن المشهور عن الإمام أحمد هذا القول الثاني وهو أنه فرضٌ.

قال: **(وأبو عبيد)**

أيضاً، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، وكذلك قول أبي ثور، وقال به من الصحابة عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما.

قال: **(وهذا كُلُّهُ في تَرْتيبِ المَفْروضِ مَعَ المَفْروضِ)**

يعني: ترتيب الفرض مع الفرض، يعني: غسل اليدين إلى المرفقين من الفروض، غسل الوجه من الفروض، مسح الرأس من الفروض، غسل القدمين أيضاً من الفروض؛ فهذه أربعة فروض الكلام عليها في الترتيب.

قال: **(وأمَّا تَرْتيبُ الأَفْعالِ المَفْروضَةِ مَعَ الأَفْعالِ المَسْنونَةِ)**

(ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة) كأن يقدم مثلاً غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، أو على غسل الكفين، المضمضة والاستنشاق عندنا سنة، وغسل الكفين سنة بالاتفاق، فإذا قدَّم هذا على هذا؛ هل يصح هذا؟ يعني قدَّم المفروض على المسنون والمسنون على المفروض.

قال: **(فَهُوَ عِنْدَ مالكٍ مُسْتَحَبٌّ، وقال أبو حنيفة: هو سُنَّةٌ)**

يعني هذا يذكرون فيه الاستحباب؛ إذاً كلامهم والخلاف الحاصل بينهم هو في الفروض بعضها على بعض، وفي تقديم بعضها على بعض؛ هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة.

الآن ينتقل المؤلف إلى سبب الخلاف الذي حصل في مسألة الترتيب في الوضوء؛ هل هو ركنٌ في الوضوء أم لا؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُما: الاشْتِراكُ الذي في واو العَطْفِ)**

الواو التي هي في الآية.
ما معنى الاشتراك؟ يعني: أنها تعطي أكثر من معنى في الآية، الواو تعطي أكثر من معنى في لغة العرب، فإذاً لمّا وُجِد لهذه الواو أكثر من معنى؛ صارت محل اشتراك؛ يعني: أيُّ المعاني هو المقصود في الآية؟ قال الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، ثم ماذا جاء بعدها؟ جاءت (واو)؛ هذه الواو الكلام عليها الآن: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، ثم: (واو)؛ هذه أيضاً كذلك {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، هذه الواو هي المقصودة في الكلام هنا، يقول هذه الواو تدل على أكثر من معنى.
قال: **(وذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بها الأشياءُ المُرَتَّبَةُ بَعْضُها على بَعْضٍ، وَقَدْ يُعْطَفُ بِها غَيْرُ المُرَتَّبَةِ)**
يعني: أحياناً تأتي الواو وتفيد ترتيباً؛ وهذا ذكره ابن قدامة في "المغني" عن بعض أهل العلم؛ قالوا بأن الواو تفيد ترتيباً، فإذا أفادت ترتيباً؛ فمعنى ذلك لمّا يقول الله سبحانه وتعالى {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ}؛ إذاً اغسلوا وجوهكم أولاً فأيديكم ثانياً؛ فتكون الواو هنا تفيد الترتيب مثل (فاء) و(ثم) من حيث إفادة الترتيب؛ هذا قول لبعض أهل العلم، فإذاً إذا أفادت هذا في بعض الأوقات وفي بعض الأوقات لا تفيده؛ قال :

(وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة)؛ يعني: أحياناً تأتي للترتيب- تفيد الترتيب-، وأحياناً لا تفيد الترتيب.

قال: **(وذلكَ ظاهِرٌ مِنِ اسْتِقْراءِ كَلامِ العَرَبِ)**

يعني أن هذا موجود في كلام العرب؛ أنهم يجدون هذه الواو أحياناً تفيد ترتيباً وأحياناً لا تفيد ترتيباً.

قال: **(وَلِذلكَ انْقَسَمَ النَّحَويونَ فيها قِسْمَيْنِ)**

أهل النحو: أهل اللغة؛ لأن المسألة الآن مرجعها إلى اللغة.

قال: **(فقالَ نُحاةُ البَصْرَةِ: لَيْسَ تَقْتَضي نَسَقاً ولا تَرْتيباً)**

ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً؛ وهذا هو الراجح، وراجِعوا "مغني اللبيب" لابن هشام.

قال: **(وإنَّما تَقْتَضي الجَمْعَ فَقَط)**

فهي لمطلق الجمع فقط؛ ما معنى مطلق الجمع؟

يعني: عندما تقول جاء زيدٌ وعمرو؛ أفهم من هذا أن زيداً وعمراً قد اشتركا في ماذا؟ في المجيء؛ لكن هل يفيدني ذلك أنَّ زيداً قد جاء قبل عمرو أو أن عمراً قد جاء قبل زيد؟ لا أفهم هذا من الواو، وهل جاؤوا خلف بعضهم مباشرةً أم كانت هناك مسافة ووقت بين مجيء الأول والثاني؟ لا يُفهم هذا من الواو؛ هذا المقصود من الاشتراك في الواو؛ هل تفيد الواو مطلق الجمع؛ مجرد مجيء زيد وعمرو فقط هذا الذي تفهمه منها؟

أم تفهم منها أيضاً الترتيب؛ فعندما أقول لك جاء زيدٌ وعمرو؛ تفهم من هذا أن زيداً جاء قبل عمرو؟ هذا هو المقصود من هذا.

فهنا الآن إذا كانت الواو تأتي للترتيب، والمقصود من الآية هو الترتيب؛ يصبح ذكر الآية بهذه الصورة هو دليل على وجوب الترتيب عند من يقول بالوجوب.

لكن هذا الآن دعوى: أنّ الواو هنا للترتيب، وهي تأتي أحياناً للترتيب وأحياناً لا تأتي للترتيب صعب؛ صعب أن ندَّعي أن المقصود بها هنا الترتيب- هذا لو سلَّمْنا بأن الواو تأتي للترتيب أحياناً، وأكثر مجيئها لمطلق الجمع- فإذا قلنا بأنها لا تأتي للترتيب أصلاً؛ انتهى الأمر، إذاً لا دلالة في الآية على وجوب الترتيب، إنما يكون في الآية دلالة على وجوب الترتيب؛ إذا كانت الواو تأتي للترتيب، أو كانت هناك قرينة واضحة وبينة تدل على الترتيب؛ لأنها اذا اشتركت فكانت محل اشتراك بأن تفيد ترتيباً أحياناً ولا تفيد ترتيباً أحياناً؛ فعندها من التحكم أن نقول أفادت هنا الترتيب، من أين لنا؟ هذا صعب أن يقال.

طيب على كل حال هذا هو الذي ذُكر هنا، فكثير من النُّحاة قالوا بأنها لا تفيد ترتيباً أصلاً وهي لمطلق الجمع.

قال: **(وقالَ الكوفيونَ: بَلْ تَقْتَضي النَّسَقَ والتَّرْتيبَ، فمَنْ رأى أَنَّ الواو في آيةِ الوُضوءِ تَقْتَضي التَّرْتيبَ؛ قال بإيجابِ التَّرْتيبِ، وَمَنْ رأى أنَّها لا تَقْتَضي التَّرْتيبَ؛ لَمْ يَقُلْ بإيجابِهِ)**

ومن رأى أنها تقتضي الترتيب؛ قال بالوجوب، ومن قال بالوجوب أيضاً استدل بإدخال الممسوح بين المغسولات، وبمداومة النبي ﷺ على الوضوء مرتباً؛ فهذا الدليل الأقوى عند من يقول بالترتيب، وهو عندنا هنا قرينة دلت على أن الترتيب مرادٌ هنا؛ ما هي هذه القرينة؟ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، قالوا هنا: لماذا أَدخَلَ الممسوح بين المغسولات؟ الأصل في مثل هذا عند العرب أن تعطف المغسولات على بعضها ثم تفرد الممسوح في النهاية؛ فتقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فتعطف المغسولات على بعضها ثم تفرد الممسوح؛ إما أن

تذكره في الأول أو في الأخير، قالوا: فما أَدخَلَ الممسوح بين المغسولات إلا لإفادة الترتيب؛ فهذه قرينة تدل على إرادة الترتيب واعتمدوا هذا؛ وهذا أقوى دليل حقيقةً يدل على أن الترتيب مرادٌ وواجب، واستدل- الذي يرى بأن فِعْل النبي ﷺ ومداومته على الفعل يدل على الوجوب- استدل بفعل النبي ﷺ وأنه داوم على ذلك.

والآخرون قالوا: قد ورد عن النبي ﷺ أنه لم يرتب، لكن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصح في هذه المسألة؛ هو خطأ أصلاً.

إذاً المؤلف هنا ذكر لنا السبب الأول؛ وهو هل الواو تقتضي ترتيباً أو لا؟ هذه هي المسألة، قلنا: الأصل أنها لمطلق الجمع لا شك في ذلك؛ لكن الصحيح أن عندنا هنا قرينة دلَّتْ على أن الترتيب مرادٌ في الآية. والله أعلم.

السبب الثاني:

قال: **(وَالسَّبَبُ الثاني: اخْتِلافُهُمْ في أَفْعالِهِ عليه الصَّلاةُ والسلام؛ هَلْ هيَ مَحْمولَةٌ على الوُجوبِ أَوْ على النَّدْبِ؟ فَمَنْ حَمَلَها على الوُجوبِ؛ قال بِوُجوبِ التَّرْتيبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَط إِلَّا مُرَتَّباً، وَمَنْ حَمَلَها على النَّدْبِ قال: إِنَّ التَّرْتيبَ سُنَّةٌ)**

إذن عندنا السبب الثاني هو أفعال النبي ﷺ الذي ذكرناه أيضاً سابقاً، السبب الثاني من أسباب الخلاف هو أفعال النبي ﷺ، الآن النبي ﷺ قد داوم على الفعل مرتَّباً؛ فهل هذا يدل على الوجوب عند البعض؟

نعم يدل على الوجوب؛ واعتبَروه لأحد أمرين: إما أنهم قالوا: هو بيان للآية فيدل على الفَرضية، أو أن بعض أهل العلم- وهم قِلّة- يذهبون إلى أن أفعال النبي ﷺ الأصل فيها الوجوب؛ إما بهذا أو بهذا، المهم عندهم فِعْل النبي ﷺ ومداومته على الترتيب يدل

ذلك على الوجوب؛ هذا ما ذهب إليه بعض الذين يقولون بأن الترتيب واجبٌ.
والآخَرون طبعاً يذهبون إلى أنّ الآية مُبيَّنة ولا تحتاج إلى بيان، وأما فِعل النبي ﷺ؛ فقد أثبتوا في حديثٍ أنه قد توضأ وضوءً غير مرتب، فذهبوا إلى هذا، وقلنا الحديث الذي ورد في ذلك لا يصح.

ثم قال: (**وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَسْنونِ وَالمَفْروضِ مِنَ الأَفْعالِ؛ قال: إنَّ التَّرْتيبَ الواجِبِ إنَّما يَنْبغي أَنْ يَكونَ في الأَفْعالِ الواجِبَةِ**)

هؤلاء عندهم الشرط الواجب يكون للفعل الواجب.

قال: (وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ؛ قال: إنَّ الشُّروطَ الواجِبَةَ قَدْ تَكونُ في الأَفْعالِ التي لَيْسَتْ واجِبَةً)

يعني: يجتمع عندهم أن يكون الفعل مستحَباً والشرط الذي يُشترَط له واجباً، وهذا الخلاف في غير تقديم اليدين على بعضها والرجلين على بعضها، الخلاف الحاصل في موضوع الترتيب هو في ترتيب الفروض بعضها على بعض؛ لكن بالنسبة لليدين- اليد اليمنى واليد اليسرى-، وبالنسبة للرجلين- الرجل اليمنى والرجل اليسرى- لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى أو رجله اليسرى قبل اليمنى جاز بالاتفاق، نقلوا الإجماع على عدم وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى؛ يعني: لو عكس: جائز لا بأس فيه، الكلام ليس في هذه المسألة؛ لماذا استثنوا هذه المسألة؟ لأن اليدين كالعضو الواحد وكذلك الرجلين.

لماذا كالعضو الواحد مع أنهما عضوان؟ لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

ماذا يعني مخرجهما في الكتاب واحد؟

لاحظ الآية! قال الله سبحانه وتعالى: {فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ} الآن وجوهكم هذا عضو، {وَأَيْدِيَكُمْ} انظر: هنا جعل اليدين كالعضو الواحد، {وأيديكم إلى المرافق} لم يقل: اليد اليمنى واليد اليسرى؛ ما فرق بينهما، {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} كذلك جعلها كالعضو الواحد؛ هذا هو الشاهد، والمسألة محل إجماع. والحمد لله.

هذا ما أردنا أن نتحدث عنه في هذه المسألة؛ مسألة الترتيب.

الآن ننتقل إلى المسألة التي بعدها؛ المسألة الثانية عشرة من الشروط؛ وهي مسألة الموالاة.

قال المؤلف: **(المسألة الثانية عشرة من الشروط:**

اخْتَلَفوا في المُوالاةِ في أَفْعالَ الوُضوءِ)

الموالاة: أن يكون الشيء موالياً للشيء؛ أي: عقبه دون تأخير، فالموالاة في الوضوء: غسل أعضاء الوضوء دون فاصلٍ زمنيٍ بينها.

مثلاً: الفاصل الزمني بين غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين؛ هل يجوز له أن يغسل وجهه ثم يذهب ويتركه حتى يجف ثم بعد ذلك يغسل يديه الى المرفقين؟ أو يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم يذهب حتى تجف أعضاؤه ثم بعد ذلك يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين؟ هذه هي مسألتنا، وهذا معنى الموالاة هنا؛ هل الموالاة واجبة بحيث أنه إذا فرَّق بين أعضاء الوضوء بمدة زمنية طويلة يبطل وضوءه ويجب عليه أن يعيد من الأول؟ أم لا يبطل وبإمكانه أن يكمل وضوءه ما لم ينتقض وضوءه بناقض من نواقض الوضوء؟

هنا المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، طبعاً الكلام هنا عن الفاصل الزمني الطويل، أما الفاصل الزمني اليسير؛ فلا يضر وجائز بالإجماع، نقل الإجماع النووي رحمه الله

في المجموع، أمّا اختلافهم ففي الكثير؛ أي: في الفاصل الزمني الطويل، وهذا الذي سيتحدث عنه المؤلف هنا.

قال: **(فَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّ المُوالاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ ومَعَ القُدْرَةِ، ساقِطَةٌ مَعَ النِّسْيانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ العُذْرِ، ما لَمْ يَتَفاحَشِ التَّفاوُتُ)**

إذاً الإمام مالك عنده الموالاة فرض لكن بقيد وهو: (مع الذكر)؛ يعني: إذا كان ناسياً؛ فلا يكون واجباً عليه، انتهى بإمكانه أن يكمل؛ هذا مذهب عند مالك؛ قول لمالك، وهذا القول بأن الموالاة فرض هي رواية عن أحمد؛ وهي الأشهَر عنه.

قال: **(وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّ المُوالاةَ لَيْسَتْ مِنْ واجِباتِ الوُضوءِ)**

طبعاً كما ذكرنا عادة المؤلف يذكر الأقوال أولاً، ثم بعد ذلك يذكر الأدلة وسبب الخلاف.

أبو حنيفة وقولٌ لمالك والقول الجديد للشافعي ورواية عن أحمد؛ كل هؤلاء يقولون بعدم الموالاة؛ إذاً عدم الموالاة قول أبي حنيفة وقول الإمام مالك والقول الجديد للشافعي ورواية عن أحمد؛ هذا بالنسبة لأصحاب المذاهب المشهورة؛ الأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد.

وقال به من السلف: عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر بن الخطاب وابن المسيب، عمر بن الخطاب وابنه من الصحابة، وابن المسيب من التابعين، وعطاء وطاووس والحسن البصري والنخعي؛ هؤلاء كلهم من التابعين، وكذا قال به سفيان الثوري.

وسفيان الثوري صاحب مذهب فقهي معروف كان بالكوفة وهو في زمن الإمام مالك، كما كان الإمام الأوزاعي في الشام، والليث بن سعد في مصر وعبد الله بن المبارك في خراسان وسفيان بن عيينة في مكة؛ هذا زمن أئمة أكابر وهم من أتباع

التابعين هؤلاء، هم أئمة الناس في زمنهم في بلدانهم: الأوزاعي كان بالشام، سفيان الثوري كان بالكوفة... وهكذا-.

وقال به داوود الظاهري وابن المنذر- معروف صاحب "الأوسط"- وهو من الأئمة وله اجتهادات وفي الغالب اجتهاداته قوية؛ اختياراته.

وهو مذهب الأحناف، مذهب الأحناف كصاحب المذهب؛ يعني المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي على هذا أيضاً، وعزاه البعض لأكثر أهل العلم، إذاً أكثر العلماء يقولون أن الموالاة ليست واجبة.

والقول بوجوب الموالاة- وهو القول الثاني- هو المشهور عن مالك وأحمد، وهو القول القديم للشافعي، ومن السلف هو قول قتادة من التابعين، وربيعة والأوزاعي والليث، وهو مذهب المالكية والحنابلة من أصحاب المذاهب.

وحكي عن مالك والليث: (إنْ فرَّق بعذرٍ جاز وإلا فلا) هذا قول آخر يُفَرِّق بين المعذور وغير المعذور.

والذين قالوا بوجوب الموالاة اختلفوا في الضابط؛ أي: ضابط التفريق الذي يُبْطِل ويجعل التفريق كثيراً ويجعله يسيراً، نحن قلنا اليسير بالاتفاق أنه لا يُبْطِل، والكثير يُبْطِل عند البعض؛ طيب ما هو الضابط بين القليل والكثير؟ لأن هؤلاء الآن يقولون بأن الكثير يُبْطِل؛ ما هو الضابط عندكم في الكثير؟

يوجد خلاف؛ بعضهم قال: العرف- العادة-.

والبعض قال- وهو المشهور من الأقوال-: جفاف العضو في الجو المعتدل لا البارد شديد البرودة ولا الحار شديد الحرارة؛ الجو المعتدل؛ قالوا: الضابط هو جفاف الأعضاء، فإذا أطال الفاصل بحيث جف العضو هنا صار الفاصل طويلاً، وإذا لم يُطِل

بحيث لم يجف العضو فالفاصل ليس طويلاً؛ هذا الضابط الذي ذكره من ذهب إلى القول بالوجوب.

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في ذلكَ: الاشْتِراكُ الذي في الواو)**

السبب في ماذا؟ في الخلاف بين أهل العلم الذين قالوا بوجوب الموالاة والذين قالوا باستحباب الموالاة؛ هما قولان.

قال: (والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو) إذن جعل حتى هذه المسألة الخلاف فيها السبب في الاشتراك في الواو.

قال: **(وذلك أنهُ قَدْ يُعْطَفُ بها الأشياءُ المُتَتَابِعَةُ المُتُلاحِقَةُ بَعْضُها على بَعْضٍ، وقدْ يُعْطَفُ بها الأشياءُ المُتَراخِيَةُ بَعْضُها عن بعضٍ)**

يعني المؤلف هنا يقول إن من أسباب الاختلاف بين من يقول بوجوب الموالاة وعدم الوجوب: أن حرف الواو في آية الوضوء قد يأتي في لغة العرب لعطف الأشياء بعضها على بعض مباشرةً دون تراخي، وقد يُعطف بها الأشياء التي بينها تراخٍ؛ فهل هي في الآية بالمعنى الأول أم الثاني؟ فهل هي في المعنى كـ (ثم) التي تفيد التراخي أم لا؟ هكذا يقول المؤلف.

أهل اللغة لم أرهم ذكروا أن الواو تأتي للتراخي؛ لكن هنا المؤلف ينقل عن بعضهم أنهم يقولون بهذا، فلعله وقف على من قال بهذا القول؛ لكن المشهور عند أهل اللغة والمعروف عنهم أن الواو لا تدل على التراخي؛ إنما تأتي لمطلق الجمع.

نعم اختلفوا وذكروا هذا الخلاف في موضوع الترتيب كما مر معنا؛ لكن موضوع التراخي لم أقف على مَن ذكره في كتب اللغة فيما وقفت عليه، طبعاً ومن علم حجة على من لم يعلم، والمؤلف ينقل هذا المذهب؛ إذاً لعله موجود.

وعلى كل حال ليس هو الأصل في الواو، وحمل الواو عليه يحتاج إلى قرينة تبين أنه مراد، خاصةً أن المشهور عند أهل العلم أنها لا تفيد التراخي أصلاً؛ إنما هي لمطلق الجمع، وحتى الذين ذكروا الخلاف في هذه المسألة، وقفت على أقوالهم في القضية؛ لم يذكروا هذه الواو من أسباب الخلاف، الذين ذكروا أدلتهم في قضية وجوب الموالاة أو عدم الوجوب لم يذكروا الواو في هذه القضية، فلم يستدلوا بأن الآية جاءت بالواو فتفيد التراخي أو لا تفيد؛ ما ذكروا هذا فيما وقفت عليه والله أعلم، وفوق كل ذي علمٍ عليم.

إذن المشهور عند أهل العلم- سواءٌ من أهل اللغة أو أهل الفقه- أن الواو لمطلق للجمع لا تفيد التراخي لا نفياً ولا إثباتاً؛ فلا يصلح هذا دليلاً لأحد الطرفين والله أعلم، ونمشي نحن على هذا لأن هذا المشهور عند أهل العلم والمعروف عند أهل اللغة وأهل الفقه، ونقف على سبب الخلاف الحقيقي وهو الذي ذكره الفقهاء الذين اختلفوا في هذه المسألة.

قال: **(وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ لِسُقوطِ المُوالاةِ بِما ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: أنه كانَ يَتَوَضَّأُ في أوَّلِ طُهورِهِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إلى آخِرِ الطُّهْرِ[1])**

هذا دليل الذين يقولون بأن الموالاة ليست واجبة، وهو الدليل الأول وهو حديث متفقٌ عليه من حيث الصحة، هذا أول أمر ننظر إليه في الأحاديث التي يستدل بها لمثل المسائل الفقهية هذه؛ ننظر إلى صحة الحديث، وهذا الحديث متفقٌ عليه صحيح لا إشكال فيه في غسل النبي ﷺ.

١- أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة زوج النبي ﷺ

أما الاستدلال به على عدم وجوب الموالاة؛ فرَدَّه الآخرون وقالوا بأن التأخير في الغسل، وفي حال تداخل الوضوء والغسل لا يحصل جفاف الأعضاء؛ فلا يُعَدّ هذا فصلاً؛ إذاً لا يصلح دليلاً قوياً في المسألة.

ثم قال: **(وَقَدْ يَدْخُلِ الخِلافُ في هذهِ المَسْأَلَةِ أيْضاً في الاخْتِلافِ في حَمْلِ الأفْعالَ على الوُجوبِ أوْ على النَّدْبِ)**

أي: لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالموالاة دائماً، وما كان يفرق بين الوضوء؛ هذا من الناحية العملية من ناحية الفعل.

وهل فعله هذا يدل على الوجوب أو على الاستحباب؟

هذا نفس ما تقدم الكلام فيه في المسائل السابقة، طبعاً ولا داعي أن نكرر نفس الكلام الذي ذكرناه في الترتيب في مسألة الفعل.

قال: **(وإنَّما فَرَّقَ مالكٌ بَيْنَ العَمْدِ والنِّسْيانِ لأنَّ النَّاسي الأصْلُ فيه في الشَّرْعِ أنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ إلى أن يَقومَ الدليلُ على غَيْرِ ذلكَ)**

لأنه ورد في الحديث كما ذكر المؤلف؛ قال:

(لقولهِ عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيانُ"، وكذلكَ العُذْرُ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ أَنَّ لهُ تَأْثيراً في التَّخْفيفِ)

هذا الذي ذكره المؤلف صحيح في الجملة من حيث أن النسيان عذر، وأن الأعذار لها تأثير في تخفيف الأحكام؛ هذا كله صحيح مُسَلَّم؛ لكن النسيان لا يُسقِط الأركان كما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم، ونحن نتحدث عن ركنية في الوضوء، فالنسيان لا يكون عذراً في هذا، وهذا مقرر عند أهل العلم ومعروفٌ في بابه.

طبعاً حقيقةً المؤلف أحياناً لا يذكر الأدلة القوية التي اعتمد عليها أصحاب المذاهب، ويترك ما هو أهم مما يذكره وهذا منها.

أقوى أدلة القائلين بوجوب الموالاة: حديث عمر بن الخطاب (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) أصل الحديث أخرجه مسلم[1]، لكن ليس بهذا اللفظ، هذا اللفظ موجود في السنن[2]، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن حديث عمر هذا، لكن هو أقوى ما يستدلون به، والشاهد فيه واضح: رأى في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاة، فأعاد الوضوء؛ هذا الشاهد هنا: إعادة الوضوء، لو كانت الموالاة ليست واجبة لأمره بغسل قدمه فقط، لكن لما أمره بإعادة الوضوء والصلاة؛ دلَّ ذلك على أن الموالاة واجبة؛ هذا محل الشاهد من حديث عمر، وهو استدلال قوي جداً لو سُلم بصحة الحديث وبصحة اللفظ المذكور كما سيأتي إن شاء الله.

استدلوا بأحاديث أخرى قلنا هي ضعيفة، لكن هذا أقوى ما يستدلون به في هذه المسألة.

وأقوى أدلة القائلين بعدم الوجوب: أن الله تبارك وتعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاةً، أمر بغسل الأعضاء، هل ذكر الموالاةً في الآية؟ لم يذكر الموالاة.

وكذلك أثر ابن عمر: أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعِيَ إلى جنازة - لاحظ هنا: مسح برأسه ما غسل قدميه ما أكمل وضوءه - ثم دُعِيَ إلى

١- (٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى

٢- أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) .

جنازة، فدخل المسجد ثم مسح على خُفَّيه بعدما جفَّ وُضوءُه وصلى) قالوا هذا فَعَله ابن عمر بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكره عليه أحد، هذا دليل قوي مع الدليل الذي تقدم، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة.

إذاً صار عندنا الآية لم يُذكر فيها الموالاة، والأمر الثاني فِعْل ابن عمر هذا، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على فِعْله؛ فيبقى عندنا إشكال في الاستدلال بحديث عمر المتقدم.

حديث عمر المتقدم الصحيح فيه أنه موقوفٌ على عمر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعمر قاله استحباباً، وذكروا له رواية تدل على الاستحباب، ذكرها البيهقي في "السنن الكبرى"[1]، ورَدَّ بها الاستدلال بهذا الأثر، وفيها أن عمر رضي الله عنه أمر بغسل اللُّمْعة التي في القدم فقط؛ فهي تدل على الاستحباب والأفضلية لا على الوجوب، وأشار إلى أن الحديث موقوف وليس مرفوعاً عن النبي ﷺالبزار في "مسنده"، وقال أبو الفضل الهروي: (إنما يُعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفْعُه خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً، وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصةٍ موقوفة، والذي رواه مرفوعاً: أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب) الزبير مدلس وإن كان في صحيح مسلم، لكن الحديث كما ترى في إسناده المرفوع علل، والموقوف أصح؛ فالراجح وقْفُه، وهو وإن كان في مسلم إلا أنه منتقَد؛ هذا أولاً.

١- (٢٩٥).

ثانياً: لو سلَّمنا بصحة الحديث؛ فالصحيح منه ما أخرجه مسلم، ولفْظُه: "ارجع فأحسِن وضوءك فرجع ثمّ صلّى" هكذا لفظ مسلم في "صحيحه"، وهذا اللفظ لا يساعدهم على ما ذهبوا إليه.

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: "أحسن وضوءك" مُحتَمِل للتتميم والاستئناف) ماذا يعني؟ يعني: "أحسِن وضوءك" كيف يحسنه؟ هل يكمل ما نقص أم يبدأ من الأول؟ يَحتمِل هذا وهذا، وما عندنا شيء أرجح من الآخر.

قال: (وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم) بما أنه احتمل اللفظ حين قال له: "أحسِن وضوءك"، كيف يحسنه؟ هل يغسل المكان الذي لم يُصِبه الماء فقط فيتمم تتميماً؟ أم يبدأ من الأول؟ اللفظ يَحتمِل هذا وهذا؛ إذاً لا يصح الاستدلال به. والله أعلم.

فالراجح- والله أعلم-: قول من يقول باستحباب الموالاة لا بوجوبها.

إذاً خلاصة درس اليوم: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب وركن ولا يصح الوضوء غير مرتب.

الأمر الثاني: بالنسبة للموالاة؛ الراجح أنه ليس واجباً، ولا هو من أركان الوضوء، فإذا أخَّرَ الشخص عضواً عن عضو حتى جفَّ العضو؛ جاز له أن يكمل وضوءه ولا يبدأ من الأول إذا لم ينتقض وضوءه. والله أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من درس اليوم وانتهينا من أركان الوضوء، وسيبدأ المؤلف بمباحث المسح على الخفين وشروط ذلك، ومبحث المسح على الخفين وما يتعلق به آخِر مبحث في الوضوء، ثم بعد ذلك يدخل في باب المياه[1].

١- وموضوع التسمية في الوضوء قد تقدم الحديث عنه.

والحمد لله. أسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وأن ينفعنا وإياكم بما تعلمناه.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ..

فمعنا اليوم مجلسٌ جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد" وهو المجلس الحادي عشر.

قال المؤلف رحمه الله في نهاية المباحث السابقة: **(فَهذهِ مَشْهوراتُ المَسائِلِ التي تَجْري مِنْ هذا البابِ مَجْرى الأصول، وهي- كما قُلنا- مُتَعَلِّقَةٌ إمَّا بِصِفاتِ أفْعالِ هذهِ الطَّهارَةِ، وإمَّا بِتَحْديدِ مَواضِعِها، وإمَّا بِتَعْريفِ شُرُوطِها وأرْكانِها وسائِرِ ما ذُكِرَ)**

ثم قال: **(ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهذا البابِ: مَسْحُ الخُفَّيْنِ؛ إذْ كانَ مِنْ أفْعالِ الوُضوءِ)**

مسح الخفين أين؟ في الوضوء؛ إذاً المسألة متعلقة بالوضوء لذلك ذكر مسح الخفين وأفرَد له مباحث؛ فقال:

(والكلامُ المُحيطُ بِأُصولِهِ يَتَعَلَّقُ بالنَّظَرِ في سَبْعِ مَسائِلَ)

الكلام المحيط بأصوله؛ أي: بأصول مسائل المسح على الخفين، وهي سبع مسائل لهذا المبحث.

قال: **(بِالنَّظَرِ في جَوازِهِ)**

أي: جواز المسح على الخفين؛ هل يجوز أم لا يجوز؟

قال: **(وفي تَحْديدِ مَحَلِّهِ)**

أي: هل يُمسح أعلاه أم يمسح أسفله؟

قال: **(وفي تَعْيينِ مَحَلِّهِ)**

أي: نوع المحل؟ الخفُّ مثلاً نوع، الجَوْربان نوع؛ هل يُمسح على الجوربين أم لا يُمسح؟

قال: **(وفي صِفَتِهِ؛ أعْني: صِفَةَ المَحَلِّ)**

أي: صفة الخف والجورب، كأن يكون صحيحاً أو يكون مخرَّقاً وما شابه.

قال: **(وفي تَوْقيتِهِ)**

أي: توقيت المسح؛ يعني: كم المدة التي يمسح فيها على الخفين.

قال: **(وفي شُروطِهِ، وفي نَواقِضِهِ)**

أي: وقت المسح، وشروط المسح، ونواقض المسح.

هذا ما ذكره، وسيبدأ طبعاً بالمسألة الأولى من مسائل المسح على الخفين؛ فقال:

(المسألة الأولى: فأمَّا الجَوازُ؛ ففيه ثَلاثَةُ أَقْوالٍ)

أما الجواز؛ يعني هل يجوز المسح على الخفين أم لا؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

قال: **(القَوْلُ المَشْهورُ أَنَّهُ جائِزٌ على الإطْلاقِ، وبهِ قال جُمْهورُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، والقَوْلُ الثَّاني: جَوازُهُ في السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ، والقولُ الثَّالِثُ: مَنْعُ جَوازِهِ بِإطْلاقٍ؛ وَهُوَ أَشَدُّها، والأَقاويلُ الثَّلاثَةُ مَرْويَّةٌ عَنِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَعَنْ مالك)**

الصدر الأول الذي هو صدر الإسلام الأول وهي القرون الأولى، ويعني بهم هنا: الصحابة رضي عنهم.

هو الآن ذكر الأقوال- وهذه عادته كما ذكرنا-؛ أنه يذكر الأقوال ثم يبدأ بذكر سبب الخلاف؛ يعني: أدلة كل طرف من الأطراف وكيف فهموها، وهذا يكون سبباً للخلاف بينهم.

القول الأول- وهو أن المسح على الخفين جائز بإطلاق- قال بهذا القول السلف والخلف، وذكره ابن المنذر عن جمعٍ من الصحابة، ذكر أسماءهم؛ وممن ذكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وذكره عن أئمة التابعين ومَن تبعهم من أئمة أهل الأمصار، ثم قال[1]: (وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الرأي)، وقال ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به) إذاً هل يوجد اجماعٌ أم لا؟ ابن المنذر ينقل الإجماع.

لكن كيف يقول يوجد إجماع على القول بالجواز مطلقاً- هو القول الأول- والمؤلف ذكر ثلاثة أقوال؟ سيأتي إن شاء الله.

قال ابن المنذر: (وروينا عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين اختلافٌ أنه جائز) إذاً يوجد إجماع أم لا؟ نعم يوجد إجماع.

قال ابن المنذر: (وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك) لاحظ هنا؛ إذاً ما ذكره المؤلف من وجود خلاف في الصدر الأول الذي هو عهد الصحابة، هذا الخلاف كان في البداية ثم بعد ذلك انتهى، بين الصحابة أنفسهم؛ يعني من الصحابة من قال بهذا ثم رجع عنه؛ إذاً لا يُعَدّ هذا قولاً موجوداً.

١- "الأوسط" (٢/٨٣-٨٤)

وقال ابن المنذر: (وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم وأباح أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) لاحظ هنا؛ مَن الذين أنكروا المسح على الخفين؟ قال من أنكر الرجم، من الذي أنكر الرجم؟ أهل البدع لا أهل السنة، قال: (وأباح أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) لأن النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها جاء في السنة لا في القرآن، والرجم جاء في السنة.

قال: (وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها) يعني: وإن لم يدخل بها؛ لأن التقييد بالدخول بها جاء في السنة، لاحِظ أن هذا الذي يفتي بهذه الأقوال يأخذ بظاهر القرآن ويترك السنة؛ إذن هو لا يعمل بالسنة؛ لذلك قال هنا: (إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها).

قال: (وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال) يعني: هذا الذي يأخذ بظاهر الكتاب ويترك السنن عن النبي ﷺ، فإذا جاءت سنة زائدة عما في الكتاب لا يأخذ بها، يتركها ويأخذ بظاهر ما جاء في الكتاب فقط ويترك السنن، هذا ممن قال فيه النبي ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" يعني: هذا هو الذي حذَّر منه النبي ﷺ، وهذا هو الذي ينكر المسح على الخفين في كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال ابن المنذر: (وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به ولم يكن عذرٌ في تركه ولا التخلف عنه) انتهى، أي: لا عذر لأحد أن يترك هذا، هذا الكلام واضح، وقد جاءت السنة بالمسح على الخفين؛ بل وسنةٌ متواترة وصريحة في ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس في قلبي من المسح شيءٌ - يعني المسح على الخفين- فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا)[1]. انتهى كلامه.

ومن جميل ما قاله ابن عبد البر في "الاستذكار"[2]، ولا أدري لماذا أعرَض المؤلف عنه، وإنما ذكر منه أشياء قليلة فقط؛ مع أنه ينقل عن "الاستذكار" في أشياء كثيرة، لكن يأخذ بعض الأشياء ويترك بعضها؛ قال ابن عبد البر وقد ذكر حديثاً: (وفيه الحُكْم الجليل الذي فرَّق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين) لاحظ هنا؛ يعني الآن ابن المنذر وابن عبد البر يذكرون أن هذه المسألة فارقة بين أهل السنة وأهل البدع. قال: (لا ينكره إلا مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة المسلمين؛ فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان؛ إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن نسَخَه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه الذي جاء به. قال الله عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، وَقَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير) يعني الجمع الكثير (والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط، ولا التَّشاغُر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي روايةٌ أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أشهر وأكثر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيلاً، ولا ينكره منهم أحدٌ والحمد لله) هذا كلام ابن عبد البر في "الاستذكار"، ثم قال[3]: (وعمل بالمسح على

١- انظر "المغني" لابن قدامة (٣٦٠/١)

٢- (٢١٦/١)

٣- (٢١٧/١)

الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم، وقد ذكرنا كثيراً منهم في "التمهيد"، ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباسٍ وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقةٌ لسائر الصحابة)، وقال[1]: (لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، وموطأه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة؛ وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكارٍ للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إليَّ الغسل) أحب إليه ليس معنى ذلك أنه ينكر المسح على الخفين هذا المقصود، فيذكر أن من المالكية من ذهب هذا المذهب، هذا الكلام لبيان ما ورد عن بعض الصحابة من الإنكار؛ إنكار المسح على الخفين.

وقال النووي رحمه الله[2]: (وأما ما روي عن عليٍ وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت؛ بل ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن عليٍ أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ، ولو ثبت عن ابن عباسٍ وعائشة ذلك؛ لحُمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ، فلما بلغا رجعا) انتهى كلامه.

يعني هنا الآن النووي رحمه الله يضعف ما روي عن الصحابة في إنكار المسح على الخفين؛ فيقول: وإن صح هذا الأمر فيكون ذلك قبل أن تبلغهم السنة في ذلك، فلما بلغتهم السنة رجعوا عنه، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم بل هذا الذي حصل مع ابن عمر نفسه؛ فإنه رضي الله عنه كان ينكر المسح على الخفين،

١- (٢١٨/١)

٢- "المجموع" (٤٧٨/١)

وأنكر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فلما قال له سعد الخبر وأرسله إلى أبيه كي يتأكد من ذلك وذهب إلى أبيه وسأله وأكَّد عمر رضي الله عنه ما قاله سعد بن أبي وقاص؛ أخذ ابن عمر بهذا وصار يفتي به؛ هذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم؛ إذاً لا يتعلق أحدٌ بقول قيل عن أحد الصحابة يخالف سنة النبي ﷺ لأن الجواب معلوم، وهذا الجواب هو الذي وجد من عملهم رضي الله عنهم، وهذا الذي يقتضيه دينهم، والذي تقتضيه أصولهم من الأخذ بالكتاب والسنة وعدم رد شيء من أحاديث النبي ﷺ في آثار كثيرة جداً عنهم بذلك، فكان الواحد منهم إذا جاءه الخبر عن النبي ﷺ؛ ترك قوله وأخذ بالخبر، لكن إذا لم يبلغه الخبر فيه كان يرده، هذا شيء طبيعي، أمر عادي؛ لأن الضابط عندهم هو صحة الخبر عن النبي ﷺ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه أيضاً، ابن عمر كان ينكر فلما جاءه الخبر سلَّم وأخذ به وصار يفتي به، كذلك ابن عباس رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه، وهناك صور كثيرة لمثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كانوا ينكرون أشياء ثبتت في السنة لكن السنة لم تبلغهم فيه، وحين تبلغهم السنة يتركون قولهم ويأخذون بها مباشرةً؛ فأنت لا مُتَعلَّق لك بهذا، لا يجوز لك أن تتعلق بهذا، الصحابي بشَر يعلم ويجهل، يخطئ ويصيب، فلا تتعلق بقوله في شيءٍ أخطأ فيه، هو معذور، اجتهد أصاب أو أخطأ فهو مأجور وهو معذور، أما أنت بلغتك السنة؛ فما عذرك عند الله؟ لا عذر لك؛ هذا يجب أن يُفْهَم؛ لا قول لأحدٍ مع ورود الدليل الشرعي فيه؛ لذلك كان السلف يُشنِّعون على أمثال هؤلاء الذين يخالفون الكتاب والسنة بحجة أنه قد قال به فلان وفلان، والحمد لله كما بيَّن لك العلماء الأمر.

أنت الآن بين جوابين؛ إما أن الخبر لا يصح أصلاً عنهم، وإذا صحَّ عن أحدهم فهو محمولٌ على أن هذا قبل أن يبلغه الدليل. فإذا بلغه الدليل رجع والحمد لله؛ هذا ما يُجاب به عما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنه من إنكار المسح على الخفين.

وقد أدخل بعض أهل العلم هذه المسألة في كتب العقيدة- مسألة المسح على الخفين-؛ لأن إنكار المسح على الخفين صار شعاراً لأهل البدع من الشيعة والخوارج، وميزةً فارقة بينهم وبين أهل السنة؛ فلذلك أدخله بعضهم في كتب العقيدة؛ لذلك جاء كلام ابن عبد البار رحمه الله الذي قاله: (الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع)، وكما قال ابن المنذر رحمه الله: (وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم .. إلى آخره) هم يُشَنِّعون على من أنكر المسح على الخفين، ومن هذا كله تَعْلم تقصير المؤلف في نقل المذاهب، وخطأه في تهوين الخلاف فيها، وله مثل هذا في أكثر من موطن في كتابه.

وذكر الإجماع في هذه المسألة- غير ابن المبارك الذي تقدم كلامه وابن المنذر وابن عبد البر- ذكره البغوي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم.

هذا ما يتعلق بالأقوال الواردة في المسألة، وبما نَقل عن الإمام مالك رحمه الله فقد تقدم كلام ابن عبد البر فيه بما يكفي.

قال المؤلف: **(والَّسَبُب في اخْتِلافِهِمْ)**

وقد عرفنا أن الخلاف غير معتبر، ولكن ما شبهة القائلين بعدم الجواز؟

قال: **(ما يُظَنُّ مِنْ مُعارَضَةِ آيةِ الوُضوءِ الوارِدِ فيها الأمْرُ بِغَسْلِ الأرْجُلِ للآثارِ التي وَرَدَتْ في المَسْحِ، مَعَ تَأَخُّرِ آيَةِ الوُضوءِ)**

لاحظ هنا ما سبب الخلاف؟ يقول لك: هو معارضة آية الوضوء؛ لأن آية الوضوء فيها غسل الرجلين؛ فيقول: قال هؤلاء هنا يوجد تعارض بين المسح على الخفين وغسل الرجلين المذكور في الآية، مع تأخر آية الوضوء؛ أي: أن الآثار هذه جاءت قبل آية الوضوء، فتكون آية الوضوء التي في سورة المائدة ناسخة لتلك الآثار؛ لذلك قال هنا بعدها:

(وهذا الخِلافُ كانَ بَيْنَ الصَّحابَةِ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ، فكانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرى أَنَّ آيَةَ الوُضوءِ ناسِخَةٌ لِتِلْكَ الآثارِ، وهو مَذْهَبُ ابنِ عَبَّاسٍ)

لماذا هي ناسخة لتلك الآثار؟ لأنه زعم أن الآثار جاءت قبل آية الوضوء، وآية الوضوء جاءت متأخرة بعدها؛ إذاً قد نسخت هذا الحكم، هذا هو دليلهم.

إذاً يوجد عنده هنا تعارض، ما استطاع أن يجمع ما بين آية الوضوء والمسح على الخفين؛ فقال هذا تعارض؛ لأن تقدم الآية على الحديث وأن الآثار قد جاءت قبل الآية والآية جاءت بعد ذلك؛ اذاً فهي ناسخة لتلك الآثار، إذاً عنده تعارض أولاً، الجأه هذا التعارض إلى الذهاب إلى القول بالنسخ.

قال: (واحْتَجَّ القائِلونَ بِجوازِهِ بِما رَواهُ مسلم: "أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُمْ حَديثُ جَرير؛ وذلكَ أَنَّهُ روى أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ)

من الذي رأى؟ جرير بن عبد الله البجلي.

قال: (فقيلَ لهُ: إِنَّما كانَ ذلِكَ قَبْلَ نُزولِ المائِدَةِ، فقال: ما أَسْلَمْتُ إلا بَعْدَ نُزولِ المائِدَةِ)

لاحظ هنا: أصحاب القول الأول قالوا هذه الأحاديث جاءت قبل نزول آية المائدة، فلما نزلت آية المائدة نسختها؛ هذا قولهم، وانظروا كيف رد على هذا القول؛ وهذا الرد عمدة أهل السنة في الجواب عن هذه الشبهة؛ قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة، والحديث هذا متفقٌ عليه[1] ولفظه عند البخاري؛ قال همام: (رأيت جرير بن عبدالله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسُئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبراهيم- وهو النخعي أحد رواة الحديث قال-: فكان يعجبهم لأن جريراً كان

١- البخاري(٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

من آخر من أسلم) ما هو الذي يعجبهم؟ يعجبهم هذا الحديث، لماذا؟ قال: لأن جريراً كان من آخر من أسلم؛ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) انتهى. بعد نزول المائدة؛ أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء؛ أي أن الآية ليست ناسخةً لهذا الذي زعمه أصحاب القول الأول الذي سبق، وهو القول بإنكار المسح على الخفين؛ فإنهم قالوا بأن الآية ناسخة للأحاديث، لكن هذا الحديث بيَّن لنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول الآية، إذاً لا يصح هنا أن تكون الآية ناسخة للحديث؛ لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، وهذا الشرط غير متحقق لأن جريراً أسلم بعد نزول آية المائدة وقد رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، فلم يعد هناك احتمال للنسخ الذي ذكروه؛ فتكون السنة مخصِّصة للآية وهذا واضحٌ بحمد الله.

قال الترمذي[1]: (وهذا حديثٌ مُفسِّر، لأن بعض مَن أنكر المسح على الخفين تأوَّلَ أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة) انتهى كلام الترمذي رحمه الله .

إذاً شبهتهم ضعيفة جداً قد عدَّها أهل السنة بأنها شبهة واهية جداً؛ فلا ينبغي أن يعوَّل عليها أصلاً.

قال المؤلف: **(وقالَ المُتَأَخِّرونَ القائِلونَ بِجَوازِهِ)**

يعني قول أهل السنة المشهور عندهم؛ وهم القائلون بجواز المسح على الخفين:

قال: **(ليسَ بَيْنَ الآيةِ والآثارِ تَعارُضٌ)**

١- "سنن الترمذي" تحت الحديث: (٩٤)

لا يوجد تعارض عند هؤلاء.

قال: **(لأنَّ الأَمْرَ بالغَسْلِ إنَّما هُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى مَنْ لا خُفَّ لَهُ)**

يعني غسلُ الرجلين في حال أنهما مكشوفتان.

قال: **(والرُّخْصَةُ إنَّما هي لِلابِسِ الخُفِّ)**

رخصة المسح لمن لبس الخف؛ وبهذا يزول التعارض؛ إذاً لا يوجد تعارض بين الأدلة.

قال: **(وقيلَ إنَّ تَأْويلَ قِراءَةِ الأَرْجُلِ بالخَفْضِ هُوَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ)**

كما جاء: {أَرْجُلَكُمْ} بالنصب و: {أَرْجُلِكُمْ} بالكسر كما تقدم؛ فحملوا قراءة الكسر على المسح على الخفين؛ إذاً لا تعارض عندنا في الأمر، السنة جاءت في المسح على الخفين في حال لبس الخفين، والآية في حال كشف الرجلين، وينتهي الأمر؛ فلم يعد عندنا تعارض في الأمر والحمد لله.

قال: **(وأمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ والحَضَرِ)**

وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث، أصحاب القول الثاني هو ذكره جعله قولاً ثانياً، نحن ناقشنا في البداية القول الأول الذي هو قول بالجواز؛ جواز مسح الخفين مطلقاً، والقول الثاني الذي هو القول بالمنع وإنكار المسح على الخفين، أما القول الثالث وهو الجواز في السفر دون الحظر؛ هذا قول ضعيف أيضاً.

قال: **(فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الآثارِ الصِّحاحِ الوارِدَةِ في مَسْحِهِ عليه الصلاة والسلام إنَّما كانَتْ في السَّفَرِ مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بالرُّخْصَةِ والتَّخْفيفِ، والمَسْحُ على الخُفَّيْنِ هُوَ مِنْ بابِ التَّخْفيفِ؛ فَإِنَّ نَزْعَهُ مِمَّا يَشُقُّ على المُسافِرِ)**

إذاً استدل هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: بأكثر الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح في السفر.

طيب فكان ماذا؟ ولماذا تردون المسح في الحضر إذا ثبت ولو في حديثٍ واحد، وقد ثبت؟ حتى لو كانت أكثر الأحاديث التي وردت في المسح هي في السفر، لا يؤدي بنا ذلك إلى القول بأن المسح فقط خاص بالسفر، إن هذا يقال عندما نقول: ما ورد عن النبي ﷺ أدلة تدل على المسح في الحضر ووردت فقط في السفر عند ذلك يقال بتخصيص المسح بالسفر، أما وقد ثبت في السنة الصحيحة المسح في الحضر؛ إذاً انتهى الأمر، هذا قول ضعيف جداً لا يعوَّل عليه.

الأمر الثاني الذي استدلوا به: هو القياس، وهذا أجاب عنه ابن عبد البر رحمه الله، المهم سنذكره لكم إن شاء الله، إذن هذا مردود بالسنة الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ من مسحه على الخفين في الحضر، وتوقيته أيضاً المسح في الحضر بيوم وليلة قد وقَّت النبي ﷺ؛ هذا دليل واضح جداً، ونقل النووي وغيره الإجماع على المسح في الحضر والسفر، فعَدُّوا الخلاف شاذاً أو غير معتبر، وهذه مسألة مهمة جداً ينبغي أن تركزوا عليها؛ وهي مسألة عدم اعتبار الأقوال الشاذة الغير معتبرة؛ أحياناً العلماء ممن ينقلون الإجماع وخاصة ابن المنذر ينقلون الإجماع مع علمهم أن زيداً أو عمراً قد خالفا في المسألة، أما إنهم يعتبرون هؤلاء العلماء ولكن يعتقدون أنهم قد شذوا عن الجماعة؛ فلا يعتبرون شذوذهم أصلاً مع اعتبارهم لفقه هؤلاء الفقهاء، أو أنهم لا يعتبرون خلافهم خلافاً أصلاً؛ إذ لا يعترفون بفقههم أصلاً كأن يكون المخالف من الرافضة أو ما شابه، وهذه مسألة من المسائل التي تغيب عن بعض من ينتقد ابن المنذر ومن شابهه في نقل الإجماعات ويقول: نقولاته غير دقيقة في الإجماع، هذا مراده والله أعلم.

قال النووي[1]: (وأما جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله فانتهى إلى سباطة قومٍ فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه. رواه مسلم).

الشاهد طبعاً هنا قوله "فانتهى إلى سباطة قوم" يعني هي مزبلة.

وقال ابن وضاح المالكي: (المزبلة لا تكون إلا في مدينة) إذاً المزبلة كيف تكونت؟ تجميع قمامة من البيت الفلاني والبيت العلاني إلى آخره يجمعون القمامة وتكون في مكان واحد.

وردُّ ابن عبد البر لهذا الاستدلال بعيد طبعاً، فيه بُعْدٌ واضح لكن هذا الذي يُعتمد في ذلك قد جاءت رواية، وإن كان ضعَّفَها ابن عبد البر لكن احتج بها النووي رحمه الله، وعلى التسليم بضعفها؛ فلفظ الحديث هذا كاف إن شاء الله في ذلك.

قال النووي: (وفي رواية البيهقي: سباطة قومٍ بالمدينة) يعني بمدينة الرسول ﷺ أي في الحضر؛ يعني: لم يكن مسافراً.

على كل حال حتى لو لم تثبت هذه؛ فقوله "سباطة قوم" كافية في هذا؛ لأن سباطة القوم التي هي المزبلة تكون في المدينة عادةً والله أعلم.

على كل حال هذا حديث ويوجد أحاديث أخرى خاصةً أحاديث التوقيت واضحة جداً في ذلك.

١- "المجموع" (٤٧٨/١)

قال[1]: (وعن عليٍّ أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم).

"ويوماً وليلة للمقيم"؛ هذا الشاهد، جعل له النبي ﷺ توقيتاً خاصاً كيف بعد ذلك يرد مثل هذا؟

قال النووي: (رواه مسلم، ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان) انتهى كلامه رحمه الله.

بقيت آخر مسألة وهي احتجاجهم بالقياس.

قال ابن عبد البر[2]: (واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحظر بأنها رخصة لمشقة السفر قياساً على الفطر والقصر) أي: كما أن الفطر والقصر يكون في السفر كذلك هذا يكون في السفر؛ لأنها كلها كانت لرفع المشقة.

قال: (وهذا ليس بشيءٍ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر) كلام جميل، وهذا أصلٌ معروف؛ لأن القياس لا نلجأ إليه إلا إذا انتفت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، القياس هذا عند الضرورة؛ هذا ما كان يقرره السلف رضي الله عنه، هو بمنزلة أكل الميتة عند الضرورة، فإذا لم توجد ضرورة؛ فلا يصح أن نقيس ونرد بها الآثار الصحيحة أو الأدلة الصحيحة إما من الكتاب أو من السنة، ونقول والله القياس يقتضي كذا وكذا، القياس رأي والرأي يبقى ضعيفاً في مقابل النصوص الصحيحة، فالأصل التسليم للنص ولا نُعمِل القياس لرد النص؛ هذا هو الأصل الذي عليه أهل السنة والجماعة والحمد لله. انتهى.

١- ما زال النقل من كلام النووي في "المجموع".
٢- "الاستذكار" (١/٢٢٠)

إذاً بما أن الخبر صحَّ فيه؛ فهو تفضُّلٌ من الله ورخصة وإن لم توجد مشقة السفر، فنقبل رخصته تبارك وتعالى والحمد لله.

هذا خلاصة هذا المبحث؛ أنّ المسح على الخفين هو قول أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع، ومن خالف من أهل السنة؛ فقد ثبت عنه خلاف قوله ذلك، وحتى لو لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وثبت عنهم القول بالإنكار ولم يثبت عنهم خلاف ذلك؛ فهو محمول على أنهم ما بلغهم الدليل ونحن قد بلغتنا الأدلة والحمد لله؛ فلا يجوز التعلق بمثل هذه الأقوال، مع أن الأمر كما قال هؤلاء الأئمة؛ لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم القول بإنكار المسح على الخفين إلا وقد ثبت عنه أنه رجع عن ذلك؛ هذا ما نعتقده والله أعلم والحمد لله.

(شرح كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

الدرس الثاني عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

فهذا مجلس جديد من مجالس شرح كتاب "بداية المجتهد" وهو المجلس الثاني عشر، ولا زلنا في مباحث المسح على الخفين، وكنا قد بدأنا بهذه المباحث في الدرس الماضي، والدرس معنا اليوم يبدأ من المسألة الثانية.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية)**

أي: من مسائل المسح على الخفين.

قال: **(وأمَّا تَحْديدُ المَحَلِّ؛ فاخْتَلَفَ فيهِ أيْضاً فُقَهاءُ الأَمْصارِ)**

المقصود بتحديد المحل: يعني المكان الذي يُمسح عليه من الخفين؛ هل يُمسح على الخفين من الأعلى، أم يمسح على الخفين من الأسفل، أم يُمسح عليهما من الأعلى والأسفل؟ هذه هي المسألة التي معنا اليوم.

وقوله: (فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار) يعني فقهاء البلدان وعلماء المسلمين قد اختلفوا في هذه المسألة.

قال: **(فقالَ قَوْمٌ: إنَّ الواجِبَ مِنْ ذلِكَ مَسْحُ أَعْلى الخُفِّ، وَأَنَّ مَسْحَ الباطِنِ- أَعْني: أَسْفَلَ الخُفِّ- مُسْتَحَبٌّ)**

هذا قول من الأقوال في هذه المسألة؛ إذاً عندنا هذا هو القول الأول.

قال: **(ومالك أَحَدُ مَنْ رَأى هذا، والشَّافِعِيُّ)**

إذاً هذا القول هو قول مالك والشافعي.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ ظُهُورِهِما وَبُطُونِهِما، وَهُو مَذْهَبُ ابن نافعٍ مِنْ أَصْحابِ مالكٍ)**

يعني المسح من الأعلى ومن الأسفل؛ هذا المذهب الثاني

قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ الظُّهورِ فَقَطْ، ولَمْ يَسْتَحِبَّ مَسْحَ البُطونِ؛ وهو مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ وداود وسفيان وجماعة)**

طبعاً المذهب الثالث والمذهب الأول كلاهما يوجب مسح الأعلى، الأول والثالث يوجبون مسح الأعلى، لكن الفرق بينهما: أن الأول يستحب مسح الباطن- يعني: الأسفل-، وأما هذا القول الثالث؛ فلا يستحب مسح الأسفل.

قال: **(وَشَذَّ أَشْهَبُ؛ فقال: إنَّ الواجِبَ مَسْحُ الباطِنِ أَو الأَعْلى أَيَّهُما مَسَحَ، والأعلى مُسْتَحَبٌّ)**

هذا القول هو القول الرابع في المسألة.

انتهى المؤلف من ذكر الأقوال في المسألة ثم بعد ذلك يبدأ بذكر سبب الخلاف، ونحن نبدأ الآن في الأقوال، ثم نكمل بعد ذلك كلام المؤلف.

قال أهل العلم بداية في مسألة الأقوال: (يجب مسح أعلى الخف) وهو قول جميع أهل العلم - لاحظ هنا - من السلف والخلف إلا مَن شَذَّ؛ هذه النقطة الأولى، إذن مسح أعلى الخف واجب عند جميع العلماء إلا مَن شَذَّ؛ يعني؛ يوجد شذوذ في المسألة؟ نعم يوجد، أكثر أهل العلم من السلف والخلف يقولون بأنه يجب مسح أعلى الخف، وأن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يُجزئ.

قال ابن المنذر[1]: (ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف). انتهى كلامه.

إذن عنده أن الأصل هو مسح أعلى الخف، وهذا لابد منه. فالجزئيتان اللتان ذكرهما ابن المنذر:

الأولى: لا يعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح.

الثانية: أنه كذلك لا يعلم أحداً أوجب الإعادة على من أقتصر على مسح أعلى الخف. يعني الجميع يرى أن مسح أعلى الخف يجزئ، والجميع يرى أن مسح أسفل الخف وحده لا يجزئ، فمِن هذا تعلم أن قول أشهب الذي ذكره المصنف هو قولٌ شاذ لا عبرة به؛ حيث أجاز الاقتصار على مسح باطن الخف- أي على أسفله- وهذا القول ذكره ابن عبد البر قولاً للشافعي أيضاً، لكن قال المشهور عنه القول الآخر الذي نقله عنه المؤلف.

وكذلك قول عبدالله بن نافع: (من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده) هذا قول شاذ أيضاً؛ لماذا؟ لأن ابن المنذر ذكر أنه لا يعلم أحداً يُلزِم بإعادة المسح إذا اقتصر على مسحه على أعلى الخف، فهذا عبد الله بن نافع قد ذكر هذا.

ثم بعد هذا اختلفوا في استحباب مسح أسفل الخف، هم جميعاً على أن مسح أعلى الخف واجب، ثم هل يُستحَب مسح أسفل الخف أم لا؟

قال باستحبابه: ابن عمر من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والزهري من التابعين، ومالك وابن المبارك من أتباع التابعين، وكذلك أفتى به إسحق بن راهويه، وروي هذا

١- "الأوسط" (١٠٧/٢)

القول أيضاً عن سعد بن أبي وقاص من الصحابة، وعن مكحول من التابعين، كذا قال ابن المنذر وابن قدامة، والشافعي أيضاً يقول بهذا.

وقال بعدم الاستحباب والاقتصار على أعلى الخف فقط: قيس بن سعد وأنس من الصحابة، والحسن وعروة والنخعي وعطاء والشعبي وهؤلاء من التابعين، وسفيان والأوزاعي وهؤلاء من أتباع التابعين، وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد أيضاً.

وقال الإمام أحمد: (الأحاديث على أعلى الخف) يعني: الأحاديث التي وردت تدل على أن المسح على أعلى الخف فقط، وضعَّف حديث المغيرة الذي فيه المسح على أسفل الخف، وكذا قال ابن المنذر رحمه الله وأخذ بهذا القول؛ وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة كما سيأتي إن شاء الله.

إذن خلاصة هذه المسألة أن الواجب على الماسح أن يمسح على الخف، ولا يُستحَب مسح أسفل الخف، ولا يُجزئ مسح أسفل الخف.

ونأتي الآن إلى سبب الخلاف.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: تَعارُضُ الآثارِ الوارِدَةِ في ذلكَ)**

يعني سبب الخلاف بين أهل العلم: وجود أدلة من السنة متعارضة مختلفة، هذا السبب الأول.

وأما الثاني؛ فقال: **(وَتَشْبيهُ المَسْحِ بالغَسْلِ)**

ماذا يعني؟ يعني: قياس، عندما تغسل القدم تغسلها من فوق ومن أسفل؛ فقاسوا عليها هذا.

ولا عبرة بالقياس مع وجود الأحاديث الصحيحة في المسألة، إلا إن استُعمِل لتقوية أحد الدليلين على الآخر عند صحتها وتَعذُّر الجمع بينهما؛ فلا بأس، يعني: من باب الدعم لا مشكلة، لكن أن يؤخذ بالقياس مع وجود الأدلة من الكتاب والسنة؛ فلا، هذه طريقة باطلة عند أهل السنة ولا يتَّبعونها.

فإذاً سبب الخلاف اختلاف الأدلة وتعارضها مع بعضها والقياس أيضاً، من أراد أن يُقوّي بالقياس؛ قياس المسح على الغسل.

قال: **(وذلِكَ أَنَّ في ذَلِكَ أَثَرَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ)**

الآن يريد أن يذكر لك ماهي هذه الأدلة المتعارضة التي سببت هذا الخلاف؛ فسبب الخلاف المعتبر هو وجود أدلة من السنة متعارضة.

قال: **(أَحَدُهُما)**

أي: أحد الدليلين المتعارضين.

قال: **(حَديثُ المُغيرةِ بن شُعبة، وفيه: "أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ على الخُفِّ وباطِنِهِ")**

أي: على ظاهر الخف وعلى أسفله، على أعلاه وعلى أسفله، وحديث المغيرة هذا موجود في السنن؛ في سنن أبي داود وغيره[1].

قال: **(والآخر حديث علي: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاه، "وقدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ")**

١- أخرجه أبو داود (١٦٥) بلفظ: " وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا"، وأخرجه الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وغيرهم.

حديث علي بن أبي طالب هذا أيضاً موجود عند أبي داود[1].

فحديث علي هذا يدل على أن المسح على ظاهر الخف لا على باطنه، وحديث المغيرة يدل على أن المسح على الظاهر وعلى الباطن، يعني من أعلى ومن أسفل، أما حديث علي من أعلى فقط ولا يوجد مسح من أسفل.

وقبل أن نتحدث في موضوع الجمع بين الحديثين؛ يجب أن يكون الحديث الأول صحيحاً والحديث الثاني صحيحاً حتى يثبت التعارض؛ فالتعارض لا يكون بين دليلين أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً؛ لا؛ إنما يكون بين الأدلة الصحيحة.

فإذاً المسألة بداية هي مسألةٌ حديثية، ننظر إلى صحة الحديث وضعفه أولاً، فإن صحَّ كلا الحديثين؛ عندئذٍ نقول: يوجد تعارض ونحتاج أن نجمع بين الدليلين أو أن نرجح على ما فصَّلنا في أصول الفقه.

فبناء على أن الحديثين عنده صحيحان؛ قال:

(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ بَيْنَ الحديثينِ؛ حَمَلَ حَديثَ المُغيرةِ على الاسْتِحْبابِ، وحَديثَ عليٍّ على الوُجوبِ؛ وهيَ طَريقَةٌ حَسَنَةٌ)

طريقة حسنة على القول بصحة الحديث الأول والحديث الثاني، أما إذا قلنا بأن أحد الحديثين صحيحٌ والآخر ضعيف؛ عندئذٍ لا تَعارُض.

ولماذا تكون هذه الطريقة حسنة؟ لأنّ في هذه الطريقة إعمال كلا الدليلين، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، الأدلة لما جاءت وصحَّت عن النبي ﷺ إذاً ما ينبغي

١- (١٦٢)

إهمال شيءٍ منها، والذي ينبغي هو أن يُعمل بها كلها لأنها جاءت ليُعمل بها، فإهمال بعض الأدلة تعطيل لها؛ وهذا لا يجوز إلا عند الضرورة.

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ؛ أَخَذَ إِمَّا بِحَديثِ عَلِيٍّ وإِمَّا بِحَديثِ المُغيرَةِ)**

هذا الذي تعذّر عليه الجمع؛ ما استطاع أن يجمع، لأننا ذكرنا نحن طريقة التعامل مع الأدلة المتعارضة في أصول الفقه؛ أول الطرق هي العمل على الجمع، لأن الجمع فيه أعمال لجميع الأدلة، فإذا تعذّر ذلك؛ تنتقل إلى طريقة الترجيح، وهذا ما فعله بعض الفقهاء في هذه المسألة.

قال: (ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي) قوَّى حديث علي على حديث المغيرة فأخذ بحديث علي، (وإما بحديث المغيرة) قوَّى حديث المغيرة على حديث علي.

وكيف قوَّى؟ عندهم طرق للتقوية: النظر في الإسناد، النظر في الشواهد والمتابعات، النظر في القياس، تقوية أحد الدليلين على الآخر بالقياس؛ هذا كله وارد.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ المُغيرَةِ على حَديثِ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ القِياسِ- أعني: قياسَ المَسْحِ على الغَسْلِ)**

يعني لمّا كان الواجب في غسل القدمين تعميم الماء على القدم كلها؛ كذلك يقاس المسح عليها ويُعَمَّم المسح على الأعلى والأسفل؛ هذا وجه القياس عندهم في المسألة.

طبعاً هذه المسائل التعبدية القياس فيها غالباً يكون ضعيفاً جداً؛ لكن هذا قول ذهب إليه بعض أهل العلم.

قال: **(وَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ عليٍّ؛ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ مُخالَفَتِهِ للقِياسِ أَوْ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ)**

يعني ذهب إلى حديث علي لأنه مخالف للقياس أصلاً، أو من جهة السند؛ يعني من جهة القوة؛ يعني: حديث علي أقوى من حديث المغيرة؛ هكذا رأى.

قال: **(وَالأَسْعَدُ في هذهِ المَسْأَلَةِ هوَ مالك)**

والأسعد في هذه المسألة هو مالك؛ عند من؟ عند المؤلف.

ماذا يقول مالك؟ قول مالك هو المسح على الأعلى واستحباب المسح على الأسفل.

ومن نظر في صحة الأدلة أولاً، فسيتبين له من هو الأسعد بشكل واضح.

قال: **(وأمَّا مَنْ أَجازَ الاقْتِصارَ على مَسْحِ الباطِنِ فَقَطْ؛ فلا أَعْلَمُ لهُ حُجَّةً)**

هذا القول الشاذ طبعاً الذي ذكرناه عن أشهب، ولا دليل عنده أصلاً على هذا القول، ليس عنده شيء يتعلق به؛ لا قياس صحيح ولا حديث صحيح.

قال: **(لأَنَّهُ لا هذا الأثرَ اتَّبَعَ)**

لا أخذ بحديث علي ولا حديث المغيرة.

قال: **(ولا هَذا القياسَ اسْتَعْمَلَ- أعني: قياسَ المَسْحِ على الغَسْلِ-)**

أي: ولا حتى ذهب إلى القياس؛ فلا أخذ بالحديث ولا أخذ بالقياس؛ فإذاً على أي وجه قال هذا؟ ماله وجه في هذه المسألة؛ فهو قول شاذ.

هذه خلاصة ما ذكره المؤلف هنا.

إذاً بما أن المسألة حديثية؛ نبدأ بالنظر في صحة الأحاديث:

أولاً: حديث المغيرة:

انظروا الآن! هذا الذي كنا نتحدث لكم عنه؛ وهو أن الفقيه إذا كان ضعيفاً حديثياً؛ فسيبقى مقِّلداً، لن يستطيع أن يخرج بقولٍ في اجتهاده من غير تقليد، وهو الآن سيقلد ما أدراه عن صحة حديث المغيرة أو عن صحة حديث علي أو أن حديث علي أقوى أم حديث المغيرة أقوى؟ لا يمكنه أن يعرف هذه الأمور إذا لم يكن عنده علم بالحديث. وبهذا يمتاز علماء الحديث، فقهاء الحديث، فقهاء ومحدثون؛ جمعوا بين الخيرين، فكان علمهم أقوى.

حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله"، هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم؛ قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن[1] كاتب المغيرة عن المغيرة به.

طبعاً الكلام طويل، ولا نريد أن نطيل لأن المبحث مبحث فقهي، والحديث هذا مُعَلٌّ، وعلله مذكورة في كتب الحديث، من هذه الكتب التي ذكرت هذه العلل: كتاب "البدر المنير"[2] لابن الملقن، وهذا الكتاب حقيقة من ناحية الجمع كتاب عظيم جداً؛ في جمع أقوال أهل العلم في الحديث المُعيَّن؛ لأن ابن الملقن حافظ؛ لكن حقيقةً ترجيحاته ومعارضته لكلام الأئمة- أئمة العلل- ضعيفة، وعنده تساهل ملموس واضح، فإذا عزوتكم لهذا الكتاب؛ فإنما أعزوكم إليه لأنه جامع، فيجمع فيه كلام العلماء؛ لكن ترجيحاته حقيقةً ضعْفُها بيّن واضح، وطريقته طريقة المتساهلين.

١- سقطت (عن) في الصوتية، ثم استدركها الشيخ فيما بعد.
٢- الحديث الرابع (٢٠/٢)

من العلل التي أُعِلَّ بها هذا الحديث: أنّ ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، قلنا هو من رواية ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، فقالوا ثور لم يسمعه من رجاء، ومنها أن رجاء بن حيوة أيضاً لم يسمع فيه كاتب المغيرة، ومنها جهالة كاتب المغيرة.

تنبيه: قلنا في الإسناد: (أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة) وسقطت: (عن) قبل: (كاتب المغيرة عن المغيرة به)، والصواب أنها: (عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة...).

إذاً قالوا رجاء بن حيوة لم يسمع فيه كاتب المغيرة، وقلنا: من العلل: جهالة كاتب المغيرة نفسه، ومنها: أن الوليد دلس فيه؛ فالوليد بن مسلم معروف بأنه ممن يدلس تدليس التسوية. وليس تدليس الإسناد العادي، وأقوى هذه العلل: تدليس الوليد والانقطاع والإرسال، رجَّحه غير واحد، وأَعَلّ الحديث الأئمة الحفاظ الذين يُرجَع اليهم في هذا الشأن وهم أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والدارقطني وغيرهم، بل قال ابن الصلاح: (هذا حديثٌ ضعيفٌ عند أهل الفن بالحديث) انتهى.

إذن بعد هذه العلل الثابتة وكلام هؤلاء الأئمة الحفاظ ما بقي عند القائلين بصحة هذا الحديث حجةٌ صحيحة، والذين ذهبوا الى القول بالمسح أعلى الخف وأسفله تعلَّقوا بحديث المغيرة هذا، فإذا علمنا أن حديث المغيرة ضعيفٌ بهذه العلل التي ذكرنا، وبتعليل هؤلاء الأئمة؛ لم يبقَ لهذا القول حجة؛ اللهم إلا أن نضعف الأحاديث في الجهة الثانية كذلك؛ عندئذٍ يمكن أن يقولوا بالقياس، يقولون لأنه ما بقي عندنا حُجَّة في الموضوع من الكتاب والسنة اذاً نلجأ الى القياس.

أما أصحاب القول الثاني- وهو أن أسفل الخف لا يُمسح لا وجوباً ولا استحباباً- حجتهم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل

الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه).
هذا الحديث رواه الأعمش وغيره عن أبي اسحاق عن عبد خيرٍ عن عليٍ رضي الله عنه، وتوبع أبو إسحاق عليه؛ فإسناده صحيح، وقد صححه الموافق والمخالف، وممن صححه الإمام الألباني رحمه الله وشيخنا الوادعي رحمهم الله من المتأخرين.

هذا أقوى ما في هذا الباب من أدلة، ولا يصح غيرها مما يخالفه، وبهذا يظهر أن مسح أسفل الخف لا يُستحَب، وأن الواجب مسح أعلاه عند المسح. والله أعلم.

وبما أن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي جعلناه أصلا الآن لهذا الباب وهو حديث صحيح؛ إذاً الأقوال الأخرى ضعيفة مخالفة لهذا الدليل الصحيح وما عاد عندنا تعارُض حتى نخوض في مسألة الجمع ما بين الأدلة؛ لا نحتاج إلى ذلك، وهذا ليس بترجيحنا فقط؛ بل بترجيح الأئمة الأكابر من الحُفّاظ ومن الفقهاء من السلف رضي الله عنهم.

ومن هذا تعلم أن قول المؤلف بتقويته لقول مالك ضعيف، والقول الصحيح هو ما ذهب إليه أحمد من الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

فائدة:

قال الشافعي رحمه الله: (يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح) يعني يمسح أعلى الخف، لكن كم يمسح؟ هل يمسح الجزء الأمامي؟ أم يمسح الجزء الفوقي الأعلى، الذي في الوسط؟

قال الإمام الشافعي: (يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح لأنه أُطلِق) أي: لفظ المسح أُطلِق (ولم يُنقَل فيه تقديرٌ؛ فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم) هكذا قال الشافعي رحمه الله، ولا يصح شيءٌ في كيفية مسحها عن النبي ﷺ سوى أنه مسح على الخف.

حتى حديث المغيرة الذي فيه كيفية المسح، وقال فيه: "ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخفين"؛ حديث المغيرة هذا ضعيف ضعفه الحافظ وغيره بالانقطاع، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهي روايةٌ مخالفة للرواية المحفوظة عن المغيرة والله أعلم.

فإذا لم يصح؛ فالقول في المسح ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، فإذا مسحت ولو شيئاً قليلاً من مقدّمة أعلى الخف؛ صحَّ، وإن مسحت أعلى الخف من الأصابع إلى الكعبين أيضاً جيد. والله أعلم.

هذه خلاصة هذا المبحث، ونحن يهمنا طبعاً أثناء دراستنا لهذا الكتاب أن تتعلموا كيفية التعامل مع المسائل والخلاف الواقع بين العلماء؛ معرفة سبب الخلاف وكيف تتعامل مع الأحاديث أو الأدلة التي ترِد في المسألة؛ هذا كله مبنيٌّ على ما درستموه في أصول الفقه؛ فأصول الفقه هي التقعيد؛ التأصيل للفقيه، الفقيه يطبق ما درسه في أصول الفقه، وهذا كله قد مرَّ معكم، وأنتم ترون في أثناء الشرح نقول لكم هذه قد تقدمت في أصول الفقه؛ فإتقان أصول الفقه مهم جداً، والناحية العملية في أصول الفقه هي التي ترِد معكم هنا في مسائل الفقه.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: وأمَّا نَوْعُ مَحَلِّ المَسْحِ)**

أي: نوع محل المسح؛ ماذا يعني بنوع محل المسح؟ يعني عندما تمسح؛ على ماذا تمسح؟ هل تمسح على الخفين؟ هل تمسح على الجوربين؟ وما صفة الجوربين إذا قلنا بأنك تمسح عليهما؟ هذا المقصود بنوع محل المسح؛ على الخفين؟ على الجوربين؟ فإذا

وُجِد شيءٌ آخر غير الجوربين كأنواع الخِرَق التي تُلَفُّ على الأقدام؛ هل يُمسح على كل هذا أم لا؟

قال: **(فَإِنَّ الفُقَهاءَ القائلينَ بِالمَسْحِ اتَّفقوا على جَوازِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ)**

أمّا الخفان فيُمسَح عليهما، وقد وردت فيهما أدلة واضحة ليس فيها إشكال.

قال: **(واخْتَلَفوا في المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ)**

إذاً هذه المسألة- المسح على الجوربين- مختلَف فيها؛ يعني: كأن هذه المسألة معقودة للمسح على الجوربين.

قال: **(فَأَجازَ ذلِكَ قَوْمٌ)**

يعني المسح على الجوربين.

قال: **(وَمَنَعَهُ قَوْمٌ)**

اختلفوا في المسح على الجوربين.

قال: (**وَمِمَّنْ مَنَعَ ذلِكَ: مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة)**

إذاً الأئمة الثلاثة من أئمة المذاهب قد منعوا المسح على الجوربين على قول المؤلف.

قال: **(وَمِمَّنْ أَجازَ ذلِكَ: أبو يوسف ومحمد صاحِبا أبي حنيفة وسفيان الثوري)**

أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن أيضاً صاحب أبي حنيفة من مدرسة أهل الرأي، وممن أجازه كذلك: سفيان الثوري من أئمة أهل الكوفة ومن أئمة أهل الحديث، لكنه من علماء الكوفة من نفس المكان الذي منه أبو حنيفة ومدرسة أهل الرأي، وتجده في مسائل فقهية كثيرة يوافق أهل الرأي .

هنا انتهى المؤلف من ذِكر الأقوال، وسيبدأ بذكر سبب الخلاف.

والقول بجواز المسح على الجوربين مرويٌّ عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ؛ هذه من النقولات المهمة، ولا أدري لماذا ينقل المؤلف أحياناً عن الصحابة وأحياناً لا ينقل، ويقتصر فقط على بعض أصحاب المذاهب، فلعله يريد أن ينبه إلى أن المسألة فيها خلاف ويكتفي بهذا؛ لكن ذكر مذاهب الصحابة مهم جداً؛ أهمُّ حتى من ذكر أقوال أصحاب المذاهب.

القول بجواز المسح على الجوربين مرويٌّ عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ؛ ذكرهم ابن المنذر في "الأوسط"؛ لذلك فابن المنذر حقيقة هو أفضل من يذكر المذاهب عن السلف، حتى إن الكثير من المتأخرين يعتمدون عليه كثيراً، كالنووي وابن قدامة وغيرهما، طبعاً ليس اعتماداً كليّاً؛ فهم ينقلون عن غيره، لكن عندهم النقل عنه كثير، فناقل المذاهب ابن المنذر رحمه الله.

طبعاً نقولات ابن قدامة ونقولات النووي قوية جداً، وكذا نقولات ابن حزم لأقوال السلف قوية.

هؤلاء الصحابة ذكرهم ابن المنذر في "الأوسط" وهم: علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبو مسعود وأنس وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبو أمامة وسهل بن سعد.

وهذا القول هو قول عطاء والحسن وابن المسيب من التابعين: (إذا كانا صفيقين) أي: إذا كانت الجوارب ثخينة، وبه قال النخعي من التابعين وابن جبير من التابعين أيضاً، والأعمش وسفيان من أتباع التابعين، وابن حيٍّ الحسن بن صالح بن حي؛ كان فقيهاً من أتباع التابعين ولكن كان فيه نفَسٌ خارجي، وابن المبارك من أتباع التابعين، وزُفَر من أتباع مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه؛ هؤلاء جميعاً قالوا بجواز المسح على

الجوارب، وأبو حنيفة والشافعي ورواية عن مالك: قالوا بجواز المسح عليها أيضاً إذا كانا مُجَلَّدَين؛ بهذا القيد.

قال أحمد: (قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ) يعني المسح على الجوارب. وقال إسحق: (مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك).

وقال أبو ثور: يُمسح عليهما إذا كانا يُمشى فيهما).

وكذلك قال يعقوب- وهو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة-، ومحمد صاحب أبي حنيفة: (إذا كانا ثخينين لا يشفَّان).

والذين منعوا المسح على الجوربين: مالك والأوزاعي والشافعي والنعمان- يعني: أبا حنيفة- وآخر القولين لعطاء عطاء بن أبي رباح من التابعين، وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم.

هذه الأقوال في المسح على الجوربين

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: اخْتِلافُهُمْ فِي صِحَّةِ الآثارِ الوارِدَةِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ)**

يعني: وردت أحاديث في ذلك؛ هل هي صحيحة أم غير صحيحة؟ الذي قال بصحتها قال بالمسح، والذي قال بضعفها لم يقل بالمسح.

قال: **(واخْتِلافُهُمْ أيضاً فِي هَلْ يُقاسُ على الخُفِّ غَيْرُهُ أَمْ هي عِبادَةٌ لا يُقاسُ عليها ولا يُتَعَدَّى بِها مَحَلُّها؟)**

يعني: هل نُلحِق الجوارب بالخفين؛ فنقيس هذا على هذا؟ أم لا يقاس ولا يتعدى بها محلها؟ يعني فقط يقال بالمسح على الخفين ولا قياس بعد ذلك.

قال: **(فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الحديثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَمْ يَرَ القِيَاسَ على الخُفِّ؛ قَصَرَ المَسْحَ عليه)**

فقط؛ لأنه لا أخذ بالحديث؛ فليس عنده حديث صحيح في المسألة، ولا أخذ بالقياس؛ إذاً ما بقي عنده دليل على ذلك؛ فيبقى القول بعدم الجواز هو الصحيح عنده.

قال: **(ومَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الأَثَرُ أَوْ جَوَّزَ القِيَاسَ على الخُفِّ؛ أجازَ المَسْحَ على الجَوْرَبَيْنِ)**

إذاً الذين يجيزون المسح على الجوربين؛ إما أجازوه بصحة الحديث أو أجازوه بالقياس.

قال: **(وهذا الأَثَرُ لَمْ يخرجهُ الشيخان- أعني: البخاري ومسلم- وصححه الترمذي)**

أيُّ أثر يعني؟ يعني المسح على الجوارب، وقد ورد فيه حديث المغيرة بن شعبة "أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه"[1]؛ وهذا الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله، وهو من رواية أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة به.

قال البيهقي[2]: وذاك حديثٌ منكرٌ ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج؛ فهو حديث منكر خالف فيه رواةٌ من هم أوثق منهم مع الضعف في بعض رواته، هؤلاء أئمة حُفّاظ قد حكموا عليه بالنكارة.

١- أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)

٢- انظر "السنن الكبرى" (٤٢٥/١)

قال البيهقي: (والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين) إذاً هذا الحديث مخالف لهذا الحديث؛ لذلك حكموا عليه بالنكارة.

وقال النسائي: (ما نعلم أحداً تابع أبا قيسٍ على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين) انتهى كلامه. إذاً تفرَّد بها أبو قيس.

وكذا أَعَلَّ هذا الحديث الدارقطني بهذا فعدَّه منكراً، وهؤلاء هم أئمة هذا الشأن وهم الحُفّاظ. فقد خالف أبو قيسٍ مَن هم أولى منه.

وقد ذكرت في البداية أن في بعض رواته ضعفاً، والظاهر أنهم ليس فيهم ضعف، حتى أبو قيس هذا ثقة، قد وثقوه؛ لكنه قد خالف من هم أوثق منه؛ لذلك قالوا في روايته بأنها منكرة، وقد ذكرنا لكم في المصطلح بأن السلف كانوا يطلقون المنكر على الشاذ، فأبو قيس هذا خالف من هم أولى منه، وإن كان ثقة إلا أن روايته شاذة.

وأما من صححه كالترمذي ومن تابعه من المتأخرين؛ فبناءً على مخالفتهم لهؤلاء الأئمة في قاعدة زيادة الثقة، وقد فصَّلنا هذه المسألة في كتب المصطلح، وقد رأيتم كيف أن كل التأصيل العلمي الذي مر بكم خلال دراستكم يطبق واقعياً الآن، زيادة الثقة هذه متى تكون مقبولة ومتى لا تكون مقبولة؟ قد علمتم مذهب الأئمة الحُفّاظ من السلف في هذه المسألة؛ فعندهم الآن مثل هذه الصورة تعتبر منكرة، لكن من يخالفهم في هذا ولا يعتبر الزيادة منكرة إلا عند معارضتها لغيرها؛ لا يقول بأنها منكرة ويصححها، والقول قول هؤلاء الأئمة؛ فهم من علَّمونا هذا العلم وحفظوه علينا وبيَّنوا الأمر خير بيان، والمسألة قد بيَّناها كما ذكرنا في كتب المصطلح؛ هذا ما يتعلق بحديث المغيرة، فحديث المغيرة لا يصح في المسح على الجوربين.

وجاء المسح على الجوربين من حديث أبي موسى، قال أبو داود فيه[1]: (ليس بالمتصل ولا بالقوي).

أنا اختصر طبعاً لأن الكلام طويل، والموضوع موضوع فقهي؛ لكن بعد ذلك أنت كطالب علم إذا أردت أن تنظر بنفسك تذهب وتراجع كلام أهل العلم وتنظر فيه، وأقوى حديث عندهم في هذا هو حديث المغيرة، وقد رأيتم أنه منكر.

وجاء من حديث ثوبان: "أن النبي ﷺ أمَرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"[2].

وكما قلنا؛ حديث المغيرة هو أقوى ما احتج به بعض من قال بالمسح على الجوربين[3]؛ لأن فيه ذكر المسح على الجوارب صريحاً.

وحديث ثوبان "أن النبي ﷺ أمَرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" هو أصح شيءٍ في هذا الباب، وأقوى من حديث المغيرة، لكن ليس فيه تصريحٌ بالجوارب، وهذا الحديث صحيح على الراجح، رواه راشد بن سعدٍ عن ثوبان، واختلفوا في سماع راشد من ثوبان، فقال الإمام أحمد[4]: (لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً)، إذاً الإمام أحمد من خلال تعليله لقوله لأنه مات قديماً؛ يدل على أنه ما علم هل سمع أم لم يسمع لكنه احتج بالفارق بين الموت والحياة؛ يعني في السن.

١- "السنن" تحت الحديث (١٥٩)

٢- أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)

٣- في الصوتية: الخفين؛ وهو سبق لسان.

٤- "الجامع لعلوم الإمام أحمد" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٠٨)

واعترض ابن عبد الهادي على قول الإمام أحمد؛ قال[1]: (وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا أن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة) انتهى كلامه؛ يعني أنه قد أدركه؛ فسماعه منه ممكن.

قال ابن حجر في "الدراية"[2]: (وإسناده منقطع وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديثٌ لا يصح)، وقال أبو حاتم وإبراهيم الحربي: بأن راشداً لم يسمع من ثوبان، وقال البخاري: سمع من ثوبان، وبناءً على إثبات البخاري سماعه منه؛ صححه شيخنا الوادعي وقال: "المثبت مقدم على النافي". انتهى.

خلاف معتبر؛ هل سمع راشد من ثوبان أم لا؟

حقيقةً مسألة هذا الحديث؛ صحّته أم عدم صحّته متوقفة على هذه المسألة؛ هل سمع أم لا؟ فالبخاري يثبت السماع، وما تعلق به الإمام أحمد رحمه الله رَدّوه، والبخاري نفسه في "التاريخ الكبير"[3] أثبت السماع، وهو ليس ممن يكتفي بالمعاصرة، وردّ قول الإمام أحمد بذكر قول صفوان بن عمر؛ قال: (ذهبَت عين راشد يوم صفين) مما يدل على أنه عاصره، فيرد ما قاله الإمام أحمد رحمه الله هذا، فالإمام البخاري أثبت السماع، وغيره نفى، قال شيخنا رحمه الله: (المثبت مقدم على النافي) وهذه قاعدة عندهم.

إذاً يكون الحديث صحيحاً إن شاء الله.

١- "المحرر في الحديث" (ص ١١٤)

٢- (٧٤/١)

٣- (٢٩٢/٢)

حتى مع صحة الحديث اختلفوا في تفسيره؛ فسَّر غير واحد من العلماء- ومنهم الإمام أحمد- التساخين بالخفين خاصة، وقال البعض: كل ما يسخن القدم من خف وجورب داخل في هذا؛ لأن التساخين لفظ عام، وظاهر اللفظ يقوِّي هذا.

على كل حال؛ الظاهر أن الحديث صحيح والاحتجاج به سليم إن شاء الله.

على كل؛ المسح على الجوربين ثابتٌ عن جمع من أصحاب النبي ﷺ أقلهم سبعة، وهذا حقيقة يجعل النفس تطمئن تماماً لهذه المسألة.

والذين ذهبوا إلى القياس احتجوا بالقياس أيضاً؛ أي: قياس الجوربين على الخفين، فقالوا: (ملبوسٌ -وهي الجوارب- يمكن متابعة المشي عليه، ساتراً لمحل الفرض فأشبه الخف)؛ هذه هي طريقة بعض الشافعية في القياس؛ فأشبه الخف؛ يعني يقاس عليه، لأن فيه هذه الصفات التي ذكرها كما هي موجودة في الخفين.

وقال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى"[1]: (نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواءٌ كانت مجلَّدةً أم لم تكن) يعني سواء كانت مغطاة بالجلد أم لم تكن مغطاة بالجلد.

طبعاً حتى الذين لم يقولوا بالمسح على الجوربين، بعضهم قال: إذا كانت مغطاة بالجلد؛ يمسح عليها، لكن الموضوع هنا في التي لم تغطَّ بالجلد؛ فهنا ابن تيمية رحمه الله يقول نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواءٌ كانت مجلَّدةً أم لم تكن، ونحن ذكرنا كلام ابن تيمية حتى نبيِّن وجه القياس عنده.

١- (٢١٤/٢١)

قال: (في أصحّ قولي العلماء، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه) ذكرنا أن هذا الحديث ضعيف وهو حديث المغيرة؛ وأكثر ما يستدل الفقهاء بهذه المسألة به لأنه صريح في المسح على الجوربين.

قال: (هذا الحديث إذا لم يثبت) هو نفسُه كان في نفسه شيءٌ منه.

قال: (وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضي ذللك) ذهب إلى القياس (فإن الفرق بين الجوربين والنعلين) هكذا موجود في النسخة؛ لكن أظن أن المراد الخفين وليس النعلين، لأنه الآن يريد أن يقيس الجوربين على الخفين وليس على النعلين، النعلان نفسهما فيهما خلاف؛ هل يمسح عليهما أم لا- وليس موضوعنا- صحيح لا يمسح على النعلين وحدهما؛ لكن الموضوع موضوع الجوربين وإلحاقهما بالخفين.

فالظاهر- والله أعلم- ينبغي أن يكون الكلام: (فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود) والسياق يدل على هذا الكلام، لكن عندي في النسخة هكذا (والنعلين).

قال: (فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما هو كون هذا من صوف - يعني الجوربين - وهذا من جلود- يعني الخفين هو الذي من جلود-).

قال: (ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة) إذاً هنا ابن تيمية[1] يذهب إلى نفي الفارق.

قال: (فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته - يعني أقصاه - أن الجلد أبقى

١- في الصوتية: المؤلف، وهو سبق لسان.

من الصوف) هذا الذي يمكن أن يذكر أنه فارقٌ بين هذا وهذا؛ أن الجلد يبقى أكثر من الصوف.

قال: (فهذا لا تأثير له) هذا لا يؤثر في الحكم الذي معنا.

قال: (كما لا تأثير لكون الجلد قوياً بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى).

قال: (وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء) يعني الرخصة التي جاءت في المسح على الخفين لوجود هذه الحاجة، كذلك هذه الحاجة موجودة في الجوربين أيضاً.

قال: (ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير..) يعني فرقاً غير معتبر إلى آخر ما ذكر.

هذه هي وجهة نظر ابن تيمية رحمه الله في القياس، هذه طريقته في القياس، وطريقة الشافعية ذكرناها لكم.

هذه خلاصة الموضوع هذا؛ فيجوز المسح على الجوربين.

هل يجب أن يكونا ثخينين؟ أم حتى لو كانا خفيفين يجوز المسح عليهما؟

الجوارب الموجودة اليوم كثير منها خفيف، أحياناً حتى يكون شفافاً لما تحته، وأفتى بجواز المسح عليها الحنابلة، وهو قول للشافعية، ولكنهم ضعفوه عندهم؛ يقولون هو قول

ضعيف عندنا، لكن إذا لم تكن شفافة، وأما أصحاب المذاهب الأخرى فأكثرهم اشترطوا شروطاً لا تنطبق على جواربنا اليوم.

وأنا على ما قال الحنابلة في هذه المسألة؛ لماذا؟

لظاهر حديث ثوبان؛ يمسح على الجوارب التي تسخن القدم. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثالث عشر، وما زلنا في مباحث المسح على الخفين ووقفنا عند المسألة الرابعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأمَّا صِفَةُ الخُفِّ)**

صفة الخف؛ يعني هل يجب أن يكون الخف سليماً ليس فيه شيءٌ من التَّخْريقِ والتمزيق حتى يجوز المسح عليه؟ أم يجوز أن يكون فيه شيءٌ من التخريق والتمزيق فيجوز المسح عليه أيضاً؟ وهذا التمزيق إذا وُجِد هل يجوز أن يكون يسيراً ويكون أيضاً كثيراً؟ أم لا يجوز إلا اذا كان يسيراً؟ هذه هي مسألتنا التي سنتحدث عنها في هذا الموطن.

فال المؤلف رحمه الله: **(فَإنَّهُمُ اتَّفقوا على جَوازِ المَسْحِ على الخُفِّ الصَّحيحِ)**

إذاً هذه المقدمة الأولى؛ أن الاتفاق حاصل من قِبَل كل من قال بجواز المسح على الخفين؛ كلهم قالوا بأن الخف إذا كان صحيحاً- يعني ليس فيه خروق ولا تمزيق- بأنه يجوز المسح عليه؛ هذه المقدمة الأولى انتهينا منها.

قال: **(وَاخْتَلَفوا في المُخَرَّقِ)**

لكن إذا كان الخف فيه تمزيق أو خروق؛ هل يجوز المسح عليه؟

قال: **(فَقالَ مالكٌ وأصحابُهُ: يَمْسَحُ عليهِ إذا كان الخَرْقُ يَسيراً)**

إذاً هذا القول الأول في مسألة المسح على الخف المخرق؛ هل يجوز أم لا ؟

القول الأول- قول الإمام مالك ومن معه-: أنه يجوز المسح عليه إذا كانت الخروق يسيرة؛ يعني: شيئاً قليلاً.

قال: **(وَحَدَّدَ أبو حَنيفةَ بِما يَكونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ ثلاثةِ أَصابِعَ)**

إذاً أبو حنيفة أيضاً يقول بجواز المسح على الخروق اليسيرة؛ لكن ما هو ضابط الخرق اليسير ؟

حدده أبو حنيفة بأقل من ثلاثة أصابع، طبعاً هذا التحديد لو أردنا أن نبحث عن دليل عليه لن نجدَ؛ لكن المهم هذا؛ فنحن الآن نذكر أقوال الفقهاء، ثم بعد هذا نأتي بأسباب الخلاف والأدلة.

قال: **(وقالَ قومٌ: يَجوزُ المَسْحُ على الخُفِّ المُنْخَرِقِ ما دامَ يُسمَّى خُفًّا، وإِنْ تَفاحَشَ خَرْقُهُ)**

يعني حتى لو كانت الخروق هذه كثيرة وكبيرة وواسعة؛ فهؤلاء أجازوا المسح على الخف؛ إذاً هذا القول الثاني.

القول الأول أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه خرقٌ يسير، والقول الثاني أنه يجوز المسح على الخف حتى لو كانت الخروق هذه كثيرة ما دام يسمى خفاً عندهم، فما لم يخرج عن اسم الخف؛ إذاً يجوز المسح عليه.

طبعاً هذا القيد: (ما دام يسمى خفاً) ذكره المؤلف بهذه الطريقة، ويذكرون هذا القيد بطريقة أخرى فيقولون: (ما دام الخف يمكن المشي فيه)؛ هما مذهب واحد، فلا تظن بأنهما مذهبان مختلفان؛ بل هو مذهب واحد؛ الذين يقولون يجوز المسح على الخف

حتى لو كانت فيه خروق كثيرة ما دام يسمى خفاً أو ما دام يمكن المشي فيه؛ هؤلاء على مذهبٍ واحد، وهؤلاء يقولون يجوز المسح على الخف حتى لو كان فيه تخريق سواءً كان يسيراً أو كان كثيراً؛ لكن بهذا الضابط: أن يبقى يسمى خفاً، أي: ما زال خفاً، يعني لم يتخرق كثيراً حتى ذهب مثلاً أسفله وبقيت الصورة الظاهرة من الأعلى؛ هذا لا يسمى خفاً ولا يمكن المشي فيه؛ لذلك هذا لا يمسح عليه، لكن هؤلاء الآن قالوا يجوز المسح على الخف حتى لو كانت فيه خروقٌ كثيرة لكن بضابط: أن يبقى يسمى خفاً أو يمكن المشي فيه.

قال: **(ومِمن رُوِيَ عنهُ ذلك: الثوريُّ)**

الثوري يقول بهذا .

قال: **(ومَنَعَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكونَ في مُقَدِّمِ الخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ القَدَمُ، ولو كانَ يَسيراً، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ عنه)**

إذاً أحد القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا هو القول المعتمد عنده فيما ذكروا.

وذكروا أيضاً أن المنع هذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ قالوا: إذا كان في مقدم الخف خرقٌ يظهر منه القدم ولو كان يسيراً؛ فهذا لا يمسح عليه؛ هذا مذهبٌ ثالث في المسألة.

طبعاً كلهم متفقون على أنه يجوز المسح على الخف الصحيح هذا قول؛ أمّا الخف المخرق ففيه ثلاثة أقوال:

قول بأنه إذا كان التخريق هذا في مقدم الخف وظهرت منه القدم؛ قال هؤلاء أنه لا يمسح عليه؛ وهذا القول الأخير الذي نسبوه للشافعي وأحمد.

والقول الثاني بأن الخرق إذا كان يسيراً؛ يجوز المسح عليه؛ وهذا القول هو المنسوب لمالك وأبي حنيفة.

والقول الثالث وهو أن الخرق اذا كان يسيراً أو كان كثيراً يجوز المسح عليه ما دام الخف يسمى خفاً أو يمكن المشي فيه؛ وهذا القول الثالث الأخير هو القول الصحيح وهو المنسوب للثوري وابن المبارك وغير واحد من السلف رضي الله عنهم كما سيأتي من كلام ابن المنذر رحمه الله.

هذه هي الأقوال في المسألة.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق؛ فقالت طائفةٌ: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيها؛ لدخولها في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ) يعني ظاهر الأحاديث التي وردت تتحدث عن الخف، لم تذكر أنه ممزق أو غير ممزق؛ فتشمل هذا وهذا؛ هذا معنى كلامه؛ هذا القول هو القول الأول الذي ذكره ابن المنذر.

وقال: (هذا قول سفيان الثوري وإسحاق - يعني ابن رهويه - وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك) فهو قول عبدالله ابن المبارك، ومعلوم أن عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري إمامان من الأئمة الذين لهم مذاهب معتبرة، وكانوا على عهد الإمام مالك؛ مثل الإمام مالك، ومثل الليث بن سعد في مصر، والأوزاعي في الشام، وكان سفيان الثوري في الكوفة وعبدالله بن المبارك في خراسان وسفيان بن عيينة في مكة؛ هؤلاء كلهم كانوا في زمنٍ واحد زمن الإمام مالك، وهم مثله في الإمامة؛ في إمامة الفقه وإمامة

١- "الأوسط" (١/١٠٠)

الحديث، وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة؛ هؤلاء الثلاثة؛ روي عنهم هذا المذهب.

قال ابن المنذر: (هذا قول سفيان الثوري وإسحاق- إسحاق بن رهويه صاحب الإمام أحمد- وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك وحكي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيَّنه عليه السلام) يعني استدل بهذا؛ يقول: لو كان الخرق يمنع من المسح عليه لكان بيَّنه النبي ﷺ، وخاصةً أن بعض أهل العلم يضيف- كما سيأتي إن شاء الله-: أن خفاف الصحابة ما كانت تخلو من الخروق، أوضاعهم المادية ضعيفة؛ كانوا فقراء، فكان الفقر هذا يمنعهم أن يأتوا بالشيء الجديد كلما تخرَّق القديم كحالنا اليوم؛ وسع الله علينا وصار الناس يتوسعون كلما انخرق خرق يسير؛ يأتي بواحد جديد، لكن الصحابة رضي الله عنهم غالبهم ما كانوا قادرين على هذا، فكانت خفافهم في الغالب مخرقة، فلو كان هذا يمنع لبيَّنه النبي ﷺ هذا قول.

وقال ابن المنذر أيضاً: (وقالت طائفةٌ إذا كان في الخف خرقٌ يرى منه شيءٌ من مواضع الوضوء لم يمسح عليه) انظر إلى هذا الضابط الذي ذكره: (يرى منه شيءٌ من مواضع الوضوء)؛ هذا القول الأخير الذي ذكره المؤلف: (ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرقٌ يظهر منه القدم) يعني مقصوده بظهور القدم ظهور شيءٍ من الموضع الذي يجب غسله؛ فقال: (إذا كان في الخف خرقٌ يُرى منه شيءٌ من مواضع الوضوء؛ لم يمسح عليه) يعني: القدم تغسل من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، فإذا كان في الخف خرقٌ في هذا الموضع الذي يغطي هذه المنطقة التي يجب غسلها؛ قال هؤلاء بأنه لا يمسح عليه.

يعني باختصار هؤلاء قالوا إذا كان الخف فيه خرقٌ يسيرٌ أو كبيرٌ لا يمسح عليه.

ثم قال ابن المنذر: (هذا قول الشافعي وأحمد ومعمر صاحب عبد الرزاق)

قال: (وفيه قولٌ ثالث؛ وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفةٌ من رجله توضأ ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله؛ هذا قول الأوزاعي) فإذاً هنا الأوزاعي قد جمع ما بين المسح والغسل، والظاهر أن بعض أهل العلم قالوا: هذا القول لا قائل به- أن يجمع ما بين المسح والغسل- ومعهم حق في هذا؛ لأنه لم تثبت به أدلة أصلاً.

قال ابن المنذر: (وفيه قولٌ رابع وهو أن الخرق إذا كان يسيراً فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما. وإن كان خرقه كبيراً؛ فأَحَب إليَّ أن لا يمسح عليهما؛ هذا قول مالك) يعني أجاز المسح على اليسير من الخرق ومنع الكبير منه).

قال: (وفيه قول خامس وهو إن كان في خفيه خرقٌ يخرج منه أصبعٌ أو أصبعان؛ أجزأه أن يمسح عليهما، وإن كان ثلاث أصابع لم يجزه؛ هذا قول أصحاب الرأي) هذا القول هو الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن أبي حنيفة.

قال: (وقد روي عن الحسن أنه قال إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح) يعني الأكثر من أصابعه التي هي ثلاثة من خمس أصابع .

قال المنذر: (قال أبو بكر- وهو ابن المنذر رحمه الله-: وبالقول الأول أقول) القول الأول الذي هو: (ما دام الخف خفاً ويسمى خفاً ويمكن المشي فيه فيمسح عليه) وهذا القول هو الراجح وهو قول قوي.

قال ابن المنذر: (وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي ﷺ لمّا مسح على الخفين وأَذِن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف) هذه حجة الذين يقولون بهذا القول؛ يقولون أن النبي ﷺ قد أذن بالمسح على الخفين، وما فصَّل؛ ما قال: يمسح

على ما ليس فيه خرقٌ، وأما ما فيه خرقٌ فلا يمسح عليه، أو ما فيه خرقٌ يسير يمسح عليه وما فيه خرقٌ كبير لا يمسح عليه؛ لم يقل هذا كله؛ هذه التفصيلات ذكرها الفقهاء لكن النبي ﷺ لم يذكرها، وحالُ خفاف الصحابة رضي الله عنهم في الغالب ما كانت تخلو من الخروق، ومع ذلك ما بيَّن النبي ﷺ المنع من المسح على مثل هذا، فهذا القول حجته قوية جداً وما ينبغي أن يُصار إلى غيره.

قال ابن المنذر: (فكل ما وقع عليه اسم خفٍ فالمسح عليه جائزٌ على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنةٍ مثلها) يعني أنه جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ أطلق الخف؛ فلا يجوز لك أنت أن تقيد خفاً دون خف أو أن تخصص خفاً دون خف إلا بدليلٍ من السنة أو من الإجماع أو من الكتاب، ولا يوجد عندك شيء من ذلك.

قال: (ولا يجوز أن يستثنى من السنن- يعني يخصص من السنن- إلا بسنةٍ مثلها أو إجماع) يعني إما أن تأتي بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

قال: (وهذا يَلزَم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عَدَلَ عنها إلا بحجة) قال في أصل المسألة التي ذكرناها: أن بعض أصحابنا الذين يقولون: الواجب هو الأخذ بعموم الأدلة من الكتاب والسنة ولا يجوز تقييد ذلك إلا بدليل، هؤلاء معنا في هذا الأصل؛ ولكنهم مع ذلك تركوه هنا وقيَّدوا السنن باجتهادات ما هي صحيحة؛ فيلزمهم إذاً أن يقولوا بقولنا؛ هذا معنى كلام ابن المنذر رحمه الله، والكلام كله سليم وصحيح تماماً وما عليه غبار إن شاء الله.

إذاً هذه هي أقوال أهل العلم.

طبعاً ابن المنذر رحمه الله حين يقول: أصحابنا؛ فإنه يعني بهم أهل الحديث، فقد تتبعتُ كلامه ووجدت فيه هذا، يقول مثلاً: قال أصحابنا مالك والشافعي وأحمد فيذكر هؤلاء؛ يعني: من أصحابنا، بعضهم قال هو شافعي إذاً يعني الشافعية؛ وهذا الكلام غير صحيح؛ إذ إنه يقول قال أصحابنا ويذكر مالكاً ويذكر أحمد؛ فلا يصحّ أن يقال ما قالوه؛ ابن المنذر رحمه الله إذا قال: (قال أصحابنا)؛ فيعني بهم أهل الحديث، وهنا بعض أهل الحديث قيَّد- كما ذكرنا- عن مالك وعن أحمد وعن الشافعي رحمهم الله وهم من أهل الحديث، قال هؤلاء: هم معنا أصحابنا يقولون بقولنا.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف وأظن مما نقلناه عن ابن المنذر رحمه الله يظهر لنا سبب الخلاف في ذلك؛ لكن المؤلف عنده سببٌ آخر، بالنسبة لكلام ابن المنذر يظهر أن السبب في ذلك هل يوجد دليل يدل على تخصيص أو تقييد نوع من أنواع الخف بالمسح دون نوعٍ آخر؟ ما عندنا دليل؛ إذاً تبقى الأدلة على عمومها وعلى إطلاقاتها، ولا يجوز تخصيصها أو تقييدها إلا بدليلٍ صحيح؛ هذا لا شك أنه سبب من أسباب الخلاف؛ هل وجد ما تُقيَّد به الأخبار أم لا؟ هذا هو محل الخلاف الآن، الآن الذين قالوا بالتقييد؛ قالوا عندنا أدلة- وهي أدلة اجتهادية طبعاً وليس عندهم نصوص في المسألة-، والذين قالوا: لا؛ قالوا: هذه الأدلة الاجتهادية غير معتبرة وغير صحيحة.

طيب ما هو الاجتهاد الآن؟ هذا الذي ذكره المؤلف.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي ذلكَ اخْتِلافُهُمْ فِي انْتِقالِ الفَرْضِ مِنَ الغَسْلِ إلى المَسْحِ؛ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السَّتْرِ؟ أَعْنِي سَتْرَ خُفِّ القَدَمَيْنِ، أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ المَشَقَّةِ فِي نَوْعِ الخُفَّيْنِ؟)**

يعني لماذا حصل الانتقال من غسل القدمين إلى المسح على الخفين؟ لماذا أجاز الشارع المسح على الخفين؟ هل لأن الخفين قد غطيا مكان الغسل؟ هذا معنى قوله: (هل هو لموضع الستر؟ أعني: ستر خفِ القدمين؟ أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟) هنا الآن هل هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ يعني هل كان الإذن بالمسح على الخفين للمشقة؛ فأُذِن بالمسح على الخفين لأنهما غطيا القدمين فنزعهما فيه مشقة؟ أم للستر؛ لأنهما سترا محل الفرض؟ هذا هو سبب الخلاف.

قال: **(فَمَنْ رآهُ لِمَوْضِعِ السَّتْرِ؛ لَمْ يُجِزْ المَسْحَ على الخُفِّ المُنْخَرِقِ)**

يعني يقول لك هنا: أن الخف قد أُذن بالمسح عليه لأنه غطى محل الفرض، فإذا حصل خرقٌ في محل الفرض؛ لم يعد قد غطى هذا المحل الذي حصل فيه الخرق؛ إذاً فلا يصحّ هنا المسح عليه.

قال: **(لأَنَّهُ إذا انْكَشَفَ مِنَ القَدَمِ شيءٌ؛ انْتَقَلَ فَرْضُها مِنَ المَسْحِ إلى الغَسْلِ)**

يرجع إلى الأصل؛ وهو الغسل، فهؤلاء قالوا: ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه؛ فلا أحد يقول به- يعني الجمع ما بين الغسل والمسح- وإن كان ابن المنذر نقل عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال به؛ لكن الظاهر أنه كان عندهم هذا القول شذوذاً؛ لأنه ما ورد دليل على الجمع ما بين المسح والغسل أبداً، فصار الواجب الغسل ولا يجوز المسح تغليباً للغسل؛ لأنه لا يصلح أن يقال ما ظهر من القدم يغسل ويمسح الباقي؛ هذا لا يصحّ لأنه جمع بين الأمرين وهذا لم يرد في الشرع فلا يجتمعان؛ إذن ماذا نعمل في هذه الحالة؟

قالوا نُغَلِّب الغسل لأنه الأصل؛ هذا قول الذين قالوا إذا حصل خرقٌ في الخف فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه قد انكشف جزءٌ من الموضع الذي يجب غسله، والمسح شُرِعَ

أصلاً لأن الخف قد غطى هذا الموضع- هذه هي وجهة نظرهم-، فلمّا حصل هذا الخرق؛ زالت هذه التغطية عن الجزء الذي حصل فيه الخرق؛ فصار واجبها أن تغسل.

طيب والمغطى؟ يمسح؟ قالوا إذاً هنا سنجمع ما بين المسح والغسل وهذا لا قائل به- بعضهم قال هذا- قالوا لا قائل به، وحتى إن وجد قائلٌ به؛ فإنه لا يصحّ لأنه ما ورد دليل بالجمع ما بين هذا وهذا، إذن ما الحل في هذه الحالة؟

قالوا: بما أن الأصل هو الغسل؛ فيُغَلَّب جانب الغسل، فيقال: لا يجوز المسح عليه في هذه الحالة، فيُنزع الخف وتُغسل القدم؛ هذه وجهة نظر من قال بأن الخف المخروق لا يجوز المسح عليه؛ هذا معنى ما ذكره المؤلف.

قال: "**(وَمَنْ رَأى أَنَّ العِلَّةَ في ذلِكَ: المَشَقَّةُ؛ لَمْ يَعْتَبِرِ الخَرْقَ ما دامَ يُسَمَّى خُفًّا)**

يعني: العلة ليست هي كون الخف قد غطى محل الغسل فقط؛ لا؛ قالوا: العلة في ذلك المشقة؛ مشقة نزع الخف لغسل القدم، قال هؤلاء الذين رأوا أن العلة هي المشقة: لا يعتبر الخرق ما دام يسمى خفّاً؛ هذا القول الذي رجَّحناه؛ القول الصحيح، هؤلاء نظروا إلى مقصود الرخصة، لمّا رخّص الله سبحانه وتعالى لنا المسح على الخف، ماذا كان المقصود من هذه الرخصة؟ كان المقصود هو رفع المشقة والتخفيف على الناس. ونظروا أيضاً إلى ظاهر النصوص كما ذكرنا عن ابن المنذر رحمه الله؛ هذه وجهة نظر هؤلاء، فهؤلاء ما نظروا إلى موضوع التغطية التي نظر إليها أولئك؛ لا، بل نظروا إلى أن هذا المسح قد شُرِع لأن المقصود منه هو رفع المشقة، وبما أن هذا المقصود، والمشقة حاصلة في الخف الصحيح والخف المخروق؛ إذاً تبقى الرخصة كما هي.

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه) وهذا نفس استدلال ابن المنذر؛ لما ذكر النبي ﷺ (الخف)؛ لم يقل: الصحيح دون المخروق؛ لا؛ فألفاظ الأحاديث تشمل هذا وهذا.

قال ابن تيمية: (لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا ويمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة) أي: من التخفيف ورفع المشقة؛ هذا معنى كلامه.

وقال ابن تيمية: (وقول القائل)- ردّاً على الذين قالوا بأن ظهر جزءٌ من الموضع الذي يجب غسله- قال ابن تيمية: (وقول القائل إنَّ ما ظهر فرضه الغسل) يعني المكان الذي خُرِق فيه الخف وظهر من القدم؛ قالوا: هذا يجب فيه الغسل، وهذه حجتهم أصلاً في قضية منع المسح على الخف المخروق، قال: (وقول القائل إنما ظهر فرضه الغسل ممنوع) ما قبل بهذا، ردَّ قولهم، فلماذا هو ممنوع؟ قال: (فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة) يعني في حال وجود الخف؛ ماذا سيكون الفرض؟ المسح، طيب بما أن الفرض هو المسح، لمّا نأتي ونمسح على الخف؛ هل نمسح على الخف كله؟ لا نمسح على الخف كله، إنما نمسح على البعض، فلو كان في الخف موضع مخروق أو غير مخروق، نحن غير مأمورين أصلاً بالمسح على كل محل الخف، ففي حال وجوب المسح؛ لا يجب التعميم- تعميم المسح على الجميع- يعني: في حال وجوب الغسل يجب التعميم، أما في حال وجوب المسح؛ فلا يجب التعميم؛ إذاً وجود الخرق في حال وجوب المسح لا يؤثر؛ فلا يقال بأن المحل الذي حصل فيه الخرق يجب غسله؛ لا؛ إنما نحن نقول هنا في هذا الموضع: لا يجب غسله بل الواجب هو المسح؛

١-"مجموع الفتاوى" (٢١/٢١٢)

لأن أصل الخف موجود والواجب هو المسح عليه؛ هذا معنى كلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل) يعني المسح يكفي ويقوم مقام غسل الرجل في حال وجود الخف، ولا يلزم في المسح تعميم المحل.

إلى أن قال: (وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك؛ فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق) يعني مقصود الشارع التخفيف عن الناس ورفع المشقة، وأنتم فيما ذكرتموه جعلتم النتيجة هي وجود الحرج والتضييق، وهذا مخالف لما أراده الشارع؛ هذا معنى كلام ابن تيمية، وهو كلام نفيس جدّاً، وهو كلام موافق لما ذكره ابن المنذر رحمه؛ إلا أن فيه زيادة تفصيل فقط.

إذن خلاصة هذا المبحث:

ما دام الخف يسمى خفّاً، والمشي به ممكن؛ فيجوز المسح عليه، والتحديد الذي ذهب إليه البعض من إصبعين وثلاثة أصابع وما شابه من التفريق ما بين اليسير والكثير؛ هذا لا دليل عليه يُقوِّيه أصلاً، فإما أن يقال بجواز المسح على الخف إن كان فيه خرق، أو لا يجوز المسح على الخف إن لم يكن به خرق؛ هكذا يكون الأمر منضبطاً والله أعلم، لكن الراجح كما ذكرنا: يجوز المسح على الخف ما دام يسمى خفاً والمشي فيه ممكن، وهذا ما تقتضيه الرخصة في المسح عليه، وهو ما تقتضيه أيضاً الأدلة من إطلاقاتها وتعميماتها والله أعلم، وهو القول الفصل إن شاء الله والحمد لله.

هكذا نكون قد انتهينا من هذه المسألة، وبقي من قول المؤلف ذِكْرُ دليل الذين فرَّقوا.

قال: **(وأمَّا التَّفْريقُ بَيْنَ الخَرْقِ الكثيرِ واليَسيرِ؛ فاسْتِحْسانٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ)**

استحسان فقط، ما عندهم دليل، استحسنوه فقط من باب رفع الحرج؛ لأننا إذا قلنا بأن الخرق حتى لو كان يسيراً لا يمسح عليه؛ سيكون هناك حرج؛ إذاً هذه النتيجة- نتيجة هذا القول- رأوا بأنفسهم أنهم قد أبطلوا المقصود من الترخيص في المسح على الخفين؛ فذهبوا إلى التفريق ما بين القليل والكثير، وهذا القول ضعفه بيِّن وواضح والحمد لله.

قال: **(وقال الثوري: كانتْ خِفافُ المُهاجرينَ والأنْصارِ لا تَسْلَمُ مِنَ الخُروقِ كَخِفافِ النَّاسِ، فَلَوْ كانَ في ذلكِ حَظْرٌ؛ لَوَرَدَ ونُقِلَ عَنْهُم)**

هذا الاستدلال هو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله؛ وهو كله مأخوذ عن السلف رضي الله عنهم؛ كلام ابن المنذر كلام الثوري وغيرهم؛ لكنه لخَّصه وزاد فيه البيان فقط.

قال: **(قلتُ)** - والكلام للمؤلف ابن رشد-: **(هذه المسألةُ هيَ مَسْكوتٌ عنها)**

ما هي المسألة؟ مسألة حصول المسح على الخف المُخَرَّق.

ماذا يقصد بقوله: (مسكوتٌ عنها)؟ يقول لا يوجد دليل خاص ورَد فيها من القرآن أو السنة يقول المسح على الخف المُخَرَّق جائز مثلاً، أو المسح على الخف المُخَرَّق لا يجوز، أو المسح على المُخَرَّق خرقاً يسيراً يجوز وخرقاً كبيراً لا يجوز؛ مثل هذه النصوص ما وردت؛ لذلك يقول هنا هذه المسألة هي مسكوت عنها.

قال: **(فلو كان فيها حُكْمٌ مع عُمومِ الابْتِلاءِ به؛ لبَيّنه ﷺ)**

يعني لو كان مع عموم الابتلاء به- يعني كان شيئاً منتشراً وموجوداً بكثرة بين الصحابة؛ وجود خفاف مُخَرَّقة- فلو كان يوجد حكم بالمنع من المسح على هذا مع وجود الأدلة

الكثيرة التي تدل على جواز المسح على الخفين؛ لورَد دليل يدل على أن هذا لا يجوز المسح عليه.

قال: **(وقد قال تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ})**

يعني لو كانوا قد احتاجوا لهذا البيان وأنه لا يجوز؛ لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك؛ هذا معنى ما قاله المؤلف رحمه الله؛ فالظاهر أنه يميل إلى القول بالجواز حتى لو كان الخف مُخَرَّقاً والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم الدرس الرابع عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وما زلنا في مباحث المسح على الخفين في هذا الكتاب، وقد قفنا عند المسألة الخامسة التي تتحدث عن مدة المسح على الخفين، والحمد لله هذه المسألة الحق فيها واضح وبيّن، والأدلة فيها واضحة وقوية، وإن كان فيه خلاف؛ لكن الخلاف ضعيفٌ كما سيتبين لكم ذلك من خلال ما سنذكره إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الخامسة: وأما التَّوْقيتُ)**

معنى التوقيت؛ يعني الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين كم مدته؟

قال: **(فإنَّ الفُقهاءَ أيضاً اخْتَلَفوا فيه، فرأى مالكٌ أَنَّ ذلكَ غيرُ مُؤَقَّتٍ)**

يعني لا يوجد توقيت للمسح على الخفين، إذا جاز لك أن تمسح على الخفين؛ فيجوز لك من غير وقتٍ محدد.

معروف طبعاً أن المسح على الخفين يكون في الوضوء، لكن إذا احتاج الشخص إلى الغسل فلابد أن يخلع الخفين، لكن غير ذلك فله أن يمسح عليهما يوماً ويومين وثلاثاً وأربعاً... إلى آخره بدون تحديد في السفر وفي الحظر؛ هذا قولٌ من أقوال أهل العلم وهو الذي تبناه الإمام مالك رحمه الله.

قال: **(وأَنَّ لابِسَ الخُفَّيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِما ما لَمْ يَنْزَعْهُما أَوْ تُصِيبَهُ جَنابَةٌ)**

إذاً هذا هو الضابط عنده؛ إذا خلع الخفين؛ انتهى؛ ما عاد يمكن أن يمسح عليهما بعد ذلك، وهذا لا إشكال فيه؛ وهذا المعروف عن السلف رضي الله عنهم أنك متى خلعت الخفين يبقى وضوءك كما هو وتصلي- كما تقدم معنا في المسألة الماضية- لكن لا تمسح عليهما مرة أخرى إذا لبستَهما حتى لو لبستَهما على وضوء، بما أنك خلعتَهما؛ فلا تمسح عليهما مرة أخرى إلا إذا توضأتَ وغسلتَ القدمين ثم لبست الخفين على طهارة بعدها تمسح عليهما مسحاً جديداً، أمّا إذا خلعتهما وكنت تمسح عليهما ثم خلعتهما؛ فهنا يتوقف المسح عند ذلك، ما دمت على وضوئك تصلي على الوضوء ذاك، وإذا لبستهما على هذا الحال أيضاً تصلي لا إشكال في هذا؛ لكن لا تمسح عليهما مرة أخرى حتى تتوضأ وضوء كاملاً مرة ثانية وتغسل قدميك وتلبس الخفين على وضوء؛ هذه المسألة لا إشكال فيها؛ وهذا الشرط الذي وضعه الإمام مالك، أو إذا أصابتك جنابة لا بد من الغسل، وفي الغسل لابد من غسل القدمين هذا لا إشكال فيه؛ إذاً عند الإمام مالك لا يوجد توقيت للانتهاء من المسح على الخفين، إنما ينتهي المسح على الخفين بخلع الخفين؛ فلا يجوز لك أن تمسح عليهما بعد ذلك إلا إذا توضأت وغسلت القدمين، أو إذا أصابتك جنابة لابد أن تغتسل وتغسل قدميك في الغسل، هذا هو قول الإمام مالك؛ إذا خلعت الخفين لا يحق لك المسح عليهما إلا إذا توضأت وغسلتهما، هذا لا إشكال فيه؛ العلماء على هذا، وإذا أصابتك جنابة كذلك؛ كما جاء في حديث صفوان بن عسال؛ قال: "لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم"[1]؛ كل هذا لا إشكال فيه، المشكلة الآن في قضية انتهاء الوقت؛ هذا هو محل الخلاف وهي المسألة التي معنا، الإمام مالك لا يقول بوقتٍ محدد إذا انتهى لا يجوز المسح على الخفين بعد ذلك.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ أبو حنيفة والشافعي إلى أَنَّ ذلكَ مُؤَقَّتٌ)**

١- أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧) من حديث صفوان بن عسَّال

وهذا القول أيضاً للإمام أحمد رحمه الله وجمهور علماء الإسلام، أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذا، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من العلماء.

قال الترمذي رحمه الله[1]: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق؛ قالوا يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم) - والكلام ما زال للترمذي – قال: (وقد رُوي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقّتوا في المسح على الخفين؛ وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح) انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

هذه هي أقوال أهل العلم في المسألة؛ إذاً منهم- وهو قول أهل العلم من السلف والخلف-: أن المسح له توقيت، ثم اختلفوا في التوقيت نفسه، لكن الذي ذكره الترمذي رحمه الله عليه أكثر أهل العلم وهو: يومٌ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ هذا عليه أكثر أهل العلم، وإن كان بعض الذين يقولون بالتوقيت لهم توقيت آخر كما سيأتي إن شاء الله، لكن التوقيت الآخر قول ضعيف، والتوقيت المعتبر هو هذا الذي ثبتت به الأدلة، فالقول الحق في هذه المسألة أن المسح مؤقت، ومؤقت بالتوقيت الذي ذكره الترمذي عن أكثر أهل العلم؛ وهو يومٌ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ)**

السبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

قال: **(اخْتِلافُ الآثارِ في ذلك)**

١- "السنن" تحت الحديث (٩٦)

يعني اختلاف الأدلة في هذه المسألة، هل هذا يعني أن الإمام مالك له دليل يعتمد عليه في هذه المسألة؟

نعم له دليل؛ ولكنه دليل ضعيف كما سيأتي.

قال: **(وذلكَ أنَّهُ وَرَدَ في ذلِكَ ثَلاثَةُ أحاديثَ)**

طبعاً وردت أحاديث كثيرة في التوقيت وليست ثلاثة فقط، وردت أحاديث في التوقيت وفي عدم ذكر التوقيت أيضاً، وذكر منها ابن الجوزي في كتابه "التحقيق"[١] تسعة أحاديث؛ ثلاثة منها في القول بعدم التوقيت، وبيَّن علل المُعَلِّ منها ابن عبد الهادي في كتابه "التنقيح"[٢].

قال المؤلف: **(أحدُها)**

يعني أحد هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها.

قال: **(حديثُ عليٍّ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ للمُسافِرِ، ويَوْماً وليلةً للمُقيمِ. خرَّجه مسلم)**

أي في "صحيح مسلم"[٣]

قال: **(والثاني حديثُ أُبَيِّ بنِ عِمارة؛ أنه قال: يا رسول الله! أَأَمْسَحُ على الخُفِّ؟ قال: "نعم"، قال يوماً؟ قال: "نعم"، قال: ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم"، حتى بلغ سبعاً، ثم قال: "امْسَحْ ما بَدا لك". خرَّجه أبو داود والطحاوي[٤])**

١- (١/٢٠٦-٢١٠)

٢- (١/٢٢٥-٢٣٤)

٣- (٢٧٦)

٤- أبو داود في "سننه" (١٥٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٤)

وقال أبو داود بعد تخريجه: (اختُلِف في إسناده وليس بالقوي) هذا كلام أبي داود؛ فهو قد أخرجه في "سننه" ولكنه قال هذه الكلمة، وأبو داود من علماء العلل، من الأئمة في هذا الشأن في التصحيح والتضعيف؛ قال: (اختُلِف في إسناد هذا الحديث وليس بالقوي) طبعاً حديث علي بن أبي طالب يستدل به من يقول بالتوقيت وبالتوقيت المذكور فيه؛ وهو (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر) هذا حديث علي بن أبي طالب وهذا ما يدل عليه، أما حديث أبي؛ فيَدُلُّ على أنه لا توقيت؛ لأنه قال له: "امسح ما بدا لك" والكلام في التوقيت.

وأما الحديث الثالث في المسألة؛ فقال المؤلف:

(والثالث: حديث صَفْوانِ بنِ عَسَّالٍ؛ قال: كُنَّا في سَفَرٍ، فَأُمِرْنا أَلَّا نَنْزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ إلَّا مِنْ جَنابَةٍ، ولكنْ مِنْ بَوْلٍ أوْ نَوْمٍ أو غائِطٍ)

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم[1].

وهذا الحديث يدل على أن المسح على الخفين يكون في الوضوء، قال (ولكن من بول أو نوم أو غائط)، قال (إلا من جنابة) يعني الجنابة لا؛ لا يمسح على الخفين، لكن من بول أو نوم أو غائط؛ هذه التي توجب الوضوء يعني نواقض الوضوء.

طيب؛ إذاً عندنا الآن ثلاثة أحاديث هي الواردة في التوقيت التي ذكرها المؤلف فقط. نحن ذكرنا أن هنالك قرابة تسعة أحاديث في مسألة التوقيت هذه بعضها، اثنان منها هنا- التي ذكرها المؤلف- تدل على التوقيت وبالتوقيت الذي ذُكر فيها، وواحد منها وهو حديث أبي بن عمارة يدل على أن لا توقيت؛ وهو الذي يعتمد عليه المالكية أو مالك ومن قال بقوله من المالكية.

١- أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)

قال المؤلف: **(قلت: أمّا حديثُ عليٍّ؛ فصحيحٌ خَرَّجه مسلمٌ)**

يعني الآن هو ذكر لنا سبب الخلاف، وقال سبب الخلاف هو اختلاف الأدلة، ثم ذكر الأدلة التي وقف عليها أو التي عرفها- ذكر ثلاثة أحاديث- ثم الآن يتحدث عن تخريجها وصحتها؛ فقال: (أمّا حديث علي فصحيح خرّجه مسلم) نعم هذا مسَلَّم، انتهى الأمر.

قال: **(وأمَّا حديثُ أُبَيّ بن عمارة؛ فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنَّهُ حديثٌ لا يَثْبُتُ وليسَ لهُ إسْنادٌ قائِمٌ)**

هذا كلام ابن عبد البر، إذاً ابن عبد البر المالكي؛ هو نفسه يُضَعِّف هذا الحديث.

قال: **(ولذلكَ ليْسَ يَنْبَغي أنْ يُعارَضَ بِهِ حَديثُ عَلِيٍّ)**

هذا كلام ابن عبد البر نفسه يعني بما أنه حديث ضعيف، وحديث علي صحيح وهو في "صحيح مسلم"؛ إذاً هل هناك تعارض بينهما؟ لا يصحّ أن يقال هذا معارض لهذا، لماذا؟ لأن التعارض يكون بين الأحاديث الصحيحة، والواجب الجمع بين الأحاديث الصحيحة أو الترجيح بينها، أمّا حديثٌ ضعيفٌ وصحيح؛ فلا، الضعيف لا يعمل به، والعمل بالحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، فعندنا هنا حديث علي بن أبي طالب صحيح، وحديث صفوان بن عسال صحيح؛ وهي التي تدل على التوقيت، وأما حديث أُبَيّ الذي خالفهما؛ فهو حديثٌ ضعيف؛ لذلك جزم ابن عبد البر هنا بأن حديث علي هو المعتمد في المسألة، ولا يعارَضُ بحديث أُبَيّ.

الآن هو يتحدث عن مسألة صحة الأحاديث وضعفها، عندنا حديث علي صحيح أخرجه مسلم، وحديث أُبَيّ بن عمارة نقل عن ابن عبد البر رحمه الله أنه ضعيف،

والأمر كما قالوا: لأن أبا داود نفسه لما ذكره أشار إلى ضعفه؛ فقال اختُلِفَ في إسناده وليس بالقوي؛ يعني ضعَّفه.

بقي عندنا الحديث الأخير؛ وهو حديث صفوان بن عسال؛ فقال المؤلف:

(وأمّا حديثُ صفوانِ بنِ عَسَّالٍ؛ فهو وإنْ كان لَمْ يُخْرِجْهُ البخاريُّ ولا مسلمٌ؛ فإنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالحديث؛ الترمذي وأبو محمد بن حزم)

إذاً هنا حديث صفوان بن عسال هذا الذي عند أحمد والترمذي والنسائي قال لم يخرِّجه البخاري ومسلم، هذا صحيح لم يخرِّجه البخاري ومسلم؛ لكن صححه جمعٌ من أهل العلم؛ وممن صححه: البخاري رحمه الله، فالبخاري وإن لم يخرجه في "صحيحه"؛ لكنه صححه، نقل عنه ذلك الترمذي في "العلل الكبير"[1]، والترمذي رحمه الله ينقل كثيراً عن البخاري رحمه الله؛ تصحيحات وتضعيفات لأحاديث ولرجال في كتابه هذا "العلل الكبير"؛ وهذا من الأدلة على أن البخاري لم يخرِّج كل الأحاديث الصحيحة عنده في "صحيحه"، فهذا حديث صفوان بن عسال؛ يصححه البخاري- نص على ذلك- ولم يخرِّجه في صحيحه، وهذا فيه ردٌ على الذين قالوا بأن البخاري استوعب جميع الأحاديث الصحيحة عنده ووضعها في كتابه "الصحيح" وهذا خطأ؛ وهذا الحديث دليل واضح وقوي جداً في المسألة، هذه مسألة ذكرناها في المصطلح.

إذاً خلاصة هذا الذي ذكره المؤلف في هذه الأحاديث الثلاثة: أن حديث علي الذي يدل على التوقيت وحديث صفوان بن عسال الذي يدل على التوقيت صحيحان.
وحديث أُبَيّ ابن عمارة الذي يخالفها والذي يدل على عدم التقييد بوقت محدد؛ ضعيف لا يصحّ.

١- (ص ٥٤)

إذاً المسألة إلى هنا الأمر صار واضحاً فيها، الحق مع جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، وأن الذي ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه من المالكية خطأ، وحديث أُبَيّ بن عمارة هذا الذي اعتمد عليه بعض المالكية قال النووي فيه: (هو ضعيفٌ بالاتفاق) انتهى كلامه.

والحديث علته أن في إسناده جمعاً من المجاهيل، وأُعِلَّ بالاضطراب أيضاً، وممن نصَّ على ضعفه: الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام الدارقطني وغيرهم كابن حبان وابن عبد البر كما تقدم معنا، ذكرهم الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"[1]، وكما ذكرنا لكم هذا بالنسبة للأحاديث الثلاثة، وقد ذكرنا أن ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" ذكر أحاديث أخرى وتكلم ابن عبد الهادي على أسانيدها؛ ما يصحّ منها ومالا يصحّ في "التنقيح"، وذكروا لهم حديث رابعاً أيضاً- غير هذه الأحاديث الثلاثة-، وذكر ابن الجوزي مجموعة من الأحاديث الأخرى، وقد ذكرنا لكم الأحاديث التي تدل على خلاصة الأمر.

أما الأحاديث التي تدل على التوقيت فأصحُّها حديث علي وحديث صفوان، وهي صحيحة بفضل الله، وهي أصل الباب.

وأما الأحاديث التي تدل على عدم التوقيت؛ فحديث أُبَيّ ابن عمارة، وقد علمتم ضعفه، وحديث خزيمة بن ثابت: (جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا)[2] يعني في المسح على الخفين للمسافر؛ قال النووي في "المجموع"[3]: (ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين: الأول الاضطراب، والثاني بالانقطاع، قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، وقال البخاري: لا يُعرف للجدلي سماع من خزيمة، قال

١- (٤٢١/١)

٢- أخرجه أحمد (٢١٨٥٧)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) نحو اللفظ المذكور

٣- (٤٨٥/١)

البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح) انتهى. وانظره في "البدر المنير"[1] ذكر علله هناك وأجاب عنها بأجوبة في بعضها ضعف بيّن، وقد ذكرنا لكم أن ابن الملقن في "البدر المنير" جيد جداً في الجمع؛ جمْع كلام أهل العلم، جمْع علل الأحاديث، جمع أطراف الأحاديث، جيد جداً في هذا الباب وكتابه مفيد جداً في هذا؛ إلا أنه متساهل، وتساهله واضح جداً، ويردُّ على علماء العلل بطرق ضعيفة واضحة الضعف.

ثم الحديث الثالث أيضاً الذي ذكروه من الأحاديث التي تدل على عدم التوقيت واستدلّ به من ذهب إلى هذا المذهب: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" أخرجه الحاكم والدارقطني[2]، قال فيه الحاكم: (إسناده صحيح إلا أنه شاذٌّ بمرة) كذا نقله عنه غير واحد[3]، والذي في "المستدرك" [4]: (وعبد الغفار ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد) انتهى، وقال الذهبي: (على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ)، وقال البيهقي[5]: (ليس بمشهور)، يشيرون إلى علة هذا الحديث؛ أنه حديث مُعَل.

والحديث الرابع الذي استدل به الذين يقولون بعدم التوقيت: حديث عمر[6]؛ قالوا فيه أن عمر قال للرجل: (أصبتَ السنة)؛ قالوا هذه الكلمة (أصبتَ السنة) التي

١- (٣/٣٣-٣٤)

٢- الحاكم في "المستدرك" (٦٤٣)، والدارقطني في "سنن" (٧٨١)، والبيهقي في "سننه" (١٣٢٩)

٣- وهو مذكور في "المستدرك" تحت الحديث (٦٤٢)

٤- (٦٤٣)

٥- "السنن الكبرى" (١٣٣١)

٦- أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)

استدلوا بها هي خطأ، والصواب أنه قال له: (أصبتَ) فقط؛ قال الدارقطني بعد أن ذكر جماعة قالوا فيه: (فقال عمر: أصبتَ، ولم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ والله أعلم)، إذاً الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ يعني قوله: (أصبتَ السنة) هذا يدل على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله: (أصبت) فقط يدل على الوقف.

الخلاصة:

لا يصحُّ لهم حديث في هذا. والله أعلم .

واستدلوا أيضاً بعمل أهل المدينة، وقد علمتم أنه ليس دليلاً كما تقرر في الأصول، وهو مخالف للأدلة الصحيحة وهي العمدة في الباب، وهو حديث علي وحديث صفوان اللذان يدلان على التوقيت بالتوقيت الذي ذكرناه، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن اتّبعهم والحمد لله، والمسألة واضحة والحق فيها بيّن والحمد لله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو بِظاهِرِهِ مُعارِضٌ بِدَليلِ الخِطابِ لِحديث أُبيّ)**

يعني حديث صفوان، طبعاً وقد عرفنا أن الحديث الضعيف لا يعارض الأحاديث الصحيحة، فبكونه ضعيفاً ينتهي الأمر، وقد نقلوا الاتفاق على ضعفه، إذاً لسنا بحاجة إلى الكلام في هذا أصلاً.

قال: **(كحديث علي)**

يعني حديث علي وحديث صفوان مُعارِضان لحديث أُبيّ، هذا ما يريد أن يقوله؛ لأنه ذكر ثلاثة أحاديث ويتحدث الآن عنها كأنها صحيحة كلها.

قال: (وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَال: إِنَّ حديثَ صفوان وعلي خَرَجا مَخْرَجَ السُّؤالِ عَنِ التَّوْقيتِ، وَحَديثُ أُبيّ بنِ عِمارة نَصٌّ في تَرْكِ التَّوْقيتِ)

يعني حديث علي وحديث صفوان جاءا إجابةً عن سؤال، بينما حديث أُبيّ جاء نَصًّا في ترك التوقيت؛ كأنه يشير هنا إلى أن حديث أُبيّ أقوى في الدلالة.

قال: (لَكِنَّ حَديثَ أُبيٍّ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ)

يعني لو ثبت حديث أُبيّ لكان أقوى في الدلالة، ولكان القول الذي ذهب إليه الإمام مالك أقوى، لماذا؟ قال: لأن حديث أُبيّ نصٌّ في التوقيت، وذاك جاء جواباً عن سؤال؛ طريقة من طرق الترجيح، وهذه الطريقة يُلجأ إليها إذا صحَّت الأحاديث كلها ولم نستطع الجمع بينها؛ فنرجع إلى الترجيح، وهذه طريقة من طرق الترجيح؛ النص يقدَّم على ما دلَّ بدليل الخطاب على المسألة.

قال: (لكن حديث أُبيّ لم يثبت بعد) لكن هذه المشكلة، إذاً هذا على التسليم بصحته، ولا قائل بصحته أصلاً كما نقل النووي الاتفاق على ضعفه.

قال: (فعلى هذا يَجِبُ العَمَلُ بحديثَيْ عَلِيٍّ وصَفوان)

على ماذا؟ على ضعف حديث أُبيّ.

قال: (وَهُوَ الأَظْهَرُ، إِلَّا أَنَّ دَليلَ الخِطاب فيها يُعارِضُهُ القِياسُ)

إذاً الآن جاء بمعارضة أخرى لحديث علي وصفوان؛ قال: حديث علي وصفوان يدلان على التوقيت بدليل الخطاب، وعارضهما حديث أُبيّ، لكن حديث أُبيّ ضعيف، إذاً انتهى لا عبرة به، لكن القياس يعارضهما، ما هو القياس الذي يعارضهما؟

قال: (وهو كونُ التَّوْقيتِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في نَقْضِ الطَّهارَةِ؛ لأَنَّ النَّواقِضَ هي الأَحْداثُ)

يعني الذي ثبت في الأدلة أن الناقض يكون حدثاً، وانتهاء التوقيت ليس حدثاً؛ إذاً ليس بناقض، هذا قياس، قياس انتهاء المسح على الخفين على بقية النواقض، وهذا قياس خاطئ جداً لا عبرة به في هذا الموطن لمخالفته للنص؛ فالعبرة بالنص، كيف عرفنا أن الأحداث ناقضة للوضوء؟ عرفناها بالدليل، وهذا أيضاً جاء به الدليل؛ إذاً يُعتبَر كما اعتبرنا البقية؛ فلا يقال ما قاله هنا، هذا القياس من أضعف ما يكون؛ لأنه مخالف للأدلة، والدليل مقدَّم، القياس نحتاج إليه إذا لم يوجد عندنا دليل؛ هذه طريقة أهل السنة والجماعة، يحتاجون إلى القياس ويعملون به إذا لم يوجد دليل صحيح من الكتاب أو السنة، سواء دلّ هذا الدليل باللفظ أو بدليل الخطاب، بما أن دليل الخطاب عندنا حجة؛ إذاً انتهى الأمر القياس لا عبرة به في هذا الموطن، وأنتم ترون القياس يكون في هذه المواطن- خاصة المسائل التعبدية- يكون فيها ضعيف جداً؛ لذلك فهذا القياس الذي ذكره لا يعارض الأدلة الصحيحة، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى ما ذكرنا؛ إلى العمل بالأدلة لا بالقياس في هذا الموطن، هذا ما أردنا أن نذكره.

إذاً خلاصة القول والقول الحق في هذا هو ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور أهل العلم، وجمهور أصحاب المذاهب أيضاً إلى أن المسح على الخفين مؤقت، للمقيم يوم وليلة من بداية المسح على القول الصحيح، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ هذا هو التوقيت المعتبر في الشرع.

طبعاً هناك أقوال أخرى في مسالة التوقيت، بعضهم وقَّت لمدة أسبوع، وغير ذلك، ولا تهمنا هذه الأقوال لضعفها، والعبرة بما ذكرنا هنا؛ هذا الثابت في الأدلة الصحيحة والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السادسة:)**

الآن جاء إلى الشروط؛ شروط المسح على الخفين.

قال: **(وأمّا شَرْطُ المَسحِ على الخُفَّيْنِ؛ فَهوَ أَنْ تَكونَ الرِّجْلانِ طاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الوُضوءِ، وذلكَ شَيءٌ مُجْمَعٌ عليهِ؛ إلا خِلافاً شاذّاً)**

يعني يجب أن تكون القدمان مغسولتين للوضوء قبل إدخالهما في الخف؛ هذا هو الشرط، وهذا الشرط - قال المؤلف - مجمع عليه، لكن فيه خلافاً شاذاً، وهذا الخلاف شاذ لأنه مخالف للدليل الصحيح.

قال: **(وقد رُوي عن ابن القاسمِ عن مالك؛ ذكره ابن لُبابةَ في "المنتخب")**

ما هو هذا؟ هذا القول الشاذ؛ وهو أنه لا يشترط غسل القدمين في الوضوء قبل إدخالهما في الخف للمسح على الخفين؛ لا يشترط هذا الشرط؛ هذا قولٌ شاذ، وقد روى هذا القول الشاذ ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لبابة في "المنتخب"، عزاه المالكية إلى العتبية، قال المازري في "شرح التلقين"[1]: (المعتبر تطهير الرجلين بالطهارة المعهودة، التي هي طهارة الحدث، هذا هو المعروف من المذهب) أي: المذهب المالكي؛ هذا القول الذي ذكره المازري عن المالكية موافق لقول الجمهور؛ قال: (المعتبر تطهير الرجلين بالطهارة المعهودة التي هي طهارة الحدث) يعني غسل القدمين في الوضوء، (هذا هو المعروف من المذهب) أي المذهب المالكي، قال: (وقد وقع في المستخرجة) أي: العتبية، المستخرجة هي نفسها العتبية، وسميت عتبية نسبةً إلى جامعها وهو العتبي، وينقل فيها مسائل عن الإمام مالك، وتكثر في هذا الكتاب المسائل الشاذة والمطروحة عن مالك رحمه الله، ويسمونها المستخرجة أيضاً؛ فلها اسمان.

١- (١/٣١١-٣١٢)

قال المازري: (وقد وقع في المستخرجة فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته أنه يجزيه المسح عليهما) لاحظ ماذا قال عن الإمام مالك؛ قال: (فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته أنه يجزيه المسح عليهما) قال: (وهذه إشارةٌ إلى ترك اعتبار الطهارة المعهودة التي هي طهارة الحدث والاكتفاء بتطهير الرجل خاصة) إلى أن قال: (ويكون الوجه في الطريقة حمل قوله عليه السلام "أدخلتهما طاهرتين" على طهارة الرجلين على وجهٍ ما) انتهى؛ هذا كلام ذكره ونقله المازري في "شرح التلقين".

على كلٍّ إذاً كان هذا المقصود هو نفسه الذي ذكره المازري؛ فالحمد لله، وإذا لم يكن هو المقصود؛ فقد نقل المؤلف عن ابن القاسم عن مالك هذا القول الشاذ، وقال: ذكره ابن لبابة في "المنتخب".

قال: **(وإنَّما قالَ بهِ الأكثرُ؛ لثُبوتِهِ في حديثِ المُغيرةِ وغيرِهِ، إذْ أَرادَ أَنْ يَنْزِعَ الخُفَّ عَنْهُ فقال عليه الصلاة والسلام: "دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان")**

لماذا اشترطوا هذا الشرط؟

قال: لأنه ثابت في حديث المغيرة وغيره، أنه لما أراد أن ينزع الخف عنه قال عليه الصلاة والسلام: "دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان"؛ هذا هو الدليل على هذا الشرط، لفظه في "الصحيحين"[1]: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما).

قال: **(والمُخالِفُ حَمَلَ هذهَ الطَّهارَةِ على الطَّهارَةِ اللغوية)**

١- البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)

يعني ليست الطهارة الشرعية؛ بل على الطهارة اللغوية، والطهارة اللغوية التي هي الغسل فقط، وليست الطهارة الشرعية التي هي الوضوء.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار"[1]: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارةٍ، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى. فيمن قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتمَّ وضوءه؛ هل يمسح عليهما أم لا؟) انتهى. لاحظ هنا محل الإجماع ومحل الخلاف، هذه المسألة المهمة في الموضوع، والخلاصة التي نريد أن نصل إليها: ما الذي اجمعوا عليه؟ أجمعوا على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة؛ هذا محل الإجماع، ما معنى لبسهما على طهارة؟ قال المسألة التي اختلفوا فيها؛ هي مبنية على معنى أنه لبسهما على طهارة؛ اختلفوا في ذلك:

إذا ما بدأ الوضوء وتوضأ ولم يكمل وضوءه إلا أنه غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتمَّ وضوءه بعد ذلك؛ هل يمسح عليهما أم لا؟

الآن هنا الذين يقولون بوجوب الترتيب في الوضوء؛ هذه الصورة لا ترِد عندهم؛ لأن غسل القدمين لا يكون إلا في آخر الوضوء؛ إنما ترِد عندهم مسألة وهي: إذا غسل القدم الأولى ثم لبس الخف فيها ثم غسل القدم اليسرى ثم لبس الخف فيها؛ هل هذا يعتبر قد لبس الخفين على طهارة أم لا؟ هذه المسألة ترِد عند الذين يقولون بالترتيب والذين لا يقولون بالترتيب، أمّا الذين يقولون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء؛ فهؤلاء ترِد عندهم هذه المسألة؛ وهي أنه إذا بدأ الوضوء وغسل قدميه ولبس خفيه قبل أن يكمل وضوءه؛ هل يقال هذا لبس خفيه على طهارة وأكمل وضوءه بعد ذلك؟ طبعاً هنا الصورة التي ذكرها المازري عن الإمام مالك، كان الشذوذ في جواز المسح على

١- (٢٢٤/١)

الخفين: أنه غسل قدميه ولبس خفيه قبل أن يتوضأ بدأ وضوءه بغسل قدميه ثم نام؛ هنا فعل ناقضاً للوضوء، وأكمل وضوءه بعد هذا الناقض؛ فقال هنا: يجزيه المسح عليهما، فهذا الآن الذي توضأ وغسل قدميه ثم نام قبل أن يكمل وضوءه قد ارتكب ناقضاً للوضوء- فاصلاً ما بين وضوئه- ثم استيقظ هل يمسح عليهما؟ قال: قبل أن يكمل طهارته؛ هذا قول منقول عن الإمام مالك أنه يجزئه أن يمسح عليهما؛ إذاً هنا لم يشترط أصلاً أن يكون قد لبس خفيه على الطهارة؛ لأن هذا لا يقال بأنه لبس خفيه على الطهارة، إذ إنه لم يتوضأ وضوء كاملاً.

هنا في المسألة التي ذكرها ابن عبد البر- وفيها خلاف- أنه أكمل وضوءه، لكن بعد أن لبس خفيه، ولم يفعل ناقضاً من نواقض الوضوء؛ بدأ بوضوئه وغسل قدميه ولبس خفيه وأكمل وضوءه.

الفرق بين هذه الصورة والصورة المنقولة عن الإمام مالك أنه فعل ناقضاً من نواقض الوضوء قبل أن يتم وضوءه؛ وهذا الناقض هو النوم قبل أن يكمل وضوءه، وإن كان قد غسل قدميه ولبس خفيه؛ لكنه لم يكمل وضوءه قبل أن ينام -والذين لا يوجبون الترتيب يصح عندهم هذا-، فعل ناقضاً من نواقض الوضوء، واستيقظ ثم أكمل وضوءه؛ يعني: وإن بدأ وضوءه بغسل قدميه ولبس خفيه لكنه لم يكمل وضوءه، لم يتوضأ وضوء كاملاً، نام قبل ذلك ثم استيقظ وأكمل وضوءه؛ أجاز له الإمام مالك أن يمسح على الخفين، وهي غير صحيحة بالاتفاق غير الإمام مالك رحمه الله؛ إن صحَّتْ عنه الرواية هذه.

لكن الرواية الأخرى موافقة لإجماع العلماء على أن مثل هذه الصورة لا يصحُّ المسح على الخفين، لا بد أن يلبس الخفين في وضوء كامل من غير أن ينتقض وضوءه.

الآن هؤلاء الذين أجمعوا على أن المسح على الخفين صحيح، لكنهم اشترطوا أن يكون قد أدخل الخفين طاهرتين؛ يعني أنه قد توضأ وضوء كاملاً، وغسل قدميه وأدخل الخفين في القدمين ثم مسح عليهما؛ سواءً كان أكمل الوضوء قبل لبس الخفين والمسح عليهما أو بعد ذلك؛ لا يهم بما أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء في أثناء وضوئه.

لكن هؤلاء الآن اختلفوا هل يجب أن يُتمّ وضوءه كاملاً ويغسل قدميه ويلبس الخفين بعد أن غسل قدميه الاثنتين حتى يمسح على الخفين أم لا؟ اختلفوا في هذا على قولين.

قال البغوي: (وفيه) أي حديث المغيرة الذي ذكره المؤلف (دليلٌ على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة) يعني لابد أن يتوضأ وضوءً كاملاً كاملاً؛ حتى ينهي وضوءه بغسل قدميه كله كاملاً، بعد ذلك يلبس الخفين، وبعدها يمسح على الخفين؛ يجوز له ذلك عندئذٍ.

قال: (دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة؛ وهذا قول عامة أهل العلم) يعني جميع أهل العلم. انتهى.

هنا لم يعتبر القول المنقول عن الإمام مالك رحمه الله؛ وهو قول شاذ طبعاً غير معتبر- هذا إن صح عن الإمام مالك-.

ونقل الإجماع غيرهم أيضاً كابن قدامة والنووي، فإما أنهم لم يعتبروا الخلاف الشاذ المنقول عن مالك؛ فبعض العلماء ينقل الإجماع حتى وإن وُجِد من خالف إذا كان خلافه شاذّاً، أو أنه لا يصح عنه عندهم، وذُكِر قولٌ لداود الظاهري كذلك.

على كل؛ هو مخالف لظاهر الحديث، والتأويل بالطهارة اللغوية ضعيف؛ لأن بعض الذين ذهبوا إلى هذا المذهب قالوا المقصود بـ: (إني أدخلتهما طاهرتين) أي: الطهارة

اللغوية وليست الطهارة الشرعية؛ أي: ليس الوضوء؛ فلم يشترط هؤلاء- أصحاب القول الشاذ- أن يكون الشخص قد لبس خفيه على طهارة؛ اللهم فقط أن يكون قد غسل قدميه؛ لأن المعنى اللغوي للطهارة هو الغسل- غسل القدمين-، فحمل الحديث على المعنى اللغوي ضعيف؛ إذ أنه خلاف الظاهر؛ فالظاهر أن المقصود هي الطهارة الشرعية؛ فقد علل بالطهارة الشرعية- هذا الظاهر- قال: "إني ادخلتهما طاهرتين"، ولما تُذكر الطهارة في الشرع؛ فالمقصود منها الطهارة الشرعية، ولا يجوز حملها على الطهارة اللغوية إلا بدليل، ولا يوجد دليل على هذا، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء على خلاف هذا القول دليل على بطلان هذا القول- هذا إنْ صحّ عنهم أنهم قالوا بهذا- ولا يصحّ إبطال الإجماع بقولهما ما لم نتحقق من ثبوته عنهما أولاً ، ثم إذا ما ثبت الإجماع قبل هؤلاء لا يكون قولهم ناقضاً للإجماع.

قال المؤلف بعد ذلك: **(واخْتَلَفَ الفُقهاءُ في هذا البابِ؛ فيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَتَمَّ وُضوءَهُ؛ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِما؟)**

هذه التي ذكرها ابن عبد البر رحمه الله.

نقل الإجماع على المسألة الأولى التي تحدثنا عنها سابقاً، والتي فيها الخلاف الشاذ، وهذه الخلاصة؛ ألخصها لكم، فالذي لم يفهم الموضوع؛ يفهمه الآن إن شاء الله:

الصورة الأولى: هل يُشترَط الوضوء كاملاً قبل لبس الخفين من أجل جواز المسح على الخفين أم لا يُشترَط؟ يعني: هل لا بد أن تكون قد توضأت وضوء كاملاً من أول الوضوء إلى آخره حتى غسل القدمين، ثم بعد ذلك تكون قد لبست الخفين حتى يجوز لك أن تمسح على الخفين أم لا يُشترَط؟

العلماء جميعاً على أنه يُشترَط؛ إلا قولاً شاذاً بأنك إذا غسلت قدميك حتى وإن لم تتوضأ ولبست الخفين فقط يجوز لك أن تمسح عليهما، هذا قول شاذ لا عبرة به، والذي نريد أن نحفظه الآن هو ما اتفقوا عليه؛ وهو أنه لابد من الوضوء الكامل قبل إدخال الخفين في القدمين، حتى يجوز لك أن تمسح عليهما؛ هذه انتهينا منها.

الآن مسألة أخرى: من غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟ يعني هل يُشترَط أن يكون قد توضأ بالترتيب الذي ذكرناه من أول الوضوء إلى آخره ويغسل قدميه ثم يدخلهما في الخفين حتى يجوز له أن يمسح عليهما؟ أم أنه إذا غسل قدميه في بداية الوضوء أو في وسطه وأدخلهما في خفيه ثم بعد ذلك أكمل وضوءه، إلا أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء مباشرة؛ يجوز له أن يمسح عليهما؟ يعني باختصار؛ قول النبي ﷺ: "إني ادخلتهما طاهرتين" هل المقصود من ذلك أن يكون قد غسل قدميه في الوضوء فقط، أم لابد أن يكون قد توضأ وضوء كاملاً قبل أن يدخلهما في الخفين؟ هذه هي مسألتنا؛ هل معنى: "إني ادخلتهما طاهرتين" أي مغسولتين للوضوء، حتى وإن لم يكن قد أكمل وضوءه؟ أم المعنى "إني أدخلتهما طاهرتين"؛ أي أدخلتهما وقد أكملت وضوئي وأنا على وضوء؟ هذا هو محل الخلاف .

قال: **(فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ واجِبٌ، وَرَأى أَنَّ الطَّهارَةَ تَصِحُّ لِكُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ أَنْ تُكْمل الطَّهارَةُ لِجَمِيعِ الأَعْضاءِ؛ قال بِجوازِ ذلكَ)**

لأن هذه المسألة مترتبة على ماذا؟ على القول بترتيب الوضوء، من قال بأنه لا يجوز الوضوء إلا مرتباً؛ عنده لا يمكن أن تتصور أن يغسل قدميه ويدخل خفيه في رجليه في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء؛ لأن غسل القدمين عنده لا يكون إلا في آخر الوضوء؛ فهذه المسألة منتهية عنده، لكن من لا يقول بالترتيب؛ هؤلاء انقسموا إلى قسمين.

قال: **(ومن رَأى أنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ وأنَّهُ لا تَصِحُّ طَهارَةُ العُضْوِ إلَّا بَعْدَ طهارَةِ جَميعِ أَعْضاءِ الطَّهارَةِ؛ لَمْ يُجِزْ ذلِكَ)**

هذا واضح، أولئك الذين رأوا أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء، الذين قالوا بجواز ذلك؛ هؤلاء اختلفوا لسبب آخر غير موضوع الترتيب. الذين قالوا بوجوب الترتيب عندهم هذه المسألة غير واردة أصلاً؛ لأن غسل القدمين لا يجوز أن يكون إلا في آخر الوضوء، لكن الذين قالوا بعدم وجوب الترتيب هؤلاء انقسموا إلى قسمين، لكن المؤلف قال هنا: (ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك) يعني عندنا أمران نظروا إليهما، لاحِظ هنا:

الترتيب واجب؛ هذه المسألة الأولى.

والمسألة الثانية: لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة.

ماذا يعني هذا؟ يعني الآن أنا عندما أبدأ وضوئي؛ غسلتُ الوجه؛ هل الآن صار الوجه مغسولاً وطاهراً طهارة شرعية بمعنى الوضوء؟ هل الوجه قد وضّئ وانتهى؟ أم أنه لا يطلق على الوجه بأنه قد تطهر الطهارة الشرعية إلا بإكمال الوضوء كله؟ هذه هي مسألتنا؛ هذا السبب الثاني الذي يجعل أصحاب القول بعدم الترتيب يختلفون في هذه المسألة، المسألة هذه متوقفة على أمرين وليس أمراً واحداً:

الأمر الأول: الترتيب؛ هذا واضح، من قال بوجوب الترتيب إذن الأمر واضح عنده أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا غسلتَ القدمين في آخر الوضوء، وأدخلتَ القدمين في الخفين في آخر الوضوء بعد أن غسلتَ القدمين؛ هذا لا إشكال عندهم فيه.

لكن الذين قالوا بعدم وجوب الترتيب؛ هؤلاء عندهم أمر آخر تتوقف عليه هذه المسألة؛ موضوع الترتيب هذا انتهينا منه، الذين قالوا بالترتيب لا يجيزون هذه الصورة، انتهى الموضوع، لكن الذين لا يقولون بالترتيب عندهم أمر آخر تتوقف عليه هذه المسألة، وهي هذه التي ذكرناها؛ هل العضو يكون طاهراً بمجرد الانتهاء من غسله في الوضوء؟ أم لا يكون طاهراً طهارةً شرعيةً إلا إذا توضأ الشخص وضوء كاملاً؟ يعني غسل وجهه، هل يقال بأن الوجه الآن طاهرٌ طهارة شرعية متوضيء في الوضوء؟ أم لا يقال هذا إلا إذا انتهيتُ من وضوئي كاملاً حتى يقال بأن الوجه قد صار طاهراً طهارةً شرعية؟ هذه هي المسألة.

الذين قالوا بأن العضو يصير طاهراً بمجرد غسله حتى وإن لم تكمل الوضوء؛ أجازوا أن يدخل القدمين بعد أن يغسلهما في الخف، وأن يمسح على الخفين بعد ذلك طبعاً، يعني أنه إذا أدخل القدمان في الخفين بعد غسل القدمين وإن لم يكن قد أكمل وضوءه؛ يجوز له بعد ذلك أن يمسح على الخفين، ويقال لمثل هذا أنه أدخل القدمان في الخفين طاهرتين.

الآخرون الذين قالوا: لا؛ العضو لا يكون متوضئاً وضوء كاملاً إلا إذا أكمل العبد الوضوء كاملاً، متى نسمي القدمين طاهرتين؟ هل بمجرد غسلهما حتى وإن لم نكمل الوضوء؟ أم لا نسميهما كذلك إلا بعد إكمال الوضوء؟ إذا غسلناهما في آخر الوضوء، يعني بعد إكمال الوضوء، فالذين قالوا بعدم الترتيب الآن يجيزون غسل القدمين قبل إكمال الوضوء، وتكمل وضوءك في الأخير؛ ليس عندهم مشكلة في هذا؛ لكن هؤلاء اختلفوا على قولين:

فالذين يقولون منهم أن العضو لا يسمى طاهراً إلا بإكمال الطهارة ككل؛ فهؤلاء يقولون إنه لا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا إذا أدخل القدمين في الخفين بعد إكمال طهارته،

يجيزون له أن يغسل قدميه في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء، لا إشكال؛ لكنه لا يدخل القدمين في الخفين إلا بعد إكمال الوضوء؛ لأنهم لا يعتبرون أن العضو صار طاهراً إلا بعد إكمال الوضوء، حتى يسمى بأنه قد أدخل القدمين في الخفين طاهرتين.

أما الذين يقولون بأن كل عضو يطهر بنفسه، فعندهم بمجرد غسل العضو والانتهاء منه؛ تكون قد تحققت الطهارة الشرعية فيه؛ فهؤلاء يقولون إذا غسل قدميه حتى في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء وأدخلهما في الخفين ثم أكمل وضوءه؛ بعد ذلك يجوز له أن يمسح على الخفين متى انتفض وضوءه وأراد أن يمسح على الخفين؛ هذه هي المسألة التي معنا، وهذا المقصود منها.

إذاً المسألة مترتبة على أمرين، هذه المسألة التي معنا مبنية على أمرين:

الأول: الترتيب في الوضوء، وقلنا الذين قالوا بأن الترتيب واجب هؤلاء لا يجيزون وضع القدمين في الخفين إلا بعد غسلهما، وحين يغسل القدمين؛ يكون قد انتهى من وضوئه؛ انتهى الأمر.

لكن الذين لا يقولون بوجوب الترتيب، هؤلاء قد بُنيت عندهم المسألة على أمرٍ آخر؛ وهو هل يطهر العضو بمجرد غسله، أم لا يطهر الطهارة الشرعية إلا من بعد إكمال الوضوء كاملاً؟

هذه المسألة وهذه الأقوال فيها. والله أعلم.

قال المؤلف هنا: **(وبالقَوْلِ الأَوَّلِ قال أبو حنيفة)**

ما هو القول الأول؟ قال (فمن لم يرَ أنّ الترتيب واجب، ورأى أن الطهارة تصحّ لكل عضوٍ قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك) هذا القول الأول وهو قول أبي حنيفة؛ لأنّ كلا المسألتين قد تحققت عنده؛ لا يقول بأن الترتيب واجب، ويقول

بأن كل عضو متى غسلته في الوضوء صار طاهراً بنفسه حتى وإن لم تكمل الوضوء، فلما اجتمع عنده الأمران؛ قال بأنه يصح المسح على الخفين في هذه الصورة .

قال: **(وبالقَوْلِ الثَّاني قال الشَّافِعِيُّ ومالكٌ)**

الشافعي يرى ركنية الترتيب في الوضوء، وكذلك الإمام أحمد، فإذاً عندهم الأمر الأول الذي تتوقف عليه هذه المسألة غير متحقق؛ وهو الترتيب في الوضوء، وأما مالك فلا يرى وجوب الترتيب في الوضوء، لكن الأمر الثاني عنده لم يتحقق لذلك خالف أبا حنيفة.

قال: **(إلَّا أَنَّ مالِكاً لَمْ يَمْنَعْ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْتيبِ)**

لاحظ! لأن مالكاً لا يقول بوجوب الترتيب؛ إذاً عنده الأمر الأول متحقق لا إشكال؛ لكن الأمر الثاني هو الذي منع عنده.

قال: **(وإنَّما مَنَعَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَرى أَنَّ الطَّهارَةَ لا تُوْجَدُ للعُضْوِ إلَّا بَعْدَ كَمالِ جَميعِ الطَّهارَةِ)**

إذاً الأمر الثاني عنده غير متحقق؛ لذلك منعه.

قال: **(وقدْ قال عليه الصلاة والسلام: "وَهُما طاهِرتانِ"؛ فَأَخْبَرَ عَنِ الطَّهارَةِ الشَّرْعِيَّةِ)**

لا الطهارة اللغوية.

قال: **(وفي بَعْضِ رِواياتِ المُغيرَةِ: إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفِّ وهما طاهِرَتانِ؛ فامْسَحْ عَليهما")**

فامسح عليهما؛ إذاً هذه مسألتنا مبنية على أمرين كما ذكرنا.

قال: (وعلى هذهِ الأُصولِ يَتَفَرَّعُ الجوابُ فيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدى رِجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الأُخْرى)

يعني على هذه الأصول تنبني مسألة أخرى- هذه المسألة الثالثة الآن معنا-؛ وهي أنّ شخصاً غسل قدمه اليمنى وأدخلها في الخف، ثم بعد ذلك غسل قدمه اليسرى وأدخلها في الخف؛ هذه مسألتنا.

قال: (فقالَ مالك: لا يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لابِسٌ للخُفِّ قَبْلَ تَمامِ الطَّهارَةِ)

هذه المسألة التي ذكرنا؛ عند الإمام مالك: إذا غسلت العضو لا يكون طاهراً إلا أن تكمل الطهارة كاملة- هذا عند الإمام مالك- لذلك لا يصحُّ عنده المسح على الخفين إذا لبس الخفين على هذه الصورة؛ حين غسل القدم اليمنى ولبس الخف فيها قبل أن يغسل القدم اليسرى؛ هل يكون قد أكمل وضوءه قبل أن يلبس الخف الأول هذا؟ لا يكون قد أكمل وضوءه كاملاً؛ بل ما زال غسل القدم اليسرى لم يحصل، والإمام مالك يقول بأن العضو لا يطهر وحده؛ لابد من إكمال الوضوء كاملاً؛ إذاً عنده إذا فعل هذا لا يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأنه لا يُعَدُّ لابساً للخف على طهارة، الخف الذي في القدم اليمنى ما لُبِس على طهارة.

أما الذي يقول بأن كل عضوٍ يغسل وحده للوضوء تحصل فيه الطهارة؛ فيقول هذا إذا غسل القدم اليمنى في وضوئه؛ فقد حصلت الطهارة لها؛ فهي طاهرة الآن، لو لبس الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى؛ يكون قد لبس خفه على طهارة بالنسبة لرجله اليمنى، أما الرجل اليسرى؛ طبعاً يكون قد أكمل وضوءه لو لبسها؛ لا إشكال؛ الإشكال كله في لبس الخف في الرجل اليمنى؛ لأنه ما يكون قد أكمل غسل الرجل اليسرى حتى

يتحقق الوضوء كاملاً قبل أن يدخل الخف في قدمه- هذه هي مسألتنا-، هذه المسألة مبنية على هذا الأمر.

طيب لو قلنا: شخص مثلاً غسل قدمه اليسرى قبل اليمنى؟ المسألة واحدة نفس الشيء؛ نفس الشيء سواءً بدأ بغسل اليمنى أو غسل اليسرى؛ إذا بدأ بغسل اليسرى -وهذا قلنا بأنه جائز حتى عند الذين يقولون بوجوب الترتيب؛ لأن الرجل اليمنى والرجل اليسرى تعتبران كالعضو الواحد-، لو بدأ بغسل الرجل اليسرى ولم يغسل اليمنى فأدخَلها في الخف؟

هنا نفس الصورة لا فرق ما بينها وبين اليمنى؛ لأنه ما أكمل وضوءه بعد، فإذا قلنا بأن الشخص لا يُعَدُّ أدخل الرجلين في الخفين طاهرتين إلا بإكمال الوضوء كاملاً؛ نقول هنا لا يصح المسح على هذا الخف، ولا يُعَدُّ قد لبس الخف على طهارة، أما إذا قلنا بأن كل عضوٍ يغسل في الوضوء تتحقق له الطهارة ويصير طاهراً؛ فنقول هنا قد لبس الخف على طهارة ويجوز له بعد ذلك المسح على الخف؛ هذه هي صورة المسألة التي معنا.

فقال مالك لا يمسح على الخفين لأنه لابسٌ للخف قبل تمام الطهارة؛ لم يُكملِ الطهارة كاملة، ومالك لا يرى أن كل عضو يغسل تتحقق له الطهارة؛ عنده لا تتحقق طهارة الأعضاء إلا أن يكمل الوضوء كاملاً.

قال: **(وهوَ قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ أيضاً، وقال أبو حنيفة والثوريُّ والمزي والطبري وداود: يجوزُ لهُ المَسْحُ)**

هؤلاء الآن أبو حنيفة والثوري والمزي- والظاهر والله أعلم أنها المزني- والطبري وداود يعني الظاهري؛ قالوا يجوز له المسح، هؤلاء قد اعتبروا أن كل عضوٍ يغسل في الوضوء يعتبر طاهراً بنفسه، حتى وإن لم يكمل الوضوء.

قال: **(وبهِ قال جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِ مالكٍ، منْهم مُطَرِّفٌ وغَيْرُهُ، وكُلُّهُمْ أَجْمَعوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ لَبِسَها؛ جازَ لهُ المَسْحُ)**

يعني غسل رجله اليمنى ولبس الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم خلع الخف من الرجل اليمنى، ثم لبسه مرةً أخرى، المرة الثانية هذه قد لبسه بعد أن أكمل وضوءه؛ فيجوز له المسح عليه، أما لو أبقاه كما هو ما يكون قد لبسه بعد أن أكمل وضوءه؛ فلا يجوز المسح عليه؛ هذا قول الجميع؛ لأنه في الحالة الثانية بعد أن خلع الخف ولبسه؛ لبسه على طهارة كاملة؛ فيجوز له المسح عليها.

قال: **(وهَلْ مِنْ شَرْطِ المَسْحِ على الخُفِّ ألَّا يكونَ على خُفٍّ آخرَ؟ عَنْ مالكٍ فيه قولانِ)**

هذه مسألةٌ أخرى؛ وهي لبس الخف على خف آخر، نؤجلها إلى الدرس القادم، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله والله أعلم.

وقد أطلنا قليلاً في هذا الدرس؛ لأن المسائل كانت محتاجة إلى هذا، إن شاء الله نحاول بقدر الإمكان ألا نوصل الدروس إلى هذا الحد. والحمد لله والله المستعان. والحمد لله رب العالمين.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وهو الدرس الخامس عشر، وهذا آخر المسألة السادسة؛ قد بقي عندنا منها القليل.

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله: **(وَهَلْ مِنْ شَرْطِ المَسْحِ على الخُفِّ أَنْ لا يَكونَ على خُفٍّ آخَرَ؟)**

يعني: تلبس خفاً في قدميك، ثم تلبس خفاً آخر فوقه كما يفعل كثير من الناس اليوم عندنا يلبسون مثلاً الجوارب ثم يلبسون فوقها الأحذية الطويلة التي تغطي الكعبين، أو يلبس جوارب وفوقها جوارب أخرى؛ مثل هذه هل يجوز المسح على الثاني؟ يقول هل من شرط المسح على الخف ألا يكون على خفٍّ آخر؟

قال: **(عنْ مالكٍ فيه قَوْلانِ)**

يعني: هذه المسألة للإمام مالك رحمه الله فيها قولان، ولم يذكر المؤلف أكثر من هذا من أقوال أهل العلم، ذكر فقط ما جاء عن الإمام مالك ثم ذكر سبب الخلاف.

قال: **(وسَبَبُ الخِلافِ: هلْ كما تَنْتَقِلُ طَهارَةُ القَدَمِ إلى الخُفِّ إذا سَتَرَهُ الخُفُّ، كذلكَ تَنْتَقِلُ طَهارَةُ الخُفِّ الأَسْفَلِ الواجِبَةُ إلى الخُفِّ الأَعْلى؟)**

هذا هو سبب الخلاف؛ عندما تغسل قدميك في الوضوء تكون القدمان قد حصلت لهما الطهارة، فإذا لبست الخفين انتقلت الطهارة إلى الخفين، إذا ستر الخف القدم؛ فهل

تنتقل الطهارة كذلك من الخف الأول إلى الخف الثاني، فيكون الشخص قد لبس أيضاً الخف الثاني على طهارة كما لبس الخف الأول على طهارة أم لا؟

قال: **(فَمَنْ شَبَّهَ الثَّلَاثَةَ الثَّانِيَةَ بِالأُولى؛ أَجازَ المَسْحَ على الخُفِّ الأَعْلى)**

يعني: كما أن الأول قد لُبِسَ على طهارة؛ كذلك الثاني لُبس على طهارة عند هؤلاء؛ فأجازوا المسح.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يُشَبِّهها بها، وَظَهَرَ لَهُ الفَرْقَ؛ لَمْ يُجِزْ ذلكَ)**

فمن أوجد فرقاً؛ يعني بين لُبس الخف الأول على الطهارة وبين لُبس الثاني؛ هذا لم يُجِزْ المسح عليها؛ هذا ما ذكره المؤلف في هذا المبحث.

كما ذكرنا في هذه المسألة؛ المؤلف رحمه الله ذكر قولين للإمام مالك، واختلف أصحاب المذاهب الأخرى في هذه المسألة أيضاً؛ فالخلاف كثير بين أهل العلم في هذه المسألة، قال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"[1]: (وإذا لبس خفاً على خفٍّ على وجهٍ يَصِحُّ معه المسح) يعني: كل شروط المسح المعتبرة متحققة، ولبس خفاً على خفٍ- طبعاً هذا يسميه الفقهاء: (الجرموق)- الخف على الخف.

قال: (واذا لبس خفاً على خفٍ على وجهٍ يصحّ معه المسح، فإن كان قبل الحدث؛ فالحكم للفوقاني) يعني إذا لبسه قبل أن يحصل الحدث، يعني لابس له على طهارة؛ قال: (فالحكم للفوقاني) أي أنه يجوز له أن يمسح على الذي في الأعلى.

قال: (وإن كان بعد الحدث؛ فالحكم للتحتاني) يعني يجوز له المسح على التحتاني لا على الفوقاني؛ لأنه لا يكون قد لبس الفوقاني على طهارة.

١- (٢٥٧/١)

قال: (فلو لبس خُفَّاً، ثم أحدث ثم لبس خفاً آخر؛ فالحكم للتحتاني) كما ذكرنا؛ لأن الفوقاني الآن لم يلبسه على طهارة، أما الأول التحتاني فقد لبسه على طهارة يجوز له أن يمسح عليه، أما الذي أحدث ثم بعد ذلك لبس الفوقاني؛ هنا لا يكون قد لبس الفوقاني على طهارة.

قال: (فلا يجوز أن يمسح على الأعلى؛ لأنه لم يلبسه على طهارة، فإن لبس الأعلى بعد أن أحدث ومسح الأسفل؛ فالحكم للأسفل، كما لو لبس خفاً ثم أحدث، ثم مسح عليه ثم لبس خفاً آخر فوق الأول وهو على طهارة مسحٍ عند لبسه للثاني؛ فالمذهب أن الحكم للتحتاني؛ لأنه لبس الثاني بعد الحدث) نفس الكلام الذي ذكرنا؛ يعني الآن المذهب عندهم أنه يجوز المسح على الخف الثاني إذا لبسه على طهارة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارةٍ؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين- وهذا هو الصواب إن شاء الله- وقد قال النبي ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين") يعني عندما لبس الخف الثاني على طهارة سواء كانت هذه الطهارة طهارة مسحٍ أو طهارة غسلٍ؛ فهنا يكون قد لبس خفيه على طهارةٍ؛ فيجوز له أن يمسح عليهما، بغض النظر عن كونه خفاً أول أو خفاً ثانٍ.

قال: (وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، وهذا قولٌ قويٌ كما ترى، ويؤيده أن الأصحاب رحمهم الله نصوا على أن المسح على الخفين رافعٌ للحدث، فيكون قد لبس الثاني على طهارةٍ تامة فلماذا لا يمسح؟ أما لو لبس الثاني وهو محدثٌ فإنه لا يمسح لأنه لبسه على غير طهارةٍ) انتهى ما نريد أن نذكره من كلام الشيخ رحمه الله.

هذه خلاصة القول في هذه المسألة.

ننتقل الآن إلى المسألة السابعة..

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْأَلَةُ السابعة: فأمَّا نَواقِضُ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني ما الذي ينقض طهارة المسح؟.

قال: **(فَإنَّهُمْ أَجْمَعوا على أَنَّها نَواقِضُ الوُضوءِ بِعَيْنِها)**

هذا الأمر الأول: نواقض الوضوء هي ناقضة للمسح؛ لأن المسح على الخفين كغسل القدمين؛ فهذا ينتقض كما ينتقض ذاك.

قال: (فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها) لأن الوضوء الشرعي الذي تَثبُت نواقضه إما فيه غسل القدمين أو مسح الخفين؛ فحكمه فيهما واحد.

باختصار: غسلت قدميك أو مسحت على الخفين؛ الحكم واحد في نواقض الوضوء.

قال: **(واخْتَلَفوا: هَلْ نَزْعُ الخُفِّ ناقِضٌ لِهذهِ الطَّهارَةِ أم لا؟)**

يعني شخصٌ توضأ ولبس خفيه على وضوء ثم انتقض وضوءه، ثم توضأ ومسح على خفيه، إذا خلع خفيه بعد أن مسح عليهما، وضوؤه باقٍ لم يحصل منه أي ناقض من نواقض الوضوء، فقط خلع خفيه من قدميه؛ هل ينتقض وضوؤه بهذا الأمر أم لا؟ يعني: بمجرد خلعه لخفيه؟

قال: **(فقال قومٌ: إنْ نَزَعَهُ وغَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ فَطَهارَتُهُ باقِيَةٌ)**

هذا القول؛ ما هو؟ يقول: طهارته باقية إذا نزع الخفين؛ لكنهم يشترطون أن يغسل القدمين حتى لو طالت المدة- غير مهم عندهم- المهم أن يغسل قدميه بعد أن يخلع خفيه، إذاً هؤلاء يشترطون غسل القدمين، يقولون نعم الوضوء باقٍ لا ينتقض؛ لكن لا بد أن يغسل القدمين؛ كأنهم اعتبروا هنا أن طهارته غير تامة؛ لأن الشيء الذي مسح عليه قد أزاله، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهما من التابعين، وبه

قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي- أبو حنيفة وأصحابه-، وأبو ثور والمزني من أصحاب الشافعي- كذا قال ابن المنذر[1]- وذكره ابن قدامة[2] روايةً عن أحمد وقولاً للشافعي؛ إذاً هذا القول الأول، وهو رواية عن أحمد وقولٌ للشافعي وقول أبي حنيفة.

قال: **(وإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُما وصَلَّى؛ أَعادَ الصَّلاةَ بَعْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ)**

يعني هؤلاء يقولون إنَّ عَدمَ غَسْلِ قدميه مبطلٌ لصلاته؛ لأنه على غير وضوء، قالوا: (وإن لم يغسلها وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه).

قال: **(وممَّنْ قالَ بذلك: مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة)**

إذاً هو قول مالك أيضاً.

قال: **(إلَّا أَنَّ مالكاً رَأى أَنَّه إنْ أَخَّرَ ذلكَ؛ اسْتَأْنَفَ الوُضوءَ على رَأْيِهِ في وُجوبِ المُوالاةِ على الشَّرْطِ الذي تَقَدَّمَ)**

وحُكي هذا القول أيضاً عن الليث.

إذاً هنا الإمام مالك عنده شرط إضافي في هذا؛ أنه إذا غسل قدميه يصحّ وضوؤه ولا ينتقض؛ لكن يشترط ألاّ يطول الفَصْلَ؛ لأنه يرى الموالاة في الوضوء، هذا القول أيضاً نقلوه عن الليث بن سعد.

إذاً هذا القول الأول انتهينا منه، فالقول الأول في المسألة: إذا خلع خفه الذي مسح عليه؛ فهذا يجب أن يغسل قدميه؛ وإلا فلا يجوز له أن يصلي بذاك الوضوء؛ هذا القول الاول .

١- "الأوسط" (١١٢/٢)

٢- "المغني" (٢١٠/١)

ثم القول الثاني:

قال: **(وقال قومٌ: طَهارَتُهُ باقِيَةٌ حتَّى يُحْدِثَ حَدَثاً يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَلَيْسَ عَليهِ غَسْلٌ)**

يعني هذا القول الثاني: أنه إذا خلع خفيه؛ فوضوءه صحيح وليس عليه غسل قدميه، وضوءه ثابت، فكما أن وضوءه قد ثبت عندما مسح على خفيه؛ فهو باقٍ لا يزول إلا بناقض من نواقض الوضوء، أما مجرد أن يخلع الخفين؛ فلا يحصل نقض الوضوء في هذه الحالة، ولا يجب عليه أن يغسل قدميه؛ هذا القول الثاني.

قال: **(وممن قال بهذا القول: داود، وابن أبي ليلى)**

وبهذا القول الثاني؛ قال داود- وهو الظاهري- وابن أبي ليلى- تابعي-، وروي هذا القول عن النخعي أيضاً وبه قال الحسن البصري وهما من التابعين كذلك، وروي أيضاً عن عطاء، وأبي العالية وقتادة وهؤلاء كلهم من التابعين، وبه قال سليمان بن حرب شيخ البخاري رحمه الله-.

إذاً جمعٌ من السلف قالوا بالأول، وجمعٌ من السلف قالوا بالثاني.

قال: **(وقال الحسنُ بن حيٍّ: إذا نَزَعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَدْ بَطُلَتْ طَهارَتُهُ، وَبِكُلِّ واحِدٍ مِنْ هذهِ الأَقْوالِ الثَّلاثَةِ قالتْ طائِفَةٌ مِنْ فُقَهاءِ التَّابِعينَ)**

الحسن بن صالح بن حي-كان فقيهاً؛ إلا أنه كان يرى رأي الخوارج- يقول: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته- وهذا القول الثالث-؛ قال: إذا نزع خفيه فطهارته باطلة؛ يعني وضوءه باطل، إذاً فالحسن بن صالح يعتبر خلع الخفين اللذين مسح عليهما ناقضٌ للوضوء، وهو قول النخعي أيضاً والزهري ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن أحمد؛ قال: احتياطاً، يعني أنه ليس جازماً بأنه ناقض للوضوء؛ لكن يراه احتياطاً،

وروي هذا القول أيضاً عن الشعبي وابن سيرين؛ كذا قال ابن المنذر[1] ونقل عن الشافعي أكثر من قول في هذه المسألة، هذا القول أحد الأقوال التي نقلت عن الشافعي رحمه الله.

إذاً خلاصة الموضوع:

أن السلف رضي الله عنهم والخلف من بعدهم أيضاً قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوضوء صحيح ولا يلزمه شيء.

القول الثاني: أن الوضوء باطل.

القول الثالث: أن الوضوء صحيح بشرط أن يغسل قدميه.

فقط هذه ثلاثة أقوال في المسألة.

قال: (**وهذه مَسْأَلَةٌ هيَ مَسْكوتٌ عَنْها**)

يعني لم يرد فيها دليل خاص.

طيب ما هو سبب الخلاف؟ الآن يذكر لنا المؤلف سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال: (**وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: هَلْ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ هُوَ أَصْلٌ بِذاتِهِ في الطَّهارَةِ؟ أَوْ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ القَدَمَيْنِ عِنْدَ غَيْبوبَتِهِما في الخُفَّيْنِ؟**)

الآن هل المسح على الخفين أصلٌ أم بدل؟ هذا هو سبب الخلاف؛ ماذا يعني أصلٌ أو بدل؟ أصل يعني أنه ليس بدلاً عن شيء آخر؛ بل أن المسح على الخفين مسح مشروع

١- "الأوسط" (١١١/٢)

لذاته، فإذا مسح على الخفين؛ انعقدت الطهارة فلا تنتقض هذه الطهارة بخلع الخفين؛ لأن المسح أصل بذاته وليس بدلاً عن غسل القدمين.

قال: **(فإن قلنا: هو أصلٌ بِذاتِهِ)**

يعني ليس بدلاً عن غسل القدمين.

قال: **(فالطَّهارَةُ باقِيَةٌ وإنْ نَزَعَ الخُفَّيْن)**

الطهارة باقية وإن نزع الخفين؛ لأن الطهارة قد انعقدت، وانتهى الأمر، وهو في أصله مشروع.

قال: **(كَمَنْ قُطِعَتْ رِجْلاهُ بَعْدَ غَسْلِهِما)**

هذا الذي قطعت رجلاه بعد غسلهما؛ هل ينتقض وضوءه؟ لا ينتقض، حتى وإن زال المكان الذي غُسِل، نفس الشيء بالنسبة للخفين، حتى وإن سقطت الخفان وانخلعت؛ فلا ينتقض الوضوء- هكذا قال المؤلف-، هؤلاء هم أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأنه إذا خلع الخفين بقي وضوءه كما هو ولا يلزمه لا غسل قدمين ولا شيء، أصحاب هذا القول قالوا: المسح ليس بدلاً عن الغسل؛ أي: المسح على الخفين ليس بدلاً عن غسل الرجلين، فإذا مسح على الخفين فقد تم وضوءه، وهو صحيح، فلا يبطل بخلع الخفين بعد ذلك؛ لأنه لم يرد دليل صحيح على أن خلع الخف مبطلٌ للوضوء، وقد صحَّ الوضوء قبل ذلك؛ فدعوى البطلان هنا تحتاج إلى دليل، هو مثل من مسح على رأسه وأتمّ وضوءه ثم حلق رأسه، أو قلَّم أظفاره بعد غسلها، أو قُطعت قدماه بعد غسلهما؛ هذا مثل هذا لا فرق، كما أن هؤلاء الذين ذكرناهم كأمثلة لا يلزمهم إعادة الوضوء، أو غسل العضو أو مسحه بعد زوال أصله؛ كذلك هذا نفس الشيء؛ هذه وجهة نظر من قال بأن وضوءه صحيح ولا يلزمه شيء.

قال: **(وإن قُلْنا أنَّهُ بَدَلٌ)**

إن قلنا: المسح على الخفين بدلٌ عن غسل القدمين.

قال: **(فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: إذا نَزَعَ الخُفَّ؛ بَطُلَتْ الطَّهارَةُ، وإنْ كُنَّا نَشْتَرِطُ الفَوْرَ)**

أصحاب القول الثاني والقول الثالث قولهم مبني على أن المسح على الخفين بدلٌ عن غسلها، وأما أصحاب القول الأول الذين يقولون: إذا غسلها بعد إخراجها من الخف؛ صحّ وضوءه، وإذا لم يغسلها؛ بطل وضوءه؛ هم قسمان:

القسم الأول: يقولون إذا غسلها على الفور- أي بدون تأخير- صحّ وضوءه، وإذا تأخر لا يصحّ، يقولون لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلها عقيب النزع؛ لم تفت الموالاة لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلها.

والقسم الثاني: اشترطوا الغسل من غير توقيتٍ، وهؤلاء الذين لا يشترطون الموالاة في الوضوء؛ قالوا بما أنه بدلٌ عن الغسل فيكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائمٌ مقام الغسل فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالتيمم إذا رأى الماء.

والبعض جعل هذه المسألة أصلاً بنفسها غير مبنيةٍ على غيرها.

والصحيح أن قول من قال بأن وضوءه باقٍ لا ينتقض هو الراجح.

فإذاً الراجح في المسألة أنه إذا مسح على الخفين فخلعهما؛ أن وضوءه صحيح، هذا الراجح، ولا يلزمه حتى غسل القدمين؛ لأنه ليس بدلاً عن غسل القدمين، ودعوى البدلية غير مسَلّمة؛ لعدم الدليل الصحيح عليها، التيمم بدلٌ عن الوضوء؛ ثبت دليل صحيح يدل على

أنه بدل في قول الله تبارك وتعالى {فلم تجدوا ماءً فتيمموا}؛ إذاً هو بدلٌ عن الماء، هذا قد ورد فيه دليل، أما المسح فلم يرد دليل يدل على ذلك. والله أعلم.

قال ابن المنذر: (وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوءٍ ولا غسل قدمٍ بأنه والخف عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفيه إلا بحجةٍ من سنةٍ أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة). انتهى كلامه.

وقال النووي: (واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى) انتهى.

وذكر النووي الأقوال وأصولها وأدلتها في "المجموع"، وهو أحسن من تكلم عن هذه المسألة بأقوالها في كتابه "المجموع".

إذاً خلاصة الأمر أن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنه إذا خلع خفيه انتقض وضوءه.

الثاني: أنه لا ينتقض وضوءه ولا يلزمه شيء.

والثالث: أنه يجب عليه أن يغسل قدميه وإذا لم يغسل قدميه انتقض وضوءه.

هذه ثلاثة أقوال في المسألة، وسبب الخلاف: هل المسح الخفين أصلٌ بذاته، أم هو بدلٌ عن غسل القدمين؟

والراجح هو أنه أصلٌ بذاته إذ لا دليل على البدلية، وما ثبت بالكتاب والسنة أنه وضوءٌ صحيح؛ لا يجوز القول بنقضه إلا بدليلٍ صحيح، ولا يوجد؛ هذه خلاصة المسألة.

قال المؤلف: **(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ غَسَلَهُمَا؛ أَجْزَأَتِ الطَّهَارَةُ إذا لَمْ يَشْتَرِطِ الفَوْرَ، وأَمَّا اشْتِرَاطُ الفَوْرِ مِنْ حينِ نَزْعِ الخُفِّ؛ فَضَعيفٌ، وإِنَّما هُوَ شَيءٌ يُتَخَيَّلُ.**

فهذا ما رَأينا أَنْ نُثْبِتَهُ في هذا البابِ)

انتهى المؤلف رحمه الله من مسائل المسح على الخفين، ونحن نختم بمسألةٍ أخيرة، نزيد هذه المسألة الأخيرة لكثرة السؤال عنها اليوم وحاجة الناس إليها؛ وهي:

هل يجب أن يغطي الخف أو الجورب الكعبين أم لا؟ هل يجب أن يكون الخف أو الجورب مغطياً للكعبين حتى يصحّ المسح عليه أم لا؟ هذه مسألة مهمة.

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الأوزاعي في قولٍ عنه ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يجب أن يواري الخفُّ الكعبين ويجاوز ذلك؛ يعني: ليس فقط يغطي الكعبين؛ بل يغطيهما وزيادة أيضاً؛ يعني تغطية تامة، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، ونقل البعض الاتفاق على هذا القول ومنهم ابن تيمية رحمه الله، نقل الاتفاق على أنه يجب أن يغطي الخفُّ الكعبين حتى يجوز المسح عليه، وذهب الأوزاعي في قولٍ آخر له، ومالك في قولٍ آخر منقولٍ عنه- والله أعلم هل صحّ أم لا، وابن المنذر رحمه الله يقول "الأول أصَح"، نقَله عنه ابن القاسم- على كلٍّ ذهبوا إلى جواز المسح على الخف إذا كان أسفل الكعبين، يعني إذا لم يغط الكعبين، وزاد الأوزاعي: (يمر الماء على ما بدا من كعبيه) يعني عندما يمسح يمرر الماء على الكعبين، لا يتركها هكذا من غير غسلٍ ولا مسح؛ هذه الزيادة للأوزاعي، أما مالك فلم يزدها، وهذا القول الثاني هو قول ابن حزمٍ، والظاهر أنه قول الألباني رحمه الله من المتأخرين- تبنّاه-، ولم أجد أحداً من السلف أو لم أطَّلِع على أحدٍ نقل عن أحدٍ من السلف هذا القول غير هذين الإمامين الأوزاعي ومالك، ونُقل عنهما غير هذا أيضاً.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: الخف الذي لم يغط الكعبين وكان أسفلها؛ هل يصحّ إطلاق اسم الخف عليه أم لا؟ هل يسمى خفاً أم لا؛ حتى تشمله الأحاديث التي وردت

بالمسح على الخفين؟ إن قلنا: يسمى خفاً؛ إذاً الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين تشمله؛ فيجوز المسح عليه، وإذا قلنا: لا يسمى خفاً؛ إذاً الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين لا تشمله، لا يدخل فيها؛ فلا يصحّ المسح عليه؛ هذا هو سبب الخلاف.

طبعاً وكل واحد منهم قد قاس قياساً قَوّى مذهبه به، من أراد أن ينظر إلى كلا القولين يراجع "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١/ ١٩٢) نصر القول بعدم جواز المسح عليه وذكر هناك أنه لا يسمى خفاً، و"المحلى" لابن حزم (٣٣٦/١) نصر القول بجواز المسح عليه وأنه يسمى خفاً، وذكر المسألة ابن المنذر رحمه الله ونقل الأقوال وسكت ولم يذكر أدلة ولا رجَّح هناك، وأيضاً ذكرها ابن قدامة رحمه الله وأعاد المسألة إلى القياس ذكرها في "المغني".

هذا خلاصة ما أردنا أن نذكره في باب المسح على الخفين، طبعاً هنا مسألة أخيرة كفائدة فقط: بعد أن مسح على الخفين وخلعهما، قلنا إن طهارته باقية ولا تنتقض على الصحيح؛ لكن ليس له بعد ذلك أن يلبسهما ويمسح عليهما من جديد، ليس له أن يمسح عليهما من جديد إلا إذا توضأ وغسل قدميه ولبسهما بعد غسلٍ يجوز له أن يمسح عليهما، أما إذا أعاد لبسهما من غير أن يغسل قدميه؛ فهنا لا يجوز له أن يمسح عليهما، يبقى يصلي إلى أن ينتقض وضوءه، إذا انتقض وضوءه يجب عليه أن يغسل قدميه بعدها ولا يجوز له المسح على الخفين إذا لبس الخفين على الطهارة الأولى- طهارة المسح بعد أن خلع خفيه- والله أعلم وبهذا نكتفي.

وهذه المسألة ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأشار إلى أن القول بأنه يجوز المسح عليهما حتى وإن لم يغسل قدميه ما دام قد أعاد لبسهما على طهارة؛ هذا من ناحية الأدلة حقيقةً تجد له وجهاً قوياً في الأدلة؛ لكن لم يقل به أحدٌ والله أعلم لذلك لا نقول به.

والمسألة الأخيرة التي ذكرناها أنه يجب أن يغطي الخف الكعبين هذا الذي نرجحه؛ أنه لابد أن يغطي الكعبين؛ لأن الخلاف الظاهر أنه شاذ غير معتبر وغير معروف عند السلف والله أعلم.

وهل يسمى خفاً أم لا يسمى خفاً؟

هذا الأمر يرجع إلى أهل الفن من أهل اللغة؛ هل يسمى الخف خفاً إذا لم يغط الكعبين أم لا؟ وبما أن أئمة السلف رضي الله عنهم على عدم جواز المسح عليه؛ فالظاهر أنهم علموا أنه لا يسمى خفاً؛ لذلك ننصر هذا القول ونذهب إليه والحمد لله.

شرح كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

الدرس السادس عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد..

فمعنا اليوم الدرس السادس عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وكنا في الدرس الماضي قد انتهينا بتوفيق الله تبارك وتعالى لنا من المسح على الخفين، واليوم نبدأ بعون الله تبارك وتعالى بالباب الثالث من أبواب هذا الكتاب وهو في المياه.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالثُ في المياه)**

بعض العلماء يبدأ بالوضوء لأنه شرط الصلاة، والبعض يبدأ بالمياه لأن الوضوء يكون بالماء، والمسألة اصطلاحية؛ أي: كيفية الترتيب في التأليف، الأمر في هذا سهل إن شاء الله؛ كلٌ نظر إلى جهة.

المياه: جمع ماءٍ، والماء إذا أُطلِق يراد به الماء الباقي على أصل خلقته؛ أي: الماء كما خلقه الله تبارك وتعالى، وهذا يشمل الماء النازل من السماء، والنابع من الأرض؛ يسميه العلماء: الماء المطلق، يعنون بالماء المطلق: أنه الذي يُكتفى في تعريفه بالماء، فإذا قال لك (ماء) فتعرف أن هذا الماء من غير إضافة لأي شيءٍ آخر، لا تقول مثلاً ماء ورد، أو ماء زهر، أنت تطلق فتقول: (ماء) فقط؛ هذا يسمى الماء المطلق.

واختلف العلماء في تعريفه، فقال بعضهم: هو الماء الذي لم يُضَف، أي لم يُضَف إلى شيءٍ آخر؛ فلم تقل: (ماء ورد) مثلاً أو: (ماء زهر)، وقال البعض الآخر: ما يكفي في تعريفه اسم ماء، ولهم تعبيرات أخرى في تعريف الماء، المهم الآن نحن عرفنا ما المقصود عندهم بهذا؛ هو الماء المطلق يعني الماء الذي هو باقٍ على أصل خلقته كما خلقه الله

سبحانه وتعالى كمياه الأمطار ومياه الأنهار والمياه النابعة من الأرض، هذه المياه هي المقصودة هنا عندما يذكر الماء.

لكن هذا الماء كما تعلمون طبعاً تحدث عليه تغيرات بسبب ما يحصل من اختلاطه بالنجاسات أو اختلاطه بطهارات أخرى كالتراب وغيره؛ فلذلك تكلم العلماء في أحكام هذه المياه، ولما كان الماء هو الأصل في الطهارة بالأدلة التي سيذكرها المؤلف وغيره من العلماء، خاض العلماء في حكم الماء ومتى يكون طاهراً ومتى لا يكون طاهراً، ومتى يكون مطهِّراً ومتى لا يكون مطهِّراً؛ ذكروا هذه المسائل كلها هنا حتى يصلوا إلى المُطهِّر الذي نتطهَّر به، لما أوجب الله سبحانه وتعالى علينا الطهارة، أوجب علينا الغسل، أوجب علينا الوضوء للطهارة للعبادات؛ فبماذا يكون التطهر هذا؟ هذا الباب معقود لأجل هذا الأمر، والماء هو أصل هذا الباب.

فقال المؤلف رحمه الله: **(والأصْلُ في وُجوبِ الطَّهارَةِ بالمياه: قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[1]، وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[2])**

وقال ربنا تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[3]، وهذه (الطهور) قد اختلف فيها العلماء؛ هل المقصود بها أنه طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره؟ أم المقصود بها أنه هو طاهرٌ في نفسه فقط؟ وقد نصَّ غير واحد من علماء اللغة على أن (طهور) المقصود بها أنه طاهرٌ في نفسه ومطهرٌ أيضاً لغيره، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، وقال النبي ﷺ: "الماء طهورٌ لا ينجسه شيء"[4]، كل هذه الأدلة تدل على أن

١- [الأنفال: ١١]

٢- [النساء: ٤٣]

٣- [الفرقان: ٤٨]

٤- أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦).

الماء المطلق طاهرٌ في نفسه مطهِّر لغيره، وبه يحصل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة؛ وهذا كله متفقٌ عليه والحمد لله.

الآن هذه الجزئية التي تحدثنا عنها أن الماء الباقي على أصل خلقته كمياه الأمطار والمياه الجوفية النابعة من الأرض هذه تسمى ماءً مطلقاً، وهذا الماء يُتطهر به يُتوضأ به ويُغتسل به، وأيضاً تزال به النجاسات؛ هذا كله أمرٌ متفقٌ عليه والحمد لله؛ وإنما اختلفوا في مسألة وهي إزالة النجاسة بغير الماء؛ هل ممكن أن نزيل النجاسة بغير الماء أم لا تُزال النجاسة إلا بالماء؟ يعني: هل يجب أن تكون إزالة النجاسة بالماء فقط؟ هذه محل خلاف- وستأتي هذه المسألة- خالف فيها البعض، واختلفوا في وجوب التطهر بالماء خاصة أيضاً؛ يعني: مثلاً الوضوء؛ إذا توضأت بالماء المطلق هذا؛ فوضوءك صحيح، لا خلاف بينهم في هذا؛ لكن حصل خلاف في النبيذ؛ هل يصح الوضوء بالنبيذ أم لا؟ وهذا الموضوع سيأتي إن شاء الله؛ سيذكره المؤلف في فصلٍ خاصٍ به.

طيب وأيضاً هناك خلافٌ شاذ في أن كل مائع طاهر يصحّ في رفع الحدث، لكن هذا خلاف شاذ لا عبرة به، المهم عندنا الآن أن نعلم أنهم متفقون على أن الماء المطلق رافعٌ للحدث ويزيل النجاسة، والجمهور على وجوب الطهارة بالماء خاصة؛ قالوا: حصول الطهارة خاصٌ بالماء لتخصيصه بالذكر؛ أي: لأن الله سبحانه وتعالى نصَّ عن الماء في الطهارة كما تقدم معنا في الآيات السابقة، وفي الآية الأولى التي ذكرها المؤلف ذكر الله تبارك وتعالى إنزال الماء ليطهرنا به في سياق الامتنان، ولو لم يكن التطهير خاصاً بالماء لم يحصل الامتنان؛ هذا ما ذكره الماوردي[1] صاحب كتاب "الحاوي الكبير"، وتبعه

١- "الحاوي الكبير" (٣٩/١)

عليه النووي[1]؛ قالوا: وجه الاستدلال في تخصيص المياه بالتطهير- يعني بالوضوء- أن هذه الآية نزلت للامتنان؛ يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن أنزل لهم ماءً ليطهرهم به، فيتطهروا به، قالوا: فلو كان غير الماء يصحّ به التطهر لما كان للماء مَزِيّة، ولم يحصل الامتنان بذلك.

على كلٍ كما ذكرنا هذه المسألة- مسألة الوضوء بالنبيذ- ستأتي إن شاء الله والموضوع حولها يدور، المهم هنا أن الأدلة المذكورة وفِعل النبي ﷺ والصحابة والإجماع دليل على أن الماء المطلق طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره، وأن الوضوء والغسل يحصل به، وكذلك تزال النجاسات به، هذه النقطة متفق عليها كما ذكرنا؛ إنما الخلاف في قضية الوجوب خاصة بالتفصيلات التي ذكرناها سابقاً

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّ جَميعَ أَنْواعِ المِياهِ طاهِرَةٌ في نَفْسِها، مُطَهِّرَةٌ لِغَيْرِها؛ إِلَّا ماءَ البَحْرِ)**

طاهرة في نفسها؛ يعني أنها ليست نجسة، مطهرة لغيرها؛ أي أنها ترفع الحدث وتزيل النجس؛ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه كما ذكرنا، والمؤلف ينقل الإجماع.

قال: (إلا ماء البحر) يعني ماء البحر حصل فيه خلاف؛ هل هو مُطهِّرٌ أم لا؟ هو طاهر لا إشكال؛ لكن هل هو مُطهِّرٌ؟ هذا حصل فيه نزاع.

قال: **(فَإِنَّ فيهِ خِلافاً في الصَّدْرِ الأَوَّلِ؛ شاذّاً)**

في الصدر الأول يعني بين السلف رضي الله عنهم، وهذا القول منقول عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو.

١- "المجموع" (٩٦/١)

قال: **(وَهُمْ مَحْجوجونَ بِتَناوُلِ اسْمِ الماءِ المُطْلَقِ لَهُ)**

يعني يُرَدُّ قولهم بالحجة؛ قال: وهي (تناول اسم الماء المطلق له) يعني أن ماء البحر يطلق عليه (ماءً) بإطلاق هكذا؛ فيدخل في ضمن المياه التي ذُكِرت في الآيات؛ فيدخل في عمومها، فهو أيضاً داخلٌ في أنه طاهرٌ مطهر؛ إذ أنه يطلق عليه (ماء) بإطلاق؛ تقول ماء.

قال: **(وبِالْأَثَرِ الذي خَرَّجَهُ مالكٌ؛ وهو قوله ﷺ في البَحْرِ: "هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتَتُه")**

هذا دليل آخر أيضاً، إذاً عندنا هنا دليل خاص، الدليل الأول شموله في العموم، هذا الدليل الثاني هو دليلٌ خاص؛ وهو حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"؛ وهذا الحديث أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر- عن الوضوء به-؛ فقال: "هو الطهور ماؤه" يعني أنه يتوضأ به، "الحل ميتته" يعني السمك الذي يموت فيه يجوز أكله، وهذا الحديث صحيح وهو حجة على من قال بأن ماء البحر ليس طهوراً.

قال: **(وهوَ وإِنْ كانَ حَديثاً مُخْتَلَفاً في صِحَّتِهِ؛ فَظاهِرُ الشَّرْعِ يَعْضُدُهُ)**

هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ مُخَرّج عند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم[1]، وصححه غير واحد من أئمة الإسلام كالبخاري وغيره وهو صحيح إن شاء الله.

وقوله: (فظاهر الشرع يعضده) أي: وإن كان الخلاف حاصلاً فيه؛ لكن ظاهر الشرع يعضده؛ يعني: يُقَوّيه، أي: يُقَوّي معنى هذا الحديثَ ظاهرُ الشرع؛ يُقَوّي دلالته.

١- أخرجه أحمد (٨٥٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) وغيرهم

طبعاً المؤلف ليس محدِّثاً؛ فلا يستطيع الكلام في الحديث من الناحية الحديثية، لذلك يطلق القول هكذا، لكن الحديث صحيح وليس عندنا إشكال في صحته، قد صححه أئمة الإسلام كما ذكرنا، وهو حجة في هذه المسألة؛ أي: على طهارة ماء البحر.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[1] بعد أن ذكر الآيات السابقة؛ أي: بعد أن ذكر الآيات: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}، وذكر الآية: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}، وذكر: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}، وقال {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}؛ قال ابن المنذر: (قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. الآية}: فكان بيّناً عند من خوطب بالآية أن غُسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان الله تعالى في الآية أن الغسل بالماء وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين) يعني: المقصود بقوله: (أن الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين) أو هذا الذي يقال له الماء المطلق.

قال: (وذكر الماء عامّاً فكان ماء الأنهار وماء السماء وماء الآبار والقِلاتُ) القِلات: هي جمع القَلْة؛ وهي النقرة في الجبل تمسك الماء؛ هكذا عرَّفوها؛ يعني: المقصود حفرة صغيرة تكون في الجبل فتجتمع فيها المياه، مثل البرك الصغيرة؛ هذا المقصود بالقِلات.

قال: (والبحار العذب من جميعه والأجاج) الماء العذب يعني: غير المالح، والأجاج يعني المالح، قال: (سواءٌ في أنه يطهر من توضأ به أو اغتسل به) هنا الآن الإمام الشافعي

١- (٣٥١/١)

يستدل بهذه الآيات على أن الماء المطلق طاهرٌ مطهر؛ وذكر أنواع المياه التي تكون طاهرة مطهرة وهي التي لا صنعة فيها للآدميين أبداً، وذكر أنواعها سواء كانت عذبة يعني غير مالحة أو كانت من المياه المالحة.

قال ابن المنذر بعد ذلك: (أمّا جمل المياه التي ذكرها الشافعي) يعني كل المياه التي ذكرها الشافعي في كلامه، قال: (فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن التطهر به يجزئ، إلا ماء البحر؛ فإن فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين) يعني يؤكد كلامه؛ إذاً عندنا الخلاصة:

الماء المطلق طاهرٌ مطهر لا إشكال في هذا، لكن هل يجب أن يكون الماء هو الذي نتطهر به للوضوء وللغسل؟ هذا حصل فيه خلاف، هل يجزئ غير الماء؟ حصل فيه خلاف وسيأتي إن شاء الله موضوعه، لكن الجمهور على أن الماء بالنسبة للوضوء والغسل هو المتعيِّنُ إذا وجد وإذا قدر الشخص على استعماله، الماء هو المتعين في ذلك على ما ذكر المؤلف؛ هذا قول الجمهور والأدلة هي التي ذكرنا لكم آنِفاً.

الآن موضوع ماء البحر خاصة هو الذي حصل فيه خلاف؛ هل هو مطهرٌ أم لا؟ وهذا الخلاف طبعاً خلاف غير معتبر؛ لأن الحجة بخلافه، وذكرنا لكم كلام ابن المنذر رحمه الله أن فيه خلافاً، ثم أكمل ابن المنذر رحمه الله وذكر الحديث، أول ما ذكر ذكر حديث ماء البحر، وقال ثابتٌ عن نبي الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ثم ذكر الحديث كاملاً وهو حديث أبي هريرة: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، قال ابن المنذر: (وممن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور: أبو بكرٍ الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر) وذكر جمعاً من أئمة الإسلام أنهم قالوا بأنه طاهرٌ

مطهر؛ قال: مالك وأهل المدينة الأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد وغيرهم، ثم ذكر بعد ذلك من خالف في هذا.

قال: (وماء البحر من المياه داخلٌ في جملة قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}) أي: نفس الكلام الذي ذكره المؤلف؛ فالحجة الأولى والدليل الأول على أن ماء البحر طاهرٌ مطهر هو أنه داخلٌ في عموم الآيات التي ذكرنا، ثم قال: (وللثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وللرواية التي رُوِيناها عن أبي بكرٍ وعمر وهو قول عوام أهل العلم) يعني تقريباً أكثر أهل العلم ولا يوجد إلا خلاف نادر لا عبرة به، مذكور هذا الخلاف عن ابن عمر رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد ذكر ابن المنذر نفسه هذا الكلام، واحتج عبدالله بن عمرو بحديث: "إن تحت بحركم هذا ناراً وتحت النار بحرٌ وتحت البحر نارٌ وتحت النار بحرٌ حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور" وهذا الحديث لا يصحّ في هذا الشيء، روي بعضه مرفوعاً وهو ضعيف، وكلام عبدالله بن عمرو: (لا يجزئ منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة والتيمم أعجب إليه) ومذكور عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: (التيمم أحب إليَّ منه) على كل حال هذا الحديث ضعيف، وبعد ذلك لا يوجد أيُّ دليل يمكن التمسك به على أن الوضوء لا يصحّ من ماء البحر، وحتى الحديث الذي ذكروه ليس فيه ما يدل على ذلك، وقد ردَّ هذا القول ابن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني"[1]، من أراده يرجع إليه.

وقال ابن المنذر في آخر كلامه: (وفي قوله {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} دليلٌ على طهارة ماء البحر) هذا كون ماء البحر نفسه طاهر؛ فهذا الدليل الذي ذكره دليل على طهارة ماء البحر، أمّا كونه مطهر- وهي المسألة التي كنا نتحدث

١- (٩/١)

عنها سابقاً- فالأدلة الأولى أدلة على أنه مطهرٌ، وقول النبي ﷺ: "طهور" دليل على أنه طاهرٌ مطهرٌ أيضاً، فالخلاف في المسألة- إن شاء الله- لا عبرة به، وأكثر أهل العلم على القول بجواز الوضوء والغسل من ماء البحر.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وَكَذَلِكَ أَجْمَعوا على أَنَّ كُلَّ ما يُغَيِّرُ الماءَ مِمَّا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غالِباً أنه لا يَسْلِبُهُ صِفَةَ الطَّهارَةِ والتَّطْهيرِ؛ إلَّا خِلافاً شاذّاً رُوِيَ في الماءِ الآجِنِ عَنِ ابن سيرين، وهو أيضاً مَحْجوجٌ بِتَناولِ اسمِ الماءِ المُطْلَقِ له)**

انتهى من موضوع الماء المطلق وتطرق أيضاً لماء البحر، ثم الآن يذكر أمراً نقل فيه الإجماع؛ وهو الماء الذي يخالطه ما لا ينفك عنه غالباً؛ أي: الماء الذي خالطه غيره.

أول هذه الأنواع: إذا خالطه شيءٌ لا ينفك عنه غالباً، والذي لا ينفك عنه غالباً مثل التراب والطحالب وما شابه من الأشياء التي تجدها مختلطة بالماء، ونبدأ قبل هذا بالموضوع من البداية:

فنقسم ما يخالط الماء المطلق إلى قسمين؛ لنرتب الأمر بطريقة أفضل:

القسم الأول: إذا خالطه شيءٌ طاهر.

القسم الثاني: إذا خالطه شيءٌ نجس.

نترك القسم الثاني الآن على جنب، ونشتغل بالقسم الأول؛ وهو إذا خالطه شيءٌ طاهر؛ هذا الشيء الطاهر أنواع:

إذا خالطه شيءٌ طاهر ولم يغير أحد أوصافه الثلاث؛ فهو طاهرٌ مطهر ما عندنا إشكال في هذا؛ هذا النوع الأول من الماء إذا خالطه شيءٌ طاهر ولم يغير شيئاً فيه؛

هو باقٍ على أصله، وباقٍ على تسميته: ماءً مطلقاً؛ فلم يخرج عن اسم الماء المطلق؛ وهذا ليس موضوعنا؛ أمره منته واضح إن شاء الله.

الآن إذا انتقلنا وأخرجناه عن اسم الماء المطلق هو الذي نريده الآن.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأمّا إذا أخْرَجته عن اسم الماء المطلق- يعني: الطهارة التي دخلت فيه وخالطته- فهو أقسام: أن يخالطه ما لا ينفك عنه غالباً كالطحالب وورق الشجر؛ جازت الطهارة به بالإجماع، ذكره النووي رحمه الله؛ قالوا لتعذر التحرج منه. إذاً الماء إذا خالطه شيءٌ طاهر وأثّر فيه كالطحالب وورق الشجر، قالوا: هذا وإن أثّر في الماء المطلق إلا أنه يجوز التطهر به؛ لأنه لا ينفك عنه غالباً، وما لا ينفك عنه غالباً لا يمكننا التحرز من هذا الشيء، ومنع الوضوء والغسل منه يسبب حرجاً وإشكالاً كبيراً؛ لذلك أجمع العلماء على صحة الوضوء به والغسل، والمياه التي ترونها الآن في المستنقعات وفي البرك التي مكثت مدة طويلة تجدون لونها مائلاً إلى الاخضرار بسبب اختلاطها بالطحالب أو بورق الشجر أو ما شابه من الأشياء التي تختلط بالمياه في الصحاري وفي البراري وفي الجبال، هذه المياه طاهرة مُطهِّرة بالإجماع، هذا اذا لم يفعل هذا الشيء فاعل؛ يعني مِن خلق الله تبارك وتعالى لطبيعة هذه الأرض حصل هذا الشيء، لكن لو جاء شخصٌ وأخذ أوراق الشجر أو أخذ الطحالب ووضعها في هذه المياه؛ هذا من فعل فاعل؛ هنا حصل خلاف في هذه المسألة؛ أي: أخذ مجموعةً من ورق الشجر أو من الطحالب وطرحها في بركة مثلاً فتغير لون الماء؛ قال ابن قدامة[1]: لا يكون الماء مطهراً؛ لأنه يمكن التحرز منه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية؛ فإن الشافعية اختلفوا في مثل هذا الماء إذا تعمَّد شخصٌ هذا الفعل؛ هل يبقى الماء طاهراً مُطهِّراً؟ والأهم: مُطهِّر- فهو طبعاً طاهر لا إشكال في هذا؛ لأن الذي

١- "المغني" (١٢/١)

خالطه طاهر- هل يبقى مطهراً أم لا؟ عند الشافعية وجهان في المسألة؛ فبعضهم قال: (يبقى مطهراً، والبعض الآخر قال: لا يبقى مطهراً، والذين قالوا: لا يبقى مطهراً)، حجتهم في ذلك أنه يمكن التحرز منه، فهذا الشخص فعله متعمداً؛ فالعذر الذي أجاز التطهر به غير موجود هنا في مثل هذا؛ هذا النوع الأول.

المهم الآن: أن الماء الذي خالطه شيءٌ مما لا يمكن التحرز منه كالطحالب وورق الشجر؛ أنه طاهرٌ مُطهِّر بالإجماع، إذا لم يكن من فعل فاعل.

النوع الثاني: أن يخالطه طاهرٌ فيغير اسمه ويخرجه عن اسم الماء المطلق، لكن يمكن التحرز منه، كالمرق مثلاً والشاي وما شابه، هذا النوع هو طاهرٌ في نفسه لكنه غير مُطهِّر؛ لأنه خرج عن اسم الماء المطلق، ولا يوجد دليل يدل على أنه مُطهِّر، الدليل الذي ورد في كونه مُطهِّراً هو الماء المطلق، وهذا النوع لا يسمى ماءً مطلقاً، يسمى ماء مرق، يسمى شاياً، أو أي شيء من هذا القبيل.

النوع الثالث: أن يخالطه ما يوافق الماء في كونه طاهراً مُطهِّراً، يعني: التراب مثلاً، فالتراب ثبت أننا نتطهر به، نتيمم به، فهو نفسه مُطهِّر أيضاً، فإذا خالط الماء هذا التراب وغيَّر الماء؛ هل يبقى الماء طاهراً مُطهِّراً أم لا؟

الآن انتبهوا للخلاف الذي حصل في المسألة الأولى؛ وهي مخالطة الماء الشيء الطاهر الذي لا يمكن التحرز منه للماء، التراب أيضاً من الأشياء التي لا يمكن التحرز منها؛ ألا يدخل في المسألة الأولى؟ نعم يدخل، إذن كيف يحصل الخلاف في هذه المسألة مع أن المسألة الأولى منقول فيها الإجماع؟

الخلاف يُتصور هنا في الصورة الثانية من المسألة الأولى؛ يعني: أن الماء إذا خالطه التراب من غير فعل فاعل؛ نقول: هو طاهرٌ مطهر فلا يمكن التحرز من التراب في

المياه التي تكون في الصحاري وفي البراري وفي الجبال؛ فهو أيضاً مثل الطحالب وورق الشجر، لكن لو فعلها فاعلٌ وأتى بالتراب وسكبه في الماء حتى تغير لون الماء؛ هل يبقى الآن الماء مطهر أم لا؟

طبعاً قلنا هذه الصورة بالنسبة لورق الشجر والطحالب وما شابه فيها خلاف، البعض قال يبقى مطهراً والبعض قال لا يبقى مطهراً لأنه يمكن التحرز منه.

هؤلاء الذين قالوا لا يبقى مُطهِّراً عندهم هنا في هذه المسألة يقولون في التراب خاصة: يبقى مُطهِّراً، وهل جميعهم يقول هذا أم فيه خلاف؟ لا أدري الآن؛ لكن قال ونَصَّ بعضهم على أن الماء يبقى طاهراً مطهراً حتى لو أخذه شخصٌ ووضعه في الماء؛ لماذا؟ لماذا لا يكون مثل الطحالب والتراب مثل الطحالب وورق الشجر الذي ذكرتم أنه إذا فعله فاعل يخرج عن كونه مطهراً لأنه يمكن التحرز منه؟ قالوا: لأن التراب في نفسه مطهرٌ فإذا خالط مطهراً آخر لا يخرجه عن كونه مطهراً؛ هذه حجتهم في المسألة؛ فيبقى عندهم مطهرٌ إلا إذا تحول إلى طين؛ الطين عندئذٍ لا يكون تراباً ولا يكون ماءً؛ فيخرج عن كونه مطهراً؛ هذا ما يتعلق بالماء إذا خالطه شيءٌ طاهر.

نرجع لكلام المؤلف؛ قال: (وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً) يدخل في هذا طبعاً التراب ويدخل فيه الطحالب ويدخل فيه ورق الشجر وما شابه (أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير) يعني هو في نفسه طاهر وهو مطهرٌ أيضاً، يتوضأ به ويغتسل به.. إلى آخره، قال: (إلا خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن) ما هو الماء الآجن؟ الماء الآجن؛ هو الماء الذي يتغير بطول مكثه في المكان، من غير أن يخالطه شيءٌ آخر، لكن لطول المكث حصل فيه تغير، أحياناً يكون التغير في الرائحة- لا أدري إن كان يحصل التغير في اللون مثلاً أو غيره- المهم أن هذا الماء يتغير في الرائحة؛ فهذا يسمى بما سماه به المؤلف: الماء الآجن.

قال أهل العلم- كلام لابن قدامة في "المغني"[1]- قال: (والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيءٍ يغيره، باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم) طبعاً ذكر البعض أنه يحصل التغير حتى في الطعم واللون، وبغض النظر إذا حصل التغير في الماء من غير ما يخالطه شيء آخر؛ هذا هو المقصود بالماء الآجن.

يقول ابن قدامة في تعريفه: (وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان) يعني بقي الماء في مكانه مدة طويلة ولم يخالطه شيء لكن بسبب بقاءه مدة طويلة يحصل التغير فيه، قال: (من غير مخالطة شيءٍ يغيره) هو بنفسه تغير؛ يعني: من غير أن يخالطه شيءٌ آخر، قال: (باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم) إذاً هذا الماء باقٍ على إطلاقه، يعني يسمى ماءً مطلقاً أيضاً؛ إذاً فهو داخل في العمومات، فهو طاهرٌ مطهر عند أكثر أهل العلم.

يقول ابن قدامة: (قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسةٍ حلَّت فيه جائزٌ، غير ابن سيرين) هو محمد بن سيرين؛ إمام من أئمة التابعين، قال: (فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى) يعني خالفوا ابن سيرين في هذا، وقول ابن سيرين هذا نقله نفس المؤلف؛ قال: (إلا خلافاً شاذاً في الماء الآجن روي عن ابن سيرين) قال: (وهو أيضاً محجوجٌ بتناول اسم الماء المطلق له) يعني: الحجة عليه أنه يسمى ماءً مطلقاً، وهذا تقريباً إجماع في المسألة- إلا ما حصل من ابن سيرين- على أنه يسمى ماءً مطلقاً وأنه داخل في ضمن الماء.

قال ابن قدامة: (وقول الجمهور أولى فإنه يروى أن النبي ﷺ توضأ من بئرٍ كأن ماءه نقاعة الحناء، ولأنه تغير من غير مخالطةٍ فأشبه المتغير بالمجاورة) هذا كلام ابن قدامة

١- (١٢/١)

رحمه الله، طبعاً الحديث الذي ذكره: "أن النبي ﷺ توضأ من بئرٍ كأن ماءه نقاعة الحناء"[1]، هذا الحديث الذي يذكرونه إنما هو وصف للبئر الذي حصل فيه السحر ولم يتوضأ منه النبي ﷺ، على كل حال الحُجّة في ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله وابن المنذر وغيرهم: أنه يسمى ماءً مطلقاً.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(واتَّفَقوا على أَنَّ الماءَ الذي غَيَّرَتِ النَّجاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو ريحَهُ أو أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ مِنْ هذهِ الأَوْصافِ؛ أَنَّهُ لا يَجوزُ بِهِ الوُضوءُ ولا الطُّهورُ)**

انتهينا من الماء المطلق أولاً، والماء الذي خالطته طهارة ثانياً؛ ننتقل الآن إلى هذه المسألة الجديدة؛ وهي: الماء الذي خالطته نجاسة، يوجد عندنا جزء من هذه المسألة متفق عليه؛ وهو الذي بدأ به المؤلف، نقل الاتفاق فيها؛ وهذا قوله: الماء إذا سقطت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ الطعم أو اللون أو الرائحة، أو غيرت الثلاثة معاً، أو غيرت اثنين من هذه الثلاث، المهم غيرت وصفاً أو أكثر من وصف؛ بأن الماء يصير عندئذٍ غير مُطهِّر؛ وهذا محل إجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله[2]: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرَت النجاسة للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً؛ أنه نجسٌ ما دام كذلك ولا يجوز الوضوء والاغتسال به) إذاً الإجماع منعقد على أن الماء صار نجساً، وأنه لا يجزئ في الوضوء والغسل؛ إذاً هذه المسألة مجمع عليها، والأمر منته هنا في هذه الجزئية، فالماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو نجسٌ ولا يجزئ في الوضوء ولا الغسل بالإجماع.

١- أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) كلاهما تحت باب السحر

٢- "الأوسط" (٣٦٨/١)

قال المؤلف بعد ذلك: **(واتَّفَقوا على أَنَّ الماءَ الكثيرَ المُسْتَبْحِرْ لا تَضُرُّهُ النَّجاسَةُ التي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصافِهِ، وأَنه طاهِرٌ؛ فهذا ما أَجْمَعوا عليه مِنْ هذا البابِ)**

هذه الجزئية الثانية الآن في الماء الذي خالطته نجاسة.

الجزئية الأولى كانت في الماء إذا خالطته نجاسة- بغض النظر عن كونه قليلاً أو كثيراً- وغيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاث أو غيرت أكثر من وصف؛ أنه نجس وأنه لا يجزئ في الوضوء ولا الغسل؛ يعني: لا هو طاهر ولا مُطهِّر.

الجزئية الثانية من هذه المسألة؛ وهي: أن الماء الكثير المستبحر- يعني الكثير جداً- إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، لم تغير أي وصف من أوصافه؛ هو باق على ما هو عليه في الطعم واللون والرائحة، بقيت رائحته وطعمه ولونه كما هي، فالنجاسة عندما خالطته لم تؤثر فيه، لأنه ماء كثير ما أثَّرت فيه النجاسة هذه؛ فهذا أجمَعوا على أنه طاهرٌ مُطهِّر، لكن بشرط ما هو؟

أن يكون مستبحراً؛ أي: كثيراً.

فالخلاف حصل في ماذا؟ في الماء القليل- وهي الجزئية الثالثة التي سنقف عندها-، الماء القليل إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجسٌ لا طاهر ولا مُطهِّر كما تقدم الإجماع في هذا الموضوع، إنما نقطة الخلاف الآن- وهي الجزئية الأخيرة، وهي الإشكال الكبير عند أهل العلم والنزاع العظيم الذي حصل بينهم فيه- هي ماذا؟ هي الماء إذا كان قليلاً وخالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، واضحة الصورة الآن؟

الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو نجس غير مُطهِّر ولا طاهر.

الماء إذا كان كثيراً وخالطته أحد النجاسات الثلاث ولم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ فهو طاهر ومُطهِّر.

الماء إذا كان كثيراً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجسٌ لا طاهر ولا مُطهِّر.

الماء إذا كان قليلاً وخالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطهِّر.

إذاً النجاسة إذا خالطت الماء وغيرت أحد أوصافه الثلاث فهو نجس لا طاهر ولا مُطهِّر؛ هذا محل اتفاقٍ لا خلاف فيه سواءً كان قليلاً أو كثيراً .

مسألتنا والخلاف حاصل في الماء إذا كان قليلاً وخالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث فقط هذه هي، وهذه المسألة التي سنؤجلها إن شاء الله إلى الدرس القادم بإذن الله .

قال المؤلف: **(واخْتَلفوا في ذلكَ في سِتِّ مسائِلَ، تَجْري مَجرَى القَواعِدِ والأُصولِ لهذا البابِ)**

عندنا ست مسائل سيذكرها حصل فيها الخلاف في مسألة المياه، وهذه المسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب، إذاً المؤلف كان يركز على المسائل التي أجمعوا عليها أو حصل فيها خلافٌ شاذ غير معتبر، فذكرها، والآن سيذكر المسائل التي حصل فيها النزاع بين أهل العلم، وهذه ميزة لهذا الكتاب، وكتاب "بداية المجتهد" لا يُكثِر من التفريعات، يعني: عندما تقرأ في كتاب كبير من كتب الفقه تجد تفريعات كثيرة في مسائل المياه، لكن هذه المسائل التي ذكرها لك هي كالقواعد، فتبني عليها كل التفريعات التي ستأتي بعد ذلك، قال: (تجري مجرى القواعد والأصول) قلنا هذه ميزة

الكتاب لا يكثر من التفريعات؛ ولكنه يذكر لك أصول المسائل التي تبني عليها الفروع بعد ذلك، وهذه الطريقة تسهل عليك الفقه، فالتفريعات كثيرة جداً ومهما قرأت واطلعت عليها ستنسى، طبعاً لا يعني ذلك أن تهمل قراءة التفريعات والاطلاع عليها، حتى تعرف كلام أهل العلم في المسائل، وتعرف كيف يجتهدون وكيف يصلون إلى الأحكام الشرعية ويستنبطونها؛ لكن لا بد قبل ذلك من دراسة الفقه بهذه الطريقة لأن هذه الطريقة تضبط لك القواعد، تضبط لك ما يمكنك أن تُفَرِّع عليه بعد ذلك، فيصبح الاجتهاد فيها سهلاً جداً، والوقوف على الفروع بطريقة صحيحة سهلاً، حتى لو لم تحفظ الفروع بعد ذلك؛ بإمكانك أن تعرفها من خلال هذه الأصول بسهولة، المهم أن تضبط أصول المسائل، ثم بإمكانك بعد ذلك إلحاق الجزئيات بها بسهولة، وهذا السبب هو الذي جعلنا نختار هذا الكتاب دون غيره من كتب الفقه؛ هذا الكتاب يُمَرِّس طالب العلم على الاجتهاد، ويعلمه القواعد التي من خلالها يمكن أن يصل إلى التفريعات والفروع.

بهذا ننتهي من درس اليوم ونؤجل أول الخلافات إلى الدرس القادم إن شاء الله والله أعلم.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد..

معنا اليوم الدرس السابع عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وصلنا عند المسألة الأولى من مسائل المياه التي حصل فيها خلافٌ بين أهل العلم، وكنا تحدثنا في الدرس الماضي عن الماء المطلق والماء إذا خالطته طهارة وإذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاث، وذكر المؤلف ما أجمع عليه أهل العلم في المسألة، ويبدأ الآن في مسائل المياه التي حصل فيها خلافٌ بين أهل العلم؛

فقال: **(المسألة الأولى: اخْتَلَفوا في الماءِ إذا خالَطَتْهُ نَجاسَةٌ ولَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصافِهِ)**

إذاً المسألة الأولى من المسائل من مسائل المياه التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم: عندك ماء وهذا الماء سقطت فيه نجاسة أو خالطته نجاسة فلم تغير لا رائحته ولا طعمه ولا لونه، لم تغير منه شيئاً؛ فما حكم هذا الماء؟ هنا حصل النزاع بين أهل العلم.

قال المؤلف: **(فقالَ قَوْمٌ: هُوَ طاهِرٌ سَواءٌ كانَ كثيراً أو قَليلاً)**

هذا القول الأول؛ وهو أن الماء يبقى طاهراً مُطَهِّراً حتى وإن خالطته نجاسة بما أنها لم تغير أحد أوصافه الثلاث، إذاً لم تخرجه عن اسم الماء المطلق؛ فيبقى ماءً طاهراً مُطَهِّراً؛ هذا هو الأصل، وهذا الذي بنى عليه أصحاب هذا القول ولهم أدلتهم.

قال المؤلف: **(وَهِيَ إِحْدى الرِّواياتِ عَنْ مالِكٍ، وَبِهِ قال أَهْلُ الظَّاهِرِ)**

هي إحدى الروايات عن الإمام مالك، وبهذا القول قال أهل الظاهر، إذاً أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين الماء القليل والكثير، وهذا هو قول ابن عباس من الصحابة، وجابر

بن، وابن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى؛ هؤلاء كلهم تابعيون، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان من أتباع التابعين، وكذلك الأوزاعي والثوري الأئمة، أيضاً من أتباع التابعين ولهم مذاهب معروفة مشهورة، ونقلوا هذا القول أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة والنخعي، وأبي هريرة وحذيفة من الصحابة، والنخعي من التابعين، وهو رواية عن الإمام مالك كما قال المؤلف، ورواية عن الإمام أحمد أيضاً، واختاره ابن المنذر وجماعةٌ من الشافعية، وقال به أهل الظاهر.

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (وهو قول أهل المدينة. ورواية المدنيين عن مالك. وكثير من أهل الحديث) أي: وهو قول كثيرٍ من أهل الحديث (وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه ونصرها ابن عقيلٍ في "المفردات" وابن البناء[2] وغيرهما) انتهى كلامه رحمه الله.

هؤلاء الذين قالوا بهذا القول، وهو القول الذي ندين الله به ونعتقد أنه حقٌّ وصواب.

قال المؤلف: **(وقالَ قَوْمٌ بالفَرْقِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ)**

إذاً أصحاب القول الأول لم يفرقوا بين القليل والكثير- وهو الصواب-، وأما القول الثاني في المسألة وهو التفريق بين القليل والكثير؛ يعني: الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، والماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث؛ فقالوا: إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم يكن نجساً؛ هذا القول الثاني- وهو التفريق بين الماء القليل والكثير- فإذا كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة صار نجساً وإن لم يتغير، وإذا كان كثيراً ولم يتغير لا يصير نجساً عند هؤلاء؛ إذاً هؤلاء يعتبرون

١- "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١٠/٣)

٢- في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (ابن المني)

القليل إن خالطته نجاسة فهو نجس حتى وإن لم تغير أوصافه، أما الكثير فعندهم طاهر، إذاً الخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني ليس في الكثير- فهم متفقون فيما بينهم على أن الماء الكثير إذا خالطته النجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاث أنه طاهرٌ مطهر-؛ إنما الخلاف حصل بينهم في الماء القليل إذا خالطته نجاسة، أصحاب القول الأول يقولون الماء إذا كان قليلاً أو كان كثيراً لا ينجس إذا خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، أما أصحاب القول الثاني فلا؛ قالوا إذا كان الماء قليلاً ينجس حتى وإن لم تغير أحد أوصافه الثلاث.

ما هو ضابط التفريق بين القليل والكثير؟ هنا حصل نزاع بين أصحاب القول الثاني الذين قال بالفرق بين القليل والكثير في التفريق.

وهذا القول هو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد وذكروه عن ابن عمر وابن عمرو وغيرهم من السلف، ثم اختلف هؤلاء كما ذكرنا في الفارق بين القليل والكثير؛ ما حده الفاصل؟ يعني ما الذي يفرق لنا ما بين القليل والكثير؟ متى يعتبر الماء قليلاً ومتى يعتبر كثيراً؟ هذا حصل فيه نزاع سيذكره المؤلف إن شاء الله.

قال المؤلف: **(وهؤلاءِ اخْتَلَفوا في الحَدِّ بَيْنَ القليلِ والكثيرِ)**

يعني ما هو الضابط في التفريق بينهما؛ بحيث نسمي هذا قليلاً وهذا كثيراً؟

قال: **(فَذَهَبَ أبو حَنيفةَ إلى أَنَّ الحَدَّ في هذا هُوَ أَنْ يَكونَ الماءُ مِنَ الكَثْرَةِ بحيثُ إذا حَرَّكَهُ آدميٌّ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَمْ تَسْرِ الحَرَكَةُ إلى الطَّرَفِ الثاني مِنْهُ)**

هذه المسألة واضحة؛ يعني: عندك مثلاً بركة ماء كبيرة، فجئت عند أولها وحركت الماء، فيصير الماء مثل الموجة، فهل هذه الحركة وصلت إلى الطرف الآخر المقابل لك أم لم

تصل؟ هذا هو الضابط عند أبي حنيفة، فإذا وصلت الحركة إلى الجهة المقابلة؛ فيعتبر هذا الماء قليلاً، وإذا لم تصل؛ يعتبر كثيراً.

قال المؤلف: **(وذهبَ الشافعي إلى أَنَّ الحَدَّ في ذلك هو قُلَّتانِ مِنْ قِلالِ هَجَر)**

وكذلك هو رواية عن الإمام أحمد- وهي الرواية الأشهر عنه رحمه الله- والمذهب الشافعي والحنبلي على هذا القول الذي سيذكره المؤلف عنهم الآن.

وقوله: (قُلَّتان من قِلال هَجَر) إذاً الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، والإمام الشافعي رحمه الله يقولان أن الفارق ما بين القليل والكثير هو أن يبلغ قدر الماء قلتين من قلال هجر، والقلة هي الجرة؛ جرة كبيرة، هذه القلة الواحدة.

(وهجر) هي قرية في البحرين وما حولها، المهم هذه القلال كانت تنسب لتلك القرية؛ يعني: جرار وهي جرار كبيرة، واختلفوا طبعاً في تقدير هذه الجرار اختلافاً كثيراً جداً، والأقوال كثيرة في مسألة تقدير القلال.

فقال المؤلف في تقديرها: **(وذلك نَحْوُ خمسمائة رَطْلٍ)**

الرطل البغدادي؛ قيل: قرابة مائة وتسعين لتراً، وقيل: قرابة مائة وستين لتراً، وقيل غير ذلك.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُدَّ في ذلكِ حَدّاً)**

يعني لم يجعل هناك ضابطاً فارقاً ما بين القليل والكثير.

قال: **(ولكنْ قال: إنَّ النَّجاسَةَ تُفْسِدُ قَليلَ الماءِ، وإنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصافِهِ، وهذا أيضاً مَرْويٌّ عَنْ مالك)**

هؤلاء قالوا ليس له حد بالمقدار؛ بل الحد يعرف بالعادة، وفي قول عند المالكية أيضاً -قالوا هو لمالك-: أن حده آنية الغسل وآنية الوضوء؛ فقالوا: آنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء، كل هذا الخلاف بسبب تحديد الفارق ما بين القليل والكثير.

قال: **(وقدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ هذا الماءَ مَكْروهٌ)**

هذه رواية أيضاً في مذهب الإمام مالك؛ أن هذا الماء القليل يعتبر مكروهاً، يعني لو توضأ منه لا يفسد وضوءه، وضوءه صحيح لكن هذا يُكره.

قال: **(فَيَتَحَصَّلُ عَنْ مالكٍ في الماءِ اليَسيرِ تَحُلُّهُ النَّجاسَةُ اليَسيرَةُ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ)**

الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسةٌ قليلة ولم تغير أوصافه؛ عندهم فيه عن الإمام ثلاثة أقوال.

قال: **(قَوْلٌ أَنَّ النَّجاسَةَ تُفْسِدهُ، وَقَوْلٌ أَنَّها لا تُفْسِدُهُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصافِهِ، وقول أَنَّهُ مَكْروهٌ)**

المشهور عند المالكية من هذه الأقوال الثلاثة؛ أنه طهور إلا أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ هذا المشهور عند المالكية في المذهب، لكن أقوى الأقوال للإمام مالك رحمه الله هو القول الأول الذي ذكرناه في بداية المسألة؛ وهو أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقلنا أن هذه رواية عن الإمام أحمد، وكما سيأتي إن شاء الله.

هذا موضوع الأقوال، ونستطيع أن نلخص الأمر:

أن العلماء اختلفوا على قولين في الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاث، فبعض العلماء لم يفرق بين القليل والكثير، وقالوا ما لم تغير أحد أوصافه الثلاث فهو طاهرٌ مطهر- وهذا الذي رجحناه-، والقول الثاني فرَّقوا ما بين الماء

القليل والكثير، فقالوا الكثير يبقى طاهراً مطهراً، وأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة حتى وإن لم تغير أحد أوصافه الثلاث، ثم اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة في الحد الفاصل الفارق ما بين الماء القليل والكثير، والمشهور عند الحنابلة والشافعية أن الضابط في ذلك بلوغ الماء قلتين، فإذا كان دون القلتين؛ قالوا هذا يعتبر قليلاً، وإذا كان أكثر من قلتين؛ يعتبر كثيراً، وأما أبو حنيفة فذهب إلى مسألة التحريك التي ذكرناها، وأما الإمام مالك رحمه الله فذكروا عنه أن العادة هي الضابط في بعض أقواله- في بعض المذاهب المذكورة عنه- في الفرق بين القليل والكثير على القول بتفريقه؛ هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي ذلِكَ هوَ تَعارُضُ ظواهِرِ الأحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلكَ)**

إذاً خلاصة الموضوع في سبب الخلاف بين العلماء: هو وجود أكثر من حديث فهم منه العلماء أفهاماً مختلفة، فبعضهم جعل هذه الأحاديث متعارضة، فأرادوا أن يوفِّقوا بينها وأن يصلوا إلى حكم شرعي؛ فسلك كل واحد مسلكاً في ذلك؛ ما هي هذه الأحاديث التي حصل بينها التعارض؟

قال: **(وذلكَ أنَّ حديثَ أبي هريرة المُتَقَدِّمِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ..." الحديث)**

هذا الحديث الذي تقدم معنا: "إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها".

قال: **(يُفْهَمُ مِنْ ظاهِرِهِ أَنَّ قَليلَ النَّجاسَةِ يُنَجِّسُ قَليلَ الماءِ)**

هذا الفهم من هذا الحديث مبني على ماذا؟

حديث: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، وفي رواية: "فلا يغمس يده في الإناء"، على ماذا بنى هؤلاء القول بأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء حتى وإن لم تغيره؟

هذا مبني على التعليل؛ يعني: ماهي علة النهي في هذه الأحاديث؟ وبناءً عليه بنوا حكمه، فمن قال بأن العلة هنا علة النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ قالوا: خشية تنجس الماء بنجاسة تكون على اليد، فأخذوا من هذا التعليل أن وقوع النجاسة في الماء القليل تنجسه، وهذا التعليل في الحديث مختلَفٌ فيه؛ فقال البعض: أن العلة هنا غير معقولة المعنى، العلة هنا تعبدية، إذاً اختلف العلماء في تعليل هذا الحديث؛ هل له علة معلومة لنا؟ فبعضهم قال: لا، المسألة تعبدية، أي: حكم غير معقول المعنى، إذاً لا يوجد علة؛ ضعه على جنب، لا يصلح الاستدلال به هنا.

والبعض الآخر قال لا هذا له علة معلومة لنا، ثم اختلفوا في العلة؛ ما هي؟

فذهب البعض إلى خشية التَّنَجُّسِ؛ هذا قول، قول آخر قال: لا العلة هنا أنه في حال المبيت ربما تمس يده الشيطان، أو الشيطان يمر على يده، كما يبيت الشيطان على خيشومه؛ هذا تعليل آخر.

وعلى هذا التعليل أو على القول بأن المسألة تعبدية لا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث؛ لماذا؟

إذا قلنا بأن العلة تعبدية؛ انتهى الأمر، وإذا قلنا بأن العلة هي مبيت الشيطان؛ كذلك انتهى الأمر لا يصلح الاستدلال به؛ لأنه لا يوجد هنا ذكرٌ للنجاسة، حتى لو ذكرنا أن المقصود من ذلك خشية التنجس فالنجاسة هنا مظنونة، غير متيقَّنة هنا، فليس

حاصل عندنا حتى غلبة ظن على وجود نجاسة على اليد، فالنجاسة مشكوكٌ فيها؛ فكيف يبنى عليها حكم شرعي، ونعارض به أدلة صحيحة؟

على كل حال؛ الذين قالوا: العلة هي خشية التنجس للماء استدلوا بهذا الحديث على أن الماء القليل ينجس إذا لاقى النجاسة.

قال: **(وكذلكَ أيضاً حديثُ أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يَبولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه"؛ فإنَّهُ يُوهِمُ بِظاهِرِهِ أيضاً أَنَّ قليلَ النَّجاسَةِ يُنَجِّسُ قَليلَ الماءِ)**

لماذا؟ قالوا: لأنه نهاه أن يبول في الماء الدائم ثم يغتسل منه؛ لماذا؟ لأنه إذا بال فيه صار نجساً عنده حتى لو كان الماء لم يتغير، استدلوا بهذا على أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة تنجس.

طبعاً أجاب عن هذا أصحاب القول الآخر- الذين قالوا بأن الماء يبقى طاهراً طهوراً- قالوا هنا ليس المقصود من ذلك أن يصير الماء نجساً بمجرد أن يبول فيه؛ بل هذا النهي لسببٍ آخر وهو خشية أن يتغير الماء مع كثرة البول فيه؛ يعني يأتي هذا يبول ويأتي هذا يبول ويأتي هذا يبول؛ ماذا يحصل؟ يتغير الماء بالنجاسة، فينجس ويفسد؛ لذلك نهى عنه؛ فإذاً الخلاف هنا في سبب النهي كذلك.

قال: **(وكذلكَ ما وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسالِ الجُنُبِ في الماءِ الدَّائِمِ)**

نهى النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، لكن هل هذا النهي لأن الماء الدائم ينجس؟ ماذا قال النبي ﷺ في الجُنُبِ لمّا مر به أبو هريرة وكان جنباً فرجع وقال: إني كنت جنباً؟ قال له: "إن المؤمن لا ينجس" إذاً لا توجد نجاسة، ولا يصح الاستدلال به.

لكن على كل حال هذه من الأدلة التي استدل بها الذين يقولون بالتفريق بين القليل والكثير.

والآن يأتي على أدلة الذين قالوا بعدم التفريق:

قال: **(وأمَّا حديثُ أنس الثَّابِتِ: أنَّ أَعْرابياً قامَ إلى ناحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ فَبالَ فيها فَصاحَ بهِ النَّاسُ، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه"، فلما فَرَغَ أمرَ رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ على بَوْلِهِ)**

حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد في "الصحيحين"[1]، والذنوب من الماء فيه ماءٌ قليل، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بصبه على البول الذي في المسجد؛ فهذا يدل على أن الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة؛ هذا محل استدلال هؤلاء.

قال: **(فظاهِرُهُ أَنَّ قليلَ النَّجاسَةِ لا يُفْسِدُ قليلَ الماءِ؛ إذْ مَعْلومٌ أَنَّ ذلكَ المَوْضِعَ قَدْ طَهُرَ مِنْ ذلكَ الذَّنوبِ)**

يعني الموضع من الأرض الذي عليه البول؛ قد طهر من ذَنوب الماء؛ هذا حديث.

أما الدليل الثاني الذي ذهبوا إليه؛

قال: **(وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ كذلك أيضاً خَرَّجه أبو داود[2]؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنَّه يُسْتَقى مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وهيَ بِئْرٌ يُلقى فيها لُحُومُ الكِلابِ والمَحائِضِ وعَذِرَةِ النَّاسِ؛ فقال النبي ﷺ: "أنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ")**

بئر بضاعة؛ هو اسم بئر في المدينة، كانت تلقى فيها النجاسات.

١- "البخاري" (٢٢١)، "مسلم" (٢٨٤)

٢- أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)

قال: (فقال النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء)، هذه بئر فيها ماءٌ قليل وكانت تلقى فيها النجاسات ومع ذلك قال فيها عليه الصلاة والسلام: "أن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء"، وهذا عامٌّ في الماء القليل والكثير؛ بل السبب في الماء القليل أصلاً؛ فهذا دليل واضح على عدم التفريق.

قال المؤلف: **(فَرامَ العُلماءُ الجَمْعَ بينَ هذهِ الأحاديثِ، واخْتَلَفوا في طريقِ الجَمْعِ؛ فاخْتَلَفَتْ لذلكَ مَذاهِبُهُم)**

رام العلماء أي: أرادوا، أراد العلماء الجمع بين هذه الأحاديث- من رأى أن هذه الأحاديث متعارضة، وذهب إلى ما ذهب إليه من فهم الأحاديث- أراد أن يجمع بينها، فاختلفت طريقهم في الجمع؛ فمنهم من جعل الأحاديث تلك أصلاً في التفريق، فأخذ بالتفريق، وحمل الأحاديث الأخرى على الماء الكثير، ومنهم من أوَّلَ الأحاديث أو لم يُسلِّم بالتعليلات التي ذكروها؛ فلم يكن عنده تعارض.

على كلٍّ؛ حديث بئر بضاعة حديث قوي جداً في دلالته، وأقوى ما عند القائلين في التفريق هو حديث أبي هريرة في القلتين، فرَّقوا بين القليل والكثير به وجعلوه ضابطاً، هذا أقوى ما يستدل لهم به حقيقةً، أما الأحاديث الأخرى التي تقدمت؛ فهي مبنية على فهم العلل والأسباب للأحاديث، ولا يسلَّم بما ذهبوا إليه وبنوا عليه، أما حديث القلتين فقوي في دلالته على التفريق؛ لكنه حديثٌ ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم- وهو حديث أبي هريرة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجس"- حديث ضعيف قد أعَلَّه غير واحد من أهل العلم، وسيأتي الكلام على هذا الأمر.

قال المؤلف: **(فَمَنْ ذَهَبَ إلى القَوْلِ بِظاهِرِ حَديثِ الأَعْرابيِّ وحديثِ أبي سعيدٍ؛ قال: إنَّ حَديثَيْ أبي هريرة غَيْرُ مَعْقولي المَعْنى)**

حديث أبي هريرة الأول: (إذا استيقظ أحدكم...)، وحديث أبي هريرة الثاني: (لا يبولن أحدكم...) غير معقولي المعنى؛ يعني ما يسَلِّم بالعلة التي ذكروها، فهذا الأمر جاء تعبدي، وقال آخرون: لا؛ بل له علة لكن ليست العلة التي ذهبتم إليها، فخالفهم في العلة؛ فانتهى الأمر عنده.

قال: **(وامْتِثالُ ما تَضَمَّناهُ عِبادَةٌ، لا لأنَّ ذلكَ الماءَ يَنْجُسُ)**

يعني: أن العلة غير معقولة المعنى؛ إذاً المسألة تعبدية.

قال: **(حتى إنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَفْرَطَتْ في ذلكَ فقالت: لَوْ صَبَّ البولَ إنْسانٌ في ذلكَ الماءِ مِنْ قَدَحٍ؛ لما كُرِهَ الغُسْلُ به والوضوءُ)**

طبعاً هذه من المبالغات الظاهرية، هم يجمدون جداً على ظواهر النصوص، وهذا ما يُعاب على مذهبهم.

قال: **(فَجَمَعَ بَيْنَهُما على هذا الوَجْهِ مَنْ قالَ هذا القولَ.**

وَمَنْ كَرِهَ الماءَ القليلَ تَحُلُّهُ النَّجاسَةُ اليَسيرَةُ؛ جَمَعَ بينَ الأحاديثِ، فإنَّهُ حَمَلَ حديثي أبي هريرةَ على الكَراهِيَةِ، وحَمَلَ حديثَ الأعرابيِّ وحديثَ أبي سعيدٍ على ظاهِرِهِما؛ أعني: على الإجْزاءِ)

الحمل على الكراهة هذا قول في مذهب الإمام مالك كما تقدم معنا، وهذا السبب في قوله بالكراهة؛ أنه فهم من تلك الأحاديث- حديثي أبي هريرة وحديث النهي عن اغتسال الجنب... إلى آخره- فهمها من حيث التعليل كتعليل الشافعية والحنابلة، ولكنه للجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى قال بالكراهة فقط؛ وهذه طريقة من طرق الجمع.

قال: **(وأمَّا الشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفةَ فَجَمَعا بينَ حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بِأَنْ حَمَلا حديثي أبي هريرة على الماءِ القليلِ، وحديثَ أبي سعيدٍ على الماءِ الكثيرِ)**

حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة، فالماء لم يكن كثيراً لكن حملوه على الماء الكثير حتى يجمعوا بين الأحاديث؛ فسبب الخلاف إذاً تعارض الأدلة، والراجح قول من لم يفَرِّق؛ لحديث بئر بضاعة: "الماء طهورٌ لا ينجسه شيء"، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عامٌ في جميع النجاسات.

المهم: المسألة كبيرة ومهمة وكلام العلماء فيها كثيرٌ جداً؛ أخذاً ورَدّاً وتفصيلاً، وكلام الذين فرقوا بين القليل والكثير في ضبط الحد بينهما كثيرٌ أيضاً، وابن تيمية رحمه الله تكلم بكلامٍ كثير حول هذه المسألة أنصح بالرجوع اليه، وكذلك ما قاله ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"، وأدلة القول الراجح نذكرها باختصار، ومن أراد الاستفاضة والإكثار يرجع إلى المراجع التي ذكرناها.

أدلة القول الراجح- وهو عدم التفريق بين الماء القليل والكثير، وأن الماء كله طاهر ومطهر إذا خالطته النجاسة ما لم يتغير-:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، وهذا الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره داخلٌ في الماء المذكور في الآية؛ فهو باقٍ على صفته التي خلقه الله عليها، فلا يجوز إخراجه عن كونه مطهراً إلا بدليلٍ واضح من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع؛ ولا يوجد هذا الدليل.

إذن أول دليل لقول الذين يقولون أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث يبقى طاهراً مطهراً ولا فرق بين القليل والكثير في ذلك: الآية {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ يعني: إذا وجد الشخص ماءً قليلاً قد وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث، هل يصحّ عندئذ أن نقول هو غير واجدٍ للماء؟ لا يصحّ بل واجدٌ للماء ولا يجوز له التيمم ويتوضأ بهذا الماء؛ فهو داخلٌ في الماء المطلق الذي ذُكر في الآية، فعندي هذا أمر واضح وصريح ولا يجوز الانصراف عنه إلا بدليلٍ واضحٍ وصريحٍ وقوي

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، وهو حديث قوي جداً، قال أهل العلم في هذا الحديث: جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماءٍ وإن قَلَّ.

الدليل الثالث: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه أن النبي ﷺ دعا بذَنوب أو سَجْلٍ من ماء وقال: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" أخرجه البخاري[1]، قال أهل العلم: (حكم النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد بصب دلوٍ من ماءٍ على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه). انتهى، فلما غلب الماءُ البولَ حكم بطهارته مع أن الماء قليل، ولا فرق بين أن يَرِد الماء على النجاسة أو أن تَرِد النجاسة على الماء، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين؛ فلا معنى للتفريق بينهما؛ لأن البعض حاول أن يشوش على هذا الحديث بهذه القضية، بأن هناك فرقاً بين أن يَرِد الماء على النجاسة أو تَرِد النجاسة على الماء؛ ففي حديث بئر بضاعة النجاسة هي التي وردت على الماء، في حديث بول الأعرابي الماء هو الذي وَرَدَ على النجاسة، فلا فرق بين هذا وهذا، ودعوى التفريق غير صحيحة.

١- (٢٢٠)

الدليل الرابع: دليل الاستصحاب؛ وهو أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه نجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلّت فيه ولم تغير للماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس- لم يُجمِعوا على هذا-، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهرٌ حتى يثبت له حكم النجاسة بخبرٍ أو إجماع، ولا يوجد.

أمّا أدلة القائلين بالتفريق:

الدليل الأول: حديث النهي عن غمس اليد في الماء، وقد أجبنا عنه سابقاً، ونفس الذين استدلوا بهذا الحديث- حديث النهي عن غمس اليد في الإناء- لم يقطعوا بنجاسة الماء أصلاً، وهذا غريب منهم .

الدليل الثاني: حديث القلتين، وهذا الحديث أقوى ما يستدلون به وهو ضعيف، وهو موقوفٌ على ابن عمر ورفْعُه خطأ، ضعفه ابن المبارك وغيره، وعلى التسليم بصحته؛ فالاستدلال به يكون بمفهومه، فمفهوم الحديث- مفهوم المخالفة- ما دون القلتين ينجس، وحديث بئر بضاعة الاستدلال بمنطوقه، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم.

الدليل الثالث: واستدلوا بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"، وقد أجبنا عن هذا.

فالراجح في المسألة: أن الماء لا ينجس قَلَّ أو كثُر؛ إلا إن تغير بنجاسةٍ تحدث فيه.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: (هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج[2]؛ وهي مسألة الماء والمائع) مثل العصير والشاي وما شابه من المائعات، قال: (وهي مسألة الماء والمائع إذا

١- "بدائع الفوائد" (٢٥٨/٣)

٢- في "بدائع الفوائد": (وتلاطم أمواج الأقوال...)

خالطته النجاسة فاستُهلِكت) يعني: ذابت النجاسة في هذا الماء ولم يعد لها أثر أبداً، لا رائحة ولا طعم ولا لون، قال: (ولم يظهر لها فيه أثرٌ البتة) فسماها معترك النزال وتلاطم الأمواج. انتهى كلامه رحمه الله.

المسألة شديدة ليست سهلة، وقد تكلم المؤلف طبعاً وذكر أقوال الفقهاء وفصَّل في موضوع التفريق؛ ضابط الفرق ما بين القليل والكثير والخلافات، وقراءة الكلام طويل وخلاصته هو ما ذكرناه، ولا نحتاج أن نطيل أكثر من هذا في هذه المسألة؛ فننتقل إلى المسألة الثانية مباشرةً؛ وهي: في الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً، ونؤجلها إلى الدرس القادم إن شاء الله. والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثامن عشر، وقد وصلنا عند المسألة الثانية من مسائل المياه، وهي تتعلق بالماء المُتغَيِّرُ.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية: المَاءُ الذي خالَطَهُ زَعْفَرانٌ أو غَيرهُ مِنَ الأشياءِ الطَّاهِرَةِ)**

كالحمص مثلاً والتمر والزبيب وما شابه من الأشياء؛ هذا الذي يتحدث عنه هنا.

قال: **(التي تَنْفَكُّ مِنْهُ غالِباً)**

يعني: تنفصل عنه غالباً، ليست كالتراب مثلاً والطحالب وما شابه التي لا تنفك عنه غالباً.

قال: **(متى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصافِهِ؛ فإنَّه طاهِرٌ عِنْدَ جَميعِ العُلماءِ، غَيْرُ مُطَهِّرٍ عِنْدَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ)**

أي: جميع العلماء يرون أنه طاهر، يعني: لو أخذت كاساً من الماء ووضعت فيه حبةً من التمر أو حبتين وغيَّرت لونه إلى اللون الأصفر- مثلاً- هنا يكون هذا الماء طاهراً بإجماعهم، لا خلاف بينهم في هذا، وهذا التمر ينفك غالباً عن الماء وليس ملازماً له مثل التراب والطحالب وما شابه، فلو وقعت تمرةٌ في كأسٍ من الماء فغيرت لونه؛ هذا الماء هو الذي نتحدث عنه؛ فإذا خالطت الماء طهارةٌ تنفك عن هذا الماء غالباً، وغيرت

أحد أوصافه- غيرت لونه أو رائحته أو طعمه- فمن حيث الطهارة هو طاهرٌ بالإجماع، كما قال المؤلف وقوله صحيح، وهم متفقون على أنه طاهر.

قال: (غير مطهرٍ عند مالك والشافعي) عند مالك والشافعي غير مطهر؛ يعني: لا يمكنك أن تتوضأ به، لا يمكنك أن تغتسل به؛ مثل هذا ليس مطهراً، هذا قول الإمام مالك وقول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وقول إسحاق بن راهويه صاحب الإمام أحمد؛ هؤلاء جميعاً ذهبوا إلى أنه ليس مطهراً.

قال: **(ومُطَهِّرٌ عِنْدَ أبي حَنيفةَ، ما لَمْ يَكُنِ التَّغَيُّرُ عَنْ طَبْخٍ)**

مطهر عند أبي حنيفة وأصحابه، ونقل عن أحمد جماعةٌ من أصحابه جواز الوضوء به؛ إذاً هي رواية أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله، فمع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه هي رواية أيضاً عن الإمام أحمد أنه يجوز التطهر بهذا الماء المتغير بطاهر؛ لكن عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخٍ، يعني ماء الباقلاء مثلاً المغلي، وضعت باقلاء- فول أو غيره كالبامية أو البازلاء أو أي شيء من الخضراوات- في ماءٍ وغليته وطبخته؛ ماذا يصبح هذا الماء عندنا الآن؟ ماذا نسميه نحن؟ نسميه مرقاً، هذا المرق هو ماء قد تغير بهذه الطاهرات التي وضعتها فيه، هو طاهر بالإجماع؛ لكن هل هو مُطهِّر؟

ينقلون: كونه تغير بالطبخ عند أبي حنيفة؛ إذاً هو ليس مُطهِّراً، أما إذا تغير بغير الطبخ كالتمر مثلاً تضعه في الماء ويتغير لونه فهذا عنده مُطهِّر؛ هذا المعنى الذي ذُكِر هنا.

قال ابن قدامة رحمه الله[1]: (وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم) على خلاف هذا القول، فأكثر علماء الإسلام يقولون: الماء المتغير بطاهر ينفك عنه غالباً أنه غير مُطهِّر، خالَف في ذلك الأحناف كما ذكرنا، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

١- "المغني" (١١/١)

لماذا اختلفوا في هذا الماء المتغير بطاهر؟ لماذا اختلفوا في كونه مُطهِّراً أو غير مُطهِّر؟ كونه طاهراً هذا لم يختلفوا فيه؛ بل اتفقوا أنه طاهر، لكن في كونه مُطهِّراً؛ لماذا اختلفوا في ذلك؟

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ هو خَفاءُ تَناوُلِ اسْمِ الماءِ المُطْلَقِ للماءِ الذي خالَطَهُ أَمْثالُ هذهِ الأشياءِ؛ أعني: هَلْ يَتَناوَلُهُ أو لا يَتَناوَلُهُ)**

باختصار؛ سبب الخلاف: هل يطلق على هذا الماء المتغير بأنه ماء مطلق؛ فتشمله عموم الأدلة؟ أم أنه خرج عن وصفِه بالإطلاق وصار مثلاً ماء تمر، أو ماء بازيلاء، ماء حمص، ماء زبيب وما شابه؟ يعني ماء مقيَّداً وليس مطلقاً؟ فهل هو من هذا النوع أم من النوع الثاني؟ هذا هو سبب الخلاف؛ هل يسمى ماءً مطلقاً أم لا؟

قال: **(فَمَنْ رَأى أَنَّهُ لا يَتَناوَلُهُ اسْمُ الماءِ المُطْلَقِ، وإنَّما يُضافُ إلى الشَّيءِ الذي خَالَطَهُ)** كأن تقول ماء تمر مثلاً أو ماء زبيب وما شابه

قال: **(فَيُقالُ: ماءٌ كذا، لا ماءٌ مُطْلَقٌ)**

يعني قد يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فلا يطلَق ويقال ماء فقط.

قال: **(لَمْ يُجِزِ الوضوءَ به)**

من رآه أنه خرج عن اسم الماء المطلق؛ يقول لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يدخل في عموم الأدلة التي دلت على التطهر بالماء المطلق.

قال: **(إذْ كانَ الوضوءُ إنَّما يكونُ بالماءِ المُطْلَقِ)**

هذا صحيح؛ وهو الذي دلت عليه الأدلة، وقد تقدمَت.

قال: **(وَمَنْ رأى أَنَّه يَتَناوَلُهُ اسْمُ الماءِ المُطْلَقِ؛ أَجازَ بِهِ الوُضوءَ)**

يعني من رأى أنه لا يزال يسمى ماءً مطلقاً حتى مع تغيره؛ فهذا يجيز الوضوء به؛ هذا الشطر الأول.

فالذين قالوا بأن الماء إذا خالطه طاهر مما ينفكُّ عنه غالباً وغيَّر أحد أوصافه، يبقى مُطَهِّراً؛ قالوا: يبقى يطلَق عليه اسم الماء، فهو داخلٌ في عموم أدلة الطهارة بالماء، كقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، ما هو الماء الذي لا نجده؟ هو الماء المطلق، قالوا: فلا يجوز التيمم مع وجود هذا الماء، وقالوا: ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالِب أسقيتهم الأدْم أي الجلد. والغالب أنها تتغير، تغيِّر الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه.

هذه أدلة الذين قالوا يبقى ماءً مطلقاً ويجوز التَّطهُر به، قالوا يبقى يطلَق عليه اسم الماء المطلق؛ هذا الدليل الأول.

وما الدليل على أنه يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق؟

هذا الدليل الثاني؛ قالوا لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم – أي: الجلد- والغالب أن الماء يتغير مع هذا الجلد؛ فلم يُنقَل عنهم أنهم كانوا يتيمَّمون مع وجود شيءٍ من تلك المياه، إذاً استعمالهم لهذه المياه التي كانت في قِرَب الجلد وهي تتغير بقِرَب الجلد؛ دلَّ ذلك على أن هذا الماء يسمى ماء مطلقاً وأنه يجوز الوضوء به؛ هذا دليل الذين قالوا بأنه يبقى مطهِّراً؛ دليلهم هو أنه يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق. واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم- أي: الجلد- والماء إذا وُضع في هذه الأسقية يتغير- يتغير بطاهر؛ فهذه الأسقية من جلد مدبوغ فهو طاهر- فعندما يتغير الماء يبقى يطلق عليه اسم ماء مطلق؛ لذلك ما جاء أنهم كانوا يتيممون ويتركون مثل هذه المياه.

وقالوا أيضاً: (هو ماءٌ طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه) يعني ما سلبه هذه الصفات المعروفة للماء، (فأشبَه المتغير بالدهن) أي: الماء المتغير بالدهن؛ هذا المتغير بالمجاورة من غير مخالطة، يكون الدهن هذا مجاوراً للماء لا ينحل فيه؛ فيبقى هذا الماء طاهراً مطهِّراً؛ فقالوا هذا مثل هذا؛ إذ أنه لم يغير الصفات الخاصة بالماء؛ هذه حجة الذين قالوا بأنه يبقى طاهراً مطهِّراً.

أما الذين قالوا بأنه غير مطهِّر؛ فاستدلوا بأنه ماءٌ تغير بمخالطة ما ليس بمطهر، ويمكن الاحتراز منه؛ فلم يَجُز الوضوء به، كماء الباقلاء المغلي الذي قلتم بأنه غير مطهر؛ نفس الشيء، وقالوا لأنه لم يعد ماءً مطلقاً فأشبه المغلي.

خلاصة الموضوع:

عندما تتأمل؛ تجد الخلاصة هي ما ذكره المؤلف؛ هل يطلق عليه اسم الماء المطلق أم لا؟ فمن نظر إلى تغير أحد أوصافه الثلاث وقال بما أنها قد تغيرت فلم يعد ماءً مطلقاً بل يضاف إلى ما غيره؛ قال هذا ليس ماءً مطلقاً، فليس مطهراً.

ومن نظر إلى أن الصفات الأساسية للماء كرقته وجريانه باقية فيه؛ قال: هو باقٍ على اسم الماء المطلق؛ هذا هو سبب الخلاف، وسيأتي الفصل في هذا القول إن شاء الله.

قال المؤلف: **(وَلِظُهورِ عَدِمِ تَناوُلِ اسْمِ الماءِ للماءِ المَطْبوخِ مَعَ شَيءٍ طاهِرٍ اتَّفَقوا على أَنه لا يَجوزُ الوُضوءُ بِهِ)**

يعني الماء المطبوخ بالبامية مثلاً أو بالفول أو ما شابه، هذا الماء يتغير بما طُبخ فيه؛ قالوا هذا أمره كان واضحاً عندهم أنه خارج عن اسم الماء المطلق؛ لذلك لم يختلفوا فيه. لكن حقيقةً في هذا الأمر أيضاً خلاف عند بعض الشافعية، خالف بعض الشافعية في وجه عندهم في هذا، وقالوا هو مطهر أيضاً؛ إذاً هؤلاء أيضاً لا يسلِّمون بأن هذا خارج

عن اسم الماء المطلق؛ لكن هذا قول فيه شذوذ؛ لذلك قال ابن قدامة رحمه الله: (وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم في هذا الأمر).

قال المؤلف: **(وكَذلكَ في مِياهِ النَّباتِ المُسْتَخْرَجَةِ منه؛ إلَّا ما في كِتابِ ابن شعبان مِنْ إجازَةِ طُهْرِ الجُمُعَةِ بماءِ الوَرْدِ)**

هذا نوع آخر، وهو في الحقيقة ليس ماءً بل عصير؛ عصير الشيء الذي استُخرج الماء منه، بعض أنواع الشجر لو قطعتها تُخرِج ماءً، وبعض أنواع الزهور لو عصرتها تُخرج ماءً؛ هذا النوع هو الذي يتحدث عنه هنا؛ الماء المستخرج من الورد والمستخرج من الشجر وما شابه.

كذلك هذا النوع أيضاً لا يعتبر مطهراً عند الجميع إلا ما كان من ابن شعبان وهو أحد علماء المالكية من القرن الرابع توفي سنة ثلاثمائة وخمسٍ وخمسين هجري- يعني متأخّر-، وقد نقل الإجماع على خلاف هذا القول ابن المنذر رحمه الله، فابن المنذر قبل ابن شعبان؛ فهو محجوج بالإجماع.

قال ابن المنذر[1]: (أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماءٍ مطلق يقع عليه اسم الماء) انتهى. وهذه الأشياء لا يطلق عليها اسم الماء المطلق؛ بل هو ماءٌ مضافٌ إلى الشيء الذي أُضيف إليه، فلا عبرة بمخالفة من خالف الإجماع بعد ذلك؛ فما حصل من ابن شعبان لا عبرة به لأنه مخالف للإجماع وهو مسبوق بالإجماع، ثم ماء الشجر وماء الورد هذا ليس هو الماء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ولا النبي ﷺ في سنته بأنه الماء الذي يُتطهر به {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ ما هو الماء الذي لا نجده؟ هو الذي نزل من السماء أو الذي

١- "الإجماع" (ص٣٧)

نبع من الأرض وباقٍ على أصل خِلقته؛ هذا هو الماء المقصود؛ أمّا هذا فيقال له ماء ورد أو ماء شجر أو ما شابه، فهو ماءٌ مضاف إلى ما استُخرِج منه، نسميه نحن اليوم عصير الورد وعصير الشجر وما شابه.

عرفتم الآن صورة المسألة وسبب الخلاف فيها؛ وخلاصة ما ذكرنا في المسألة الأولى: ماء خالطه طاهر مما ينفك عنه غالباً وغيّر وصفه، غيّر إما طعمه أو ريحه أو لونه؛ هل يبقى طاهراً مطهِّراً أم طاهراً فقط وليس مطهِّراً؟

أما كونه يبقى طاهراً؛ فمحل إجماع، وكونه يبقى مطهِّراً فيه نزاع كما سمعتم، وسبب النزاع؛ هل يطلق عليه اسم ماءٍ مطلق أم لا يطلق عليه ذلك؟ هذه خلاصة الموضوع.

والنوع الآخر الذي تحدث عنه هنا: هو الماء الذي استُخرِج من النبات، سواءً استُخرج من الورد أو استُخرج من الشجر؛ هذا الإجماع منقول على أنه ليس مطهِّراً -هو طاهر لكنه ليس مطهِّراً-، الإجماع منقول ومخالفة ابن شعبان لا عبرة بها في كونه يجوز غسل الجمعة بماء الورد؛ لأن هذا الماء يضاف إلى ما استُخرِج منه وليس ماءً مطلقاً؛ انتهينا من هذا.

الآن نرجع إلى المسألة الأولى؛ ما هو الراجح في المسألة بعد أن حصل فيها خلاف؟

قال: **(والحَقُّ أنَّ الاخْتِلاطَ يَخْتَلِفُ بالكَثْرَةِ والقِلَّةِ)**

ماذا يعني هذا الكلام؟ يعني ربما يكون الشيء الذي خالط الماء قليلاً بالنسبة إلى الماء الذي خالطه؛ أي: ماءٌ كثير والشيء الذي خالطه من الطاهرات قليل، أو يكون ماءً قليلاً وخالطه شيءٌ طاهر كثير؛ فتأثيره في تغير الماء إما أن يكون تأثيراً قوياً يخرجه عن وصفه بقوة بحيث لا يطلق عليه اسم الماء المطلق، ولا يطلق إلا مع الإضافة ويقال

ماء كذا، أو أن التغير يكون تغيراً خفيفاً جداً بحيث يبقى يطلق عليه اسم الماء المطلق؛ هذه زبدة الموضوع وخلاصته؛ إذ إن التغير إذا كان يسيراً؛ قد دلت الأدلة الشرعية على أنه يبقى ماءً مطلقاً، ولا يخرج عن اسم الماء المطلق إذا كان التغير شيئاً قليلاً خفيفاً، أما إذا كان التغير شديداً؛ خرج عن اسم الماء المطلق ولا يجوز التطهر به.

أما الأول- وهو الذي يكون فيه تغيراً خفيفاً-؛ فلا يخرج عن اسم الماء المطلق ويجوز التطهر به، دليل ذلك ما سيأتي قول المؤلف رحمه الله:

(فَقَدْ يَبْلُغُ مِنَ الكَثْرَةِ إلى حَدٍّ لا يَتَناوَلُهُ اسْمُ الماءِ المُطْلَقِ، مِثْلَ ما يُقالُ: ماءُ الغُسْلِ، وقَدْ لا يَبْلُغُ إلى ذلكَ الحَدِّ)

هذا ما ذكرناه.

قال: **(وبِخاصَّةٍ متى تَغَيَّرَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فقط)**

يعني التغير في الريح فقط عند البعض يخفف فيه أكثر من تخفيفه في التغير باللون والطعم؛ هذا قول لبعضهم ولكنه قول ضعيف.

قال: **(ولِذلكَ لَمْ يَعْتَبِرِ الرِّيحَ قَوْمٌ مِمَّنْ مَنَعوا الماءَ المُضافَ)**

لأنهم وجدوا التغير في الريح يحصل بالمجاورة دون الاختلاط، فما جاور الماء يغيّر أحياناً ريح الماء؛ يعني لو كان عندك بركة مثلاً ووضعت جيفة بجانبها؛ تجد أن ريح الماء قد تأثر بهذه الرائحة؛ فقالوا: بما أن المجاورة تؤثر في الرائحة؛ إذاً الرائحة غير معتبرة في كون الماء يتنجس أو لا يتنجس؛ لكن هذا القول مخالف لقول الجمهور وليس بصحيح.
ويفرق الجمهور بين تغير رائحة الماء بسبب المجاورة وتغير رائحة الماء بسبب المخالطة، يفرقون بين هذين والفرق واضح؛ فذاك تكون الرائحة جاءت من الخارج وليست من نفس الماء، والمهم الآن:

قال: (وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عِنْدَ أَمْرِهِ إِيَّاها بِغَسْلِ ابْنَتِهِ: اغْسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الأَخيرة كافوراً أو شيئاً مِنْ كافورٍ" فهذا ماءٌ مختلَطٌ، ولكِنَّه لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الاخْتِلاطِ بِحيثُ يَسْلَبُ عَنْهُ اسمُ الماءِ المُطْلَقِ)

هذا الدليل الذي يدل على أن التغير اليسير في الماء بسبب ما يخالطه من شيءٍ طاهر لا يخرجه عن كونه مطهِّراً ولا عن كونه ماءً مطلقاً، وهو قول النبي ﷺ لأم عطية "اجعلن في الآخرة كافوراً" فالماء اختلط بالسدر وبالكافور، والنبي ﷺ أمر بهذا الخلط، لكن هذا الخلط لا يخرجه عن اسم الماء المطلق ولا يخرجه عن كونه مطهراً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تطهرها به.

قال: (وقد رُوِيَ عن مالكٍ باعْتِبارِ الكَثْرَةِ في المُخالَطَةِ والقِلَّةِ والفَرْقِ بَيْنَهُما)

يعني روي عن مالك رحمه الله القول بهذا؛ بالتفريق بين ما كانت مخالطته قليلة لا تغيره تغيراً قوياً أو كانت المخالطة ضعيفة قليلة.

قال: (فأجازَهُ مَعَ القِلَّةِ، وإنْ ظَهَرَتِ الأَوْصافُ)

أي: وإن ظهر تغير خفيف في الرائحة أو اللون أو الطعم .

قال: (ولم يُجِزْهُ معَ الكَثْرَةِ)

يعني الإمام مالك رحمه الله؛ لأن التغير عندئذٍ يخرجه عن اسم الماء المطلق.

لاحظوا مذهب الإمام مالك من أقوى المذاهب في قضايا المياه؛ فالراجح في هذه المسألة:

أن التغير إذا كان يسيراً بحيث لا يضاف الماء إليه، كقليل الزعفران والسدر والصابون والدقيق، بحيث يغير لونه أو ريحه أو طعمه قليلاً؛ فهذا يبقى مطهِّراً لأنه لا يخرج عن اسم الماء المطلق.

وأما إذا كان التغير كثيراً بحيث يضاف الماء إلى ما اختلط به؛ فلا يكون مطهِّراً لأنه خرج عن اسم الماء المطلق، وهذا وجهٌ عند الشافعية أيضاً، وعلى هذا يدل حديث أم عطية الذي ذكرناه: "اغسلنها بماءٍ وسدر"، وكذلك أمرُه ﷺ الذي أسلم أن يغتسل بماءٍ وسدر، ومع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني؛ تجتمع الأدلة كلها في هذا القول؛ فهو أحسن الأقوال وأقواها، وبهذا قال جمعٌ من علماء السلف والخلف.

طبعاً من ضمن أدلة الذين قالوا بأنه يبقى مطهِّراً: استدلوا بغسل النبي ﷺ بماءٍ في جفنة فيها أثر عجين، هذا الحديث لو ثبت فهو محمول عندنا على ما ذكرنا أن التغير يكون تغيراً خفيفاً لا يؤثر، كما هو الحال في القرب والأسقية التي كانوا يتخذونها من الأدم، كان التغير يسيراً لا يؤثر، أما التغير الكثير فهو الذي يخرجه عن اسم الماء المطلق ولا يصح الوضوء أو الغسل به، لكن هذا الحديث الذي ذكروه؛ وهي زيادة أنه اغتسل بماء في جفنة فيها أثر عجين؛ فزيادة منكرة في حديث أم هاني، وأصل الحديث هذا حديث في الصحيحين[1]: (أن النبي ﷺ اغتسل يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات الضحى)، لكن ليس في طرقه الصحيحة الثابتة ذِكْر الجفنة التي فيها أثر عجين، وهذه الزيادة جاءت من طرق لكن الطرق كلها واهية ضعيفة، منها ما هو منقطع ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر... إلى آخره، والطرق الصحيحة الثابتة ليس فيها هذا الأمر، وإن كان لو ثبت؛ فلا إشكال عندنا نحن بالنسبة لنا على القول الذي اخترناه

١- أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)

أن هذا يكون تغيراً خفيفاً لم يخرجه عن اسم الماء المطلق، غيَّر في لونه شيئاً خفيفاً، وبهذا كما ذكرنا تجتمع الأدلة والحمد لله.

المسألة الثالثة: الماء المستعمل:

مسألتنا الآن هي الماء المستعمل، يعنون بالماء المستعمل: الماء الذي استُعمِل في الوضوء أو الغسل، واجباً كان الوضوء أو الغسل أو كان مستحباً؛ المهم أنه فِعلٌ مشروع متعبَّد به- وضوء شرعي أو غسل شرعي وما شابه- هذا الماء الذي يتقاطر من جسم المتوضئ أو من غسل المغتسل؛ أي: الماء الذي ينزل منه بعد أن يتوضأ أو بعد أن يغتسل؛ هذا هو الماء المستعمل؛ استُعمل في طهارةٍ شرعية، يسمى عندهم ماءً مستعملاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: الماءُ المُسْتَعْمَلُ في الطَّهارَةِ، اخْتَلَفوا فيه على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ)**

طبعاً هم عندهم تفصيلات كثيرة جداً، حتى أصحاب المذاهب أنفسهم عندهم تفصيلات واختلافات كثيرة في هذا الموضوع؛ لكن في الجملة هي أقوالٌ ثلاث كما ذكر المؤلف.

قال: **(فَقَوْمٌ لَمْ يُجيزوا الطَّهارَةَ بِهِ على كُلِّ حالٍ، وهوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبي حَنيفةَ)**

ومالك في روايةٍ عنه، وأحمد في روايةٍ عنه، والأوزاعي في رواية كذلك، وسفيان في قولٍ له، انظر كل واحد منهم عنده أكثر من قول في هذه المسألة، حصل فيها عند الفقهاء اضطراب كثير؛ مسألة الماء المستعمل.

قال: **(وَقَوْمٌ كَرِهوهُ وَلَمْ يُجيزوا التَّيَمُّمَ مَعَ وُجودِهِ)**

لاحظ أنهم لا يقولون بأن الوضوء لا يصح؛ لكن يكرهون استعماله؛ يعني إذا وجدت غيره فاستعمل غيره، لكن إذا لم تجد إلا هو؛ فاستعمله ولا تتيمم.

قال: **(وَهو مَذْهَبُ مالكٍ وأَصْحابِهِ)**

هذا مذهب مالك في روايةٍ عنه وأصحابه.

قال: **(وقومٌ لم يَروا بَيْنَهُ وبينَ الماءِ المُطْلَقِ فَرْقاً، وبهِ قالَ أبو ثورٍ وداودُ وأصحابُهُ)**

وهو مذهب مالك في روايةٍ عنه- وهذه الرواية عن مالك أشهر من الرواية الأولى - وهو قول الزهري، وقول الأوزاعي في أشهر الروايتين عنه، وكذا هو القول الثاني للشافعي.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي؛ أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً؛ قالوا: يكفيه مسحه بذلك البلل)، الآن البلل الذي في اللحية؛ هل هو مستعمل أم ليس مستعملاً؟ هو مستعمل- البلل الذي في اللحية مستعمل- فقالوا: يكفيه مسح رأسه بالبلل الذي في لحيته؛ إذاً هم يجيزون التطهر بالماء المستعمل أم لا؟ نعم يجيزون، هؤلاء جمعٌ من أئمة السلف؛ إذاً فهم يرون أن الماء المستعمل يجوز التطهر به)[2].

قال ابن المنذر: (وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهّرا. قال وبه أقول). انتهى، وهو الحق؛ فالماء المستعمل ماءٌ مطلق داخلٌ في عموم الماء على الصحيح- والله أعلم- في عموم الماء الذي ورد في الأدلة الشرعية التي أمرَت بالتطهر بالماء المطلق، وهذا

١- "الأوسط" (٣٩٦/١)

٢- هنا حصل في الصوتية خلط من الشيخ في المسألتين؛ بين مذهب من كرهوا الماء المستعمل ولم يجيزوا التيمم به ومن عدوه كالماء المطلق لا فرق، وصحح الشيخ كلامه بعد ذلك، وفي التفريغ أزلنا الخطأ ووضعنا ما رتبه الشيخ بنفسه.

القول موجود في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي أيضاً. وهؤلاء جميعاً- الذين قالوا يجوز التطهر به، والذين قالوا لا يجوز التطهر به- جميعاً اتفقوا على أنه طاهرٌ؛ كلهم سلفاً وخلفاً، خالف في هذه المسألة أبو يوسف وهذا صاحب أبي حنيفة.

قال المؤلف: **(وشَذَّ أبو يوسف؛ فقال: أنه نَجِسٌ)**

أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ذهب إلى أن هذا الماء المستعمل نجسٌ، وهذا القول بأن الماء المستعمل نجس؛ رواية عن أبي حنيفة، والرواية الأشهر عنه أنه طاهر.

هذه الأقوال في مسألة الماء المستعمل، والحق في ذلك ما ذهب اليه ابن المنذر ومن نقل قوله من أصحاب النبي ﷺ ومن اتّبعهم بإحسان؛ فهو ماءٌ مطلق يجوز الوضوء به والاغتسال به والله أعلم، ولا يجوز منع الطهارة بماءٍ قد ثبت أنه ماء إلا بدليل شرعي صحيح؛ ولا يوجد.

ثم قال هنا: **(وسَبَبُ الخِلافِ في هذا أيضاً: ما يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُ لا يَتَناوَلُهُ اسْمُ الماءِ المُطْلَقِ)**

هو نفس سبب الخلاف السابق؛ هل يطلَق عليه اسم ماء مطلق أم لا؟

قال: **(حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ غَلا؛ فَظَنَّ أنَّ اسْمَ الغُسالَةِ أَحَقُّ بهِ مِنِ اسْمِ الماءِ)**

يعني يصير غُسالة

قال: **(وقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ كان أَصْحابُهُ يَقْتتلونَ على فَضْلِ وُضوئِهِ، ولا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الماءِ المُسْتَعْمَلِ في الإناءِ الذي بَقِيَ فيه الفَضْلُ.**

وبالجملةِ: فَهوَ ماءٌ مُطْلَقٌ؛ لأنَّه في الأَغْلَبِ ليسَ يَنْتهي إلى أَنْ يَتَغَيَّرَ أحَدُ أَوْصافِهِ بِدَنَسِ الأَعْضاءِ التي تُغْسَلُ به)

غالباً عندما تتوضأ أنت، لو جمعت ما تبقى من وضوئك وما سال من أعضائك؛ ستجده ماءً غير متغير.

قال: **(فإن انتَهى إلى ذلك؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الماءِ الذي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصافِهِ بشيءٍ طاهِرٍ)**

على المسألة المتقدمة، حتى لو حصل تغير؛ فهو تغير خفيف جداً لا يؤثر تأثيراً كبيراً، وعلى الراجح الذي ذكرناه يبقى طاهراً ومطهِّراً.

قال: **(وإن كان هذا تَعافُهُ النفوسُ أكثر؛ وهذا لَحْظُ مَنْ كَرِهَهُ)**

يعني: وإن كان هذا حين يحصل؛ تعافه النفس- وهو الماء الذي يحصل المضمضة والاستنشاق به- تعاف النفس هذا، وهذا ما لاحظه مَن قال بكراهة استعمال هذا الماء، ولم يقل بأنه محرم؛ ولكن كرهه كراهة، وهو قول عند المالكية .

قال: **(وأمَّا مَنْ زَعَمَ أنَّه نَجِسٌ؛ فلا دَليلَ مَعَهُ)**

لا شك أنه لا دليل معه على أنه نجس، فنحن نقول هو ليس معه دليل؛ لكن هو بماذا يستدل؟ استدل بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة"، كيف استدل بهذا الحديث؟

استدلوا بدلالة الاقتران؛ يعني: قالوا جمع بين البول والاغتسال، فنهى عن الاغتسال نهى عن البول في الماء الدائم الذي ينجسه، ونهى عن الاغتسال فيه أيضاً، فإذا كان البول ينجسه؛ فكذلك الاغتسال ينجسه؛ هذا دليله.

وفي هذا الاستدلال غرابة، وهو عجيب؛ لذلك لما ذكره النووي رحمه الله تعجَّبَ منه؛ قال: (ما زلت أتعجب من هذا الاستدلال).

واستدلوا بالقياس أيضاً؛ قالوا: يكون نجساً لأنه أدّى به فرض طهارة؛ فكان نجساً، كالماء الذي تُزال به النجاسة، فنحن طهرنا النجاسة بالماء فصار الماء نجساً، وهنا قد توضأ بهذا الماء؛ فكذلك يصير هذا الماء نجساً، انظر الفرق! استدلال عجيب حقيقةً، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله.

أما أدلة الذين قالوا بأنه طاهر وليس نجساً؛ فاستدلوا بحديث أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كان الصحابة رضي الله عنهم يكادون يقتتلون على وضوئه، وثبت عن النبي ﷺ أنه صَبَّ على جابر من وضوئه؛ فقال جابر: (أتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني فوجداني قد أُغمي علي فتوضأ، ثم صب عليَّ من وضوئه، فأفقتُ). رواه البخاري ومسلم[1]، والحديث الأول أخرجه مسلم[2] حديث المسور: أنهم كادوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ، وهذا ماء تساقط من بدنٍ طاهر؛ فالمؤمن لا ينجس فيبقى طاهراً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن لا ينجس"، فالماء الذي تساقط منه يبقى طاهراً.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: "الماء طهورٌ لا ينجسه شيء" يدل على طهارته أيضاً لأنه داخلٌ في العموم ما لم يرِد دليل صحيح يخرجه.

واحتج الشافعي أيضاً على طهارته بأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونه، فهذه أدلة واضحة على طهارته.

أما ما استدلوا به من الحديث؛ قال أهل العلم: (اشتراك القرينين في الحكم ليس بلازم)، يعني لا يلزم كونه قرن بين البول والاغتسال وأن البول يُنَجِّس؛ أن يكون هذا أيضاً ينجس؛ لا يلزم الاشتراك في الحكم، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا

١- أخرجه البخاري(٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) واللفظ الذي هنا للنسائي

٢- لم أجده عند مسلم، وهو عند البخاري (٢٧٣١)

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الآن هل الأكل من ثمره واجب؟ لا؛ الأكل من ثمره غير واجب، وأما الإيتاء من حقه فواجب؛ فاختلفا في الحكم؛ إذاً الاقتران لا يدل على الاتحاد في الحكم.

والجواب الثاني أن النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك؛ بل كثرة ذلك ربما تؤدي إلى تغير الماء وإفساده؛ هذا المقصود، فهو سد للذريعة؛ فلا دلالة في الحديث على ذلك لا من الوجه الأول ولا من الوجه الثاني.

قال النووي رحمه الله[1]: (وعلى الجملة تَعلُّقُهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجبٌ) تعجب من هذا، قال: (وأما قياسهم على المُزال به نجاسة فجوابه من أوجه) فأجاب عنه النووي من ثلاثة أوجه:

الأول؛ أننا لا نسَلِّم بنجاسة الماء الذي أزلنا به النجاسة إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل، فإذا كان الماء كثيراً بحيث لم يتغير بالنجاسة؛ فيبقى طاهر؛ إذاً لا يصح هذا الاستدلال، سلَّمْنا بأنه يصير نجساً لو كان قليلاً مثلاً، فما حَكَمْنا بنجاسته إلا لأنه لاقى محلاً نجساً- يعني: لاقى نجاسة- فالنجاسة هذه هي التي سببت تنجسه؛ بينما الماء المستعمل لم يلاق محلاً نجساً، فالمؤمن لا ينجس؛ فاختلفا، وهذا الوجه الثاني.

قال: والوجه الثالث لأنه انتقلت إليه النجاسة لذلك نجس، وأما الماء المستعمل؛ فلم تنتقل إليه نجاسة.

هذا الجواب على ما استدلوا به؛ وحقيقةً أقول.

١- "المجموع" (١٥٢/١)

استدلالهم من أضعف ما يكون، ولولا أنه خرج من فقيه؛ لقلنا هذا كلام بعيد كل البعد عن الفقه حقيقةً؛ لذلك كان هذا القول شُذوذاً من صاحبه، وغير معتبر أبداً ولا ينبغي أن يذكر حقيقة لشدة ضعفه.

وأما حجة من أجاز الوضوء بالماء المستعمل؛ فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً فتيمموا}، قالوا فلا يجوز لأحدٍ أن يتيمم وماءٌ طاهرٌ موجودٌ عنده، فهو ماءٌ مطلق داخلٌ في عموم الآية، وبقول النبي ﷺ لما أراد أن يتوضأ من الجفنة التي اغتسلت منها زوجته، فقالت له: إني كنت جُنُباً؛ فقال: "الماء لا يُجنِب"، واحتجوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم. واحتجوا أيضا بفعل الرُبيّع: أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضلٍ كان في يده؛ لكنه حديث ضعيف، وقالوا: ثبت أنه ماءٌ طاهرٌ؛ فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يُرجَع إليها.

وأما الذين خالفوا؛ فاستدلوا بحديث الحكم بن عمرو: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة، وهذا الحديث اختلفوا في صحته أصلاً، ونقلوا عن البخاري أنه ضعَّف هذا الحديث، لكن وجه الاستدلال به: أن المراد بفضل المرأة ما سقط عن أعضائها؛ فيكون هو نفسه الماء المستعمل، ولكن نازعهم العلماء في هذا وقالوا: ليس هذا المعنى المراد، وحمْل الحديث على هذا المعنى خطأ، والمراد بفضل المرأة: ما بقي في الإناء كما هو ظاهر، وقد ثبت عن النبي ﷺ الوضوء منه.

واستدلوا بحديث: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"- وهذا أقوى أدلتهم- قالوا: المراد بنهيه لئلا يصير مستعملاً؛ فأتوا بالعلة من عندهم؛ وهو تعليلٌ ضعيف. فالصحيح أن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره والله أعلم؛ فالعلة غير مسَلَّمة، هي اجتهادية.

واحتج الفريقان بالقياس أيضاً.

فالصواب مع من قال بأنه طاهرٌ مطهِّر؛ لأنه ماءٌ مطلق، والأدلة التي استدلوا بها على المنع منه لا تقوم، وقول النبي ﷺ: "الماء لا يُجنِب" حجة قوية عليهم، وكذلك عموم الأدلة ودخوله في عموم الأدلة والله أعلم. والحمد لله ونكتفي بهذا القدر والله الموفق.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس التاسع عشر.

وقفنا عند المسألة الرابعة من مسائل باب المياه؛ وهذه المسألة تتحدث عن حكم الأسآر، وقد ذكرها المؤلف رحمه الله هنا لتعلقها بالماء؛ فالأسآر جمع سؤر، والسؤر: هو ما بقي في الإناء من الشراب بعد الشرب، ومن الطعام بعد الأكل؛ يعني: عندما يشرب الشخص من الإناء أو تضع لحيوانك ماءً في إناءٍ أو طعام ويأكل أو يشرب منه؛ فيبقى بعد أن يأكل أو يشرب بقية في الإناء؛ هذه البقية تسمى سؤراً؛ هذا المعنى الأول عند العلماء للسؤر .

قال النووي في "المجموع"[1] بعد أن ذكر معنى ما ذكرنا؛ قال: (ومراد الفقهاء بقولهم "سؤر الحيوان طاهرٌ أو نجس" لعابه ورطوبة فمه) انتهى؛ هذا المعنى الثاني للسؤر؛ لعاب الفم والرطوبة- رطوبة الفم- هما معنيان يطلق العلماء السؤر عليهما.

قال ابن قدامة في "المغني"[2] عند ذكر الأسآر؛ قال: (السؤر فضلة الشراب) انتهى؛ يعني: ما بقي من الشراب؛ هذا المعنى الأول، لكن أنت تنتبه أنهم يريدون كلا المعنيين.

١- (١٧٢/١)

٢- (٣٧/١)

والأسآر أنواعٌ: منها أسآر المسلمين؛ وهذه كلها طاهرة، ولم يختلف العلماء فيها إلا في سؤر الحائض والجنب منها، طبعاً بعض الأسآر قد اتفق العلماء على طهارتها، وهذه الحمد لله أراحتنا، والبعض الآخر قد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً؛ فمما اتفقوا عليه: أسآر المسلمين وقالوا كلها طاهرة، فلعاب المسلم ورطوبة فمه طاهرة، وكذلك ما بقي في الإناء من بعد شربه أو من طعامٍ بعد أكله؛ كل هذا يعتبر طاهراً، ولم يختلف العلماء والحمد لله في هذه المسألة؛ إلا في سؤر الحائض والجنب، وهو خلافٌ ضعيف خالف فيه النخعي؛ كان يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوئها بأساً، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه، وكان يقول: إذا وقع البزاق في الماء أُهريق الماء؛ يعني سُكِب، وروي عن جابر بن زيد- وهو تابعي كإبراهيم النخعي من التابعين وجابر بن زيد كذلك-؛ أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يُتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

هذا ما نُقل من خلاف في مسألة سؤر الحائض وسؤر الجنب، والحق مع الجمهور في هذا، وهذه المسألة ولله الحمد واضحة ليس فيها إشكال، والخلاف فيها ضعيف، والدليل على هذا حديث عائشة عند مسلم[1]؛ قالت: (كنت أشرب في إناءٍ وأنا حائض فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب)؛ يعني: يضع فاه على موضع فمها فيشرب وهي حائض، قال: (وكنت آخذ العَرْقَ فانتهش منه) العَرْقَ: هو العظم الذي عليه شيء من اللحم، فتنتهش منه (ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع فِيَّ فينتهش منه)؛ هذا دليل واضح على طهارة البزاق وعلى طهارة سؤر الحائط.

وكذلك قول النبي ﷺ لعائشة لما طلب منها أن تناوله الخُمرة؛ قالت إني حائض؛ فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" وهو حديث متفقٌ عليه[2] يدل على طهارة الحائض

١- (٣٠٠) بلفظ أكثر اختصاراً.

٢- أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة وحديث أبي هريرة؛ وكلاهما من أفراد مسلم.

سوى موضع الأذى فقط- حصر النجاسة في موضع الأذى- أما بقية الحائض؛ فكلها طاهر.

وقال النبي ﷺ في الجُنُب: "إن المؤمن لا ينجس"، وهذا يدل على طهارة الجُنُب وطهارة سؤره، فالمؤمن الجُنُب كله لا ينجس، إذاً كل المؤمن طاهر، وهذه قالها في شخص قال للنبي ﷺ أني كنت جُنُباً؛ فقال: "إن المؤمن لا يَنجُس"؛ يعني حتى في حال الجنابة.

هذا بالنسبة لسؤر الحائض والجنب، إذاً الخلاف ضعيف غير معتبر، والذين خالفوا- كما ذكرنا-: النخعي وجابر بن زيد، أما بقية أسآر المسلمين؛ فهي طاهرة بالاتفاق، وقد نقل القول بطهارتها غير من ذكرنا؛ وهم المؤلف وابن قدامة في "المغني"؛ فقد ذكر أنه طاهرٌ عند عامة أهل العلم، والأدلة التي ذكرناها تدل على طهارة أسآر المسلمين عامة؛ لذلك قال المؤلف رحمه الله هنا: **(اتَّفَقَ العُلماءُ على طَهارَةِ أسآرِ المُسْلمينَ)**

إلا ما ذكرنا من موضوع الحائض والجنب، وعرفتم الحق في هذه المسألة والحمد لله.

قال: **(وبَهيمةِ الأَنْعامِ)**

هذا النوع الثاني من الأسآر؛ وهي أسآر بهيمة الأنعام- يعني: الإبل والبقر والغنم-، نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة أسآر ما يُؤكل لحمه عامةً؛ كل ما يؤكل لحمه، هذا مما اتفقوا على طهارة أسآره والحمد لله، فيدخل في هذا: الخيل، ويدخل فيه الدجاج، ويدخل فيه كل الطيور التي تؤكل، والدواب التي تؤكل؛ كلها داخلة في هذا الإجماع؛ فكلها طاهرة أسآرها سواءً كان المقصود لعابها أو رطوبة فمها أو ما بقي في الإناء من الماء أو من الأكل الذي أكلت منه أو شربت منه؛ كل هذا طاهر والحمد لله.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهرٌ يجوز شربه والتطهر به) انتهى كلامه.

ونقل الإجماع عليه النووي وغيره.

قال ابن حزمٍ في "المحلى"[2] في المسألة مائة وثلاثٍ وثلاثين: (وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر، قال الله تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، فكل حلالٍ هو طيبٌ، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر، وبعض الطاهر طاهرٌ بلا شك؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه إلى أن يأتي نصٌ بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده، كالدم والبول والرجيع ويكون مستثناً من جملة الطاهر ويبقى سائرها على الطهارة. وبالله تعالى التوفيق) هذا كلام ابن حزمٍ في "المحلى".

وأما ما لا يؤكل لحمه؛ فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

فخلاصة الأمر؛ أنه قد تَبيَّن لنا من خلال ما ذكرنا أن سؤر المسلم طاهر وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر.

قال المؤلف: **(واخْتَلَفوا فيما عدا ذلك اخْتِلافاً كَثيراً؛ فمنهم مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيوانٍ طاهِرُ السُّؤْرِ)**

هذا قول من أقوال الإمام مالك؛ وهو مذهب المالكية- قول أكثرهم- كما قال ابن عبد البر في "التمهيد"[3] عند شرح حديث الهرة.

١-"الأوسط" (٤١١/١)

٢- (١٣٧/١)

٣- تحت الحديث الخامس عشر: "إنها من الطوافين عليكم ..."؛ حديث أبي قتادة.

قال المؤلف: **(ومِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلك الخِنْزيرَ فَقط، وهذانِ القَوْلانِ مَرْويَّانِ عَنْ مالكٍ)**

هذا أيضاً قول مالك؛ يقول أيضاً بأن كل الحيوانات طاهرة السور إلا الخنزير، فاستثنى هنا في هذا القول الخنزير؛ فهذا ما يختلف فيه هذا القول عن القول الاول فقط؛ في سؤر الخنزير.

قال: **(ومِنْهُمْ منِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ الخِنْزيرَ والكَلْبَ، وهو مَذْهَبُ الشافعي)**

هذا قول الشافعي؛ قال: (لا بأس بأسآر الدواب كلها ما عدا الكلب والخنزير) هذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله[1].

قال: **(ومِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ السِّباعَ عامَّةً؛ وهو مَذْهَبُ ابنِ القاسم)**

ابن القاسم صاحب الإمام مالك استثنى من ذلك السباع عامةً، يعني السباع تكون نجسة سؤرها نجس؛ وأما البقية فلا، وهذا القول طبعاً- استثناء السباع وأن السباع سؤرها نجس- هو قول عند الأحناف قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد أيضاً.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأسآرَ تابِعَةٌ للحومِ، فإنْ كانتِ اللُّحومُ مُحَرَّمَةً؛ فالأسآرُ نَجِسَةٌ، وإنْ كانت مَكْروهَةً؛ فالأسآرُ مَكْروهَةٌ، وإنْ كانت مُباحَةً؛ فالأسْآرُ طاهِرَةٌ)**

يشير إلى مذهب أبي حنيفة .

قال ابن المنذر رحمه الله[2]: (وقال النعمان) يعني أبا حنيفة (في جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: (إذا

١- نقله عنه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٢٣/١)

٢- "الأوسط" (٤٢٤/١)

توضأ به متوضئٌ وصلى لم تجزئه صلاته وعليه أن يعيدها، وإن لم يجد المتوضئ ماءً غير سؤرهما؛ يتيمم ولم يتوضأ به، إلا السنور فإنه يُكره سؤرها، وإن توضأ به متوضئٌ؛ فقد أساء وصلاته جائزة) فالظاهر أن سؤر السنور عنده ليس نجساً، لكن سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله، ونقل المذاهب في هذه المسألة.

ثم قال ابن المنذر: (وكذلك الفأرة والوزغة يُكره سؤر كل واحدٍ منهما، وإن توضأ به أجزأه) طبعاً هناك تفريق بين ما يكرهه ويُبطل الوضوء به وما يكرهه ويجيز الوضوء به.

قال: (وإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجلٌ فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة) انظر هنا كيف أكّد على إعادة الوضوء والصلاة؛ مما يدل على أنه يرى نجاسة سؤر الحمار والبغل.

قال: (وإن لم يجد ماءً غير سؤرهما توضأ به وتيمم، يجمعهما احتياطاً) هذا ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله، وهذا ما أشار إليه المؤلف في آخر كلامه، وأما مذهب الإمام أحمد؛ فذهب إلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير والحمار والبغل في روايةٍ عنه، وفي أخرى أنه طاهر، وعند الحنابلة كذلك سؤر الهر طاهر، وما دونه من الخِلقة كالفأرة وابن عرس... إلى آخره؛ هذا كله طاهر، وكذلك يرون نجاسة سباع الطير وسباع الدواب؛ هذا بالنسبة للمذاهب المشهورة، وللسلف أقوال في هذه الأسآر مختلفة، ذكرها ابن المنذر في "الأوسط" (١/٤١١-٤٢٦)، كذلك ذكرها ابن قدامة في "المغني" في مبحث الأسآر والخلاف كبير وشديد في هذه المسائل؛ لكن ما ذكرنا هو ملخص المذاهب الواردة في أسآر الحيوانات.

طبعاً والذي أميل إليه وأقول به- وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك- هو ما قاله الإمام مالك رحمه الله في قوله الثاني: أن كل الأسآر- أسآر الحيوانات- طاهرة لا يوجد شيء

من ذلك نجس إلا الخنزير فقط خاصةً، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك، وحتى الخنزير فالخلاف فيه قوي كذلك؛ ولذلك ذهب كثير من المالكية- أو أكثر المالكية- إلى أن سؤره طاهر وليس نجساً، لكن نقل غير واحد الإجماع على نجاسته؛ منهم ابن المنذر رحمه الله ذكره عنه النووي في "المجموع"[1]، وذكر أنه في الظاهر ربما يقال بأنه قبل الإمام مالك لم يكن هناك من يقول بهذا القول والله أعلم، أو على الأقل نقول بأنه لم يقل أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم هذا القول بناءً على ما نُقل من إجماع في المسألة.

على كل حال الموضوع شائك وفيه إشكال في موضوع الخنزير، لكن الذي أميل إليه والأقرب عندي: نجاسته إن شاء الله، وقول الإمام مالك الثاني كقول الإمام الشافعي أيضاً؛ إلا أن الشافعي يقول بنجاسة لعاب الكلب، والإمام مالك لا يقول بذلك، وسيأتي هذا الموضوع إن شاء الله مفصلاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأَمَّا سُؤْرُ المُشْرِكِ)** من البشر هنا

قال: **(فقيلَ أَنَّه نَجِسٌ، وقيلَ إنَّه مَكْروهٌ إذا كانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وهو مَذْهَبُ ابنِ القاسِمِ)**

صاحب الإمام مالك، وأكثر أهل العلم على طهارة سؤر المشرك.

قال ابن المنذر[2]: (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه) أي: أنه لا يرى بسؤر النصراني بأساً.

قال: (إلا أحمد وإسحاق؛ فإنهما قالا: لا ندري ما سؤر المشرك) هذا كلام ابن المنذر.

١- (٥٦٨/٢)

٢- "الأوسط" (٤٢٦/١)

ثم قال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في الأسآر: (والماء حيث كان وفي أي إناءٍ كان طاهر، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسةٌ تُغيّر طعمه أو لونه أو ريحه) انتهى، وهذا القول طبعاً صحيح.

الآن المسألة تُناقَش من جهتين:

الجهة الأولى: لعاب هذه المذكورات من البشر والحيوانات ورطوبة فمها.

ومن الجهة الثانية: فضل شرابها وطعامها.

ما قلنا بأن لعابه ورطوبة فمه طاهر؛ فهذا لا إشكال في أن سؤره- بمعنى فضل شرابه وأكله- أنه طاهر لا إشكال في ذلك؛ لأنه ماءٌ باقٍ على طهارته لاقى طاهراً فباقٍ على طهارته؛ لكن الإشكال أين؟

عندما نقول بأن لعابه ورطوبة فمه نجسة؛ عندئذ هل ينجس الماء إذا لاقى لعابه ورطوبة فمه أم لا ينجس؟ الأصل عندنا نحن الذين لا نفرق بين قليل الماء وكثيره في هذا إذا خالطته نجاسة؛ الأصل عندنا أن الماء إذا تغيّر بهذه النجاسة فهو نجس، كالخنزير مثلاً نتبنى أن لعابه نجس، وأن رطوبة فمه نجسة، فإذا شرب من إناءٍ أو أكل من طعامٍ وبقيت فضلة من خلفه؛ هذه الفضلة تعتبر نجسة إن تغيَّر الماء بالنجاسة، وإن لم يتغير فهو طاهر بناءً على أصلنا الذي أصَّلْناه في مسألة المياه وعدم التفريق ما بين قليل الماء وكثيره إذا خالطته النجاسة، أما من كان يُفرِّق وكان هذا الماء عنده قليلاً؛ فهذا إذا خالطته النجاسة يصير نجساً؛ لذلك ناقشوا مسألة الأسآر هنا، وبناءً على قولنا كما ذكرنا؛ جميع الحيوانات وجميع البشر أسآرهم طاهرة، وما يبقى عندنا إشكال إلا في موضوع الخنزير، والتفصيل في الماء هو الذي ذكرناه.

وبالنسبة للمشرك؛ فنؤجل الكلام في الأدلة على طهارة سؤره إلى موضعها إن شاء الله؛ فلها موضع خاص بها سنذكره هناك إن شاء الله.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وكذلكَ عندهُ جَميعُ أسآرِ الحيواناتِ التي لا تَتَوَقَّى النَّجاسَةَ غالِباً؛ مِثْلُ الدَّجاجِ المُخَلاّةِ والإبلِ الجَلاّلةِ والكلابِ المُخَلاّة)**

يعني: عند ابن القاسم

الظّاهر أن ابن القاسم يشير هنا إلى أن لعابها ليس نجساً لذاته؛ ولكن لما يحصل من شرب الخمر بالنسبة للمشرك، ومن أكل النجاسات لهذه المذكورات.

والمُخَلاّة: هي المتروكة تذهب حيث شاءت فتأكل النجاسة، ليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتُعلَف فيه علفاً طاهراً؛ إنما هذه تأكل النجاسات.

والإبل الجَلّالة: الإبل الجَلّالة التي تأكل النجاسة أيضاً.

والكلاب المُخَلاّة: الكلاب المتروكة تذهب حيث شاءت، التي يسميها الناس اليوم الكلاب الضالة، وهذه تأكل النجاسات، فجعل سؤرها نجساً لأنها تأكل النجاسة.

والجلالة طبعاً جاء فيها حديث بأنها تُحبس ثلاثة أيام قبل أن تؤكل[1]، وليس هذا موضوعنا؛ بل موضوعنا الأسآر في حد ذاتها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ هوَ ثلاثةُ أشياءٍ)**

قبل أن نبدأ في الأسباب الثلاثة التي ذكرها المؤلف؛ لا بد أن نعلم أولاً أن القاعدة عند أهل العلم تقول: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تثبت نجاسة شيءٍ منها إلا بدليلٍ من

١- وهو موقوف على ابن عمر؛ من رواية نافع عنه: (أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٦٠٨).

الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياسٍ صحيح على من يقول به في هذا الباب؛ وهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة قاعدة متفقٌ عليها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاةٌ مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهرٌ) انتهى، يعني هذه الأشياء النجسة معروفة محصورة ومُحصاة معدودة؛ وإلا الأصل هو الطهارة، وما لم يرد دليلٌ صحيحٌ يدل على نجاسة الشيء؛ فليس بنجس بل هو طاهر؛ هذا هو الأصل، وذكر هذه القاعدة وأدلتها في "مجموع الفتاوى" (٥٣٥/٢١) في مبحث بيان طهارة المني وأرواث البهائم المباحة، من شاءه فليرجع إليه، قرر هذه القاعدة بأدلتها مع قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل- الإباحة-، وهذه القاعدة متفقٌ عليها وأدلتها من الكتاب والسنة مقررة هناك، وهي أصلٌ نبني الآن عليه، فبناءً على هذه القاعدة فالأسآر التي ذكرناها الأصل فيها الطهارة، ولا يخرج عنها إلا ما ثبت فيه الدليل الشرعي الصحيح، ومن هنا حصل الخلاف بينهم بين أهل العلم في نجاسة بعض الأسآر؛ هل ورد دليلٌ صحيح يخرجها عن هذا الأصل أم لا؟ وبعضها وردت فيه أدلة متعارضة، بعضها يدل على الطهارة وبعضها يدل على النجاسة؛ لذلك حصل خلافٌ بين أهل العلم في هذه الأسآر المذكورة. هذه هي الأسباب الحقيقية من وراء الخلاف الحاصل عند أهل العلم، وهنا المؤلف لما ذكر الأسباب؛ بماذا بدأ؟

قال: **(أَحَدُها مُعارَضَةُ القِياسِ لِظاهِرِ الكِتابِ)**

معارضة القياس لظاهر الكتاب هذا مشكل؛ لا يمكن أن نعارض ظاهر الكتاب بالقياس؛ ظاهر الكتاب حجة بنفسه، إذا عارضه القياس؛ فالقياس يرد تلقائياً؛ لأن القياس عندنا بمنزلة الضرورة، نلجأ إليه عندما لا يرد عندنا كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماع، أما إذا ورَد دليل من هذا القبيل؛ فلا محل للقياس، ولا تُعارَض به أدلة الشريعة؛ هذا أصلٌ ثابتٌ

عند أهل السنة والجماعة؛ لا يقدمون على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ قياساً، إذا ورَد دليل- نصٌ في المسألة أو ظاهر مقدم-؛ ينتهي الأمر لا محل للقياس هنا؛ فلا يقال بأن الكتاب والسنة عارضت القياس، الأصل ليس القياس، الأصل الكتاب والسنة والقياس تبع لا العكس؛ هنا يُنتبَه لهذه المسألة، ونحن سنمشي الآن مع المؤلف في كلامه؛ لكننا بيَّنَّا الصواب في المسألة، وما هو محل الخطأ فيها.

قال هنا: (معارضة القياس لظاهر الكتاب والسنة) فالقياس عارض الكتاب والسنة، وعندما يعارض القياس الكتاب والسنة؛ ماذا يحصل؟ يُرَد القياس ويؤخذ بالكتاب والسنة؛ فلا ينبغي أن يكون سبباً للخلاف.

قال: **(والثَّاني: مُعارَضَتُهُ لِظاهِرِ الآثارِ)**

يعني الأحاديث النبوية، ولا مشاحة في الاصطلاح في تسمية الأحاديث النبوية آثاراً؛ لأن هذا اصطلاح عند بعض المحدثين والفقهاء؛ فلا نناقش في هذه المسألة، المسألة اصطلاحية والخلاف فيها معروف في التسمية؛ لكن معارضته لظاهر الآثار- معارضة القياس لظاهر الأحاديث-؛ فلا تُعارَض أدلة الكتاب والسنة بالقياس؛ هذا خلاصة الموضوع؛ فلا ينبغي أن يكون سبباً للخلاف أصلاً، لكن يوجد من عارض ويوجد من خالف؛ لذلك ذكره المؤلف، وهذا القياس الذي يتحدث عنه المؤلف ذُكر في مذهب المالكية، ذكره بعض المالكية.

قال: **(والثَّالِثُ: مُعارَضَةُ الآثارِ بَعْضُها بَعْضاً في ذلك)**

يعني: معارضة الأحاديث النبوية فبعضها يدل على الطهارة طهارة بعض الأسآر، وبعضها الآخر يدل على نجاستها، فلذلك حصل الخلاف. هذا خلاصة موضوع سبب النزاع بين العلماء في هذه المسألة، والخلاصة والزبدة هي التي ذكرناها لكم بدايةً في أسباب الخلاف.

نذكر موضوع القياس ونتوقف عنده، والدرس القادم نكمل إن شاء الله.

قال: **(أما القِياسُ؛ فهوَ أنَّه لمَّا كانَ المَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ هوَ سَبَبُ نَجاسَةِ عَيْنِ الحيوانِ بالشَّرْعِ؛ وَجَبَ أَنْ تكونَ الحَياةُ هيَ سَبَبُ طَهارَةِ عَيْنِ الحيوانِ، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ؛ فَكُلُّ حَيٍّ طاهِرُ العَيْنِ، وكُلُّ طاهِرِ العَيْنِ؛ فَسُؤْرُهُ طاهِرٌ)**

هذا القياس الذي قرره المالكية، وقد ورد في حديث شاة ميمونة؛ حديث ابن عباس قال: (وجد النبي ﷺ شاةً ميتة أُعطِيَتها مولاةٌ لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: "هلّا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حُرِّم أكلها")[1].

وفي حديث آخر: أن ميمونة قالت لامرأة: "لو أخذت جلودها فانتفعت بها" فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: (نعم، مر على رسول الله ﷺ على رجالٍ من قريش يجرُّون شاةً لهم مثل الحمار؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة؛ فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ"[2] فقوله: "يطهرها الماء والقرظ" يدل على نجاستها لأنها ميتة، وهذه الشاة قبل موتها كانت طاهرة، فلما ماتت صارت نجسة؛ فعِلّة النجاسة هي الموت من غير ذكاةٍ شرعية- وأنا أُبيّن لكم وجه القياس عند المالكية- فإذا كانت عِلَّة النجاسة هي الموت؛ فسبب طهارة عين الحيوان الحياة، فعِلَّة الطهارة الحياة- أي كونه حياً- فصارت علة الطهارة الحياة؛ من هذا يُعلم أن كل حيٍ؛ فهو طاهرٌ؛ طرداً للعلة- لأن الحياة علة الطهارة- وكل طاهر العين فسؤره طاهر، قالوا لأن السؤر متولدٌ من اللحم فإذا كان لحمه طاهراً؛ فهو طاهر- هذا ما يريده بالقياس- فصارت عندنا علة وعندنا حكم، الحكم الطهارة والعلة الحياة، فكل حيٍ طاهر، فأخذوا من هذا قاعدة: كل حيٍ طاهر بناءً على

١- أخرجه البخاري(١٤٩٢)، ومسلم(١٠٠).

٢- أخرجه أحمد(٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨) من رواية العالية بنت سُبيع.

القياس، هذا يُلحق به؛ كلما تحققت فيه هذه العلة- وهي علة الحياة، فكل حيٍ طاهر- يعطى نفس الحكم وهو حكم الطهارة.

واعترضوا طبعاً على هذه العلة بأشياء، فقالوا: لو كانت علة الطهارة الحياة لوجب نجاسة الشاة المذكَّاة لفقد الحياة منها، والعلة إذا فُقدت فُقد حكمها؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأجابوا عن هذا بأنها بقيت طاهرة؛ لأن التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة؛ يعني صحيح أن الحياة نزعت لكن حلّ محلها التذكية، والتذكية تُطهِّر شرعاً؛ فالتذكية علة شرعية أيضاً كما أن الحياة علة شرعية، وإن فُقدت علة بقيت علةٌ أخرى وحلت محلها، إذاً فتبقى طاهرة.

قالوا: العلل الشرعية يَخلُف بعضها بعضاً؛ لكن يرد على هذا أيضاً موت السمك، السمك والحيتان في البحر إذا ماتت تبقى طاهرة وأكلها حلال، هنا قد تخلفت العلة وبقي الحكم وهو الطهارة- العلة وهي الحياة قد زالت وبقي الحكم-؛ هذا يدل على فساد العلة، فإذا بقي الحكم مع زوال العلة دل على فساد العلة؛ فإنها ليست هي العلة الشرعية.

وهذا تكَلَّف المالكية في الجواب عنه.

وأجاب أيضاً الشافعية عن هذا القياس؛ فقالوا: لما كان في بعض الأموات طاهراً جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً.

على كل حال؛ هذا ما قيل في هذه المسألة وهي مسألة القياس، وهذا المعنى الذي ذكره المؤلف في هذه الفقرة.

نتوقف إلى هنا ونكمل في الدرس القادم بإذن الله تعالى والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، والدرس الذي معنا هو الدرس العشرون، وهو تتمة الحديث عن الأسآر؛ يعني تتمة الدرس الماضي، وقد وقفنا عند قول المؤلف:

(وأما ظاهِرُ الكِتابِ؛ فإنَّه عارَضَ هذا القِياسَ في الخنزيرِ والمُشْرِكِ)

جعل المؤلف القياس هو الأصل؛ ويعني بالقياس: هو أن الحي طاهر والأصل في كل حيٍ أنه طاهر؛ بناءً على ما قرروا في القياس كما ذكرنا في الدرس الماضي، ثم ذكر أن بعض الآيات والأحاديث قد عارضت هذا القياس، وبعض الآثار قد عارض بعضها بعضاً؛ هكذا ذكر، والآن بدأ بمعارضة الكتاب لهذا القياس، طبعاً نحن عندنا الأمر عكسي؛ أي أن الأصل هو الكتاب والسنة؛ أدلة الكتاب، أدلة السنة هي الأصل، ويقال عارضها القياس؛ فالقياس عندئذ يكون غير معتبر عند معارضته لظاهر الكتاب، لكن يُشترط أن يكون الحكم الذي أخذناه هو ظاهر في الكتاب حقيقة.

يقول المؤلف: (وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك) طبعاً المراد: الخنزير الحي والمشرك حي فإذا كانا حيين إذاً فهما طاهران ذاتاً وسؤراً؛ هذا ما يريده هنا في هذا الموطن؛ فمن أيّ وجهٍ حصلت هذه المعارضة؟

قال: (وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ في الخِنْزيرِ: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ}، وما هوَ رِجْسٌ في عَيْنِهِ فهوَ نَجَسٌ لِعَيْنِهِ؛ ولذلك اسْتَثْنى قَومٌ مِنَ الحيوانِ الحَيِّ: الخنزيرَ فقط، وَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ حَمَلَ قوله: {رِجْسٌ} على جِهَةِ الذّمِّ لهُ)

القول بطهارة سؤر الخنزير وطهارة الخنزير هو قول الإمام مالك، وهو المعتمد في المذهب المالكي، وكذلك هو قول الأوزاعي وداود الظاهري؛ يذهبون إلى طهارة سؤر الخنزير، وخالفهم الجمهور، وهو أيضاً قولٌ للإمام مالك أن الخنزير نجس، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فأعادوا الضمير هنا على الخنزير، وقالوا: يعتبر الخنزير نجساً بظاهر هذه الآية، ومن ذلك لعابه ورطوبة فمه، وكذلك ما بقي من شرابه وطعامه على التفصيل الذي سبق في هذا الأمر، وأما المالكية فتمسكوا بالأصل عندهم هو أن كل حيٍ طاهر، وقالوا: معنى الرجس هنا النجاسة الحكمية فقط لا العينية، وكما عبّر عنها المؤلف بقوله: (جهة الذم له)، ونقل غير واحدٍ من العلماء الإجماع على نجاسة الخنزير، ولعلهم يعنون الصحابة والتابعين قبل الإمام مالك رحمه الله والله أعلم، على كل حال قد نُقل هذا؛ ذكره النووي رحمه الله في "المجموع" نقلاً عن ابن المنذر أنه ذكر بأن الخنزير نجس بالإجماع، وكذلك ذكر ابن حزم رحمه الله في "مراتب الإجماع"[1] أن لحم الخنزير وعظمه وما شابه نجسة، ذكر بعض الأشياء من الخنزير أنها نجسة بالإجماع، ولهم أدلة أخرى لا نطيل بذكرها؛ لكن هذا هو أقوى الأدلة التي ذكروها في هذا، والنووي رحمه الله مع أنه شافعي ومن الذين يقولون بأن الخنزير نجس؛ إلا أنه ذكر بأنه حقيقةً ليس عندنا دليل قوي على نجاسة الخنزير- أو كلاماً بهذا المعنى-؛ فالذي أريد أن أذكره أن الخلاف في موضوع نجاسة الخنزير خلافٌ قوي؛ لكن أنا أذهب إلى ظاهر الآية، وظاهر الآية أن الخنزير كله نجسٌ نجاسة عينية، والأخذ

١- (ص ٢٣)

بظاهر الآية أولى، وما ذهب إليه أهل العلم- يعني جمهور علماء الإسلام- هو أولى في هذه المسألة والله أعلم، فما بقي من شرابه أو طعامه إذا تغيّر فهو نجس؛ يعني: الماء الذي شرب منه أو الطعام الذي أكل منه إذا تغيّر بهذه النجاسة فهو نجس، وإذا لم يتغير فهو طاهر على أصلنا في هذه المسألة. والله أعلم.

فالذي دل عليه ظاهر الآية بأنه نجس؛ أي: الخنزير، وأخذنا بظاهر الآية وقدمناه على الأصل فأخرجه عن الأصل؛ لأننا نحن نعتبر الأصل، وعلى قول من يقول بالقياس فالعمل بالآية أولى من العمل بالقياس، وأما على الأصل الذي ذكرناه فالأصل في الأشياء الطهارة، هذا خارجٌ عن الأصل، وقلنا نحن لا يخرج عن الأصل إلا ما دل دليلٌ شرعي صحيح على إخراجه، وقد جاءت هذه الآية بظاهرها تدل على نجاسة الخنزير، فنحن نخرجه عن هذا الأصل.

قال المؤلف: **(وأما المُشْرِكُ؛ ففي قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ})**

يعني ظاهر الآية الذي خالف القياس عندهم هو قوله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، عندي هنا ظاهر في الآية أن المشرك نجس؛ لكن هل هذه النجاسة هي نجاسة عينية أم نجاسة حكمية؟ الأصل والظاهر أنها نجاسة عينية، فإذا جاء ما يدل على أن النجاسة ليست عينية بل حكمية؛ فنذهب إليها؛ وإلا فنبقى على الأصل.

قال: **(فَمَنْ حَمَلَ هذا أيضاً على ظاهِرِهِ)**

يعني وجعل النجاسة نجاسة عينية حسية.

قال: **(اسْتَثْنى مِنْ مُقْتَضى ذلكَ في القِياسِ: المُشْركينَ)**

استثنى المشركين من القياس الذي ذهبوا إليه.

قال: **(وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الذِّمِّ لهم؛ طَرَّدَ قِياسَهُ)**

يعني من جعل النجاسة هنا نجاسة حكمية فقط وليست نجاسة عينية، وجعل تسميتهم النجس على وجه الذم لهم، والذم والتقبيح لعقيدتهم الفاسدة؛ فهذا لم يجعلوه معارضاً للقياس؛ فصار عنده القياس والآية متوافقين، فطرّد قياسه؛ يعني جعل قياسه مستمراً والمشرك داخلاً في الطهارة كونه حيّاً، إذاً فهو طاهر؛ فيبقى على أصله لأن هذه الآية ليس فيها دلالة على ما يخرجه عن الأصل على حسب قوله من تفسير النجس هنا بالنجاسة الحكمية.

ومن يذهب إلى موضوع الأصل؛ يقول: الأصل الطهارة، ويذهب في هذه الآية إلى أن النجاسة هنا نجاسة حكمية فيقول الأصل باقٍ على ما هو عليه والمشركون داخلون في الأصل وهذه الآية ليس فيها دلالة على إخراج المشرك من هذا الأصل، والذي يدل على أن المقصود في هذه الآية النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية؛ ما ورد في أكل ذبائحهم ذبائح المشركين وأطعمتهم والتوضؤ من آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد وغير ذلك أدلة كثيرة دلت على هذا الذي ذكرناه؛ كل هذا يدل على أن المراد النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية، فذكرنا: الأصل أن نحمله على النجاسة العينية، لكن وردت عندنا أدلة على تدلّ على جواز الأكل من أكلهم والشرب من شربهم وإدخالهم المسجد، ومخالطتهم كالتزوج من النصرانية مثلاً أو التزوج من اليهودية، ولا شك أن الزوج إذا خالط هذه الزوجة المشركة يمسه منها رطوبتها وأشياء كثيرة؛ فلم يؤمر بالتحرز من شيء من هذه الأمور؛ فهذا يدل على طهارة المشركين في الظاهر؛ فتُحمل الآية بناءً على ذلك على النجاسة الحكمية؛ الذمّ لهم في عقائدهم وما هم عليه من مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى؛ أما النجاسة العينية فلا بالأدلة التي ذكرناها، إذاً صرفنا ظاهر الآية عن الظاهر بهذه الأدلة الثانية؛ فيصلح أن نقول بأن هذه الآية مخرجة للمشرك عن

الأصل الذي معنا وهو (الأصل في الأشياء الطهارة)، الأصل في الذوات الطهارة، إذاً إذا جئت وقلت عندي دليل يخرج المشرك عن الأصل؛ نقول لك هذا الدليل لا يسلم لك تأويله؛ بل المراد من النجاسة هنا النجاسة الحكمية لا العينية؛ هذا ما يتعلق بموضوع المشرك.

هنا المؤلف لم يذكر مما خالف القياس: الكلب؛ يعني لم يذكر أن في الآيات ما يخالف ظاهر القياس، ظاهر الآيات في الكلب لا يدل على النجاسة بل يوافق القياس الذي هم عليه؛ القياس عندهم أنه حي فهو طاهر، وظاهر الآيات التي وردت في نجاسة الكلب أو طهارته ظاهرها يدل على طهارة لعاب الكلب كما سيأتي وكما تقدم؛ لذلك هو ليس مخالفاً، هو يذكر الآيات التي فيها ما يخالف ظاهر القياس، لكن هذه الآية ليس فيها ما يخالف ظاهر القياس بل فيها ما يوافق ظاهر القياس؛ فالذين يقولون أن الكلب طاهر ولعابه طاهر عندهم الأصل في الأشياء الطهارة، وعندهم القياس- الذي عند المالكية- أنه حي؛ وإذا كان حياً فهو طاهر، وعندهم ظاهر الآية أيضاً؛ وهي أن الله سبحانه وتعالى قد أحلّ صيده؛ وهذا ما استدل به الإمام مالك رحمه الله كما جاء عنه هذا في "المدونة"[1] لابن القاسم؛ هذه أدلة الذين يقولون بطهارة لعاب الكلب وطهارة ذات الكلب، كذلك يستدلون أيضاً بحديث: "إنها من الطوافين عليكم"- يعني الهرة أنها من الطوافين عليكم- ويقولون الكلب أيضاً هو من الطوافين علينا.

هذه بعض الأدلة التي يستدلون بها، وسيأتي هذا في موضعه؛ لكن المؤلف هنا يذكر الآيات التي خالفت الأصل، يعني التي دلت على نجاسة هذه الأشياء التي ذكرت فيها- وهي نجاسة الخنزير ونجاسة المشرك-؛ نجاسة الخنزير سلَّمْنا بها لأنها ظاهر ولا يوجد ما

١- (١١٦/١)

يصرف هذا الظاهر عن حقيقته، والأمر الثاني وهو المشرك، والمشرك وجدت عندنا قرائن وأدلة تدل على أن النجاسة هنا ليست النجاسة العينية؛ بل النجاسة الحكمية.

انتهينا الآن من موضوع المشرك وموضوع الخنزير، ونحن في هذا قد وافقنا أكثر علماء الإسلام في المشرك وفي الخنزير أيضاً والله أعلم.

انتهى المؤلف من موضوع مخالفة الآيات للقياس، وانتقل إلى موضوع مخالفة الآثار للقياس؛ يعني مخالفة ما ورد في السنة للقياس.

قال: **(وأما الآثارُ؛ فإنَّها عارَضَتْ هذا القِياسَ في الكَلْبِ والهِرِّ والسِّباعِ)**

ثلاثة أشياء: الكلب والهر والسباع؛ فتفهم من هذا الكلام للمؤلف هنا أنه قد ورد في السنة ما يدل على أن سؤر الكلب نجس، وسؤر الهر نجس، وأسآر السباع نجسة لأنها خالفت القياس عندهم؛ يعني خالفت الأصل وهو: أن كل حيٍ طاهر.

ولم يذكر المؤلف أيضاً من السنة ما يخالف القياس، عندهم الحمار والبغل وهما داخلان أيضاً؛ أما الحمار فوردت فيه سنة في ظاهرها تدل على نجاسته، والبغل متولد من الحمار.

الخلاصة عندنا طبعاً أن كل هذه المذكورات طاهرة، إبقاءً لها على الأصل، ومع ما دل من أدلة خاصة لبعضها تدل على طهارتها، ولا نسَلِّم بالأدلة التي ذكروا أنها تدل على نجاسة سؤرها، إما لضعف الأدلة التي استدل بها من استدل، أو لعدم صحة تأويلها.

نبدأ بكلام المؤلف؛ قال: **(أمَّا الكَلْبُ فَحَديثُ أبي هريرة المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ)**

يعني هو الذي يدل على نجاسة لعاب الكلب.

قال: **(وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، وفي بعضِ طُرُقِهِ: "أولاهُنَّ بالتُرابِ"، وفي بعضه: "وَعَفِّروهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ")**

هذا الحديث متفقٌ عليه[1]، احتج الجمهور القائلون بنجاسة سؤر الكلب بأمور في هذا الحديث:

أولاً: إراقة الإناء، قال النبي ﷺ فيه: "فليُرِقه" هنا أمرٌ بإراقة الإناء، إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب.

ثانياً: الأمر بغسله.

ثالثاً: بقوله في رواية للحديث: "طهور إناء أحدكم".

هذه ثلاثة أشياء استدلوا بها على نجاسة سؤر الكلب؛ فقالوا: لو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته ولا وجب غسله، وقالوا: قوله "طهور" يدل على نجاسته؛ أي: تطهير النجاسة؛ هذا ما حملوا عليه كلمة "طهور".

واحتجَّ القائلون بطهارته بقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم}؛ هذا ظاهر الآية الذي يدل على طهارة لعاب الكلب، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وقالوا هو من الطوافين علينا كالهر؛ فهذا يدل على طهارته وهذا أيضاً يدل على طهارته، وأجابوا عن الأمر بإراقته وغسله أنه أمرٌ تعبدي، لا لمعنى النجاسة، وثبت اليوم أن الأمر بذلك لقتل ما في لعاب الكلب من الجراثيم، لا يقتلها إلا التراب والله أعلم- هذا الأمر بالغسل، خاصةً بالتراب سبع مرات- قالوا هذه طريقة تؤدي إلى قتل ما فيه من الجراثيم شديدة

١- البخاري (١٢)، ومسلم (٢٧٩)

الخطورة على الإنسان، وهي تبقى في الماء لذلك أمر بسكبها والله أعلم. على كلٍ؛ الآخرون الذين لم تظهر عندهم هذه؛ قالوا: هو أمرٌ تعبدي.

وأما قوله "طهور"؛ فيحتمل أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة؛ يعني أمر تعبدي لا للنجاسة، وهذا ما تدل عليه الآية التي أباحت صيد الكلب مع عدم الأمر بغسل ما أمسك بفمه؛ فكانت الآية صارفة للطهارة المعنية هنا من المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ بمعنى التنظيف، وقالوا لو كان هذا كله يدل على النجاسة لما احتاج إلى هذا العدد من الغسلات- يغسله سبع مرات- فإزالة النجاسة تحصل بأقل من هذا.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (أجمع أهل العلم على أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم بل تزال بغسلةٍ واحدة كالدم والبول) إلى أن قال: (ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة). انتهى كلامه.

هذه خلاصة ما قيل في موضوع نجاسة لعاب الكلب، أو نجاسة الكلب نفسه، طبعاً هناك من العلماء من ذهب إلى نجاسة الكلب ككل، وأن نجاسة اللعاب دلّت على نجاسة ذات الكلب، والبعض ذهب إلى نجاسة اللعاب خاصة، والبعض ذهب إلى طهارته كله وأن الأمر الوارد تعبدي.

هذه الأقوال في المسألة، والذي أدين الله به هو أن الكلب طاهرٌ؛ طاهر الذات وطاهر اللعاب، وأن الغسل المأمور به هو غسلٌ تعبدي والله أعلم، فأذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في ذلك؛ فظاهر الآية دليلٌ قوي معه، وكذلك ظاهر حديث: "إنها من الطوافين عليكم"، التعليل بهذه العلة تعليل شرعي واضح الدلالة على طهارة الكلب؛ فالكلب من الطوافين علينا كالهر خاصةً في الأزمان الأولى، ليس الحال كوقتنا

١- "الأوسط" (٤١٩/١)

الآن، ففي الأزمان الأولى كانت هذه الكلاب منتشرة جداً بين الناس وفي بيوتهم... إلى آخره؛ هذا ما يتعلق بالكلب.

ثم قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك: **(وأمَّا الهِرُّ؛ فما رواه قُرَّةُ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "طَهورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيهِ الهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتينِ" وقُرَّةُ ثقةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ)**

يعني: قد ورد في السنة ما يدلُّ على نجاسة لعاب الهر.

وقوله: (وقرة ثقة عند أهل الحديث) نعم، قرة ثقة عند أهل الحديث، لكن هذا الحديث ضعيف والصواب فيه الوقف، وقد وقفه على أبي هريرة غير واحد، ووَهِمَ بعض الرواة وأدرجَه في المرفوع في ولوغ الكلب، بيَّنَه وفصّل القول فيه البيهقي في "السنن الكبرى"[1]، وفي "معرفة السنن والآثار"[2]، من أراده يرجع إليه هناك، جمعوا طرق الحديث فلما جمعوها وجدوا أن أكثر من يروي هذا الحديث يروي حديث الكلب: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب" ثم يضيف بعد ذلك ويدخل الهر في الحديث خطأً من كلام النبي ﷺ، والأكثر لا يدخلونه في كلام النبي ﷺ بل يجعلونه موقوفاً على أبي هريرة؛ إذاً أكثر من روى هذا الحديث رواه موقوفاً، ووَهِمَ البعض فرواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومع ضعف الحديث ينتهي الإشكال؛ خاصةً أن هذا الحديث معارَضٌ بالحديث الأقوى منه وهو حديث: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات..."- الذي سيذكره المؤلف بعد قليل- هذا الحديث صريح وواضح في أن لعاب الهِرِّ طاهرٌ وليس بنجس كما سيأتي ذكره وافياً إن شاء الله.

١- (٢٤٣/٢)

٢- (٦٩/٢)

إذاً هذا الحديث لا يصلح أن يكون معارِضاً للأصل الذي عندنا- وهو أصل طهارة الهر-، أو عند المالكية لا يعارض القياس الذي ذهبوا إليه؛ هذا ما يتعلّق بموضوع الهر. طبعاً بالنسبة لأقوال العلماء؛ فأكثر علماء الإسلام من السلف والخلف على طهارة سؤر الهر.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث) انتهى .

وذكره عن بعض الصحابة وذكر الخلاف عن بعض السلف أيضاً؛ وقال[2]: (وبقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن النبي ﷺ الدال على طهارة سؤره) انتهى كلامه، وذكر بعد ذلك حديث أبي قتادة أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم.

المسألة التي بعدها وهي الأخيرة فيما عارض من الآثار القياسَ؛ وهي السباع.

قال: **(وأما السِّباعُ؛ فحديثُ ابنِ عمر المتقدم عن أبيه؛ قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ وما يَنوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوابِ؛ فقال: "إنْ كانَ الماءُ قلَّتينِ؛ لمْ يَحْمِلْ خَبثاً")**

ما المقصود بالسباع؟ السباع هي الحيوانات والطيور المفترسة؛ أي: هي المفترسة من الحيوانات والطيور، فكل ما له نابٌ من الحيوانات ويفترس به؛ فهو سبع كالأسد والذئب والنمر والفهد والدب وما شابه، ويسمى سبع دابة، وكل ما له مخلبٌ من الطير-كالنسر والصقر والبازي وغير ذلك- ويفترس به؛ فهو سبعٌ، وهذا يسمى سبع طير، وذهب الى طهارة السباع كلها دوابّها وطيرها؛ مالكٌ رحمه الله والشافعي وغيرهما

١- "الأوسط" (٤١٣)

٢- "الأوسط" (٤١٥/١)

من السلف والخلف، فذكروا هذا عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وأبي هريرة، وعن بعض التابعين كالحسن البصري وعطاء وغيرهم، وهو المعتمد في المذهبين المالكي والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا اختيار ابن المنذر، وقال البغوي: (واختلف أهل العلم في سؤر السباع فذهب أكثرهم إلى طهارته)؛ إذاً فهو قول أكثر أهل العلم.

على ماذا اعتمدَ من قال بالنجاسة؟

هذا المعروف في مذهب الإمام أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ففيه نزاع، وسيأتي إن شاء الله، مذهب الحنابلة؛ نجاسة سؤر سباع الدواب والطير أيضاً.

على ماذا اعتمد من قال بالنجاسة؟

استدل من قال بالنجاسة بما ذكره المؤلف وهو حديث ابن عمر- حديث القلتين- وقد تقدم معنا-؛ قالوا: هذا يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، والشاهد فيه: قال: (سُئل الرسول ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: "إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً") يدل على أن لورود السباع تأثير في تنجيس الماء. والجواب عن هذا أنه حديث ضعيف، والصحيح فيه الوقف وقد تقدم.

واحتج من قال بطهارتها بالأصل؛ فالأصل في الأشياء الطهارة، ولا يوجد ما ينقله عن هذا الأصل من ناقل صحيح.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي قتادة في الهرة (أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم) قالوا الهر سبع يأكل النجاسة وحَكَم الشارع بطهارة سؤره؛ فبقية السباع مثله.

طبعاً إلحاق السباع بالهر فيه شيء من الضعف حقيقة؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بأنه من بالطوافين عليكم.

وقالوا: السبع حيوان يجوز اقتناؤه وبيعه لغير حاجة، فكان سؤره طاهراً غير مكروهٍ كالشاة، يعني بالقياس.

واحتجوا أيضاً بأحاديث ضعيفة؛ هذا ما اعتمد عليه من قال بالطهارة وذاك ما اعتمد عليه من قال بالنجاسة، وإذا علمتم أن الحديث الذي احتج به من قال بالنجاسة ضعيف، فيبقى الأصل عندنا كما هو؛ الأصل في الأشياء الطهارة، تبقى طاهر، فسؤر السباع من سباع الدواب أو سباع الطير كله طاهرٌ على الصحيح.

انتهى المؤلف الآن مما جاء في الأحاديث النبوية ويدل على طهارة سؤره؛ فذكر الكلب والهر والسباع، وذكرنا الراجح في كل هذا، انتهى مما خالف قياسه من الآيات والأحاديث، وانتقل الآن إلى تعارض الأحاديث مع بعضها في هذا.

قال: **(وأما تَعارُضُ الآثارِ في هذا البابِ؛ فمنها: أنَّه رُوِيَ عَنْهُ أنه سُئِلَ ﷺ عنِ الحِياضِ التي بَينَ مَكَّةَ والمدينةِ تَرِدُها الكِلابُ والسِّباعُ؛ فقال: "لها ما حَمَلَتْ في بُطونِها، ولَكُمْ ما غَبَرَ شَراباً وطُهوراً")**

على ماذا يدل هذا الحديث؟

هذا الحديث يدل على أن أسآر الكلاب والسباع طاهر؛ قال: "لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر" -أي: ما بقي- شراباً وطهوراً؛ إذا يدل على أن السؤر الذي يبقى من وراء هذه الحيوانات طاهر، وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر- حديث القلتين-؛ ذاك يدل على النجاسة وهذا يدل على الطهارة، وكلا الحديثين ضعيف، هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[1]، وهو ضعيفٌ ضعّفه جمعٌ من أهل العلم ومنهم الألباني

١- (٥١٩)

رحمه الله، في إسناده من لا يُحتج به، وحديث ابن عمر لا يصح؛ فيبقى عندنا الأصل، هو الذي نعتمد عليه؛ الأصل في الأشياء الطهارة.

قال: **(ونحو هذا حديثُ عمر الذي رواهُ مالكٌ في "موطأه"، وهو قوله: يا صاحِبَ الحَوْضِ لا تُخْبِرْنا؛ فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينا)**

هذا عندما سأل أحدُ الصحابة وكان معه عمر رضي الله عنه عن الماء وما ترده من السباع؛ فقال له عمر: (لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا) هذا أيضاً يدل على طهارة سؤر السباع؛ وهو مخالف لحديث ابن عمر في القلتين، وهو ضعيفٌ أيضاً؛ فإسناده منقطع بين ابن حاطب وعمر، يرويه ابن حاطب عن عمر وابن حاطب لم يسمع من عمر.

قال: **(وحديثُ أبي قتادة أيضاً الذي خَرَّجهُ مالكٌ أنَّ كَبْشةَ سَكَبَتْ له وَضوءاً، فجاءتْ هِرَّةٌ لتشربَ منه، فَأَصْغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنما هي من الطَّوافينَ عليكم أو الطَّوَّافاتِ")**

الطوافين عليكم والطوافات؛ وهم المماليك يطوفون عليكم، فشبهها النبي ﷺ بالمماليك الذين يدورون حولكم، فهي طاهرة.

هذا الحديث دل على طهارة سؤر الهرة، وهو مخالف لحديث: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" ذاك حديثٌ ضعيف وهذا حديثٌ صحيح، والأخذ به لازم والله أعلم.

بقي مما لم يذكره المؤلف: سؤر الحمار الأهلي والبغل. هذا حديث الهر "إنها من الطوافين عليكم" يدل على طهارة سؤر الحمار والهر[1] لأنها من الطوافات علينا أيضاً، ذهب

١- كذا في الصوتية؛ ولعل المراد: والبغل

الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والشافعي وأحمد في روايةٍ عنه وغيرهم إلى طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل، واستدلوا بأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يركبون البغال والحمير كما صحّت بذلك الأحاديث، ولابد لراكبها من ملامسة لعابها وعرقها وغير ذلك منها، ولو كانت نجسة لتحرَّز منها النبي ﷺ ولأمر بالتَّحرُّز منها، والأصل الطهارة فتبقى على أصلها، وامتنّ الله تبارك وتعالى على عباده بأنه أحَلّ لهم ركوبها واتخاذها زينة في قوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}؛ فكيف يمْتَنّ عليهم بذلك وهم يخالطونها باتخاذها زينة، ويمَسُّهم منها ما ذكرنا ثم بعد ذلك تكون نجسة؟

ثم الدليل الآخر الذي ذكرناه؛ وهي أنها من الطوافين عليهم والطوافات؛ هذه أدلة قوية جداً على طهارة سؤر الحمار والبغل، والبغل أمه فرس وأبوه حمار، والفرس سؤرها طاهر وهي داخلة ضمن ما نقل من الإجماع على طهارة ما يؤكل لحمه؛ أي: لأن الفرس مما يؤكل لحمه كما جاء الحديث في "صحيح مسلم"[1]، والحمار قد بيَّنَّا أن الراجح أن سؤره طاهر- إن شاء الله-، والبغل منهما.

وخالف في هذه المسألة ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد في روايةٍ عنه، وهذا هو المشهور عنه، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، استدلوا بقول النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر: "أنها رجس"، وهذا الحديث هو الذي كان ينبغي على المؤلف أن يدخله ضمن الأحاديث التي خالفت قياسه

١- (١٩٤١) عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".
وعند البخاري(٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢): عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ»،

مع الكلب والهر والسباع؛ كان ينبغي أن يدخل أيضاً الحمار لهذا الحديث، قال فيها النبي ﷺ إنها رجس، هذا متفقٌ عليه[1]، والراجح هو الأول: أنها طاهرة.

لكن كيف نفهم قوله ﷺ: "إنها رجس"؟

قلنا أن الرجس يطلَق على معنيين؛ النجاسة الحُكمية والنجاسة العينية، والنجاسة العينية هي الأصل؛ لكن حملنا هذا الحديث على النجاسة الحُكمية أو على معنى أنه حرام كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}؛ أي حرامٌ- أو النجاسة الحكمية كما ذكرنا، وبعض العلماء يقول: المقصود بالنجاسة نجاسة لحمها، ولا يلزم من نجاسة لحمها نجاسة الحيوان حال الحياة؛ فيكون لحمه نجساً إذا مات، فأبقى النجاسة نجاسة عينية. لكنه قال: هي نجاسة عينية للحمه بعد أن يموت؛ لأن الحمار لا تعمل فيه الذكاة الشرعية- لا يُذكَّى- لأن أكله حرام، والمراد هو الحمار الأهلي وليس الحمار الوحشي؛ فالحمار الوحشي جائز أكله، والكلام عن الحمار الأهلي، هذا قد نهى النبي ﷺ عن أكله، فأكله محرم؛ فالذكاة لا تعمل فيه، فإذا ذبحته وذكَّيْته يكون ميتة، وإذا كان ميتة فهو نجس لأن الميتة نجسة؛ فيكون المقصود من إنها رجس أي لحومه بعد أن يموت تصير نجسة لموته؛ وهذا قول قوي جداً؛ لأن سبب الحديث أصلاً أن النبي ﷺ كان يتحدث عن اللحوم التي في القدور؛ لحوم الحمر الأهلية. والله أعلم.

أما الأحناف فالبعض ينقل عنهم في هذه المسألة التوقف، والبعض ينقل القول بالنجاسة والله أعلم.

١- أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

ثم بعد هذا بدأ المؤلف يُفصِّل في الخلافات بين أهل الحديث وبين أهل العلم والفقهاء وما هو سببه، لماذا ذهب هذا إلى الطهارة، ولماذا ذهب هذا إلى النجاسة؟ ونحن فصَّلنا هذا كله من خلال ما ذكرناه.

قال: **(فاخْتَلَفَ العُلماءُ في تَأْويلِ هذهِ الآثارِ، وَوَجْهُ جَمْعِها معَ القِياسِ المَذْكورِ؛ فذهبَ مالكٌ في الأَمْرِ بِإراقَةِ سُؤْرِ الكَلْبِ وَغَسْلِ الإناءِ مِنْهُ إلى أَنَّ ذلكَ عِبادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ)**

العبادة منها معقول المعنى معروف العلة، ومنها تعبدية، فالإمام مالك الآن يريد النوع الثاني؛ أنها تعبدية غير معروفة العلة.

قال: **(وأَنَّ الماءَ الذي يَلَغُ فيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ)**

يعني الكلب إذا ولغ في الإناء- يعني: حرك لسانه في الماء- لا يكون هذا الماء نجساً.

قال: **(ولَمْ يَرَ إراقَةَ ما عدا الماءِ مِنَ الأشياءِ التي يَلَغُ فيها الكلبَ في المَشْهورِ عنه)**

المشهور عن مالك: أنه يرى أن الإراقة خاصة بالماء.

قال: **(وذلكَ كما قُلْنا؛ لمُعارَضَةِ ذلك القياسِ له، ولأنه ظنَّ أيضاً أنه إنْ فُهِمَ مِنهُ أَنَّ الكلبَ نَجِسُ العَيْنِ عارَضَهُ ظاهِرُ الكتابِ؛ وهو قوله تعالى: {فكلوا مما امسكن عليكم})**

هذا ما جاء عن مالك في "المدونة"، قال: (قال الإمام مالك يؤكل صيده)؛ قالها في الكلب، قال: (يؤكل صيده؛ فكيف يكره لعابه؟).

وقال ابن القاسم في "المدونة"-: (وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع) يعني: يشير إلى حديث الطوافين عليكم.

قال المؤلف: **(يُريدُ أَنه لَوْ كانَ نَجِسَ العَيْنِ؛ لَنَجسَ الصَّيْدُ بِمُاسَّتِهِ.**

وأَيَّدَ هذا التَّأويلَ بما جاءَ في غَسْلِهِ منَ العَددِ، والنَّجاساتُ ليسَ يُشْتَرَطُ في غَسْلِها العَددُ؛ فقال: إنَّ هذا الغَسْلَ إنما هو عبادةٌ، ولم يُعَرِّجْ على سائِرِ تلكَ الآثارِ لضَعْفِها عِنْدَهُ)

يعني لو كان المسألة مسألة نجاسة؛ لكانت غسلة أو غسلتان أو ثلاث تكفي لتذهب النجاسة؛ لكن الموضوع ليس موضوع نجاسة.

قال: **(وأما الشَّافعي؛ فاسْتَثْنى الكَلْبَ مِنَ الحيوانِ الحَيِّ)**

يعني: الخنزير والكلب عند الإمام الشافعي وليس الكلب وحده؛ لكنه الآن يتحدث عن الكلب خاصة، فتكلم عن الكلب عند مالك، ويتكلم عنه الآن عند الشافعي.

فقال: **(ورأى أنَّ ظاهِرَ هذا الحَديثِ يُوْجِبُ نَجاسَةَ سُؤْرِهِ، وأنَّ لُعابَهُ هوَ النَّجِسُ لا عَيْنُهُ فيما أَحْسِبُ)**

ينقل عن الشافعي هنا أنه يرى أن لعاب الكلب خاصة نجس وليست ذات الكلب؛ لكن عند الشافعي والشافعية الكلب كله نجس العين، هذا هو المعتمد عندهم لا اللعاب فقط؛ هذا الذي نقلوه وذكروه في كتبهم.

قال: **(وأنهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الصَّيْدُ مِنْهُ، وكذلكَ استَثْنى الخنزيرَ؛ لمكانِ الآيةِ المذكورة)**

ثم أكمل وتكلم عن مذهب أبي حنيفة وغيرها وفصَّل وجهات النظر في هذه المسائل بما أتينا عليه ولخَّصناه فيما تقدم من الكلام؛ فنكتفي بهذا القدر في هذه المسألة، والحمد لله ونسأل الله التوفيق لنا ولكم.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الحادي والعشرون.

وفي هذا الدرس سنأخذ- إن شاء الله- آخر مسألتين في الباب الثالث وهو باب المياه، المسألة قبل الأخيرة: الغسل أو الوضوء بفضل طهور الرجل أو المرأة، والمسألة التي بعدها: الوضوء بالنبيذ.

نبدأ بالمسألة الأولى:

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ في أسآرِ الطُّهْرِ على خَمْسَةِ أقْوالٍ)**

المقصود بأسآر الطهر: ما بقي في الإناء من ماءٍ بعد الوضوء أو الغسل منه؛ هذا سؤر الطهر، تحضر إناءً تضع فيه ماءً وتأخذ من هذا الماء تغتسل أو تتوضأ؛ فما بقي في الإناء من ماء بعد غسلك أو وضوئك هذا يسمى سؤر الطهر، وهو المقصود هنا.

إذا اغتسل الرجل أو توضأ وبقي خلفه ماءٌ في الإناء هل يجوز للمرأة أن تغتسل أو تتوضأ به؟ وكذلك العكس؟ هذه مسألتنا.

يقول المؤلف: (هذه المسألة فيها خمسة أقوال)

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ أسآرَ الطُّهْرِ طاهِرَةٌ بِإطْلاقٍ)**

طبعاً قضية أنها طاهرة وليست نجسة هذا ليس هو محل الخلاف بين العلماء، فهؤلاء العلماء الذين اختلفوا يقولون بطهارة الماء؛ لكن الإشكال عندهم في التطهر به بعد ذلك- الاغتسال أو الوضوء به- هذا محل الخلاف، وهذا المذهب المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة- الذين ذكرهم المؤلف- اختلفوا في جواز التطهر بهذا الماء؛ إذا تطهر الرجل بهذا الماء، هل يجوز للمرأة أن تتطهر بفضله؟ وكذلك العكس أم لا؟

القول الأول: يقول بالجواز.

قال المؤلف: **(وهو مَذْهَبُ مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة)**

وهو مذهب سفيان الثوري وأبي ثور، وذكره ابن المنذر عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ورواية عن أحمد، وبعضهم قال هو قول أكثر أهل العلم؛ هذا بالنسبة للقول الأول؛ يعني الجواز مطلقاً.

القول الثاني:

قال: **(وذَهَبَ آخرون إلى أنه لا يَجوزُ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ بسُؤْرِ المَرْأةِ، ويجوزُ للمرأةِ أنِ تَتَطَهَّرَ بِسُؤْرِ الرَّجُلِ)**

لاحظ هنا أنهم منعوا الرجل ولم يمنعوا المرأة، فمنعوا الرجل أن يتطهر بسؤر المرأة لا العكس، وهذا المذهب مذهب عبدالله بن سَرْجَس من الصحابة وسعيد بن المسيب والحسن البصري من التابعين.

المذهب الثالث:

قال: **(وذَهَبَ آخرون إلى أنه يَجوزُ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ بِسؤرِ المَرْأةِ ما لَمْ تَكُنِ المرأةُ جُنُبَاً أوْ حائِضاً)**

إذاً يجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل، والرجل يجوز له أن يتطهر بسؤر المرأة؛ إلا إذا كانت جنباً أو كانت حائضاً فقط، فخُصُّوه ببعض النساء دون بعض؛ المرأة الجنب أو الحائض فقط هؤلاء، وهذا القول منسوب لابن عمر وللشعبي.

ابن عمر منقول عنه أكثر من مذهب في هذه المسألة، ونقْلُ المذاهب في هذه المسألة حصل فيه اضطراب عند العلماء- نقل المذاهب نفسه حصل فيه اضطراب عند العلماء- حتى أن بعضهم نقل الاتفاق على بعض الصور ونازع آخرون؛ قالوا لا يوجد اتفاق؛ المسألة محل خلاف.

المذهب الرابع:

قال: **(وَذَهَبَ آخرون إلى أَنه لا يَجوزُ لواحِدٍ مِنْهُما أنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صاحِبِهِ إلَّا أنْ يَشْرَعا معاً)**

يعني في نفس اللحظة يغتسل الرجل والمرأة في نفس الإناء، أو يتوضأ الرجل والمرأة في نفسه الإناء؛ عندئذ جائز ولا إشكال فيه، لكن أن يأتي الأول فيتوضأ أو يغتسل، ثم يأتي الآخر يتوضأ أو يغتسل بعده؛ هذا الذي منعوه؛ وهو المذهب الرابع في المسألة.

ذكر ابن المنذر رحمه الله النُّقول وقال[1]: (وفيه قول ثالث في المسألة؛ وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخلو به) فالظاهر هنا في نقل ابن المنذر لهذا المذهب أن هؤلاء يجيزون للمرأة أن تتوضأ أو تغتسل بفضل الرجل مطلقاً؛ لكنهم يمنعون الرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة إذا خلت به؛ يعني: لا بأس إن كانوا مجتمعين مع بعض لكن أن تخلو به؛ فلا؛ هذا الظاهر (إذا خلت به)؛ الظاهر أن النهي عائد إلى الرجل فقط، وليس عائداً إلى المرأة، يعني إذا خلا الرجل بالإناء؛ ما يرون مانعاً من هذا،

١- "الأوسط" (٢٩١/١)

بخلاف ما نقله ابن رشد، يعني المذهب الذي نقله ابن المنذر الآن ليس هو نفسه المذهب الذي نقله المؤلف هنا في المسألة الرابعة، الظاهر أن القول الذي نقله ابن رشد هنا لم يذكره ابن المنذر في "الأوسط"،[1] ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس؛ هذا الذي نقله النووي رحمه الله، هذا النقل الذي نقله النووي رحمه الله يخالف ما ذكره ابن رشد ها هنا في هذا المذهب؛ لذلك قال ابن حجر[2] بعد ما ذكر كلام النووي هذا؛ قال: (وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع؛ لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً...) إلى آخر ما نقل، وقد قلت لكم أن النقولات في هذه المسألة فيها اضطراب بين العلماء؛ مضطربة.

المذهب الخامس:

قال: **(وقالَ قومٌ: لا يَجوزُ وإنْ شَرعا معاً، وهو مذهبُ أحمدَ بنِ حنبل)**

لا يجوز وإن شرع معاً؛ يعني: لم يجوز للمرأة أن تغتسل وتتوضأ بفضل الرجل ولا العكس؛ وهذا يخالف الإجماع الذي نقله النووي رحمه الله.

قال: (وهو مذهب أحمد بن حنبل) لكن نقل هذا المذهب عن أحمد بن حنبل فيه إشكال، هذا المذهب منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأما أحمد فالذي ذكره عنه ابن قدامة رحمه الله؛ قال: عن أحمد روايتان في المسألة: الأولى أنه لا يجوز إذا خلت

١- ها هنا في الصوتية جاءت هذه العبارة: (وحتى نقل النووي الإجماع وكذلك القرطبي على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد لا ليس هذا المراد من نقل الإجماع الآخر) والظاهر أنه سبق لسان، تراجع الشيخ عنه.
٢- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

به، وهو المشهور عنه؛ هذا كلام ابن قدامة رحمه الله، ينقل مذهب أحمد وهو أعلم به من غيره.

قال: (والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم) هذا كلام ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[1]، هذا موضوع الأقوال.

قال المؤلف رحمه الله: **(وسَببُ اخْتِلافِهِمْ في هذا: اخْتِلافُ الآثارِ؛ وذلكَ أنَّ في ذلكَ أرْبعةُ آثارٍ)**

سبب الاختلاف؛ هذا هو الأهم الآن الذي نريده؛ لماذا اختلف العلماء كل هذا الاختلاف في هذه المسألة؟

قال: لاختلاف الآثار؛ يعني: لاختلاف الأحاديث التي وردت في هذه المسألة.

ما هي الأحاديث التي وردت؟ نحن نذكرها ونذكر صحتها وضعفها هذا ما يهمنا الآن حتى نستطيع أن نرجح بعد ذلك، وهذا يثبت لكم ما ذكرته لكم سابقاً: الفقيه الذي لا يكون محدثاً يبقى مقلداً؛ إذا لم يستطع أن يعرف الراجح من المرجوح في صحة الحديث وضعفه؛ كيف سيرجح؟ سيقلد العلماء، وإذا اختلف العلماء الثقات عنده في هذا الباب؛ سيضطرب، فعلم الحديث مهمٌ جداً للفقيه.

نأتي الآن إلى: ما هي الأحاديث التي اختلفوا فيها؟

عندنا أربعة أحاديث:

قال المؤلف: **(أحدُها: أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ هو وأَزْواجُهُ مِنْ آناءٍ واحِدٍ)**

١- (١٥٧/١)

هذا الحديث الأول، وهو في "الصحيحين"[١] عن عائشة قالت: "كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد نغرِف منه جميعاً"، وفي رواية: "تختلف أيدينا فيه من الجنابة"[٢].

على ماذا يدلُّ هذا الحديث؟

يدلُّ على جواز أن يغتسل أو يتوضأ الرجل والمرأة مع بعضهما في إناء واحد.

وفي حديث أنس قال: "كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ من الجنابة" أخرجه البخاري[٣]، وهذا نفس معنى الأول.

وفي حديث ابن عباسٍ؛ قال: أخبرتني ميمونة "أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحد" أخرجه مسلم[٤].

في حديث ابن عباس هذا؛ قال: (وأخبرتني ميمونة) فجعله من مسند ميمونة، ورجّح بعض العلماء أن الحديث من مسند ابن عباس ليس فيه ذكر ميمونة؛ يعني أنه يرويه: (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان جميعاً) والظاهر أنه أخذه منها، على كلٍّ الحديث في صحيح البخاري[٥].

وفي حديث أم سلمة "أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد من الجنابة" متفق عليه[٦].

١- البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٢١) واللفظ للبخاري

٢- اللفظ لمسلم، وبنحوه عند البخاري.

٣- (٢٦٤)

٤- (٣٢٢)

٥- (٢٥٣) ورجح البخاري أنه الصحيح

٦- البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦)

كل هذه الأحاديث تدل على أن الرجل والمرأة إذا اغتسلا أو توضآ مع بعضهما في إناءٍ واحد جاز؛ هذا ما تدل عليه الأحاديث في الصحيحين، وكل هذه الأحاديث تدخل تحت الحديث الأول الذي ذكره المؤلف.

قال: **(والثاني حَديثُ مَيْمونة: أنَّه اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِها)**

لاحظ هنا الآن؛ القول الأول - يغتسلان جميعاً أو يتوضآ جميعاً -كل الأحاديث التي تقدمت تدل على جواز ذلك.

هذا الحديث الثاني يدل على أن الرجل يجوز له أن يتوضأ أو يغتسل من فضل المرأة- أن يتطهر بفضل المرأة- لقوله: "أنه اغتسل من فضلها"؛ لكن هذا الحديث عند من؟ وما حاله؟ هذا الحديث أخرجه مسلم[1]- لاحظ هنا أخرجه مسلم- عن عمرو بن دينار قال: "أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباسٍ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة"؛ هكذا جاء الحديث في "صحيح مسلم" رواه عمرو بن دينار بهذه الصيغة، وهذا الحديث وإن أخرجه مسلم إلا أنه منتقَد، وقد أُعِلّ، أَعَلَّه قومٌ بالتردد الذي وقع في رواية عمرو بن دينار؛ التردد: هو قوله: (أكبر علمي والذي يخطر على بالي) إذاً يوجد شي من الشك في الموضوع، هذا التردد وهذا الشك لا يصلح في حديث النبي ﷺ، فأجاب الآخرون الذين صححوا الحديث؛ قالوا: قد روي الحديث من طريقٍ أخرى ليس فيها تردد، فأجابهم الأُوَل: أنه من تلك الطريق لا يصح؛ الطريق التي ليس فيها تردد ضعيفة، وقالوا: الحديث أصله في الصحيحين؛ أصله حديث ابن عباس الذي تقدم معنا؛ قال: (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناءٍ واحد) قالوا هذا أصل الحديث، فالحديث فيه خطأ، فبجمع

١- (٣٢٣)

طرق الحديث؛ يظهر أن الحديث مُعَلٌّ، والصواب فيه ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ وميمونة اغتسلا في إناءٍ واحد) فإذا جمعت طرق الحديث تبينت عندك هذه العلة، إضافة إلى العلة التي ذُكِرت من تردد عمرو بن دينار وشكِّه فيه؛ فلذلك ضعَّفوا هذا الحديث، والصحيح ضعْفُه، والصحيح في هذه الرواية هو ما ذكره الشيخان في حديث ابن عباس، فالانتقاد قد تم وتضعيف الحديث صواب، يعني: الحديث ضعيف لا يثبت، لكن من صحح الحديث صار عنده تعارض بينه وبين ما سيأتي من أحاديث.

قال المؤلف: **(والثَّالِثُ: حديثُ الحَكَم الغفاري؛ أن النبي عليه الصلاة والسلام نَهى أنْ يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. خرجه أبو داود والترمذي)**

لاحظ أن هذا الحديث بدأ بالتعارض.

هذا أول حديث يعارض الحديث الذي قبله- حديث ميمونة-، ويعارض أيضاً الحديث الأول في ظاهره؛ فقد قال بعضهم: حتى إذا اغتسلا مع بعضهما في إناءٍ واحد، فقد حصل أن هذا اغتسل بفضل هذا وهذا اغتسل بفضل هذا؛ لذلك قالوا هو أيضاً معارِض للأحاديث التي ذُكرت في "الصحيحين"- كما سيأتي إن شاء الله-.

لكن ما حال حديث الحكم بن عمرو الغفاري هذا؟

هذا الحديث حديث الحكم بن عمرو الغفاري الأقرع: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) أخرجه أبو داود وغيره[1]، وقال الترمذي في "العلل

١- أحمد(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)

الكبير"[1]: سألت محمد بن إسماعيل عنه- يعني سأل البخاري رحمه الله عنه- فقال: (ليس بصحيح) فحديث الحكم الغفاري ضعيف مُعَلٌّ.

قال: **(والرَّابِعُ: حديثُ عبدالله بن سَرْجس؛ قال: (نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، والمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ ولكنْ يَشْرَعانِ معاً)**

أخرجه أبو داود والنسائي[2].

هذا الحديث أيضاً فيه جواز أن يغتسلا ويتوضآ مع بعضهما، والمنع إذا افترقا.

وحديث عبدالله بن سرجس هذا أيضاً أَعَلَّه علماء العلل؛ وقالوا: الصواب فيه الوقف، هي فتوى لعبد الله بن سرجس وليس حديثاً عن النبي ﷺ؛ هذا ما ذكره البخاري رحمه الله كما قال الترمذي في "العلل الكبير" أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث الحكم الغفاري؛ فقال البخاري: (ليس بصحيح، وحديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوفٌ ومن رفعه فهو خطأ) انتهى كلامه. وذكره شيخنا في "أحاديث معلة"، وذكر قول البخاري والدارقطني، فمن أراد أن يعرف علة هذين الحديثين يراجع "أحاديث معلة" وغيرها من كتب العلل، فلا يصح حديث الحكم ولا حديث ميمونة ولا حديث عبد الله بن سرجس.

إذاً لم يبقَ عندنا إشكال؛ فنقول بالجواز وينتهي الأمر.

نعم لكن هناك حديثٌ أصَح لم يذكره المؤلف، وهو حديث حميد الحميري، طبعاً في الباب أيضاً حديث علي رضي الله عنه؛ لكنه ضعيف لا يثبت، وكل الأحاديث التي ورد فيها النهي عن هذا لا تصح إلا هذا الحديث الذي معنا وهو حديث حميد

١- (ص ٤٠)

٢- كذا عزاه البعض، والصواب أنه عند ابن ماجه برقم (٣٧٤)، ولم يخرجاه.

الحميري؛ قال: (لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) إذاً هنا جاء النهي عن الوضوء أو الغسل بفضل طهور الرجل أو المرأة، قال: وليغترفا جميعاً؛ فأجاز الاغتراف مع بعضهما، وهو حديثٌ صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما[1]، وقد صرَّح حميدٌ بأنه لقي الصحابي؛ فإبهام الصحابي هنا لا يضر- إبهام الصحابي لما قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ- إذاً قد صرَّح حميد الحميري هنا أنه لقيه، وصرَّح أنه صحابي صحب النبي ﷺ، وحميد الحميري ثقة؛ فهل بقي إشكال؟ ما بقي إشكال.

طبعاً حاول البعض تضعيف هذا الحديث، لكن التضعيف خطأ ما له وجه أبداً.
خشية السماع؟ قد صرَّح بالسماع؛ قال: لقيت رجلاً صَحِب النبي ﷺ، وحميد الحميري ثقة فإذا قال صحب النبي ﷺ فقد صَحِبَ النبي ﷺ؛ فإذاً ما بقي أي إشكال، لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: (ولم أقف لمن أَعَلَّه على حجةٍ قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل؛ مردودة) لماذا قال هو في معنى المرسل؟ لأن الصحابي مبهم- ما ذكر اسمه- ونحن ما يهمنا ذكر اسمه؛ المهم أنه ثَبَتَ عندنا أنه صحابي، والصحابة كلهم ثقات عدول؛ إذاً ما بقي أي إشكال في عدم ذكر اسمه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه) إذاً ما بقي عندنا إشكال بأن حميد الحميري قد سمع منه وأثبت صحبته، إذاً أين الإشكال في الموضوع، الصحابة ثقات عدول، حتى لو لم نعرف من هو؛ ما يهمنا المهم أنه صحابي، إذاً ما بقي إشكال.

١- أحمد (٢٣١٣٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)
٢- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

لكن هناك علة أخرى: أن هذا الحديث يرويه داود؛ أحد رجال الإسناد اسمه داود، فقال الحافظ ابن حجر[1]: (ودعوى ابن حزمٍ أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة) يعني داود هذا الذي يرويه عن حميد الحميري، عندنا في نفس الطبقة راويان اسمهما داود، أحدهما اسمه داود بن يزيد الأودي وهذا ضعيف، والثاني: داود بن عبد الله الأودي أيضاً وهو ثقة؛ فأيهما الذي يروي هذا الحديث؟

ابن حزم ادّعى أن داود هذا هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف؛ فضعَّف الإسناد به.

لكن هذه الدعوة مردودة؛ لأن داود هذا ليس هو ابن يزيد الأودي؛ بل هو ابن عبد الله الأودي؛ بدليل أنه قد وُجِد في الروايات التصريح باسمه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: (ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة) لماذا؟ قال: (فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره) إذاً الحديث صحيح لا غبار عليه، ولا حجة مع من قال بضعفه.

الآن نأتي إلى ظاهر هذا الحديث مع ظاهر الأحاديث التي في الصحيحين؛ هل بينها تعارض؟

لا؛ ليس بينها تعارض، وقد فرَّق النبي ﷺ ما بين أن يتوضأ ويغتسل أحدهما بفضل الآخر، وبين أن يجتمعا على الغسل والوضوء والذي ثبت في "الصحيحين"، ما عدا ما جاء في "صحيح مسلم": "أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة" وقلنا أنه ضعيف، لكن على قول من يصححه ويذهب مذهب مسلم رحمه الله يصبح عندنا تعارض هنا؛ لكن

١- "فتح الباري" (١/٢٠٠)

كل ما في "الصحيحين" غير هذا الذي انتُقِد- وهو حديث مسلم- لا تعارض بينها وبين هذا؛ لأن هذا ظاهره أنه قد أجاز الاجتماع، والأحاديث التي في الصحيحين كلها فيها الاجتماع، فلا إشكال ولا تعارض، أما حديث ميمونة الذي يعارضه بالفعل فهو حديث مُعَلّ ضعيف؛ إذاً ما الذي يبقى عندنا نحن؟ بالنسبة لنا يبقى النهي على ما هو عليه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً، إذاً ظاهر هذا الحديث يبقى على ما هو عليه؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، أحاديث "الصحيحين" كلها تدل على جواز الاجتماع، وهذا الحديث في آخره يدل على جواز الاجتماع، وقد فرّق ما بين الاجتماع وبين الاختلاء به؛ فإذاً لا إشكال عندنا في هذا الأمر، ونحن حللنا الموضوع بهذه الطريقة وقلنا بهذا، فلا تعارض عندنا؛ لكن الذين يصححون كل هذه الأحاديث حصل عندهم إشكال، طبعاً بعضهم صحح البعض وضعف البعض، والبعض صحح الكل؛ يعني حصل خلاف كبير جداً وهذا سبب الخلاف في الموضوع؛ أيُّ هذه الأحاديث صحيح وأيُّها ضعيف؟ وهل الصحيح بينه تعارض أم لا؟ فاذا حصل التعارض كيف يكون الجمع؟ أم نذهب إلى الترجيح؟ هذا هو سبب خلاف العلماء في هذه المسألة، وهذا الراجح عندنا قد ذكرناه لكم والحمد لله.

الآن نأتي إلى تتمة كلام المؤلف..

قال: **(فَذَهَبَ العُلماءُ في تَأْويلِ هذه الأحاديثِ مَذْهَبَيْنِ؛ مَذْهَبُ التَّرْجيحِ، ومَذْهَبُ الجَمْعِ في بعضٍ والتَّرْجيحِ في بعضٍ)**

لماذا ذهبوا مذهبين؟ لأنه كما هو مقرر في أصول الفقه أن الأحاديث الصحيحة إذا تعارضت- وهذه الأحاديث على قول من يصححها جميعاً قد تعارضت عندهم- ماذا يُفعل؟

أول أمر أنه يجمع بينها- كما هو مقرر في أصول الفقه- يجمع بينها؛ لأن الأصل أن تعمل بجميع الأدلة التي وردت؛ فالدليل جاء وأُمِرْت أنت بالعمل به، فيلزم عليك أن تعمل بجميع الأدلة، كيف تعمل بجميع الأدلة؟ تجمع بينها؛ هذا الأمر الأول.

إذا ما استطعت؛ تنظر إلى الناسخ والمنسوخ.

إذا لم تستطع؛ تذهب إلى الترجيح.

ما عندنا هنا ناسخ ومنسوخ؛ فإذاً ذهبوا إلى مذهبين؛ مذهب الترجيح- وهذا على قول من لم يستطع الجمع ما بين الأحاديث ورآها متعارضة- ذهب إلى الترجيح بينها، فأخذ بالأقوى وترك الأقل قوةً، طبعاً الأحاديث التي في "الصحيحين" عندهم تكون أقوى، فيذهب إليها وهي تدل على الجواز، حديث الصحيحين ومنها حديث مسلم الذي انتقد كذلك يدل على الجواز.

ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض؛ يعني رجح، لما رأى أن بعضها أقوى من بعض؛ أخذ بالقوي وترك الأقل قوةً، وكان عنده أكثر من حديث قوي؛ فجمع بينها وانتهى الأمر عنده.

المهم وجهات نظر مختلفة بسبب هذا الأمر.

قال: **(أَمَّا مَنْ رَجَّحَ حَديثَ اغْتِسالِ النَّبي ﷺ مَعَ أَزْواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ على سائِرِ الأَحادِيثِ، لأَنَّه مما اتَّفَقَ الصِّحاحُ على تَخْريجِهِ ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَرْقٌ بينَ أَنْ يَغْتَسِلا مَعاً أو يَغْتَسِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِفَضْلِ صاحِبِهِ؛ لأَنَّ المُغْتَسلينِ معاً كلُّ واحِدٍ مِنْهُما مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ صاحِبِهِ)**

يعني هو تحصيل حاصل، لما يغتسل الرجل والمرأة مع بعضهما؛ كأنه قد اغتسل هذا بفضل هذا وهذا بفضل هذا؛ لأنه لمَّا يَغتسل مؤكد أن آخر غسله سيكون مغتسلاً

بفضل الآخر؛ فقال لا فرق ما بين أن يجتمعا وبين أن يخلو أحدهما بالإناء؛ فهذا قال بالجواز مطلقاً.

قال: (وصَحَّحَ حَديثَ مَيْمونةَ معَ هذا الحَديثِ وَرَجَّحَهُ على حديثِ الغفاري؛ فقال بِطُهْرِ الأسآرِ على الإطْلاقِ)

لماذا ؟

أخذ بالأحاديث الأصح وهي التي في الصحيحين مع صحة حديث ميمونة المنتقد الذي في "صحيح مسلم" فيصبح الأمر عنده ظاهراً واضحاً؛ يقول بالجواز مطلقاً وينتهي الأمر، لأنه جعل أحاديث النهي إما ضعيفة أو هي أضعف من الأحاديث الأخرى؛ فجعلها مرجوحة وانتهى الأمر عندهم.

قال: (وأمَّا مَنْ رَجَّحَ حديثَ الغفاري)

الذي فيه النهي طبعاً

قال: (على حَديثِ مَيمونةَ وهوَ مذهب أبي محمد بن حزمٍ وجَمَعَ بينَ حديثِ الغِفاري وحديثِ اغْتِسالِ النَّبي عليه الصلاة والسلام معَ أزواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ بأنْ فرَّقَ بينَ الاغْتِسالِ معاً وبينَ أنْ يَغْتَسِلَ أحدُهُما بِفَضْلِ الآخَرِ، وَعَمِلَ على هذينِ الحديثينِ فقط؛ أجازَ للرجُلِ أنْ يَتَطَهَّرَ مَعَ المَرْأَةِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ولَمْ يُجِزْ أنْ يَتَطَهَّرَ هوَ مِنْ فَضْلِ طُهْرِها، وأجازَ أنْ تَتَطَهَّرَ هيَ مِنْ فَضْلِ طُهْرِهِ.

وأمَّا منْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ كُلِّها- ما خلا حديثَ ميمونةَ- فإنَّه أَخَذَ بحديثِ عبداللهِ بنِ سرجس؛ لأنَّه يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَ عليه حديثُ الغِفاري وحديثُ غُسْلِ النبيِّ ﷺ مَعَ أَزْواجِهِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، ويكونُ فيهِ زيادَةٌ وهيَ: أنْ لا تَتَوَضَّأَ المَرْأَةُ أيضاً بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ لكنْ يُعارِضُهُ حديثُ ميمونةَ وهو حديثٌ خَرّجهُ مسلم، لكنْ قد

عَلَّلَهُ- كما قلنا- بَعْضُ الناسِ مِنْ أنَّ بعضَ رُواتِهِ قال فيه: "أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني".

وأمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ لواحِدٍ مِنْهُما أنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صاحِبِهِ ولا يَشْرَعانِ معاً؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الأحاديثِ إلَّا حديثَ الحكمِ الغِفاري، وقاسَ الرَّجُلَ على المرأةِ.

وأمَّا مَنْ نهى عَنْ سُؤرِ المَرْأةِ الجُنُبِ والحائضِ فقط؛ فَلَسْتُ أَعْلَمُ لهُ حُجَّةً إلَّا أنَّهُ مَرْويٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ أحْسِبُهُ عَنِ ابنِ عمر)

هذا معنى ما ذكرناه، والأمر صار-على ما أظن- واضحاً عندكم والله أعلم، وبهذا ننتهي من هذه المسألة.

قال: (المسألة السادسة:

صارَ أبو حنيفةَ مِنْ بَيْنِ مُعْظَمِ أَصْحابِهِ وفُقَهاءِ الأَمْصارِ إلى إجازَةِ الوُضوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ في السَّفَرِ)

هنا مسألة الوضوء بالنبيذ، وقد بيَّنَّا ما هو النبيذ؛ هو أن تأخذ ماءً وتضع فيه تمرات أو حبات من الزبيب أو غير ذلك، وتتركه مدة زمنية؛ فيتحلل هذا التمر والزبيب في الماء ويتغير لونه ويتغير طعمه؛ هذا يسمى نبيذاً، طبعاً اليوم الأول والثاني والثالث لا يُسْكِر، لكن إذا طالت المدة فإنه يسكر بعد ذلك؛ لكن البحث فيه هنا قبل أن يسكر؛ هل يجوز الوضوء بهذا النبيذ أم لا؟

يقول المؤلف هنا: أبو حنيفة أجاز الوضوء بنبيذ التمر خاصة؛ يعني إذا كان نبيذ الزبيب؛ لا يجوز، أما نبيذ التمر خاصة وهو في السفر وليس في الحضر؛ هكذا يذكر المؤلف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله خاصة.

ما هو الدليل الذي استدل به أبو حنيفة ومن قال بقوله هذا؟

قال المؤلف **(لحَديثِ ابن عباسٍ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ، فسألَه رسولُ الله ﷺ؛ فقال: "هلْ مَعَكَ مِنْ ماءٍ"؟ فقال: معي نَبيذٌ في إداوَتي)**

يعني ليس معه ماء؛ لكن معه نبيذ- مع ابن مسعود رضي الله عنه-.

قال: **(فقال رسول الله ﷺ: "أصْبُبْ" فتوضأ به، وقال: "شرابٌ وطَهورٌ"، وحديثُ أبي رافعٍ مولى ابنِ عمرَ عنْ عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهورٌ")**

هذا الدليل الأول الذي استدل به أبو حنيفة ومن ذهب مذهبه، والمؤلف ذكر حديثين، وهو أصلاً حديث واحد، بعضهم يجعله من مسند ابن مسعود والبعض يجعله من مسند ابن عباس، وهو ضعيف في سنده من لا يُحتج به، وقد ضعَّفه البخاري وأبو زرعة والترمذي وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم، وقال إنه حديثٌ منكر؛ لأنه صحَّ عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن- وهي ليلة التقى فيها النبي ﷺ بالجن- لم يكن ابن مسعود معهم، وقد صرح هو نفسه بأنه لم يكن مع النبي ﷺ؛ فكيف يقول هنا: ليلة الجن حصل كذا وكذا؟ فهذا حديث منكر، إضافةً إلى أن في سنده أصلاً راوياً لا يحتج به؛ فَضَعْفُ هذا الحديث بيِّنٌ واضح ظاهر قد أعَلَّهُ جمع كبير من علماء الحديث، ومن أراد المزيد يراجع "ضعيف سنن أبي داود" للشيخ الألباني رحمه الله في المجلد الأول (ص٣٠) الحديث رقم (١١)؛ هذا الدليل الأول.

طبعاً هذا القول- جواز الوضوء بالنبيذ- ليس خاصاً بأبي حنيفة رحمه الله؛ بل قال به بعض السلف أيضاً.

إذن هذا الحديث هو الدليل الأول وقد عرفتم ضعفه.

ثم قال هنا الدليل الثاني الذي يستدلون به:

قال: **(وَزَعَموا أَنَّهُ مَنْسوبٌ إلى الصَّحابَةِ؛ علي وابن عباس)**

هذا هو حجة لهم؛ وأين الحجية في الموضوع؟

قال: **(وأَنَّهُ لا مُخالِفَ لهَم مِنَ الصَّحابَةِ؛ فكانَ كالإجْماعِ عِنْدَهُمْ)**

إذن هو منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس.

قال ابن المنذر[1]: (وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ) بالنبيذ مطلقاً وليس نبيذ التمر، وليس فقط في السفر؛ بل في السفر وفي الحضر؛ هذا المذهب منقول عن بعض السلف- نعم موجود- لكنه قول شاذ.

قال ابن المنذر: (كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، ونقله عن الحسن والأوزاعي) نقل هذا المذهب عن الحسن البصري والأوزاعي؛ إذاً هو لا يصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذلك لأن الإسناد ضعيف فيه أكثر من علة، لكن أكبر علة فيه هو أنه من رواية الحارث الأعور الكذاب الذي يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"[2]: (وروي عن عليٍ وابن عباس ولم يصح عنهم) انتهى.

إذاً هذا الدليل الثاني أيضاً ضعيف.

١- "الأوسط" (٣٦٠/١)

٢- "فتح الباري" (٣٥٤/١)

هم يستدلون بالأحاديث الضعيفة وبالآثار الضعيفة، وليس عندهم شيء من الأدلة الصحيحة الثابتة بل جعلوه كالإجماع؛ فقالوا: علي بن أبي طالب وابن عبّاس لم يخالفهم أحد من الصّحابة.

هو ما ثبت لا عن علي ولا عن ابن عبّاس رضي الله عنهم؛ لم يصحّ عن أحد من الصحابة، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على عدم جواز الوضوء والغسل بالنبيذ، وذهب إلى جوازه: عكرمة والأوزاعي، واختلف القول فيه عن الحسن البصري رضي الله عنه.

قال ابن حجر في تحرير مذهب أبي حنيفة رحمه الله[1]: (وقيّده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر) يعني المنقول عن الأوزاعي بالنبيذ كله؛ تمر وغير تمر، لكن عند أبي حنيفة نبيذ التمر، واشترط ألا يكون بحضرة ماءٍ؛ يعني لا يوجد ماء، إذا وجِدَ ماء فالنبيذ لا يجزئ، الماء يجزئ، فإن لم يوجد الماء؛ يجوز له أن يتوضأ بالنبيذ.

قال: (وأن يكون خارج المصر أو القرية) يعني في سفر.

إذاً صار عندنا ثلاثة شروط لأبي حنيفة في جواز الوضوء بالنبيذ:

الأول: أن يكون من نبيذ التمر خاصة.

الثاني: ألا يوجد ماء، فإذا وجد ماء؛ فلا يجوز.

الثالث: أن يكون في السفر لا في الحضر؛ هذه ثلاثة قيود في مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه.

قال: (وخالفه صاحباه) صاحبا أبي حنيفة؛ هما محمد بن الحسن وأبو يوسف.

١- "فتح الباري" (١/٣٥٤)

قال: (فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم) بين الوضوء بالنبيذ- لكن لا يكتفي به- بل يتيمم معه أيضاً.

قال: (وقيل إيجاباً وقيل استحباباً) هذا مذهب محمد بن الحسن.

قال: (وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة، وهو أبو يوسف القاضي (بقول الجمهور؛ لا يتوضأ به...) إلى آخر ما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ هذا تحرير المذهب عند الأحناف؛ عند رؤوس الأحناف .

على كلٍ، بالنسبة لي الأدلة هي التي ذكرناها لكم، الحديث ضعيف ضعفه بيّن واضح. بالنسبة للأثر عن علي بن أبي طالب لا يصح عنه، وكذلك لا يصح عن ابن عباس، ولا يُعرف لأحد من الصحابة فتوى بهذا؛ إنما ورد عن بعض التابعين واتباع التابعين؛ قلة نوادر من أهل العلم الذين أفتوا بهذا، وهو مردود- طبعاً- مخالف للآية؛ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ولم يقل: فتوضأوا بالنبيذ؛ إذاً كيف تتوضأ بالنبيذ وتترك التيمم في هذا الموطن؟

أما هم فقالوا: لا؛ إن لم يوجد ماء؛ فنبيذ، وإن لم يوجد نبيذ؛ عندئذٍ التيمم.

وقال بعضهم: إذا ما وجد ماء؛ إذاً نبيذ وتيمم مع بعضهم.

من أين جاؤوا بهذا؟ ليس عندهم حجة لهذا، وهؤلاء محجوجون.

قال المؤلف: **(وَرَدَّ أَهْلُ الحديثِ هذا الخَبَرَ ولَمْ يَقْبَلوهُ؛ لِضَعْفِ رُواتِهِ)**

هذا واضح.

قال: **(ولأنَّه قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ مِنْ هذه الطُّرُقِ: أَنَّ ابنَ مسعودٍ لَمْ يكنْ مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ)**

وهذا موجود في "صحيح مسلم"[1] وغيره.

قال: **(واحْتَجَّ الجمهورُ لِرَدِّ هذا الحديثِ بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا})**

هذه الآية حجة واضحة عليهم.

قال: **(قالوا: فَلَمْ يَجْعَلْ هاهُنا وَسَطاً بينَ الماءِ والصَّعيدِ)**

ما عندنا شيء وسط بين الماء والتيمم، إن لم يوجد الماء فالتيمم.

قال: **(وبقوله عليه الصلاة والسلام: "الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وُضوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ؛ فلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ")**

يعني عشر سنوات.

احتجوا عليهم أيضاً بهذا الحديث؛ لكن هذا الحديث ضعيف لا نستدل به، نستدل بالآية ونكتفي بهذا الحمد لله خير كثير.

قال: **(ولهمْ أنْ يقولوا: إنَّ هذا قَدْ أُطْلِقَ عليه في الحديث اسمُ الماءِ)**

يعني الأحناف الذين يقولون بهذا القول لهم أن يردّوا ويقولوا: إن هذا النبيذ قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء

إذاً رجع استدلالهم إلى الحديث، والحديث ضعيف ما يثبت.

قال: **(والزِّيادَةُ لا تَقْتَضي نَسْخاً؛ فيُعارِضُها الكِتابُ)**

١- (٤٥٠) قال ابن مسعود: (لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ)

يعني الزيادة على النص، وهذه مسألة مطروحة في أصول الفقه وعرفتموها هناك، هذه من الزيادة على النص، والزيادة ليست نسخاً، وهذا ليس قول الأحناف؛ الأحناف يقولون الزيادة على النص نسخ؛ فإذاً لا يصلح لهم الاستدلال بهذا، هذا زيادة على النص والزيادة على النص عندهم نسخ؛ لذلك لا يأخذون بها في كثير من المسائل.

قال: **(لَكِنَّ هذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الزِيادَةَ نَسِخٌ)**

هذا أصل الأحناف؛ أن الزيادة نسخ، إذاً صار عندنا نسخ هنا، إذاً القرآن مقدم فلا يجوز الأخذ بهذه الزيادة؛ لأنها تعتبر نسخاً للكتاب، والسنة عندهم لا تنسخ الكتاب، والزيادة على النص نسخٌ؛ إذاً لا يصح الأخذ بهذه الزيادة؛ هذا أصلهم؛ إذاً لا يستطيعون الاستدلال بهذا الدليل، مع أن الحديث كله ضعيف وانتهى الأمر. والحمد لله، وننتهي بهذا.

ونكون قد انتهينا من الباب الثالث، ونبدأ بالباب الرابع في نواقض الوضوء في الدرس القادم إن شاء الله والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثاني والعشرون.

وصلنا عند قول المؤلف: **(البابُ الرَّابِعُ في نَواقِضِ الوُضوءِ)**

النواقض: جمع ناقضٍ وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، أقول: نقضت المرأة غزلها؛ يعني: فكّته وأفسدته.

ونواقض الوضوء في الاصطلاح: هي مفسدات الوضوء التي إذا طرأت على الشخص أفسدت وضوءه؛ فنواقض الوضوء هي مفسداته ومبطلاته؛ وهي قسمان:

قسمٌ متفقٌ عليه، وقسمٌ مختلف فيه.

قال المؤلف: **(والأصْلَ في هذا البابِ قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ")**

فهذه الآية والحديث يدلان على أن للوضوء نواقض؛ فهما يدلان على هذا الأصل.

قال: **(وَاتَّفَقُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؛ لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ)**

يعني ينقل المؤلف لنا الآن إجماعاً، العلماء متفقون على أن هذه الخمس التي ذكرها فيها إجماع؛ خروج البول، وخروج الغائط، وخروج الريح، والمذي، والودي؛ هذه خمسة متفقٌ على أنها تنقض الوضوء، طبعاً البول والغائط والريح- الذي هو الضراط- والمذي والودي؛ كل هذا قد تَبيّن لكم وعرفتموه سابقاً ولا داعي لإعادة هذا الأمر.

قوله: (لصحة الآثار في ذلك) أي: إن هذه الخمسة المذكورة قد صحّت فيها أحاديث عن النبي ﷺ؛ لذلك حصل الاتفاق عليها.

قال: (إذا كان خروجها على وجه الصحة) فأخرج حال المرض، يعني: مثلاً إذا كان خروج المني بسبب المرض، أو خروج البول بسبب المرض- كالذي به سلس بول مثلاً-؛ فهذا لم يحصل فيه اتفاق؛ هذا فيه نزاع وسيأتي إن شاء الله.

أما كون خروج الغائط من الدبر ناقضاً للوضوء؛ فدليله من الكتاب قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}، ومن السنة: حديث صفوان بن عسال؛ قال: "ولكن من غائطٍ وبول ونوم"[1]؛ فهذا دليلٌ من الكتاب ودليلٌ من السنة، والإجماع منعقدٌ أيضاً كما ذكر المؤلف ونقله ابن المنذر في "الإجماع"[2]، وكذلك نقله النووي في "المجموع"[3].

وأما كون خروج البول من الذكر- وكذلك المرأة- ناقضاً للوضوء؛ فدليله في السنة كما تقدم في حديث صفوان بن عسال؛ قال: "ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم"، والإجماع على هذا أيضاً ذكره المؤلف وابن المنذر والنووي وابن قدامة؛ فالإجماع متحقق في الغائط

١- أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

٢- (ص ٢٣)

٣- (٤/٢)

وفي البول والأمر منتهٍ والحمد لله؛ هذه نواقض لا إشكال فيها، وهذه أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما خروج الريح من الدبر؛ فدليله السنة والإجماع، السنة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ" قال رجلٌ من حضرموت - يعني من اليمن - ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساءٌ أو ضراط". متفقٌ عليه [1]، يعني: ريح تخرج من الدبر.

وحديث عبدالله بن زيدٍ قال: (شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيء في الصَّلاة؛ قال: "لا ينصرفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ ريحاً". متفقٌ عليه[2]، والإجماع على هذا أيضاً ذكره المؤلف وابن المنذر وابن قدامة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة، وخروج المني)- هكذا جاءت اللفظة في كتاب "الإجماع"[3] لابن المنذر؛ قال: (وخروج المني)، وفي "الأوسط"[4]: (خروج المذي)- قال: (وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجهٍ زال العقل أحداثٌ ينقض كل واحدٍ منها الطهارة ويوجب الوضوء) انتهى.

إذاً حتى زوال العقل فيه إجماع.

ودليل المذي الذي ذكره المؤلف رحمه الله: حديث علي بن أبي طالب؛ قال: (كنت رجلاً مذَّاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: "فيه الوضوء".

١- أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٢- البخاري (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١).
٣- (ص ٢٣)
٤- (٢٢٣/١)

متفقٌ عليه[1]، وفي روايةٍ عندهما[2]: "توضأ واغسل ذكرك"، نقل الإجماع عليه المؤلف.

وقال ابن المنذر في "الأوسط": (ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم).

وذكره أيضاً ابن قدامة رحمهم الله جميعاً.

وأما المني فلم يذكره المؤلف، ذكر الإجماع على أنه ناقضٌ للوضوء: ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما، طبعاً إن صحَّت لفظة (وخروج المني) عند ابن المنذر التي في "الإجماع"، والظاهر أن الثابت عن ابن المنذر: (خروج المذي)، وعلى كل حال يوجد غيره مَن نقل الإجماع هنا؛ كابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما أيضاً، لكن خالف فيه الشافعية؛ خالفوا في المني إذا خرج هل ينقض الوضوء أم لا؟ قال النووي في "المجموع"[3]: (ولا يستثنى من الخارج إلا شيءٌ واحدٌ وهو المني؛ فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور) يريد جمهور الشافعية، ما حجتهم؟

قالوا: لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين؛ يعني المَنيّ عندما يخرج- وهو مَنيّ؛ شيء واحد- خرج يوجب الغسل؛ فكيف يوجب الوضوء؟ والخارج الواحد لا يوجب غسلاً ووضوءً؛ إما غسل أو وضوء؛ هكذا هي القاعدة التي قعدوها وبنوا عليها.

١- البخاري(١٣٢)، ومسلم(٣٠٣).
٢- البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).
٣- (٤/٢)

قال: (وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنباً لا محدثاً)، يكون جنباً يعني عليه الحدث الأكبر لا الحدث الأصغر، على كلٍ هم يوجبون الغسل على جميع الأحوال سواءٌ خرج بلذة أو بغير لذة، ومسبوقون بالإجماع فلا عبرة بمخالفتهم، وكلام السلف يدل على النقض به، والجمهور يوجبون الغسل إذا نزل المَنيّ بلذة وشهوة فقط.

انظر الفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الشافعية حتى لا تختلط عليك الأمور:

الجمهور يقولون إذا نزل المَنيّ بشهوة- يعني بحالة طبيعية- هذا يجب منه الغسل، أما إذا لم ينزل بشهوة؛ فمنه الوضوء، هذا كلام الجمهور وهذا ما عليه السلف، أما الشافعية فيوجبون الغسل في الحالتين؛ فمذهب الشافعية أشد، الشافعية يوجبون الغسل سواء نزل المَنيّ بشهوة أم نزل بغير شهوة، أما الجمهور فلا، على كل حال موضوعنا الآن المَنيّ هل ينقض الوضوء أم لا؟

الإجماع منعقد قبل الشافعية على أنه ينقض الوضوء، لكن بعض أهل العلم قال: هم لم يخالفوا الإجماع أصلاً؛ لماذا؟ قال: لأنهم هم يوجبون الغسل وهو شيء زائد على الوضوء أصلاً؛ فما عدَّهم ناقضين للإجماع.

وهذا يمكن أن يصح إذا قلنا بأنه لا يجب أن ينوي رفع الحدثين، بل نية الغسل كافية؛ ففي هذه الحالة يكون عندهم شيء زائد على الوضوء، لكن إذا قلنا يجب عليه أن ينوي النيتين- نية رفع الجنابة ونية الوضوء-؛ هنا يصير خلافهم في هذه الحالة مؤثراً وناقضاً للإجماع والله أعلم، وعلى كل حال الإجماع منعقد قبلهم والحمد لله.

وأما الودي وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول؛ فذكر المؤلف وابن قدامة في "المغني" وابن عبد البر وغيرهم الإجماع على أنه ناقضٌ للوضوء.

هذه النواقض التي ذكرها المؤلف وزيادة، وقد انتهى مما أجمعوا عليه وسيدخل في الكلام فيما اختلفوا فيه من نواقض الوضوء.

قال: **(وَيَتَعَلَّقُ بهذا البابِ مِمَّا اخْتَلَفوا فيهِ سَبْعَ مَسائِلَ تَجْري مِنْهُ مَجْرى القَواعِدِ لِهذا البابِ)**

جعل هذه المسائل كالقواعد لهذا الباب بإمكانك أن تنطلق منها.

قال: **(المَسْألة الأولى: اخْتَلَفَ عُلماءَ الأَمْصارِ في انْتِقاضِ الوُضوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الجَسَدِ مِنَ النَّجَسِ على ثلاثَةِ مذاهِبَ)**

إذاً المسألة الأولى: خروج النجاسة من الجسد؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

كلمة النجاسة هذه عامة تشمل كل ما هو نجس سواءً كان بولاً أو برازاً أو دماً- على من يقول بنجاسة الدم- أو قيئاً -على من يقول بنجاسة القيء-، وهكذا؛ كل ما هو نجس إذا خرج من الجسد هل ينقض الوضوء أم لا؟ هذه مسألتنا الآن، وهي مسألة فيها عموم كل نجس؛ فتجعلها قاعدة عندك: (كل نجسٍ يخرج من الجسد على وجه الصحة أو على وجه المرض؛ هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟) الآن النزاع في هذه المسألة، قال: (عندنا ثلاثة مذاهب في المسألة)..

قال: **(فاعْتَبَرَ قَوْمٌ في ذلكَ: الخارِجَ وَحْدَهُ مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وعلى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ)**

هذا المذهب الأول، هؤلاء نظروا إلى الخارج؛ يعني ما يخرج من الجسد ما نوعه؟ ما خرج من جسم الإنسان هل هو نجسٌ أم طاهر؟ فاذا كان نجساً؛ قالوا هو ناقضٌ للوضوء، وإذا لم يكن نجساً؛ لا يكون ناقضاً للوضوء.

هل اعتبروا المحل الذي يخرج منه الخارج؟ هل خرج من الدبر؟ خرج من القبل؟ خرج من الفم.. إلى آخره؟ لم يعتبروا هذا ولم ينظروا إليه.

هل اعتبروا حال الصحة وحال المرض؛ ففرقوا بينهما؟ لا؛ إذاً هؤلاء عندهم قاعدة واحدة: (الذي يخرج من الجسد إذا كان نجساً فهو ناقض للوضوء). فقط وتبني على هذا، فإذا قلت أن الدم نجسٌ، فإذا خرج من الجسد؛ فهو ناقضٌ للوضوء، انتقض وضوءك؛ يعني: حتى حبة في جسدك إذا ضغطتها وأخرجت الدم منها ينتقض وضوءك بهذا؛ هذا على قول من لا يفرق منهم بين القليل والكثير؛ لأن بعضهم فرق بين القليل والكثير.

قال: (فاعتبر قومٌ في ذلك الخارج) يعني من جسم الإنسان وحده بغض النظر عن المخرج (من أي موضعٍ خرج وعلى أي جهةٍ خرج) يعني على جهة الصحة أو على جهة المرض.

لاحِظ عندنا هنا ثلاثة أشياء تركز عليها؛ لأن المذاهب فيها:

أول شيء: الخارج؛ هل هو نجسٌ أم طاهر؟

ثاني شيء: المخرج؛ المكان الذي خرج منه هذا الشيء؛ هل خرج من القبل؟ من الدبر؟ خرج من الفم؟ خرج من الجسد: من أعضاء الجسم كلها؟

الشيء الثالث: هل خرج على وجه الصحة في الوضع المعتاد أم أنه خرج نتيجة مرض؟

هذه ثلاثة أشياء تنظر إليها في المذاهب التي معنا، هذا المذهب الأول لم ينظروا فيه إلا إلى شيءٍ واحد وهو الخارج؛ هل هو نجسٌ أم طاهر؟ فإذا كان نجساً فهو ناقض للوضوء وإذا كان طاهراً فلا.

قال: **(وهو أبو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ والثَّوريُّ وأحمدُ وجماعَةٌ، ولهم مِنَ الصَّحابَةِ السَّلَفُ، فَقالوا: كُلُّ نَجاسَةٍ تَسيلُ مِنَ الجَسَدِ وتَخْرُجُ مِنْهُ؛ يَجِبُ منها الوُضوءُ كالدَّمِ والرُّعافِ الكثيرِ)**

الذين اعتبروا هذا واعتمدوا عليه وكان مذهباً لهم؛ هم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة.

الرعاف هو خروج الدم من الأنف إذا كان كثيراً؛ البعض يفرق بين القليل والكثير.

قال: **(والفَصْدُ)**

الفصد هو شقُّ العِرْقِ لإخراج الدم منه؛ يعني هو أيضاً خروج دم.

قال: **(والحِجامَةُ)**

أيضاً إخراج دم.

قال: **(والقَيْءُ)**

على من يقول بنجاسة القيء.

قال: **(إلا البَلْغَمُ عِنْدَ أبي حنيفة)**

أبو حنيفة استثنى البلغم؛ فقال: لا ينقض الوضوء.

قال: **(وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه)** أي: القيء **(إذا مَلَأَ الفَمَ؛ ففيه الوُضوءُ، ولَمْ يَعْتَبِرْ أَحَدٌ مِنْ هؤلاءِ اليَسيرَ مِنَ الدَّمِ إلا مُجاهِدٌ)**

هذا هو المذهب الأول.

ثم ننتقل إلى المذهب الثاني:

قال: (واعْتَبَرَ قَوْمٌ آخرون المَخْرَجَيْنِ؛ الذَكَر والدُّبُر)

قلنا أن عندنا ثلاثة أشياء؛ الأول الخارج، والثاني موضع الخروج والثالث على جهة الصحة أم على جهة المرض، هؤلاء أصحاب المذهب الثاني نظروا إلى المخرج الذي هو موضع الخروج أو محل الخروج؛ فقالوا الذَكَر والدُّبُر، إذا خرج من الذَكَر أو الدُّبُر فينقض الوضوء.

فقالوا: (كُلُّ ما خَرَجَ مِنْ هذينِ السَّبيلينِ؛ فهوُ ناقِضٌ للوُضوءِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ؛ مِنْ دَمٍ أو حَصى أو بَلْغَمٍ، وعلى أيِّ وَجْهٍ خَرَجَ؛ كانَ خُروجُهُ على سَبيلِ الصِّحَّةِ أو على سَبيلِ المَرَضِ)

هؤلاء فرَّقوا بين النَّجِسِ والطاهر هنا أم لم يُفرِّقوا؟ لم يُفرِّقوا؛ ما نظروا إلى كونه نجساً أم ليس بنجس.

هل نظروا إلى كونه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض؟ لا؛ ما نظروا إلى هذا، نظروا إلى شيء واحد وهو المَخرَج؛ محل الخروج، من أين خرج هذا الشيء سواءً كان طاهراً أو نجساً؛ فقالوا: إذا خرج من الذَكَر أو الدُّبُر فهو ناقضٌ للوضوء، يعني إذا خرج من غير هذين المخرجين؛ فلا يكون ناقضاً للوضوء.

قال: (ومِمَّنْ قالَ بهذا القولِ: الشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ ومُحَمدُ بنُ عبد الحكمِ مِنْ أَصْحابِ مالك)

إذن هؤلاء عندهم نقض الوضوء يكون بالخروج من السبيلين؛ خروج الطاهر أو خروج النجس لا فرق؛ هذا المذهب الثاني.

المذهب الثالث:

قال: **(واعْتَبَرَ قَوْمٌ آخرونَ الخارِجَ والمَخْرَجَ وَصِفَةَ الخُروجِ)**

اعتبروا الثلاثة؛ اعتبروا الخارج بأنه لابد أن يكون نجساً، واعتبروا المخرج أيضاً، واعتبروا الحال؛ أي: حال الصحة[1].

قال: **(فقالوا: إذا كانَ خَرَجَ مِنَ السَّبيلينِ، مِمَّا هوَ مُعْتادٌ خُروجُهُ؛ وهو: البَوْلُ والغائِطُ والمَذيُّ والوَديُّ والرّيحُ، إذا كانَ خُروجُهُ على وَجْهِ الصِّحَّةِ)**

إذا كان خروجه من السبيلين مما هو معتاد خروجه من الذَّكَر أو من الدُّبر؛ ينقض الوضوء، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح؛ ففرَّقوا بين المعتاد وغير المعتاد؛ يعني لم يخُصّوه فقط بالنجس؛ قالوا: مما هو معتادٌ خروجه.

واعتبروا صفة الخروج؛ قالوا: إذا كان الخروج على حال الصحة لا على حال المرض؛ ينقض الوضوء، أمّا إذا كان على حال المرض؛ فلا ينقض الوضوء؛ يعني إذا خرج على وجه المرض لا ينقض الوضوء.

قالوا: **(فهوَ يَنْقُضُ الوُضوءَ)**

لاحِظ هنا؛ ثلاث صفات عندهم: الخروج من السبيلين، مما هو معتاد الخروج، وأن يكون الخروج على وجه الصحة؛ هذه ثلاث صفات.

١- تنبيه: في هذا المذهب؛ قلت: (واعتبر قوم آخرون الخارج بأنه لا بد أن يكون النجس) والصحيح أنهم لم يعتبروا النجس فقط؛ كان الضابط عندهم هو المعتاد وغير المعتاد. فننتبه لهذا؛ لأننا لو قلنا: النجس فقط؛ يرِد على ذلك المني، المني عندهم ناقض للوضوء وهو طاهر، ولا أذكر-والله أعلم- أهم يقولون بطهارته أم لا، لكن على كل حال الضابط الذي ذكره المؤلف؛ قال (ما خرج مما هو معتاد خروجه)، هذا هو مذهب مالك وجُلّ أصحابه، يعني أكثر أصحاب مالك على هذا المذهب.

قال: **(فلمْ يَرَوْا في الدَّمِ والحَصاةِ والدُّودِ وضوءً، ولا في السَّلَسِ، ومِمَّنْ قال بهذا القولِ: مالِكٌ وجُلُّ أَصْحابِهِ)**

إذن عندنا ثلاث صفات: الخارج من السبيلين، الثاني: مما هو معتاد الخروج - هذا هو نوع الخارج -، والثالث الأخير: وهو على وجه الصحة.

إذا خرج الشيء بهذه الصفات الثلاث- بهذه الصفات الثلاثة-؛ يكون ناقضاً للوضوء، وإلا فلا، هذا قول مالك وأكثر أصحابه؛ قالوا: بناءً على هذا: خروج الدم من السبيلين ليس معتاداً، والحصاة- حجارة صغيرة تخرج أحياناً في حال المرض-، والدود كذلك؛ هذا كله لا ينقض الوضوء عندهم لأن هذا ليس معتاداً خروجه من هذا المحل.

ولا في السلس؛ والسلس هو بول يخرج من الذَّكر؛ لكن لا يخرج في الوضع الطبيعي، إنما يخرج نتيجة مرض يكون عند الإنسان؛ فتنزل منه قطرات من البول؛ هذا عند المالكية لا يُعتبر ناقِضاً للوضوء، بخلاف الجمهور الذين يعتبرونه ناقضاً؛ إذن المالكية يفرِّقون بين حال الصحة وحال المرض.

هذه هي المذاهب الثلاثة في هذه المسألة.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: أَنَّه لَمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمونَ على انْتِقاضِ الوُضوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبيلينِ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ وريحٍ ومَذيٍّ لظاهِرِ الكِتابِ ولتَظاهُرِ الآثارِ بذلكَ؛ تَطَرَّقَ إلى ذلكَ ثلاث احْتِمالاتٍ)**

يعني لماذا أجمع العلماء وجاءت الأدلة بهذه الأشياء المذكورة خاصة وهي الغائط والبول والريح والمذي، وأنها إذا خرجت من السبيلين تعتبر ناقضة للوضوء؟ ماهي العلة في ذلك؟ ننظر إلى العلة كي نحمل عليها غيرها ونلحق بها غيرها بناءً على العلة التي نختارها؟

فقال: في ذلك ثلاث احتمالات؛

(أحَدُها: أَنْ يَكونَ الحُكْمُ إنَّما عُلِّقَ بِأَعْيانِ هذهِ الأشياءِ فقط، المُتَّفَقِ عليها؛ على ما رآهُ مالك رحمه الله)

هؤلاء قالوا: المقصود بالحكم هي هذه الأشياء بأعيانها؛ وهي: الغائط والبول والريح والمذي؛ هذه الأشياء التي اجمَعوا عليها والتي فيها نصوص، ولا يشمل غيرَها؛ فرأى هؤلاء أن علة الحكم خاصة بهذه الأشياء بأعيانها، قالوا: وهذا مذهب مالك.

قال: **(الاحْتِمالُ الثاني: أَنْ يكونَ الحُكْمُ إنما عُلِّقَ بِهذهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّها أَنْجاسٌ خارِجَةٌ مِنَ البَدَنِ؛ لِكونِ الوُضوءِ طَهارَةٌ، والطَّهارَةُ إنَّما يُؤَثِّرُ فيها النَّجَسُ)**

هذا ما أخذوه، فصار الحكم عند هؤلاء- الذين أخذوا بهذا الاحتمال- يشمل كل نجِس خرج من البدن؛ فنظرتهم في الأمر أنهم قالوا: الوضوء طهارة، والطهارة يؤثر فيها النجَس، إذاً كل نجس يخرج من الجسد يعتبر ناقضاً للوضوء؛ فصار عندهم الآن عموم من خلال النظر إلى هذه العلة، فكل نجاسة تخرج من الجسم تنقض الوضوء سواءً خرجت من القُبُل أو الدُّبُر أو من غيرهما، فهؤلاء نظروا إلى أن الخارج يجب أن يكون نجساً، ولم ينظروا إلى مكان الخروج؛ خرج من القُبُل، أو خرج من الدُّبُر، أو خرج من بقية الجسد، لم ينظروا إلى هذا؛ نظروا فقط إلى أن العلة هي خروج النجاسة، فقالوا كل نجسٍ يخرج من الجسد ينقض الوضوء؛ هؤلاء أصحاب القول الأول الذين ذكرناهم سابقاً ومنهم أبو حنيفة وأحمد.

قال: **(والاحتمالُ الثالث: أَنْ يكونَ الحُكْمُ أيْضاً إنَّما عُلِّقَ بِها مِنْ جِهَةِ أَنَّها خارِجَةٌ مِنْ هذين السَّبيلينِ)**

يعني خاصة من القُبُل والدُّبُر؛ ما نظروا إلا إلى المخرج- مكان الخروج- يعني: هل هو القُبُل والدُّبُر أم غيرهما، الذين أخذوا بهذا الاحتمال نظروا إلى مكان الخروج لا إلى الخارج؛ فما خرج من السبيلين القُبُل والدُّبُر ينقض الوضوء سواءً كان نجساً أو طاهراً؛ وهذا طبعاً هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال: **(فَيَكونُ على هذين القولينِ الأخيرينِ ورودُ الأَمْرِ بالوُضوءِ مِنْ تلك الأَحْداثِ المُجْمَعِ عليها إنَّما هُوَ مِنْ بابِ الخاصِّ أُرِيدَ بِهِ العامُّ)**

القولين الأخيرين؛ هما الاحتمال الثاني والاحتمال الثالث.

يعني أن النصوص أو الإجماع جاء في أشياء خاصة لكن المراد ما هو أعَمّ من هذا، والعموم هذا عند أصحاب الاحتمال الثاني في كل نجِس، وأصحاب الاحتمال الثالث في كل ما خرج من السبيلين.

قال: **(ويكونُ عِنْدَ مالك وأَصْحابُهُ إنَّما هُوَ مِنْ بابِ الخاصِّ المَحْمولِ على خُصوصِهِ)**

يعني ليس عامّاً، هو ورَد خاصّاً في هذه الأشياء ويبقى فيها فقط فلا يشمل غيرها.

قال: **(فالشافعي وأبو حنيفة اتَّفقا على أنَّ الأَمْرَ بها هو مِنْ بابِ الخاصِّ أُرِيدَ بِهِ العامُّ، واخْتَلفا أيُّ عامٍّ هو الذي قُصِدَ بِهِ)**

هل عامّ الخارج أم عامّ المخرج؟

قال: **(فمالكٌ يُرجِّحُ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ الأَصْلَ هو أنْ يُحْمَلَ الخاصُّ على خُصوصِهِ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ على غَيْرِ ذلك)**

هذا دليل مالك رحمه الله؛ ما الذي يقوي مذهبه؟ ما هو دليله؟ قال الأصل إذا ورَد خصوص فالأصل أن المراد هو هذا الخصوص، حتى يأتي دليل يدلنا على العموم.

قال: (والشَّافعيُ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ المُرادَ به: المَخْرَجُ لا الخارِجُ، باتِّفاقِهِمْ على إيجابِ الوُضوءِ مِنَ الرِّيحِ الذي يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلَ، وعَدَمُ إيجابِ الوُضوءِ مِنْهُ إذا خَرَجَ مِنْ فَوْق)

انظر! لماذا خصَّ الشافعي السبيلين دون بقية الجسد؟ لماذا لم يقل (من كل خارج) كما قال أبو حنيفة وغيره؟

قال: لأننا نظرنا إلى خارج واحد- وهو الريح - إذا خرج من أسفل نقضَ الوضوء وإذا خرج من أعلى من الفم- وهو الريح الذي يخرج من الفم بالتجشؤ وهو الجشاء- إذا خرج من أعلى من الفم لا ينقض الوضوء؛ إذاً هذا يدل على أن اختلاف المخرج له أثر؛ فليس كل خارج من أي مكان ينقض الوضوء، بل الخارج من مكان محدد؛ وهو السبيلين؛ هذه وجهة نظر الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: (وكِلاهُما ذاتٌ واحِدَةٌ)

يعني الريح هي الريح، سواء خرجَت من فوق أو من تحت، فلماذا كانت ناقضة من أسفل وغير ناقضة من أعلى؟ لأن المخرج اختلف؛ هكذا قال.

قال: (والفَرْقُ بينهما اخْتِلافُ المَخْرَجينِ، فكانَ هذا تَنْبيهاً على أَنَّ الحُكْمَ للمَخْرَجِ؛ وهو ضعيف)

قال: (فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج) يعني هذا يدل على أن علة النقض هي مكان الخروج؛ محل الخروج من أين خرج؟

قال المؤلف: (وهو ضعيف) يعني هذا القول ضعيف.

قال: (لأنَّ الريحينِ مُخْتَلفانِ في الصِّفَةِ والرَّائِحَةِ)

يقول المؤلف هنا: ليست القضية قضية مخرج أو عدم مخرج؛ لا بل القضية أن الريح التي تخرج من أعلى مختلفة عن الريح التي تخرج من أسفل؛ لذلك ضعف قول الشافعي رحمه الله.

قال: **(وأبو حَنيفةَ يَحْتَجُّ بأنَّ المَقْصودَ بذلكَ هو الخارِجُ النَّجِسُ؛ لِكونِ النَّجاسَةِ مُؤَثِّرَةٌ في الطَّهارَةِ)**

كما تقدم في كلامه؛ كون هذه طهارة- الوضوء يسمى طهارة- والنجاسة تؤثر في الطهارة؛ إذاً هي المعتبرة في نقض الوضوء؛ هكذا وجهة نظره.

قال: **(وهذهِ الطَّهارَةُ وإنْ كانت طَهارةً حُكْمِيَّةً، فإنَّ فيها شَبَهاً مِنَ الطَّهارَةِ المَعْنَويَّةِ)**

يعني الحسية.

(أعْني: طَهارَةَ النَّجَسِ)

يعني الفرق بين طهارة الوضوء هذه طهارة تسمى طهارة حكماً شرعاً، أما طهارة النجس وهي تنظيف النجاسة؛ فتسمى طهارة حسية معنوية، أما تلك فطهارة حكمية.

قال: وإن كانت تختلف، فهذه طهارة حكمية وهذه طهارة عينية؛ لكن في النهاية هي طهارة فيؤثر فيها النجس.

قال: (**وبحديث ثوبان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتَوضَّأ)**

أي: واحتج أيضاً بحديث ثوبان، وهذا الحديث: (قاء فتوضأ) أخرجه أبو داود وغيره[1] وأعَلّه البيهقي بالاضطراب، وبراوٍ فيه أيضاً، وقال البعض: هو ضعيف بهذا اللفظ مضطرب، وصحيح بلفظ: "قاء فأفطر".

والصحيح أنه حديث ضعيف لا يُحتج به، هو حديث مضطرب بهذا اللفظ لا يصحّ، ومن صحح الحديث قال: هذا مجرد فعل من النبي ﷺ لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، وغايته أن يدل على الاستحباب.

قال: **(وبما روي عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابِهما الوُضوءَ مِنَ الرُّعافِ)**

استدلَّ أيضاً بما روي عن عمر وابن عمر أنهما قد أوجبا الوضوء من الرعاف.

والرعاف؛ خروج الدم من الأنف.

وهذا- إنْ صحّ؛ فلمْ يتَسنَّ لي مراجعته وهو عند مالك في "الموطأ"- إن صحّ فهو اجتهاد منهما رضي الله عنهما.

قال: **(وبما رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ المُسْتحاضَةَ بالوضوءِ لِكُلِّ صلاة)**

وهذا لا يصح مرفوعاً، جاء عند البخاري[2] موقوفاً وهي فتوى، وجاء عند أبي داود وغيره مرفوعاً[3] ولا يصح.

قال: **(فكانَ المَفْهومُ مِنْ هذا كُلِّهِ عِنْدَ أبي حَنيفة الخارِجَ النَّجِسَ)**

١- وهو حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

٢- (٢٢٨)

٣- أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

فإذا كان الخارج نجساً- سواءً كان خرج من أسفل أو خرج من أعلى أو خرج من أي جهة من الجسد- فهو ناقضٌ للوضوء عنده؛ وهذه هي أدلته.

قال: **(وإنما اتَّفَقَ الشافعي وأبو حنيفة على إيجابِ الوُضوءِ مِنَ الأَحْداثِ المُتَّفَقِ عليها، وإنْ خَرَجَتْ على جِهَةِ المَرَضِ؛ لأمْرِهِ ﷺ بالوُضوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ المستحاضةَ، والاسْتِحاضَةُ مَرَضٌ)**

يعني ما دليل الذين لم يفرقوا بين خروج هذه النواقض على جهة الصحة أو على جهة المرض؟

الآن الجمهور لم يفرقوا، وقالوا خرج على جهة الصحة أو على جهة المرض؛ كله يعتبر ناقضاً للوضوء، أما مالك ففرّق، ما الدليل؟

المسألة كلها مبنية على قضية الاستحاضة هذه، استدلوا بحديث الاستحاضة الذي قال فيه للمرأة المستحاضة: "وتوضئي لكل صلاة"- ولا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ- فدل هذا على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء، وهي حالة مرضية، فبما أنه قد ثبت الأمر بالوضوء في هذه الحالة؛ إذاً كل حالة مرضية تُحمل عليها.

وهذا الحديث كما ذكرنا ضعيف، وبناءً على أنه ضعيف؛ فالتفريق هو الصواب بين حالة الصحة وحالة المرض.

قال: **(وأمَّا مالكٌ فَرأى أنَّ المَرَضَ لهُ ها هنا تَأْثِيرٌ في الرُّخْصَةِ، قِياسَاً أَيْضاً على ما رُوي أيضاً مِنْ أنَّ المُسْتَحاضَةَ لَمْ تُؤْمَرْ إلا بالغُسْلِ فقط)**

يعني إذا ذهب حيضها تغتسل وتصلي فقط، ما أُمرت بالوضوء عند كل صلاة؛ إذاً المسألة مبنية على صحة هذه الرواية، مالك عنده هذه الرواية لا تصح، وإن النبي ﷺ ما أمرها إلا أن تغتسل من الحيض وتصلي فقط، أما غيره فصححوها وأخذوا بها.

قال: **(وذلكَ أنَّ حديثَ فاطمة بنتَ أبي حُبَيْشٍ هذا هو مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ)**

يعني حديث فاطمة بنت أبي حبيش ليس فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة؛ فهو في "الصحيحين"[1].

قال: **(ويُخْتَلَفُ في هذهِ الزِّيادَةِ فيه- أعْني: الأمرُ بالوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ- ولكنْ صَحَّحَها أبو عمر ابن عَبد البر قِياسَاً على مَنْ يَغْلِبُهُ الدَّمُّ مِنْ جُرْحٍ ولا يَنْقَطِعُ، مِثْلَ ما رُوِيَ أَنَّ عمر رضي الله عنه صلى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمَاً)**

يعني يتفجر ويسيل دماً

والراجح عندي في هذا كله؛ وهو خلاصة الأمر: مذهب مالك رحمه الله، فأنا أقول به، وحديث المستحاضة ضعيفٌ لا يثبت، والراجح:

النظر في الخارج المعتاد، والمخرج- الخروج من السبيلين-، وجهة الصحة لا جهة المرض، فإذا خرج من السبيلين معتاد الخروج على جهة الصحة؛ فهو ناقض للوضوء وإلا فلا. والله أعلم.

والحمد لله ونكتفي اليوم بهذا القدر.

١- البخاري (٣٢٨، ٣٣٠)، ومسلم (٣٣٣).

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درسٌ جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثالث والعشرون؛ وهو تتمة دروس نواقض الوضوء.

كنا في الدرس الماضي قد بدأنا بالباب الرابع من أبواب هذا الكتاب-كتاب الطهارة-، وتحدثنا فيه عن المسألة الأولى، والباب الرابع طبعاً هو باب نواقض الوضوء، وتكلم المؤلف فيه عن المسألة الأولى وهي: (انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس)، وذكر مذاهب أهل العلم وتحدثنا عن هذه المسألة في الدرس الماضي.

ومعنا اليوم (المسألة الثانية) من مسائل نواقض الوضوء وهي: (مسألة النوم)؛ هل النوم ناقض للوضوء أم لا؟ إذا نام الشخص هل ينتقض وضوءه أم لا؟

طبعاً العلماء رحمهم الله يذكرون هنا في ترتيبهم: زوال العقل؛ هل زوال العقل ناقض للوضوء أم لا؟ فيقسِّمون زوال العقل الى قسمين:

القسم الأول: زواله بالإغماء أو السكر وما شابه.

والقسم الثاني: زواله بالنوم.

والمؤلف هنا قدّم النوم وأخّر الكلام عن زوال العقل بالإغماء وغيره، وسيأتي إن شاء الله في موضعه، ونترك الكلام فيه إلى موضعه بإذن الله، وتكلم هنا عن النوم هل هو ناقض من نواقض الوضوء أم لا؟

قال المؤلف رحمه الله:

(المسألة الثانية: اخْتَلَفَ العُلماءُ في النَّوْمِ على ثَلاثَةِ مَذاهِبَ)

إذاً هنا لا يوجد عندنا إجماع في مسألة النوم؛ هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ الخلاف مشهور ومعلوم وكثير بين السلف رضي الله عنهم في كون النوم ناقضاً للوضوء أم لا، والمؤلف يذكر لنا ثلاثة مذاهب- هذا في الجملة-، لكن عند التفصيل؛ فبعض أهل العلم كابن المنذر وغيره أوصلوا المذاهب في المسألة إلى ستة مذاهب أو ستة أقوال، لكن في الجملة كما ذكر المؤلف رحمه الله هي ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

قال: (فَقَوْمٌ رَأوا أنَّهُ حَدَثٌ)

النوم هو في نفسه حدث؛ يعني: هو في نفسه ناقض للوضوء كالبول والبراز والريح... إلى آخره، هؤلاء رأوا أن النوم نفسه ناقض للوضوء؛ فيكون قولهم في هذه الحالة بإيجاب الوضوء من النوم سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان النائم جالساً أو مضطجعاً أو قائماً لا فرق، هؤلاء ليس عندهم تفصيل؛ النوم في نفسه حدث فهو ناقض للوضوء مباشرة.

واستدل هؤلاء- طبعاً- بأدلة؛ منها حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا وفيه أن النبي ﷺ قال: "ولكن من غائط وبول ونوم" فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء.

كذلك حديث أبي هريرة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه" وهذا حديث آخر يستدلون به على أن النوم ناقض للوضوء.

إذاً أصحاب القول الأول يرون أن النوم حدثٌ ناقضٌ للوضوء؛ فيوجبون الوضوء من النوم ولا يُفَصّلون في قليله وكثيره... إلى آخره.

فقال المؤلف: **(فَأَوْجَبوا مِنْ قَليلِهِ وكَثيرِهِ الوُضوءَ)**

واستدلوا بما ذكرنا، إذاً هذا القول الأول: أن النوم دائماً ناقض للوضوء.

المذهب الثاني:

قال: **(وَقَوْمٌ رأَوا أَنَّه لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ فَلَمْ يُوْجِبوا مِنْهُ الوُضوءَ إلَّا إذا تَيَقَّنَ بِالحَدَثِ على مَذْهَبِ مَنْ لا يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، وإذا شَكَّ على مَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، حتى إنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كانَ يُوَكِلُ بِنَفْسِهِ إذا نامَ مَنْ يَتَفَقَّدُ حالَهُ؛ أعني: هَلْ يَكونُ مِنْهُ حَدَثٌ أمْ لا)**

ماذا يعني بهذا الكلام؟

يعني: أصحاب هذا المذهب عندهم أن النوم ليس ناقضاً للوضوء- فقط انتهى- سواء نمت نوماً قليلاً أو نوماً كثيراً، مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً؛ لا فرق، إلا إذا تيقن بالحدث، يعني عنده يقين بأن الحدث قد حصل؛ خرج منه ريح مثلاً، أو نزل منه بول أو براز، فعلِم وتيقن بأن الحدث قد حصل؛ عندئذ عليه الوضوء؛ وإلا فلا، قال: هذا على مذهب من لا يعتبر الشك، وجمهور أهل العلم لا يعتبرون الشك في الحدث، يعني إذا كنت متوضئاً ثم شككت في وضوئك؛ هل هذا الشك معتبر أم لا؟ هل يجب عليك أن تتوضأ أم لا؟ لا؛ الشك هذا غير معتبر عند الجمهور ولا يجب عليك أن تتوضأ.

طبعا هؤلاء ليس عندهم إشكال، ودليلهم صحيح وقوي؛ وهو قول النبي ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"، لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، يعني: لابد أن يتيقن حتى ينصرف، يعني: غلب

على ظنه ووجد منه الناقض يقيناً بلا شك في هذا الأمر، وليس مجرد شك؛ هنا يصير ناقضاً للوضوء؛ هؤلاء اعتبروا هذا الحديث؛ فقالوا: إذا نام الشخص فلا ينتقض وضوءه إلا اذا علم أنه قد انتقض وضوءه بخروج ريح أو خروج براز أو خروج بول- أي شيء من نواقض الوضوء-، لكنه تأكد من هذا الشيء وليس مجرد شك بأنه انتقض وضوءه، أي: ليس بالنوم؛ بل بنواقض الوضوء الأخرى، لكن علم حصول هذه النواقض.

وبعض أهل العلم يرى أن الشك كافٍ في نقض الوضوء فيقول إذا نام وشك في وضوئه، أي: ليس سبب الشك هو النوم؛ لا، بل شكَّ أنه خرج منه ريح أو أنه خرج منه بول، شكَّ في هذا الأمر، مجرد شك وليس غلبة ظن ولا يقين في الأمر؛ لا، فقط مجرد شك؛ هذا يجب عليه أن يتوضأ لأنهم يعتبرون الشك في نقض الوضوء ويعملون به؛ فعند هؤلاء لا يجب الوضوء على النائم إلا إذا شك في الحدث، شك في حصول الحدث، يعني: عندهم النوم نفسه ليس ناقضاً، وإذا لم يشك ولم يتيقن؛ فلا وضوء عليه.

إذن إذا شك عند القسم الأول؛ هل عليه وضوء؟

لا؛ لا وضوء عليه حتى يتيقن وليس مجرد شك.

إذاً هذا القسم من الناس ينقسمون إلى قسمين؛ أي: هؤلاء الذين قالوا بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء اختلفوا على قولين:

بعضهم قالوا لا ينتقض وضوءه ولا يجب عليه أن يتوضأ إلا إذا تيقن من وجود الحدث، والآخرون قالوا إذا شك مجرد شك- ولا يشترط أن يتيقن- إذا شك؛ فعليه الوضوء، وإذا لم يشك ولم يتيقن؛ فلا وضوء عليه عند أصحاب القولين؛ فأصحاب هذا القول

حقيقة لا يرون النوم ناقضاً للوضوء، لكن عندهم يلزم النائم أن يتوضأ؟ إذا تيقن من الحدث أو إذا شك في الحدث عند القسم الثاني.

وجمهور العلماء يقولون إذا تيقن، يعني إذا غلب على ظنه حصول الحدث؛ وتأكد منه وليس مجرد شك؛ هذا قول الجمهور، طبعاً إلا إذا كان في حالة وسوسة؛ هذا لا ينتقض وضوءه حتى يتأكد تماماً ولا يكون عنده أدنى شك في الموضوع ولا أدنى تردد في المسألة، وموضوع الموسوس ضعوه على جنب، أما الإنسان الطبيعي غير الموسوس إذا غلب على ظنه حدوث الحدث من خروج ريح أو بول... إلى آخره من نواقض الوضوء؛ فيجب عليه أن يتوضأ؛ وإلا فلا يتوضأ من النوم- هؤلاء أصحاب القول الثاني- وهذا القول قاله الإمام مالك، والمشهور في مذهب المالكية القول باعتبار الشك- هؤلاء أيضاً قالوا النوم ليس ناقضاً للوضوء، لكن إذا شك في حدوث الحدث فهذا يجب عليه أن يتوضأ؛ بالشك فقط عندهم، لكن ليس هذا موضوعنا الآن، موضوعنا أن النوم عندهم ليس حدثاً ولا يجب على من نام أن يتوضأ إلا إذا شك عند مالك وأصحابه، أو إذا تيقن عند الجمهور من الحدث؛ هذا ما أراده المؤلف هنا.

قال: (حتى إن بعض السلف) هؤلاء الذين كانوا يقولون بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء (كان يوكل بنفسه) يعني كان يقول لشخص أو أكثر ممن حوله: راقبني في نومي؛ هل يحصل مني حدث؟ هل تسمع ضراطاً أو تشم رائحة مثلاً أم لا؟ فيراقبه أثناء نومه، فهذا عنده النوم ليس ناقضاً للوضوء؛ لكن الحدث هو ناقض الوضوء، وكونه نائماً لا يشعر بنفسه؛ فاحتاج أن يستعين بغيره حتى يرى هل انتقض وضوءه أم لا؟

إذاً الخلاصة: أن أصحاب هذا القول لا يرون النوم ناقضاً للوضوء، لكن إذا حصل الحدث أثناء النوم وغلب على ظنه حصوله، أو شك عند مالك وأصحابه؛ فيجب عليه أن يتوضأ وإلا فلا.

إذاً صار عندنا مذهبان:

الأول: أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً، الثاني: أن النوم ليس ناقضاً للوضوء.

نأتي إلى **المذهب الثالث:**

قال: **(وَقَوْمٌ فَرَّقوا بَيْنَ النَّوْمِ القليلِ الخَفيفِ والكَثيرِ المُسْتَثْقِلِ)**

من أين جاؤوا بهذا التفريق؛ وهو أن النوم إذا كان خفيفاً قليلاً لا ينقض الوضوء وإذا كان كثيراً مستثقلاً ينقض الوضوء؟

هؤلاء أتوا بهذا التفصيل جمعاً بين الأدلة.

طبعاً دليل أصحاب القول الذي قبله: حديث أنس في الصحيح: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)[1]، وفي رواية: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه- يعني: يكلمه- حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم)[2]، وفي رواية: (كانوا ينتظرون صلاة العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم) يعني: حين ينام أحدهم وهو جالس؛ ماذا يحصل برأسه؟ يصير رأسه يسقط، قال: (ثم يصلون ولا يتوضأون) وهذه الرواية عند أصحاب السنن[3]، هذا الحديث هو دليل الذين قالوا بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء .

أمّا أصحاب القول الثالث الذين فرَّقوا بين النوم القليل والكثير- الخفيف والمستثقل- فهؤلاء جمعوا بين الأحاديث؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام؛ أكثر علماء الإسلام على هذا المذهب.

١- أخرجه مسلم (٣٧٦)

٢- أخرجها البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)

٣- أخرجها أبو داود (٢٠٠).

قال: **(فَأَوْجَبوا في الكَثيرِ المُسْتَثْقِلِ الوُضوءَ دونَ القَليلِ، وعلى هذا فُقهاءُ الأَمْصارِ والجُمهورُ)**

هؤلاء جمعوا بين الأحاديث، ومعلوم أن الجمع بين الأحاديث أولى من إهمال بعضها؛ فالأحاديث ما قالها النبي ﷺ ولا رويت لنا إلا لنعمل بها لا لنهملها، فالواجب هو العمل بها لا تركها؛ فالقول الذي يجمع بين جميع الأدلة ويعمل بها كلها أولى بالأخذ به من غيره؛ لأن القول الأول فيه إهمال للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والقول الثاني فيه إهمال لأدلة أصحاب المذهب الأول؛ لكن المذهب الثالث هذا فيه إعمال للأدلة كلها، ثم اختلفوا بعد ذلك.

وأصحاب هذا القول طبعاً لا يرون النوم نفسه ناقضاً للوضوء؛ لكنه مظنة النقض.

ومعنى مظنة النقض: أن الإنسان عندما ينام لا يدري عن نفسه، وإذا كان لا يدري عن نفسه فينتقض وضوءه وهو لا يشعر، فيحصل نقض الوضوء بالنوم، وإذا نام الإنسان استرخى، وإذا استرخى فمن السهل أن يخرج منه الريح؛ فالنوم مظنة النقض يعني يغلب على الظن، يظن أن يحصل النقض في حال النوم لأن الإنسان لما يسترخي تسترخي عضلات جسده فيخرج الريح منه بسهولة؛ هذا معنى نقض الوضوء بالنوم عند هؤلاء؛ فلذلك فرَّقوا ما بين النوم الخفيف والنوم الثقيل، النوم القليل والنوم الكثير، لكن اختلفوا بعد ذلك على أقوال كثيرة في: متى يعد النوم ناقضاً للوضوء ومتى لا يعد كذلك، أو مظنة لنقض الوضوء ومتى لا يعد كذلك؟

البعض قال: المعتبر صفة النوم فقط، فإذا كان النوم ثقيلاً بحيث أن النائم لا يشعر بنفسه إذا انتقض وضوءه؛ فهذا يجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا كان النوم خفيفاً قليلاً فلا يجب إذا كان الشخص يشعر بنفسه إذا حصل منه الحدث؛ هؤلاء نظروا إلى

هذه النقطة فقط ولم ينظروا إلى هيئة النائم؛ كيف كانت هيئته عند نومه هل كان جالساً؟ هل كان مضطجعاً؟ هل كان قائماً؟ هل كان راكعاً؟ هل كان ساجداً؟ لم ينظروا إلى هذا، نظروا إلى الصفة- صفة النوم- لأن صفة النوم كافية، فإذا كان معه شعوره فيعلم من نفسه متى انتقض وضوءه ومتى لم ينتقض؛ انتهى الأمر، بما أن النوم مظنة للحدث وليس هو في نفسه حدثاً، وأما إذا لم يشعر؛ فعلى أي هيئة كان فلن يدري هل خرج منه شيء أم لا، هل انتقض وضوءه أم لا، هذا القول هو أقوى الأقوال وهو الصواب إن شاء الله.

والبعض الآخر نظر إلى الهيئة؛ فقال: إذا كان جالساً ومتمكناً في جلسته؛ فهذا لا ينتقض وضوءه، أما إذا كان مضطجعاً؛ فينتقض وضوءه.

والبعض الآخر نظر إلى الأمرين؛ إلى صفة النوم وإلى هيئة النائم أيضاً؛ فقالوا: إذا كان النوم خفيفاً والنائم جالساً ومتمكناً في جلسته؛ فلا يعتبر النوم ناقضاً لوضوئه فلا يجب عليه أن يتوضأ، أما إذا كان مضطجعاً حتى لو كان النوم خفيفاً؛ فيقولون: يلزمه أن يتوضأ.

طيب إذا كان النوم ثقيلاً وكان جالساً؟

يقولون يلزمه أن يتوضأ أيضاً؛ لأنهم يعتبرون أمرين وليس أمراً واحداً؛ صفة النوم وهيئة النائم.

والخلافات بعد ذلك كثيرة في التفصيلات في هذه المسألة، ذكر الكثير منها ابن قدامة في "المغني"، والراجح إن شاء الله ما ذكرناه لكم؛ وهو اختيار ابن تيمية وهو الذي مال إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله- فيما أذكر الآن ولست متأكداً الآن من مذهبه- لكن

هو قول ابن تيمية رحمه الله، وقال به من السلف من قال، والأقوال كثيرة سلفاً وخلفاً؛ لكن هذا هو فصل الأمر .

إذاً هل النوم ناقض للوضوء أم لا ؟

الراجح أن النوم في نفسه ليس ناقضاً للوضوء ولكنه مظنة نقض الوضوء، ولما كان مظنة لنقض الوضوء؛ قلنا: بأنه إذا كان النوم خفيفاً بحيث يشعر الشخص بنفسه متى انتقض وضوءه؛ فهذا لا وضوء عليه، أما إذا كان النوم ثقيلاً بحيث لا يشعر بنفسه إذا انتقض وضوءه؛ فهذا يجب عليه أن يتوضأ .

هذه خلاصة هذا البحث، والأدلة هي التي ذكرناها لكم، جمعنا ووفقنا بينها؛ فخلصنا إلى هذا المذهب.

نكمل ما قال المؤلف رحمه الله قال:

(ولما كانتْ بَعْضُ الهَيْئاتِ يَعْرِضُ فيها الاسْتِثْقالُ مِنَ النَّوْمِ أكثرَ مِنْ بَعْضٍ)

بعض الهيئات مثل هيئة المضطجع؛ هيئة المضطجع مثلاً في غالب الظن يحصل فيها النوم الثقيل أكثر من غيرها .

قال: **(وكذلك خُروجُ الحَدَثِ)**

خروج الحدث كذلك يحصل في بعض الهيئات أسهل منه في هيئات أخرى، مثلاً خروج الريح من الجالس ليست كخروجها من المضطجع.

قال لهذا السبب: **(اخْتَلَفَ الفُقهاءُ في ذلك؛ فقالَ مالكٌ: مَنْ نامَ مُضّطَجِعاً أوْ ساجِداً؛ فَعَلَيْهِ الوضوءُ، طَويلاً كانَ النَّوْمُ أوْ قَصيراً، ومَنْ نامَ جالِساً؛ فلا وُضوءَ عَليهِ؛ إلَّا أنْ يَطولَ ذلِكَ بِهِ)**

لاحظوا هنا ما الذي اعتبره؟

اعتبر الأمرين؛ صفة النوم وهيئة النائم؛ فهيئة النائم إذا كان مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء دائماً ولا يهمنا صفة النوم، أما إذا كان جالساً؛ فهنا ننظر لهذه الهيئة- هيئة النائم- ننظر معها إلى صفة النوم؛ هل كان النوم طويلاً أم كان قصيراً، إذا كان قصيراً؛ فلا وضوء عليه وإذا كان طويلاً؛ فعليه الوضوء؛ هذا قول مالك فقد اعتبر الأمرين: صفة النوم وهيئة النائم.

قال المؤلف: **(واخْتَلَفَ القَوْلُ في مَذْهَبِهِ في الرَّاكِعِ؛ فمَرَّةً قال: حُكْمُهُ حُكْمُ القائِمِ، ومرَّةً قال: حُكْمُهُ حُكْمُ السَّاجِدِ، وأمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فقال: على كُلِّ نائِمٍ- كَيفما نامَ- الوُضوءُ؛ إلَّا مَنْ نامَ جالِساً)**

فقط استثنى الجلوس.

قال: **(وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ: لا وُضوءَ إلَّا على مَنْ نامَ مُضطَجِعاً)**

لاحِظ هؤلاء قد اعتبروا هيئة النائم.

قال: **(وَأَصْلُ اخْتِلافِهِمْ في هذه المَسْأَلَةِ: اخْتِلافُ الآثارِ الوارِدَةِ في ذلكَ، وذلكَ أنَّ هاهنا أَحادِيثَ يُوْجِبُ ظاهِرُها أنَّهُ لَيْسَ في النَّوْمِ وُضوءٌ أَصْلاً؛ كحديثِ ابن عباس: أن النبي ﷺ دَخَلَ (على)[1] مَيْمونةَ، فَنامَ عِنْدَها حَتَّى سَمِعْنا غَطيطَهُ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ)**

هذا في "الصحيحين".

١- في متن طبعة الحموي: (إلى)

قال: (وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا نَعِسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فإنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ"[1])

هذان الحديثان؛ الأول الذي ذكره وهذا الحديث الثاني يدلان على أن النوم ليس ناقضاً للوضوء.

قال: (وما رُوِيَ أَيْضاً: أَنَّ أَصْحابَ النبي ﷺ كانوا يَنامُونَ في المَسْجِدِ حتى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصلونَ ولا يَتَوضَّأونَ، وكُلُّها آثارٌ ثابِتَةٌ)

كل الأحاديث التي ذكرت في الصحيحين، هذا الأخير في السنن لكن أصله في الصحيح.

قال: (وها هنا أيضاً أحاديثُ يُوْجِبُ ظاهِرُها أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ)

يعني يأتيك الآن بالأحاديث المتعارضة.

قال: (وأَبْيَنُها في ذلِكَ: حديث صفوانِ بن عَسَّال وذلكَ أَنَّه قال: (كُنَّا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ؛ فَأَمَرَنا أَلَّا نَنْزِعَ خِفافَنا مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَومٍ، ولا نَنْزِعُها إلا مِنْ جَنَابَةٍ)، فَسَوَّى بينَ البَوْلِ والغائِطِ والنَّوْمِ. صححه الترمذي.

ومنها حديثُ أبي هريرةَ المُتَقَدِّمِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمِ مِنْ نَوْمِهِ، فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضوئِهِ"؛ فإنَّ ظاهِرَهُ أَنَّ النَّوْمَ يُوْجِبُ الوُضوءَ؛ قَليلُهُ وكَثيرُهُ)

يعني قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء.

١- أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢) عن عائشة رشي الله عنها.

قال: (وكذلكَ يَدُلُّ ظاهِرُ آيَةِ الوُضوءِ عِنْدَ مَنْ كانَ عِنْدَهُ المَعْنى في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} أي: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ؛ على ما رُوِيَ عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ)

يعني بعض السلف فسر التقدير في هذه الآية: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فاغسلوا، فخصّ الأمر بالوضوء القائم من النوم، إذاً يدل هذا على أن النوم ناقض للوضوء؛ على هذا التفسير طبعاً لكن تفسير الآية عند الجمهور بخلاف هذا، وقد تقدم القول فيها.

قال: (فلمَّا تَعارَضَتْ ظَواهِرُ هذهِ الآثارِ؛ ذَهَبَ العُلماءُ فيها مَذْهَبينِ؛ مَذْهَبُ التَّرْجيحِ، ومَذْهَبُ الجَمْعِ)

قصد بالآثار: الأحاديث النبوية، وقد ذكرنا هذا؛ أن بعض أهل العلم يذكر الأثر يريد بذلك الأحاديث سواء كانت مرفوعة أو موقوفة؛ كلها يسميها آثاراً.

ومذهب الترجيح؛ أي أن من ذهب إلى القول مثلاً بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء- ليس حدثاً ولا ينقض الوضوء- هؤلاء رجّحوا الأحاديث التي دلت على هذا على غيرها؛ فرأوا أنها أقوى من الأخرى فقدموها، والآخرون بالعكس .

قال: (فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ؛ إمَّا أَسْقَطَ وُجوبَ الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ أَصْلاً على ظاهِرِ الأَحاديثِ التي تُسْقِطُهُ)

هؤلاء الذين أخذوا بالترجيح؛ يعني: قووا بعض الأدلة على البعض الآخر؛ فأخذوا بالأقوى وتركوا الأضعف؛ ماذا فعلوا؟ قال: (إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه)

قال: (وإمَّا أَوْجَبَهُ مِنْ قَليلِهِ وكَثيرِهِ على ظاهِرِ الأحادِيثِ التي تُوْجِبُهُ أيضاً؛ أعني: على حَسَبِ ما تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنَ الأحاديثِ المُوْجِبَةِ، أوْ مِنَ الأحاديثِ المُسْقِطَةِ)

فعلى حسب ما ترجَّح عنده في قوة الأحاديث أخذ بها.

قال: (وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ؛ حَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْمُوجِبَةَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمُسْقِطَةَ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْقَلِيلِ، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ)

وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

قال: (وأمَّا الشافعي؛ فإنَّما حَمَلَها على أَنِ اسْتَثْنى مِنْ هَيْئاتِ النَّائِمِ: الجُلوسُ فقط)

لأن الشافعي قال كل النوم ينقض الوضوء إلا الجلوس فقط؛ ما الذي حمله على ذلك؟

قال: (لأنَّه قدْ صَحَّ ذلك عن الصَّحابَةِ؛ أعني: أنَّهم كانوا يَنامُونَ جُلوساً ولا يَتَوَضَّؤون ويُصلّون)

لذلك استثنى حالة الجالس فقط.

قال: (وإنَّما أَوْجَبَهُ أبو حنيفة في النَّوْمِ في الاضْطِجاعِ فقط؛ لأنَّ ذلكَ وَرَدَ في حديثٍ مَرْفوعٍ؛ وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إنَّما الوُضوءُ على مَنْ نامَ مُضطجِعاً")

هذا الحديث ضعيف طبعاً، مخرج عند أبي داود وغيره[1].

قال: (والرِّوايَةُ بذلك ثابِتَةٌ عَنْ عُمر (رضي الله عنه)[2].

وأما مالك فلما كانَ النَّوْمُ عِنْدَهُ إنما يَنْقُضُ الوُضوءَ مِنْ حيثُ كانَ غالِباً سَبَباً للحَدَثِ؛ راعى فيه ثلاثَةَ أشياءَ؛ الاسْتِثْقالَ، أوِ الطُّولَ أوِ الهَيْئَةَ، فلمْ يَشْتَرِطْ في الهَيْئَةِ التي يكونُ مِنْها خُروجُ الحَدَثِ غالِباً لا الطُّولَ ولا الاستِثْقالَ)

١- أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)

٢- ليست في نسخة الحموي

الاستثقال: أي النوم الثقيل.

يعني مثل المضطجع؛ هذه الهيئة في الغالب يكون منها الحدث؛ لذلك لم يشترط فيها لا الطول ولا الاستثقال.

قال: **(واشْتَرَطَ ذلكَ في الهَيْئاتِ التي لا يَكونُ خُروجُ الحَدَثِ مِنْها غالِباً)**

يعني: مثل الجالس.

هذه هي المذاهب في المسألة، وعلى هذا اعتمدوا، والراجح قد علمتموه. والحمد لله ونكتفي بهذا القدر.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد..

فمعنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد"، وقد وصلنا عند الدرس الرابع والعشرين من دروس (كتاب الطهارة)، عند المسألة الثالثة من نواقض الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله: **(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْحَسَّاسَةِ)**

إذاً مسألتنا اليوم هي مس النساء؛ هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا؟ هذه هي المسألة التي معنا.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمَسَ امْرَأَةً بِيَدِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)**

هذه المسألة باتت واضحة من كلام المؤلف: يلمس امرأة بيده من غير حائل، من غير شيء يحول بينه وبينها، من غير وجود حجاب، من غير وجود ثياب ولا سترة ولا شيء؛ هؤلاء القوم- هم أصحاب المذهب الأول- يقولون يجب عليه الوضوء؛ أي: ينتقض وضوءه مطلقاً مباشرة من غير تفصيل في المسألة .

قال: **(وكذلك مَن قبَّلها؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهُمْ لَمْسٌ مَا، سَوَاءٌ الْتَذَّ أَمْ لَمْ يَلْتَذَّ)**

التقبيل طبعاً لمس وزيادة، يقول: (لِأَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهُمْ لَمْسٌ مَا، سَوَاءٌ الْتَذَّ أَمْ لَمْ يَلْتَذَّ) سواء كانت قُبلته بلذة أم بغير لذة، سواء كان اللمس بلذة أو بغير لذة؛ لأن هذا التفصيل- بلذة أو بغير لذة- هو قول آخر وسيأتي إن شاء الله.

قال: (وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّةً فَرَّقَ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى اللَّامِسِ دُونَ الْمَلْمُوسِ، وَمَرَّةً سَوَّى بَيْنَهُمَا)

يعني لم يفرّقوا بين أن تكون لامساً أو ملموساً؛ كله سواء، لا فرق في ذلك؛ الكل ينتقض وضوءه.

قال: (ومَرَّةً أَيْضاً فَرَّقَ بَيْنَ ذواتِ المَحارِمِ والزَّوْجَةِ؛ فَأَوْجَبَ الوضوءَ مِنْ لَمْسِ الزَّوْجَةِ دونَ ذَواتِ المَحارِمِ، ومَرَّةً سَوَّى بَيْنَهُما)

يعني لا فرق بين ذوات المحارم والزوجات؛ هذا القول الأول في المسألة.

فالقول الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب مروي عن ابن مسعود وأصحابه وابن عمر، وهو صحيح عن ابن عمر ثابت وعزاه البعض لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم بصحته، وهو قول جمعٍ من التابعين منهم الزهري، وقول الأوزاعي من أتباع التابعين، والشافعي من الأئمة المتبوعين، ورواية عن الإمام أحمد؛ هؤلاء الذين قالوا بهذا القول.

القول الثاني:

قال: (وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمْسِ إِذَا قَارَنَتْهُ اللَّذَّةُ أَوْ قَصْدُ اللَّذَّة)

يعني إذا كان اللمس هذا لشهوة أو كان هو قاصداً الشهوة.

قال: (فِي تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَعَ بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ بِأَيِّ عُضْوٍ اتَّفَقَ مَا عَدَا الْقُبْلَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَذَّةً فِي ذلِكَ)

يعني في القُبلة.

قال: (وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ)

طبعا التفصيلات في هذه المذاهب كثيرة؛ لكن نحن نريد أصل المذهب، وأما التفريعات فتبقى كتب الفقه موجودة، من أراد يذهب إليها، نحن تهمنا أصول المسائل، والتفريعات عليها يرجع إليها من أرادها، من اختار مذهباً معيناً من هذه المذاهب؛ يرجع إلى تفصيلات أصحابه والراجح عندهم فيه.

الآن هذا القول في الجملة هو قول يذهب إلى أن اللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء وإذا لم يكن بشهوة لا ينقض الوضوء؛ وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وهذا القول الثاني ذهب إليه علقمة وأبو عبيدة والنخعي والحكم والشعبي هؤلاء من التابعين، وحماد وإسحاق ومالك وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله؛ هؤلاء أصحاب القول الثاني.

القول الثالث:

قال: **(وَنَفَى قَوْمٌ إِيجَابَ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَمَسِ النِّسَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ)**

إذاً عندنا قولٌ: أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وقول ثانٍ: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقول ثالث فيه تفصيل؛ إن لمس بشهوة ينقض الوضوء، وإن لمس من غير شهوة لا ينقض الوضوء؛ هذه هي أصول الأقوال في هذه المسألة.

هذا القول الثالث وهو أنه لا ينقض الوضوء بحال هو قول روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن عباس وهو صحيح عنه، وعن جمع من التابعين منهم عطاء والحسن وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة، ورواية أيضاً عن أحمد، ومحكي عن الأوزاعي أيضاً.

وكما ذكرنا يوجد لبعضهم تفصيلات كالمس بحائل أو بدون حائل ومس المرأة التي هي محرم أو غير محرم؛ يعني تفصيلات كثيرة نقل بعضها المؤلف عن الشافعي وعن مالك وهذا في الجملة، لكن في الجملة هي هذه المذاهب الثلاثة.

قال: **(ولكلٍّ سَلَفٌ مِنَ الصَّحابَةِ)**

أي: لكل واحد من أصحاب هذه الأقوال سلف من الصحابة.

قال: **(إلَّا اشْتِرَاطَ اللَّذَّةِ فَإِنِّي لَا أَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَطَهَا)**

ولم أرَ من ذكره عن أحد من الصحابة- أي: هذا القول-؛ لكنه قول معروف عند التابعين.

الآن هذه أقوال ثلاثة؛ لكن ما سبب الخلاف؟ وما الذي أدّاهم إلى هذه الأقوال؟ هذا هو المهم في الموضوع.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هذه المَسْألَةِ: اشْتِراكُ اسْمِ اللمْسِ في كَلامِ العَرَبِ)**

أين هذا الاشتراك؟ في الآية؛ إذاً سبب الاختلاف: فهم الآية، ما هي الآية؟

هي آية سورة النساء: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}؛ هل المقصود بـ: (لامستم) هذه لمست اللمس المعروف الذي يكون باليد أو بغيرها من الأعضاء؟ أم المقصود هنا الكناية عن الجماع؛ بمعنى: أو جامعتم النساء؟

فقال: (سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب) يعني العرب نفسها تطلق اللمس على اللمس باليد وتطلقه على الجماع أيضاً.

قال: **(فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُهُ مَرَّةً عَلَى اللَّمْسِ الَّذِي هُوَ بِالْيَدِ، وَمَرَّةً تُكَنِّي بِهِ عَلَى الْجِمَاعِ)**

هذا الكلام واضح؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف؛ فهم هذه الآية أولاً.

ثانياً الجمع بينها وبين الأحاديث التي وردت في ذلك؛ لأنك إن فهمت الآية على أنّ اللمس هو لمس اليد؛ فتقول لمس المرأة باليد يكون ناقضاً للوضوء، أو أن تقول المراد

به الجماع، فعندئذ تقول اللمس باليد لا يكون ناقضاً للوضوء لعدم وجود الدليل، وهذه الآية ليس المقصود بها لمس اليد؛ هذا القول الثاني.

طيب قول الذين فرقوا ما بين الشهوة وغير الشهوة؛ هؤلاء دفعهم إلى هذا القول الجمع ما بين الآية بناء على فهمهم بأن الآية المقصود بها اللمس باليد ونحوها، كذلك الأحاديث التي وردت أن النبي ﷺ لمس ولمسته عائشة رضي عنها وما انتقض وضوءه؛ فأرادوا أن يجمعوا بين هذه الأحاديث وبين الآية بناءً على فهمهم للآية؛ هذا هو سبب الخلاف بين هذه الأقوال الثلاثة.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ اللمْسَ المُوْجِبَ للطَّهارَةِ في آيةِ الوُضوءِ هو الجِماعُ في قوله تعالى {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ})**

صح هذا التفسير- بأن المقصود بالملامسة الجماع- عن ابن عباس وغير واحد من التابعين؛ قال ابن عباس: (هو الجماع ولكن الله كَنّى) هذا ثابت عنه.

قال: **(وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ)**

وصحّ هذا التفسير عن ابن مسعود وأصحابه، وأشار إليه ابن عمر، قال ابن مسعود: (هو ما دون الجماع) هكذا صح عنه رضي الله عنه؛ إذاً الصحابة أنفسهم اختلفوا في تفسير هذه الآية.

قال المؤلف: **(وَمِنْ هؤلاءِ مَنْ رآهُ مِنْ بابِ العامِّ أُرِيدَ بِهِ الخاصُّ)**

ومن هؤلاء- يعني الذين فسروه بما دون الجماع؛ يعني اللمس باليد ونحوها- من رآه من باب العام أريد به الخاص، ومعنى العام أريد به الخاص؛ أي: هل كل لمس للمرأة ينقض الوضوء كما هو ظاهر الآية أم المقصود من ذلك لمس دون لمس؟

فقال: (من رآه من باب العام أريد به الخاص) أي: لمس دون لمس؛ ليس كل لمس.

قال: **(فاشْتَرَطَ فيهِ اللَّذَّةَ)**

إذاً هو لمس خاص وهو اللمس الذي معه لذة.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ رآهُ مِنْ بابِ العامِّ أُرِيدَ بِهِ العامُّ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ فيه)**

طبعا من رآه عامّاً وأريد به العام؛ فهذا ظاهر الآية ولا إشكال، والذين قالوا بأنه عامّ أريد به الخاص، لماذا قيدوه باللذة، ومن أين أتوا بهذا؟ قلنا لكم بأنهم أتوا به من الأحاديث؛ أرادوا أن يجمعوا بين الأحاديث التي وردت وبين الآية.

لكن ما الذي دفع هؤلاء لهذا القول؟

قال: **(ومَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ؛ فإنَّما دَعاهُ إلى ذلِكَ ما عارَضَ عُمومَ الآيةِ مِنْ أنَّ النَّبي ﷺ كان يَلْمَسُ عائشةَ عِنْدَ سُجودِهِ بِيَدِهِ ورُبَّما لَمَسَتْهُ)**

علمتَ السبب الآن لماذا قالوا هو من العام الذي أريد به الخاص؟ يعني ليس كل لمس وإنما المراد لمساً دون لمس، وهو اللمس بشهوة.

إذاً خلاصة الموضوع هو الذي ذكرناه بدايةً: الخلاف في فهم الآية؛ ما المقصود من اللمس فيها هو سبب الخلاف الرئيسي، وأيضاً طريقة الجمع ما بين الأحاديث التي وردت وتعارضت مع فهْمِ مَن فهم اللمس بلمس اليد؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ كما جاء هنا في حديث عائشة كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته، أمّا لمس النبي ﷺ عائشة؛ ففي الصحيحين[1]: عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني) أي: دفع رجلها بيده، أو طعنها حتى ترفع

١- البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٦٧).

قدميها (قالت: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما). طبعاً معروف اليد ليس عليها حائل، والقدم الأصل فيها أنه ليس عليها حائل، هذا ما ذكره أهل العلم، وبناءً على ذلك يكون قد لمسها بيده ﷺ، فاللمس قد حصل وهو في صلاة ولم ينتقض وضوءه.

وأمّا لمس عائشة للنبي ﷺ وهو يصلي فعند مسلم[1]؛ قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) الشاهد قولها: (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه)؛ إذاً هما حديثان؛ فيهما لامس وملموس.

هذا هو السبب الذي جعل البعض ممن ذهب إلى أن المقصود باللمس في الآية: اللمس باليد ونحوها؛ جعله يجمع ما بين هذه الأحاديث والآية؛ لأن هذه الأحاديث خالفت ظاهر ما ذهب إليه من معنى الآية؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف.

وزِد على ذلك أيضاً ما قاله المؤلف:

(وخرَّج أهلُ الحديثِ حديثَ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عَنْ عُروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَتَوَضَّأ، فقلت: مَنْ هيَ إلَّا أنتِ؟ فَضَحِكَتْ)

هذا الحديث مروي في السنن[2].

قال: **(قال أبو عمر)** أي ابن عبد البر

١- أخرجه مسلم (٢٢٢)

٢- أخرجه أبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦)، وغيرهما.

قال: (هذا الحديثُ وَهَّنَهُ الحِجازيّونَ)

يعني ضعَّفه علماء الحجاز.

قال: (وصَحَّحَهُ الكوفيون، وإلى تَصْحيحِهِ مالَ أبو عمر ابن عبد البر، قال: ورُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً مِنْ طَريقِ مَعْبَدِ بنِ نَباتة، وقال الشافعي: إنْ ثَبَتَ حَديثُ مَعْبَدِ بنِ نباتة في القُبْلَةِ؛ لَمْ أرَ فيها ولا في اللَّمْسِ وُضوءً)

لأن هذا الحديث واضح وصريح في المراد؛ لكنه حديث ضعيف ضعَّفه الحُفّاظ كيحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم وبينوا علته، راجعوا "العلل" للدارقطني، و"نصب الراية" للزيلعي، وضعفه واضح بالنسبة لي لا إشكال في ضعفه، والعمدة في ذلك على الأحاديث التي تقدمت.

طبعاً الآن كل واحد من الطرفين يريد أن يقوي قوله في معنى الآية- {أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ} -؛ هل المعنى المقصود اللمس باليد؟ أم المعنى المقصود الجماع؟ فكلام العلماء في هذا كثير جداً وبينهم نزاعات، وكل واحد أدلى بدلوه.

طبعاً من طرق تقوية القول بأن اللمس المقصود به هو اللمس باليد:

قال المؤلف: (وقَدِ احْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الوُضوءَ مِنَ اللَّمْسِ باليدِ بِأَنَّ اللَّمْسَ يَنْطَلِقُ حَقيقةً على اللَّمْسِ باليَدِ، ويَنْطَلِقُ مَجازاً على الجِماعِ)

لاحِظوا هنا مسألة من مسائل أصول الفقه؛ وهي مسألة الحقيقة والمجاز، تحدثنا عن هذه المسألة في أصول الفقه وحققنا القول فيها هناك، وتقرر عند كل واحد منكم ما تقرر، وبناءً على ما تقرر عنده هناك يقرر هنا الآن، من قال بوجود الحقيقة والمجاز وأن في الكلام حقيقة ومجازاً؛ فإذا تعارض هذا مع ذاك؛ فأيهما المراد؛ الحقيقة أم المجاز؟ الأصل الحقيقة، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلا بدليل؛ هذه قاعدة عند الذين

يقولون بالحقيقة والمجاز في كلام العرب؛ إذاً هذا يقوي قول الذين قالوا بأن المقصود باللمس: اللمس باليد؛ لماذا؟ قالوا: لأن هذا هو الحقيقة في لغة العرب، وأن المراد به الجماع؛ هذا مجاز، فأنتم الذين قلتم بأن المراد به الجماع ذهبتم إلى المجاز؛ فيجب عليكم أن تقيموا الدليل على ذلك، ولا يوجد عندكم دليل واضح في هذا؛ إذاً يبقى المعنى: اللمس باليد.

قال المؤلف: **(وأنَّه إذا تَرَدَّدَ اللفْظُ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ؛ فالأَوْلى أَنْ يُحْمَلَ على الحَقيقةِ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ على المَجازِ)**

هذا كله صحيح إلى هنا، ليس فيه إشكال.

الآن رد الفرقة الثانية الذين أيضاً هم يسَلِّمون بوجود الحقيقة والمجاز في كلام العرب؛ كيف يجيبون؟

قال: **(ولأُولئِكَ أَنْ يقولوا: إنَّ المَجازِ إذا كَثُرَ اسْتِعْمالُهُ كانَ أَدَلَّ على المَجازِ مِنْهُ على الحَقيقَةِ)**

يعني يدل على المعنى المجازي أقوى من دلالته على المعنى الحقيقي؛ متى؟ حين يكون المجاز قد صار استعماله أكثر حتى من استعمال الحقيقة؛ مثل ماذا؟

قال: **(كالحالِ في اسْمِ الغائِطِ الذي هُوَ أَدَلُّ على الحَدَثِ الذي هو فيهِ مَجازٌ مِنْهُ على المُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ الذي هُو فيهِ حَقيقَةٌ)**

إذا نُطِق بالغائط؛ ذهب الذهن مباشرة إلى الحدث، ولا يذهب إلى المكان المطمئن مع أن أصل الاسم للمكان المطمئن المنخفض عند قول الذين يقولون بالحقيقة والمجاز، انتقل الاسم إلى الحدث الذي يخرج من الإنسان- الغائط، فصاروا يستعملون كلمة الغائط في هذا أكثر من استعمالهم لها في حقيقة معناها؛ فقال هؤلاء: إذا كان المجاز من

هذا النوع وأنه قد كثر استعماله جداً؛ صارت دلالته على هذا المعنى أقوى من دلالته على المعنى الحقيقي.

قوله: (كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن) يعني يدل على الحدث- مع أنه هو مجاز فيه أصلاً- أكثر من دلالته على المطمئن من الأرض مع أنه حقيقة فيه، فالمطمئن من الأرض هو الحقيقة فيه أصلاً.

قال: **(والذي اعْتَقِدُهُ: أنَّ اللمْسَ وإنْ كانَتْ دِلالَتُهُ على المَعْنَيَيْنِ بالسَّواءِ أوْ قريباً مِنَ السَّواءِ؛ أنَّه أظْهَرُ عِنْدي في الجِماعِ- وإنْ كانَ مَجازاً- لأنَّ الله تعالى قَدْ كَنّى بالمُباشَرَةِ واللمْسِ عنِ الجِماعِ وهما في معنى اللمسِ، وعلى هذا التَّأْويلِ في الآيةِ يَحْتَجُّ بها في إجازَةِ التَّيَمُّمِ للجُنُبِ دونَ تَقْديرِ تَقْديمٍ فيها ولا تَأْخيرٍ على ما سيأتي بعدُ، وتَرْتَفِعُ المُعارَضَةُ التي بينَ الآثارِ والآية على التَّأْويلِ الآخَرِ، وأمَّا مَنْ فَهِمَ مِنَ الآيةِ اللمْسينِ مَعاً؛ فَضعيفٌ)**

يعني البعض ذهب إلى أن المقصود باللمس: اللمس باليد واللمس بمعنى الجماع.

قال: **(فإنَّ العَرَبَ إذا خاطَبَتْ بالاسْمِ المُشْتَرَكِ؛ إنَّما تَقْصِدُ بِهِ مَعنى واحِداً مِنَ المعاني التي يَدُلُّ عليها الاسْمُ لا جميعَ المعاني التي يَدُلُّ عليها؛ وهذا بيِّنٌ بِنَفْسِهِ في كَلامِهِم)**

الأسماء المشتركة التي تعطي أكثر من معنى لمّا ترِد في مثل هذا الموطن؛ فيراد بها معنى واحد وليس المعنيين؛ هكذا تستعمل العرب.

وقوله: (فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني الذي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بيِّنٌ بنفسه في كلامهم) يعني مثلاً لما يقول العربي: رأيت عيناً، فلا يريد بذلك عين الإنسان والجاسوس وعين الماء... إلى آخره؛ إنما يريد معنى واحداً من هذه المعاني؛ لذلك لا يصح أن نحمل اللمس هنا

على المعنيين معاً، وهذه المسألة أيضاً من المسائل التي ذُكرت في أصول الفقه؛ هل الاسم المشترك يصح حمله أو فهمه على أكثر من معنى إن امكن حمله على ذلك؟ ذكرناه هناك في أصول الفقه وتكلمنا عليها.

إذاً هنا يقول المؤلف: إذا حملنا الآية على معنى الجماع نستطيع أن نستدل بها على مسألة التيمم في الجماع بدون حصول تقديم وتأخير في الآية كما سيأتي، وآية التيمم في مسألة الجماع قدرَّوا فيها تقديرات حتى يصح التيمم في الجماع، أما إذا حملنا الآية هنا على معنى الجماع؛ فلا نحتاج إلى تقديرات ولا تقديم ولا تأخير ولا شيء.

الأمر الآخر- وهو المهم عندي- أن هذه الأحاديث التي وردت ينبغي أن نحملها على أنها مبيِّنة لمعنى الآية لا معارضة لها، إذا تساوى المعنيان وجاءت السنة بهذا؛ تدلنا السنة على أن المراد من الآية المعنى الذي يتوافق معها لا الذي يتعارض معها؛ وهذا الذي يجعلني أميل إلى تفسير ابن عباس؛ لأن هذه السنة بينت لنا أن اللمس- لمس المرأة- لا يعتبر ناقضاً للوضوء، وحمل المعنى في الآية على ما يتوافق مع السنة هو الأولى؛ لأن النبي ﷺ جاء مبيِّناً لكتاب الله تبارك وتعالى، فلا ينبغي حمل الآية على معنى يعارض الأدلة، ثم نذهب نبحث عن طريقة للجمع بين الآية والأحاديث.

فالراجح في هذه المسألة: أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، لا بشهوة ولا بغير شهوة.

هذا ما عندي في هذه المسألة والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا ونكمل في الدرس القادم ان شاء الله والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الخامس والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد" من كتاب الطهارة، وقد قفنا عند المسألة الرابعة من مسائل نواقض الوضوء، من الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرابعة: مَسُّ الذَّكَرِ)**

أي: مس الرجل ذكره؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

طبعاً هذه المسألة لها تفريعات كثيرة؛ من مس ذكر الغير، ومس ذكر الصغير، ومس الفرج... إلى آخره؛ يعني تفصيلات كثيرة، والموضوع الآن هو الأصل، نحن نناقش المسألة الأصلية؛ لأنه كما ذكرنا المؤلف رحمه الله يذكر لنا أصول المسائل فنبحث أصل المسألة أولاً، ثم بعد ذلك التفصيلات تنبني على هذا الأصل، والتفريعات كثيرة لكن نكتفي بذكر أصل هذه المسألة.

قال: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ فيهِ على ثَلاثَةِ مَذاهِبَ)**

هذه المذاهب هي المذاهب الرئيسية في هذه المسألة.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ رَأى الوُضوءَ فيهِ كَيْفَما مَسَّهُ)**

ماذا يعني؟ يعني إذا مس ذكره انتقض وضوءه، فيجب عليه أن يتوضأ، كيف مس ذكره؟ قال: كيفما مسه، أصحاب هذا المذهب لا يفرِّقون بين أن يمسه بباطن كفه أم

بظاهر كفه، بشهوة أو بغير شهوة، مسه متعمداً أو غير متعمد؛ كل هذا لا فرق عندهم فيه، طبعاً نحن ذكرنا هذه؛ لأن فيها تفصيلات عند غيرهم.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحابِهِ وأحمدَ)**

في المَشْهورِ عَنْهُ.

قال: **(وداودَ)**

أي داود الظاهري، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك أيضاً؛ فهذه أقوال أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

إذاً القول الأول أن مس الذكر يعتبر ناقضاً للوضوء، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد أيضاً هذا القول، وهو مذهب داود الظاهري وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصحابة وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس، وصح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس الذكر؛ وقال: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء- هذا كلام ابن عمر-؛ هذا ما ذكروه عن الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح من التابعين وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وغيرهم من التابعين؛ هذا بالنسبة للمذهب الأول في هذه المسألة، وأصحاب هذا المذهب.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ فيهِ وُضوءً أَصْلاً، وهوَ أبو حَنيفةَ وأَصْحابُهُ، وَلِكِلا الفَريقَيْنِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ)**

هذا المذهب الثاني، هؤلاء لا يرون أن مس الذكر ناقض للوضوء، وهذا قول ربيعة شيخ الإمام مالك والثوري، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن المنذر، وروي هذا القول عن جمع من السلف من الصحابة والتابعين؛ من الصحابة روي عن علي وعمار

وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، ومن التابعين عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم؛ فهما قولان مشهوران عند الصحابة والتابعين وأئمة السلف رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب الأربعة أيضاً.

قال: **(وَقَوْمٌ فَرَّقوا بَيْنَ أنْ يَمْسَهُ بِحالٍ أوْ لا يَمَسَّهُ بِتِلْكَ الحالِ؛ وهؤلاءِ افْتَرَقوا فيهِ فِرَقاً)**

يعني هؤلاء عندهم تفصيل في المسألة؛ في حال إذا مسه ينقض الوضوء، وفي حال إذا مسه لا ينقض الوضوء، وهؤلاء طبعاً هم أنفسهم مختلفون أيضاً.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فيهِ بَيْنَ أنْ يَلْتَذَّ أوْ لا يَلْتَذَّ)**

يعني فرق بعضهم بين أن يمسه لشهوة أو يمسه بغير شهوة، فإذا مسه بشهوة؛ فهو ناقض للوضوء، وإذا مسه بغير شهوة؛ فليس بناقض للوضوء عنده.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أنْ يَمَسَّهُ بِباطِنِ الكَفِّ أوْ لا يَمَسَّهُ، فأوْجَبوا الوُضوءَ مَعَ اللَّذَّةِ، ولِم يوجبوه مَعَ عَدَمِها، وكذلِكَ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ مَعَ المَسِّ بِباطِنِ الكَفِّ، ولِم يُوْجِبوهُ مَعَ المَسِّ بَظاهِرِها)**

عزا ابن المنذر هذا القول لمالك والشافعي وإسحاق؛ وهو التفريق بين المس بباطن الكف وبظاهر الكف.

قال: **(وهذانِ الاعْتِبارانِ مَرْويَّانِ عَنْ أَصْحابِ مالك، وكأنَّ اعْتِبارَ باطِنِ الكَفِّ راجِعٌ إلى اعْتِبارِ سَبَبِ اللَّذَّةِ)**

يعني أرجعَ هذه المسألة إلى سبب اللذة.

قال: **(وَفَرَّقَ قَوْمٌ في ذلكَ بَيْنَ العَمْدِ والنِّسْيانِ؛ فَأَوْجَبوا الوُضوءَ مِنْهُ مَعَ العَمْدِ، ولِم يُوْجِبوهُ مَعَ النِّسْيانِ، وهوَ مَرْويٌّ عَنْ مالكٍ، وهوَ قَوْلُ داودَ وأَصْحابُهُ)**

وهذا القول هو قول مكحول وجابر بن زيد وطاووس وسعيد بن جبير وحميد الطويل من التابعين.

قال: **(ورأى قَوْمٌ أَنَّ الوُضوءَ مِنْ مَسِّهِ سُنَّةٌ لا واجِبٌ)**

يعني هؤلاء ذهبوا إلى أنه ليس ناقضاً للوضوء لكن يستحب أن يتوضأ من فَعله؛ من مس ذكره يستحب له أن يتوضأ؛ لكنه ليس ناقضاً للوضوء عندهم.

قال: **(قال أبو عمر: وهذا الذي اسْتَقَرَّ مِنْ مَذْهَبِ مالك عِنْدَ أَهْلِ المَغْرِبِ مِنْ أَصْحابِه)**

أبو عمر: هو ابن عبد البر.

ما هو الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه؟

أن الوضوء من مس الذكر سنة وليس بواجب.

قال: **(والرِّوايَةُ عَنْهُ فيهِ مُضطَرِبَةٌ)**

يوجد اضطراب شديد عند المالكية في هذا الموضوع؛ بعضهم قال المعتمد عند المالكية أن البالغ إن مس ذكره ببطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه سواء مسه عمداً أو سهواً، التذَّ أم لا؛ عندهم قيود، والظاهر أن هذا الذي ذكره الدردير في "الشرح الكبير"- وهذا الكتاب معتمد جداً عند المالكية في تقرير المذهب-، طبعاً هم المالكية أنفسهم مختلفون أيضاً حتى في نقولاتهم، لأن الذي قاله ابن عبد البر غير الذي ذكره الدردير في "شرحه الكبير"، وغير الذي ذكره الخرشي أيضاً في شرح "مختصر خليل"، المهم أن عندهم تفصيلات في هذا الموضوع واختلافاً في ذكر المذهب.

هذا بالنسبة للأقوال؛ إذاً عندنا قول بأن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً، وعندنا قول بأن مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقاً، وعندنا قول فيه تفصيل بين أن يمسه بشهوة أو يمسه بغير شهوة، بين أن يمسه عامداً أو يمسه غير عامد، بين أن يمسه بظاهر كفه أو أن يمسه بباطن كفه... إلى آخر ما سمعتم، أو أن الوضوء من مسه سنة وليس بواجب إلى آخره؛ هذه الأقوال.

الآن نأتي إلى سبب الاختلاف، وهو أهم شيء في هذا الموضوع.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: أَنَّ فيهِ حَديثينِ مُتَعارِضين)**

إذاً الموضوع كله راجع إلى هذين الحديثين؛ حديث يدل على النقض بمس الذكر، وحديث يدل على عدم النقض بمس الذكر، وهذا الحديث الثاني معه الأصل؛ الأصل عدم النقض بأيّ شيء إلا أن يثبت الدليل بأنّ شيئاً معيناً يعتبر ناقضاً للوضوء؛ هذا الأصل عندنا، فالحديث الثاني الذي يدل على أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء معه الأصل يقويه، أمّا الحديث الأول فهو مُخْرِج للحكم عن الأصل، هذان الحديثان اللذان سيذكرهما المؤلف، والأصل العلمي- وهو عادتنا دوماً- لابد من النظر بدايةً في صحة الأحاديث قبل كل شيء؛ متى يحصل إشكال عندك؟ إن صح كلا الحديثين، أمّا إن صح حديث وضعف الآخر؛ فتقول بمقتضى الحديث الذي صححته.

قال المؤلف: **(أَحَدُهُما: الحَديثُ الوارِدُ مِنْ طَريقِ بُسْرَةَ)**

وهذا الحديث الأول من الحديثين؛ حديث بسرة في مس الذكر؛ وهو حديث مشهور.

قال: **(أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**

هكذا يُحفظ هذا الحديث؛ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

قال: **(وَهُوَ أَشْهَرُ الأحادِيثِ الوارِدَةِ في إيجابِ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)**

يوجد بعض الأحاديث الأخرى؛ لكن هذا أصحّها وأقواها.

قال: **(خرَّجَهُ مالك في "الموطأ"، وصَحَّحَهُ يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضَعَّفَهُ أَهْلُ الكُوفة)**

إذاً بدايةً حديث بُسرة بنت صفوان؛ هل هو صحيح متفق على صحته؟ صحيح والقول بتضعيفه ضعيف؟ هذه هي المسألة الأولى التي ينبغي أن تبحث فيها يا طالب العلم، أحمد بن حنبل مرةً صححه، وقال مرة: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" وروي عنه أنه قال: "إنما هو بضعة منك"). وهذا الحديث الثاني الذي عارضه، وهو حديث طلق، وسيذكره المؤلف؛ فهنا الإمام أحمد يقول روي هذا وروي هذا، ثم قال: (وكلا الحديثين فيهما شيء) أي: من حيث الصحة، قال: (إلا أني أذهب إلى الوضوء منه) انتهى. إذاً مذهبه للوضوء منه، لكن أيضاً عنده أن هذا الحديث فيه شيء؛ فليس مسلّماً بصحته مطلقاً، إذاً الحديث نفسه فيه خلاف معتبر في تصحيحه أو تضعيفه؛ خلاف قوي.

طبعاً يمكن أن يكون الإمام قد أخذ بالوجوب مع أن الحديث فيه شيء من باب الاحتياط؛ هذا ممكن.

قال المؤلف: **(وَقَدْ رُوِيَ أيضاً مَعْناهُ مِنْ طَريقِ أُمِّ حَبيبَةَ)**

يعني معنى هذا الحديث حديث آخر؛ حديث أم حبيبة.

قال: **(وكانَ أحمد بن حنبل يُصَحِّحُه)**

يعني حديث أم حبيبة.

قال: (وقَدْ رُوِيَ أيضاً معناهُ مِنْ طَريقِ أبي هريرة، وكانَ ابنُ السَّكَنِ أيضاً يُصَحِّحُهُ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم)

الصحيح أنها كلها ضعيفة، أقواها حديث بسرة بنت صفوان، والخلاف فيه قوي جداً، صحَّحَهُ جمع من الحفاظ، وضعفه جمع من الحفاظ وأَعَلُّوه، وسنذكر الراجح في النهاية إن شاء الله.

قال: (والحَديثُ الثاني المُعارِضُ له)

يعني: الحديث الذي عارض حديث بسرة بنت صفوان "من مس ذكره فليتوضأ" أو "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"، الآن سيأتي الحديث الثاني وهو حديث طلق بن علي.

قال: (حَديثُ طَلْقِ بنِ علي؛ قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ؛ فقالَ يا رسول الله! ما تَرى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فقال: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟")

يعني مس الذكر كمس يدك كمس رجلك؛ لا فرق هو بضعة منك، هو جزء منك.

قال: (خرّجه أيضاً أبو داود والترمذي، وصَحَّحَهُ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكوفيون وغيرهم)

وهذا الحديث أيضاً في صحته نزاع كبير، صححه جمعٌ وضعَّفه جمعٌ؛ إلا أنه للإنصاف حديث بسرة أقوى منه؛ يعني: الخلاف في حديث طلق أضعف من الخلاف في حديث بسرة؛ لكن كله خلاف معتبر طبعاً والنزاع قوي بين الطرفين في التصحيح والتضعيف.

والذي أعتقده: أن كلا الحديثين ضعيف لا يحتج به، وهذا ما ذهب إليه جمع من الحفاظ وأئمة الحديث، وإن كنت سأُصحح؛ فسأصحح حديث بسرة لا حديث طلق، وسأقول بمقتضاه بأنَّ مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً على ما ذهب إليه الشافعي؛ هذا القول قوي وله حظ من النظر؛ لكن الذي أدين الله به: ضعف كلا الحديثين إلى ساعتي هذه والله أعلم، وأنا من قبل على هذا.

لا أريد أن أطيل؛ فالكلام طويل جداً في موضوع التعليل وسبب التعليل، وقد أطال النفس فيه علماء الحديث في كتب التخريج، وإذا أردت أن تطلع على أقوال المضعفين أو أقوال المصححين في هذه المسألة فستجدها في كتب التخريج؛ مثل كتاب "البدر المنير" ساق أقوال الأئمة والتعليلات، وقد قلت لكم سابقاً: أن ابن الملقن في كتابه "البدر المنير" من حيث الجمع كتاب عجيب في هذا الباب، يجمع أقوال أهل العلم في المسألة بشكل رائع جداً وحقيقة نفيس للغاية، لا يعني ذلك أنه لا يفوته شيء، ونحن دائما حين نثني على كتاب ونذكر فيه ميزة ؛ لا يعني ذلك أنه قد أغلق الطريق على كل الكتب الأخرى؛ لا؛ تجد أحياناً في الأنهر ما لا تجده في البحار؛ لكن الكلام في الجملة، فأول كتاب ترجع إليه لأجل أن يجمع لك الأقوال هذا الكتاب "البدر المنير"، أما مسألة الترجيح حقيقة؛ فأجد عنده ضعفاً فيها وتساهُلاً؛ هذا ما اعتقده في هذا الكتاب والله أعلم.

طبعاً هذا الحكم آخذه بعد أن أقارن أحكامه مع أحكام الأئمة الحفاظ المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن من مهدي وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل... إلى آخره من الأئمة الحفاظ هؤلاء؛ نقارن أحكام من أردنا أن نحكم عليه- من ناحية التساهل والتشدد والاعتدال- نقارن أحكامه بأحكام هؤلاء الأئمة، فأحكامهم وأعمالهم هي التي تزن لنا أحكام هؤلاء المحدثين؛ لأن أولئك الأئمة هم

الذين علمونا هذا العلم وهم الذين وضعوا أصوله واستدلوا له وقعدوا قواعده- طبعاً ونحن نعني أئمة السلف كلهم؛ أئمة القرن الأول والثاني والثالث ومن تبعهم من الحفاظ- هؤلاء هم الأصل في العلوم الشرعية كلها سواءً في الحديث أو في غيره، فهم الذين نجعل تقريراتهم هي الضابط في مثل هذا.

نرجع إلى موضوعنا..

قال: **(فذهبَ العُلماءُ في تأْويلِ هذهِ الأحاديثِ أَحَدَ مَذْهَبين: إمَّا مَذْهَبَ التَّرْجيحِ أو النَّسْخِ، وإمَّا مَذْهَبَ الجَمْعِ)**

هذا على قول من يصحح كلا الحديثين، أما من كان عنده الحديثان ضعيفان؛ فيبني على الأصل؛ الأصل أنه لا يثبت عندنا شيء أنه ناقض إلا بدليل شرعي؛ هذا الأصل، إذاً نبقى على الأصل.

ونحن بالنسبة لنا، كون هذا حديث بسرة عندنا ضعيف وحديث طلق عندنا ضعيف ولا يثبت عندنا شيء في هذا الباب؛ فنرجع إلى الأصل، والأصل أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء؛ فنبني على هذا؛ هذا هو الراجح والله أعلم، بناء على ضعف كلا الحديثين والبناء على الأصل، هذا هو الذي عندي في هذه المسألة.

أمّا إذا كنت تذهب إلى صحة حديث بسرة وضعف حديث طلق- طبعاً وما معها من الأحاديث التي تساندها- إذاً تذهب إلى حديث بسرة وتقول به وتأخذ بمقتضاه وتقول بنقض الوضوء من مس الذكر.

وإذا كنت تضعف حديث بُسرة وتصحح حديث طلق؛ فتأخذ بمقتضى حديث طلق، طبعاً ومعه الأصل أيضاً يؤيده بأنّ مس الذكر لا يعتبر ناقضاً للوضوء.

لكن الإشكال عندك إذا كنت تصحح كلا الحديثين؛ فهنا يبقى عندك إشكال؛ هذا الحديث مُخرج عن الأصل وذاك الحديث معه الأصل؛ هل تجمع بين الحديثين؟- وهو الأصل طبعاً- أم تذهب إلى النسخ؟ أم تذهب إلى الترجيح؟ وهي الطرق التي درستموها في أصول الفقه في طريقة الجمع ما بين الأحاديث، إذا ثبت عندك تاريخ متقدم ومتأخر؛ تأخذ بالمتأخر وتترك المتقدم، أولاً تجمع بين الأحاديث لأنه هو أولى شيء لأن فيه العمل بكلا الدليلين والدليل جاء ليعمل به ولاتباعه، فإذا لم تجد إلى ذلك سبيلاً؛ تنظر في التواريخ، فإذا لم تجد تاريخاً فيه متقدم ومتأخر كالحالة التي معنا؛ تنتقل إلى الترجيح فتنظر إلى الأقوى من الدليلين وتأخذ به، إذا لم تجد شيئاً في الترجيح تستطيع أن ترجح به؛ عندئذ تتوقف في كلا الحديثين وتبني على الأصل فترجع إليه، فالآن الذين يقولون بعدم النقض إمّا أنهم قد ضعفوا كلا الحديثين وأخذوا بالأصل، أو أنهم قد صححوا حديث طلق وضعَّفوا حديث بسرى، أو أنهم قد تعارضت عندهم الأدلة ولم يجدوا سبيلاً للجمع ولا للنسخ ولا للترجيح؛ فذهبوا إلى التوقف فيها وأخذوا بالأصل؛ هذه خلاصة موضوع سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ بُسْرةَ أوْ رآهُ ناسِخاً لحديثِ طلقِ بنِ علي؛ قال بإيجابِ الوُضوءِ مِنَ ِمس الذَّكَرِ)**

هذا واضح.

قال: **(وَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ طلْقِ بن علي؛ أَسقَطَ وُجوبَ الوُضوءِ مِنْ مَسِّهِ)**

طبعاً لأن هذا ما يقتضيه حديث طلق، ومعه الأصل أيضاً.

قال: **(ومنْ رامَ أَنْ يَجْمَعَ بينَ الحَديثينِ؛ أَوْجَبَ الوُضوءَ مِنْهُ في حالٍ ولَمْ يُوْجِبْهُ في حالٍ)**

هذا الذي جمع ما بين الحديثين؛ كيف جمع؟

جمع بالطرق التي سمعتموها؛ إما أنه حمل هذا على الناسي وهذا على الذاكر، أو هذا على من مس بباطن الكف وهذا على من مس بظاهر الكف، أو هذا على من مس بشهوة وهذا على من لم يمس بشهوة، أو حمله على الاستحباب لا على الوجوب... إلى آخره، يعني طريقة هؤلاء هي طريقة الجمع بين الحديثين.

قال: **(أو حَمَلَ حديثَ بُسرة على النَّدْبِ)**

أي: على الاستحباب، وهذه طريقة من طرق الجمع بين الأحاديث.

قال: **(وحديثُ طَلْقِ بنِ علي على نَفْيِ الوُجوبِ.**

والاحتجاجاتُ التي يَحْتَجُّ بها كُلُّ واحِدٍ من الفريقين في تَرْجيحِ الحديثِ الذي رَجَّحَهُ كثيرةٌ يطولُ ذِكْرُها)

وقد حصل نزاع كبير بين العلماء في هذه المسألة، وتجد بينهم ردوداً طويلة على بعضهم البعض؛ لكن هذه خلاصة الموضوع.

قال: **(وهي موجودةٌ في كُتبهم، ولكنَّ نُكْتَةَ اخْتِلافِهِمْ هو ما أشرنا إليه)**

وأنا كما ذكرت لكم أقول بقول ابن المنذر في هذا بناءً على ضعف الحديثين عندي. والله أعلم.

ماذا قال ابن المنذر؟

قال في "الأوسط"[1] بعد أن ذكر الأقوال وأدلتها؛ قال: (إذا لم يثبت حديث بُسرة؛ فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه) انتهى كلامه رحمه الله. وهذه خلاصة المبحث والحمد لله .

ننتقل الآن إلى المسألة الخامسة..

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الخامسة)**

وهي أكل ما مسته النار، والمؤلف لم يذكر هذا؛ إنما هذا موضوع المسألة الخامسة: أكل ما مسته النار؛ هل يعتبر هذا ناقضاً للوضوء؟

ونعني بـ (مسته النار): أي ما طبخ على النار سواء كان لحماً أو خبزاً، مثلاً خبز خُبزٍ على النار أو ما شابه مما تعمل النارُ فيه عملها، هل يعتبر هذا ناقضاً للوضوء أم لا؟

قال: **(اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الأَوَّلُ في إيجابِ الوُضوءِ مِنْ أَكْلِ ما مَسَّتْهُ النَّارُ)**

يعني ما طبخ على النار من اللحم وغيره، والصدر الأول؛ يعني: أئمة السلف رضي الله عنهم.

قال: **(لاخْتِلافِ الآثارِ الوارِدَةِ في ذلكَ عَنْ رسولِ الله ﷺ)**

إذاً ما هو سبب الخلاف؟

السبب أنه قد وردت أحاديث متعارضة في هذه المسألة.

قال: **(واتَّفَقَ جُمْهورُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ على سُقوطِهِ)**

١- (٣١١/١)

ما معنى على سقوطه؟

جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وهذا معنى على سقوطه؛ أي: على عدم اعتباره ناقضاً للوضوء.

قال البخاري: (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا) انتهى. وهذا صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والإسناد الذي وقفت عليه على عجل عن علي بن أبي طالب ضعيف لكني لم أبحث حقيقة بشكل مستوفٍ عن الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة؛ هل يوجد إسناد صحيح عنه أم لا؟ لكن العلماء يثبتون هذا، وأما البخاري فلم يذكر عليّاً؛ إنما ذكر أبا بكر وعمر وعثمان فقط، فمسألة تصحيحه عن علي يحتاج إلى بحث، لكن عن هؤلاء الثلاثة ثابت صحيح يوجد لها أسانيد صحيحة.

وقال الترمذي: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) انتهى.

هذا ما استقر عليه الأمر؛ لماذا؟

في بداية الأمر كان الخلاف حاصلاً بين السلف؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في عهد النبي ﷺ- الوضوء مما غيرت النار- ثم نسخ هذا الحكم، فمن بلغه النسخ؛ غيَّرَ وقال بأنه ليس ناقضاً للوضوء، ومن لم يبلغه النسخ؛ بقي على ما كان عليه أولاً؛ هذا هو السبب؛ لذلك أكثر السلف رضي الله عنهم وما استقر عليه عمل الخلف أنه لا يعتبر ناقضاً للوضوء؛ لأن غالبهم قد بلغه النسخ فانتهى الأمر، لكن الخلاف موجود، لكن كما ذكرنا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار كما قال الترمذي رحمه الله، وذكره ابن المنذر رحمه الله عن الخلفاء الأربعة وابن

مسعود وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، وذكر القول بوجوب الوضوء منه عن أبي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم وأنس وأبي موسى عائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، هؤلاء أئمة من أئمة الصحابة ومن فقهائهم الأكابر كانوا يقولون به؛ هذا بالنسبة للصحابة وأئمة السلف، أما أصحاب المذاهب فقولهم قول الجمهور، كلهم- أصحاب المذاهب الأربعة- ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن المنذر: (ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار) انظر كيف استقر الأمر بعد ذلك.

قال: (إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة وقد ذكرت اختلافهم فيه) انتهى، ومسألة نقض الوضوء من لحم الإبل ستأتي إن شاء الله وليست هي مرتبطة بهذا؛ إنما لها حكم خاص سيأتي إن شاء الله، لكن المهم أن الأمر قد استقرّ على هذا الذي ذكره.

وقال النووي: (ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. والله أعلم) هنا النووي ينقل الإجماع، ابن المنذر قال لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً، والنووي قال أجمعوا على ذلك.

وردت أحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مست النار في الصحيح وغيره كقول النبي ﷺ: "الوضوء مما مست النار" أخرجه مسلم، وقوله: "توضأوا مما مست النار" أخرجه مسلم أيضاً، ووردت أحاديث تدل على ترك الوضوء مما مست النار كحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه، طبعاً هناك أحاديث أخرى كثيرة لكن هذه الأحاديث المتعارضة الآن في هذه المسألة، لكن جاء حديث جابر الذي سيذكره المؤلف، وعملُ أكابر الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ فدلت على أن الأمر بالوضوء منه منسوخ.

لماذا ذهبوا الآن إلى سقوط الوضوء ممن مست النار؟

قال المؤلف رحمه الله: **(إِذْ صَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَمَلُ الخُلَفاءِ الأَرْبَعَةِ)**

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

قال: **(ولِما وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ أَنَّه قال: كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. خَرَّجَهُ أبو داود)**

إذاً هذا هو سبب الخلاف: أنه قد وردت أحاديث تدل على النقض وأحاديث تدل على عدم النقض؛ لكن حديث جابر هذا الذي ذكره المؤلف يدل على النسخ؛ إذاً عندنا ناسخ ومنسوخ والأمر منتهٍ في هذا.

قال الإمام الزهري رحمه الله: (وكان الفطر آخر الأمرين) كان يتحدث عن الفطر في مسائل الصيام، قال: (وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر)، فلما ثبت عندنا ما قاله جابر رضي الله عنه؛ نأخذ بما ذكره الزهري، هذا الكلام من أئمة السلف هو تقعيد قواعد أصولية؛ لكنها من كلام أئمة السلف رضي الله عنهم.

انتبهوا الآن لما يقوله أيوب بن أبي تميم السختياني؛ قال: (إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ) كالمسألة التي معنا مثلاً؛ قال: (فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به)، يعني شدَّ يدك بالقول الذي قال به أبو بكر وعمر؛ لماذا؟ قال: (فهو الحق وهو السنة)، طبعاً أنت هنا قد تعترض وتقول: أليست السنة عن النبي ﷺ كافية لماذا ننظر إلى أبي بكر وعمر؟

كلام يحيى بن آدم وهو أحد أئمة السلف أيضاً يوضح لك ذلك؛ قال: (ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد) خلاص قول النبي ﷺ كاف؛ لكنه قال: (وإنما كان

يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه)؛ يعني أنه لم يُنسخ؛ لأن الأحكام كانت تأتي في بداية الأمر ثم تنسخ، وهذا موجود بكثرة في الكتاب وفي السنة؛ لكن ما الذي استقر عليه الأمر وصار هو التشريع؟ كيف تعرف ذلك؟ قال: انظر إلى ما كان يفعله أبو بكر وعمر؛ إذاً هذا المراد من النظر إلى فِعْل أبي بكر وعمر، فليس معنى ذلك أن السنة وحدها لا تكفي، لا بل السنة كافية؛ لكن إذا وُجِدت عندك معارضة؛ فعندئذ ترجع إلى ما كان يفعله أبو بكر وعمر، والمعارضة هي معارضة سنة؛ يعني سنة بسنة متعارضة؛ فتنظر ما الذي كان يفعله أبو بكر وعمر؛ فهذا هو الذي استقر عليه الأمر؛ لأنهما كانا ملازمين جداً للنبي ﷺ ويأخذان عنه أولاً بأول حتى مماته ﷺ، وهذا يدل على قدر علمهما، وهما المعروفان بشدة اتّباعهما للنبي ﷺ والتزامهما بأحكام الشرع؛ إذاً في مسألتنا هذه نأخذ بما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أيضاً، وعلي رضي الله عنه إن صح عنه، الخلفاء الأربعة إذا صح عنهم الأمر؛ انتهى الأمر، لكن هذه المسألة على كل حال واضحة؛ فما قاله جابر بن عبدالله رضي الله عنه قد وضح الأمر وانتهى مع فعل هؤلاء الأئمة من أصحاب النبي ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولَكِنْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ أحمدَ وإسحاقَ وطائِفَةٌ غَيْرُهُمْ: أَنَّ الوُضوءَ يَجِبُ فَقَطْ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الجَزورِ؛ لِثُبوتِ الحَدِيثِ الوارِدِ بِذلِكَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام)**

الأكل من لحم الإبل خاصة ناقض للوضوء؛ هذا الحكم ثبت بعد نسخ الوضوء مما مست النار؛ إذاً ليس هو مرتبطاً به؛ هذا مستثنى، فالحديث الذي ورد فيه هذا الأمر فرّق ما بين لحم الإبل ولحم الغنم مما يدل على أن نقض الوضوء من أكل لحم الإبل جاء بعد النسخ أو على الأقل كان هو الناسخ لنقض الوضوء مما مست النار إلا الإبل؛ فالأمر واضح، نسمع أولاً الحديث الوارد، ثم بعد ذلك نتحدث.

وما سنذكره ليس من كلام المؤلف؛ فالمؤلف قد انتهى كلامه في المسألة إلى هنا، ولم يُطِلْ فيها، ولم يذكر أقوال العلماء ولا غيرها؛ لكن نكمل نحن البحث.

جاء في حديث البراء؛ قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فقال: "توضأ منها"، وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم؛ فقال: "لا تتوضأ منها". أخرجه أبو داوود والترمذي وغيرهما؛ هذا أولاً، والتفريق واضح إذاً هذا موضوع جاء بعد نسخ حكم الوضوء مما مست النار، أو كان النسخ بهذا الحديث؛ لكن حكم الأكل من لحم الإبل مستثنى.

وفي حديث جابر بن سمرة- هما حديثان احفظوهما- قال (أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ")، أعطاه الخيار، (قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل") ثم ذكر الصلاة في مبارك الإبل وأعطان الغنم في نفس الحديث، وهذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" إذاً هما حديثان؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

لكن هل هناك خلاف في صحة هذين الحديثين؟

قال ابن خزيمة في حديث البراء: (ولم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) انتهى، إذاً لا يوجد خلاف معتبر بحمد الله في صحة حديث البراء الذي هو خارج "صحيح مسلم" وحديث جابر في "صحيح مسلم".

قال ابن المنذر رحمه الله: (والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما) إذاً من حيث الصحة؛ الحديثان صحيحان؛ هما حديثان والحديثان صحيحان، من حيث الصحة لا إشكال، حتى الذين خالفونا في المسألة؛ الحديث عندهم

صحيح؛ لكنهم زعموا أنه معارِضٌ للأدلة الأخرى، طبعاً زعومهم ضعيفة جداً، وحقيقةً من اطّلع على هذه المسألة؛ تبين له أن الحق لا يُعرف بالكثرة؛ بل بالأدلة، وهذه المسألة مثال على هذا، هذه المسألة إذا قرأتموها تدركون هذه الحقيقة، وتدركون حقيقة ثانية أيضاً: وهي تعصب بعض المشايخ لأقوال أئمتهم، يخالفون النصوص مع قناعتهم، ومن خلال كلامهم تدرك أنهم يعلمون أن هذا هو الصواب؛ ولكن يُحرِّفون الكلام حتى لا يخالفوا أئمتهم، يوجد هذا في بعض المشايخ للأسف، طبعاً لا يعني هذا أن كل من خالف في هذه المسألة هو على هذا الوصف، لا طبعاً؛ يوجد أئمة أفاضل كبار قد خالفوا في هذا الأمر؛ لكن يُحسن الظن بهم أنهم ما بلغتهم هذه الأدلة؛ لذلك كما سترون كلام الإمام الشافعي رحمه الله لمّا يأتي إلى مثل هذه المسائل وإن كان لا يقول بها لكن ماذا يقول؟ يقول إذا صح الحديث قلت به؛ هؤلاء هم الأئمة؛ إمّا أن الحديث لا يبلغه، أو إذا بلغه لا يدري هو صحيح أم ليس صحيحاً، لكن إذا صح عنده الحديث لا يتجاوزه، هؤلاء الأئمة الذين عُرفوا بالتقوى والصلاح، فالذين يتكلمون في العلم أنواع، وليسوا كلهم نوعاً واحداً، وأسعد الناس بهذه السنة هم أهل الحديث؛ إذ ليس عندهم تعصب لأي أحد، عندهم فقط التمسك بسنة النبي ﷺ، وهذا شؤم المذهبية وسوء المذهبية، لا نقول شؤم إنما نقول سوء المذهبية؛ فسوء المذهبية تدفعك أحياناً للتعصب لمذهب شيخك؛ فترد الحق من أجل الدفاع عن قول شيخك؛ وهذا موجود، وغداً حين يفتح الله سبحانه وتعالى عليكم وتطلعون على كتب المذاهب سترون هذا أمامكم.

نرجع الى موضوعنا: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة كما قلنا بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء؛ وهذا هو الصحيح، وهذه الأحاديث واضحة أمامنا.

هكذا يقول ابن المنذر: (وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا؛ روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول...) وذكر حديث جابر.

قال: (وروينا عن ابن عمر أنه قال: توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم) هذا ابن عمر.

وقال: (وهذا قول محمد ان اسحاق صاحب "المغازي" وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى) يعني يحيى بن يحيى انتهى، وهو أحد قولي الشافعي.

قال الخطابي: (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث) انظر أصحاب الحديث! عندهم أمام واحد وهو النبي ﷺ.

قال: (وأسقطت طائفة الوضوء من ذلك، وممن كان لا يرى ذلك واجباً: مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاووس ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أيضاً من الذين قالوا بأنه ليس ناقضاً للوضوء أئمة وصحابة رضي الله عنهم، لكن كما ذكرنا لكم أهل العلم قسمان.

استدل الذين يقولون بأنه ليس ناقضاً للوضوء بحديث لا أصل له؛ وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الوضوء مما خرج لا مما دخل" وهو حديث لا أصل له عن النبي ﷺ؛ فأغنى عن الكلام فيه، يروى هذا عن ابن عباس من قوله.

وأما الدليل الثاني عندهم فهو حديث جابر المتقدم في نسخ حكم نقض الوضوء مما مست النار؛ قالوا: كان آخر الأمر من النبي ﷺ عدم الوضوء مما مست النار، وهذا لحم الإبل مما مست النار؛ وكلامهم هذا مردود بنفس الحديث الذي فرق ما بين لحم الغنم ولحم الإبل، فلو كان المقصود أنه ناقض للوضوء لأن النار مسته؛ لكان الحكم أيضاً واحداً في لحم الغنم فقد مسته النار، فلما فرّق دل ذلك على أنه ناقض للوضوء، لا لأن النار مسته؛ بل لأكل لحم الإبل خاصة.

طبعاً حديث جابر فيه نسخ فقالوا هذا منسوخ، والاستدلال مردود طبعاً كما ذكرنا للتفريق بين لحم الغنم ولحم الإبل، وقد توسع ابن قدامة رحمه الله في "المغني" في الرد عليهم؛ من أراده فليرجع إليه.

انظروا لما يقوله النووي، الآن المذهب عند الشافعية هو عدم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لكن انظروا النووي ماذا سيقول؛ قال: (وفي لحم الجَزور بفتح الجيم - وهو لحم الإبل - قولان) يعني عند من؟ عند الشافعية (الجديد المشهور: لا ينتقض) لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل؛ هذا القول الجديد للشافعي وهو المشهور عنه، قال: (وهو الصحيح عند الأصحاب) انتبهوا هنا (وهو الصحيح عند الأصحاب) يعني عند الشافعية. قال: (والقديم) يعني القول القديم للشافعي، أقوال الشافعي في العراق هي القديمة، ولما ذهب إلى مصر كانت أقواله الجديدة، قال: (والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب) أي: القول ضعيف عند الشافعية؛ لكن انظر ماذا قال؛ قال: (ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل) من حيث المذهبية؛ فالمذهبية تقول بأنه ليس ناقضاً للوضوء، لكن إذا نظرت إلى الأدلة؛ فالدليل يقول بأنه ناقض للوضوء، فبأيهما تأخذ؟ قال النووي: (وهو الذي اعتقد رجحانه) يأخذ بهذا ويترك المذهبية، قال: (وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه وسترى دليله إن شاء الله تعالى) انتهى، مع أن البيهقي شافعي والمعتمد عند الشافعية أنه ليس ناقضاً للوضوء؛ لكن مع ذلك النووي والبيهقي وهما شافعيان أخذا بالقول القديم للشافعي لأنه الأقوى دليلاً.

قال البغوي رحمه الله: (وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء) عامة الفقهاء، قال: (وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مضمض من اللبن، وقال إن له دسماً، وخُصّ لحم الإبل به لشدة زهومته) هؤلاء ماذا فعلوا؟ الآن الذين لم يأخذوا بالحديثين اللذين ذكرناهما؛ بعضهم

ذهب إلى النسخ وقال هو منسوخ بحديث جابر، وقد قلنا هذه الدعوة ضعيفة جداً لذلك تركها الآخرون، لكنهم تأولوا الحديثين بأن الوضوء معناه غسل اليدين؛ المعنى اللغوي، قالوا لأن له دسماً، وهذا تأويل عجيب طبعاً؛ لكنهم يريدون التخلص من الحديثين، لكن لماذا نتخلص من الحديثين؟ ما الذي عارضهما من الأحاديث القوية حتى نتخلص منهما بهذه الطريقة؟ هذا عجيب، الأصل حمل الدليل على ظاهره وهذا الظاهر من الحديث واضح؛ فلماذا صرفتموه عن ظاهره إلى هذا التأويل مع عدم وجود دليل عندكم على هذا أصلاً؟ وقد رد ابن حبان في "صحيحه"- وابن حبان من أهل الحديث لكن عنده بعض الإشكالات في العقيدة، من أهل الحديث من ناحية العمل- رد عليهم ابن حبان هذا التأويل بجواب طويل خلاصته: أن هذا التأويل بعيد، وذِكر الصلاة والسؤال عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطان الغنم مع السؤال عن الوضوء من لحم الإبل ولحم الغنم؛ دليل على أن المقصود بالوضوء هنا الوضوء للصلاة؛ هذا خلاصة الرد من ابن حبان رحمة الله عليهم، وقضية الدسم إذا كانت هذه هي العلة؛ فالدسم موجود في لحم الغنم وفي لحم الإبل، أصل الدسم موجود، وهذا الدسم هو الذي اقتضى عندكم الغسل، فسواء كان شديداً أو كان خفيفاً؛ الغسل منه مطلوب، فبما أن الأصل موجود؛ إذاً لماذا التفريق بين الإبل والغنم؟ هذا القول ضعيف وضعفه بيِّن.

هذا ما نريد أن نذكره في هذه المسألة، يعني أنا بالنسبة لي هذه المسألة واضحة، حتى بعض أصحاب المذاهب رجعوا إليها لوضوحها، وأسعد الناس بها كما ذكرنا هم أهل الحديث، فمن بلغه الحديث وتجرد للحق؛ لا يسعه إلا الأخذ به والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس السادس والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد"، المقرر معنا فيه للمستوى الرابع من مستويات معهد الدين القيم هو كتاب الطهارة، فنحن نشرح الآن كتاب الطهارة من "بداية المجتهد"، وقد وصلنا فيه إلى الباب الرابع وهو باب نواقض الوضوء، وتحدثنا عن مسائل خمسة من مسائل نواقض الوضوء، ومعنا اليوم المسألة السادسة منه.

فقال المؤلف رحمه الله: **(شَذَّ أبو حَنيفةَ فَأَوْجَبَ الوُضوءَ مِنَ الضَّحِكِ في الصَّلاةِ)**

عندنا الآن مسألة الضحك؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟ هذه المسألة يُنظر إليها من جهتين؛ الأولى: جهة الضحك خارج الصلاة، والثانية: جهة الضحك داخل الصلاة؛ فقد فرَّق بعض العلماء بينهما.

أما الأولى فقال ابن المنذر رحمه الله[1]: (أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءً) إذاً هذه النقطة الأولى من هذه الجهة، الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء بالإجماع؛ إذاً حصل إجماع في هذه المسألة والحمد لله، والخلاف حاصل في الضحك داخل الصلاة، والمؤلف يقول: (شذّ أبو حنيفة) فيُفهم من هذا أن العلماء جميعاً على أن الضحك داخل الصلاة لا ينقض الوضوء، لكن أبا حنيفة شذّ فخالفهم، لكن الأمر ليس كذلك؛ إذ ليس أبو حنيفة وحده هو الذي شذّ في هذا، ولعل المؤلف يريد أنه شذ عن الأئمة الثلاثة؛ فالأئمة الثلاثة

١- "الأوسط" (٣٣٠/١)

مالك والشافعي وأحمد لا يرون الضحك ناقضاً للوضوء، وكذلك جمهور السلف والخلف، فإن أراد هذا؛ فربما يصح أن يقال بأنه شذّ أبو حنيفة؛ أي: عن الأئمة الثلاثة، لكن إن أراد أنه شذّ عموماً عن علماء الأمة؛ فلا؛ يوجد من قال بهذا القول مع أبي حنيفة كما سيأتي إن شاء الله.

على كل حال خالف قلة من أهل العلم في هذه المسألة؛ وهي مسألة الضحك داخل الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؛ فقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة) لاحظ هنا: لا يتحدث عن الوضوء؛ بل عن الصلاة؛ هل تبطل بالضحك أم لا؟ أجمع العلماء على أن الصلاة تبطل بالضحك لكن الوضوء لا يبطل، هناك فرق؛ الضحك داخل الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؟ أما الصلاة فيفسدها الضحك، إذا ضحكت وأنت داخل الصلاة؛ تفسد الصلاة لا إشكال في هذا، وليس هذا موضوعنا أصلاً، لكن فيه إجماع؛ فالأمر منته، لكن موضوعنا هل الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء أم لا؟ هذا الذي فيه خلاف، وهو الذي قال فيه ابن المنذر رحمه الله: (واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة) إذاً يوجد خلاف في المسألة، قال ابن المنذر: (فأوجبت طائفة عليه الوضوء) فهذه الطائفة رأت أنه ناقض للوضوء.

قال: (وممن روي عنه ذلك الحسن والنخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي) إذاً هؤلاء يقولون بأن الضحك داخل الصلاة يبطل الوضوء مع أبي حنيفة.

قال المؤلف: (شذّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة) إذاً عرفنا أن الوضوء خارج الصلاة لا ينتقض بالضحك بإجماع العلماء، الوضوء داخل الصلاة حصل فيه خلاف؛ خالف الحسن والنخعي- وهما من التابعين- وخالف الثوري وأبو حنيفة

وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة؛ فجعلوا الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء؛ هذه الأقوال في المسألة انتهينا منها، ونأتي الآن إلى موضوع الأدلة.

قال المؤلف: **(لِمُرْسَلِ أبي العالية)**

يعني دليلهم على هذا الذي ذهبوا إليه من أن الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء: مرسل أبي العالية، وأبو العالية الرياحي تابعي إمام من أئمة التابعين، لكنه ليس صحابياً يروي الحديث عن النبي ﷺ مباشرة؛ فحديثه مرسل والمرسل من قسم الضعيف كما هو مقرر في المصطلح.

قال: **(وهوَ أنَّ قَوْمَاً ضَحِكوا في الصَّلاةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بإعادَةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ)**

أمرهم بماذا؟ بإعادة الوضوء والصلاة؛ فهو ناقض للوضوء وناقض للصلاة أيضاً، أمّا الصلاة فبالإجماع، وأما الوضوء؛ فكما ذكرنا أكثر أهل العلم على أنه ليس ناقضاً له، ولا يعملون بحديث أبي العالية هذا لأنه ضعيف.

قال المؤلف: **(وَرَدَّ الجُمْهورُ هذا الحَديثَ لِكَوْنِهِ مُرْسَلاً)**

والمرسل من قسم الضعيف طبعاً.

قال: **(ولِمُخالَفَتِهِ لِلأُصولِ)**

الحديث الصحيح إذا لم يخالف الأدلة الصحيحة؛ فهو أصلٌ بنفسه، ولا يُرَدُّ بالقياس على غيره، إذاً ماهي الأصول التي خالفها؟

قال المؤلف: **(وهوَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ ما يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ ولا يَنْقُضُها في غيرِ الصَّلاةِ)**

يعني: ما عندنا في الشريعة مثال لهذا؛ أن عملاً من الأعمال أو ناقضاً من النواقض يكون ناقضاً في داخل الصلاة، أمّا في خارج الصلاة؛ فليس بناقض، لو صح هذا الحديث؛ لقلنا: يوجد وهو الضحك، فقط وانتهى الأمر، تقول: ليس له مثال، نقول: لا داعي لأن يكون له مثال؛ فهو في نفسه كاف، فلا يصح أن نقول بأنه مخالف للأصول بهذا المعنى، لا؛ هو في نفسه يكون أصلاً في هذه الحال لأنه حديث صحيح؛ فيكون أصلاً بنفسه وما خالف دليلاً صحيحاً في هذا، فعدم وجود مثال له من نواقض الوضوء؛ لا يدل على أنه باطل، وهذه الطريقة طريقة خاطئة في رد الأدلة الشرعية فتنبَّهوا لهذا؛ هذا من المفارقات بين طريقة أهل الحديث وطريقة بعض الفقهاء، لكن نحن الآن نوافقهم في هذا الحكم؛ لأن الحديث ضعيف فقط وانتهى الأمر، وقد ردَّ هذا الكلام ابن القيم رحمه الله وابن تيمية في كلام مؤصّل علمي جيد، وعمل السلف على ما ذكروه، وعملهم واضح جداً في هذا؛ كانوا ينكرون جداً على الذي يرد الأحاديث بهذه الطريقة التي ذكرها المؤلف، المهم في الموضوع أن يكون الحديث صحيحاً وليس له مخالف أقوى منه وينتهي الأمر، أمّا كونه لا مثل له في الصور؛ فهذا ليس بصواب؛ بل يقال: هو في نفسه دليل وحده لا داعي لأن يكون له مثل.

قال المؤلف: **(وهو مُرْسَلٌ صَحيحٌ)**

يعني صحيح إلى أبي العالية، لكنه مرسل لا يسمى صحيحاً؛ المرسل من قسم الضعيف وقد عرفنا هذا.

يعني الآن نحن نوافق المؤلف على ما ذكر من أنه لا يؤخذ بهذا الحديث، لا لأنه يخالف الأصول كما ذكر؛ بل لأنه حديث ضعيف لا يعمل به، أما الحديث الصحيح فهو أصل بنفسه؛ هذه قاعدتنا نحن.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر ما ذكرنا: (واحتج محتجهم) يعني الدليل الذي استدل به هؤلاء الذين قالوا بأن الضحك داخل الصلاة ينقض الوضوء؛ قال: (واحتج محتجهم بحديث منقطع لا يثبت) يعني حديث أبي العالية المرسل الذي ذكره المؤلف، ثم ذكر ابن المنذر مرسل أبي العالية، ثم ذكر عن جمع من الصحابة والتابعين والأئمة أنه ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، قال: (وكان الأوزاعي يقول كقولهم، ثم رجع إلى قول الثوري) يعني كان يقول بأن الضحك في داخل الصلاة لا ينقض الوضوء ثم رجع عن هذا القول وقال بقول الثوري.

ثم قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (إذا تطهر المرء فهو على طهارته) أي: صار عندنا أمر مستيقن وهو أنه على طهارة؛ يعني أنه متوضئ.

قال: (ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع أو حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة) هذه طريقة أهل الحديث وهذه أصولهم، انظر كيف رد القول الذي قالوا به، لم يقل: لأنه مخالف للأصول، لا؛ قال: الأصل عندنا أن الإنسان إذا توضأ؛ فوضوءه صحيح وهو متوضئ شرعاً، بعد ذلك عندما تدَّعي أن وضوءه قد انتقض؛ فعليك بإقامة الدليل لهذا، فإذا وُجِدَ دليل؛ فحيّ هلا، وإذا لم يوجد دليل؛ فمع السلامة، فقط؛ هذه طريقتهم.

قال: (وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة...) إلى آخر ما ذكر. انتهى.

انتهينا من هذه المسألة، وننتقل إلى التي بعدها وهي المسألة السابعة.

١- "الأوسط" (٣٣٢)

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السابعة: وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَأَوْجَبوا الوُضوءَ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ، وفيهِ أَثَرٌ ضَعيفٌ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ")**

هل حملُ الميت ينقض الوضوء أم لا؟ هذه مسألتنا.

قال المؤلف: (شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت) ماذا نفهم من هذا؟

نفهم أن العلماء جميعاً على خلاف هذا القول، بغض النظر عن الأقوال الآن؛ فقد عرفنا أن الأقوال هي هذه التي ذكرنا: أن العلماء جميعاً على أنه لا ينقض الوضوء؛ لكن البعض شذ وقال بأنه ناقض للوضوء.

نأتي إلى الأدلة:

الدليل الذي اعتمدوا عليه هو هذا الحديث: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ" هذا الحديث ضعّفه جمع من الأئمة الحفاظ كابي حاتم الرازي وأحمد بن حنبل وعلي المديني وغيرهم، وذكروا أن رفعه خطأ.

قال الخطابي[1]: (لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله) لا يعلم أحد قال بهذا من الفقهاء.

وقال ابن قدامة في "المغني"[2]: (وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت؛ ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة: ومن حمله فليتوضأ؛ قالت: وهل هي إلا أعواد حملها، ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله). انتهى كلام ابن قدامة في "المغني".

١- "معالم السنن" (٣٠٧/١)

٢- (١٥٥/١)

الكلام عن ماذا؟

عن وجوب الوضوء من حمل الميت؛ إذاً الحديث الذي استدلوا به ضعيف.

طبعاً هم يستدلون بقوله: "ومن حمله فليتوضأ"، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

إذاً هذا القول لا عبرة به بما أن الحديث ضعيف، وكما رأيتم أئمة حفاظ قد ضعّفوا هذا الحديث وأَعلُّوه بأنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ فلا عبرة به لأنه لا دليل مع من قال به، وأكثر الأمة على خلافه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جُمْهورَ العُلماءِ أَوْجَبوا الوُضوءَ مِنْ زَوالِ العَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كانَ مِنْ قِبَلِ إِغْماءٍ أَوْ جُنونٍ أَوْ سُكْرٍ)**

الآن هذه المسألة- وهي زوال العقل- غير مسألة النوم، مسألة النوم قد تقدمت وانتهينا منها؛ فزوال العقل على نوعين: النوم وغير النوم، غير النوم كالجنون والإغماء والسُّكْرِ وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فزوال العقل هذا ينقض الوضوء سواءً كان يسيراً أو كثيراً، وهذا نقلوا عليه الإجماع.

قال ابن قدامة في "المغني"[1]: (زوال العقل على ضربين نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل؛ فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً) إذن إجماع منعقد، قال: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه) فبما أن المسألة مجمع عليها؛ إذاً انتهينا، وليس هناك حاجة لكثرة كلام في هذا الموضوع.

١- (١/١٢٨)

قال المؤلف رحمه الله: **(وهؤلاءِ كُلُّهُمْ قاسوهُ على النَّوْمِ؛ أَعْني: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إذا كانَ النَّوْمُ يُوْجِبُ الوُضوءَ في الحالَةِ التي هيَ سَبَبٌ للحَدَثِ غالِباً، وهوَ الاسْتِثْقالُ؛ فَأَحْرى أنْ يَكونَ ذَهابُ العَقْلِ سَبَباً لِذلِكَ)**

ذكرنا في السابق أن النوم قسمان؛ نوم خفيف يشعر معه الشخص بانتقاض وضوئه إذا حصل، ونوع ثقيل لا يشعر، والثقيل هذا هو الذي يوجب الوضوء؛ فقاس العلماء حالة الإغماء على هذه الحالة، فإذا كان في النوم الثقيل يوجب الوضوء؛ قالوا: فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك؛ فهذا قياس الأولى، قالوا: حالة الإغماء- يعني زوال العقل- إيجاب الوضوء به أولى من إيجاب الوضوء في حال النوم الثقيل.

على كل حال المسألة فيها إجماع، وإن كان هذا دليل أصحاب الإجماع، وهو القياس؛ لكنهم مجمعون عليها والحمد لله.

قال: **(فهذهِ هيَ مَسائِلُ هذا البابِ المُجْمَعُ عليها والمَشْهوراتُ مِنَ المُخْتَلَفِ فيها، ويَنْبَغي أنْ نَصيرَ إلى البابِ الخامِسِ)**

هكذا نكون قد انتهينا من نواقض الوضوء، وننتقل إلى الباب الخامس، والباب الخامس سنقسمه إلى قسمين؛ قسم نأخذه في هذا الدرس والقسم الثاني نكمله إن شاء الله في الدرس القادم وننتهي منه بإذن الله.

قال: **(الباب الخامس: وهوَ مَعْرِفَةُ الأَفْعالِ التي تُشْتَرَطُ هذهِ الطَّهارَةُ في فِعْلِها)**

ماذا يعني هذا؟

يعني متى يجب عليك أن تتوضأ؟ فقط هذه هي المسألة.

هناك مسائل في هذا الباب اختلفوا فيها، ومسألة اتفقوا عليها؛ المسألة التي اتفقوا عليها:

قال: **(الصَّلاة)**

هي أول مسألة.

قال: **(وَالأَصْلُ في هذا الباب قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلولٍ"، فاتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أَنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ)**

إذاً هذا الأمر الأول الذي يجب عليك أن تتوضأ له وهو الصلاة؛ وهذا أمر مجمع عليه والحمد لله وقد تقدم الكلام فيه، نقل الإجماع على هذا جمع من العلماء منهم ابن المنذر وابن حزم والنووي وابن تيمية وغيرهم؛ فهو أمر منته والحمد لله: أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة.

قال المؤلف: **(لِمَكانِ هذا)**

أي: لهذا الدليل الذي ذكره؛ يعني: لماذا أجمعوا على أن الوضوء شرط في الصلاة؟

لهذه الأدلة التي ذُكرت: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" أمر واضح منته.

قال: **(وإِنْ كانوا اخْتَلَفوا: هَلْ هيَ شَرْطٌ مِنْ شُروطِ الصِّحَّةِ أَوْ مِنْ شُروطِ الوُجوبِ)**

ما معنى هذا الكلام؟

يقسم بعض العلماء شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

ما الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة؟

شروط وجوب وهي التي لا تجب الصلاة إلا بها، وشروط صحة وهي التي لا تصح الصلاة إلا بها، انتبه إلى الفرق الآن:

شروط وجوب التي لا تجب الصلاة إلا بها: كالبلوغ؛ فوجوب الصلاة متوقف على البلوغ فلا تجب الصلاة إلا به؛ يعني هل تجب الصلاة على الصغير المميز؟ لا؛ لا تجب عليه الصلاة، إن صلى صحت صلاته، لكن من حيث الوجوب؛ لا تجب الصلاة عليه حتى يبلغ؛ إذاً البلوغ شرط وجوب في الصلاة.

لماذا قلنا هو شرط وجوب؟ لأن الصلاة لا تجب إلا به.

ثانياً: شروط صحة وهي التي لا تصح الصلاة إلا بها: كالوضوء للصلاة؛ فلا تصح الصلاة إلا بوضوء، ولا يتوقف وجوب الصلاة على الوضوء؛ إذاً لا يقال بأن الوضوء شرط وجوب؛ لأن وجوب الصلاة لا يتوقف على الوضوء، أنت غير متوضئ إذا دخل وقت الصلاة وكنت مكلفاً بها؛ وجبت عليك حتى وإن لم تكن متوضئاً؛ فلا يصح أن يقال بأن الوضوء شرط وجوب؛ فيقال شرط صحة لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء.

ويوجد أيضاً شروط وجوب وصحة معاً كالعقل؛ فلا تجب الصلاة على المجنون فالعقل شرط وجوب، هل هو شرط صحة أيضاً؟ نعم إذ إن الصلاة لا تصح إلا بالعقل، المجنون لا تجب عليه. لكن إن صلى هل تصح صلاته؟ لا؛ إذاً هي أيضاً شرط صحة، العقل هو أيضاً شرط صحة بينما لاحِظ البلوغ، إذا صلى غير البالغ المميز هل تصحُّ صلاته أم لا؟ نعم تصحُّ؛ لذلك لا يقال البلوغ شرط صحة ولكن يقال البلوغ شرط وجوب؛ لأن الصلاة لا تجب على غير البالغ حتى يبلغ، لكنها تصح من المميز؛ بينما العقل شرط وجوب وشرط صحة معاً، أمّا الوضوء فشرط صحة فقط.

طيب المؤلف يقول بأن هناك من قال بأن الوضوء شرط وجوب؛ هذا خالف فيه بعض المالكية ونقل غير واحد الإجماع على خلافه، فلم يعتبروا حتى خلاف هؤلاء الذين خالفوا أو لعلهم ما وقفوا أصلاً على كلام هؤلاء، والظاهر أنهم من المتأخرين من المالكية قبل ابن عبد البر، نقل النووي في "المجموع" الإجماع على أنه شرط صحة في الصلاة يعني الوضوء.

قال النووي: (وقوله: وهي شرط صحة في الصلاة) يعني المؤلف وهو الشيرازي؛ لأن هذا الكلام في "المجموع".

قال: (وقوله: وهي شرط صحة في الصلاة هنا مجمع عليه، ونقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على أنها شرط صحة) قال: (وأجمعوا على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة) إذاً الإجماع منقول في هذه المسألة من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، لكن كما ذكرنا، أنا في البداية حقيقة ما وقفت على من خالف؛ لكن بعد البحث وقفت على كلام العراقي في "طرح التثريب" ونقل عن القاضي عياض عن بعض المالكية أنهم قالوا بشرط الوجوب، وكنت أبحث في مسألة أخرى؛ فمر معي هذا الكلام عن العراقي رحمه الله، قدر الله ووقفت عليه في كتاب "طرح التثريب" (٢/٢١٦) ذكر هناك دليلهم... إلى آخره؛ لكنه قول شاذ حقيقة، وحتى استدلالهم خاطئ، ولشدة ضعفه وللاختصار سنتركه، فمن أراده فليرجع إليه في "طرح التثريب"، فلا نشغل أنفسنا به.

قال المؤلف بعد ذلك: (ولمْ يَخْتَلِفوا أَنَّ ذلكَ شرْطٌ في جميعِ الصَّلَواتِ؛ إلا في صَلاةِ الجنازَةِ والسُّجودِ- أعْني: سُجودَ التِّلاوَةِ- فَإِنَّ فيهِ خِلافاً شاذًّاً)

يعني: لم يختلفوا أن الوضوء شرط في جميع الصلوات؛ سواء كانت فرائض أو نوافل؛ إلا في صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

لاحظ هنا أين حصل الخلاف؟

صلاة الجنازة؛ هل يجوز لك أن تصلي صلاة الجنازة وأنت على غير وضوء؟ حصل خلاف، وفي سجود التلاوة وكذلك في سجود الشكر- صلاة الجنازة، وسجود التلاوة وسجود الشكر-؛ قال: (فإن فيه خلافاً شاذاً) إذاً عندنا صلاة الجنازة حصل فيها خلاف هل يشترط الوضوء لها أم لا؟ وسجود التلاوة وسجود الشكر؛ أكثر علماء الإسلام على اشتراط الوضوء لهذه الثلاثة.

قال النووي في "المجموع"[1] عند قول الشيرازي في "المهذب": (أما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة)؛ قال النووي: (وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر؛ هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير- يعني الطبري- جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء؛ وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاةً، ولا تقبل صلاة بغير طهور) انتهى.

وقال في "شرح مسلم"[2] بعد قوله (وهذا باطل)؛ قال: (وأجمع العلماء على خلافه) وكذا قال ابن بطال في "شرح البخاري" ونقل ابن المنذر عن الشعبي هذا القول وقول البغوي في "شرح السنة" واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها- أي صلاة الجنازة- وفيها تكبير وتسليم، وذكر ابن تيمية رحمه الله هذا القول الذي ذهب إليه أهل العلم، وهو الثابت عن الصحابة.

١- (١٣١/٢)

٢- (١٠٣/٢)

هذه هي الأقوال المنقولة في هذه المسألة.

إذاً من خالف في صلاة الجنازة خاصة، وذهب إلى أنها تصح من غير وضوء؟

ذكروا ذلك عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري؛ ما هي حجتهم؟

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في ذلكَ: الاحْتِمالُ العارِضُ في انْطِلاقِ اسْمِ الصَّلاةِ على الصَّلاةِ على الجنائِزِ وعلى السُّجودِ)**

يعني سجود التلاوة.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ اسْمَ الصَّلاةِ يَنْطَلِقُ على صَلاةِ الجِنائِزِ وعلى السُّجودِ نَفْسِهِ- وَهُمُ الجُمْهورُ- اشْتَرَطَ هذهِ الطَّهارَةَ فيها، ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّهُ لا يَنْطَلِقُ عَلَيْها؛ إذْ كانتْ صلاةُ الجنائِزِ لَيْسَ فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، وكانَ السُّجودُ أيضاً ليْسَ فيهِ قِيامٌ ولا رُكوعٌ؛ لَمْ يَشْتَرِطوا[1] هذه الطَّهارَةَ فيها.**

ويَتَعَلَّقُ بهذا البابِ معَ هذهِ المَسْأَلَةِ أرْبَعُ مسائل)

وستأتي إن شاء الله.

إذاً الموضوع أين صار؟

صار الموضوع: هل يطلق على صلاة الجنازة صلاة؟ هل تسمى صلاة أم لا؟ هل سجود التلاوة وسجود الشكر يسمى صلاة أم لا؟ هذا هو محل الإشكال في هذه المسألة، فمن سمّاها هذه كلها صلاة؛ قال إذاً يشترط لها الطهارة لقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" هذا واضح، إذاً الصلاة لابد لها من وضوء.

١- لعل الأصح (يشترط) وهي كذلك في نسخة دار الحديث

لكن هل هذه صلاة أم لا؟ صلاة الجنازة هل هي صلاة أم لا؟ سجود الشكر هل هو صلاة أم لا؟ سجود التلاوة هل هو صلاة أم لا؟ لماذا اختلفوا هل هو صلاة أم لا؟ لأنه خالف هيئة الصلاة المعروفة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم وفيها ركوع وسجود، هذه صلاة الجنازة خاصة ليس فيها ركوع ولا سجود، فيها تكبير وتسليم؛ فهل هي صلاة أم ليست بصلاة؟ من حيث كونها فيها تكبير وتسليم شابهت الصلاة، ومن حيث كونها ليس فيها ركوع ولا سجود لم تشابه الصلاة، فمن نظر إلى أن فيها تكبيراً وتسليماً؛ قال هي صلاة، ومن نظر إلى أنه ليس فيها ركوع ولا سجود؛ قال ليست بصلاة إنما هي دعاء وذكر فلا يشترط لها الطهارة كبقية الأدعية والأذكار؛ هذه وجهة نظرهم، فمع من الصواب؟

الصواب مع من قال هي صلاة ويشترط لها الوضوء.

لماذا صوَّبتم هذا القول؟

لأن الله تبارك وتعالى سمّاها صلاة والنبي ﷺ سمّاها صلاة وفيها تكبيرة إحرام وفيها تسليم.

تقول: ليس فيها ركوع ولا سجود؟ أقول لك: وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود لكنها سمّيت شرعاً صلاة، والنبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"؛ إذاً هي صلاة أم ليست بصلاة؟ بتسمية الشارع لها سماها صلاة أم لم يسمها ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ؟ قال: سُمّيت صلاة إذاً انتهى الأمر؛ هذا القول الحق والفصل في هذه المسألة، لذلك لاحظ ماذا قال النووي لما ذكر أن الشعبي وابن جرير قالا بجواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء، لماذا قالوا هذا؟ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود؛ قال النووي: (وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة) هذا صحيح، قال: (ولا تقبل صلاة بغير طهور). انتهى كلامه، وهو جواب فصل.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" باباً في صلاة الجنازة وذكر من الأدلة الشرعية ما يدل على تسميتها صلاة، واستدل على أن صلاة الجنازة صلاة بقول النبي ﷺ: ("من صلى على الجنازة"، وقال: "صلوا على صاحبكم"، وقال: "صلوا على النجاشي"؛ سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يُتَكلم فيها وفيها تكبير وتسليم)، ثم ذكر آثاراً تدل على الوضوء لها.

وقول البخاري: (ليس فيها ركوع ولا سجود) ردٌّ على الذين قالوا ليست صلاة بل هي دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، قال: هذه ليس فيها ركوع ولا سجود ومع ذلك سميت في الشرع صلاة؛ إذاً انتهى.

قال ابن تيمية رحمه الله (كما تقدم أن هذا القول الذي ذهب إليه أهل العلم هو الثابت عن الصحابة).

أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلم يَنْقُل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيها تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون من سجود التلاوة وسجود الشكر، بما أنه ليس فيه تسليم- وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله قال: (والصحيح الفرق بين صلاة الجنازة وسجود التلاوة)، قال: (والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنازة والسجود المجرد- سجود التلاوة والشكر-؛ وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور).

قال: (وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة لما ثبت في "صحيح مسلم") وذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقُرِّب له طعام فأكل ولم يمسّ ماء؛ فقيل له: إنك لم تتوضأ، قال: "ما أردت صلاة فأتوضأ") فيفهم من هذا أن الوضوء يكون للصلاة، احفظوا هذا الحديث جيداً؛ لأننا نحتاجه فيما سيأتي؛ كل ما سيأتي من مسائل بعد ذلك هل يشترط لها الوضوء أم لا؛ سنردها إلى هذا الحديث.

قال: قال النبي ﷺ: "ما أردت صلاة فأتوضأ") إلى أن قال: ("فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم وهذا حد الصلاة التي أُمر فيها بالوضوء).

قال: (وأما سجود التلاوة والشكر فلم يُنقل عن أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه. أي فليس صلاة). ذكرت هذا باختصار، تجدونه في المجلد الحادي والعشرين في الصفحة مئتين وثمانية وستين.

وأما سجود التلاوة؛ فقال ابن تيمية: (وكان ابن عمر يسجد - أي سجود التلاوة- على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء؛ لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعا في الصحابة، فإذا لم يُعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر مِن أعلمهم وأفقههم واتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة؛ كان هذا مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم؛ كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها؛ ولكن سجودهما على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين...) في كلام نفيس تركت ذكره كاملاً واختصرته من أجل الوقت.

على كل حال؛ هذا القول الذي هو أن الطهارة ليست شرطاً في سجود التلاوة وفي سجود الشكر هو قول الشعبي وقول مذكور طبعاً عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي، والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري رحمه الله، وأكثر أهل العلم على خلافه.

قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً) يعني أنه يشترط له الوضوء سجود التلاوة، قال: (إلا ما روي عن عثمان بن عفان في الحائض سمعت السجدة تومئ برأسها) وهذا

ضعيف عن عثمان رضي الله عنه، في سنده انقطاع، يرويه سعيد بن المسيب عن عثمان ولم يسمع منه.

قال ابن قدامة: (وبه قال سعيد بن المسيب وذكره عن الشعبي وتقدم قول النووي).

وأثر ابن عمر الذي استدل به ابن تيمية رحمه الله علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، وفي صحته خلاف؛ البعض قال صحيح والبعض ضعّفه واحتجوا بأن في سنده راوياً مبهماً، لكن هذا الراوي المبهم قد وثّقه من روى عنه، فذكر أن رجلاً حدثه وهو أحسن منه؛ فهل يقبل توثيق مثل هذا أم لا؟

هذا حصل فيه نزاع أيضاً عند أهل الحديث، وعلى كل حال المسألة يرجع فيها إلى الأدلة، بما أنه وُجد من السلف من قال به؛ فينتهي الأمر، يبقى الموضوع موضوع أدلة؛ هل الدليل مع هؤلاء أم مع هؤلاء؟

بالنسبة لي أدين الله بأن صلاة الجنازة صلاة يشترط لها الطهارة، أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلا، ليس صلاة ولا يسمى صلاة ولم يرد في الشرع تسميته صلاة أصلاً ولا فيه تكبيرة إحرام ولا تسليم؛ فبناء على ذلك لا يكون صلاة والله أعلم، وبناءً على هذا يجوز سجود التلاوة وسجود الشكر بغير وضوء مع أن الأفضل والأحسن طبعاً أن يكون الشخص متوضئاً.

نكتفي إلى هنا ونؤجل الباقي إلى الدرس القادم إن شاء الله والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس السابع والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الطهارة منها، ووقفنا عند الباب الخامس في الدرس الماضي وأخذنا منه: (معرفة الأفعال التي تُشترط هذه الطهارة- التي هي طهارة الوضوء- في فعلها)، وذكر الصلاة، ولا شك أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، وكذلك صلاة الجنازة يشترط لها الوضوء، أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلا، هذا كله قد انتهينا منه في الدرس الماضي.

معنا اليوم المسألة الأولى من المسائل التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم؛ هل يشترط لها الوضوء أم لا؟

فقال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الأولى: هَلْ هذِه الطَّهارَةُ شَرْطٌ في مَسِّ المُصْحَفِ أَمْ لا؟)**

يعنون مس المصحف باليدين دون حائل؛ هل يشترط أن يكون الذي يمس المصحف متطهراً- يعني متوضئاً- أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافِعِيُّ إلى أَنَّها شَرْطٌ في مَسِّ المُصْحَفِ)**

وكذا ذهب أحمد إلى هذا.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهو قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالفاً). انتهى كلامه، فهو قول جمهور السلف والخلف.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلى أَنَّها لَيْسَتْ بِشَرْطٍ في ذلِكَ)**

يعني أهل الظاهر يذهبون إلى أن الوضوء ليس شرطاً في مس المصحف.

وذكر ابن المنذر عن ابن جبير وسعيد بن جبير من التابعين: (أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف) طبعاً الوضوء بدون غسل الرجلين هذا ليس وضوءً شرعياً؛ فالظاهر من ابن جبير أنه ما كان يرى وجوب أو شرطية الوضوء لمس المصحف.

قال ابن المنذر[1]: (وروي عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسا أن يمس الدراهم على غير وضوء) أي: هذه الدراهم التي كان عليها آيات مكتوبة، قال: (ويقولان جبلوا على ذلك)، وذكر ابن المنذر هذا المذهب عن بعض أهل العلم ممن كان في عصره أيضاً.

وأجاز الحكم وحماد مس المصحف بظاهر الكف لغير المتوضئ، وأجاز مسه بحائل كجراب مثلاً أو ما شابه دون مسه باليد مباشرة غير واحد من السلف والخلف؛ يعني هؤلاء يقولون: إذا مسَّه بحائل؛ يعني قطعة قماش مثلاً أو وضعه في كيس أو شيء أو حمله في كيس وما شابه؛ فهذا لا بأس به، أما أن يمسه مباشرة؛ فلا.

باختصار: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز مس المصحف باليد- وهؤلاء قلة-، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على عدم جواز ذلك؛ هذا بالنسبة للأقوال.

قال المؤلف رحمه الله: **(والسَّبَبَ في اخْتِلافِهِمْ: تَرَدُّدُ مَفْهومِ قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} بَيْنَ أنْ يَكونَ: {الْمُطَهَّرُونَ} هُمْ بنو آدَمَ وبينَ أنْ يَكونوا هُمُ الملائِكَةُ، وبَيْنَ أنْ يكونَ هذا الخَبَرُ مَفْهومُهُ النَّهْيُ وبَيْنَ أنْ يكونَ خَبَراً لا نَهْيَاً)**

١- "الأوسط" (٢/٢٢٦)

يعني قول الله تبارك وتعالى {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ما المقصود به؟

إن قلنا: المقصود بالضمير في: {لَا يَمَسُّهُ} يعود على اللوح المحفوظ، والمطهرون في قوله: {إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} هم الملائكة؛ فعلى هذا التفسير- أنه اللوح المحفوظ لا تمسه إلا الملائكة- على هذا التفسير لا يكون في الآية دليل على ما يريدون.

أما من قال تفسير الآية {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} المقصود بـ: {لَا يَمَسُّهُ} - هو القرآن- {إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} إلا المتوضئون المتطهرون؛ فعندئذ يكون في هذه الآية دليل.

فهل هذه الآية هي خبر بمعنى النهي؟ أم إنها خبرٌ محضٌ، وليست نهياً؟ لأننا إذا قلنا بأن قوله: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} لا يمس القرآن إلا المتوضئ؛ فمعنى ذلك هذا نهي عن مس القرآن إلا من قبل المتوضئين؛ فهو خبر، نعم {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}؛ لكن يراد به النهي.

أما إذا قلنا بأن: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} أي: لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة؛ فهذا خبر، يخبرنا الله سبحانه وتعالى بهذا الواقع، هذه الآية حاصل فيها نزاع كبير.

قال: **(فَمَنْ فَهِمَ مِنَ {الْمُطَهَّرُونَ}: بنيَ آدَمَ، وَفَهِمَ مِنَ الخَبَرِ: النَّهْيَ؛ قال: لا يَجوزُ أَنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)**

هذا هو؛ يعني: لابد أن يأخذ بهذين المذهبين حتى يصل إلى هذه النتيجة.

قال: **(ومَنْ فَهِمَ مِنْهُ الخبرَ فقط، وفَهِمَ مِنْ لفظِ: {الْمُطَهَّرُونَ} الملائكةَ؛ قال: إِنَّهُ ليسَ في الآيةِ دَليلٌ على اشْتِراطِ هذهِ الطَّهارةِ في مَسِّ المُصْحَفِ، وإِذا لَمْ يكنْ هُنالِكَ دليلٌ لا مِنْ كتابٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ؛ بَقِيَ الأَمْرُ على البَراءَةِ الأَصْليَّةِ؛ وهي الإِباحَةُ)**

يعني: جواز أن يمس القرآن غير المتطهر.

الآن عندنا غير هذه الآية دليل ثان.

قال المؤلف: (وقَدِ احْتَجَّ الجمهورُ لِمَذْهَبِهِمْ بحديثِ عمرو بنِ حَزْمٍ: أن النبي عليه الصلاة والسلام كَتَبَ: "لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ"، وأحادِيثُ عمرو بن حزم اخْتَلَفَ النَّاسُ في وُجوبِ العَمَلِ بِها؛ لأنَّها مُصَحَّفَةٌ)

يعني: هي صحيفة؛ كتاب وجدوه مكتوباً، كل أسانيده ضعيفة، والذين أخذوا به زعموا أنه مشهور العمل به لذلك أخذوا به؛ لكن هو ضعيف من حيث الأسانيد، وكثير من أهل العلم يقر بضعفه من حيث إسناده.

قال: (ورَأَيْتُ ابنَ المُنْذِرِ يُصَحِّحُها إذا رَوَتْها الثِّقاتُ؛ لأنَّها كِتابُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام، وكذلكَ أحاديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأَهْلُ الظَّاهِرِ يَرُدُّونَهَا.

ورَخَّصَ مالكٌ للصِبْيانِ في مَسِّ المُصْحَفِ على غَيْرِ طُهْرٍ؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ)

يعني تحت سن التكليف؛ وهذا موضوع آخر.

المهم الآن خلاصة هذا المبحث: أدلة الجمهور الآية، والآية فيها نزاع شديد ولا يمكن الاستدلال بها حقيقة؛ لأن حملها على المعنى الذي ذهبوا إليه صعب، قال الله في الآية: {الْمُطَهَّرون}، والمؤمنون كلهم مطهرون؛ فإن المؤمن لا ينجس، فمن الصعب حمل الآية على المعنى الذي ذهبوا إليه.

وأما الحديث فكما ترون هو ضعيف من حيث الإسناد؛ صحيح أن الحديث الذي في كتاب عمرو بن حزم لفقراته شواهد؛ لكن هذه الفقرة بالذات ليس لها شاهد؛ فيبقى الأمر على الإباحة عند من قال بهذا؛ لأن الأدلة حقيقة لا تقوم وتقوى على الاستدلال بها لهذا الأمر، ولا شك أن الأفضل والأكمل والأحسن أن يتوضأ الشخص عند مس

المصحف؛ لكن الأخذ بهذا المذهب حقيقة سبَّب ترك الكثير من الناس قراءة القرآن، الناس اليوم يتثاقلون عن الوضوء ويتكاسلون عن قراءة القرآن، فمع هذا الحكم؛ يزيد تكاسلهم وبعدهم عن قراءة القرآن، فبما أنه لا يوجد دليل قوي في المسألة ووُجد من السلف من ذهب إلى القول بأنه ليس شرطاً؛ فالظاهر والله أعلم الأخذ بالمذهب الثاني؛ ففيه إن شاء الله تيسير على الناس ليقرأوا القرآن ويُقبلوا عليه ولا يتكاسلوا عن قراءته، هذه مفسدة تحصل اليوم، قديماً كان عند الناس من الإقبال على دين الله سبحانه وتعالى وعلى كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدفعهم إلى أن يتوضؤوا ليقرأوا القرآن، اليوم النفور كبير شديد بين الناس عن هذا الأمر، فإذا ألزمناهم بهذا الأمر؛ يتكاسلون أكثر وأكثر والله أعلم.

على كل حال الأمر راجع إلى الأدلة قبل كل شيء ولكن لا يوجد أدلة واضحة وقوية في الباب؛ فالحمد لله نذهب إلى ما ذكرنا من أن الوضوء ليس شرطاً لِمَسِّ المصحف والحمد لله. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألةُ الثَّانية: اخْتَلَفَ النَّاسُ في إيجابِ الوُضوءِ على الجُنُبِ في أَحْوالٍ)**

هل يجب على الجُنب أن يتوضأ في بعض الأحوال أم لا؟ هذه مسألتنا هنا، ونحن الآن نتحدث عن المسائل التي يجب فيها الوضوء وذكرنا الصلاة، وهذا أمرٌ متفق عليه ومنها صلاة الجنازة، وليس منها سجود الشكر ولا سجود التلاوة.

والأمر الثاني: مسّ المصحف، ورجّحنا أنه ليس بشرط أيضاً، ومما يمكن أن يُستدَل به على أن الوضوء ليس شرطاً له: الحديث الذي تقدم معنا؛ قيل للنبي ﷺ: إنك لم

تتوضأ؛ قال: "ما أردت صلاة فأتوضأ" يستدل بهذا أيضاً على عدم الشرطية هنا وعلى عدم الشرطية في كل ما ذُكر في هذا الباب.

ومعنا الآن الجُنب؛ هل يشترط له أن يتوضأ اذا أراد أن ينام أو إذا أراد أن يأكل أو يشرب؟ هذه مسألتنا التي معنا.

قال المؤلف: **(أحدُها: إذا أَرادَ أَنْ يَنامَ وَهوَ جُنُبٌ، فَذَهَبَ الجُمْهورُ إلى اسْتِحْبابِهِ دونَ وُجوبِهِ)**

وقال بعضهم: يُكره له أن ينام من غير وضوء.

يعني: ورَد أن النبي ﷺ سئل عن الجُنب: أينام؟ فقال: "نعم إذا توضأ"؛ فهل قول النبي ﷺ هذا هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

حصل خلاف بين أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أنه ليس على الوجوب.

قال المؤلف: **(وذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلى وُجوبِهِ)**

قالوا: ويأثم من تركه، فإذا كان الرجل جُنباً فنام من غير وضوء؛ فإنه يأثم عندهم، وهي رواية عن الإمام مالك، اختارها من أصحابه: ابن حبيب، ونقل مثنى الأنباري عن أحمد: في الجُنب ينام من غير أن يتوضأ هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. انتهى.

قال ابن رجب: (وهذا يشعر بأنه ذنب يستغفر منه) يعني: كأن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يرى الوجوب.

والمؤلف هنا ينقل عن أهل الظاهر؛ قال: (وذهب أهل الظاهر..) هكذا قاله ابن عبد البر، أما ابن رجب فقال في "فتح الباري": (ذهب طائفة من أهل الظاهر) أي أن بعض أهل الظاهر يقولون هذا؛ وليسوا جميعاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(لِثُبوتِ ذلكَ عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ حَديثِ عُمَر)**

يعني لماذا ذهبوا إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام على جنابة؟

لحديث عمر.

قال: **(أَنَّهُ ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصيبهُ جَنابَةٌ مِنَ الليلِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: "تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ)**

وفي رواية: "نعم إذا توضأت"، وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلاّ بالشرط؛ فيدل على الوجوب.

ما هو الشيء المباح هنا؟ أن ينام على جنابة، وتعليقه على شرط، ما هو الشرط؟ شرط الوضوء، فعلق جواز النوم على جنابة بالوضوء؛ فدل ذلك على أنه لا يباح إلا بهذا الشرط؛ فيدل على الوجوب.

قال المؤلف: **(وهوَ أيضاً مَرْويٌّ عَنْهُ مِنْ طَريقِ عائشةَ)**

أيضاً عن عائشة أنها روت هذا، وهو في "صحيح مسلم"، والحديث الأول- حديث عمر- متفق عليه.

قال: **(وذَهَبَ الجُمْهورُ إلى حَمْلِ الأَمْرِ بِذلكَ على النَّدْبِ)**

أي على الاستحباب.

قال: **(والعُدولُ بهِ عَنْ ظاهِرِهِ)**

ما هو ظاهره؟ ظاهره الوجوب، فتركوا الوجوب وذهبوا إلى الاستحباب؛ لماذا؟ يلزمهم أن يأتوا بالدليل؛ لأنهم الآن صرفوا الحديث عن ظاهره، فلماذا فعلوا هذا؟

قال: **(لِمَكانِ عَدَمِ مُناسَبَةِ وُجوبِ الطَّهارَةِ لِإرادَةِ النَّوْمِ؛ أعني: المُناسَبَةَ الشَّرْعِيَّةَ)**

يعني لأنه يريد النوم الذي هو ناقض للوضوء، أي: هو الآن يتوضأ لأنه يريد النوم؛ لكن النوم نفسه ناقص للوضوء؛ إذاً لماذا يتوضأ؟ فقالوا: هنا لا توجد مناسبة في الأمر؛ لذلك قالوا هو على الاستحباب.

قال: **(وقدِ احْتَجُّوا أيضاً لِذلكَ بِأحاديثَ، أثْبَتُها حديثُ ابنِ عباس: "أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَأُتِيَ بِطَعامٍ، فقالوا: ألا نَأْتيكَ بِطُهْرٍ؟ فقال: "أأُصلي فأتوضأ؟"، وفي بعض رواياته: (فقيل له: ألا تتَوَضَّأ؟ فقال: "ما أَرَدْتُ الصَّلاةَ فَأَتَوَضَّأ")**

يعني هذا الحديث يدل على أن الوضوء للصلاة، وبما أنه لا يريد الصلاة؛ فلا يجب عليه أن يتوضأ؛ فجعلوا هذا الحديث صارفاً.

قال المؤلف: **(والاسْتِدْلالُ بهِ ضَعيفٌ؛ فَإنَّهُ مِنْ بابِ مَفْهومِ الخِطابِ مِنْ أَضْعَفِ أَنْواعِهِ)**

هذا قول المؤلف، وقوله ضعيف، وقوّى الاستدلال بهذا بعض أهل العلم كابن خزيمة والشوكاني وغيره، وهو استدلال قوي حقيقة، ومن أراد التفصيل فليراجع في كتب أصول الفقه مفهوم الخطاب ومتى يستدل به.

لمفهوم المخالفة أنواع؛ ذكرها أهل العلم في أصول الفقه؛ منها مفهوم اللقب، وهو أضعف أنواع مفهوم المخالفة، ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الاحتجاج به؛ وهذا معنى قول المؤلف: (فإنه من باب مفهوم الخطاب، من أضعف أنواعه).

والصحيح أنه متى وُجدت قرينة تدلُّ على اعتباره؛ يحتج به كما في هذا الحديث؛ فالظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر (الصلاة) مع أنّ ابن عباس لم يذكرها؛ إلّا ليبيِّن الحكم عن غيرها. والله أعلم

قال: **(وقد احْتَجُّوا بحديثِ عائشةَ: أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يَنامُ وهو جُنُبٌ لا يَمَسُّ الماءَ؛ إلا أنَّه حَديثٌ ضَعيفٌ)**

فالصَّارف عن الوجوب حقيقة هو حديث ابن عباس، استدل به ابن خزيمة وغيره، إضافة إلى فِعل ابن عمر فقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ إلا غسل رجليه، أي: كان يترك غسل رجليه، وابن عمر هو أحد رواة أحاديث الأمر؛ إذاً لم يفهم من الحديث الوجوب -والله أعلم- لأنه ترك غسل الرجلين؛ إذاً ليس وضوءً شرعياً، فالحديث حديث ابن عباس مع أثر ابن عمر يتقوى إن شاء الله ويصلح لصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل حديث الأمر بالوضوء على الوضوء اللغوي وهو غسل بعض الأعضاء، وهو خلاف الظاهر طبعاً، إذا حملوه على هذا يحتاجون أن يأتوا بصارف يدل على هذا التأويل الذي تأولوه، فإذاً هم مع قسم من الجمهور، لكن بعض الجمهور ذهب إلى الاستحباب؛ فحمل الحديث على الوضوء الشرعي؛ لكن قال: هو مستحب وليس بواجب، والبعض قال: لا؛ المقصود بالوضوء هنا المقصود اللغوي

وليس المعنى الشرعي، والصارف عندهم: هو هذا الحديث، والأثر، وحديث عائشة الضعيف عند من يقول بصحته.

قال: (وكذلكَ اخْتَلَفوا في وُجوبِ الوُضوءِ على الجُنُبِ الذي يُريدُ أنْ يَأْكُلَ أوْ يَشْرَبَ)

الآن مسألة أخرى: الجُنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ هل يجب عليه أن يتوضأ؟

قال: (وعلى الذي يُريدُ أنْ يُعاوِدَ أَهْلَهَ)

أيضاً الذي يريد أن يعاود أهله؛ يعني: يريد أن يجامع مرة ثانية قبل أن يغتسل؛ جامع ويريد أن يجامع مرة ثانية قبل أن يغتسل؛ هل يجب عليه أن يتوضأ؟

قال: (فقالَ الجُمْهورُ في هذا كُلِّهِ بإسْقاطِ الوُجوبِ)

يعني ما قالوا بالوجوب في هذا؛ لماذا؟

قال: (لِعَدَمِ مُناسَبَةِ الطَّهارَةِ لِهذهِ الأَشْياءِ؛ وذلكَ أنَّ الطَّهارَةَ إنَّما فُرِضَتْ في الشَّرْعِ لأَحْوالِ التَّعْظيمِ؛ كالصَّلاةِ)

هذا السبب الأول؛ قالوا: الوضوء أصلاً يُفعل لأنه يريد أن يفعل فعلاً فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى كالصلاة، والأكل والشرب والجماع ليس فيها هذا المعنى؛ هذا ما قاله البعض؛ فجعلوا هذا سبباً لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

السبب الثاني:

قال: (وأيضاً: فَلِمكانِ تَعارُضِ الآثارِ في ذلك)

تعارض الأدلة الشرعية في هذا الأمر، هذا هو السبب؛ صحة هذه الآثار أولاً، وتعارض الصحيح منها عند من صححها.

قال: (وذلكَ أَنهُ رُويَ عنه عليه الصلاة والسلام: "أَنَّهُ أَمَرَ الجُنُبَ إذا أَرادَ أَنْ يُعاودَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ")

وهذا موجود في الصحيح.

قال: (ورُويَ عنه: "أَنَّه كانَ يُجامِعُ ثُمَّ يُعاوِدُ ولا يَتَوَضَّأُ"، وكذلك رُويَ عَنْهُ: مَنْعُ الأَكلِ والشُّرْبِ للجُنُبِ حتى يَتَوَضَّأَ، ورُويَ عَنْهُ إباحَةُ ذلك)

إذاً روي عنه هذا وهذا؛ لذلك تعارضت الأدلة.

في صحة الأمر بالوضوء للجنب عند الأكل والشرب خلاف، ضعف ابن رجب الروايات الواردة في ذلك ومنها التي في "صحيح مسلم" وذكر أنها منتقدة، وصححها غيره، كذلك الأحاديث التي رويت في إباحة الأكل والشرب من غير وضوء؛ في صحتها خلاف، ولكن نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ ولكن المؤلف ينقل الخلاف، أخرج مسلم في "صحيحه" عن عائشة؛ قالت: (كان رسول الله ﷺ إن كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).

قال الإمام أحمد: (قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة - وهو راوي الحديث- عن قوله: (ويأكل)، لاحظ هنا الحديث في "صحيح مسلم": (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)، طبعاً هذا فعل؛ لكن هذا الحديث الوارد في "صحيح مسلم" وفيه: (فأراد أن يأكل)، قال الإمام أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن قوله (ويأكل)، قال أحمد: (وذلك لأنه ليس أحد يقوله غيره؛ إنما هو في النوم) انتهى؛ يعني: قوله (ويأكل) هذه خطأ رجع عنها شعبة الذي زادها.

وأخرج ابن ماجه وغيره عن شراحبيل بن سعد عن جابر؛ قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن الجُنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: "إذا توضأ وضوءه للصلاة") هذا الدليل على الوجوب؛ لكن شراحبيل ضعّفه ابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وبعضهم قال: (كان متهماً)، وقال ابن معين: (ليس بشيء هو ضعيف) وله طريق آخر ضعيف أيضاً، وجاء من حديث عمار وهو منقطع، وفي حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) وزيادة غسل اليدين أعلَّها أبو داود وغيره بالوقف؛ يعني: موقوفة على عائشة، هذه الرواية فيها جواز الأكل وهو جنب من غير أن يتوضأ لكنها معلة كما ترون.

وانظروا "فتح الباري" لابن رجب لتتمة هذا البحث والكلام عن هذه الأحاديث وتضعيفها، فالظاهر أنه لا يصح شيء في منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ؛ فيبقى الأمر على الإباحة. والله أعلم.

أما إذا أراد أن يعود إلى الجماع؛ فهو على الاستحباب أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمَر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ، وهذا يدل على الوجوب، والبعض جعل الصارف له عن الوجوب: أنه ﷺ كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ.

وهذا الحديث- أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ-؛ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وهو ضعيف، ولكن العلماء جعلوا الصارف الصحيح عن الوجوب التعليل الذي ذكر في رواية الحاكم فقد قال النبي ﷺ: "فإنه أنشط للعَود"، يعني: لماذا أمَر بالوضوء إذا أراد أن يعاود للجماع؟ قال: "فإنه أنشط للعَود"؛ فهذا التعليل يقتضي أن الأمر ليس للتعبد ولكن من باب التنشيط، أي: أمرُ إرشاد وليس للوجوب، كذلك

الحديث المتقدم- حديث ابن عباس الذي قال فيه النبي ﷺ: "ما أردت الصلاة فأتوضأ"- يعتبر صارفاً أيضاً. والله أعلم.

قال المؤلف: **(المسألة الثالثة: ذَهَبَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ إلى اشْتِراطِ الوُضوءِ في الطَّوافِ)** وهي رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عنه.

قال: **(وذَهَبَ أبو حنيفة إلى إسْقاطِهِ)**

وليس بواجب عندهم- وهي رواية أيضاً عن الإمام أحمد- وفي رواية عند أبي حنيفة: تحريم الطواف من غير وضوء من غير اشتراط؛ يعني: لم يجعله شرطاً.

هذه الأقوال، والقول باستحباب الوضوء وعدم وجوبه للطواف؛ هو قول النخعي وحماد بن أبي سليمان.

قال المؤلف: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: تَرَدُّدُ الطَّوافِ بَيْنَ أنْ يُلْحَقَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الصَّلاةِ أوْ لا يُلْحَقَ)**

هذا سبب الخلاف؛ هل الطواف يأخذ حكم الصلاة أم لا؟ من قال: يأخذ حكم الصلاة؛ قال: الوضوء شرط له، ومن قال: لا يأخذ حكم الصلاة؛ قال: الوضوء ليس بشرط له.

وما الدليل أنه يأخذ حكم الصلاة؟

قال: **(وذلكَ أنه ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَنَعَ الحائِضَ الطَّوافَ كما مَنَعَها الصَّلاةَ؛ فَأَشْبَهَ الصَّلاةَ مِنْ هذهِ الجِهَةِ.**

وقدْ جاءَ في بَعْضِ الآثارِ: تَسْمِيَةَ الطَّوافِ صَلاةً)

إذاً هما سببان لمن يقول بأن الطواف حكمه حكم الصلاة:

السبب الأول: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف؛ فجعلوا الوضوء كالحيض، طهارة صغرى جعلوها كالطهارة الكبرى.

السبب الثاني: أنه جاء في الحديث أن الطواف صلاة ولكن الله سبحانه وتعالى قد أذِن فيه بالكلام، وجاء حديث بهذا.

فهذان الأمران جعلا الجمهور يقولون بأن الطواف حكمه حكم الصلاة؛ لهذين السببين.

قال: **(وحُجَّةُ أبي حنيفة: أنَّه ليسَ كُلُّ شيءٍ مَنَعَهُ الحَيْضُ فالطَّهارَةُ شَرْطٌ في فِعْلِهِ إذا ارْتَفَعَ الحَيْضُ، كالصوم عند الجمهور)**

يعني الآن أبو حنيفة يرد عليهم في حجتهم الأولى، لأنهم قالوا بما أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف؛ إذاً الوضوء مثله، قال أبو حنيفة: لا، ليس كل شيء تمنع منه الحائض يُمنع الذي هو غير متوضئ منه، كالصوم مثلاً عند الجمهور؛ يعني مثلاً المرأة إذا حاضت ثم طهرت لها أن تصوم إذا ارتفع حيضها؛ لها أن تصوم قبل أن تغتسل ومن غير أن تتوضأ؛ قال: (فليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض).

قال النووي رحمه الله في شرح "صحيح مسلم": (وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف) هذه المسألة الأولى؛ يشرع الوضوء للطواف، ما يخالف أحد في هذا؛ أنه يشرع الوضوء للطواف.

قال: (ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا) هذا محل الخلاف (فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال ابو حنيفة: مستحب ليس بشرط) انتهى كلامه.

وقال ابن تيمية: (وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع، وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف).

ثم ذكره عن النخعي وحماد بن أبي سليمان، وقال: (وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث؛ فالطواف أولى كما قاله من قاله من التابعين) انتهى.

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

هذه هي الأقوال في المسألة.

أما سبب الخلاف: هل الطواف يأخذ حكم الصلاة فيشترط له الوضوء كما يشترط لها أم لا؛ فاستدل الجمهور بالدليلين الذين ذكرناهما بمنع الحائض وبحديث ابن عباس وهو أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" وردَّ أبو حنيفة على الفقرة الأولى من منع الحائض، وأما الفقرة الثانية وهي الحديث؛ فالحديث ضعيف؛ رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف على ابن عباس؛ هذا أولاً.

ثانياً: معناه: أن الطواف يشبه الصلاة وليس صلاة من كل وجه، بدليل أنه ذكر فارقاً في نفس الحديث بين الصلاة والطواف؛ وهو الكلام، ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبَّه بالمشبَّه به من جميع الوجوه وفي جميع الأحكام.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة؛ فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أُمر فيها بالوضوء... إلى آخر ما ذكر) وتركته اختصاراً

وذكر ابن عثيمين رحمه الله أشياء كثيرة قارن فيها بين الطواف والصلاة، وفارق فيها بين الطواف والصلاة، وقد أطال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها في موضعين من كتابه.

وأيضاً مسألة منع الحائض؛ بعضهم قال: أصلاً منع الحائض ليس لأجل الطواف وإنما من أجل المكث في المسجد؛ هذا جواب ثان عن هذا الدليل.

على كل حال الراجح والله أعلم هو:

أن الطواف لا تشترط له هذه الطهارة وهي الوضوء، فليس شرطاً فيه ولا واجب.
والله أعلم.

قال المؤلف: **(المسألة الرابعة: ذَهَبَ الجُمْهورُ إلى أنَّه يَجوزُ لغيرِ مُتَوَضِّئٍ أنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ ويَذْكُرَ اللهَ، وقالَ قَوْمٌ: لا يَجوزُ ذلكَ لهُ إلا أنْ يَتَوَضَّأَ.**

وسَبَبُ الخلافِ: حَديثانِ مُتَعارِضانِ ثابِتانِ: أَحَدُهُما حَديثُ أبي جُهَيْمٍ؛ قال: أَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ، حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَديهِ، ثُمَّ إنه رَدَّ- عليه الصلاة والسلام- السلام)

هذا الحديث متفق عليه؛ ولكنه لا يدل على الوجوب إنما على الاستحباب فقط؛ فهو فعل.

قال: **(والحديثُ الثاني: حديثُ عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَحْجِبُهُ عَنْ قِراءَةِ القُرْآنِ شَيْءٌ إلَّا الجَنابَةَ)**

وهو حديث ضعيف في سنده من لا يحتج به، بيَّن الألباني رحمه الله ضعْفه وذكر علته وردّ على من صححه.

لكن بالنسبة للحديث الأول؛ جاء أيضاً ما يسنده من حديث المهاجر بن قنفذ: (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه؛ فقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة أو على طهر أو قال على طهارة") الرواية الأولى: "إلا على طهر، أو قال: على طهارة" أخرجه أحمد وأبو داود، وذكروا غير هذه الأحاديث.

وجاء أيضاً من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم وعلقه البخاري.

وجمع العلماء بين الأحاديث بأن قالوا: بأن ذكر الله على وضوء أفضل وأكمل، وليس الذكر على غير طهارة محرماً؛ فليس في الأحاديث الصحيحة نهي عن ذلك، وثبت أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين؛ فالأمر إذاً على الأفضلية، والأحسن أن يكون متوضئاً عند ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن، أما إذا لم يكن متوضئاً؛ فالقراءة جائزة والذكر جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. والله أعلم والحمد لله.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب وفي الدرس القادم إن شاء الله نبدأ بكتاب الغسل ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثامن والعشرون، ومعنا اليوم كتاب جديد من كتب الطهارة؛ وهو: كتاب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله: **(كِتابُ الغُسْلِ: وَالْأَصْلُ فِي هذهِ الطَّهارَةِ قَوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا})**

هذا الأصل في هذه الطهارة؛ يعني طهارة الغسل ما الدليل عليها؟ قال: الأصل فيها هو هذه الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}.

والجنب: هو الذي أصابته جنابة؛ هذا يسمى جُنباً.

والجنابة: وصفٌ للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماعٌ أو نزول المنيّ بشهوة ولو من غير جماع.

إذاً معنى: فاطهروا في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} اغتسلوا، إذاً في هذا أمرٌ بالغسل، فالغسل واجب؛ فهذه الآية أصلٌ- يعني دليل- على هذا الحكم.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يعني وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها؛ {فاطهروا} يقول فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها) انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: (والكَلامُ المُحيطُ بِقَواعِدِها يَنْحَصِرُ بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِوُجوبِها وَعلى مَنْ تَجِبُ، وَمَعْرِفَةِ ما بِهِ تُفْعَلُ- وهو المَاءُ المُطْلَقُ-: في ثَلاثَةِ أَبْوابٍ)

يعني بعد معرفة: أن الغسل واجب في بعض الحالات، ومعرفة متى يجب الغسل، ومعرفة أن الغسل يكون بالماء المطلق، بعد معرفة هذه الأمور؛ يبقى عندنا ثلاثة أبواب:

قال: (البابُ الأوَّلُ: في مَعْرِفَةِ العَمَلِ في هذهِ الطَّهارَةِ)

يعني: كيف تغتسل.

قال: (والبابُ الثاني: في مَعْرِفَةِ نَواقِضِ هذهِ الطَّهارَةِ)

يعني: متى يجب عليك أن تغتسل.

قال: (والبابُ الثالث: في مَعْرِفَةِ أَحْكامِ نَواقِضِ هذهِ الطَّهارَةِ)

يعني: حكم الجنابة وحكم الحيض، ما الذي لا يجوز للشخص أن يفعله وهو جنب، أو ما لا يجوز للمرأة أن تفعله وهي حائض؟ هذا الباب الثالث.

قال: (فأمَّا على مَنْ تَجِبُ؟ فَعَلى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ)

فكل من كان محدثاً حدثاً يوجب الغسل، وأراد أن يصلي؛ فيجب عليه أن يغتسل.

قال: (ولا خِلافَ في ذلِكَ)

هذا أمر متفق عليه.

قال: (وكذلِكَ لا خِلافَ في وُجوبِها)

لا خلاف في وجوب الغسل.

قال: **(ودَلائِلُ ذلكَ هيَ دَلائِلُ الوُضوءِ بِعَيْنِها وَقَدْ ذَكَرْناها، وكذلكَ أَحْكامُ المِياهِ وقدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فيها)**

فهذا مجمع عليه وأدلته تقدم ذكرها؛ فلا داعي للإعادة.

الخلاصة هنا: أن من أراد الصلاة يجب عليه أن يغتسل إذا كان جنباً، أو كانت امرأة حائضاً أو نفساء وقد طهرت؛ وهذا أمر لا يختلفون فيه وسيأتي إن شاء الله.

وأما نوع الماء الذي سيغتسل به؛ فهو الماء المطلق الماء الطاهر المُطَهِّر، وقد تقدمت أحكام المياه.

قال: **(البابُ الأَوَّل)**

ذكر المؤلف المسائل المجمع عليها، ودخل على الباب الأول في المسائل التي أُريدَ ذِكْرُها هنا.

قال: **(وهذا البابُ يَتَعَلَّقُ بهِ أَرْبَعُ مسائِلَ: المَسْأَلَةُ الأولى: الدَّلْكُ)**

هذا الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة؛ ويعني به: ما الذي تفعله في الغسل؟ كيف تغتسل؟ فذكر في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى التي سيبدأ بها وهي مسألة الدلك: ماذا يعني بمسألة الدلك؟

هل يشترط في الغسل الدلك مع صب الماء على الجسد أم لا؟ يعني شخص يريد أن يغتسل، ينوي الغسل ويدخل، ويبدأ بصب الماء على رأسه وجسده؛ هذا اغتسل، وعرفنا نوع الماء الذي سيغتسل به؛ فهل يكفي في ذلك أن يصب الماء على رأسه وعلى جسده وانتهينا؟ أم لابد أن يدلك؟ يعني الذي نسميه نحن الفرك؛ يدلك العضو

وليس فقط جريان الماء على الجسد؛ بل الدلك أيضاً، البعض اشترط هذا وقال: الدلك لابد منه وإلا فالغسل لا يصح، والبعض قال: ليس شرطاً، ونسمع كلام المؤلف.

قال: (اخْتَلَفَ العُلماءُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ هذهِ الطَّهارَةِ إمْرارُ اليَدِ على جَميعِ الجَسَدِ؟)

يعني هل يشترط في الغسل إمرار اليد على الجسد- يعني دلك الجسد-؟ هل يشترط أن تدلك المحل الذي تصب الماء عليه حتى يحصل الغسل؟ وهذا هو إمرار اليد على جميع الجسد الذي يعبر عنه الفقهاء بالدلك.

قال: (كالحالِ في طَهارَةِ أَعْضاءِ الوُضوءِ؟)

أي كما يُفعل في الوضوء؛ هل يشترط هذا في الغسل أيضاً؟

قال: (أمْ يَكْفي فيها إفاضَةُ الماءِ على جَميعِ الجَسَدِ وإنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ على بَدَنِهِ؟)

أظن أن الكلام صار واضحاً؛ هل الدلك شرط في الغسل أم لا؟ هذا اختصار لكلام المؤلف في هذه المسألة، واختلف العلماء في هذا.

قال: (فَأَكْثَرُ العُلماءِ على أَنَّ إفاضَةَ الماءِ كافِيَةٌ في ذلكَ)

أكثر العلماء على أن الدلك ليس شرطاً في الغسل؛ يعني: أصب الماء على جسدي فأكون اغتسلت؟ نعم؛ من غير الدلك.

قال: (وذَهَبَ مالِكٌ وجُلُّ أَصْحابِهِ والمُزَنِيُّ مِنْ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ إلى أَنَّهُ إنْ فاتَ المُتَطَهِّرَ مَوْضِعٌ واحِدٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ عليهِ؛ أَنَّ طُهْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ)

يعني ذهب مالك وأكثر أصحابه والمزني- من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله-؛ ذهبوا إلى اشتراط الدلك في الغسل.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم"[1]: (واتفق الجمهور) يعني جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

قال: (على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغُسِل جريان الماء على الأعضاء) لاحظ هنا ليس فقط في الغُسل، يعني المؤلف قال في كلامه المتقدم: (كالحال في طهارة أعضاء الوضوء) وكأنه شيء مسلم به في الوضوء أنه لابد من الدلك؛ والأمر ليس كذلك؛ فإن أكثر العلماء على أن الدلك ليس شرطاً لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن الوضوء يصحُّ بلا دلك وكذلك الغسل؛ هذا هو المذهب عند جمهور علماء الإسلام.

قال النووي: (ولا يشترط الدلك) أكَّد، المذهب عند الجمهور.

نعيد كلامه من البداية؛

قال: (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك) هذا المذهب الأول لا في الغسل ولا في الوضوء.

قال النووي: (وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم) انتهى كلامه.

وقال ابن حجر[2]: (واختُلف في وجوب الدلك) -يعني في الغسل- قال: (فلم يوجبه الأكثر، ونُقل عن مالك والمزني وجوبه) انتهى.

فأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على عدم اشتراط الدلك لا في الوضوء ولا في الغسل؛ هذه الأقوال في المسألة. وانتهينا من الأقوال.

١- (١٠٧/٣)

٢- "فتح الباري" (٣٥٩/١)

ننتقل الآن إلى سبب الخلاف:

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: اشتِراكُ اسْمِ الغُسْلِ)**

هذا السبب الأول؛ ومعناه: أن اسم الغُسل في اللغة يطلق على معنيين؛ هذا معنى قول المؤلف :(اشتراك اسم الغسل) فكلمة الغسل هذه تطلق في لغة العرب على معنيين؛ على معنى جريان الماء على العضو فقط من غير دلك، وعلى معنى جريان الماء مع الدلك؛ هما معنيان مستعملان عند العرب؛ فالبعض حمله على معنى جريان الماء على العضو فقط، والبعض الآخر حمله على المعنى الآخر؛ هذا إذاً سبب من أسباب اختلافهم؛ وهو فهمهم لكلمة الغُسْل لأنها في اللغة تستعمل على معنيين؛ هذا خلاصة ما قالوا؛ وهو السبب الأول

قال: **(ومُعارَضَةُ ظاهِرِ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ في صِفَةِ الغُسْلِ لِقياسِ الغُسْلِ في ذلِكَ على الوُضوءِ)**

هذا السبب الثاني؛ الآن هو قرر في البداية أن غسل الأعضاء في الوضوء- حين تتوضأ- لا بدَّ فيه من الدلك؛ وجعله كأنه أمر مسلَّم، فالآن عندنا قياس في المسألة، الذين قالوا يشترط الدلك في الغُسل قالوا: هو يشترط كما يشترط في الوضوء؛ فقاسوه على الوضوء، بما أن الدلك في الوضوء مسلم به؛ فيلحق هذا بذاك، فهذا القياس يستقيم على قول من يقول بوجوب الدلك في الوضوء؛ فيقيس الغُسل على الوضوء، هذا غسل تعبدي وهذا غسل تعبدي فما الفرق بينهما؟ لا فرق؛ إذاً إذا كان الدلك شرطاً في الوضوء؛ فهو شرط في الغسل، هكذا القياس.

لكن هذا القياس غير مسلَّم؛ لأن الجمهور أصلاً لا يشترطون الدلك في الوضوء، فالأصل غير صحيح أصلاً؛ لكن المهم ماذا يريد أن يقول المؤلف؟

يقول لنا: سبب الخلاف أيضاً أنه يوجد أحاديث عارضت هذا القياس، من قال بهذا القياس فيوجد أحاديث عارضت هذا القياس على التسليم بصحة القياس الآن وعلى التسليم بكلام المؤلف؛ ما هي هذه الأحاديث؟

طبعا نحن بناءً على أصلنا لا توجد معارضة؛ فالقياس لا يقدر على معارضة الأدلة، فبما أنه توجد أدلة؛ إذا انتهى الموضوع؛ لا يوجد عندنا قياس هذا الأمر منتهٍ؛ لكن نحن الآن نمشي مع المؤلف ومع الذين قالوا بما ذكره المؤلف.

قال: **(وذلَكَ أنَّ الأحاديثَ الثَّابِتَةِ التي وَرَدَتْ في صِفَةِ غُسْلِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ حَديثِ عائِشَةَ ومَيْمونة لَيْسَ فيها ذِكْرُ التَّدَلُّكِ؛ وإنَّما فيها إفاضَةُ الماءِ فقط)**

هذه الأحاديث فيها إفاضة الماء فقط؛ فقد جاء من حديث عائشة أن النبي ﷺ اغتسل وأفاض الماء على جسده ولم تذكر الدلك، وجاء في حديث ميمونة أيضاً أن النبي ﷺ اغتسل وأفاض الماء على جسده ولم تذكر فيه دلكاً؛ إذاً هذا فِعْل النبي ﷺ يعارض القياس الذي ذكرتموه، وبهذا يفارق الغُسل الوضوء على من يقول ويسلّم بأن الوضوء لا بد فيه من الدلك.

المهم الآن أن عندنا المعارضة بين الأحاديث هذه من جهة والقياس من جهة أخرى، فمن أخذ بالقياس؛ لابد أن يؤول الأحاديث تأويلاً يتناسب مع قوله، ومن أخذ بالأحاديث؛ فلا بد أن يجيب عن القياس.

وأفضل جواب: هو أن الأصل أصلاً غير ثابت في هذا القياس، وأن القياس لا يعارض الأدلة الصحيحة؛ فالأدلة الصحيحة مقدمة على القياس، فهذا الأصل نفسه لا يسلَّم به. انتهى الأمر.

الآن يقول المؤلف: سبب الخلاف معارضة الأدلة للقياس؛ ما هي هذه الادلة؟

الأدلة هي حديث عائشة وميمونة.

قال: **(ففي حديثِ عائشةَ؛ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ على شِمالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ثُمَّ يأْخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أَصابِعَهُ في أُصولِ الشَّعْرِ ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرْفاتٍ ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ)**

وحديث عائشة هذا متفق عليه، وصفة الغسل التي وردت في حديث عائشة وميمونة هي أكمل صفة؛ يعني الذي يريد أن يغتسل غسلاً تامّاً على سنة النبي ﷺ؛ يغتسل على هذه الصفة.

هذا بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها، وكما ذكرنا فحديث عائشة في "الصحيحين"، ولفظه من "صحيح مسلم": (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) هكذا حديث عائشة، هذا حديث عائشة في "الصحيحين"، وهذا الذي ذكرناه هو لفظ مسلم.

وقال: **(والصِّفَةُ الوارِدَةُ في حديثِ مَيْمونةَ قَرِيبَةٌ مِنْ هذهِ؛ إلَّا أنَّه أَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ مِنْ أَعْضاءِ الوُضوءِ إلى آخِرِ الطُّهْرِ)**

يعني توضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لم يغسل رجليه، وفي آخر الغسل في النهاية غسل رجليه، ونذكر لكم لفظه من "صحيح مسلم": عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً

شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده"؛ هذا الحديث- حديث ميمونة- ذكرتهما لكم بتمامهما من لفظ "صحيح مسلم" حتى لا نعيد بعد ذلك، وسنبني عليهما أشياء ولا نريد الإعادة. انتهى الأمر.

انظر إلى هذه الأحاديث كلها التي سيذكرها المؤلف تؤيد قول الذين يقولون لا يشترط الدلك.

قال المؤلف: **(وفي حديث أمِّ سلمة أيضاً: وقدْ سَألَتْهُ عليه الصلاة والسلام: هَلْ تَنْقُضُ ضَفْرَ رَأْسِها لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "إنَّما يَكْفيكِ أنْ تَحْثي على رَأْسِكِ الماءَ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تَفيضي عَليكِ الماءَ، فإذا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)**

في "صحيح مسلم" من لفظه؛ قال: (عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين") هذا لفظه في "صحيح مسلم"

وفي حديث جابر المتفق عليه- وهذا زيادة أيضاً ولم يذكره المؤلف؛ فصار عندنا حديث عائشة وحديث ميمونة وحديث أم سلمة وحديث جابر المتفق عليه-؛ قال: (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضها على رأسه ثم يُفيض على سائر جسده).

قال المؤلف في حديث أم سلمة: **(وهو أقْوى في إسْقاطِ التَّدَلُّكِ مِنْ تِلْكَ الأحاديثِ الأُخَرِ)**

يعني يقول: حديث أم سلمة أقوى في دلالته على أن الدلك ليس شرطاً في الغسل من حديث ميمونة وعائشة؛ لماذا؟

قال: **(لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ هُنالِكَ أَنْ يَكونَ الوَصْفُ[1] لِطُهْرِهِ قَدْ تَرَكَ التَّدَلُّكَ، وأَمَّا ها هُنا فَإِنَّما حَصَرَ لها شُروطَ الطَّهارَةِ)**

قال: (لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك) يعني: هكذا يُسْتدل بحديث ميمونة وعائشة، يقال: لا يمكن أن يكونا تركا ذِكر الدلك في أثناء وصفها لغُسل النبي ﷺ.

قال: (وأما ها هنا فإن ما حصل لها شروط الطهارة) يعني الحصر أقوى؛ يعني: المقصود أن حديث أم سلمة فيه حصر لشروط الطهارة؛ فهو أقوى من الحديثين الأولين اللذين يُستدل بهما بأن يقال: لا يمكن أن يكون الواصف قد ترك فيهما الدلك، والاستدلال بالحصر أقوى من هذا الاستدلال.

قال: **(وِلذلِكَ أَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّ صِفَةَ الطَّهارَةِ الوارِدَةُ في حديثِ مَيْمونَةَ وعائِشَةَ هي أَكْمَلُ صِفاتِها)**

انظر هنا ينقل الإجماع في هذه المسألة.

يعني أنه ذكر فيهما ما يجب وما لا يجب؛ فلم يتركا شيئاً.

قال: **(وأَنَّ ما وَرَدَ في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ ذلكَ؛ فَهوَ مِنْ أَرْكانِها الواجِبَةِ)**

فالراجح أن الغسل لا يشترط له سوى النية وجريان الماء على جميع الجسد؛ لحديث أم سلمة وجابر؛ فلا يشترط له الدلك ولا المضمضة والاستنشاق ولا الوضوء قبله ولا بعده؛ هذا الراجح في هذه المسألة.

١- في طبعة دار الحديث: "الواصف" وهي الصواب.

قال: **(وأنَّ الوُضوءَ في أوَّلِ الطُّهْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الطُّهْرِ؛ إلا خِلافاً شاذّاً رُويَ عنِ الشَّافِعِيِّ، وفيهِ قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ ظَواهِرِ الأَحادِيثِ)**

إلا خلافاً شاذاً روي عن الشافعي؛ هنا الكلام في: هل يشترط الوضوء في الغسل أم لا؟ حين تريد أن تغتسل هل يشترط أن تقدم ذلك وتتوضأ في أول الغسل- قبل أن تبدأ الغسل-؟ هل هذا شرط؟ يقول العلماء جميعاً على أنه ليس شرطاً إلا الشافعي فقط.

قال النووي رحمه الله[1]: (ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء؛ صح غسله فاستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً) يعني في بداية الغسل (لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان) انتهى كلامه رحمه الله.

و لم أرَ من نقل هذا القول عن الشافعي- أنه يُشترط الوضوء في الغسل-، وذكروه عن داود الظاهري كما مر معكم في كلام النووي، وعن أبي ثور من الشافعية، قال بعض أهل العلم: حكاية هذا القول عنهما- يعني عن داود الظاهري وعن أبي ثور- والظاهر أن من حكى عنهما هذا القول غالطٌ عليهما، وحكى الإجماع على هذا ابن جرير وابن عبد البر، والمؤلف الآن ينقله أيضاً عن الشافعي والله أعلم بصحته عنه، لكن هذا النووي نقله فقط عن داود الظاهري، وغيره ذكره عن أبي ثور، والبعض يشكك في صحته عن هذين أيضاً، وعلى كل حال فالمسألة إما مجمع عليها أو فيها شبه إجماع؛ أن الوضوء في الغسل ليس شرطاً له، ونقل النووي أيضاً اتفاق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان في الغسل؛ يعني أنك لا تبدأ بالوضوء وتنهي بالوضوء؛ لا، إلا إذا انتقض وضوءك؛

١- (٢٢٩/٣)

فلك طبعاً أن تعيده، والذي يدل على أن الوضوء ليس واجباً في الغُسل حديث أم سلمة وجابر المتقدمين.

قال المؤلف بعد أن ذكر هذا القول عن الشافعي؛ قال: (وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث) يعني ظاهر حديث عائشة وميمونة كون النبي ﷺ قد بدأ بالوضوء فيهما، قال: الظاهر أنه واجب في الغسل؛ هذا إذا طبعاً هنا: أي في حديث عائشة وميمونة؛ وأما حديث أم سلمة وجابر ظاهرهما عدم الوجوب؛ إذاً ليست كل الأحاديث ظاهرها مع قول الشافعي- إن صح عنه- بل حديث أم سلمة وجابر وما هو مثلهما؛ ظاهرها عدم الوجوب .

قال: **(وفي قولِ الجُمْهورِ قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ ظاهِرٌ مِنْ أَمْرِها أَنَّها شَرْطٌ في صِحَّةِ الوُضوءِ)**

يعني: لا يصح الوضوء ممن عليه غسل إلا بالغسل.

قال: **(لا أنَّ الوُضوءَ شَرْطٌ في صِحَّتِها)**

أي: العكس؛ فتصح من غير وضوء.

فال: **(فهوَ مِنْ بابِ مُعارَضَةِ القِياسِ لِظاهِرِ الحَديثِ)**

الجمهور يستدلون بالأحاديث كما ذكرت لكم وليس بالقياس فقط، يوجد لا شك من يقيس ويستدل بالقياس؛ لكن عمدتهم هي الأحاديث وليس القياس، فلا يردّون ظاهر الأدلة بالقياس؛ بل عندهم أدلة من السنة الصحيحة؛ خلافاً لما يوهمه كلام المؤلف.

قال: **(وطريقةُ الشَّافِعِي: تَغْليبُ ظاهِرِ الأحاديثِ على القِياسِ)**

هذه طريقة الجمهور وليس الشافعي فقط، لكن ليس هذا مأخذهم، ليست القضية عندهم أن الأحاديث عارضت القياس فأخذوا بالقياس وتركوا الأحاديث؛ لا؛ هذا الكلام خطأ.

ثم يرجع المؤلف إلى المسألة الأصلية- مسألة الدلك- لأنه أدخل المسائل في بعضها.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ- كَما قُلنا- إلى ظاهِرِ الأَحاديثِ)**

رجع الآن إلى مسألة الدلك في الغسل؛ فقال سبب الخلاف: أن البعض أخذ بظاهر الأحاديث والبعض أخذ بالقياس؛ هكذا يقول.

قال: **(وغَلَّبوا ذلكَ على قِياسِها على الوُضوءِ؛ فلمْ يُوْجِبوا التَّدَلُّكَ)**

فأخذوا بالأحاديث وتركوا القياس.

قال: **(وغَلَّبَ آخرون قِياسَ هذهِ الطَّهارَةِ على الوُضوءِ على ظاهِرِ هذهِ الأَحاديثِ؛ فَأَوْجَبوا التَّدَلُّكَ كالحالِ في الوُضوءِ)**

يعني: من أخذ بالقياس غلَّب القياس وقوّاه وقال بالدلك قياساً للغسل على الوضوء، ومن أخذ بالأدلة ترك القياس.

قال: **(فَمَنْ رَجَّحَ القِياسَ؛ صارَ إلى إيجابِ التَّدَلُّكِ، ومَنْ رَجَّحَ ظاهِرَ الأَحاديثِ على القِياسِ؛ صارَ إلى إسْقاطِ التَّدَلُّكِ)**

ثم يريد الآن أن يفسر لك ما هو القياس.

قال: **(وأعني بالقياس: قياسَ الطهر)** – أي: الغسل – **(على الوُضوءِ)**

صورة قياسهم؛ كيف؟

وضحها لنا ابن بطال المالكي؛ فقال: (الإجماع منعقد على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها) انظر كيف ينقلون الإجماع؛ لذلك جعلوه أصلاً يقيسون عليه؛ يقول لك: هناك إجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فإذا صحَّ هذا الإجماع؛ إذاً يقاس عليه.

قال (فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفارق بينهما) هذا غسل واجب شرعي تعبدي وهذا كذلك؛ إذاً هذا مثل هذا لا فرق بينهما؛ هذا وجه قياسهم.

وتُعُقِّب كلام ابن بطال هذا؛ فقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره: (وتُعُقِّب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار؛ فبطل الإجماع وانتفت الملازمة) انتهى. إذن ذهب الإجماع؛ إذاً لا يوجد لازم؛ فهُدِم القياس كله.

قال المؤلف: **(وأما الاحْتِجاجُ مِنْ طَريقِ الاسْمِ؛ ففيه ضَعْفٌ)**

ألم يقل من قبل أن من أسباب الاختلاف الاشتراك في اسم الاغتسال؟ فيقول لك الآن: الاحتجاج بهذا ضعيف.

قال: **(إذْ كانَ اسْمُ الطُّهْرِ والغُسْلِ يَنْطَلِقُ في كلامِ العَرَبِ على المَعْنَيينِ جَميعاً على حَدٍّ سَواءٍ)**

يعني لا يستطيع أصحاب هذا الفريق أن يستدلوا به، ولا يستطيع أصحاب ذاك الفريق أن يستدلوا به؛ ما هو؟ الدليل اللغوي.

يقول لك: ما هو الدليل على وجوب الدلك؟ تقول: لأن الغسل في اللغة العربية يدل على الدلك، والآخر كذلك يقول لك نفس الشيء؛ الغسل في اللغة العربية يدل على عدم وجوب إمرار اليد؛ إذاً انتهينا يعني الغسل في اللغة العربية ليس فيه دلك ليس شرطاً فيه الدلك، والآخر يقول: لا؛ الغُسل في اللغة العربية يشترط فيه الدلك.

وبما أن الغسل في اللغة العربية يطلق على هذا وهذا؛ إذاً لا يصح أن يستدل به هذا ولا هذا، إذاً هو استدلال ضعيف؛ هذا معنى كلامهم.

فالخلاصة أنه من الأسماء المشتركة عند المؤلف فلا يصح أن يحتج به هذا على هذا ولا هذا على هذا؛ لأنه لا يستطيع أن يرجح به؛ لأن الأول إذا قال هو دليل لي؛ سيقول الآخر: هو دليل لي أيضاً فيطلق على هذا وهذا؛ إذاً ليس فيه دليل لأحد الطرفين لأنه محتمل، الأسماء المشتركة تدل على معنيين متساويين في القوة؛ فلا يمكن لأحدهما أن يرجح معنى على معنى آخر إلا بدليل؛ إذاً من حيث دلالة اللغة لا حجة لأحد الطرفين على الآخر فيه.

خلاصة الأمر:

إن الذين قالوا بالقياس قولهم ضعيف جداً كما رأيتم، والأدلة التي رأيتموها كلها ليس فيها دلك؛ لذلك قول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

والحمد لله ونكتفي بهذا القدر

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس التاسع والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد"، ونحن الآن في كتاب الغُسل، وقد بدأنا في الدرس الماضي بكتاب الغسل بالباب الأول منه وهو باب أعمال الغسل، وذكرنا المسألة الأولى؛ وهي مسألة الدلك، واليوم معنا المسألة الثانية وهي: (مسألة النية)

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألةُ الثانية: اخْتَلَفوا هَلْ مِنْ شُروطِ هذهِ الطَّهارَةِ النِّيَّةُ أمْ لا؟)**

إذاً الخلاف حاصل في اشتراط النية في الغسل؛ يعني أن تكون قد نويت الغُسل قبل أن تبدأ به؛ هل هذا شرط أم لا؟

قال: **(كاخْتِلافِهِمْ في الوُضوءِ)**

كما اختلفوا أيضاً في مسألة النية في الوضوء، وقد تقدمت هذه المسألة.

قال: **(فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافعي وأحمدُ وأبو ثور وداودٌ وأَصحابُهُ إلى أنَّ النِّيَّةَ مِنْ شُروطِها)**

أي من شروط هذه الطهارة التي هي الغسل؛ إذاً فالنية شرط في الغسل، إذا أردت أن تغتسل غسل الجنابة يجب أن تنوي؛ هذا المقصود، وهذا الشرط كما سمعت أقوال هؤلاء الأئمة، وذهبوا لهذا القول لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وغيره من الأدلة، والغُسْل عبادة تحتاج إلى نية.

قال: **(وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثَّوري إلى أنَّها تُجْزِئ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ كالحالِ في الوُضوءِ عِنْدَهُمْ)**

يعني كما ذكروا في مسألة الوضوء، وقد تقدمت المسألة هناك.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الطُّهْرِ هوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الوُضوءِ)**

يعني سبب اختلافهم في النية في الغسل هو نفس سبب اختلافهم في النية في الوضوء.

قال: **(وقد تَقَدَّمَ ذلِكَ)**

إذاً فأرجَع هذه المسألة الى مسألة النية في الوضوء؛ وقد تقدمت.

ذكر ابن عبد البر في "التمهيد"[1] الاختلاف في هذه المسألة، وذكر أقوال من فرَّق بين الغسل والوضوء والتيمم وذكر أدلتهم؛ إذاً ليس كلهم يجعل الحكم واحداً في الوضوء والغسل في مسألة النية.

وقال ابن عبد البر- بعد أن ذكر الخلاف-: (القول الصحيح قول من قال لا تجزئ طهارة إلا بنيَّة وقصد؛ لأن المفروضات لا تؤدَّى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأيَّ تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد؟ والأمر في هذا واضح لمن ألْهِمَ رُشده ولمْ تَمِلْ به عصبيَّتُه) انتهى كلامه رحمه الله.

وفصل الكلام في هذه المسألة لها ارتباط بمسألة النية في الوضوء وقد تقدم القول فيها هناك.

١- (٢٢/١٠٠- ١٠١)

إذاً الصحيح أن النية في الغُسل شرط، ولا يصح الغسل إلا بالنية لحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، والغسل عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

المسألة الثالثة:

قال: **(اخْتَلَفوا في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في هذهِ الطَّهارَةِ أيضاً كاخْتِلافِهِمْ فيهِما في الوُضوءِ؛ أَعْني: هَلْ هُما واجِبانِ فيها أم لا؟)**

إذاً المسألة الثالثة: هي مسألة المضمضة والاستنشاق في الغُسل، وقد تقدم أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء مستحبة؛ وهنا كذلك، وكما حصل خلاف هناك هل هما واجبان أم سنة أم ركن[1]- كما تقدم هناك- كذلك هنا أيضاً الخلاف حاصل؛

قال المؤلف رحمه الله: (اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة) يعني في الغسل، (أيضاً كاختلافهم فيها) يعني كاختلافهم في المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ (أعني: هل هما واجبان فيها أم لا؟) يعني هل يجب على من أراد أن يغتسل غسلاً شرعياً أن يتمضمض ويستنشق أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّهُما غَيْرُ واجِبَيْنِ فيها)**

يعني ذهبوا إلى الاستحباب.

قال: **(وذَهَبَ قَوْمٌ إلى وُجوبِهِما، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى عَدَمِ وُجوبِهِما: مالِكٌ والشَّافعيُّ)**

١- في الصوتية: "شرط" وهو سبق لسان، صححه الشيخ في تتمة العبارة؛ فقال: (ركن وليس شرطاً، بعض العلماء ذهب إلى أنهما ركن في الوضوء وكذلك في الغسل)

وأحمد في رواية عنه، وهو قول الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة من التابعين، وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث، ورواية عن عطاء، وقال العراقي في "طرح التثريب"[1]: (وذهب أكثر العلماء إلى أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل) انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى وُجوبِها: أبو حنيفة وأصْحابُهُ)**

ورواية ثانية عن أحمد وهي المشهورة عنه، ومذهب ابن أبي ليلى وحماد وسفيان الثوري، ورواية عن عطاء، والرواية الثالثة عن أحمد: الاستنشاق واجب دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود.

وقد لخص الأقوال في المضمضة والاستنشاق النووي في "شرح صحيح مسلم"[2]؛ فقال: (واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب؛ أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما) يعني لا يصح الوضوء والغسل إلا بالمضمضة والاستنشاق.

قال: (وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه، ورواية عن عطاء.

١- (٨٥/٢)

٢- (١٠٧/٣)

والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغُسل دون الوضوء؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغُسل، والمضمضة سنة فيهما؛ وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر ابن المنذر، ورواية عن أحمد والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل: جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه. والله أعلم...) إلى آخر المقال.

وقد ذكرنا هذه الفقرة الأخيرة للفائدة فقط، لا أذكر إن كنت قد ذكرتها في الدرس الماضي أم لا؛ لأن لها تعلقاً بالدرس الماضي، على كل حال هذه خلاصة الأقوال في المسألة؛ هذا بالنسبة للأقوال.

وبعد أن انتهى من الأقوال، ينتقل الآن إلى سبب الخلاف؛ فيقول:

(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: مُعارَضَةُ ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ للأحادِيثِ التي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وضوئِهِ عليه الصلاة والسلام في طُهْرِهِ)

يعني من نظر إلى حديث أم سلمة؛ فحديث أم سلمة ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، ولا حديث جابر ولا غيرها من الأحاديث التي وردت في الغُسل، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق-وهي أكثر من حديث-؛ لكن حديث عائشة وحديث ميمونة وذكر فيهما المضمضة والاستنشاق؛ فهنا يقول المؤلف: أن سبب الخلاف بين أهل العلم تعارض هذه الأدلة.

قال: **(وذلِكَ أنَّ الأحاديثَ التي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وضوئِهِ في الطُّهْرِ فيها المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ)**

مثل حديث ميمونة وعائشة.

قال: **(وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ ليْسَ فيهِ أَمْرٌ لا بِمَضْمَضَةٍ ولا باسْتِنْشاقٍ، فَمَنْ جَعَلَ حَديثَ عائِشَةَ ومَيْمونةَ مُفَسِّراً لِمُجْمَلِ حديثِ أمِّ سلمةَ، ولقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}؛ أَوْجَبَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ)**

يعني قالوا: الآية وحديث أم سلمة فيها إجمال؛ ليس فيها تفصيل، والتفصيل جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة.

وقد رد العلماء هذا؛ فقالوا: الأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات؛ بل هو أمر مفصل واضح، ولو أن الآية تحتاج إلى تفصيل لفصّل الله سبحانه وتعالى كما فصّل في آية الوضوء؛ ويؤكد هذا حديث أم سلمة الذي فيه الحصر؛ فيه حصر وبيان ووضوح، وكذلك حديث جابر وغيرها من الأحاديث.

على كل حال هذه نظرة الذين قالوا بالوجوب؛ إذن كيف يتعاملون مع الآية ومع حديث أم سلمة وغيرهما؟

قالوا: هذه مجملة وهذه مفصلة وقد فصلتها.

قال: **(ومَنْ جَعَلَهُ مُعارِضاً؛ جَمَعَ بَيْنَهُما بِأَنْ حَمَلَ حَديثي عائِشَةَ وميمونةَ على النَّدْبِ، وحديثَ أُمِّ سَلَمَةَ على الوُجوبِ)**

تقدمت المسألة في الوضوء، واحتجَّ من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل بأحاديث ضعيفة أيضاً وبأقيسة، وعلى كلٍّ فحديث أم سلمة حديث مفسر، والحصر

الذي فيه يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وفيه بيان الغسل المجزئ، وأما حديث عائشة وميمونة؛ ففيه بيان الغسل الكامل بواجباته ومستحباته، وقالوا بأن المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة وميمونة كان للوضوء وليس للغسل، والوضوء ليس واجباً في الغسل؛ فلا يدلان على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ وهذا حتى على التسليم بالبيان الذي ذكروه والله أعلم؛ يعني: حتى لو قلنا بأن الآية مجملة وحديث أم سلمة مجمل وجاء حديث عائشة وحديث ميمونة وبيَّناهما؛ فلا يسلَّم بأن المضمضة والاستنشاق أيضاً من واجبات الغسل؛ لأن المضمضة والاستنشاق حصلت في حديث ميمونة وحديث عائشة في الوضوء، لما توضأ النبي ﷺ في بداية الغسل تمضمض واستنشق فالمضمضة والاستنشاق حاصلة للوضوء وليست للغسل، والوضوء بالاتفاق ليس واجباً في الغسل؛ إذاً المضمضة والاستنشاق ليست واجبة في الغسل؛ وهذا دليل قوي أيضاً وواضح إن شاء الله.

على كل حال لا يُسلَّم أيضاً بالبيان المذكور؛ ففي حديثي عائشة وميمونة ذِكر الوضوء في الغسل، والوضوء ليس بواجب في الغُسل بالاتفاق؛ إذاً كيف يقال بأن حديث ميمونة وعائشة بيَّن الآية وبيَّن حديث أم سلمة؟ والله أعلم؛ هذا ما يتعلق بهذا السبب.

قال المؤلف: **(ولهذا السَّبَبِ بِعَيْنِهِ اخْتَلَفوا في تَخْليلِ الرَّأْسِ؛ هَلْ هوَ واجِبٌ في هذهِ الطَّهارَةِ أم لا؟)**

المراد بتخليل الرأس: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر لإيصال الماء إلى بشرة الرأس- إلى فروة الرأس-؛ هل هذا التخليل واجب أم لا؟

قال: **(ومَذْهَبُ مالكٍ أنَّه مُسْتَحَبٌّ، ومَذْهَبُ غيرِهِ أنه واجِبٌ)**

قال ابن رجب[1] بعد أن ذكر حديث عائشة في غسل النبي ﷺ الذي فيه التخليل: (وفي الجملة؛ فهذا ثابت عن النبي ﷺ أنه خلل شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس وصب الماء ثلاثاً بعده لغسل الشعر) هذا هو الذي يدل عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث، إذاً هذا الذي يُسَنّ؛ لكن من حيث الوجوب؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[2]: (ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبَّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله) انتهى.

لاحظ هنا! الحافظ ابن حجر رحمه الله ينقل الاتفاق على عدم وجوب التخليل إلا إن كان الشعر ملبَّداً؛ يعني وُضِع عليه شيء كالعسل أو أي شيء يمنع من وصول الماء إلى فروة الرأس.

قال: (إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله) إلى أصول الشعر؛ يعني: يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ عندئذ يصير واجباً أن تخلل، لكن غير ذلك ليس بواجب، ينقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على هذا، وإن كان هذا الاتفاق منازعاً فيه حقيقة؛ إلا أن هذا القول هو الصواب؛ فالمقصود: إيصال الماء إلى البشرة- والله أعلم-، إن حصل إيصال الماء الى البشرة بدون تخليل؛ فالحمد لله، فإن لم يحصل؛ فلا بدَّ أن تخلل؛ وهذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم.

١- "فتح الباري" (٣١١/١)

٢- "فتح الباري" (٣٦٠/١)

طبعاً بعض المالكية أنفسهم ينقلون الوجوب؛ والمؤلف قال: (ومذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب) وكما رأيتم الحافظ ابن حجر نقل الاتفاق على عدم الوجوب إلا في حال تلبيد الشعر.

قال: **(وقد عَضَدَ مَذْهَبَهُ مَنْ أَوْجَبَ التَّخْليلَ بِما رُوِيَ عَنْه عليه الصلاة والسلام: " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ؛ فَأَنْقوا البَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعْرَ")**

يعني: من رأى أن التخليل واجب قوَّى مذهبه بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة وبُلُّوا الشعر" وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه في "سننه": (الحارث بن وجيه) وهذا أحد رواة الحديث (حديثه منكر وهو ضعيف) يعني الحديث (وضعفه الترمذي به) أي: بالحارث بن وجيه، وقال: (تفرد به).

وقال البيهقي: (أنكره أهل العلم بالحديث؛ البخاري وأبو داود وغيرهما) انتهى.

وقال أبو حاتم: (حديث منكر).

علمتم حال هذا الحديث؛ فلا يصلح للاحتجاج به.

ثم المسألة التالية؛ المسألة الرابعة في الغسل؛ وهي: مسألة الموالاة والترتيب.

وقد تقدمت معنا مسألة الموالاة والترتيب في الوضوء، ومعنا الآن هذه المسألة- الموالاة والترتيب- في الغسل.

قال المؤلف: **(المسألة الرابعة: اخْتَلَفوا هَلْ مِنْ شُروطِ هذهِ الطَّهارَةِ الفَوْرُ والتَّرْتيبُ؟)**

ويعني بالفور: الموالاة يعني غسل الأعضاء متتابعة دون فاصل زمني بينها، والترتيب معروف يعني بالترتيب في أعضاء المغتسل؛ كأن يغسل الرأس قبل أعلى الجسد وهكذا.

قال: **(أوْ لَيْسا مِنْ شُروطِها، كاخْتِلافِهِمْ في ذلك في الوُضوءِ)**

أما الموالاة فقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[1]: (وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له؛ إلا أنَّ ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل، وبه قال الليث، واختُلِف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي) انتهى.

إذاً اكثر العلماء على أن تفريق الغسل لا يبطله؛ إذن هل الموالاة من شروط الغسل أم لا؟ لا؛ ليست من شروطه عند أكثر العلماء؛ إلا من ذكر ممن خالف.

وقال ابن رجب[2]: (وقد اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل؛ هل يصح معه الوضوء والغسل أم لا؟ على ثلاثة أقوال؛ أحدها أنه جائز وهو ظاهر تبويب البخاري ها هنا) لأن ابن رجب قال هذا في شرح "صحيح البخاري"؛ كتاب "فتح الباري".

قال: (وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وإسحاق في رواية، ورواية عن أحمد أيضاً). هذا في التفريق بين أعضاء الوضوء أو أعضاء الغسل.

قال: (والثاني: أنه لا يجوز وتجب الإعادة بذلك في الوضوء والغسل وهو قول مالك وحكي عن أحمد وهي غريبة عنه.

والثالث أنه يجب في الوضوء دون الغسل وهو ظاهر مذهب أحمد)

١- (١٦٢/١)

٢- "فتح الباري" (٢٨٨/١)

وقال أيضاً: (وقال النخعي لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة وكذا روي عن ابن المسيب وعلي بن الحسين...) إلى آخر ما قال.

هذه المذاهب في الموالاة.

وأما الترتيب في الغسل؛ فنقل القرطبي في "تفسيره"[1] الإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة؛ فقال: (احتج من أجاز ذلك بالإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة): أي احتج من قال بعدم الترتيب في الوضوء على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة؛ إذاً نقل الإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، يعني: لا يجب الترتيب في الغسل.

وقال ابن عبد البر[2]: (وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع).

وهذا قول الجمهور، وخالف في هذا ابن حزم؛ فقال[3]: (فعليه أن ينوي البداءة بالرأس أولاً ثم الجسد)، أي: يجب أن ينوي البدء بالرأس ثم الجسد.

وذكروا رواية عن أحمد غير مشهورة عنه أنه قال: (يجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل) .

إذاً عندنا البعض ينقل الإجماع في مسألة الترتيب؛ وهو قول الجمهور، وابن حزم خالف؛ فقال يجب أن ينوي البداءة بالرأس أولاً ثم الجسد، وهناك رواية أيضاً غير مشهورة عن الإمام أحمد أنه يوجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل، أما

١- (٩٩/٦)

٢- (٨١/٢)

٣- "المحلى" (٢٩٤/١)

أكثر أهل العلم- حتى إن بعضهم نقل الإجماع- على أن الترتيب في الغسل ليس من شرطه.

هذه خلاصة الأقوال في مسألة الترتيب والموالاة في الغسل.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف:

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ فِعْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ بِهِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا)**

فِعْل النبي ﷺ يحمل على الوجوب عند جماعتين:

عند من يقول أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام الوجوب، وقد بيَّن علماء الأصول أن هذا القول ضعيف وأن الصحيح أن الأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب؛ إلا إذا جاءت بياناً لمجمل.

لذلك فالجماعة الثانية- قول من جعل فعله هنا بياناً لمجمل- هؤلاء أيضاً يقولون بالوجوب في فعله لأنه بيان لمجمل.

ما هو المجمل هنا؟ الآية؛ آية الأمر بالغسل يجعلونها مجملة وهذا مفسر لها، فإذا كان كان بياناً لمجمل الآية؛ يكون واجباً؛ لأن ما جاء من الأمر بالغسل واجب.

وإذا قلنا بأن الأصل في فِعْله الاستحباب- كما هو مقرر في أصول الفقه عند جمهور علماء الأصول-، وإذا قلنا بأن الآية مبيَّنة ولا تحتاج إلى بيان وليست بمجملة؛ فلا يبقى حجة عند هؤلاء الذين يقولون هذا القول؛ فقد ذكرنا أن آية الغسل ليست مجملة، فلو كان الله تبارك وتعالى أراد منا أن نغتسل على وجه التفصيل؛ لبيَّنه كما بيَّن الوضوء

على وجه التفصيل، فلما أجمل الغُسل وفصّل في الوضوء؛ عُلم أنه ليس بواجب علينا أن نغتسل على صفة معينة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: "خذ هذا وأفرغه عليك" هل ذكر له وضوءاً؟ ما ذكر له وضوءاً ولا ترتيباً ولا شيئاً من هذه الأمور، فلم يبيّن النبي ﷺ كيف يفرغه على نفسه، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ؛ لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز، والظاهر أن هذا الرجل كان جاهلاً بهذه الأحكام إذ أنه لم يعلم أن التيمم يجزئ ولا يجوز له ترك الصلاة لأجل الجنابة، وإن لم يجد الماء.

قال: **(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ» وَحَرْفُ " ثُمَّ " يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ)**

أي: لما قال لها: "ثم" وفرَّق بين الرأس والجسد بـ: "ثم"؛ دل ذلك على الترتيب كما ذهب إليه ابن حزم-أي: الترتيب بين الرأس والجسد-.

وضعف العلماء هذا الاستدلال، وقالوا: هذا جاء جواباً على قدر السؤال؛ لأن أم سلمة سألت عن نقض شعر رأسها؛ فبدأ بذكره، ثم تمَّم لها أن الغسل لا يحصل فقط بغسل الرأس بل والجسد معه أيضاً. والله أعلم.

فقول الجمهور هو القول الصحيح في هذه المسألة: لا يشترط الترتيب ولا تشترط الموالاة في الغسل. والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الباب الأول من أبواب كتاب الغسل.

نكتفي بهذا القدر اليوم والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس الثلاثون من دروس شرح "بداية المجتهد"، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة، وما زلنا في كتاب الغسل، وانتهينا في الدرس الماضي من مسائل أفعال الغسل، واليوم معنا الباب الثاني من أبواب كتاب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(البابُ الثَّاني: مَعْرِفَةُ نَواقِضِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

نواقض الغسل- هذا ما يعنيه-، يريد أن يبيّن لنا في هذا الباب موجبات الغسل؛ أي: متى يجب على المسلم أن يغتسل.

قال المؤلف رحمه الله: **(والأَصْلُ في هذا البابِ قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} وقوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...} الآية)**

إلى آخر الآية.

يريد المؤلف أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب الغسل على المسلم في بعض الحالات، فثبت بهما وجود نواقض للغسل كالجنابة في الآية الأولى، والطهر من الحيض في الآية الثانية، فكأن المؤلف يريد أن يقول: إذا ثبت عندك هذا:

(واتَّفَقَ العُلَماءُ على وُجوبِ هذهِ الطَّهارَةِ مِنْ حَدثَيْنِ)

إذاً تبيّن لنا أن هناك نواقض للغسل وموجبات له، نبدأ بما اتفق العلماء عليه من ذلك؛ فيقول المؤلف: (اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حديثين).

قال: **(أَحَدَهُما: خُروجُ المَنِيِّ على وَجْهِ الصِّحَّةِ في النَّوْمِ أوْ في اليَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ كانَ أوْ أُنْثى)** في الجملة نُقل الإجماع على أن إنزال المني في حال الصحة يوجب الغسل، نقل الإجماع على ذلك: الترمذي والطبري وابن عبد البر والنووي وغيرهم جمع من العلماء.

فالمؤلف ينقل الاتفاق على هذا، ما خالف في ذلك إلا النخعي- كما سيأتي في كلامه-، وهذا الاتفاق حصل لقول النبي ﷺ: "الماء من الماء" أي: ماء الغسل من ماء المني؛ أي: يجب على العبد أن يغتسل من خروج ماء المني، وهذا أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد الخدري[1] وحديث أم سلمة[2] الآتي.

إذاً عندنا الآن اتفاق من العلماء على أن خروج المني على وجه الصحة سواءً كان من النائم أو المستيقظ، سواء كان من ذكر أو أنثى؛ يوجب الغسل.

هذا الإجماع في الجملة لا بأس؛ هو صحيح في الجملة؛ لكن حصل بعض الخلافات كما قال هنا:

(إلَّا ما رُوِيَ عَنِ النَّخعي مِنْ أنَّه كانَ لا يَرى على المَرْأَةِ غُسْلاً مِنَ الاحْتِلامِ)

هذا ثابت عن ابراهيم النخعي؛ قال إسماعيل قال إبراهيم: (ليس عليها غسل - يعني المرأة) انتهى.

وقال المغيرة: (كان إبراهيم ينكر احتلام النساء)؛ يعني كان يرى أن المرأة لا تحتلم أصلاً؛ فليس عليها غسل في جميع الأحوال، وهذا ثابت عنه موجود في "مصنف ابن أبي شيبة"[3]؛ إذاً المسألة فيها إجماع إلا من النخعي- حسب ما ذكروا-، ولعله لهذا

١- (٣٤٣)

٢- البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)

٣- (٨٨٥)

الخلاف من إبراهيم نقل ابن حزم الإجماع في الذكر خاصة دون الأنثى لعله لهذا الخلاف الذي خالف فيه النخعي هذه المسألة. على كل حال الإجماع في الجملة منقول في هذه المسألة، وأما ما ذكره النخعي فهو محجوج بالدليل الواضح على هذه المسألة والحمد لله؛ لذلك قال المؤلف:

(وإنَّما اتَّفَقَ الجُمْهورُ على مُساواةِ المَرْأَةِ في الاحْتِلامِ للرَّجُلِ؛ لحديثِ أمِّ سلمة الثَّابِتِ؛ أنها قالت: يا رسول الله! المرأةُ ترى في المَنامِ مِثْلَما يَرى الرَّجُلُ؛ هَلْ عليها غُسْلٌ؟ قال: "نعم إذا رَأَتِ الماءَ")

يعني ما الذي جعل الجمهور يقولون الاحتلام يوجب الغسل على المرأة كما يوجبه على الرجل؟ قال: لحديث أم سلمة الثابت أن أم سليم قالت: (يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: "نعم إذا رأت الماء")، لاحظ هنا أن أم سليم اثبتت أن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وأثبت النبي ﷺ أنها ترى الماء أيضاً؛ يعني تحتلم ويخرج منها المني وتراه؛ إذاً ما أنكره ابراهيم النخعي غير صحيح، وهذا حديث واضح وهو حديث متفق على صحته؛ فلا مزيد على ما ذكره المؤلف في هذه المسألة؛ فيجب الغسل على من أنزل المني بشهوة في حال الصحة في النوم أو اليقظة ويجب على الذكر والأنثى؛ هذه خلاصة هذا المبحث.

إذن الإجماع إن شاء الله صحيح في الجملة كما ذكرنا، وما خالف فيه النخعي؛ فمردود **بالسنة الثابتة والحمد لله.**

المسألة الثانية التي أجمعوا عليها: الحيض.

قال: **(وأمَّا الحَدَثُ الثَّاني الذي اتَّفقوا أيضاً عليه؛ فهو دَمُ الحَيْضِ؛ أعْني: إذا انْقَطَعَ)**

اتفقوا على أن الطهر من الحيض يوجب الغسل؛ يعني إذا انقطع دم الحيض يجب على المرأة أن تغتسل؛ وهذا مذكور في سورة البقرة.

قال: **(وذلك أيضاً لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية)**

إلى آخر الآية.

قال: **(وَلِتَعْلِيمِهِ الغُسْلَ مِنَ الحَيْضِ لِعائِشَةَ وغَيْرِها مِنَ النِّساءِ)**

يعني في قصة حيضها وهي محرمة كما في "صحيح البخاري"[1] (وغيرها من النساء) يعني كما جاء في حديث عائشة[2] أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ومثل الحيض أيضاً النفاس.

قال ابن المنذر[3]: (وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت) ونقله ابن قدامة والنووي وغيرهم أيضاً، ونقل الإجماع على الغُسْل من الحيض غير واحد منهم ابن جرير الطبري وابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم؛ فالإجماع متحقق والحمد لله.

إذاً انتهينا مما اتفقوا عليه من موجبات الغسل؛ وهو إنزال المني أولاً، وانقطاع دم الحيض ودم النفاس ثانياً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(واخْتَلَفوا في هذا البابِ فيما[4] يَجْري مَجْرى الأُصولِ في مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهورَتينِ)**

١- (٣١٦)

٢- أخرجه البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)

٣- "الإجماع" (٣٧)

٤- في نسخة الحموي: "مما"

أشهر مسألتين اختلف العلماء فيهما في هذا الباب- يعني موجبات الغسل-؛ المسألة الأولى:

قال رحمه الله: **(المسألة الأولى: اخْتَلَفَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم في سَبَبِ إيجابِ الطُّهْرِ مِنَ الوَطْءِ)**

يعني اختلف العلماء إذا جامع الرجل امرأته هل الذي يوجب الغسل عليه إنزال المني أم التقاء الختانين؟ هذه مسألتنا الآن، وهذا الخلاف الحاصل هنا في هذه المسألة، أجمعوا على أن نزول المني وحده ناقض للغسل، وأنه يجب الغسل على من أنزل المني في حال الصحة سواء كان إنزال المني من غير جماع باحتلام أو غيره، أو كان إنزال المني بجماع؛ هذا أمر مجمع عليه، لكن الذي حصل فيه الخلاف هو الجماع من غير إنزال المني، هنا صوَّر المؤلف المسألة بطريقة مختلفة لكن الموضوع واحد، فصورة المسألة واحدة لكن أتى بها بطريقة أخرى؛ فقال: إذا جامع الرجل امرأته هل يجب عليه الغسل بمجرد الجماع أم بإنزال المني؟

هكذا صوّر المسألة- وهي واحدة-؛ خلاصتها أن الشخص إذا أنزل المني؛ فمجمع على أنه يجب عليه الغسل سواء كان إنزال المني هذا بالجماع أو بالاحتلام أو بغير ذلك ما دام على وجه الصحة، ما دام نزول المني بشهوة وبتدفق فيجب فيه الغسل؛ لكن الخلاف حاصل في رجل جامع زوجته ولم ينزل- هنا حصل الخلاف-؛ هل هذا يجب عليه الغسل أم لا؟

وهو خلاف قديم حصل بين الصحابة.

فقال المؤلف: (اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء)؛ يعني من الجماع.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ رَأى الطُّهْرَ واجِباً في التِقاءِ الخِتانَيْنِ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)**

يعني: منهم من رأى الغسل بالجماع، إذا أدخل المجامع ذكره في فرج المرأة- وليس شرطاً أن يدخله كله؛ بل يكفي أن يدخل الحشفة وهي رأس الذكر في فرج المرأة- إذا أدخله في فرج المرأة وجب الغسل بالاتفاق[1].

بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل- هذا موضوعنا-؛ هل يجب عليه غسل أم لا ؟

قال المؤلف : (فمنهم من رأى الطهر واجباً) يعني يجب عليه أن يغتسل بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل.

قال: **(وعليهِ أَكْثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ؛ مالِكٌ وأَصْحابُهُ والشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ)**

هذا المذهب الأول في هذه المسألة.

خلاصة الخلاف الآن: بعضهم قال يجب على الشخص أن يغتسل إذا حصل منه جماع، يعني إذا أدخل رأس الذكر في فرج المرأة صار واجباً عليه أن يغتسل هو وهي بالتقاء الختانين؛ هذا المعنى المراد من التقاء الختانين؛ هذا المذهب الأول.

وهذه المسألة حصل فيها خلاف في بداية الأمر بين الصحابة، ثم نقل بعض أهل العلم إجماعهم عليها، ونقل البعض إجماع العلماء عليها، والظاهر أن هذا الناقل للإجماع لم يعتبر الخلاف الذي حصل بداية بين الصحابة ولا خلاف الظاهرية.

١- في الصوتية: (وإن كان حاصل خلاف طيب بلاش الآن ما نريد أن نشتتكم بلاش هذي كلمة بالاتفاق هنا اتركوها موضوع كيفية التقاء الختانين هذا موضوع ثاني الآن خليه على جنب)

والبعض نقل الخلاف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من التابعين- وهذا ثابت عنه-، وعن الأعمش وبعض التابعين، فالبعض من أهل العلم أثبت إجماع الصحابة بعد خلاف بينهم في مسألتنا هذه.

والبعض قال: رجع البعض من الصحابة والبعض الآخر بقي على قوله؛ فلا إجماع بينهم.

نقولات العلماء في هذا فيها خلاف ونزاع، والمهم الآن أن نعلم أن العلماء جميعاً- إلا من ذكرنا- على القول بأن الاغتسال واجب بالجماع؛ أي بالتقاء الختانين؛ أي إدخال حشفة الذكر في فرج المرأة وإن لم يحصل إنزال، والدليل مع هذا القول والله أعلم كما سيأتي.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً) هذا كلام ابن المنذر؛ يقول أنه لا يعلم فيه اختلافاً اليوم؛ يعني في زمنه، في وقته؛ يعني قبل هذا كان الخلاف في عهد الصحابة موجوداً، وفي عهد التابعين كذلك كان الخلاف موجوداً؛ لكن بعد ذلك استقر الاتفاق كما يذكرون.

وقال النووي: (اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على ألا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين) يعني رجع بعضهم وبعضهم لم يرجع لكن بعد ذلك حصل الاتفاق؛ هكذا يقول النووي رحمه الله.

وقال ابن الملقن[2]: (أن إيجاب الغسل لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة) وقال (وهذا لا خلاف فيه اليوم

١- "الأوسط" (٢٠٢/٢)

٢- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٨٨/٢)

وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأُبَيّ ومن بعدهم كالأعمش وداود ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا) انتهى كلامه رحمه الله.

على كلٍّ؛ لا إجماع ثابت في المسألة عند السلف، فقد نقل الترمذي رحمه الله هذا القول عن أكثر أهل العلم -هكذا قال- ومعنى: (أكثر أهل العلم) أنه يوجد خلاف، لكن الجمهور الأعظم من الأمة على القول الصحيح الذي معه الدليل- والعبرة بالدليل في النهاية- وهو أن الغسل يجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال.

هذه خلاصة الأقوال في هذه المسألة، وهذا خلاصة القول فيها.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إلى إيجابِ الطُّهْرِ مَعَ الإنْزالِ فَقَط)**

يعني بالتقاء الختانين لا يجب الغسل، وقد ذكرنا أن هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة وبين التابعين أيضاً، وهو قول داود الظاهري من الظاهرية، والظاهر من قول المؤلف: (وذهب قوم من أهل الظاهر)؛ الظاهر أنهم ليسوا جميعاً على هذا القول.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ)**

لماذا اختلفوا الآن؟

قال: **(تَعارُضُ الأحاديثِ في ذلك)**

يعني وردت أحاديث تدل على أن الغُسل بالإنزال فقط، ووردت أحاديث تدل على أن الغُسل يجب بالتقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال؛ فكيف يجمعون بين هذه الأحاديث؟

قال: **(لأنه وَرَدَ في ذلك حَديثانِ ثابتِانَ اتَّفَقَ أَهْلُ الصَّحيحِ على تَخْريجِهِما.**

قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قُلْتُ: ثابِتٌ؛ فإنَّما أَعْني بِهِ ما أَخْرَجَهُ البخاري أو مسلم أو ما اجْتَمَعا عليه)

ويعني بالقاضي: نفسه وهو ابن رشد

وهذا الذي يقوله؛ هو اصطلاح خاص به- بابن رشد-، يذكر عن نفسه أنه متى قال في الحديث بأنه ثابت؛ فيعني أنه قد أخرجه البخاري أو مسلم أو متفق عليه، وهنا قال حديثان ثابتان، إذن أخرجهما البخاري أو مسلم أو متفق عليهما.

قال: **(أَحَدُهُما: حَديثُ أبي هُريرةَ عَنِ النَّبي ﷺ أنه قال: "إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعْ وَأَلْزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)**

هذا الحديث متفق عليه[1]: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان" يعني: إذا أدخل حشفة الذكر في فرج المرأة؛ "فقد وجب الغسل" هذا المعنى المراد من إلصاق الختان بالختان، ويوجد تفصيل دقيق ترجعون إلى شرح الحديث؛ تجدونه هناك.

وفي رواية جاءت في "صحيح مسلم"[2]؛ قال: "وإن لم ينزل" وبغض النظر الآن عن كونها محفوظة أو لا؛ لكن هذا الحديث وحده يكفي؛ لأنه علق وجوب الغسل بالقعود وإلصاق الختان بالختان وبالإجهاد، "إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل" إذاً تعليق الوجوب بإلصاق الختان بالختان، ولفظ الحديث في "الصحيحين"[3]: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل" هكذا

١- أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩).

٢- (٣٤٨) من رواية مطر عن الحسن، ولم يروها قتادة.

٣- البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)

جاء في رواية أخرى؛ المهم في الموضوع ليس هناك إنزال- لم يحصل إنزال-، ولم يعلق وجوب الغسل بالإنزال؛ هذا الحديث هو أحد حجج الجمهور .

قال: **(والحديثُ الثَّاني: حديثُ عثمان: أَنَّهُ سُئِلَ فقيلَ لهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إذا جامَعَ أَهْلَهُ ولَمْ يُمْنِ؟ فقال عثمان: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، سمعته من رسول الله ﷺ)**

وهذا أيضاً في "الصحيحين"[1] متفق عليه، وهذا يدل على أن الغسل يجب بالإنزال، إذا جامع أهله ولم يمن؟ - ما أنزل-؛ فقال يتوضأ للصلاة، لم يأمره بالغسل هنا؛ فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

قال المؤلف: **(فَذَهَبَ العُلماءُ في هذينِ الحَديثينِ مَذْهَبينِ؛ أَحَدُهُما: مَذْهَبُ النَّسْخِ، والثَّاني: مَذْهَبَ الرُّجوعِ إلى ما عليه الاتِفاقُ عِنْدَ التَّعارُضِ الذي لا يُمْكِنُ الجَمْعُ فيه ولا التَّرْجيحُ)**

يعني: المذهب الأول مذهب النسخ؛ أي: أن أحد الحديثين نسخ الآخر.

أين الناسخ وأين المنسوخ هنا؟ حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان وسيأتي البيان والتفصيل إن شاء الله؛ هذا القول الأول- وهو قول الجمهور-؛ قالوا: حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، وإلى هذا ذهب الجمهور؛ فماذا يلزمهم الآن؟

يلزمهم أن يثبتوا التاريخ المتقدم والمتأخر- وسيأتي إن شاء الله-؛ لأن دعوى النسخ تحتاج إلى أن تثبت التاريخ حتى نعلم المتقدم؛ فيمكن للآخرين أن يقلبوا الأمر عليك ويقولون: لماذا لا يكون حديث عثمان متأخراً على حديث أبي هريرة ويكون ناسخاً له مثلاً؟ فإن لم يكن عندنا طريقة للجمع بين هذه الأحاديث، ولا يمكن الترجيح بينها،

١- البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧)

ولا عندنا ناسخ ومنسوخ؛ قالوا: أصحاب القول الثاني: يتوقفون في هذين الحديث ويرجعون إلى الأصل الذي هو: أن الغسل ثبت بالإنزال فقط؛ فقووا مذهبهم بهذا.

قال: **(فالجُمْهورُ رأوا أنّ حَديثَ أبي هريرةَ ناسِخٌ لحديثِ عُثمان، ومِنَ الحُجَّةِ لهمْ على ذلك)**

يعني ما الدليل عندهم على أن حديث أبي هريرة متأخر على حديث عثمان وناسخ له؟

قال: **(ما رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّه قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما جَعَلَ ذلكَ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ أَمَرَ بالغُسْلِ. خرجه أبو داود)**

هذا حديث صحيح.

وفي رواية قال أبي بن كعب: (إن الفتية التي كانوا يفتون أن الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد) وهذا واضح وصريح في النسخ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، ويوجد حديثان آخران يدلان على النسخ وهما ضعيفان؛ حديث عروة عن عائشة، وحديث رافع بن خديج، لكن لضعفهما تركنا ذكرهما واكتفينا بالحديث الصحيح؛ إذاً هذا حجة الجمهور على القول بوجوب الغسل بالجماع حتى وإن لم يكن معه إنزال.

قال: **(وأمَّا مَنْ رأى أنَّ التَّعارُضَ بَيْنَ هذين الحَديثيْنِ هُوَ مِمَّا لا يُمْكِنُ الجَمْعُ فيهِ بَيْنَهُما ولا التَّرجيحَ؛ فَوَجَبَ الرُّجوعُ عِنْدَهُ إلى ما عليه الاتِّفاقُ؛ وهوُ وُجوبُ الماءِ مِنَ الماءِ)**

طبعاً هذا لا يُصار إليه إلا بعد تعذُّر الجمع وثبوت عدم النسخ والترجيح، والنسخ ثابت صحيح؛ فقولهم ضعيف.

قال: **(وَقَدْ رَجَّحَ الجُمهورُ حَديثَ أبي هُريرةَ مِنْ جِهَةِ القِياسِ)**

قووه أيضاً بالقياس.

قال: (قالوا: وذلكَ أنَّه لمَّا وَقَعَ الإجْماعُ على أنَّ مجاوَرةَ الخِتانَيْنِ تُوْجِبُ الحَدَّ؛ وَجَبَ أنْ يَكونَ هُوَ المُوْجِبَ للغُسْلِ)

أي: الحد في الزنا؛ يعني: حصل عندي اتفاق في أنه إذا حصل الجماع وأدخل الرجل ذكره في فرج المرأة؛ فيجب أن يقام عليه الحد؛ فهو يعتبر زانٍ ويجب أن يقام عليه الحد بإدخال رأس الذكر في فرج المرأة؛ هذا أمر متفق عليه مجمع عليه؛ قالوا: بما أنه قد حصل الإجماع على وجوب إقامة الحد بالجماع؛ إذن وجب أن يكون هو الموجب للغسل كذلك كما كان هو الموجب للحد؛ يعني الجماع بدون إنزال.

قال: (وحَكوا أنَّ هذا القياسَ مَأْخوذٌ عَنِ الخُلفاءِ الأَرْبَعَةِ)

يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً.

قال: (وَرَجَّحَ الجُمْهورُ ذلك أيضاً مِنْ حَديثِ عائِشَةَ؛ لِإخْبارِها ذلكَ عَنْ رسولِ الله ﷺ. خرجه مسلم)

وهو الحديث المتقدم حديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع.."

قال: (المسألةُ الثَّانيةُ)

التي حصل فيها خلاف في هذا الباب.

قال: (اخْتَلَفَ العُلماءُ في الصِّفَةِ المُعْتَبَرَةِ في كَوْنِ خُروجِ المَنِيِّ مُوْجِباً للطُهْرِ؛ فَذَهَبَ مالِكٌ إلى اعْتِبارِ اللذَّةِ في ذلك)

وكذا أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل العلم -كما قال ابن تيمية رحمه الله- ذهبوا إلى اعتبار اللذة في ذلك؛ قالوا: لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني بشهوة ودفق؛ يعني تدفق.

انظر الآن هذه المسألة: نحن علمنا أن نزول المني يوجب الغسل، لكن هل نزول أي مني يوجب الغسل؟

عند البعض نعم؛ عند الشافعي ومن قال بقوله: نعم، أيُّ مَنِيٍّ ينزل من الفرج إذن يوجب الغسل.

أما عند الجمهور؛ لا، المني الذي يخرج بشهوة وبتدفق في حالة صحية؛ عادي طبيعي، هؤلاء اعتبروا اللذة- يعني الشهوة- يخرج المني بشهوة بتدفق، هؤلاء الجمهور؛ أكثر أهل العلم على هذا، يعني إذا خرج من غير تدفق من غير شهوة؛ فلا يجب الغسل، بعض الناس عندهم حالة مرضية، والبعض يخرج المني بعد أن يغتسل مثلاً؛ هذا لا يجب عليه أن يغتسل مرة ثانية؛ لأنه يخرج كخروج البول؛ فمثل هذا ليس عليه غسل عند جمهور أهل العلم.

قال: **(وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ نَفْسَ خُروجِهِ هُوَ المُوْجِبُ للطُّهْرِ سَواءٌ خَرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ)**

هذا قول الشافعي رحمه الله، سواء خرج بتدفق أو بغير تدفق، بشهوة أو بغير شهوة؛ لا يهم عنده، المهم أنه خرج مني؛ إذاً يجب الغسل.

ما سبب الخلاف في هذا؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ هوَ شَيْئانِ؛ أَحَدُهُما: هَلِ اسْمُ الجُنُبِ يَنْطَلِقُ على الذي أَجْنَبَ على الجِهَةِ غَيْرِ المُعْتادَةِ أَمْ لَيْسَ يَنْطَلِقُ عليه؟ فَمَنْ رَأى أَنَّه إنما يَنْطَلِقُ**

على الذي أَجْنَبَ على طريقِ العادَةِ؛ لَمْ يُوْجِبِ الطُّهْرَ في خُروجِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، ومنْ رَأى أنَّه يَنْطَلِقُ على خُروجِ المَنِيِّ كَيْفما خَرَجَ؛ أَوْجَبَ مِنْهُ الطُّهْرَ وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ لَذَّةٍ)

يعني قال الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} هل الجنب هو الذي خرج منه المني فقط وانتهينا؟ هل يطلق على هذا؟ إذا قلنا بأنه يطلق على هذا؛ إذاً فقول الشافعي هو القول الصحيح؛ فيكون هذا دليلاً له، أم أن الجنب هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة؟ وهذا ما ذهب اليه الجمهور؛ فقالوا هذا الجنب؛ فسبب اختلافهم في الجنب أيُطلق على هذا أم على هذا؛ هذا هو سبب الاختلاف في هذه المسألة.

قال: **(والسَّبَبُ الثاني: تَشْبيهُ خُروجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ بِدَمِ الاسْتِحاضَةِ.**

واخْتِلافُهُم في خُروجِ الدَّمِ على جِهَةِ الاسْتِحاضَةِ هَلْ يُوْجِبُ طُهْراً أمْ لَيْسَ يُوْجِبُهُ؟ فَسَنَذْكُرُهُ في بابِ الحَيْضِ وإنْ كانَ مِنْ هذا البابِ)

يعني فكما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل؛ كذلك هذا المني الذي خرج على غير المعتاد لا يوجب غسلاً، وهذا القياس يصح على قول من يقول بأن المستحاضة لا غسل عليها، لأن الدم الخارج منها على غير المعتاد؛ فلا يجب عليها الغسل، كذلك المني الخارج على غير المعتاد لا يوجب الغسل.

وستأتي مسألة المستحاضة وهل يجب عليها غسل أم لا؟ والراجح أنه لا يجب عليها الغسل كما سيأتي إن شاء الله.

فمن يقول بأنه لا يجب على المستحاضة الغسل لأن الدم يخرج على غير العادة؛ كذلك يقول هنا في المني، فالمني الخارج على غير المعتاد لا يوجب الغسل؛ قياساً على المستحاضة.

فإذن صار سبب الخلاف الأول: هل الجنابة تطلق على خروج المني فقط بأي طريقة خرج أم على خروج المني بشهوة وبتدفق.

والسبب الثاني: هو القياس على المستحاضة.

والراجح في هذا هو قول الجمهور.

لماذا رجحنا هذا؟ لقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: "إذا فضخت الماء فاغتسل" لفظ الحديث عند أبي داود: (قال علي: كنت رجلاً مذّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له؛ فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" أخرجه أحمد وأبو داود.

و(فضخت): أي خرج المني دفقاً.

فهذا يقوي قول الجمهور، مع أن الأمر بالاغتسال من المني الذي جاء في الأدلة الشرعية نزل على المني المعتاد لا على المني غير المعتاد؛ هذا هو الراجح إن شاء الله؛ وهو الذي ذهب اليه جمهور أهل العلم.

طبعاً استدلَّ الشافعي بحديث: "الماء من الماء"، قالوا ظاهر هذا أنه يجب الغسل سواء خرج دفقاً بلذة أم لا؛ لأنه قال "الماء من الماء" فخروج الماء يكفي، فلفظ الحديث عام لم يخصص الدافق من دون غيره.

والجمهور يقولون: هذا محمول على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة ودفق لأن هذا هو المعروف عند المخاطبين أصلاً؛ لذلك اشترطوا في الماء الذي يخرج في اليقظة أن يخرج دفقاً وله رائحة ويعقبه بعد خروجه فتور البدن بعد خروجه

فخلاصة القول والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن خروج المني بشهوة وبتدفق- هو الذي يوجب الغسل، أما إذا خرج بحالة مرضية، خرج من غير شهوة من غير تدفق؛ هذا لا يوجب الغسل .

قال المؤلف: **(وفي المَذْهَبِ)**

يعني المالكي

قال: **(في هذا البابِ فَرْعٌ)**

أي: تفريع.

قال: **(وهو: إذا انْتَقَلَ مِنْ أَصْلِ مَجاريهِ بِلَذَّةٍ)**

إذا انتقل المني في أصل مجاريه؛ يعني لم يخرج من الذكر لكن تحرك وبدأ الانتقال من أصل موضعه بشهوة.

قال: **(ثُمَّ خَرَجَ في وَقْتٍ آخرَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ)**

يعني تحرك المني من مكانه دون أن يخرج من جسد الإنسان وبقي، مثلاً ذهب واغتسل وبعد أن اغتسل خرج منه المني؛ قال هنا: (ثم خرج في وقت آخر بغير لذة).

قال: **(مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المُجامِعِ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ)**

جامع رجل امرأته وبدأ المني ينتقل من موضعه الأصل، لكنه لم يخرج من ذكر الرجل وبقي في جسده، ثم قام وخرج واغتسل، ثم بعد أن اغتسل خرج منه هذا المني مثل ما يخرج البول بلا تدفق ولا شهوة؛ إنما كانت الشهوة في بداية الأمر فقط؛ هل يجب عليه غسل أم لا؟

قال: **(فقيل: يُعيدُ الطُّهْرَ)**

قالوا يعيد الغسل مرة ثانية، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وقال هذا الليث بن سعد أيضاً، هما قولان في المذهب المالكي؛ هذا هو القول الأول: أنه يعيد الغسل؛ وأما القول الثاني:

قال المؤلف: **(وقيل: لا يُعيدُهُ)**

وهذا قول مالك والثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه، وهي أشهر الروايات عن الإمام أحمد، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم؛ وهو الصحيح إن شاء الله؛ لماذا؟

قال: **(وذلكَ أنَّ هذا النَّوْعَ مِنَ الخُروجِ صَحِبَتْهُ اللذَّةُ في بَعْضِ نِقْلَتِهِ)**

يعني في بداية ما ينتقل فقط ما كملت.

قال: **(ولَمْ تَصْحَبْهُ في بعضِ)**

في النهاية لم يكن هناك شهوة.

قال: **(فَمَنْ غَلَّبَ حالَ اللذةِ؛ قال: يَجِبُ الطُّهْرُ، ومَنْ غَلَّبَ حالَ عَدَمِ اللذةِ؛ قال: لا يَجِبُ عليه الطُّهْرُ)**

ألسنا قد اشترطنا أن يكون هناك لذة؟

تقول: ما مذهب الشافعي في هذا؟ مذهب الشافعي هو أنه يجب الغسل مباشرة؛ لأننا قلنا عنده سواء خرج بلذة أم بغير لذة؛ عليه الغسل، إذاً الشافعي والشافعية لا مكان لهم في هذا التفريع؛ لأن قولهم معروف، فهذا التفريع لا يرد على قولهم أصلاً، هذا يرد على قول الجمهور الذين اشترطوا اللذة.

الآن صار عندي لذة في بداية تحرك المني ولم يحصل عندي لذة عند خروج المني؛ فأيهما المعتبر؟

قال: (فَمَنْ غَلَّبَ حالَ اللذةِ؛ قال: يَجِبُ الطُّهْرُ، ومَنْ غَلَّبَ حالَ عَدَمِ اللذةِ؛ قال: لا يَجِبُ عليه الطُّهْرُ)

والذين لم يوجبوا عليه الطهر كما ترى بعض الصحابة وبعض أئمة أهل العلم الذين نقل عنهم هذا الكلام.

أما إذا لم يخرج بعد تحركه، إذا قلنا هذا ممكن؛ فلا غسل عليه، ما خرج أصلاً؛ يعني بدأت الشهوة وتحرك المني من أصله لكنه ما خرج من ذكر الرجل نهائياً- مثلاً، والأمر ينطبق على الذكر وعلى الأنثى؛ لكن كتمثيل الآن- إذا قلنا هذا ممكن، يمكن أن يحصل، أن يتحرك المني بشهوة في البداية ثم لا يخرج نهائياً؛ هذا لا غسل عليه، لأنه لم يرَ الماء أصلاً، والنبي ﷺ قال: "نعم إذا رأت الماء".

إذن إذا اغتسل وخرج الصحيح أنه لا غسل عليه لا يجتمع عليه غسلان، هو أُمِر بغسل واحد لا بغسلين، والعبرة بخروج المني هي التي عُلِّق الحكم عليها فمتى خرج المني بشهوة فيجب الغسل وإلا فلا. خروج المني؛ هل حال خروج المني كان بشهوة أم كان بغير شهوة؛ هذا المعتبر والله أعلم.

طيب خروج المني في هذه الحالة ولكن بعد البول؛ هذه الإمام أحمد عنه روايتان؛ فقالوا إذا خرج بعد البول لا غسل عليه، وإذا خرج قبل البول فيجب عليه الغسل؛ لماذا فرقوا هذا التفريق؟

قالوا ما يخرج قبل البول هو نفسه المني الذي تحرك في البداية بشهوة؛ فأوجبوا عليه الغسل، وهذا بناءً على الرواية الأولى للإمام أحمد التي قالوا فيها: إذا كانت الشهوة في

بداية الأمر ثم خرج من غير شهوة يجب عليه أن يغتسل؛ بناءً على هذه الرواية أنه إذا خرج قبل البول فيجب عليه أن يغتسل؛ لأنه هو نفسه الماء الذي تحرك بشهوة في البداية وإن خرج من غير شهوة.

قال: (لكن إذا خرج بعد البول لا يجب عليه أن يغتسل)؛ لماذا؟

قال: (لأن هذا الذي خرج بعد البول ليس هو نفسه الماء الذي كان انتقل بشهوة في بداية أمره، لكن على الرواية الثانية- أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج المني بشهوة- فهذا لا يجب عليه الغسل؛ وهو قول الذين ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الإسلام وهو القول الصحيح إن شاء الله. والله أعلم والحمد لله.

ونكتفي بهذا القدر نسأل الله سبحانه وتعالى القبول لنا ولكم وأن ينفعنا وإياكم بما سمعنا.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند الدرس الحادي والثلاثين وهو درسنا اليوم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثالث: في أَحْكامِ هذين الحَدَثَيْنِ؛ أعْني: الجَنابَةَ والحَيْضَ)**

يعني: يريد أن يذكر في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالجنب والحائض؛ ما الذي يجوز لهما؟ وما الذي يمنعان منه.

فقال: **(أمَّا أَحْكامُ الحَدَثِ الذي هوَ الجَنابَةُ؛ فَفيهِ ثلاثُ مَسائِلَ: المَسْألةُ الأُولى)**

وهي: دخول المسجد؛ هل يجوز للجنب أن يدخل المسجد أم لا؟ أما دخول مرور أو دخول مكث؛ يعني: هل يجوز للجنب أن يمر بالمسجد من غير أن يمكث فيه؟ هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؟ أم لا يجوز هذا ولا هذا؟

قال: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ في دُخولِ المَسْجِدِ للجُنُبِ على ثلاثَةِ أَقْوالٍ: فَقَوْمٌ مَنَعوا ذلِكَ بإِطْلاقِهِ)**

الجنب عند هؤلاء لا يدخل المسجد ولا يمر به حتى مروراً؛ أي: لا يُجَوِّزُ هؤلاء للجنب أن يقيم في المسجد ولا أن يمر فيه مروراً.

وقال أبو حنيفة وسفيان: (لا يمرا فيه، فإن اضْطُرَّا إلى ذلك) - يعنون الحائض والجنب اضطرا للمرور في المسجد- قال: (تَيَمَّما ثم مرَّا فيه).

قال: (وهوَ مَذْهَبُ مالكٍ وأَصْحابُهُ)

هذا في رواية عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، ونقلوا عنه قولاً آخر- يعني عن إسحاق-؛ هذا القول الأول.

إذاً القول الأول: منعوا الجنب من المرور بالمسجد أو المكث فيه.

قال: (وَقَوْمٌ مَنَعوا ذلِكَ إلَّا لِعابِرٍ فيهِ لا مُقيمٍ، وَمِنْهُم الشَّافِعِيُّ)

هؤلاء جوزوا للجنب أن يمر بالمسجد مروراً من غير أن يمكث، ومنهم الشافعي وذكروه عن مالك أيضاً وعن ابن مسعود وابن عباس والله أعلم بصحته عنهما، وذكروه عن ابن المسيب والحسن وابن جبير وعمرو بن دينار؛ هذا القول الثاني.

قال: (وقَوْمٌ أَباحُوا ذلِكَ للجَميعِ)

يعني: يجوز للجنب عند هؤلاء أن يقيم في المسجد وأن يمر فيه؛ هؤلاء جوزوا للجنب المكث في المسجد وأن يقيم في المسجد وأن يمر في المسجد؛ ليس عندهم مانع من هذا.

قال: (ومِنْهُمْ داودُ وأَصْحابُهُ فيما أَحْسِبُ)

يعني: فيما يظن ذلك- كأنه لم يجزم بهذا- وهو مذهب أحمد؛ إلا أنه قال يتوضأ، ونقل الخطابي عن أحمد بأنه يَسْتَحِبُّ الوضوء استحباباً، وذكروا هذا المذهب عن علي وابن عباس وعن مجاهد وابن جبير والحسن بن مسلم وقتادة وزيد بن أسلم والمُزني، وهو اختيار ابن المنذر، وذكروه عن إسحاق؛ قال كقول أحمد يتوضأ؛ هذا القول الثالث في المسألة.

هذه أقوال ثلاثة كما ترون.

إذاً القول الأول: منع الجنب والحائض من المكث في المسجد والمرور فيه مطلقاً، وإن اضطرا- عند بعضهم- تيمموا تيمماً ومروا إذا اضطروا للمرور.

القول الثاني: قالوا لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب؛ لكن يجوز المرور إذا أرادا المرور؛ يعني: الدخول من باب والخروج من باب آخر مثلاً.

القول الثالث: يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد وكذلك المرور، طبعاً اشترطوا الحائض أن تتحفظ بشكل جيد بحيث لا تلوث المسجد، وأجازوا لها المكث فيه، وأجازوا أيضاً المكث للجنب في المسجد والمرور في المسجد.

هذه الأقوال في المسألة، وكما ترون الخلاف قوي بين أهل العلم؛ فمن حيث أقوال الأئمة انقسموا إلى ثلاثة أقسام.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ)**

وهذا الذي يهمنا الآن، بما أن أئمة السلف قد اختلفوا؛ إذاً المرجع في ذلك إلى الأدلة فما هو سبب الخلاف؟

قال: **(هُوَ تَرَدُّدُ قَوْله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..} الآية بَيْنَ أَنْ يَكونَ في الآيةِ مَجازٌ حَتَّى يَكونَ هُنالِكَ مَحْذوفٌ مُقَدَّرٌ وَهُوَ مَوْضِعُ الصَّلاةِ؛ أي: لا تَقْرَبوا مَوْضِعَ الصَّلاةِ)**

أي: المساجد والمصلى الذي يصلون فيه.

قال: **(وَيَكونَ عابِرُ السَّبيلِ اسْتِثْناءً مِنَ النَّهْي عَنْ قُرْب مَوْضِعِ الصَّلاةِ)**

أي: لا يقرب المسجد الجنب إلا أن يكون مارّاً مروراً، هذا وجه.

قال: (وبَيْنَ ألاّ يكونَ هُنالِكَ مَحْذوفٌ أَصْلاً، وَتكونَ الآيةُ على حَقيقَتِها، ويكونَ عابِرُ السَّبيلِ هُوَ المُسافِرُ الذي عَدِمَ الماءَ وهُوَ جُنُبٌ، فَمَنْ رَأى أَنَّ في الآياتِ مَحْذوفاً؛ أَجازَ المُرورَ للجُنُبِ في المَسْجِدِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذلكَ؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ في الآيةِ دَليلٌ على مَنْعِ الجُنُبِ الإقامَةَ في المَسْجِدِ)

إذاً السبب الأول من أسباب الاختلاف هو فهم الآية الثالثة والأربعين في سورة النساء؛ ماذا قال الله سبحانه وتعالى فيها؟ قال {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا} أي: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنبٌ {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}.

ركزوا على كلمتين في الآية:

الأولى: الصلاة، لا تقربوا ماذا؟ الصلاة.

والثانية: عابري سبيل.

ما المقصود بالصلاة هنا وما المقصود بعابري سبيل؟

البعض قال: المقصود بالصلاة هنا مواضع الصلاة، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد؛ المصليات الأماكن التي يصلون فيها؛ أي: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى هكذا قالوا في تفسير الآية، وهؤلاء فسّروا عابري سبيل هنا بالمارّين بالمسجد مروراً؛ المارين بموضع الصلاة مروراً؛ فيكون تفسير الآية عند هؤلاء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد والمصليات وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً؛ أي: وحالكم على جنابة، لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم على هذا الحال إلا عابري سبيل؛ يعني: لا تقربوا المسجد إلا وأنتم عابري سبيل إذا كنتم على جنابة، وعابري سبيل؛ أي: مارّي طريق، تمرون بالطريق، تمرون

بالمسجد مروراً؛ وهذا ما اعتمد عليه أصحاب المذهب الذين يقولون بأنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد ويجوز له أن يمر به مروراً بناء على تفسيرهم للآية؛ فقالوا: الآية دليلنا على ذلك.

وعارض الذين يقولون بجواز المكث في المسجد وجواز المرور فيه بأن هذه الآية ليست على ما فهمتموها؛ بل قالوا: الآية على ظاهرها والمقصود بالصلاة الصلاة وليست مواضع الصلاة، قال: {... الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} إذاً المقصود الصلاة وليست مواضع الصلاة؛ وهذا هو الظاهر، وَزَعْمُ أن هناك محذوفاً في الآية يحتاج إلى تقدير؛ هذا يحتاج إلى دليل قوي يدل على ذلك، وهنا لا يوجد دليل على هذا القول. وهؤلاء قالوا: معنى عابري سبيل أي مسافرين؛ إذ عابر السبيل مرار الطريق سواء كان مرار الطريق من طريق المسجد أو مرار الطريق بالسفر؛ يسمى عابر سبيل، فنُفَسر عابر السبيل هنا بالسفر؛ كي يتناسب مع الصلاة، ولا نفسره بمرار الطريق كي يتناسب مع مواضع الصلاة؛ لا، بما أنه يجوز أن يفسر هكذا يفسر هكذا بلغة العرب فإذاً يفسر بناء على ما يتوافق مع ظاهر الآية، والأصل فيها وهو الصلاة لا مواضع الصلاة، على قول هؤلاء معنى الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة} نفسها يعني لا تصلوا وأنتم سكارى ولا تصلوا وأنتم جنباً إلا إذا كنتم مسافرين ولم تجدوا ماءً فتيمموا، هذا المعنى عندهم في الآية؛ الآية تحتمل.

لكن على كلٍّ هؤلاء الذين احتجوا بهذه الآية على منع الجنب من المكث في المسجد وأجازوا المرور قالوا المقصود بالصلاة مواضع الصلاة ومعنى إلا عابري سبيل: إلا مجتازاً مارّاً بالمسجد والمصلى.

والذين قالوا ليس في الآية حجة على هذا- أي الذين أجازوا للجنب المكث في المسجد- قالوا معنى ولا تقربوا الصلاة؛ الصلاة المعروفة، ومعنى إلا عابري سبيل؛ إلا المسافر لا

يجد الماء يتيمم ويصلي؛ هذه خلاصة الموضوع، وهذا التفسير الثاني تفسير عابري السبيل بالمسافر وبالصلاة أنها صلاة على ظاهرها هو القول الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس من الصحابة، والقول الأول مروي عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن أنس بن مالك- ثلاثة من الصحابة- ولكنه لا يصح عن أحد من هؤلاء الثلاثة؛ ضعيف عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن أنس بن مالك لا يصح؛ أسانيده لا تقوم.

إذن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية هو التفسير الأول الذي ذكرناه؛ وهو الصلاة بمعنى الصلاة المعروفة وعابري سبيل بمعنى المسافرين، وظاهر الآية مع الذين يجيزون للجنب المكث في المسجد؛ فالأصل عدم التقدير فلا تصح دليلاً لأصحاب القول الأول على الصحيح إن شاء الله.

واحتج أيضاً أصحاب القول بالمنع بأحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء كالحديث الذي سيذكره المؤلف.

واحتج من قال يتوضأ ويمكث بما قاله عطاء بن يسار؛ قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا للصلاة) هذا يدلك على ماذا؟ على أن الصحابة رضي الله عنهم يجيزون للجنب أن يمكث في المسجد بعد أن يتوضأ، وهل هذا الوضوء على الوجوب؟ لا؛ بل مصروف بما تقدم من حديث عن النبي ﷺ في هذا الأمر؛ فإذاً هو ليس على الوجوب بل على الاستحباب؛ لكن المهم في الموضوع أنهم أجازوا المكث في المسجد للجنب بغضِّ النظر الآن عن مكثه بوضوء أم بغير وضوء، وهذا فعل منهم، ويدل فعلهم على استحباب هذا الشيء وليس على وجوبه. والله أعلم.

هذا مذهب الصحابة رضي الله عنهم كما نقله عنهم عطاء بن يسار؛ وهذا الكلام صحيح عنه.

وأما حجة الذين أجازوا للجنب المكث في المسجد- بالنسبة للآية ليس فيها دليل على المنع من المكث في المسجد- بماذا احتج الذين أجازوا المكث في المسجد للجنب؟ طبعا غير ما ذكره عطاء بن يسار عن الصحابة؟

حديث أبي هريرة المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن لا ينجس" يدل على أن المؤمن طاهر؛ فما الذي يمنعه من المكث في المسجد، والآية ليس فيها دليل يمنعه من المكث في المسجد، والأحاديث التي احتجوا بها ضعيفة؛ فلم يبقَ مانع صحيح يمنع من مكثه في المسجد، فإذا لم يوجد دليل صحيح صريح على المنع؛ فالأصل الجواز، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح وخاصة أنه طاهر، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبيتون في المسجد، لا شك كانت تصيبهم الجنابة وهم في المسجد، ولم يأت عن النبي ﷺ نهي عن ذلك كونهم كانوا يبيتون في المسجد- هذا موجود في الصحيحين-؛ فالقول الراجح في المسألة إذاً: جواز المكث في المسجد وجواز المرور فيه للجنب.

إذاً المهم الذي عرفناه من كلام المؤلف هو أن سبب فهم هذه الآية هو سبب من أسباب الاختلاف في هذه المسألة.

قال: **(وأَمَّا مَنْ مَنَعَ العُبورَ في المَسْجِدِ)**

هذا منع المكث ومنع العبور، والقول الأول قول الأحناف وغيرهم.

قال: **(فلا أَعْلَمُ لهُ دَليلاً إلَّا ظاهِرُ ما رُويَ عَنهُ عليه الصلاة والسلام: أنَّه قال: "لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ) وهو حَديثٌ غَيْرُ ثابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ)**

هذا أحد الأحاديث التي يستدلون بها على عدم جواز المكث في المسجد، ولا حتى المرور فيه عند من يقول بهذا، والمؤلف يقول هو ضعيف، نعم هو ضعيف هو حديث جسرة بنت دِجاجة- ويقال دَجاجة أيضاً- روي عنها عن عائشة هذا الحديث وعنها عن أم سلمة، وروايته عن أم سلمة خطأ والصواب حديث عائشة؛ فهو حديث جسرة عن عائشة وهو ضعيف؛ فجسرة هذه بنت دِجاجة لا يحتج بها، أطال الألباني رحمه الله القول فيها في "ضعيف سنن أبي داود" الأم، وقد أحسن رحمه الله، من أراده فلينظره هناك .

قال المؤلف رحمه الله: **(واخْتِلافُهُمْ في الحائِضِ في هذا المَعْنى هُوَ اخْتِلافُهُم في الجُنُبِ)** يعني نفس الخلاف؛ سببه واحد في الحائض وفي الجنب.

قال رحمه الله: **(المِسألَةُ الثانية؛ مَسُّ الجُنُبِ المُصْحَفَ.**

ذَهَبَ قَومٌ إلى إجازَتِهِ، وَذَهَبَ الجُمْهورُ إلى مَنْعِهِ، وهُم الذين مَنَعوا أنْ يَمَسَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ)

وهذه المسألة تقدمت؛ هل يجوز مس المصحف من غير متوضئ أم لا؟ وتقدمت المسألة والخلاف فيها هو نفس الخلاف في هذه.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: هوَ سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في مَنْعِ غَيْرِ المُتَوَضِّئِ أنْ يَمَسَّهُ- أعني: قوله {لا يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرونَ} وقَدْ ذَكَرْنا سَبَبَ الاخْتِلافِ في الآيةِ فيما تَقَدَّمَ، وهو بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في مَنْعِ الحائِضِ مَسَّهُ)**

القول في هذه المسألة كالقول في المسألة المتقدمة؛ وهي: هل الوضوء شرط في مس المصحف أم لا؟ راجعوها وراجعوا "الأوسط" لابن المنذر (٢/٢٢٤) طبعة دار الفلاح.

قال: **(المسألة الثالثة: قِراءَةُ القُرْآنِ للجُنُبِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ في ذلكَ)**

هل يجوز للجنب أن يقرأ القرآن أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ الجُمْهورُ إلى مَنْعِ ذلكَ)**

يعني: هؤلاء الجمهور قالوا لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى إباحَتِهِ)**

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يقرأ الجنب القرآن، واختلف العلماء في هذه المسألة- أي: قراءة الجنب والحائض القرآن- على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً؛ وهو مروي عن عمر وعلي من الصحابة وجابر بن عبدالله ولا يصح عنه، ولا يصح عن ابن عباس أيضاً، وروي عن الحسن وإبراهيم والزهري وقتادة من التابعين، وهو قول الشافعي وأحمد من الأئمة الأربعة، وقول غيرهم، وهو قول منسوب إلى أكثر أهل العلم.

الثاني: الجواز مطلقاً؛ فيجوز للحائض والجنب أن يقرؤوا القرآن مطلقاً؛ وهو مروي عن ابن عباس من الصحابة؛ وهو صحيح عنه، وقال به عكرمة وابن المسيب ونافع بن جبير بن مطعم وقسام بن زهير والحكم وربيعة وداود، وهو قول طائفة من أهل الحديث.

الثالث: جواز قراءة الآية والآيتين فقط؛ وهو قول محمد بن مسلمة ومالك.

الرابع: جواز قراءة بعض آية- يعني: لا يكمل الآية- ومروي عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والثوري، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد وإسحاق.

الخامس: روي عن عكرمة؛ قال: (لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن ما لم يقرأ السورة) يعني هو أجاز أن تقرأ القرآن لكن لا تقرأ سورة كاملة.

ويوجد غير ما ذكرنا طبعاً أقوال أخرى كثيرة؛ لكن الأقوال الثلاثة الأولى هي أصول الأقوال في المسألة؛ وهذه ثلاثة هي: يجوز مطلقاً، لا يجوز مطلقاً، يجوز قراءة الآية والآيتين فقط.

هذه الأقوال في المسألة.

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في ذلكَ: الاحْتِمالُ المُتَطَرِّقُ إلى حديثِ علي أنه قال: (كانَ عليه الصلاة والسلام لا يَمْنَعُهُ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ شيءٌ إلَّا الجَنابَةُ)**

هذا هو سبب الخلاف؛ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ هذا السبب الأول؛ وهو فهم حديث علي رضي الله عنه، لكن قبل ذلك يقال: السبب الأول هو صحة حديث علي وابن عمر- هما حديثان- هل هما صحيحان قبل ذلك؟

من ضعف الحديثين؛ انتهى ما عاد يوجد دليل يمنع؛ فقال بالجواز.

أما من صحح الأحاديث، فهنا جاء موضوع الفهم؛ هل فهمهما يدل على المنع أم لا؟ هذا هو سبب الخلاف، فحديث علي هذا الذي ذكره المؤلف ضعفه الكثير من أهل العلم، فهذا الحديث يرويه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وعبدالله بن سلمة هذا كان قد تغير حفظه في آخر عمره وإنما روى عنه عمرو بن مرة بعد التغيُّر- هذه

المسألة أخذتموها في العلل- بعض الرواة تجده ثقة لكن تغيَّر حفظه- اختلط- فإذا تميز حديثه؛ قُبِل ما رواه قبل الاختلاط والتغير، وما لم يتميز ترك، وعمرو بن مرة هنا قد أخذ عن عبد الله بن سلمة بعد التغيُّر؛ فالحديث ضعيف، وممن أعَلّه بهذا: الإمام أحمد، وقال الشافعي رحمه الله: (لم يكن أهل الحديث يثبتونه).

فالشافعي ينقل عن أهل الحديث.

قال البيهقي (وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأُنكِر من حديثه ونقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ قاله شعبة) انتهى؛ فعلة الحديث واضحة وقادحة؛ فالحديث ضعيف.

وأما حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال ابن تيمية رحمه الله: (حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وموسى حجازي وإسماعيل كان يخطئ في حديثه عن أهل الحجاز) هذه علة الحديثين؛ فالحديثان ضعيفان وعلتهما ظاهرة وواضحة وقادحة إذاً انتهى الأمر.

لكن لو قلنا وُجِد من صحح الحديث ممن يعتبر قوله؛ فنأتي إلى سبب الخلاف الثاني وهو: فهم الحديث.

قال المؤلف: **(وذلكَ أنَّ قَوْمَاً قالوا: إنَّ هذا لا يُوجِبُ شيئاً)**

لا يوجب شيئاً؛ يعني لا يمنع الجنب ولا الحائض من قراءة القرآن؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّه ظَنٌّ مِنَ الرَّاوي، وَمِنْ أينَ يَعْلَمُ أَحَدٌ أنَّ تَرْكَ القِراءَةِ كانَ لِمَوْضِعَ الجَنابَةِ؛ إلَّا لوْ أَخْبَرَهُ بِذلكَ؟)**

يعني النبي ﷺ ما قال له أنا تركته لأجل الجنابة، كل ما في الأمر أن علياً قد أخبر أنه كان يراه يقرأ القرآن في كل حال إلا إذا كان جنباً؛ فزعموا هذا الزعم.

قال: **(والجُمْهورُ رَأَوْا أنَّه لَمْ يَكُنْ عليٌّ رضي الله عنه لِيَقولَ هذا عَنْ تَوَهُّمٍ ولا ظَنٍّ؛ وإنَّما قالَهُ عَنْ تَحَقُّقٍ)**

وقول الجمهور هذا هو الصواب، وهذا ما يقتضيه حسن الظن بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف بالعلم وبمكانته فيه وحسن الفهم وقربه من النبي ﷺ وفهمه عليه، ولا يصح أن يقال فيه مثل هذا الذي ذُكر، لكن الحديث ضعيف انتهى، لو صح الحديث لقلنا بما قال به الجمهور من الفهم لهذا الحديث.

قال: **(وقَوْمٌ جَعلوا الحائِضَ في هذا الاخْتِلافِ بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ، وَقَوْمٌ فَرَّقوا بَيْنَهُما؛ فَأجازوا للحائِضِ القِراءَةَ القَليلَةَ اسْتِحْساناً لِطولِ مَقامِها حائِضاً)**

يعني جعلوا الحائض والجنب بنفس المعنى، أي: جعل الحائض كالجنب، إن قلنا جائز للجنب أن يقرأ القرآن؛ فالحائض كذلك، وإن قلنا يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ فالحائض كذلك، وبعضهم فرق بين الحائض والجنب، فالبعض أجاز للجنب ومنع الحائض والبعض أجاز للحائض ومنع الجنب والبعض أجاز للاثنين والبعض منع للاثنين مع بعض؛ إذاً البعض جمع والبعض فرق بينهما.

وقوله: (وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً) أي أجازوا للحائض خاصة أن تقرأ القرآن استحساناً، ومعنى (استحساناً) أي: أنهم خشوا أن تنسى القراءة لأنها تطول بها المدة فتنسى ما كانت تحفظ؛ فأجازوا لها تقرأ الشيء اليسير.

قال: **(وهو مَذْهَبُ مالكٍ، فهذهِ هيَ أَحْكامُ الجَنابَةِ)**

وأكثر أهل العلم لم يفرقوا بين الحائض والجنب، وفرق بعضهم؛ وهو مروي عن الشافعي: أن الحائض تقرأ والجنب لا يقرأ، وقال به محمد بن مسلمة ومالك، وروي عن الشافعي عدم التفريق؛ الكل لا يقرأ، والبعض أجاز للجنب أن يقرأ الآية والآيتين ولم يجز للحائض وهو مروي عن عطاء.

الراجح في هذه المسألة- هو القول الثاني-: يجوز مطلقاً للجنب والحائض قراءة القرآن، فلا يصح شيء في المنع؛ فيبقى الأصل وهو الجواز، قد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وهذا يشمل القرآن، وكانت الجنابة تصيب الصحابة بكثرة والنساء يَحِضْنَ في زمنه بكثرة، فلو وجد نهي عن ذلك لنقل؛ فالراجح جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

طبعاً هناك أدلة أخرى هذه أقواها.

بعد أن انتهى المؤلف من هذا؛ انتقل إلى أحكام الدماء الخارجة من رحم المرأة.

فقال: **(وأمَّا أَحْكامُ الدِّماءِ الخارِجَةِ مِنْ الرَّحِمِ؛ فَالكلامُ المُحيطُ بِأُصولِها يَنْحَصِرُ في ثَلاثَةِ أبوابٍ:**

الأوَّلُ؛ مَعْرِفَةُ أَنْواعِ الدِّماءِ الخارِجَةِ مِنَ الرَّحِمِ.

والثاني؛ مَعْرِفَةُ العلاماتِ التي تَدُلُّ على انْتِقالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ والحَيْضِ إلى الطُّهْرِ أو الاسْتِحاضَةِ، والاسْتِحاضَةِ أيْضاً إلى الطُّهْرِ.

والثّالثُ؛ مَعْرِفَةُ أَحْكامِ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ- أَعْني: مَوانِعَهُما ومُوْجِباتِهُما.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ في كُلِّ بابٍ مِنْ هذهِ الأَبْوابِ الثَّلاثَةِ مِنَ المَسائِلِ ما يَجْري مَجْرى القَواعِدِ والأُصولِ لِجَميعِ ما في هذا البابِ على ما قَصَدْنا إليهِ مِمَّا اتَّفَقوا عليه واخْتَلَفوا فِيهِ)

يعني أن المؤلف سيتحدث هنا عن أحكام الحائض والمستحاضة وكل ما يتعلق بهما من أصول المسائل، نؤجله إلى الدرس القادم إن شاء الله ونكتفي بهذا اليوم والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الثاني والثلاثون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وكنا قد وقفنا في الدرس الماضي عند الباب الأول من أحكام الدماء الخارجة من الرحم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الأوَّلُ)**

هذا الباب سيذكر فيه المؤلف أنواع الدماء الخارجة من الرحم، وأنواع الدماء الخارجة من الرحم؛ هي: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة؛ هي ثلاثة أنواع باتفاق أهل العلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

قال رحمه الله: **(اتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أنَّ الِّدماءَ التي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلاثَةٌ: دَمُ حَيْضٍ؛ وهو الخارِجُ على جِهَةِ الصِّحَّةِ)**

عرَّفَه المؤلف بقوله: (وهو الخارج على جهة الصحة)؛ يعني الذي يخرج من رحم المرأة على جهة الصحة يعني في وضعها الطبيعي كما جبلها الله سبحانه وتعالى عليه؛ أي: بشكل طبيعي من غير مرض.

وعرَّفه بعض العلماء بقولهم: (هو دم جبلة) يعني جبلها الله سبحانه وتعالى على هذا الوضع، (يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة)؛ هكذا عرفه البعض.

طبعاً المرأة من طبيعتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها أنها تحيض عندما تبلغ، ونقل بعض أهل العلم أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ نقلوا الاتفاق على هذا، أما انقطاع الحيض تماماً لكبر السن؛ فاختلفوا فيه متى يكون في أي سن؟

فبعضهم قال: ينقطع حيض المرأة في الخامسة والخمسين- طبعاً الكلام كله في الهجري، نذكر دائماً لما نتحدث عن السنين في الشرع فنعني بها الهجرية- قالوا: عن خمس وخمسين سنة هجرية، بعضهم قال هذا، وبعضهم قال: إلى ستين، وبعضهم قال أقل من هذا؛ المهم هو خلاف بين أهل العلم، وليس عندنا تحديد في الأمر حقيقة، والنساء يختلفن في هذا؛ لكن كأمر تقريبيٌّ يكون حول الخامسة والخمسين، من الخامسة والخمسين إلى الستين؛ هذه الحدود.

المهم في هذه المدة ما بين تسع سنوات إلى خمس وخمسين أو أدنى أو أكثر تحيض المرأة، وهذا الحيض هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة، وضع طبيعي من عند الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوضع؛ هذا هو دم الحيض، وتترتب عليه أحكام مِن ترك الصلاة وترك الصيام وعدم جواز الجماع والعدة كذلك، وتترتب عليه أحكام أخرى عند بعض أهل العلم.

قال المؤلف: **(وَدَمُ اسْتِحاضَةٍ؛ وهوَ الخارِجُ على جِهَةِ المَرَضِ)**

فدم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض، وهو دم يستمر بالنزول لعلة من أدنى الرحم في غير وقته؛ هكذا عرفه بعض أهل العلم.

قال: (**وأنَّهُ غَيْرُ دَمِ الحَيْضِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضَةِ)**

قوله: (وإنه غير دم الحيض) يعني يختلف عن دم الحيض؛ هذا يخرج لعلة ودم الحيض يخرج بشكل طبيعي، وهذا يخرج من أدنى الرحم وذاك يخرج من أقصى الرحم، هذا يخرج في غير وقت الحيضة وذاك يخرج ينزل في وقت الحيض.

وما الدليل على التفريق ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة"؛ ففرق النبي ﷺ بينهما، وهذا حديث عائشة في "الصحيحين"[1]؛ قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي"؛ إذاً هنا فرّق النبي ﷺ بين الحيض والاستحاضة، قالت: (إني امرأة أُستحاض) يعني يستمر بي الدم بعد أيام الحيض فلا أطهر (أفادع الصلاة) يعني هل حكمي الآن في حال الاستحاضة هو نفس حكمي في حال الحيض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا"؛ إذاً عندنا فرق الآن، قال: "إنما ذلك عِرْقٌ" يعني هذا الدم النازل ناتج عن نزيف من العرق، قال: "وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"؛ فصار عندي تفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وحكم دم الحيض غير حكم دم الاستحاضة؛ ففي حال الاستحاضة تصلي المرأة وتصوم ويجامعها زوجها، أما في حال الحيض؛ فلا.

قال المؤلف: **(ودَمُ نِفاسٍ؛ وهوَ الخارِجُ مَعَ الوَلَدِ)**

دم النفاس هو دم يخرج من رحم المرأة عند الولادة، أخذ الاسم من النفس وهو الدم، إذن هو دم يخرج مع ولادة المرأة يسمى نفاساً، هذا الدم يخرج أحياناً، بعض النساء لا يخرج منها دم نهائياً عند الولادة، وهذا نادر طبعاً والغالب أنه يخرج مع الولادة دم، وهذا الدم يستمرّ مع بعض النساء أياماً وبعضهن يستمر معها أكثر من شهر، وغالب النساء يستمر معها الدم أربعين يوماً كأقصى مدّة، وإن كان ثبت أيضاً أن بعض النساء يستمر معها أكثر

١- البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)

من ذلك- وسيأتي هذا الموضوع وحده-، والنفاس أيضاً تترتب عليه أحكام من ترك الصلاة وترك الصيام وترك الجماع... إلى آخره.

إذاً خلاصة الأمر:

أن أهل العلم متفقون على هذه الأنواع الثلاثة من الدماء، وأنها هي التي تنزل من رحم المرأة.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثَّاني)**

يريد المؤلف أن يذكر في هذا الباب علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة؛ كيف نفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس، وما هي علامات الطهر من الحيض، وعلامات الطهر من النفاس؛ هذا الباب الثاني معقود لهذا الأمر، ولذلك عقد له المؤلف رحمه الله عدة مسائل؛ فقال:

(أَمَّا مَعْرِفَةُ علاماتِ انْتِقالِ هذهِ الدِّماءِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ، وانْتِقالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ والحَيْضِ إلى الطُّهْرِ؛ فإنَّ مَعْرِفَةَ ذلكَ في الأَكْثَرِ تَنْبَني على مَعْرِفَةِ أيَّامِ الدِّماءِ المُعْتادَةِ، وأيَّامِ الأَطْهارِ، ونحنُ نَذْكُرُ مِنْها ما يَجْري مَجْرى الأُصولِ؛ وهيَ سَبْعُ مَسائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأولى: مُدَّةُ الحَيْضِ والطُّهْرِ)

هذه المسألة الأولى.

قال المؤلف: **(اخْتَلَفَ العُلَماءُ في أَكْثَرِ أيَّامِ الحَيْضِ وَأَقَلِّها، وأَقَلِّ أيَّامِ الطُّهْرِ؛ فَرُوِيَ عَنْ مالكٍ أنَّ أَكْثَرَ أيَّامِ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً)**

يعني: كم يوم هو أقصى ما يمكن أن تجلس المرأة وهي حائض؟

هنا حصل النزاع بين العلماء، هذا القول الأول مروي عن الإمام مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

ماذا يترتب على هذا؟ يترتب على هذا أن المرأة إذا نزل عليها الدم أكثر من هذا لا تكون حائضاً؛ يعني: بعد خمسة عشر يوماً لا تكون حائضاً، انتهى قولاً واحداً عند من يقول بهذا القول.

قال المؤلف: **(وبه قال الشَّافِعِيُّ)**

وهو مذهب الشافعي وأحمد أيضاً، وهو قول عطاء وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد؛ كلهم قالوا بهذا؛ أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

قال: **(وقال أبو حنيفة: أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ)**

وقال به صاحبا أبي حنيفة، والثوري أيضاً، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقد ثبت أن بعض النساء يحضن سبعة عشر يوماً؛ قاله الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وقال قوم: ليس لأكثره حدٌّ).

هذه مذاهب أهل العلم في أكثر الحيض.

قال المؤلف: **(وأمَّا أَقَلُّ أيَّامِ الحَيْضِ؛ فلا حَدَّ لها عِنْدَ مالكٍ؛ بَلْ قَدْ تَكونُ الدُّفْعَةُ الواحِدَةُ عِنْدَهُ حَيْضَاً؛ إلَّا أنَّهُ لا يَعْتَدُّ بها في الأَقْراءِ في الطَّلاقِ)**

لا حد لأقل الحيض عند مالك؛ بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً، ما المقصود بالدفعة؟ الدفعة: سيلان الدم دفقة واحدة فقط؛ يسيل الدم من المرأة مرة واحدة وينقطع؛ هذا عند مالك يعتبر حيضاً وعند غيره لا يعتبر حيضاً، عند الكثير ممن خالفه لا يعتبر حيضاً، لكن وإن كان يُعتبر حيضاً عند الإمام مالك؛ قال المؤلف: (إلا أنه لا يعتد بها في

الأقراء في الطلاق) يعني: عندما تطلق المرأة تمكث ثلاثة قروء، القَرْء هو الحيض عند بعض أهل العلم.

كم حيضة إذاً؟ ثلاث حيضات.

هل هذه الدفعة تعتبر حيضة؟ قال: الإمام مالك لا يعتبرها، فإنه وإن كان يعتبرها حيضة؛ لكن لا يعتبرها في عدة الطلاق؛ هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله.

قال: **(وقال الشَّافعي: أَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)**

وكذا قال أحمد، وهو قول عطاء وأبي ثور والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد.

(أقله يوم وليلة) يعني: أقله أربعة وعشرون ساعة يستمر نزول الدم على المرأة حتى يكون حيضاً، أقل من هذا لا يعتبر حيضاً عند هؤلاء.

قال: **(وقالَ أبو حنيفةَ: أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ)**

وقاله صاحباه يعقوب ومحمد- يعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة قالا نفس قول إمامهما-، وقال به الثوري.

وقال آخرون: (ليس لأقلِّه حد)؛ قاله ابن المنذر رحمه الله.

إذاً ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد عند بعض أهل العلم؛ وهذه المذاهب التي سمعتموها لأهل العلم.

قال المؤلف: **(وأمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ؛ فاضْطَرَبَتْ فيه الرِّواياتُ عَنْ مالكٍ)**

الآن المرأة الطبيعية في الحيض هذه لا إشكال معها، كثير من النساء عندما تحيض تبدأ حيضتها في أول الشهر مثلاً أو في منتصف الشهر أو في آخر الشهر- المهم في وقت معلوم-

وتبقى حائضة ستة أيام أو سبعة أيام أو أقل بقليل أو أكثر بقليل؛ المهم أن أيامها معدودة محصورة معلومة، والوقت الذي تبدأ بالحيض فيه من الشهر أيضاً معلوم، هذه امرأة تحيض حيضاً طبيعياً وضعها مستقر، وما تحير ولا تتعب لا نفسها ولا غيرها؛ هذه أول ما ترى الدم هو حيض إلى أن ترى الطهر؛ تطهر وتغتسل وتصلي وينتهي الأمر، وأحكامها تصبح واضحة؛ لكن المشكلة أين؟ المشكلة في المستحاضة التي عندها اضطراب وعندها استمرار في نزول الدم هذه المشكلة؛ فهذه ماذا نفعل معها؟

الأقوال التي ذكرناها في أقل الحيض وأكثره؛ هي تمهيد- مقدمة- لأنه سينبني عليها أشياء ستأتي إن شاء الله، والمستحاضة اختلف في أمرها العلماء كثيراً؛ كيف يفرقون بين دم الحيض ودم الاستحاضة، كيف يفرقون بين الحائض والمستحاضة، ومتى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟ والخلاف كثير جداً، وأقوال العلماء في هذا - وهذا الذي أريده - أقوال العلماء في هذا كثيرة ومنتشرة والتفصيلات عندهم كثيرة جداً، حتى قال بعض أهل العلم: (باب الحيض هو أصعب أبواب الفقه)، واختلف العلماء في: هل باب الحيض أصعب أم باب البيوع أصعب؛ المهم الأقوال كثيرة في المسألة، وحتى العالم الواحد تجد له أقوالاً مختلفة في المسألة الواحدة في هذا الباب.

بالنسبة للطهر؛ قالوا أقل الطهر كم يوم؟ يعني المرأة الطبيعية مثلاً تجلس ستة أو سبعة أيام حائضاً ثم تكمل بقية الشهر طاهرة، مثلاً تحيض سبعة أيام وتطهر ثلاثاً وعشرين يوماً وهكذا، خلال الشهر تحيض حيضة واحدة وتطهر بقية الشهر وهذا وضعها الطبيعي؛ لكن غيرها من النساء عندهم اضطراب في الأمر، في حال وجود أمر كهذا؛ كم يكون أقل الطهر عند النساء؟

يقول المؤلف: فاضطربت في أقل الطهر بين الحيضتين؛ اضطربت فيه الروايات عن مالك.

قال: **(فَرُوِيَ عَنْهُ: عَشَرَةُ أيَّامٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَمَانِيَةُ أيَّامٍ)**

ماذا يعني ثمانية أيام؟ يعني المرأة تبقى ثمانية أيام طاهرة، ثم تحيض، ثم تطهر وتبقى ثمانية أيام طاهرة ثم تحيض؛ هذا معنى أقل الطهر، إذا قلنا ثلاثة أيام؛ إذاً تحيض وتطهر ثلاثة أيام ثم ترجع إليها الحيضة، إذا قلنا أن أقل الأيام سبعة، فإذا رجعت الحيضة بعد ثلاثة أيام؛ لا تكون هذه حيضة؛ هنا الإشكال في الأمر.

قال: **(ورُوِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وإلى هذهِ الرِّواياتِ مالَ البغداديونَ مِنْ أَصْحابِهِ، وبها قالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفَةَ[1])**

وصاحباه والثوري وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وفي المذهب الحنبلي ثلاثة عشر.

وقال ابن المنذر: (وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه) فلا تحديد في أقل الطهر.

قال: (وأما أكثر الطهر؛ فليس له عندهم حد) أكثر الطهر ثلاثة وعشرون يوماً، خمسة وعشرون، ثلاثون، بما أنه لا يوجد دم؛ فالأمر مفتوح.

الآن ما الذي يترتب على هذا الخلاف في تحديد أقل وأكثر الحيض والطهر... إلى آخره؟

قال المؤلف: **(وإذا كانَ هذا مَوْضوعاً مِنْ أَقاويلِهِمْ، فَمَنْ كانَ لِأَقَلِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَعْلومٌ؛ وَجَبَ أنْ يَكونَ ما كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ القَدْرِ إذا وَرَدَ في سِنِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ اسْتِحاضَةً)**

١- في المتن بعد هذا: (وقيل: سبعة عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع) وقد سقطت من الشرح، وهي واضحة.

لاحظوا! الآن رأيتم ما يترتب على هذه المذاهب؛ يعني من يقول مثلاً أقل الحيض يوم وليلة؛ هذا إذا نزل الدم على المرأة التي بلغت واستمر لساعة أو ساعتين- المهم أقل من يوم وليلة- هذا لا يعتبر هذا الدم حيضاً؛ لماذا؟

لأن الحيض عنده لا يكون أقل من يوم وليلة؛ يعني يجب أن يستمر نزول الدم على المرأة أقل وقت: وهو أربعة وعشرون ساعة حتى يعد حيضة عنده، أما إذا نزل دم أقل من أربعة وعشرين ساعة؛ فلا يعتبر حيضاً؛ هذا ما ترتب على هذا القول.

إذن ماذا نعتبر هذا الدم في حال نزل عليها ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع ساعات؟

قالوا يعتبرونه استحاضة.

إذن من اعتبر أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، إذا نزل الدم على المرأة يوماً ويومين لا يعتبره حيضاً؛ بل يعتبره استحاضة.

قال: **(ومَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّ الحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَحْدودٌ؛ وَجَبَ أَنْ تَكونَ الدُّفْعَةُ عِنْدَهُ حَيْضاً)**

هذا القول الذي قاله الإمام مالك رحمه الله؛ لا حَدَّ لأقَلِّ الحيض، وغيره بعض العلماء قالوا بأن الحيض لا يوجد أقل له، إذاً دفعة الدم- يعني سيلان الدم من الرحم- ولو لم يستمر تعتبر حيضة عندهم؛ لأنه ليس عنده حدٌّ لأقل الحيض .

قال: **(ومَنْ كانَ أَيْضاً عِنْدَهُ أَكْثَرُهُ مُحْدوداً؛ وَجَبَ أَنْ يَكونَ ما زادَ على ذلِكَ القَدْرِ عِنْدَهُ اسْتِحاضَةً)**

كمن قال مثلاً أكثره خمسة عشر يوماً، فما زاد عن ذلك عنده لا يعتبر حيضاً، إذن ماذا يعتبر؟ يعتبر استحاضة، أكثر من خمسة عشر يوماً عنده استحاضة.

قال: **(ولكنَّ مُحَصِّلَ مَذْهَبِ مالِكٍ في ذلكَ: أَنَّ النِّساءَ على ضَرْبَيْنِ)**

أي: على نوعين.

قال: **(مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتادَةٌ)**

المبتدأة: هي التي لم يأتها الحيض قبل ذلك؛ هذه تسمى مبتدأة- ابتدأها الحيض- ولم تكن تحيض قبل ذلك.

والمعتادة: هي التي سبق لها حيض.

وبعض العلماء يزيد المتحيِّرة أو المُحَيِّرة- اسمان لها-، المتحيرة هي احتارت، والمحيرة حيرت الفقهاء؛ لذلك سموها بهذا الاسم، وهي من نسيت عادتها عدداً أو مكاناً، لم تعد تعرف كم كانت تحيض ستة أيام، أو سبعة أيام أو ثمانية؟ ما تدري من أول الشهر أم من وسط الشهر أو من آخر الشهر؛ نسيت كل شيء؛ سموها المتحيرة.

ولهم فيها مذاهب وأقوال كثيرة مضطربة، وكثير من أهل العلم يذهب إلى أنها كالمبتدأة في الحكم، ولأن المؤلف لم يذكرها؛ فلن ننشغل بها وسنمشي على هذا أنها كالمبتدأة لأن هذا هو الراجح إن شاء الله، طبعاً تفصيلات هذه المسائل كثيرة وطويلة والأقوال متشعبة حتى ألّف فيها الدارمي رحمه الله كتاباً ضخماً في الحيض فقط، اختصره النووي رحمه الله وأخذ منه الزبدة والخلاصة النافعة وترك الأقوال المتشعبة الكثيرة التي لا فائدة منها.

خلاصة الأمر هنا الذي نريد أن نعرفه هو: أنواع النساء في هذا الباب:

المبتدأة والمعتادة والمتحيرة، وعرفنا ما المقصود بالمبتدأة والمعتادة والمتحيرة.

قال المؤلف رحمه الله: **(فالْمُبْتَدَأَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ بِرُؤْيَةِ أَوَّلِ دَمٍ تَراهُ إلى تَمامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ صَلَّتْ وكانَتْ مُسْتَحاضَةً)**

يعني بعد خمسة عشر يوماً.

قال: (وبِهِ قال الشَّافِعِيُّ)

طبعاً هذه مبتدأة يعني ما تعرف شيئاً عن أمور الحيضة التي تأتيها؛ قالوا: هذه تمكث اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وبعد ذلك تعتبر مستحاضة.

قال: (إلا أنَّ مالِكاً قال: تُصَلِّي مِنْ حينِ تَتَيَقَّنُ الاسْتِحاضَةَ)

يعني هذا القول هو عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا نفسه عند الإمام الشافعي أيضا لكن يوجد فرق بين قوليهما.

قال: (وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أنَّها تُعيدُ صَلاةَ ما سَلَفَ لها مِنَ الأيَّامِ إلَّا أقَلَّ الحَيْضِ عِنْدَهُ وهوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)

يعني: من يوم نزل عليها الدم يوم وليلة عنده مستيقن أنه حيض؛ لأنه أقل مدة الحيض فهذا يعتبر حيضاً، الباقي مشكوك فيه؛ لذلك تعيد الصلاة فيه أربعة عشر يوماً، وسيأتي التفصيل في هذا الموضوع.

قال: (وقيلَ عَنْ مالِكٍ: بَلْ تَعْتَدُّ أيَّامَ لِداتِها)

يعني قول آخر، القول السابق هو الأول له وهذا القول الثاني في المبتدأة؛ قال: (بل تعتد أيام لداتها) أي: مثيلاتها في السنِّ من النساء.

قال: (ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ)

أي: تحتاط بزيادة ثلاثة أيام على أيام نسائها، يعني إذا كانت النساء اللاتي في سنها والقريبات منها يحضن سبعة أيام؛ تزيد هي ثلاثة أيام فتتحيض عشرة أيام.

قال: (فإنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ؛ فهيَ مُسْتَحاضَةٌ)

هذا المذهب عند مالك والشافعي في المبتدأة.

قال: **(وأمَّا المُعْتادَةُ؛ فَفيها رِوايَتانِ عَنْ مالكٍ؛ إحْداهُما: بِناؤُها على عادَتِها وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ما لَمْ تَتَجاوَزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ)**

ماذا يعني ببنائها على عادتها؟

يعني: معتادة كان لها وقت في الماضي؛ عادة معلومة أنها تحيض في أول الشهر- مثلاً- ستة أيام، سبعة أيام، تسعة أيام؛ المهم لها أيام معلومة ووقت محدد معروف؛ هذه تسمى معتادة، ثم حصل عندها الاضطراب بعد ذلك وصار الدم يستمر عليها؛ فماذا تصنع؟

قال هنا: تبني على عادتها، كم كانت تحيض في البداية وفي أي وقت؛ تمضي على هذا، فإذا كانت تحيض في أول الشهر مثلاً سبعة أيام؛ فتعتبر نفسها في كل أول شهر لمدة سبعة أيام حائضاً، وزيادة ثلاثة أيام؛ يعني تصبح العدة كم يوم؟ تصير عدة الحيض عندها عشرة أيام.

قال: (ما لم تَتَجاوز أكثر مدة الحيض) يعني: لو قلنا بأن عادتها المعتادة ثلاثة عشر يوماً- عادة تحيض ثلاثة عشر يوماً-، وقلنا بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا أردنا أن نضيف إليها ثلاثة أيام من باب الاحتياط الذي هو الاستظهار وهو مذهب عند الإمام مالك؛ كم تصبح؟ ستة عشر يوماً، تجاوزت الخمسة عشر أم لا؟ نعم تجاوزت- وهو أكثر مدة الحيض- إذاً تترك اليوم الأخير هذا لأنه تجاوز مدة الحيض، فتتحيض خمسة عشر يوماً فقط؛ لأنها زادت مع الثلاثة عن أكثر مدة الحيض؛ هذا المقصود للإمام مالك رحمه الله، مثلاً: كانت عادتها- حيضتها- أربعة عشر يوماً، فإذا زادت ثلاثة أيام ستتجاوز أكثر مدة الحيض؛ إذاً تتحيض يوماً إضافياً فقط إلى خمسة عشر ثم بعد ذلك تعتبر نفسها مستحاضة؛ هذا مقصود الإمام مالك رحمه الله.

وأما الرواية الثانية في المعتادة؛ فقال المؤلف:

(والثَّانِيَةُ: جُلوسُها إلى انْقِضاءِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحِيْضِ)

يعني: إذا قلنا أن أكثر مدة الحيض عنده خمسة عشر يوماً، تبقى أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.

قال: **(أَوْ تَعْمَلَ على التَّمْيِيزِ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ)**

يعني إذا كانت من أهل التمييز تعمل على التمييز، وإذا لم تكن من أهل التمييز؛ فتجلس أكثر مدة الحيض.

ما معنى تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز؟

أهل التمييز أو المميِّزة: هي التي تفرِّقُ بين دم الحيضِ والاستحاضة بالصفات؛ أي: بصفات الدم.

ما هي صفات الدم التي تفرق بها بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

قال الفقهاء:

أولاً: اللون؛ فدم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر.

ثانياً: الرِّقَّة؛ دم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

ثالثاً: الرائحة؛ دم الحيض منتن كريهة رائحته، بخلاف دم الاستحاضة.

وزاد البعض رابعة وهي: التجمد؛ فقالوا: دم الحيض لا يتجمد إذا خرج بخلاف دم الاستحاضة.

هذه العلامات هي التي تجعل المرأة تميز ما بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

قال المؤلف: **(وقال الشافعيُّ: تَعْمَلُ على أيَّامِ عادَتِها)**

هذا عند الشافعي إذا لم تكن من أهل التمييز؛ فالتمييز مقدم عند الشافعي- فيما يذكرون-؛ قالوا: إن كانت من أهل التمييز فتعمل بالتمييز، وإن لم تكن من أهل التمييز فتعمل على أيام عادتها؛ فالتمييز عنده مقدم على العادة في المعتادة؛ هذا ما ذكروه عن الشافعي رحمه الله.

قال المؤلف: **(وهذهِ الأَقاويلُ كُلُّها المُخْتَلَفُ فيها عِنْدَ الفُقَهاءِ في أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، وَأَقَلِّ الطُّهْرِ؛ لا مُسْتَنَدَ لها إلَّا التَّجْرِبَةُ والعادَةُ)**

انظر الآن ماذا قال؛ قال: (لا مستند لها إلا التجربة والعادة) يعني على ماذا اعتمد هؤلاء الفقهاء عندما قالوا أقل الحيض كذا وأكثره كذا وأقل الطهر كذا وأكثره كذا... إلى آخره؟ من أين أتوا بهذه الأقوال؟ ما هو أصلها؟ قال: هي التجربة والعادة، نظروا إلى النساء وحالهن في الحيض، وكلٌّ حكم بما علم فقط؛ هذا هو: التجربة والعادة.

قال: **(وَكُلٌّ إنَّما قالَ مِنْ ذلِكَ ما ظَنَّ أَنَّ التَّجْرِبَةَ وَقَفَتْهُ على ذلِكَ)**

أي: أن التجربة وقفته على هذا الأمر، يعني من علم من حال النساء أنَّ أقل ما يحضن يوماً وليلة؛ قال: أقل الحيض يوم وليلة وما من امرأة تحيض أقل من هذا- هذا حد علمه-، ومن علم من النساء أنهن يحضن خمسة عشر يوماً ولا يزدن؛ قال: أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، لكن وقف غيره على أنه يوجد نساء يحضن سبعة عشر يوماً؛ وهذا ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه وذكرها غيره من أئمة السلف.

على كلٍّ؛ هذه هي الحجة عندهم حتى تعرفوا سبب الخلاف.

قال: **(ولاخْتِلافِ ذلِكَ في النِّساءِ؛ عَسُرَ أَنْ يُعْرَفَ بالتَّجْرِبَةِ حُدودُ هذهِ الأَشْياءِ في أَكْثَرِ النِّساءِ، ووَقَعَ في ذلك هذا الخِلافُ الذي ذَكَرْنا)**

لأن هذا الأمر مختلف في النساء ليست كل النساء نفس الشيء؛ هنَّ مختلفات اختلافاً شديداً جداً في هذا؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف في هذا الأمر، ومن هذا تعلم أن أصح

الأقوال في مسألة التحديد الأقل والأكثر: أنه لا يوجد تحديد في ذلك؛ إذ إنه من الناحية الشرعية لا يوجد عندنا دليل، والتجربة مختلفة مضطربة اختلافاً كثيراً جداً لا يمكن أن تضبطه في هذا.

قال: **(وإنَّما أَجْمَعوا بالجُمْلَةِ على أنَّ الدَّمَ إذا تَمادَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الحَيْضِ؛ أنَّهُ اسْتِحاضَةٌ؛ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ الثَّابِتِ لِفاطِمَةَ بِنتِ أبي حُبَيْشٍ: "فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلّي"، والمُتَجاوِزَةُ لأَمَدِ أَكْثَرِ أيّامِ الحَيْضِ قَدْ ذَهَبَ عَنْها قَدْرُها ضَرُورَةً)**

لا شك، كل الذين وضعوا مدة لأكثر الحيض متفقون أنها إذا تجاوزت أكثر مدة الحيض فتعتبر مستحاضة؛ إذاً الاستحاضة لا يختلفون فيها، والحيض لا يختلفون فيه، يوجد حيض وتوجد استحاضة؛ لكن التمييز والتفريق بين هذا وهذا هو محل النزاع الكبير في هذه المسألة.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" هو حديث عائشة الذي ذكرناه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش؛ قالت عائشة: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي").

وفي رواية- احفظوا الروايات فهي مهمة-؛ قال: "أُمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) أخرجه مسلم [1].

١- (٣٣٤)

وفي رواية في البخاري [1]: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

(فإذا ذهب قدرها)، (أُمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)؛ هذه ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها، هو حديث صحيح بنى عليه الفقهاء أحكاماً مهمة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإنَّما صَارَ الشَّافِعِيُّ ومالكٌ رحمه الله في المُعْتادَةِ في إحْدى الروايَتَيْنِ عَنه)**

يعني عن مالك رحمه الله.

قال: **(إلى أنَّها تَبْني على عادَتِها؛ لحديث أمِّ سَلَمَةَ الذي رواه مالِكٌ في "الموطأ": أنَّ امْرَأَةً كانت تُهْراقُ الدِّماءَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ)**

يعني كانت الدماء تسيل منها بشكل كبير

قال: **(فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ)**

يعني سألت لها أم سلمة النبي ﷺ؛ أم سلمة هي التي تولت السؤال.

قال: **(فقال ﷺ: "لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ الليالي والأيَّامِ التي كانَتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصيبَها الذي أَصابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ثمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثمَّ لتُصَلِّ)**

هكذا عندي تستثفر.

حديث أم سلمة هذا حديث ضعيف؛ فهو من رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة، ولم يسمعه منها، فهو منقطع؛ على هذا نصَّ الحفاظ، وجاء في رواية أن سليمان بن يسار رواه

١- (٣٠٦)

عن رجل عن أم سلمة؛ هكذا جاء مبهماً، وجاء في رواية عن رجل من الأنصار؛ وهذا مبهم، ورواه بعضهم عنه عن مَرجانة عن أم سلمة وهي مجهولة، وله أوجه أخرى ذكرها الدارقطني في "العلل"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، والحديث موجود في "سنن أبي داود" و"النسائي" وغيره من كتب السنن وفي "الموطأ" وفي "مسند الإمام أحمد" رحمه الله.

والحديث الثالث في هذا الباب أيضاً- من الأحاديث التي نحتاجها-؛ حديث أم حبيبة وفيه قال النبي ﷺ: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدماء" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه، وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، وقد ذكرناه استطراداً.

قال المؤلف: **(فَأَلْحَقوا حُكْمَ الحائِضِ التي تَشُكُّ في الاسْتِحاضَةِ بِحُكْمِ المُسْتَحاضَةِ التي تَشُكُّ في الحَيْضِ)**

يعني هي مستحاضة شكت هل جاءها الحيض أم لا.

أما الأولى التي ألحقوها بهذه: الحائض شكت في الاستحاضة، هي حائض وتعلم من نفسها أنها حائض لكن شكت بعد ذلك هل انقطعت حيضتها وبدأت الاستحاضة أم لا؟

الثانية: بالعكس؛ فجعلوا الثانية هي الأصل وألحقوا الأولى بها.

قال: **(وإنَّما رَأى أيْضاً في المُبْتَدَأةِ أنْ يُعْتَبَرَ أيَّامُ لِداتِها؛ لأنَّ أيَّامَ لِداتِها شَبيهَةٌ بأيَّامِها؛ فَجَعَلَ حُكْمَهُما واحِداً)**

هذا ما استدل به من قال بالقول الأول في المعتادة، ومن قال بالقول الثاني في المعتادة من أقوال مالك رحمه الله.

طيب الاستظهار من أين أتى؟

معنى كلمة الاستظهار لغة: الاحتياط؛ هذا الاستظهار الذي هو مذهب مالك.

قال المؤلف: **(وأما الاسْتِظْهارُ الذي قالَ بِهِ مالكٌ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ؛ فَهوَ شَيْءٌ انْفَرَدَ به مالكٌ وأَصْحابُهُ رحمهم الله، وخالَفَهُمْ في ذلِكَ جَميعُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، ما عَدا الأَوْزاعِيِّ)**

الأوزاعي هو الوحيد الذي وافقهم على هذا.

قال: **(إذْ لَمْ يَكُنْ لِذلِكَ ذِكْرٌ في الأحادِيثِ الثَّابِتَةِ)**

لهذا خالفهم جمهور الفقهاء؛ لأنه ما جاء هذا الاستظهار في الأحاديث الصحيحة.

قال: **(وقدْ رُوِيَ في ذلِكَ أَثَرٌ ضَعيفٌ)**

إذاً الحجة في مسألة الاستظهار عند المالكية دليلان؛ ذكر المؤلف واحداً وترك الثاني، والظاهر أنه تركه لشدة ضعفه. والله أعلم.

أما الأول فهو أثر ضعيف- كما قال- يعني: حديثاً ضعيفاً اعتمدوا عليه، ويعني بهذا حديث أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال لها: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث" لاحظوا هنا هذا الشاهد: "ثم استظهري بثلاث" يعني احتاطي بثلاثة أيام إضافية عن الأيام التي كنت تقعدينها، قال: "ثم اغتسلي" لكن هذا الحديث أخرجه البيهقي وضعفه بحرام بن عثمان، قال الذهبي: متروك باتفاقٍ مبتدع، وهو الذي قال فيه الشافعي: (الرواية عن حرامٍ حرامٌ)، وكذلك قال ابن معين رحمه الله؛ فالخبر واهٍ كما ترون لا ينبغي أن يحتج به أصلاً.

والدليل الثاني عندهم هو القياس؛ قال ابن عبد البر[1]: (واحتجوا فيه من جهة النظر والقياس على المُصَرَّاتِ في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدَّمين؛ دم الاستحاضة ودم الحيض) يعني قاسوا دم الحيض ودم الاستحاضة على اللبنين في الشاة المصراة، وحديث المصراة-حديث أبي هريرة في الصحيحين[2]-: "من ابتاع شاة مصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" لاحظ هنا! "فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر"، هذا حديث المصراة وهو ما يشيرون إليه.

قال ابن عبد البر: (وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة: أنَّ المصراة تُسْتبرأ ثلاثة أيام ليُعْلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة) يعني اللبن الذي نتج نتيجة التصرية وهو ربط ضرع الشاة أو الناقة والامتناع عن حلبها من أجل أن يكبر ضرعها، فصار هناك اختلاط ما بين لبن التصرية واللبن العادي.

قال: (فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها) يعني قاسوا كذلك المرأة المستحاضة على هذه.

قال: (ليُعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؛ استبراء واستظهارا) هذا ما قاله ابن عبد البر. انتهى كلامه رحمه الله.

ولضعف هذا القول وضعف هذا القياس رده حتى بعض أئمة المالكية؛ ومنهم ابن عبد البر رحمه الله.

خلاصة المسألة:

المبتدأة والمعتادة؛ المبتدأة قسمان:

١- "التمهيد" (٨٣/١٦)

٢- البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) واللفظ لمسلم.

مبتدأة مميزة؛ وهي التي تميز بين الدم النازل بصفاته المتقدمة.

ومبتدأة غير مميزة لا تستطيع أن تميز بين الدماء؛ وهي التي يكون دمها على صفة واحدة.

أما المبتدأة المميزة؛ فقيل: تكون حائضاً من أول ما ترى الدم إلى عشرة أيام، وطهرها يكون عشرين يوماً؛ فهذا شهر، ولا عبرة بالتمييز عند هؤلاء، مباشرة حيضها عشرة أيام، وعشرون يوم طهرٌ، وهو مذهب أبي حنيفة مذهب الحنفية، هذا المذهب مبني على أنها تمكث أكثر الحيض عندهم؛ لأن أكثر الحيض عند الأحناف عشرة أيام.

وكما ذكرنا سابقاً أن أقل مدة الحيض وأكثرها هذا قول ضعيف، إذاً القول يَضْعُفُ.

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحاً أن يكون حيضاً.

ماذا يعنون بالتمييز الصالح؟ وهو الذي يصلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

ودليلهم- دليل القول بالعمل بالتمييز- حديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ قال لها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَفُ"؛ إذاً له صفة معينة يعرف بها- اللون-، وفي قول في تفسير هذا: أنه اللون مع الرائحة؛ وهذا الحديث ضعيف.

وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: (أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار؛ فلتغتسل وتصلي) البحراني: يعني الأسود، فاستدلوا أيضاً بفتوى ابن عباس رحمه الله.

وقالوا أيضاً: أحكام الحيض معقولة المعنى، فإذا ميزت المرأة بين الأذى وبين دم العرق؛ عملت به، وهذا القول في المبتدأة المميزة هو القول الصواب، تعمل بالتمييز؛ لأن المبتدأة لا عادة لها متقرّرة، فلم يبقَ لها سوى العمل بالتمييز أو ترجع إلى عادة نسائها، والتمييز أولى

لأنها علامة خاصة بها بخلاف عادة غالب نسائها؛ فهي عامة، والخاص مقدَّم على العام، والأخذ بقول الصحابي مقدَّم والله أعلم.

وأما المبتدأة غير المميزة؛ فمذهب أبي حنيفة فيها كالتي قبلها، وتقدم مذهب مالك من كلام المؤلف رحمه الله، وعند الشافعية: تحيض يوماً وليلة في وجهٍ عندهم، وهذا مبني على أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ وهو ضعيف.

وقيل تُرَدُّ إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع بالتَّحري وهو المشهور من مذهب الحنابلة ووجه في مذهب الشافعية.

والصواب إن شاء الله في هذا ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما شرح هذه الفقرة من كلام الحنابلة؛ قال[1]: (وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً"، ولأنه إذا تعذر علم الشيء بعينه؛ رجعنا إلى جنسه، فهذه المرأة لما تعذَّر علم حيضها بعينها؛ ترجع إلى بني جنسها، والأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمها- طبعاً هذا القول قاله إسحاق بن رهويه أيضاً-، قال: (وما أشبه ذلك لا إلى عادة غالب الحُيَّض؛ لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء) انتهى كلامه رحمه الله، وما قاله هو الصواب إن شاء الله في المبتَدأة غير المميزة؛ ترجع إلى عادة نسائها القريبات منها كأمها وأختها وخالتها، ولكن الحديث الذي ذكره الشيخ تقدم أنه ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وهو حديث أم حبيبة.

وقال الباجي في "المنتقى"[2]: (وجهه)- أي هذا القول؛ أنها ترجع إلى عادة نسائها- قال: (أنها لمّا لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجُهل أمرها؛ وجب اعتبارها بأحوال لِداتها؛ إذ لا

١- "الشرح الممتع" (٤٨٩/١)
٢- (١٢٤/١)

طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز؛ فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها)[1] انتهى كلامه رحمه الله، هذا وجه هذا القول.

وأما المعتادة المميزة؛ فمذهب أبي حنيفة فيها: إذا زاد الدم على عشرة أيام رُدَّت إلى عادتها، وما زاد فهي مستحاضة فتجلس مقدار عادتها ولا تعمل بالتمييز.

وقيل: تعمل بالتمييز لا تعمل بالعادة، إلا إن وافقت العادة التمييز وهو مذهب الشافعية.
وذهب بعض العلماء إلى أن المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة فتعمل بالعادة- أي: بعادتها السابقة- وهو مذهب الجمهور في غير المميزة؛ وهذا المشهور عند الحنابلة وهو وجهٌ عند الشافعية، وقد تقدم قول الإمام مالك، وهؤلاء استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش الذي أخرجه مسلم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك"؛ يعني: ستة أيام، سبعة أيام، يعني على عادتها التي سبقت؛ فردَّها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكن؛ فكان يمكن أن تكون مميزة، لكن ما استفصل النبي ﷺ؛ لم يسألها: هل تميزين أم لا تميزين؟ إنما أعطاها الحكم مباشرة؛ إذاً لا فرق بين هذه وهذه، إذ لو وجد فرق لبيَّنه النبي ﷺ واستفصل في هذا المقام؛ وهذا القول هو الصواب إن شاء الله.

خلاصة القول:

أن المعتادة إذا صارت مستحاضة؛ تجلس عادتها السابقة قبل الاستحاضة سواء كانت مميزة أم لا.

١- ليس كل ما بين القوسين موجوداً في المنتقى

قال ابن عثيمين رحمه الله[1]: (والراجح أنها) – أي: المستحاضة المعتادة- (ترجع للعادة لأن الحديث الذي فيه ذكر التمييز قد اختلف في حجته[2]) وقد علمت أنه ضعيف، قال: (ولأنه أيسر وأضبط للمرأة؛ لأن هذا الدم الأسود أو المنتن أو الغليظ ربما يضطرب ويتغير أو ينتقل إلى آخر الشهر أو أوله أو ينقطع بحيث يكون يوماً أسود ويوماً أحمر) انتهى.

إذن خلاصة درس اليوم:

أولاً: لا يوجد دليل صحيح على تحديد أقل الحيض والطهر وأكثرهما.

ثانياً: المبتدأة المميزة تعمل بالتمييز فإذا رأت الدم الأسود الذي له رائحة؛ أمسكت عن الصلاة والصيام، وإذا ذهب وبقي الأحمر الذي لا رائحة له؛ اغتسلت وصلت.

والمبتدأة غير المميزة تعمل بعادة نسائها كأختها وأمها وما شابه، فإذا كنّ عادةً يحضن ستة أيام من أول الشهر مثلاً؛ فيكون هذا حيضها، تمسك أول الشهر عن الصلاة والصيام وبعد ستة أيام تغتسل وتصلي.

ثالثاً: المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة تعمل بعادتها السابقة، مثال ذلك امرأة كانت تحيض حيضاً مضطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض- باستحاضة- فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر؛ فهذه مستحاضة معتادة نقول لها: كلما جاء الشهر مع الدم فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس ثم اغتسلي وصلي.

هذه خلاصة درس اليوم.

١- "الشرح الممتع" (٤٩٢/١)

٢- في "الشرح الممتع": (قد اختلف في صحته)

وقال الشوكاني رحمه الله في "النيل"[1]- ونختم بهذا الكلام-: (وقد أطال المصنفون في الفقه في المستحاضة فاضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة؛ فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعيِّ في البيان والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة متحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها؛ وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المُتَحَيِّرَةِ ولله الحمد) انتهى كلامه رحمه الله.

والحمد لله وننتهي بهذا بفضل الله تبارك وتعالى.

١- (٣٣٥/١)

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الثالث والثلاثون.

وكنا وقفنا في الدرس الماضي عند الباب الثاني من أبواب أحكام الدماء الخارجة من الرحم، وكان الباب علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة، وذكرنا المسألة الأولى؛ وهي مدة الحيض والطهر.

أما اليوم فمعنا المسألة الثانية وهي الحيضة المتقطعة؛ يعنون بالحيضة المتقطعة: أن تحيض المرأة يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ثم تحيض وهكذا، فعندها دماء متقطعة في أيام متتابعة؛ فهل هذه الدماء تعتبر كلها حيضاً؟ أم يكون اليوم الأول مثلاً الذي نزل فيه الدم حيضاً؟ واليوم الثاني الذي لم ينزل فيه الدم طهراً؟ هذا محل الخلاف بين العلماء.

والخلاف على صورتين:

طبعاً إذا لم تجاوز المرأة في نزول الدم هذا خمسة عشر يوماً؛ يعني تجاوزت ما هو أقل مدة الحيض ولم تتجاوز ما هو أكثر مدة الحيض- لو قلنا: مدة الحيض أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، في هذه المدة ما بين اليوم والليلة والخمسة عشر- إذا نزل الدم ثم انقطع ثم رجع ثم انقطع في هذه المدة؛ الآن هذا هو الخلاف، هنا ذهب العلماء في هذا مذهبين:

المذهب الأول ويسمى بمذهب اللقط أو التلفيق؛ مذهب التلفيق في الحيض، يذهب أصحاب هذ المذهب إلى أن أيام الحيض فقط هي الأيام التي ينزل فيها الدم، فإذا نزل الدم في اليوم الأول يكون حيضاً فإذا انقطع في اليوم الثاني أو الثالث تغتسل وتصلي، فإذا نزل

في اليوم الرابع- مثلاً- تمسك عن الصلاة وتكون حائضاً فإذا انقطع في اليوم الخامس تغتسل وتصلي وهكذا؛ هذا هو مذهب التلفيق.

أما المذهب الثاني في المسألة؛ فيسمى عند الفقهاء بمذهب السحب؛ ومذهب السحب هذا يعنون به أن كل أيام المرأة هذه التي نزل عليها الدم فيها، ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض وكان بعد أقل مدة الحيض، في هذه المدة كله يعتبر عندهم حيضاً؛ سواء نزل الدم أم لم ينزل الدم، بما أنها في نفس مدة الحيض؛ خلال الخمسة عشر يوماً هذه التي هي أيام حيضها، فإذا نزل الدم في اليوم الأول ثم انقطع في اليوم الثاني ثم نزل في اليوم الثالث ثم انقطع في اليوم الرابع؛ هذا كله عندهم يسمى حيضاً، وكل هذه الأيام تعتبر حائضاً ولا يلزمها أن تغتسل وتصلي في هذه المدة، إذا بقيت على هذا الحال عشرة أيام- مثلاً- هذه الأيام العشرة كلها تعتبر حيضاً عندهم.

المذهب الأول وهو مذهب التلفيق ينسبونه إلى مالك وأحمد، ومذهب السحب ينسبونه للإمام أحمد والشافعي رحمهم الله؛ فماذا يقول المؤلف؟

قال: **(ذَهَبَ مالكٌ وأَصْحابُهُ في الحائِضِ التي تَنْقَطِعُ حَيْضَتُها؛ وذلِكَ بِأَنْ تَحيضَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْن، وتَطْهُرَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْن إلى أَنَّها تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَها إلى بَعْضٍ، وتُلْغي أَيَّامَ الطُّهْرِ، وتَغْتَسِلَ في كُلِّ يَوْمٍ تَرى فيهِ الطُّهْرَ أَوَّلَ ما تَراهُ، وتُصَلّي؛ فإنَّها لا تَدْري لَعَلَّ ذلك طُهْرٌ)**

قصد بقوله: (تنقطع حيضتها) أي: تنقطع حيضتها؛ وفسرها بقوله: (وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين)، وقد فسر المؤلف انقطاع الحيض كيف يكون؛ ثم رجع إلى ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ فكأنه يقول: ذهب مالك وأصحابه في التي تحيض حيضاً متقطعاً: أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض.

ومعنى (تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض) يعني: حاضت في اليوم الأول وطهرت في اليوم الثاني، ثم حاضت في اليوم الثالث وطهرت في اليوم الرابع، وحاضت في اليوم الخامس؛ كم يوم تكون قد حاضت؟

ثلاثة أيام؛ لأنه اعتبر أيام نزول الدم ولم يعتبر أيام عدم نزوله؛ فصار عندنا ثلاثة أيام حيض ويومان طهر في هذه الخمسة أيام- حاضت اليوم الأول وطهرت اليوم الثاني وحاضت اليوم الثالث وطهرت اليوم الرابع وحاضت في اليوم الخامس؛ فالحيض ثلاثة أيام فقط- هذا معنى قوله.

قال: ذهب مالك إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها الى بعض، وتلغي أيام الطهر؛ لغينا اليومين اللذين في المنتصف؛ فصار عندنا ثلاثة أيام حيضاً في المثال الذي نحن فيه.

قال: (وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه) يعني اليوم الأول نزل الدم هي حائض، اليوم الثاني انقطع الدم؛ تغتسل وتصلي مباشرة.

قال: (فإنها لا تدري لعل ذلك طهرٌ) ربما يكون طهراً، وربما لا يكون كذلك.

قال المؤلف: **(فإذا اجْتَمَعَ لها مِنْ أيَّامِ الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً؛ فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ)**

لأن أكثر مدة الحيض عندهم هي خمسة عشر يوماً، فإذا تجاوزتها؛ انتهى.

قال: **(وبهذا القولِ قال الشَّافِعِيُّ)**

اختلف العلماء والفقهاء اختلافاً كثيراً في هذه المسائل، حتى أنك تجد الفقيه الواحد له أقوالاً كثيرة كأبي حنيفة مثلاً؛ فيذكر عن أبي حنيفة في هذه المسألة خمسة أقوال، ومذهب مالك ذكره المؤلف وسيذكر له مذهباً ثانياً بعد ذلك.

فقال: **(ورُوِيَ عَنْ مالكٍ أيْضاً: أنَّها تُلَفِّقُ أيَّامَ الدَّمِ)**

معنى تلفق أيام الدم: نفس الصورة المتقدمة.

قال: **(وتَعْتَبِرُ بذلِكَ أيَّامَ عادَتِها)**

تنظر كم كانت أيام عادتها.

قال: **(فإنْ ساوَتْها؛ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ)**

يعني: فلنقل مثلاً كانت أيام عادتها ثلاثة أيام، والحسبة التي معنا نحن خمسة أيام- اثنين طهر وثلاثة حيض- مدة الحيض ثلاثة أيام؛ إذن ساوتها؛ قال: (استظهرت بثلاثة أيام)؛ يعني: احتاطت وزادت ثلاثة أيام أخرى واعتبرتها من ضمن الحيض.

قال: **(فإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ؛ وإلَّا فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ)**

انقطع الدم في هذه المدة؛ الحمد لله انتهى الأمر، عُلِمَ حيضها فتغتسل وتصلي، لكن إذا لم ينقطع؛ فهي مستحاضة، هذا القول منقول عن الإمام مالك رحمه الله، وقد ذكرنا أن أبا حنيفة ذُكر عنه خمسة أقوال في هذه المسألة، وذكر المؤلف مذهب مالك، وأما الشافعي فيذكر المؤلف أن مذهبه مذهب مالك- يعني مذهب التلفيق-، لكن انتبهوا! طبعاً هناك تلفيق عند الفقهاء بمعنى آخر، التلفيق هنا في باب الحيض خاصة هو هذا بالمعنى الذي ذكرناه، وأما التلفيق عند بعض الفقهاء؛ فبمعنى خلط الأقوال بعضها في بعض وأخذ جزء من هذه الفتوى وجزء من هذه الفتوى وجعلها فتوى واحدة؛ هذا تلفيق آخر ليس موضوعنا هنا الآن، وهذا التلفيق ها هنا هو اصطلاح لهذا المعنى الذي ذكرناه سابقاً عندنا في باب الحيض، وما ذكره المؤلف عن الشافعي هنا ذكر غيره عن الشافعي مذهباً آخر؛ وهو مذهب السحب؛ المذهب الثاني في المسألة، المذهب الأول مذهب التلفيق، والمذهب الثاني مذهب السحب.

ويعنون بالسحب: حاضت في اليوم الأول وطهرت في اليوم الثاني وحاضت في اليوم الثالث وطهرت في اليوم الرابع وحاضت في اليوم الخامس، عند أصحاب هذا المذهب معنى السحب: أنها تسحب الخمسة أيام هذه كلها وتعتبرها حيضاً- الخمسة أيام كلها- فتكون حائضاً، في الصورة التي ذكرنا ما دام أنها قد تجاوزت يوماً وليلة في نزول الدم- يعني أقل مدة الحيض- ولم تتجاوز خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر مدة الحيض عندهم، فإذا كانت في هذه المدة؛ فكل ما كان في هذه المدة يعتبر حيضاً سواء كان نزل الدم أو لم ينزل؛ هذا يسمى مذهب السحب، وهو منسوب لأبي حنيفة، وقلنا هو قول من أقوال أبي حنيفة، ومنسوب أيضاً للشافعي رحمه الله.

قال المرداوي[1] وهو من الشافعية: (فالذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض؛ أيام الدم وأيام النقاء) هذا هو المعروف عن الإمام الشافعي رحمه الله، وكما ذكرنا هذا يسمى عند الفقهاء السحب، وهو الذي صححه أكثر الشافعية، ومذهب الحنابلة هو مذهب المالكية؛ مذهب التلفيق.

طبعاً إذا قلنا: (المالكية أو الحنابلة) لا نعني أن الكل على هذا؛ لا فربما يكون في المذاهب خلاف وربما لا يكون؛ لكن هذه الأقوال المشهورة؛ المشهور عند المالكية وعند الحنابلة هذا المذهب وهو مذهب التلفيق، والمشهور عند الأحناف وعند الشافعية مذهب السحب أو ترك التلفيق- يقال هذا ويقال هذا؛ السحب أو ترك التلفيق-؛ هذا كله إذا لم تتجاوز أكثر مدة الحيض عندهم، أما إذا تجاوزت أكثر مدة الحيض؛ فتعتبر مستحاضة بعد ذلك.

١- "الحاوي الكبير" (٤٢٤/١)

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَجَعْلُ الأَيَّامِ التي لا تَرى فِيها الدَّمَ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ في العَدَدِ؛ لا معنى له)**

الآن هذا اجتهاد المؤلف؛ ماذا يقول؟

هو يرد على قول أصحاب التلفيق؛ يقول: جَعْلُ الأيام التي لا ترى فيها الدم جعلها غير معتبرة في العدد لا معنى له؛ يعني حين تعدُّ المرأة أيام الحيض دون أيام انقطاع الدم؛ هذا القول لا معنى له؛ لماذا؟

قال: **(فَإِنَّهُ لا تَخْلو تِلْكَ الأيَّامُ أَنْ تكونَ أَيَّامَ حَيْضٍ أَوْ أَيَّامَ طُهْرٍ)**

ليس عندنا أمر ثالث؛ هذه الأيام التي لم ينزل فيها الدم إما أن تكون أيام حيض أو أيام طُهر، ففي المثال الذي مثلنا به، لنقل: سبعة أيام اليوم الأول حيض واليوم الثاني طهر واليوم الثالث حيض واليوم الرابع طهر واليوم الخامس حيض واليوم السادس طهر واليوم السابع حيض، هنا أيام الطهر هذه التي تخللت أيام نزول الدم؛ يقول المؤلف: هذه الأيام لا يخلو حالها إما أن تكون أيام حيض أو أيام طهر.

قال: **(فَإِنْ كانَتْ أَيَّامَ حَيْضٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُلَفِّقَها إلى أَيَّامِ الدَّمِ)**

يعني تجمعها مع أيام الدم وتكون السبعة أيام هذه كلها أيام حيض.

قال: **(وإِنْ كانَتْ أَيَّامَ طُهْرٍ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُلَفِّقَ أَيَّامَ الدَّمِ)**

يعني إذا كانت هذه الأيام أيام طهر؛ فلا يصح أن تجمع مع وجودها الذي قبلها واليوم الذي بعدها؛ إذ كيف جمعتِ هذه الأيام وقد تخللتها أيام طهر؛ فأما أن تقول بأنها حاضت يوماً وطهرت، ثم حاضت يوماً آخر فصارت حيضة ثانية ليست تابعة للتي قبلها ثم طهرت، ثم حاضت مرة ثالثة حيضة جديدة ثم طهرت؛ فصار عندها عدة حيضات وليس حيضة

واحدة، فهو الآن يعترض على مذهب التلفيق؛ يقول: هذا المذهب لا وجه له هنا؛ لأنه لا يخلو حالك من أحد أمرين؛ إما أن تقول: هذه الأيام التي لم ينزل فيها دم هي أيام طهر أو أن تقول هي أيام حيض، فإذا قلت هي أيام حيض؛ إذاً انتهى؛ كله يعتبر حيضاً، ولا يلزمها أن تغتسل، ولا تصلي في هذه الأيام كلها على مذهب أصحاب السحب؛ وهو المذهب الصحيح، هذا اذا قلت أنها أيام حيض.

أما إذا قلت بأنها أيام طهر؛ فكيف تجمع اليوم الذي قبلها والذي بعدها مع بعض وقد تخللها يوم طهر، إذاً هي حيضة جديدة؛ هذا كلامه.

قال: (فليس يجب أن تلفق أيام الدم) إذاً لا يصح أن تجمع أيام الدم مع بعضها؛ لأنها قد تخللها أيام طهر، إذا صارت عندنا حيضات مختلفة.

قال: **(إِذْ كانَ قدْ تَخَلَّلَها طُهْرٌ)**

يعني: صار بينها أيام طهر.

قال: **(والذي يَجيءُ على أُصولِهِ أنَّها أيَّامُ حَيْضٍ لا أيَّامُ طُهْرٍ)**

الظاهر أنه يعني أصول مالك؛ الذي يجيء على أصول مالك أن تكون هذه الأيام أيام حيض لا أيام طهر؛ يعني على مذهب السحب.

قال: **(إِذْ أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُ مَحْدودٌ؛ وهوَ أَكْثَرُ مِنَ اليَوْمِ واليَوْمَيْنِ؛ فَتَدَبَّرْ هذا فإنَّهُ بَيِّنٌ إنْ شاء الله تعالى.**

والحَقُّ أنَّ دَمَ الحَيْضِ ودَمَ النِّفاسِ يَجْري ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْماً أوْ يَوْمَينِ ثُمَّ يَعودُ حَتَّى تَنْقَضي أيَّامُ الحَيْضِ أوْ أيامُ النِّفاسِ كما تَجْري سَاعَةً أوْ ساعَتين مِنَ النَّهارِ ثُمَّ تَنْقَطِعُ)

هذا هو الصحيح؛ فالقول بالسحب هو الصواب في هذه المسألة؛ لأن من عادة النساء أن يجف الدم عندها بعض الوقت حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة بل تترقب نزول الدم، ويؤيد هذا قول عائشة للنساء: (لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء)، وهذه القصة البيضاء يَسْبِقُها جفاف؛ إذاً من العادة أن يوجد جفاف في مدة الحيض؛ فلماذا نجعل هذه الأيام طهراً بما أنها في وقت الحيض؟ هذا هو الراجح في المسألة والله أعلم؛ إذاً نحن نذهب مذهب السحب في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: اخْتَلَفوا في أَقَلِّ النِّفاسِ وأَكْثَرِهِ؛ فَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّه لا حَدَّ لأَقَلِّهِ؛ وبه قالَ الشَّافعي)**

هذه المسألة هي مدة النفاس، تقدم تعريف النفاس، وعرفنا أن العلماء قد اختلفوا فيه من حيث الوقت؛ أقله وأكثره، فيقول المؤلف: (اخْتَلَفوا في أَقَلِّ النِّفاسِ وأَكْثَرِهِ؛ فَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّه لا حَدَّ لأَقَلِّهِ؛ وبه قالَ الشَّافعي) وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو عبيد؛ كلهم قالوا بهذا؛ أنه لا حدَّ لأقلِّه؛ يعني يمكن للمرأة أن ينزل عليها الدم يوماً ويومين وينقطع، وقد يكون يوماً واحداً وينقطع، فإذا انقطع تغتسل وتصلي، انتهى نفاسها بانقطاع الدم؛ فلا حد لأقله؛ بل يقولون إن بعض النساء لا ينزل عليها دم أصلاً نهائياً؛ فهذه لا تكون نفساء- لا يوجد نفاس- النفاس لابد فيه من دم.

قال: **(وذَهَبَ أبو حَنيفةَ وقَوْمٌ: إلى أنَّه مَحْدودٌ؛ فقال أبو حنيفة: هو خَمْسَةٌ وعشرونَ يوماً، وقال أبو يوسف صاحِبه: أَحَدَ عَشَرَ يوماً)**

أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة

قال: **(وقال الحَسنُ البَصْريُّ: عِشْرونَ يَوْماً)**

عندهم محدود بهذه الحدود، طبعاً هذا كله لا دليل عليه؛ اجتهادات.

هذا الكلام كله في أقل الحيض؛ فالحيض عند مالك والشافعي وأحمد لا يوجد حد لأقله، وعند أبي حنيفة وصاحبه والحسن البصري يوجد حد لأقله، وحّدَّدوه.

قال: **(وأمَّا أَكْثَرُهُ؛ فقال مالك مَرَّةً: هو سِتُّونَ يَوْماً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذلكَ؛ فقال: يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ النِّساءُ)**

يعني المسألة عائدة لعادة النساء.

قال: **(وأصحابُهُ ثابِتونَ على القَوْلِ الأوَّلِ)**

الذي هو ستون يوماً.

قال: **(وبه قال الشَّافعي)**

ورواية عن أحمد وهو قول الشعبي وأبي ثور، وقول منسوب لعطاء.

قال: **(وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ على أنَّ أكْثَرَهُ أَرْبعونَ يَوْماً؛ وبه قالَ أبو حنيفة)**

والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وصاحبا أبي حنيفة.

قال: **(وقَدْ قِيلَ: تَعْتَبِرُ المَرْأَةُ في ذلِكَ أيَّامَ أَشْباهِها مِنَ النِّساءِ، فإذا جاوَزَتْها؛ فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ)**

هذا قول قتادة والأوزاعي، والقول الثاني المنقول عن عطاء.

قال: **(وفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ وِلادَةِ الذَّكَرِ وولادَةِ الأُنْثى؛ فقالوا: للذَّكَرِ ثَلاثُونَ يَوْماً وللأُنْثى أَرْبَعونَ يَوْمَاً)**

هذا قول للأوزاعي رحمه الله.

قال: **(وسَبَبُ الخِلافِ: عُسْرُ الوقوفِ على ذلكَ بالتَّجْرِبَةِ؛ لاخْتِلافِ أَحْوالِ النِّساءِ في ذلِكَ)**

يعني صعوبة الوقوف على ذلك؛ لأن مرجع الأمر إلى التجربة؛ قالوا في هذا: ننظر إلى أكثر ما تمكث النساء في النفاس، واختلفوا في هذا.

قال: **(ولأنَّه لَيْسَ هُناكَ سُنَّةٌ يُعْمَلُ عليها)**

ليس هناك سنة عن النبي ﷺ في هذا التحديد.

قال: **(كالحالِ في اخْتِلافِهِمْ في أيَّامِ الحَيْضِ والطُّهْرِ)**

استدل من قال بالستين بالتجربة وهذا ثابت عندي عن بعض النساء؛ أنهن يمكثن في النفاس ستين يوماً في جميع أولادهن؛ فمن حيث التجربة هذا ثابت.

واستدل من قال بالأربعين بحديث أم سلمة؛ قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) أخرجه أبو داوود والترمذي وغيرهما[1]، وهو حديث ضعيف في سنده مُسّة الأزدية، قال الدارقطني: (لا يحتج بها)، وقال الذهبي في "الميزان": (لا تُعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً)، وقال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين؛ فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن

١- أخرجه أحمد (٢٥٦٨٤)، والترمذي (١٣٩)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨).

البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم ترَ الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً).

خلاصة الموضوع..

من حيث السنة- كما قال المؤلف- لا يوجد سنة صحيحة في هذا الأمر، أما من حيث التجربة؛ فقد وُجد من النساء من تمكث ستين يوماً، ومع الوجود لا يصح أن نحدد بالأربعين؛ خاصة أن الحديث ضعيف والتجربة أثبتت الزيادة؛ فلا يصح التحديد بأربعين يوماً والصواب الستين- والله أعلم- هذا أقصى ما وُجِدَ، فإن وجد أقصى من هذا؛ فيُعمل به، لكن هذا أقصى ما وُجِدَ وأقصى ما ذُكر في كلام الفقهاء فيما نعلم. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرابعة)**

هذه المسألة هي مسألة الحامل ترى الدم؛ هل هو حيض أم لا؟

بعبارة أخرى: هل المرأة الحامل تحيض أم لا تحيض؟

إذا قلنا إنها تحيض؛ فيلزمها أحكام الحائض، وإذا استمر الدم؛ فهي في حكم المستحاضة، وإذا قلنا: لا تحيض؛ فالدم النازل دم فساد لا يعتبر حيضاً وتصلي؛ اختلف العلماء في كونها تحيض أم لا.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ قَدِيماً وحَديثاً: هَلِ الدَّمُ الذي تَرى الحامِلُ هُوَ حَيْضٌ أمِ اسْتِحاضَةٌ؟ فَذَهَبَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ في أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُما إلى أنَّ الحامِلَ تَحيضُ)** [1]

طبعاً في أصح قوليه؛ في قوله الجديد.

وقول المؤلف: (وغيرهما) المقصود به: الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وقتادة وبكر المزني- ذكروا هذا المذهب عن هؤلاء-؛ ذهبوا إلى أن الحامل تحيض، فالذين قالوا الحامل تحيض هم مالك والشافعي- في الجديد- والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وقتادة وبكر المزني؛ هذا المذهب الأول.

المذهب الثاني:

قال: **(وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأحمد والثوري وغيرُهم إلى أنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ، وأنَّ الدَّمَ الظَّاهِرَ لها دَمُ فَسادٍ وعِلَّةٍ)**

وهذا المذهب هو مذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وحماد والحكم وجابر بن زيد والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد وغيرهم، وعزاه البعض لأكثر الفقهاء، وهو القول القديم للشافعي.

فأكثر أهل العلم على هذا القول؛ وهو أن الحامل لا تحيض.

وقوله: (وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة) أي: دم مرض؛ يعني حكمها حكم المستحاضة.

١- ذكر الشيخ في الصوتية ها هنا كلاماً؛ ثم أعرض عنه وضرب عليه وأعاد الشرح، ثم كرر في عدة مواضع أنه حصل عنده خلط، وصححه. وقد حذفنا هذا كله وأبقينا الصواب. فتنبه

قال: **(إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا الطَّلْقُ)**

وهو وجع الولادة.

قال: **(فإِنَّهُمْ أَجْمَعوا على أَنَّه دَمُ نِفاسٍ، وأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الحَيْضِ في مَنْعِهِ الصَّلاةَ وغيرَ ذلِكَ مِنْ أَحْكامِهِ)**

هذا الذي ذكره من الإجماع غير صحيح؛ أن المرأة إذا نزل عليها الدم وأتاها الطلق أن حكمها حكم الحائض وأن هذا دم نفاس، لا إجماع في هذا، والخلاف معروف بين السلف.

قال ابن المنذر في "الأوسط"[1]: (ذِكْرُ المرأة ترى الدم وهي تطلق) هي مسألتنا التي نقل فيها المؤلف الإجماع.

قال ابن المنذر: (واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض) يعني أصابها المخاض الذي هو الطلق (فقالت طائفة: هو حيض لا تصلي، روي هذا القول عن النخعي، وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة) يعني هذا حين ينزل الولد.

قال: (وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة: توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول، وقال إسحاق بن راهويه: إذا ظهر الدم تركت الصلاة وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة) يعني أنه ليس دم حيض.

قال أبو بكر يعني ابن المنذر: (لا تدع الصلاة حتى تلد؛ فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء) يعني لا يكون حكمها حكم النفساء حتى تلد، حتى إن جاءها الطلق، وحتى إن رأت الدم ما لم تلد؛ هذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم، ولا إجماع في المسألة.

١- (٣٧٠/٢)

طبعاً هذه المسألة أيضاً الخلاف حاصل فيها بين الأئمة الأربعة؛ يعني قد يقول شخص: نقل الإجماع؛ أي: إجماع الأئمة الأربعة.

لا؛ فالخلاف حاصل حتى بين الأئمة الأربعة.

قال المؤلف: **(ولمالكٍ وأَصْحابِهِ في مَعْرِفَةِ انْتِقالِ الحائِضِ الحامِلِ إذا تَمادَى بِها الدَّمُ مِنْ حُكْمِ الحَيْضِ إلى حُكْمِ الاسْتِحاضَةِ أقْوالٌ مُضْطَرِبَةٌ)**

هذه المسألة لا ترِد على قول الجمهور الذين قالوا الحامل لا تحيض؛ عندهم الحامل لا تحيض إذاً انتهى الأمر؛ لكن هذه المسألة ترِد على قول الذين قالوا أن الحامل تحيض؛ فصار عندهم إشكال: إذا استمر الدم معها ماذا سيكون الأمر؟

يقول المؤلف هنا: مالك وأصحابه عندهم أقوال مضطربة في هذه؛ متى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة إذا استمر نزول الدم عندها.

وكما ذكرنا فهذه المسألة لا ترِد عندنا؛ نحن نرجح قول الجمهور أن الحامل لا تحيض إذاً ليس عندنا إشكال في هذه المسألة، هم عندهم الحامل تحيض، فإذا استمر عليها نزول الدم؛ متى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟

قال: **(أَحَدُها: أنَّ حُكْمَها حُكْمُ الحائِضِ نَفْسِها- أَعْني: أمَّا أنْ تَقْعُدَ أكْثَرَ أيّامِ الحَيْضِ ثُمَّ هيَ مُسْتَحاضَةٌ، وأمَّا أنْ تَسْتَظْهِرَ على أيّامِها المُعْتادَةِ بِثَلاثَةِ أيّامٍ-)**

تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام؛ يعني: تحتاط بزيادة ثلاثة أيام على أيامها المعتادة.

قال: **(ما لَمْ يَكُنْ مَجْموعُ ذلِكَ أكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا)**

يعني نفس الأحكام التي تقدمت في الحائض إذا استمر بها الدم؛ لا فرق.

هذا القول الأول المنقول عن مالك.

قال: (وقيلَ: إنَّها تَقْعُدُ حائِضاً ضِعْفَ أَكْثَرِ أيَّامِ الحَيْضِ)

(ضعف أكثر أيام الحيض) يعني: تضرب أيام الحيض باثنين وتقعدهم، فإذا قلنا أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً؛ إذا تقعد ثلاثين يوماً.

قال: (وقيل: إنَّها تُضَعِّفُ أَكثرَ أيَّامِ الحَيْضِ بِعَدَدِ الشُّهورِ التي مَرَّتْ لها، ففي الشَّهْرِ الثاني مِنْ حَمْلِها تُضَعِّفُ أيَّامَ أَكْثَرِ الحيْضِ مَرَّتينِ، وفي الثَّالثِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وفي الرَّابِعِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وكذلك ما زادَتِ الأَشْهُرُ)

طبعاً عند المالكية الذي ذكروه في مذهبهم: أكثر الحيض للحامل إن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر: عشرون يوماً، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها: ثلاثون يوماً؛ هذا المذكور، وهذه كلها اجتهادات لا دليل عليها لا من الأدلة الشرعية ولا من التجربة، وحتى لو قلنا بما قالوه بأن الحامل تحيض؛ لقلنا: إذا استمر بها الدم؛ فحكمها حكم الحائض تماماً إذا استمر بها الدم على القول الأول الذي ذُكر عن مالك رحمه الله.

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلِكَ: عُسْرُ الوُقوفِ على ذلكَ بالتَّجْرِبَةِ واخْتِلاطِ الأَمْرَيْنِ؛ فإنَّهُ مَرَّةً يَكونُ الدَّمُ الذي تَراهُ الحامِلُ دَمَ حَيْضٍ؛ وذلِكَ إذا كانَتْ قُوَّةُ المَرْأَةِ وافِرَةً والجَنينُ صَغيراً، وبِذلِكَ أَمْكَنَ أنْ يَكونَ حَمْلٌ على حَمْلٍ؛ على ما حَكاهُ بُقْراط وجالينوس وسائِرُ الأَطِبَّاءِ)

طبعاً رجع المؤلف للكلام على المسألة الأولى؛ وهو سبب اختلافهم في كون الحامل تحيض أو لا تحيض.

وبقراط وجالينوس: أطباء من أطباء اليونان.

قال: (ومَرَّةً يَكونُ الدَّمُ الذي تَراهُ الحامِلُ لِضَعْفِ الجَنينِ ومَرَضِهِ التَّابِعِ لِضَعْفِها ومَرَضِها في الأَكْثَرِ؛ فَيَكونُ دَمَ عِلَّةٍ ومَرَضٍ، وهوَ في الأَكْثَرِ دَمُ عِلَّةٍ)

هذا ما ذكره المؤلف في هذه المسألة من سبب الخلاف.

يعني: هل هذا الذي ذكره المؤلف فعلاً هو سبب الخلاف: أنهم اختلفوا لأن الأمر يختلط؛ فأحياناً تحيض وأحياناً لا يكون الدم النازل حيضة؟

وابن المنذر رحمه الله عنده قول آخر في سبب الخلاف، وهو سبب شرعي وليس كما ذكر المؤلف بأنه سبب طبي؛ ماذا قال ابن المنذر في سبب الخلاف؟

قال ابن المنذر رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وذكر القول الأول وهو أن الحامل لا تحيض- هؤلاء أصحاب القول الأول-؛ قال[1]: (واحتج بعض القائلين بالقول الأول) أي: الحامل لا تحيض (بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأَمَةِ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى) وهذا قول ودليل قوي، الأمَة إذا اشتراها سيدها؛ فلا يجوز له جماعها حتى يستبرئها بحيضة، ومعنى يستبرئها بحيضة: أن ينتظر حتى تحيض حيضة؛ كي نعلم أنها ليست حاملاً فلا تختلط الأنساب؛ فلا يجوز له أن يجامعها حتى يتأكد من خلو رحمها من الحمل، وكيف يتأكد من ذلك؟ إذا حاضت، فإذا أمر النبي ﷺ باستبراء الأمَة بحيضة، فيُعرف بأن المرأة ليست حاملاً بحيضها؛ فكيف نقول بعد ذلك بأن المرأة الحامل تحيض؟ فما معنى استبراؤها بحيضة إذا كانت تحيض؟ ونحن ما استبرأناها بحيضة إلا لنعلم أنها ليست حاملاً؟ وهذا دليل قوي كما ترون.

قال ابن المنذر: (وقال آخر) وهو من الذين استدلوا لهذا القول أيضاً (في إجماعهم على أن الأمَة إذا حاضت حل وطؤها) يعني: بعد ما تنتهي حيضتها؛ يحل لسيدها أن يطأها؛ أي: أن يجامعها؛ قال: (مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل بَيّنٌ على أنّ الحامل مُحال وجود الحمل فيها) انظر! يوجد إجماع، عندنا مقدمة أولى إجماع أول وإجماع

١- "الأوسط" (٢/ ٣٦٨- ٣٦٩)

ثان، هم أجمعوا على أن الأمَة إذا حاضت حل وطؤها، وأجمعوا على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع؛ هذا دليل مركب من أمرين: الأول جواز وطء الأمَة إذا حاضت، والثاني عدم جواز وطء الأمة وهي حامل؛ إذاً الحامل لا تحيض لذلك حلَّ وطؤها- أي: الأمة- إذا حاضت.

قال: (دليل بيِّن على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك؛ لبَطُل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضاً وهي حامل؛ لما كان الاستبراء يدلُّ على أن لا حمل بها)

قال: (واحتج أحمد بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: "مُرْهُ فَلْيُراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل") لاحظوا هنا أين الاستدلال في هذا؟ قال: يطلقها وهي ماذا؟ وهي طاهر أو حامل.

قال: (قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل) يعني: أن الحامل لا تكون إلا طاهراً، (أقام الطهر مقام الحمل)؛ إذاً جعل الحامل كالطاهر؛ لأنه منع طلاق المرأة وهي حائض وأجازه وهي طاهر أو حامل؛ إذاً الحامل لا تكون حائضاً؛ استدلال قوي من هذا الفقيه البارع.

قال ابن المنذر: (ثم قال: حدثناه وكيع؛ قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً قال طاهراً أو حاملاً) يعني اللفظة صحيحة ليس فيها إشكال.

قال: (واحتج أبو عبيد؛ فقال: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها قال الله جل وعز {وأولات الأحمال أجلهم أن يضعن حملهن} أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء، ويلزم من جعل الحامل

تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة) لو كانت الحامل تحيض لجعل عدتها بالحيض كما جعله لغير الحامل؛ فلماذا تحوّل في الحمل إلى وضع الحمل إذا كانت تحيض؟ قال: هذا على غير الكتاب والسنة أن يكون هكذا.

قال: (واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة) يعني بالحديث: الحديث الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو بكر - يعني ابن المنذر -: (هكذا أقول) يعني أن الحامل لا تحيض.

طيب ما دليل الذين قالوا الحامل تحيض؟

من قال الحامل تحيض استدل بأن الحامل ترى دماً فيه صفات دم الحيض، وتراه في زمن الحيض، وقالوا: الأصل عدم العلة، والمستحاضة بها علة وهذا خلاف الأصل.

هذا دليلهم، وأنتم ترون أن هذا الأصل الذي ذكروه مخالَفٌ بالأدلة التي ذُكِرت، والاستدلال بما ذكروه من صفات ضعيف أمام ما ذكر من أدلة صحيحة؛ إذ أدلة التمييز أصلاً في التمييز بصفات دم الحيض فيها شيء من الضعف، وهذه الأدلة التي ذكرت أقوى والله أعلم، مع العلم أن الطب الذي استدل المؤلف بذكره- الطب الحديث اليوم- يجزم بأن الحامل لا تحيض.

هذا هو الراجح في المسألة- والله أعلم-: أن الحامل لا تحيض؛ للأدلة التي ذكرها ابن المنذر وهي أدلة قوية في نظري والحمد لله. والله أعلم.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، وهو الدرس الرابع والثلاثون، وقد وصلنا عند المسألة الخامسة من مسائل الباب الثاني؛ وهي علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة، ذكرنا المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، واليوم معنا المسألة الخامسة؛ وهي مسألة الصفرة والكدرة؛ هل هما حيض أم لا؟

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ؛ هَلْ هِيَ حَيْضٌ أمْ لا؟)**

هذه هي مسألتنا.

قبل كل شيء؛ ما هي الصفرة وما هي الكدرة؟

الصفرة: هي الماء الذي يخرج من فرج المرأة، يشبه الصديد يميل لونه إلى الاصفرار.

والكدرة: ماء يخرج من فرج المرأة لونه غير صاف، يميل إلى البني.

هذه الصفرة والكدرة هل تعتبر حيضاً أم لا؟

قال المؤلف: **(فَرَأَتْ جَماعَةٌ أنَّها حَيْضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ)**

أي: رأت جماعة من الفقهاء أنها حيض في أيام الحيض؛ يعني إذا كانت الأيام التي تمر بها المرأة هي أيام حيضها ونزلت عليها الصفرة والكدرة سواء سُبقت بدم أم لم تُسبق بدم؛ تعتبر حيضاً ما دامت في أيام الحيض.

قال: **(وبه قالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة، ورُوِيَ مِثْلُ ذلِكَ عَنْ مالِكٍ)**

أي: روي عن مالك أيضاً مثل هذا القول.

وهو قول يحيى الأنصاري وربيعة والثوري والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق؛ كلهم يقول: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض لا تكون حيضاً؛ فلا تَعْتَدُّ به، وذكروا هذا القول عن أكثر أهل العلم.

إذاً المسألة عند هؤلاء فيها تفصيل؛ إن نزلت الصفرة والكدرة على المرأة أيام الحيض فهي من ضمن الحيض تعتبر حيضاً مثلها مثل الدم، أما إذا نزلت الصفرة والكدرة خارج أيام الحيض فلا تعتبر حيضاً؛ هذا ما عليه أكثر أهل العلم كما ذكروا ذلك.

وقول المؤلف: (وروي مثل ذلك عن مالك) إذاً هذا القول مروي عن مالك، وهو قول الشافعي وقول أبي حنيفة.

قال: **(وفي "المُدَوَّنَةِ" عنه)**

أي: عن مالك.

(أَنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضٌ في أيَّامِ الحَيْضِ وفي غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ، رَأَتْ ذلكَ معَ الدَّمِ أوْ لَمْ تَرَهُ)

يعني هو حيض سواء كانت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض؛ يعني: الصفرة والكدرة حيض دائماً عند مالك بدون تفصيل؛ هذا القول الثاني في المسألة؛ فهو منسوب للإمام مالك كما رأيتم وهو أن الكدرة والصفرة حيض سواء رأته في أيام الحيض أم في غيرها، مع الدم أو من غيره؛ كله يعتبر حيضاً.

قال: **(وقال داود)**

يعني الظاهري

قال: **(وأبو يوسف- صاحِبُ أبي حنيفة-: إنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ لا تَكونُ حَيْضَةً؛ إلَّا بإثْرِ الدَّمِ)**

يعني: لا تعتبر حيضاً إلا إذا نزلت بعد الدم؛ هذا القول الثالث أن الكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إلا إذا تقدمها دم.

وهو قول أبي ثور أيضاً، ومال إليه ابن المنذر.

أما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ فالمنقول عنه التفريق بين الصفرة والكدرة؛ فجعل الصفرة حيضاً والكدرة ليست حيضاً إلا أن يتقدمها دم؛ هذا منقول عن أبي يوسف.

طبعاً هذه الأقوال هي التي ذكرها المؤلف وبعد ذلك سيبدأ بذكر سبب الخلاف، ونحن نلخص الموضوع بما قاله ابن رجب رحمه الله.

قال ابن رجب[1]: (الصفرة والكدرة لهما ثلاثة أحوال؛ حال تكون في مدة عادة المعتادة) يعني في أيام الحيض (فتكون حيضاً عند جمهور العلماء سواء سبقها دم أم لا، وحال تكون بعد انقضاء العادة) وهذه الحال الثانية؛ يعني بعد انقضاء الحيضة؛ هذا المقصود- قال: (فإن اتَّصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر وكانت في مدة أيام الحيض- أعني الأيام التي يُحكم بأنها حيض وهي الخمسة عشر أو السبعة عشر أو العشرة عند قوم-؛ فهل تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة أم لا تكون حيضاً حتى تتكرر ثلاثاً أو مرتين أم لا تكون حيضاً وإن تكررت؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء؛ الأول ظاهر مذهب مالك والشافعي) يعني بهذا أنها تكون حيضاً بمجرد اتصالها بالعادة وتكون في مدة أيام الحيض (والثاني: رواية عن أحمد) يعني لا تكون حيضاً حتى تتكرر (والثالث: قول أبي

١- "فتح الباري" (١٥٧/٢)

حنيفة والثوري وأحمد في رواية) يعني لا تكون حيضاً وإن تكررت؛ قال: (وإن انقطع الدم عند تمام العادة ثم رأت بعده صفرة أو كدرة في مدة الحيض فالصحيح عند أصحابنا) يعني: الحنابلة (أنه لا يكون حيضاً وإن تكرر. وقد قال أكثر السلف: أنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلي وممن روي ذلك عنه: عائشة وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وحديث أم عطية يدل على ذلك.

وحالٌ: ترى الصفرة والكدرة بعد أكثر الحيض) هذه الحالة الثالثة – (فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض. انتهى) يعني: في غير أيام الحيض.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، والذي ذكرناه في كلام المؤلف قبل أن نذكر كلام ابن رجب هو خلاصة المذاهب في المسألة.

إذن الخلاصة: أن الصفرة والكدرة تكون حيضاً في أيام الحيض ولا تكون حيضاً في غير أيام الحيض؛ وهذا المنقول عن أكثر أهل العلم، وهو القول الصواب إن شاء الله، وهو ظاهر؛ لأنه ظاهر حديث أم عطية بالقيد الذي فيه كما سيأتي إن شاء الله.

ثم سيذكر السبب في اختلاف أهل العلم في المسألة:

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: مُخالَفَةُ ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لِحَديثِ عائِشَةَ؛ وذلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة أَنَّها قالت: "كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً"، ورُوي عن عائشة: أَنَّ النِساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيهِ الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ يَسْأَلْنَها عَنِ الصَّلاةِ؛ فتقولُ: "لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ)**

الدُّرْجَةُ؛ هذا قول في ضبطها، قالوا: بضم الدال وتسكين الراء، وقال آخرون: هي بكسر الدال وفتح الراء؛ يعني: الدِّرَجة؛ وهي ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

إذاً سبب الخلاف على ما ذكر المؤلف: تعارض هذين الحديثين؛ حديث أم عطية وحديث عائشة، ونحن كما اعتدنا في شرحنا أول أمر يُنظر فيه هو صحة الحديثين قبل كل شيء، ثم ننظر بعد ذلك هل هما مختلفان أم متفقان.

حديث أم عطية؛ أخرجه البخاري[1] بلفظ: "كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً"؛ هذا لفظ البخاري: "كنا لا نَعُدُّ" هل هذا يعتبر من قبيل المرفوع أم لا؟

حصل نزاع بين أهل العلم في هذا، والراجح أنه من قبيل المرفوع، وهذا مقرر وتحدثنا عنه في كتب المصطلح.

وأخرج الحديث هذا أبو داود[2] وغيره بلفظ: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة (بعد الطهر) شيئاً" لاحظ هنا هذا أمر مهم؛ ما الفرق بين لفظ أبي داود ولفظ البخاري؟ (بعد الطهر).

وأخرجه الدارمي[3] بسند صحيح بلفظ: "كنا لا نَعْتَدُّ بالصفرة والكدرة بعد الغُسْلِ شيئاً" الغسل يأتي بعد الطهر طبعاً.

١- (٣٢٦)
٢- (٣٠٧)
٣-(٩٠٠)

فهل زيادة (بعد الطهر) أو (بعد الغُسل) التي هي خارج "صحيح البخاري"؛ هل هذه الزيادة صحيحة، فقد أخرجه البخاري بلفظ ليس فيه هذه الزيادة؛ هل هي محفوظة أم شاذة أم منكرة؟ هذا هو محل الخلاف الآن.

البخاري أخرج الحديث من طريق إسماعيل عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن أم عطية هذه الطريق التي عند البخاري.

وأما أبو داود وغيره الذين ذكروا الزيادة فرووه من طريق قتادة عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وفي أحد طرقه رواه عن قتادة شعبة أي الراوي لهذا الحديث بهذه الزيادة عن قتادة: شعبة.

لماذا ذَكَرْتُ هذه الطريق؟

لأن شعبة كان يتحرى في رواية قتادة ما سمعه؛ فنأمن من التدليس هنا، فالظاهر أن هذه الزيادة صحيحة محفوظة، فالحديث صحيح بلفظ البخاري وبلفظ أبي داود أيضاً.

إذاً حديث أم عطية صحيح، والقيد الذي فيه (بعد الطهر) صحيح أيضاً.

وأما حديث عائشة فأخرجه مالك في "الموطأ" وعلقه البخاري عن مولاة عائشة أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرْجة فيها الكرسف)، وقد ذكرنا أن الدُّرجة هي قطعة قماش أو قطعة قطن تدخلها المرأة في الفرج بعد انقطاع الدم حتى تتأكد هل بقي دم أم لا، فَكُنَّ يُخْرِجنها ويضعن عليها شيئاً من قطن أبيض واضح حتى يظهر هل بقي عليه شيء أم لا؛ فيرسلنها إلى عائشة كي تراه، قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة؛ فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة)، هذا موقوف على عائشة، ومولاة عائشة هذه هي مرجانة والدة علقمة الراوي

عنها، والحديث في موطأ مالك، وعلقمة هذا فقيه روى عن أمه، وتُكنى أم علقمة وهي مولاة عائشة.

وأم علقمة التي هي مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات ووثقها العجلي وقال فيها الحافظ: (مقبولة) أي: إذا توبعت وإلا فلا، وصحح حديثها الترمذي وغيره وعلق لها البخاري بصيغة الجزم، وأخرج لها مالك في "الموطأ" وهي مولاة عائشة وابنها ثقة علاّمة، من اكتفى بهذه القرائن على توثيقها مع توثيق العجلي وذكر ابن حبان لها في الثقات؛ حَسَّنَ لها، ومن لم يكتفِ؛ قال: هي مجهولة، هذه قرائن كثيرة تقوي من أمرها، لكن البعض يقنع بهذه القرائن وتكفيه في توثيقها والبعض لا يقنع ويقول هي مجهولة لأنه لا أحد نص على توثيقها سِوى العجلي، وابن حبان ذكرها ذكراً في "ثقاته"؛ فهل هذه ثقة أم لا؟

أنا شخصياً تطمئن نفسي إليها بهذه القرائن كلها مجتمعة، وليس شيءٌ دون آخر؛ فأُصحح هذا الحديث، لكنه موقوف على عائشة؛ فهل يعارض الموقوف المرفوع؟

طبعاً لا يعارضه، المرفوع مقدم، لكن هذا متى؟

إذا سلَّمنا بالتعارض أولاً، ثانياً؛ الذي يغلب على الظن أن عائشة رضي الله عنها تعلمت هذا من النبي ﷺ؛ لذلك كُنَّ النساءُ يرجعن إليها في هذا الأمر؛ لأنها أعلم من غيرها به وتكون قد استشارت النبي ﷺ واستفتته في هذه القضايا.

طيب الآن دعونا نرى ماذا قال أهل العلم، ثم نُرَجِّح في النهاية إن شاء الله.

بالنسبة لي شخصياً ليس عندي تعارض بين الحديثين؛ لأنني أصحح الزيادة التي في حديث أم عطية، وإذا صحَّت؛ انتهى الإشكال.

ننتبه الآن على كل حال.

قال المؤلف: **(فَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ عائِشَةَ؛ جَعَلَ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضاً؛ سَواءٌ ظَهَرَتْ في أيَّامِ الحَيْضِ أوْ في غَيْرِ أيَّامِهِ مَعَ الدَّمِ أو بلا دَمٍ، فإنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الواحِدِ في نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ)**

لأن فيه أن الصفرة والكدرة حيض قبل الطهر، متى كنَّ يرسلن إليها؟ كن يرسلن إليها عندما ينقطع الدم تقريباً وتبقى تنزل فقط الصفرة والكدرة؛ في هذا الوقت قالت لهن: "لا تعجلن" إذاً هي من الحيض حتى ترين القصة البيضاء، وسيأتي موضوع القصة البيضاء- موضوع خاص مستقل فيها- لكن مبدئياً والراجح: أن القصة البيضاء هي سائل أبيض له لون أقرب ما يكون إلى عصير اللوز أو منيّ الرجل- والبعض يقول: هو شفاف؛ والظاهر أنه ينزل هكذا وهكذا- ينزل في النهاية بعد الدم وبعد الصفرة وبعد الكدرة؛ تنزل هذه القصة البيضاء، فقالت لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ إذاً الصفرة والكدرة عندها تُعْتَبر حيضاً.

وقول المؤلف: (لذلك قال من رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواءٌ ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف) يعني حديث عائشة ليس فيه أنه بعد الطهر يعتبر حيضة؛ إنما كلامها كان قبل الطهر مع الحيض- مع وقت الحيض-، فحديث عائشة وحده يدل على أن الصفرة والكدرة قبل رؤية القصة البيضاء حيض، أي: هو حيض في أيام الحيض؛ فهي في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء.

أين استدلالهم؟

قالوا: لا فرق بين أن تكون في أيام الحيض وفي غير أيامه ومع الدم وبلا دم؛ لأنها صفرة وكدرة قبل ذلك وبعده وفي أيامه وفي غير أيامه؛ لم يتغير عليها شيء فيبقى

حكمها واحد؛ هذا دليلهم وهو مردود طبعاً بحديث أم عطية فقد أثبت الشرع الفرق؛ فشرعاً فرَّق بين هذه وهذه في حديث أم عطية؛ الأمر واضح وسيأتي إن شاء الله؛ على كل هذه وجهة نظرهم.

قال: **(ومنْ رامَ الجَمْعَ بَيْنَ الحديثينِ؛ قالَ: إنَّ حَديثَ أُمِّ عَطيةَ هوَ بَعْدَ انْقِطاعِ الدَّمِ وحديثُ عائِشَةَ في إثْرِ انْقِطاعِهِ)**

هذا فَهِمَ من حديث أم عطية أن الكدرة والصفرة ليستا حيضاً مطلقاً؛ فصار عنده تعارض بينهما، وهذا الفهم يصح لو لم نصحح القيد الذي في حديث أم عطية؛ لأنه في "صحيح البخاري" قال: قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" بشكل مطلق، شيئاً يعني ليست حيضاً، وهذا حقيقة يصلح دليلاً- بهذا الإطلاق- لمذهب من يذهب إلى أن الكدرة أو الصفرة ليست حيضاً مطلقاً؛ لكن مع قيد: (بعد الطهر) يختلف الأمر تماماً.

وقوله: (قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في إثر انقطاعه) يعني أراد أن يجمع بين الحديثين؛ يقول: حديث أم عطية محمول على أنه بعد انقطاع الدم، وأما حديث عائشة فمحمول على أنه بعد الدم مباشرة دون وجود انقطاع.

قال: **(أو أنَّ حديثَ عائِشَةَ هو في أيَّامِ الحَيْضِ، وحديثُ أمِّ عَطيَّةَ في غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ)**

ما الذي حملهم على هذا التفصيل بهذه الطريقة؛ هذا في كذا وهذا في كذا؟

حتى يجمعوا بين الحديثين؛ لأنهم رأوا أنهما متعارضان، فهذا عند من رأى التعارض بين الحديثين، ومن تأمَّل فيهما لا يجد تعارضاً؛ فحديث أم عطية يدل على أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض، هذا ما يدل عليه مفهوم قولها: (بعد الطهر) سواء قلنا

الطهر الجفاف أو رؤية القصة البيضاء؛ كما هو مختلف فيه بين العلماء- بغض النظر الآن-؛ وهذا ما يدل عليه حديث عائشة أيضاً، ويزيد حديث أم عطية أنهما بعد الطهر لا يعتبران حيضاً.

قال الشوكاني في حديث أم عطية: (ويدلك بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر) بالمنطوق؛ واضح كلامه هذا مع ماذا؟ مع القيد بعد الطهر.

قال (وبمفهومه) يعني: مفهوم المخالفة (أنهما وقت الحيض حيض؛ كما ذهب إليه الجمهور).

هذا ما يدل عليه حديث أم عطية؛ وهذا التفصيل هو الصواب بين ما قبل الطهر وبعد الطهر لحديث أم عطية، وحديث عائشة لا يخالفه في هذا. والله أعلم.

قال: **(وقدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إلى ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ عَطيةَ ولَمْ يَروا الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئاً لا في أيَّامِ حَيْضٍ ولا في غَيْرِها، ولا بَأثَرِ الدَّمِ ولا بَعْدَ انْقِطاعِهِ)**

هؤلاء احتجوا بحديث أم عطية؛ لأن هذا الذي ذكروه الآن هو ظاهر حديث أم عطية كما تقدم؛ لا في أيام الحيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، هذا ظاهر حديث أم عطية، إذا لم تصح زيادة (بعد الطهر)، أما مع صحتها؛ فلا يكون هذا ظاهراً والله أعلم، وقد تقدم ما قاله الشوكاني رحمه الله.

قال: **(لقولِ رسولِ الله ﷺ: "دَمُ الحَيْضِ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ")**

ما معنى هذا؟

يعني: أن الكدرة والصفرة ليست دماً أسود؛ فلا يمكن أن تكون حيضاً؛ لكن هذا الحديث الذي استدلوا به ضعيف، وقد قدمنا ذكر علته.

قال: **(ولأنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ لَيْسَتْ بِدَمٍ)**

أي: ليست بدم خالص؛ إلا أن فيها آثار دم؛ من أين أتت بلون الصفرة ولون الكدرة؟

قال: **(وإنَّما هيَ مِنْ سائِرِ الرُّطوباتِ التي تُرْخيها الرَّحِمُ؛ وهو مَذْهَبُ أبي محمد بنِ حَزْمٍ)**

هذا القول مخالف لحديث أم عطية، ومخالف لقول عائشة أيضاً، هو مخالف لحديث أم عطية بالزيادة الصحيحة التي فيه. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْألة السادسة)**

هذه المسألة هي مسألة علامة الطهر؛ ما هي العلامة التي تستدل بها الحائض على أنها قد طهرت وانتهى حيضها؟

يقول المؤلف: **(اخْتَلَفَ الفُقهاءُ في عَلامَةِ الطُّهْرِ؛ فرأى قَوْمٌ أنَّ علامَةَ الطُّهْرِ رؤْيَةُ القَصَّةِ البيْضاءِ أوْ الجُفوفِ)**

أي رأى قوم من الفقهاء أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف.

طبعاً القصة البيضاء سيأتي- إن شاء الله- الخلاف فيها؛ لكن فسرناها بشكل عاجل فيما تقدم.

والجفوف- يعني الجفاف-؛ بأن تدخل المرأة خرقة وتخرجها؛ فتجدها كما هي ليس عليها شيء قد جفت تماماً، ليس هناك دم ولا صفرة ولا كدرة؛ لا يوجد شيء عليها؛ قطنة بيضاء صافية هذا معنى الجفوف؛ يعني الجفاف، جفاف تام لا يوجد شيء.

قوله: (فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف) هذا ليس عنده تفريق، إذا رأت القصة البيضاء أو رأت الجفاف؛ تعتبر طاهراً مباشرة، يعني: إذا رأت الجفاف قبل القصة البيضاء؛ تطهر بالجفاف، وإذا رأت القصة البيضاء قبل الجفاف؛

تطهر بالقصة البيضاء، ليس عنده أن هذه تعتبر علامة وتلك ليست علامة، لا؛ هما علامتان تطهر بالسابقة منهما.

قال: **(وبِهِ قالَ ابنُ حبيبٍ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ، وسَواءٌ كانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ عادَتُها أنْ تَطْهُرَ بالقَصَّةِ البَيْضاءِ أو بِالجُفوفِ، أيُّ ذلك رَأَتْ؛ طَهُرَتْ بِهِ)**

بغض النظر، انتهى؛ فهذا ليس عنده تفصيل، الأمر فيه واضح: إذا رأت القصة البيضاء طهرت بها وإذا رأت الجفوف طهرت به، أيهما تراه أولاً تطهر به؛ هذا القول الأول.

قال: **(وفرَّقَ قَوْمٌ فَقالوا: إنْ كانَتْ المَرْأَةُ مِمَّنْ تَرى القَصَّةَ البَيْضاءَ؛ فَلا تَطْهُرُ حَتَّى تَراها)**

لماذا؟ لأن هذه القصة البيضاء تظهر عند بعض النساء- عند غالب النساء- ولا تظهر عند بعضهن، فالتي ترى القصة البيضاء ومن عادتها رؤيتها؛ فهذه لا تطهر إلا بالقصة البيضاء ولابد؛ كونها تراها، أما المرأة التي لا ترى القصة البيضاء أصلاً- لا تنزل عندها القصة البيضاء- فهذه تطهر بالجفاف.

قال: **(وإنْ كانَتْ مِمَّن لا تَراها؛ فَطُهْرُها الجُفوفُ، وذلك في "المدونة" عنْ مالك)**

هذا قاله الإمام مالك رحمه الله في "المدونة".

ما سبب الخلاف هذا؟

طبعا هنا ذكر المؤلف مذهباً في هذا، ذكر المذهب الأول؛ أنها تطهر إما بالقصة البيضاء أو بالجفوف، وذكر المذهب الثاني؛ وهو أن من ترى القصة البيضاء فلا تطهر إلا بها، ومن لا تراها تطهر بالجفوف وهو الجفاف؛ هما مذهبان، لكن يوجد مذهب ثالث أيضاً في المسألة؛ سيأتي إن شاء الله.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ راعى العادَةَ)**

يعني إن كانت عادة المرأة الجفاف أو رؤية القصة البيضاء.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ راعى انْقِطاعَ الدَّمِ فقط)**

لم ينظر إلى هذا فقط؛ لكن نظر إلى انقطاع الدم كونه دماً ينقطع أو لا ينقطع.

قال: **(وقَدْ قيلَ: أَنَّ التي عادَتُها الجُفوفُ تَطْهُرُ بالقَصَّةِ البيْضاءِ، ولا تَطْهُر التي عادَتُها القَصَّةُ البيضاءُ بالجُفوفِ)**

هذا ذكر مذهباً آخر.

قال: **(وقدْ قيلَ بِعَكْسِ هذا؛ وكلُّه لأصْحابِ مالكٍ)**

كل هذه المذاهب موجودة في المذهب المالكي، وهذا كلام المؤلف.

نبدأ نحن الآن بكلامنا؛ وأول ما نبدأ به: القصة البيضاء.

اختلف العلماء فيها؛ فقال بعضهم- وهو القول الأول-: (هي القطنة تخرج بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة)؛ هذا معنى القصة البيضاء عنده.

الظاهر أن هذا القول يؤدي إلى الجفوف؛ يعني ترى الجفاف؛ فعند هذا القصة البيضاء والجفاف لا فرق بينهما؛ لأنه فسر القصة البيضاء بالقطنة البيضاء نفسها تخرج بيضاء عندما تحتشي بها المرأة، تضعها في الفرج كي تخرجها وتنظر هل بقي شيء أم لا؟ فتخرج بيضاء صافية؛ فجعل القصة البيضاء هي القطنة إذا خرجت بيضاء ليس فيها شيء؛ فإذاً قوله هذا يؤدي إلى أن القصة البيضاء هي الجفوف نفسه.

قالوا: وهذا القول مروي عن ابن وهب وقول سفيان الثوري والإمام أحمد في رواية عنه؛ هذه الرواية رواها عنه حنبل فقط، أما أكثر أصحاب أحمد فيروون عنه القول الثاني.

وقال أهل العلم: (وبينهما) أي: الجفوف والقصة البيضاء (عند النساء وأهل المعرفة فرق بيّن) واضح؛ فليست هذه هي هذه.

أما القول الثاني؛ أن القصة البيضاء عبارة عن ماء أبيض يخرج عقب الدم من النساء آخر الحيض؛ ماء أبيض شفاف أم أبيض لونه لون مني الرجل؟ أو لنقل نحن اليوم مثل عصير اللوز؛ له لون أبيض لكنه ليس أبيض صافياً.

الآن هذا الماء الأبيض عند هؤلاء هو القصة البيضاء؛ فالقصة البيضاء عند أصحاب القول الثاني هو الماء الأبيض الذي ينزل، أما القصة البيضاء عند أصحاب القول الأول؛ فهي القطنة تخرج بيضاء ليس عليها شيء؛ هذان قولان، وهذا القول الثاني هو قول مالك والشافعي وأحمد الذي رواه عنه أكثر أصحابه، وهو قول مروي عن عائشة وعن مكحول وابن أبي سلمة وغيرهم؛ وهذا القول هو الصواب؛ فغالب النساء يرينها ويعرفنها، كما قال الإمام مالك بأن النساء يعرفنها؛ هذا ظاهر قول عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

هذه المسألة الأولى التي نتحدث عنها وهي القصة البيضاء وما هي حقيقتها.

إذاً على القول الأول: لا فرق بينها وبين الجفاف؛ إذاً فلا إشكال.

القول الثاني: يحصل بينهم وبين الآخرين خلاف بم تطهر المرأة؟ أين هي علامة الطهر؟.

أقوال العلماء في علامة الطهر:

اتفق العلماء على أن الحائض إذا رأت الجفاف والقصة البيضاء معاً: أنها طهرت بهذا؛ هذا محل اتفاق بينهم لا خلاف؛ أنها إذا رأت الجفاف ورأت القصة البيضاء انتهى الأمر.

وهذا الاتفاق نقله ابن عبد البر

واختلفوا إذا رأت واحدة منهما على أقوال.

ماهي هذه الأقوال في حال حصلت واحدة منهما؛ القصة البيضاء أو حصل الجفاف؟

القول الأول:

من كانت ترى القصة البيضاء؛ فلا تطهر إلا برؤية القصة البيضاء وإن رأت الجفاف قبل ذلك، ومن كانت لا تراها فتطهر بالجفاف؛ وهو قول مالك؛ قال رحمه الله: (إذا علمَت أنها قد طهرت اغتسلت، إن كانت ممن ترى القصة البيضاء؛ فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء؛ فحين ترى الجفاف) انتهى كلامه رحمه الله .

قال ابن بطال بعد أن ذكر قول مالك: (وبه قال عيسى بن دينار أن القصة أبلغ من الجفوف).

ماذا يعنون ب:(أبلغ)؟

أي: أقطع للشك.

وممن روي ذلك عنه من السلف: أسماء بنت أبي بكر-وهي صحابية-، ومكحول- وهو تابعي-.

القول الثاني:

أنها تطهر لرؤية القصة البيضاء أو الجفوف، أيهما رأته عقب الحيض طهرت به، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو القول الذي ذكره المؤلف عن ابن حبيب من أصحاب مالك.

القول الثالث:

أنها تطهر بالجفاف فقط؛ وهو قول ذُكر عن ابن حبيب من المالكية أيضاً؛ أي أن ابن حبيب نفسه نقل عنه المؤلف القول بهذا أو هذا، وهذا القول- أنها تطهر بالجفاف فقط- روي عن مالك أيضاً؛ ذكره ابن بطال.

وخالف أيضاً بعض المالكية فقالوا: من كانت عادتها الطهر بالجفاف لا تطهر بالقصة البيضاء حتى وإن رأتها؛ لا تطهر إلا بالجفوف.

وللمالكية تفصيل في الحائض على حسب عادتها، والأقوال الثلاثة قال بها بعض المالكية.

وسبب الخلاف ما ذكره المؤلف، وفهم الأدلة واختلافها عند من رأى ذلك، فمن قال بالقول الأول- قول مالك الذي ذكرناه عنه-؛ أخذ بحديث عائشة: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، وقال: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفاف؛ فالجفاف يحصل أثناء الحيض فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض؛ بخلاف القصة البيضاء؛ وهذا القول هو الصواب إن شاء الله .

وأما أصحاب القول الثاني- وهم أصحاب القول الثاني عندنا، وأما عند المؤلف فهم أصحاب القول الأول الذين قالوا أنها تطهر برؤية القصة البيضاء أو بالجفوف- هؤلاء دليلهم أنهما جميعاً علامتان للطهر؛ عُرف هذا طبعاً من عادة النساء، فأيهما وُجدت

قامت مقام الأخرى؛ فالغاية معرفة انتهاء الحيض وخلو الرحم من الدم؛ هذه هي الغاية المقصودة، وهذه الغاية تتحقق إما بهذا أو بهذا؛ هذا قولهم.

وأما أصحاب القول الثالث- وهو قول بالجفاف-؛ فدليلهم أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بأنه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، وقد قال الله تبارك وتعالى {ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، ومن انقطع عنها دم الحيض؛ فقد طهرت منه، ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض، وقالوا: الجفوف أبرأ وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار.

فالظاهر عندي: أن الصواب ما قاله الإمام مالك:

من ترى القصة البيضاء لا تطهر إلا برؤيتها، وأما التي لا تراها- أي: ليس من عادتها رؤيتها- تطهر بالجفوف؛ وهو أن تدخل القطنة فتخرج كما هي ليس عليها شيء من دم أو صفرة ونحوها؛ لحديث عائشة، وللتفسير الصحيح للقصة البيضاء، ولأن القصة البيضاء أبلغ من الجفوف- أي أقطع للشك-؛ فالجفوف يحصل أحياناً بين دفعات الدم والله أعلم.

أما ما سبق من قوله: {حتى يطهرن}؛ فالخلاف كله هنا؛ متى يطهرهن؟ فإنه لم يقل: حتى ينقطع الدم، ولو قالها؛ لكان الأمر قد انتهى؛ لكنه قال: {حتى يطهرن}. والله أعلم.

المسألة السابعة:

هذه المسألة وإن كان الكلام فيها طويلاً؛ لكننا سنختصر جداً؛ لأنها قد تقدمت أخت لها فلا نطيل في ذكرها؛ فما ذكر هناك يكفي عن هذا إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألةُ السَّابِعَةُ)**

هذه مسألة المستحاضة.

قال: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في المُسْتَحاضَةِ إذا تَمادى بها الدَّمُ؛ مَتى يَكونُ حُكْمُها حُكْمُ الحائِضِ، كما اخْتَلَفوا في الحائِضِ إذا تَمادَى بِها الدَّمُ مَتى يَكونُ حُكْمُها حُكْمُ المُسْتَحاضَةِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذلِكَ)**

(المستحاضة) التي استمر بها الدم، يستمر الدم بالنزول حتى بعد انتهاء مدة الحيض.

وقوله: (تمادى بها الدم) يعني اذا استمر الدم.

إذاً المسألة التي تقدمت معنا هي: أن المرأة قد علمت نفسها أنها في الحيض وأنها حائض ثم استمر بها الدم؛ فمتى تكون حيضتها قد انتهت وتعتبر نفسها مستحاضة؟ هذه المسألة هي التي تقدمت، وتقدمت الأقوال فيها وأدلتها.

والمسألة التي معنا هنا هي: المرأة مستحاضة وتعلم من نفسها أنها مستحاضة والدم الذي ينزل عليها ليس حيضاً، ثم استمر نزول الدم بعد ذلك إلى أن جاء وقت الحيضة؛ فمتى تعتبر نفسها قد دخلت في الحيض؟ لأن الدم مستمر فالأمر مشكل، عكس المسألة الأولى، لكن ما قيل هناك يقال هنا بالضبط:

صاحبة العادة المتقرِّرة في بدء الحيض وانتهاء الحيض وبدء الطهر وانتهاء الطهر؛ تعمل على حسب عادتها؛ لأن الدليل الذي ورد والحديث الذي ورد في هذا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تعمل بعادتها؛ فأَصَحّ ما ورد في هذه المسألة: العمل بالعادة، فليس عندنا إلا العمل بالعادة أو التمييز أو عادة نسائها.

التمييز وعادة نسائها لم يثبت فيه شيء حقيقة؛ والحديث الذي فيه ضعيف، فالعمل بالعادة مقدم؛ لأنه قد ثبت به الدليل عن النبي ﷺ، ثم دم الحيض حقيقة ليس دائماً

على صفة واحدة؛ فالمقدم هي العادة، لكن إذا لم توجد عادة متقررة عند المرأة أو نسيت عادتها؛ فماذا تفعل؟

بقي عندنا التمييز وعادة نسائها، والتمييز أقوى من عادة نسائها؛ لأن التمييز خاص بالمرأة، وعادة نسائها هي تريد أن ترجع إلى عادة امرأة أخرى غيرها، فهو أمر عام، والخاص مقدم؛ فتعمل بالتمييز سواء كان بداية الحيض أو نهاية الحيض، بداية الطهر أو نهاية الطهر؛ نفس الشيء كله، إذا لم يكن لها تمييز عندئذ ترجع إلى عادة نسائها؛ هذه الخلاصة التي ذكرناها في المقدمة التي ذكرناها في مسألة: تكون حائضاً ثم يستمر بها الدم فتصير مستحاضة؛ فمتى تفرّق بين أن تكون حائضاً أو مستحاضة؟ كذلك يقال هنا إذا كانت مستحاضة واستمر بها الدم؛ متى تفرق بين أن تكون مستحاضة وبين أن تكون حائضاً؟

والأحاديث التي ذكرها المؤلف:

حديث عائشة؛ متفق عليه، وهو الذي فيه العمل بالعادة.

وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض أسود يعرف؛ وهذا الحديث أيضاً تقدم بأنه ضعيف.

وكذلك ذكر حديث حمنة بنت جحش وهو أنها قال لها النبي ﷺ: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي" وهذا أيضاً ضعيف، وذكرنا علل هذه الأحاديث في السابق.

هذه خلاصة هذا الموضوع.

قال المؤلف هنا: **(فقالَ مالِكٌ في المُسْتَحاضَةِ: أَبَداً حُكْمُها حُكْمُ الطَّاهِرَةِ إلى أنْ يَتَغَيَّرَ الدَّمُ إلى صِفَةِ الحَيْضَ)**

يعني هذا عمل منه بالتمييز، فذهب مباشرة إلى التمييز؛ هذا قول من أقوال أهل العلم وهو قول مشهور عند الشافعية .

قال: (وذلِكَ إذا مَضى لاسْتِحاضَتِها مِنَ الأَيَّامِ ما هوَ أَكْثَرُ مِنْ أَقَلِّ أَيَّامِ الطُّهْرِ)

إذاً هنا صار عندنا قيد آخر غير مذهب الشافعية؛ العمل بالتمييز، فزاد أمراً وهو: إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر.

أقل أيام الطهر عنده خمسة عشر يوماً على المشهور؛ فعنده إذا تجاوزت الخمسة عشر يوماً، يعني استمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً وطهرت خمسة عشر يوماً وزيادة، فإذا تغير عليها الدم؛ عندئذ تصير حائضاً.

قال: (فَحينَئِذٍ تَكونُ حائِضاً- أعني: إذا اجْتَمَعَ لها هذانِ الشَّيئانِ)

وليس شيئاً واحداً؛ بل هذان الشيئان.

قال: (تَغَيُّرُ الدَّمِ، وأَنْ يَمُرَّ لَها في الاسْتِحاضَةِ مِنَ الأَيَّامِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ طُهْرَاً؛ وإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ أَبَداً)

الأصل فيها أنها مستحاضة حتى يتحقق هذان الشيئان عند مالك رحمه الله.

قال: (وقال أبو حنيفة: تَقْعُدُ أَيَّامَ عادَتِها إِنْ كانَتْ لها عادَةٌ)

ذهب إلى العادة الآن.

قال: (وإِنْ كانَتْ مُبْتَدَأَةً؛ قَعَدَتْ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ وذلكَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)

هذا مذهب أبي حنيفة.

قال: (وقال الشافعي: تَعْمَلُ على التَّمْييزِ؛ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْييزِ)

أي: التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والرائحة والصفات؛ صفات الحيض التي تقدمت في الدرس السابق.

قال: (وإن كانت من أهل التمييز) إذاً عند الشافعي: العمل بالتمييز إذا كانت من أهل التمييز.

قال **(وإن كانَتْ مِنْ أَهْلِ العادَةِ؛ عَمِلَتْ على العادَةِ، وإنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِهِما مَعاً؛ فَلَهُ في ذلِكَ قَوْلانِ؛ أحَدُهُما: تَعْمَلُ على التَّمْييزِ، والثَّاني: على العادَةِ)**

إذا الإمام الشافعي رحمه الله عنده قول أنها تعمل بالتمييز؛ هذا إن كانت من أهل التمييز؛ لأن النساء عنده إما صاحبة تمييز أو صاحبة عادة، أو أنها قد جمعت بين الأمرين، فإن كانت صاحبة تمييز تعمل بالتمييز، وإن كانت صاحبة عادة تعمل بالعادة؛ أما إذا كانت صاحبة الأمرين؛ قالوا: عنه في ذلك قولان:

قول: أنها تعمل بالتمييز؛ فيصير عنده التمييز هو المقدم.

وقول: أنها تعمل بالعادة؛ فستصير العادة عنده مقدمة.

والذي أعرفه عن الشافعية أنهم يقولون بالتمييز.

وأما الإمام أحمد رحمه الله؛ فالمنقول عنه أنها إن كانت لها عادة؛ رُدَّت إلى عادتها، فإن عدمتها؛ ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما معاً؛ فعنه روايتان؛ إحداهما: تمكث الحيض، والثانية: غالب عادة النساء ستاً أو سبعاً؛ هكذا ذكروا عنه.

ثم ذكر سبب خلافهم في ذلك؛ فذكر حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الدم أسود يعرف، قال: فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث، ثم ذكر أقوال كيفية الجمع

بين الأحاديث وكيف الأخذ ببعض الأحاديث دون بعضها؛ وكما ذكرنا نحن في الأحاديث لا يصح إلا حديث عائشة رضي الله عنها في هذا.

نكتفي بهذا القدر في هذا الباب. والحمد لله.

ثم قال المؤلف في آخره: **(فهذهِ هي مَشْهوراتُ المَسائِلِ التي في هذا البابِ؛ وهي بالجُمْلَةِ واقِعَةٌ في أرْبَعَةِ مواضِعَ: أحَدُها: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ، والثاني: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الحَيْضِ إلى الطُّهْرِ، والثالثُ: مَعْرِفَةِ انْتِقالِ الحَيْضِ إلى الاسْتِحاضَةِ، والرابِعُ: مَعْرِفَةُ انْتِقالِ الاسْتِحاضَةِ إلى الحَيْضِ؛ وهوَ الذي وَرَدَتْ فيه الأَحادِيثُ، وأمَّا الثَّلاثَةُ؛ فَمَسْكوتٌ عَنْها- أعْني: عَنْ تَحْديدِها،-، وكذلِكَ الأَمْرُ في انْتِقالِ النِّفاسِ إلى الاسْتِحاضَةِ)**

والله أعلم .

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ وقد وصلنا عند الدرس الخامس والثلاثين عند الباب الثالث من الأبواب المتعلقة بأحكام الدماء الخارجة من الرحم.

انتهينا من الباب الأول وأنواع الدماء الخارجة من الرحم، والباب الثاني وهو علامات الطهر والحيض والنفاس والاستحاضة.

واليوم معنا: الباب الثالث وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكامِ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ.**

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}، والأحاديثُ الوارِدَةُ في ذلك؛ التي سنذكرها)

أي: الدليل الذي يدل على أن للحيض أحكاماً تخصه: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها.

قال: **(واتَّفَقَ المُسْلِمونَ على أَنَّ الحَيْضَ يَمْنَعُ أَرْبَعَةَ أَشْياءِ)**

إذاً عندنا أشياء متفق عليها وأشياء مختلف فيها؛ فبدأ بذكر ما اتفقوا عليه.

قال: **(أحدهم: فِعْلَ الصَّلاةِ وَوُجوبَها- أَعْني: أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ على الحائِضِ قَضاءُها بِخِلافِ الصَّوْمِ)**

يعني: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي وهي في حيضها، وأجمعوا كذلك على أنها لا تقضي الصلاة بعد انتهاء حيضتها؛ هذا إجماع صحيح نقله جمع من أهل العلم، ولم يعتبروا خلاف بعض الخوارج الأول.

ممن نقل الإجماع: ابن جرير وابن المنذر وابن حزم وغيرهم جمع كبير؛ إذاً هذه مسألة منته أمرها؛ الحائض لا يجوز لها أن تصلي في حال حيضها، وبعد أن تطهر لا يجب عليها أن تقضي الصلاة.

قال: **(والثَّاني: أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ لا قَضاءَهُ)**

يعني: أجمعوا على أن الحائض لا تصوم.

إذاً خَلُصَ عندنا الآن: أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم ولا أن تصلي في حال حيضها، وليس عليها قضاء الصلاة- أي: لا يجوز لها أن تقضي الصلاة-؛ أما الصوم فقال هنا: (والثاني أنه يمنع)- يعني الحيض- (فعل الصوم لا قضاءه) يعني أجمعوا على أن الحائض لا تصوم وأنها تقضي الصيام بعد أن تطهر؛ هذا أيضاً إجماع صحيح نقله غير واحد من أهل العلم منهم ابن جرير وابن المنذر وابن حزم وغيرهم جمع كبير.

إذاً اختلف الصوم عن الصلاة بالنسبة للحائض في القضاء فقط؛ الصلاة لا تُقضى والصوم يُقضى.

وأصل هذا؛ قال المؤلف:

(وذلك لحديثِ عائِشَةَ الثَّابِتِ؛ أَنَّها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ)

وهو متفق عليه في "الصحيحين"[1].

قال: **(وإنَّما قالَ بِوُجوبِ القَضاءِ عَلَيْها طائِفَةٌ مِنَ الخَوارِجِ)**

لما جاءت إحدى تلميذات عائشة تسألها عن قضاء الصلاة للحائض؛ قالت لها عائشة: (أحرورية أنت؟)[2] يعني أأنت من الخوارج؟ والذين يقولون بهذا القول- يجب على الحائض إذا انتهت حيضتها أن تقضي الصلاة- هم طائفة من الخوارج.

وقول المؤلف: (وإنما قال بوجوب القضاء عليها) يعني قضاء الصلاة (طائفة من الخوارج)؛ فقط أما باقي المسلمين؛ فلا يقولون بهذا.

إذاً الحمد لله عندنا إجماع على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم؛ انتهينا من هذا الأمر.

الأمر الثالث الذي اتفقوا عليه أيضاً بالنسبة لأحكام الحائض:

قال المؤلف: **(والثَّالِثُ- فيما أَحسَبُ-: الطَّوافُ)**

أي: أجمعوا على أن الطواف لا يصح من الحائض؛ وهو إجماع صحيح نقله ابن جرير والنووي، وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: (وأما الطواف؛ فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع).

قول المؤلف: (والثالث فيما أحسب) كأنه تشكك قليلاً في نقل الاتفاق- فيما أظن-؛ لكنه اتفاق صحيح إن شاء الله.

١- أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
٢- أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)
٣- (٢١/٢٦٩)

قال: (لحديثِ عائِشَةَ الثَّابِتِ حِينَ أَمَرَها رسولُ الله ﷺ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ الطَّوافِ بِالْبَيْتِ)

وهو حديث متفق عليه[1]؛ هذا أصل الإجماع.

قال: (والرَّابِعُ: الجِماعُ في الفَرْجِ)

هذا الحكم الرابع الذي اتفقوا عليه بالنسبة للحائض؛ يعني: اتفقوا على أنه لا يجوز جماع الحائض في الفرج، وهذا مجمع عليه- والحمد لله- والإجماع صحيح؛ نقله جمع من العلماء منهم الطحاوي وابن حزم والبغوي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم كثير، من أراد هذه النقولات؛ فليراجع "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"؛ هذه موسوعة جيدة في نقل الإجماع وفي تحقيقه؛ هل هو ثابت أو غير ثابت؟ أنصح بها؛ هي جيدة بالجملة طبعاً؛ لم أقرأها من أولها إلى آخرها؛ لكن المواضع التي وقفت عليها كانت جيدة.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعالَى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} الآيَةَ)

هذه الآية أصل هذا الإجماع، وقد قال النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" كما سيأتي إن شاء الله؛ يعني: إلا الجماع في الفرج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

قال: (واخْتَلَفوا مِنْ أَحْكامِها في مَسائِلَ، نَذْكُرُ مِنْها مَشْهوراتِها؛ وهيَ خَمْسٌ)

خمس مسائل فيها خلاف؛ إذاً المسائل الأربعة الأولى متفق عليها والحمد لله.

يخلص عندنا من هذه المسائل الأربعة:

١- أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

أن المرأة الحائض- ومثلها النفساء طبعاً- لا يجوز لها أن تصلي ولا تقضي الصلاة ولا يجوز لها أن تصوم وعليها قضاء الصوم، ولا يجوز لها الطواف، ولا يجوز جماعها في الفرج؛ هذه أمور متفق عليها والحمد لله.

ثم يبدأ الآن بالمسألة الأولى من المسائل التي اختلفوا فيها؛ وهي: مباشرة الحائض.

قال: **(المَسْأَلَةُ الأُولى: اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في مُبَاشَرَةِ الحائِضِ وما يُسْتباحُ مِنْها)**

ما الذي يعنونه بالمباشرة؟

المباشرة أصلها التقاء البشرتين بشرة الذكر- الرجل- وبشرة المرأة بغير إدخال في القبل والدبر؛ يعني: اللمس والتقبيل وما شابه من الاستمتاع بالمرأة من غير إدخال في القبل والدبر.

هل هذه المباشرة جائزة والمرأة حائض أم لا؟ أم فيها تفصيل؟ هذه المسألة التي معنا.

ولأجل أن نرتب المسألة وتكون واضحة؛ يجب أن نعلم بداية أن العلماء اتفقوا على مسألتين في مباشرة وجماع الحائض واختلفوا في مسألة.

المسألة الأولى ذكرها المؤلف وهي الجماع في الفرج؛ فالمرأة الحائض لا يجوز جماعها في الفرج، طبعاً الجماع في الدبر هذا محرم للحائض وغير الحائض، وليس موضوعنا، أما الجماع في القُبُل- في الفرج-؛ فأجمعوا على أن الحائض لا يجوز جماعها في الفرج؛ هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، انتبهوا! هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدبر طبعاً.

فهذه ثلاث مسائل؛ الأولى أجمعوا عليها وانتهينا منها، والثانية فيها إجماع عند بعض أهل العلم أو شبه إجماع على جوازها؛ وهي الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، المسألة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر؛ وهذه التي حصل فيها النزاع الشديد.

الآن المسألة الثانية الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة:

يقول المؤلف: **(فَقالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفةَ: لَهُ مِنْها ما فَوْقَ الإزارِ فقط)**

أدخل المؤلف المسألتين الثانية والثالثة في بعضهما، ونحن نفصل بطريقة أخرى.

المسألة الثانية: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة؛ هذه نَقَل عليها الإجماع غير واحد؛ منهم ابن جرير والبغوي وابن قدامة والنووي وغيرهم؛ نقلوا الاتفاق على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، هذا أمر متفق عليه.

قال النووي: (المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكي عن عَبيدَةَ السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه) منع المباشرة مطلقاً (فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم أنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يُستمتع به شيء من الدم أو لا يكون) انتهى ما نريده.

هذه الأقوال في المسألة الثانية؛ الأولى فيها إجماع لا شك فيه، الثانية فيها شبه إجماع أو إجماع؛ إذ حتى ما حُكي عن عبيدة السلماني؛ مشكوك في صحته عنه أصلاً لكن

ذكروا أن آخرين قد ذكروا هذا؛ أنه لا يجوز مباشرة الحائض مطلقاً، لكن هذا القول ضعيف جداً لمخالفته للأدلة على كل حال، سواء ثبت عن أصحابه أو لا، والإجماع- كما قال النووي- منعقد قبله؛ فلا يُعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ قال بقوله، والنبي ﷺ كان يفعل هذا وأذِن به في نصّ صريح، وسيأتي إن شاء الله .

ثم قال المؤلف: **(وقال سفيانُ الثَّوْريُّ وداودُ الظَّاهِرِيُّ: إنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الدَّمِ فقط)**

وهذه الصورة الثالثة التي حصل فيها النزاع؛ يقول بجوازها سفيان الثوري وداود الظاهري، ويمنعها مالك والشافعي وأبو حنيفة- على قول المؤلف-، مالك والشافعي وأبو حنيفة هؤلاء قالوا بجواز المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة فقط؛ إذاً أجازوا الصور المجمع عليها فقط، وحرَّموا فيما بين السرة والركبة؛ هذا القول عزاه النووي لأكثر العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة، وذكر النووي نفسه أن هذا القول هو أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية وهو أشهرها في المذهب- يعني: منع مباشرة المرأة ما بين السرة والركبة-، وكلام الشافعي في "الأم" يدل على هذا القول الذي نقلوه عنه.

قال: (وقال سفيان الثوري) هذا القول الثاني فيما بين السرة والركبة هل يجوز أم لا؟ يعني كالفخذين والأليتين مثلاً؛ هل يجوز الاستمتاع بهما والمرأة حائض؟ فقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط؛ يعني: الفرج فقط؛ يعني: له أن يستمتع بالفخذين والأليتين؛ هذا الوجه الثاني عند الشافعية.

وقال بالجواز أحمد من أصحاب المذاهب الأربعة- الإمام أحمد- وعزاه البعض لعائشة، وعزاه النووي لجمع من السلف من التابعين وأتباع التابعين؛ منهم الثوري والأوزاعي وابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود؛ وقال: (وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل

وهو المختار) هذا الوجه هو الذي اختاره النووي، ونقل ابن قدامة عنهم القول بالإباحة، والنووي نقل الجواز عن الأئمة، وذكر ابن رجب أنه حُكي هذا القول عن جمهور العلماء؛ إذاً القول الأول منقول عن أكثر العلماء، والقول الثاني أيضاً منقول عن أكثر العلماء، والله أعلم بالصواب في هذه الأكثرية.

والوجه الذي ذكره عند الشافعية واختاره النووي قال (ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه) الذي نقل عن أكثر العلماء أو عن الأئمة بالجواز، أما الوجه عند الشافعية فهو الكراهة، وذكر الوجه الثالث عند الشافعية فقال: (والوجه الثالث) الآن نحن نذكر الأوجه عند الشافعية حتى نعرف المذاهب في المسألة فصار لدينا ثلاثة مذاهب في هذه المسألة؛ مسألة جواز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة إذا اجتنب القبل والدبر- ما بين السرة والركبة: كالفخذين والإليتين، قال: (فقال: والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه؛ جاز، وإلا فلا).

قال: (وهذا الوجه حسن). انتهى.

هذه الأقوال في المسألة، وهذه هي المسألة الثالثة التي حصل فيها النزاع.

إذاً خلاصة هذا الكلام الذي حصل معنا الآن:

أن مباشرة الحائض فيها ثلاث صور:

الأولى؛ وهي مجمع عليها: لا يجوز للرجل أن يجامع الحائض في القبل ولا في الدبر؛ وقد انتهينا منها والحمد لله.

الثاني: يجوز له أن يباشرها ما فوق الإزار؛ فوق الإزار: يعني لا يمس ما بين الركبة إلى السرة، كان النبي ﷺ يأمرها- أي: عائشة- أن تتزر ما بين السرة والركبة ثم يباشر؛

هذه الصورة- وهي المباشرة- إذا اجتنب ما بين السرة والركبة جائزة، ونقلوا عليها الإجماع.

الصورة الثالثة؛ وهي التي حصل فيها خلاف وفيها ثلاثة أقوال؛ وهي: هل يجوز أن يباشر ما بين السرة والركبة إذا اجتنب القبل والدبر ؟

البعض قال: لا يجوز مطلقاً، والبعض قال: يجوز مطلقاً إذا اجتنب القبل والدبر طبعاً، والبعض الثالث فصَّل؛ فقال: إن كان ممن يقدر على ضبط نفسه بحيث لا يوقعه في الحرام؛ فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك؛ فلا يجوز.

هذه هي الأقوال الثلاثة؛ القول الأول والثاني منقول عن أكثر العلماء؛ لكن على كل حال أظن أنه حتى الذين يجوزون؛ يعتبرون القول الثالث في المسألة؛ يعني: إذا غلب على ظن الشخص أنه سيقع في الحرام؛ فإنهم قطعاً سيمنعونه من هذا. والله أعلم.

هذه هي الأقوال التي بين أيدينا.

انتهينا من الأقوال في المسألة، ونأتي إلى سبب الخلاف.

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: ظَواهِرُ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ)**

يعني سبب الخلاف هو الخلاف في الأحاديث التي وردت في هذا؛ هل تدل على المنع أم تدل على الجواز ؟

قال: **(والاحْتِمالُ الذي في مَفْهومِ آيَةِ الحَيْضِ)**

كذلك.

قال: **(وذلكَ أنَّه وَرَدَ في الأَحادِيثِ الصِّحاحِ عَنْ عائِشَةَ ومَيْمونَةَ وأمِّ سَلَمَةَ أنَّه عليه الصلاة والسلام كانَ يَأْمُرُ إذا كانَتْ إحْداهُنَّ حائِضاً أنْ تَشُدَّ عَليها إزارَها ثُمَّ يُباشِرُها)**

حديث عائشة متفق عليه؛ قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه".

وأما حديث ميمونة- متفق عليه أيضاً-؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض".

وحديث أم سلمة أخرجه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" وفي "مسند الشاميين" والخطيب في "التاريخ"؛ وهو ضعيف ضعَّفه أهل الحديث، وضعْفه وبيَّن علته الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٤٢٩١)؛ قالت: "كان رسول الله ﷺ يكره سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد الثلاث) وفي رواية (ثم يباشر بعد الثلاث بغير إزار) أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" بلفظ مختلف؛ وعلى كل هو ضعيف.

قال المؤلف: **(وَوَرَدَ أيضاً مِنْ حَديثِ ثابِتِ بنِ قَيْس)**

هكذا ابن قيس

قال: **(عن النبي ﷺ أنه قال: "اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ بالحائِضِ إلَّا النِّكاح)**

طبعاً هذا الحديث ذكروه لأنهم يريدون أن يجمعوا بينه وبين الذي قبله؛ لذلك اختلف العلماء؛ من هذا الوجه.

يقول: هذا الكلام مع فهم الآية هذا سبب الخلاف.

على كل عندي هنا في النسخة التي بين يديّ- نسخة الحموي- من حديث ثابت بن قيس، وفي نسخة العبادي ثابت بن قبس؛ والظاهر أنه تصحيف في كلا النسختين، والصواب: ثابت عن أنس؛ فقد أخرجه مسلم عن ثابت عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا

حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فذكر الحديث تامّاً.

طبعاً هذا الحديث يدل على جواز المباشرة حتى ما بين السرة والركبة، أما الحديث الأول؛ فيدل على جواز المباشرة إذا اجتنب ما بين السرة والركبة؛ لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة.

قال: **(وَذَكَرَ أبو داود عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها وَهِيَ حائِضٌ: "اكْشِفي عَنْ فَخِذِكِ"؛ قالت: فَكَشَفْتُ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ على فَخِذي وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِيء، وكانَ قَدْ أَوْجَعَهُ البَرْدُ")**

هذا الحديث أخرجه أبو داوود في "سننه"، والبخاري في "الأدب المفرد" وغيرهما، وفيه جماعة لا يحتج بهم؛ منهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ قال الذهبي: "سنده واه" وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" في الأم، وتكلم على رواته هناك؛ فالحديث ضعيف.

قال: **(وأمَّا الاحْتِمالُ الذي في آيةِ الحَيْضِ)**

هذا أيضاً من أسباب الخلاف.

(فَهُوَ تَرَدُّدُ قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} بَيْنَ أنْ يُحْمَلَ على عُمومِهِ إلَّا ما خَصَّصَهُ الدَّليلُ)

معنى: (يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل)؛ أي: فالنساء يُعتزَلن تماماً في كل شيء في المأكل والمشرب وفي المباشرة وفي كل شيء؛ إلا ما ورد الدليل بتخصيصه وهو جواز الأكل والشرب والمباشرة إلا ما بين السرة والركبة.

أصحاب هذا المذهب الذين يقولون بعدم جواز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة يقولون هذا معنى هذه الآية.

قال: **(أَوْ أَنْ يَكونَ مِنْ بابِ العامِّ أُرِيدَ بِهِ الخاصُّ)**

وهؤلاء الذين يقولون بالجواز يقولون: لفظه عام؛ ولكن المراد منه هو اعتزال الفرج خاصة.

قال: **(بِدَليلِ قَوْلِهِ تعالى فيه: {قُلْ هُوَ أَذًى} والأَذى إِنَّما يَكونُ في مَوْضِعِ الدَّمِ)**

الذي هو الفرج.

قال الشافعي: ({فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى) هذا الاحتمال الأول في الآية؛ وهو المراد بقول المؤلف: (العام الذي أريد به الخاص) أي: اللفظ عام ولكن المعنى المراد خاص؛ وهو الفرج.

ثم قال الشافعي متمماً كلامه: (ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن) انتهى كلام الشافعي؛ هذا الاحتمال الثاني وهذا المعنى العام في الآية.

وقال الشافعي: (وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض؛ وهذا عام مخصوص) هذا العام المخصوص هو الذي قاله المؤلف في البداية قال بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل أما الاحتمال الثاني فلم يذكره المؤلف من ضمن الاحتمالات؛ لأن هذا الاحتمال- اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن- هو حمل الآية على العوم؛ هذا المعنى يتناسب مع قول

الذين خالفوا الإجماع في المسألة الثانية والذي نسب لعبيدة السلماني وغيره هو بقاء الآية على عمومها بدون التخصيص؛ هؤلاء ما خصصوها حتى بالأحاديث التي وردت في مباشرة النبي ﷺ لنسائه)

هذه ثلاث احتمالات في الآية ذكرها الشافعي رحمه الله.

وقال الشافعي: (وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها) كيف يكون أظهر معانيه هذا؟

إذاً ذاك القول الشاذ- إن وجد أصلاً من قال به-؛ هو الأقوى في ظاهر الآية؟

نعم هذا ما يريده الشافعي رحمه الله؛ هذا أقوى في ظاهر الآية، طبعاً إذا نظرنا إلى الآية وحدها.

قال: (لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ}) ففي قوله: {اعتزلوا النساء في المحيض} لم يخصص من المرأة شيئاً دون آخر؛ هذا مراد الشافعي؛ وهذا كله بناء على تفسير المحيض بالحيض الذي هو الدم، وعلى هذا التفسير الشافعية؛ وأما على تفسيره بأنه اسم المكان أي مكان الحيض- يعني: الفرج-؛ فيكون الاعتزال خاصاً بالفرج كما سيأتي إن شاء الله.

طبعاً ظاهر الآية شيء وتخصيصها شيء آخر؛ عندنا أدلة واضحة وصريحة في تخصيصها؛ فلا يجوز الأخذ بظاهرها على العموم هكذا مطلقاً دون العمل بالمخصصات التي وردت في السنة.

قال المؤلف: **(فَمَنْ كانَ المَفْهومُ مِنْهُ عِنْدَهُ العُمومُ- أَعْني: أَنَّهُ إذا كانَ الواجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَحْمِلَ هذا القَوْلَ على عُمومِهِ حَتَّى يُخَصِّصَهُ الدَّليلُ- اسْتَثْنى مِنْ ذلِكَ ما فَوْقَ الإزارِ بالسُّنَّةِ)**

إذا خلاصة الأمر: احتمال الآية كم تحتمل من معنى؟ ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول؛ أنها عامة وباقية على عمومها.

الاحتمال الثاني؛ أنها عامة ودخلها التخصيص.

الاحتمال الثالث؛ أن اللفظ عام لكن المراد منه الخصوص.

(عام باق على عمومه) اختلفوا هل يوجد من قال بهذا أم لا؟ الإجماع منقول في المسألة والخلاف ما أثبت أحد حقيقة بإسناد صحيح عن أحد أنه خالف، وما ذُكر عن عبيدة السلماني مشكوك في أمره- وعن غيره أيضاً-؛ إذاً هذا الاحتمال غير وارد أن الآية عامة وباقية على عمومها.

بقي عندي الاحتمال الثاني وهي أنها (عامة ودخلها التخصيص) وهذا صحيح من حيث الظاهر أنها عامة ودخلها التخصيص من حيث وجود أدلة تدل على أنها عامة ودخلها التخصيص وهو حديث فعل النبي ﷺ في مباشرة نسائه وهن حُيَّض.

أما إنها (عامة أريد بها الخصوص) كله على المعنى الذي ذكرنا من معنى المحيض؛ لأن المحيض نفسه قد اختلفوا في معناه؛ فبعضهم قال هو الدم، والبعض قال هو الزمان، وبعضهم قال المكان الذي هو الفرج في كلمة المحيض، وإذا حملنا معنى المحيض على المكان الذي هو الفرج انتهى الأمر لم يعد في الآية عموم أصلاً من جميع النساء؛ فالاعتزال هو اعتزال الفرج خاصة فينتهي الأمر، لكن على كل حال الآن المؤلف ذهب إلى هذا أن المحيض الآن على المعنى الذي تصح فيه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرنا.

قال: (فمن كان المفهوم منه عنده العموم- أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل- استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة) يعني الآية عامة خصصتها السنة للأحاديث التي تقدمت في المباشرة فوق الإزار.

قال: **(إذِ المَشْهورُ جَوازُ تَخْصيصِ الكِتابِ بالسُّنَّةِ عِنْدَ الأُصوليين)**

وهو الصحيح كما هو مقرر في علم الأصول؛ يعني: إذاً يوجد بعض الأصوليين- قلة- قالوا: لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة؛ هؤلاء لا يرون هذا، هؤلاء يذهبون إلى المعنى الأول أن الآية باقية على عمومها لأنه لا توجد آية أخرى خصصتها، لكن جمهور الأصوليين- وهو الصواب إن شاء الله- أن الآية عمومها يخصص بالسنة؛ وبناء على هذا القول إذاً يمكن أن نخصص الآية بالأحاديث التي وردت.

قال: **(وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ بابِ العامِّ أُريدَ بِهِ الخاصُّ)**

يعني: الفرج خاصة.

قال: **(رَجَّحَ هذهِ الآيةَ على الآثارِ المانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الإزارِ)**

يعني جعل الآية هي الحجة في جواز المباشرة فيما تحت الإزار، وقدمها على الأحاديث التي منعت.

قال: **(وقَوّى ذلِكَ عِنْدَهُ بالآثارِ المُعارِضَةِ للآثارِ المانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الإزارِ)**

يعني صار عنده الآية وعنده أيضاً أحاديث دلت على الجواز؛ فقدمها على الأحاديث التي دلت على المنع؛ هذا طبعاً على التسليم بأن الأحاديث الأخرى تدل على المنع.

قال: **(ومنَ النَّاسِ مَنْ رامَ الجَمْعَ بينَ هذهِ الآثارِ وبَيْنَ مَفْهومِ الآيةِ على هذا المَعْنى الذي نَبَّه عليهِ الخِطابُ الوارِدُ فيها؛ وهوَ كَوْنُهُ أذى؛ فَحَمَلَ أحاديثَ المَنْعِ لما تَحْتَ الإزارِ على**

الكَراهِيَةِ، وأحاديثَ الإباحَةِ وَمَفْهومَ الآيةِ على الجَوازِ، ورَجَّحوا تَأْويلَهُمْ هذا بِأَنَّهُ قد دَلَّتِ السُّنَّةُ أنه لَيْسَ مِنْ جِسْمِ الحائِضِ شَيْءٌ نَجِسٌ إلَّا مَوْضِعَ الدَّمِ؛ وذلِكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَألَ عائِشَةِ أنْ تُناوِلَهُ الخُمْرَةَ وهي حائِضٌ؛ فقالت: إنّي حائِضٌ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "أنَّ حَيْضَتَكِ ليْسَتْ في يَدِكِ")

أخرج مسلم هذا الحديث؛ وهو يدل على أن الحائض طاهر إلا موضع الدم خاصة.

قال: (وما ثَبَتَ أيْضاً مِنْ تَرْجيلِها رَأْسَهُ عليه الصلاة والسلام وهي حائِضٌ)

وهذا متفق عليه أيضاً.

قال: (وقوله عليه الصلاة والسلام: "أن المؤمن لا ينجس")

وهذا متفق عليه كذلك.

المعنى في الآية يحتمل كما تقدم، والذي يفصل المسألة: الأحاديث الواردة في المسألة وقد تقدمت، فمن أخذ بأحاديث المباشرة من فوق الإزار؛ قيَّد بذلك، ولكن هؤلاء يُشكل عليهم حديث أنس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"؛ وهذا الحديث جاء بياناً للآية.

والقول الحق في المسألة عندي:

الأخذ بحديث أنس وجعله أصلاً إذ أنه جاء بياناً للآية وفيه خطاب للأمة فهو يدل على تحريم الفرج خاصة، وفيه جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، ويمكن الجمع بينه وبين أحاديث المباشرة من فوق الإزار من غير تكلف بحملها على الاستحباب والأفضلية؛ لأنها أبعد عن الوقوع في الحرام، ولكن من خشي الوقوع في الحرام لعدم قدرته على ضبط شهوته أثناء المباشرة؛ فلا يجوز له مجاوزة الإزار. والله أعلم.

هذه خلاصة المسألة والحمد لله، ونكتفي اليوم بهذا القدر.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وهو الدرس السادس والثلاثون.

كنا قد بدأنا ببيان أحكام الدماء الخارجة من الرحم، وذكرنا الباب الأول والباب الثاني فيه، ثم وصلنا إلى الباب الثالث؛ وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، ووقفنا عند المسألة الثانية وهي مسألتنا اليوم: (وَطْءُ الحائِضِ في طُهْرِها قَبْلَ الاغْتِسالِ)؛ أي: هل يجوز جماع الحائض إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل؟

هذه هي مسألتنا؛ امرأة كانت حائضاً ثم طهرت- إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء على حسب؛ المهم أنها طهرت من الحيض-، وبقي أن تغتسل؛ فهل يجوز للرجل أن يجامعها قبل أن تغتسل أم لا يجوز حتى تغتسل؟ هذه صورة المسألة وفيها خلاف بين أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية: اخْتَلَفوا في وَطْءِ الحائِضِ في طُهْرِها وَقَبْلَ الاغْتِسالِ)**

يعني جماعها بعد أن طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل.

قال: **(فَذَهَبَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمْهورُ: إلى أَنَّ ذلِكَ لا يَجوزُ حتى تَغْتَسِلَ)**

وذهب إلى ذلك: أحمد أيضاً والجمهور من السلف والخلف؛ بل قال ابن المنذر: "هذا كالإجماع منهم"، وقال أحمد بن محمد المروذي: "لا أعلم في هذا اختلافاً"؛ يعني بعضهم

ينقل حتى الاتفاق على هذه المسألة على ما قاله الجمهور؛ وهو أنه لا يجوز للرجل أن يجامع المرأة إذا طهرت من حيضها حتى تغتسل إذا وجدت الماء، وإذا لم تجد الماء تَيَمَّمَت، ثم بعد ذلك يجوز له أن يجامع؛ وإلا فلا.

هذا مذهب جمهور العلماء؛ حتى إن بعضهم نقل عدم الخلاف في المسألة؛ بل قال ابن المنذر هو كالإجماع، لم ينقل إجماعاً؛ لكنه قال: كالإجماع؛ يعني الخلاف نادر.

قال: **(وَذَهَبَ أبو حَنيفةَ وَأَصْحابُهُ إلى أَنَّ ذلكَ جائِزٌ إذا طَهُرَتْ لأَكْثَرِ أَمَدِ الحَيْضِ؛ وهوَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ)**

قال أبو حنيفة: (إن انقطع الدم بأكثر الحيض) وأكثر مدة الحيض عنده عشرة أيام، قال: (إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها) يعني جاز جماعها، (وإن انقطع لدون ذلك) يعني: أقل من عشرة (لم يُبَحْ حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة)؛ هذا تفصيل أبي حنيفة في المسألة.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ الأَوْزاعِيُّ إلى أَنَّها إنْ غَسَلَتْ فَرْجَها بالماءِ؛ جازَ وَطْؤُها)**

قال ابن رجب: (ولا أظنه يصح عنه) يعني هنا ينقلون عن الأوزاعي أنها بمجرد أن تغسل فرجها بالماء؛ يجوز جماعها حتى وإن لم تغتسل؛ لكن قال ابن رجب: (ولا أظنه يصح عنه) يعني: عن الأوزاعي، وقال: (وحكي عن بعض السلف: أن التَّطَهر غسل الفرج خاصة، رواه ابن جرير وليث عن عطاء ورواه معمر عن قتادة). انتهى كلام ابن رجب، طبعاً الثابت عن عطاء خلاف هذا، هذا الذي نقل عنه؛ لكن هذا قول داود الظاهري.

قال المؤلف: **(أعني: كُلَّ حائِضٍ طَهُرَتْ متى طَهُرَتْ؛ وبه قال أبو محمد بن حزم)**

أي: هذا القول الأخير أنها تغسل فرجها، وبعده يجوز جماعها.

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: الاحْتِمالُ الذي في قَوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}؛ هَلِ المُرادُ بِهِ الطُّهْرُ الذي هوَ انْقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ أمِ الطُّهْرُ بالماءِ؟ ثُمَّ إنْ كانَ الطُّهْرُ بالماءِ؛ فَهَلِ المُرادُ بِهِ طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ أمْ طُهْرُ الفَرْجِ؟ فَإنَّ الطُّهْرَ في كلامِ العَرَبِ وعُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُقالُ على هذهِ الثَّلاثَةِ مَعاني)

يعني يطلق على المعاني هذه الثلاث.

قال: (وَقَدْ رَجَّحَ الجُمْهورُ مَذْهَبَهُمْ بأنَّ صِيغَةَ التَّفَعُّلِ إنَّما تَنْطَلِقُ على ما يَكونُ مِنْ فِعْلِ المُكَلَّفينَ، لا على ما يَكونُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ)

صيغة التفَعُّل التي هي: {فإذا تَطَهَّرْنَ} تَفَعَّلْنَ هذه الصيغة هكذا وزنها في لغة العرب.

فرجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفَعُّل إنما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين- تطهرن: تَفَعَّلْنَ- يعني هن فعلن هذا؛ فلا يكون هكذا كانقطاع الدم مثلاً؛ هذا يكون من عند الله سبحانه وتعالى وليس لها فيه عمل؛ لكن الاغتسال يكون لها فيه عمل.

قوله: (بأن صيغة التفعُّل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم) كانقطاع الدم- مثلاً- فانقطاع الدم لا يطلق عليه مثل هذا اللفظ: تَطَهَّرْنَ.

قال المؤلف: (فَيَكونُ قوله تعالى: {فَإذا تَطَهَّرْنَ} أَظْهَرَ في مَعْنى الغُسْلِ بِالماءِ مِنْهُ في الطُّهْرِ الذي هُوَ انْقِطاعُ الدَّمِ، والأَظْهَرَ يَجِبُ المَصيرُ إلَيْهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ على خِلافِهِ)

إذاً المعنى المشترك الذي ذهب اليه الجمهور لا يوافق بأنه مشترك في مثل هذا اللفظ {فإذا تطهرن}؛ يقولون هذه الصيغة تستعمل عند العرب في فعل المكلف؛ هذا هو الظاهر منها، وهو الأصل؛ فإذاً ينبغي المصير إليه، ولا يقال غيره إلا بدليل بقرينة؛ فلذلك أخذوا بهذا.

وهذا القول هو الصواب طبعاً، ثم ذكر أدلة الآخرين وهي ضعيفة جداً والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن تيمية ملخصاً هذه المسألة، ورادًّا على أدلة المخالفين- منها ما ذكره المؤلف-، طبعاً الكلام طويل لكن نحن نريد أن نختصر، فنذكر ما ذكره ابن تيمية باختصار وما ذكره النووي رحمه الله ونكتفي بهذا؛ لأن القول ضعيف جداً فلا نطيل بذكره .

قال ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢١) في السؤال قال: (وسئل) يعني ابن تيمية (هذه المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به؛ هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يَطَأُها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تَيَمَّمَتْ، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة- منهم الخلفاء- أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة) ذكروا الغسل، قال: (والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: {فَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}، قال مجاهد: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} يعني ينقطع الدم) {حتى يطهرن} الأولى {فلا تقربوهن حتى يطهرن} ما معنى يطهرن هنا؟ قال حتى ينقطع الدم. هذا كلام مجاهد، طبعاً تفسير مجاهد تفسير مهم جداً ويوقف عنده؛ لأن مجاهداً أولاً تفسيره قد صحّ عنه من أوجه كثيرة وبأسانيد كثيرة، وثانياً: ذكر مجاهد أنه عرض التفسير على ابن عباس ثلاث مرات؛ فتفسيره نفيس.

قال مجاهد ({حتى يطهرن} يعني ينقطع الدم) هذه هي الغاية الأولى.

ثم قال: ({فإذا تَطَهَّرْنَ} اغتسلن بالماء) ما معنى {فإذا تطهرن}؟ قال اغتسلن بالماء؛ ففسر {فإذا تطهرن} بالاغتسال؛ هذا تفسير مجاهد.

قال ابن تيمية: (وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور) على قراءة الجمهور ذكر غايتين؛ ما معنى غايتين؟ يعني شرطين؛ الغاية: الأمر الذي ينتهي إليه الشيء؛ فذكر أمرين- غايتين- وليس أمراً واحداً حتى يجوز وطء المرأة؛ الغاية الأولى: فإذا انقطع الدم، والغاية الثانية: فإذا تطهرن.

الغاية الأولى: قال: {حتى}- وهذا معنى الغاية- {حتى يَطْهُرْنَ}، قال: {فإذا تَطَهَّرْنَ} جعل شرطاً هنا- هذا على قراءة الجمهور-، قال ابن تيمية: (لأن قوله: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره؛ فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق؛ فلهذا قال: {فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله}) إذاً عندنا غاية وشرط؛ الغاية هي انقطاع الدم، والشرط هو الاغتسال.

قال: (وهذا كقوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}؛ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث) يعني حين يطلق الرجل زوجته ثلاثاً؛ أنت طالق؛ يعني: طلقها وردها، وطلقها وردها، وطلقها الثالثة؛ ماذا يحصل؟ تحرم عليه تحريماً تامّاً إلى أن تنكح زوجاً غيره، يقول هنا ابن تيمية رحمه الله: (فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث) يعني: فإذا نكحها الزوج الثاني؛ انتهت الغاية التي حصل بها التحريم.

قال: (فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم) انتهى لم يعد هناك تحريم، قال: (لكن صارت في عصمة الثاني) ما دام الزوج الثاني متزوجاً بها؛ هل يجوز للأول أن يردها؟

لا؛ لأنها باقية في عصمة الثاني؛ إذاً لا ترجع إلى الأول إلا بأن يتحقق هنا الشرط؛ وهو أن يطلقها الثاني، فإذا طلقها الثاني وخرجت من عصمته؛ يجوز عندها للأول أن يردها. إذاً التحريم ماهي غايته؟ غايته أن ينكحها الثاني، فإذا نكحها الثاني؛ انتهى التحريم، لكن لا يجوز للأول أن يردها إلا إذا طلقها الثاني؛ فهي غاية وشرط أيضاً؛ فهذه مثل هذه، إذاً لها أصل في الشرع أم لا؟ نعم لها أصل؛ فالذي يقول: مثل هذا لا يصح في الشرع؛ فهو كلام باطل غير صحيح؛ فهذا مثال له، وذكروا له مثالاً آخر في الشرع كذلك مما يدل على صحته بهذه الطريقة.

قال: (لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه) - لأجل حق الثاني-، قال: (لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها؛ جاز للأول أن يتزوجها).

قال ابن تيمية: (وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: {فإذا تَطَهَّرْنَ} أي: غسلن فروجهن) لا أن يغتسلن الغسل الشرعي؛ بل يغسلن فروجهن؛ هكذا فسر التطهر هنا، الآن هؤلاء لم ينازعوا في أن التطهر ليس هو انقضاء الدم؛ لا، هم وافقوا بأن التطهر هنا هو الغسل؛ لكن غسل ماذا؟ جعلوا الغسل هذا غَسْل الفرج وليس الغسل المعروف.

قال ابن تيمية: (وليس بشيء) أي هذا الكلام مردود غير صحيح، لماذا؟

قال: (لأن الله قد قال {وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهْروا} فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال) وإن كان التطهر في اللغة هو أعم- أشمل- يشمل حتى غسل الفرج كما قالوا؛ لكن الأصل في الشرع- أي: المعنى الشرعي- أنه يطلق على الاغتسال، والأصل حمله على المعنى الشرعي.

قال: (فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال؛ وأما قوله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي) لاحظ هنا التطهر ماذا دخل

فيه؟ وليس الاغتسال فقط، هنا {ويحب المتطهرين} دخل فيه الاغتسال والوضوء والاستنجاء أيضاً.

قال: (لكن التطهر المقرون بالحيض) لاحظ هنا: (التطهر المقرون بالحيض) عندنا هنا قرينة تجعل التطهر خاصاً بالاغتسال؛ ماذا قال؟ قال (لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال) هذا من ناحية المعنى الشرعي؛ فقرنه في الشرع بالحيض أو بالجنابة؛ يصرفه مباشرة إلى معنى الاغتسال الشرعي؛ وهذا يعرف باستقراء الأدلة الشرعية.

قال: (وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام؛ حلّت بناءً على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال) هذه حجته، قال: (وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم: والله أعلم). انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذا كلام فاصل حقيقة وجيد جداً في هذه المسألة وبنحو هذا- وفيه أيضاً رد وتفصيل زائد- ذكر النووي رحمه الله في كتابه "المجموع" في المجلد الثاني (ص٢٧٤) في النسخة التي عندي وهي نسخة دار إحياء التراث العربي وليست بنسخة جيدة فلا أنصح بها؛ قال: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}، وقد روي: {حتى يطهرْن}). لاحِظ هنا لما قال ابن تيمية رحمه الله (في قراءة الجمهور) ماذا عنى؟ عنى أن هذه الآية فيها قراءتان؛ قال: {حتى يطْهُرْن} هكذا هي قراءة الجمهور، وهي على قراءة الجمهور واضح معناها؛ أي: حتى ينقطع الدم، لكن يوجد قراءة أخرى أيضاً: {حتى يطَّهَرْن}؛ قال: (وقد روي {حتى يطهرن}؛ بالتخفيف وبالتشديد) يعني قراءة التخفيف وهي القراءة المعروفة عندكم {حتى يطْهُرْن}، وقراءة التشديد {حتى يَطَّهَّرْنَ}. قال النووي: (والقراءتان في السبع) يعني: في السبع المتواترة؛ هذه وهذه، قال: (فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل) يعني حتى هذا

هو أمر بالغسل كذلك {حتى يطَّهَّرْن}؛ يعني: حتى يغتسلن هنا في الأولى، وفي الثانية: {فإذا تطهرن} فإذا اغتسلن؛ إذاً الغسل على المعنيين هذا وهذا، لكن في القراءة الأولى {حتى يَطْهُرْن}؛ يعني: حتى ينقطع الدم، {فإذا تَطَهَّرْنَ}: فإذا اغتسلن؛ فكلام الجمهور على هذا.

قال النووي: (وقد روي {حتى يطهرن} بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع؛ فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين؛ أحدهما: معناها أيضاً يغتسل؛ وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعاً بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلّقة بشرطين أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرن وهو اغتسالهن، وما عُلِّقَ بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح})- لاحِظ هذا الشرط الأول- ({فإن أنستم منهم رشداً})- هذا الشرط الثاني- {فادفعوا إليهم أموالهم}، قال: (فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن؛ كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه؛ فالجواب من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسَّروه؛ فقالوا: معناه فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه.

والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما قال؛ لقيل: فإذا طهرن فأعيد الكلام؛ كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل فإذا دخل فكلِّمه، فلما أُعيد بلفظ آخر؛ دل على أنهما شرطان، كما يقال لا تكلم زيداً حتى يأكل فإذا أكل فكلمه.

الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين.

واحتج اصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات..) ثم ذكر بعض هذه الأقيسة وهو كلام واف وفيه رد على شبهات المخالفين أو اعتراضات المخالفين في هذه المسألة.

فكلام ابن تيمية وكلام النووي أشبع القول في هذه المسألة؛ فلا مزيد عليه والحمد لله.

ثم ذكر المؤلف الأقوال في المسألة، وآخر شيء قال: **(وأمَّا اعْتِبارُ أبي حَنيفة أَكْثَرَ الحَيْضِ في هذه المَسْأَلَةِ؛ فَضَعيفٌ)**

المسألة الثالثة: كفارة إتيان الحائض؛ هذه المسألة الثالثة التي معنا: إذا جامع الرجل المرأة وهي حائض ماذا عليه؟ هل عليه كفارة أم لا؟

اختلف العلماء في هذا؛ والصواب فيها ما ذهب إليه أكثر الفقهاء؛ وهو أن لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في الذي يَأْتي امْرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يَسْتَغْفِرُ الله ولا شَيْءَ عليْهِ)**

(الشافعي) في قوله الجديد

وهذا قول عطاء وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وابن أبي الزناد وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني والليث بن سعد والثوري ويعقوب وجمهور أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال المؤلف: **(وقال أحمد بن حنبل: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أوْ بِنِصْفِ دينارٍ)**

هذا في رواية عنه؛ وهو مروي عن ابن عباس.

قال: (وقالتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الحديث: إنْ وَطِئَ في الدَّمِ؛ فَعَلَيْهِ دينارٌ، وإنْ وَطِئَ في انْقِطاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دينارٍ)

هؤلاء فصلوا تفصيلاً آخر، طبعاً استدلوا ببعض الروايات.

هذا قول قتادة والأوزاعي وقول الشافعي القديم، وذكر ابن المنذر مذاهب أخرى للذين يقولون بالكفارة بالمال؛ ذكر ستة أقوال في المسألة.

وأصل هذا كله قولان؛ هل عليه كفارة أم لا؟ جمهور أهل العلم قالوا: لا كفارة عليه، والآخرون قالوا: عليه كفارة، ثم اختلفوا في كيفية هذه الكفارة؛ هذه خلاصة الأقوال.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ: اخْتِلافُهُمْ في صِحَّةِ الأحاديثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ أو وَهْيُها)

(وَهْيُها) يعني أو ضعفها.

قال: (وذلِكَ أنَّه رُوِيَ عَنِ ابن عباسٍ عنِ النَّبي ﷺ في الذي يَأْتي امْرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ أنَّه يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، ورُوِيَ عنه: بِنِصْفِ دينارٍ، وكذلك رُوِيَ أيضاً في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا: أنَّهُ إنْ وَطِئَ في الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينارٌ، وإنْ وَطِئَ في انْقِطاعِ الدَّمِ؛ فَنِصْفُ دينارٍ، ورُوِيَ في هذا الحديثِ: يَتَصَدَّقُ بِخُمُسَي دينارٍ؛ وبه قالَ الأوزاعيُّ.

فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هذه الأحاديثِ؛ صارَ إلى العَمَلِ بها، ومَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ شيءٌ منها- وهم الجُمْهورُ-؛ عَمِلَ على الأَصْلِ الذي هُوَ سُقوطُ الحُكْمِ حتَّى يَثْبُتَ بِدَليلٍ)

هذا هو سبب الخلاف وهذه هي مسألتنا.

إذن سبب الخلاف: الخلاف في صحة الحديث الوارد في الكفارة وهو حديث ابن عباس، وقد جاء بألفاظ رواه عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار".

وفي رواية رواها الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد نفسه؛ قال فيها: "أمره أن يتصدق بخمسي دينار" رفعه.

وفي رواية عن عبد الحميد والحكم، ووقفاه على ابن عباس؛ هذه الرواية موقوفة على ابن عباس.

ورواه عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: " يتصدق بدينار فإن لم يجد ديناراً؛ فنصف دينار" يعني الذي يغشى امرأته حائضاً.

ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا كان دماً أحمر؛ فدينار، وإذا كان دماً أصفر؛ فنصف دينار".

وله طرق كثيرة؛ انظروها في "البدر المنير".

وهذا الحديث رواه الثقات موقوفاً على ابن عباس بلفظ: "يتصدق بدينار أو نصف دينار"؛ هذه أصح الروايات الواردة في هذا الحديث.

قال أهل العلم: (هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً).

وقال أبو علي بن السكن: (هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، ولم يصححه البخاري؛ وهو صحيح من كلام ابن عباس) انتهى.

فبعض أهل العلم ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس أيضاً، وبعضهم صححه موقوفا فقط، والبعض صححه مرفوعاً- وهذا بعيد؛ أي: صحته مرفوع خطأ-، والكلام على طرقه يطول؛ ولكنه ضعيف مرفوعاً وصحيح موقوفاً.

هذه خلاصة هذا الحديث عندي- والله أعلم-؛ فالأمر كما قال أبو علي بن السكن.

أقول ما قاله ابن عبد البر؛ قال: (حجة من لم يوجب الكفارة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأنَّ مثله لا تقوم به حجة، وإن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة) انتهى كلام ابن عبد البر؛ وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

وقال الخطابي: (قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها) انتهى.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (فإنْ ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه؛ وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرقٌ؛ لأن الخبر إذا ثبت؛ وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر- ولا أحسبه يثبت-؛ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن أكثر أهل العلم تضعيف حديث ابن عباس؛ فالحق مع الجمهور في هذه المسألة. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح" بداية المجتهد"، وهو الدرس السابع والثلاثون، عند الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، وذكرنا بعض المسائل، ووصلنا عند المسألة الرابعة؛ هذه المسألة هي مسألة غُسل المستحاضة ووضوئها؛ كم غسل على المستحاضة؟ ومتى يجب عليها أن تتوضأ؟ هذه هي مسألتنا.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلَماءُ في المُسْتَحاضَةِ؛ فَقَوْمٌ أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرًا واحِدًا فَقَط)**

هذا القول الأول في المسألة؛ قوم أوجبوا على المستحاضة طهراً واحداً فقط؛ يعني غسلاً واحداً فقط، هؤلاء القوم هم جمهور علماء الإسلام، وهذه رواية عن عائشة رضي الله عنها: أن المستحاضة لا يجب عليها إلا غسل واحد فقط؛ لكن متى يكون هذا الغسل؟

قال المؤلف: **(وَذَلِكَ عِنْدَما تَرَى أَنَّه قَدِ انْقَضَتْ حَيْضَتُها بِإِحْدَى تِلْكَ العَلاماتِ التي تَقَدَّمَتْ، على حَسَبِ مَذْهَبِ هَؤلاءِ في تِلكَ العَلاماتِ)**

يعني أن الغسل يجب على المستحاضة عندما ترى أن حيضتها قد انتهت، وأن الدم الذي ينزل عليها هو دم استحاضة.

ما هي العلامة التي تستدل بها على ذلك؟

هذه المسألة تقدمت؛ تقدم الخلاف فيها عند العلماء، لكن بغض النظر عن هذا الخلاف؛ كل واحد على حسب علامته، وجميعاً قالوا: عليها غسل واحد، عندما ترى علامة انقضاء الحيض؛ عندها تغتسل غسلاً واحداً، ما هي العلامة؟ على حسب الخلاف المتقدم؛ هذا معنى كلامه.

قال: **(وَهَؤلاءِ الذين أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً انْقَسَموا قِسْمَينِ)**

وهم الجمهور انقسموا الى قسمين في وضوء المستحاضة.

في الغسل؛ قالوا: عليها غسل واحد، عندما ترى أن حيضتها قد انتهت وأنها مستحاضة؛ تغتسل وتصلي، لكن كم وضوء عليها؟ متى تتوضأ؟

هنا انقسم هؤلاء الجمهور- هم أنفسهم- انقسموا إلى قسمين:

قال: **(فَقَوْمٌ أَوْجَبوا عَلَيْها أَنْ تَتَوَضَّأَ لُكِلِّ صَلاةٍ)**

وهؤلاء القوم هم أكثرهم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، كل صلاة تريد أن تصليها؛ تتوضأ لها وضوءً.

قال: **(وَقَوْمٌ اسْتَحَبوا ذَلكَ لَها ولَمْ يُوْجِبوهُ عَلَيْها)**

يعني: استحبوا لها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لكنه ليس واجباً عليها؛ الواجب عليها أن تغتسل وتتوضأ وتصلي مثلها مثل المرأة السليمة، تتوضأ وتصلي إلا إذا انتقض وضوءها بالنواقض المعلومة، لكن استحبوا لها أن تتوضأ لكل صلاة؛ وهذا القول ذهب إليه جماعة من السلف؛ منهم: عكرمة وأيوب وربيعة، واختاره مالك أيضاً وابن تيمية رحمه الله وغيرهم من أهل العلم.

قال: (وَالذينَ أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً فَقَط، هم: مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهُم وأَكْثَرُ الفُقَهاءِ)

يعني الذين قالوا بأنه يجب عليها غسل واحد فقط؛ هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار؛ يعني أكثر أهل العلم.

قال: (وأَكْثَرُ هؤلاءِ أَوْجَبوا عَلَيْها أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وبَعْضُهُمْ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْها إِلَّا اسْتِحْباباً؛ وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ)

الذين يوجبون عليها غسلاً واحداً أكثرهم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك.

خلاصة مذهب جمهور العلماء في عدد أغسال المستحاضة وفي وضوئها:

أنهم أوجبوا عليها غسلاً واحداً بعد أن ترى علامة الطهر من الحيض لا أكثر، وهذا القول هو الصحيح دليلاً، وأنهم أوجبوا عليها وضوءً لكل صلاة، وهذا القول ضعيف عندي؛ والصواب ما ذهب إليه عكرمة وأيوب وربيعة ومالك وابن تيمية: أنها كالمرأة الصحيحة لا فرق؛ تتوضأ مرة واحدة وتبقى على وضوئها إلى أن ينتقض وضوءها بالنواقض التي تقدمت؛ ولكن يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

هذه هي خلاصة هذه المسألة، وستأتي أدلتها إن شاء الله.

وقاس العلماء من به سَلَسُ بول على المستحاضة؛ كُلٌّ على حسب مذهبه؛ يعني: من قال أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ قال: أن الذي به سلس بول يتوضأ لكل صلاة، ومن قال: المستحاضة ليس يجب عليها إلا وضوءً واحداً؛ قال: من به سلس بول يتوضأ وضوءً واحداً، ويستحب له أن يتوضأ لكل صلاة؛ هذا القول الأول في غسل المستحاضة.

القول الثاني في غسل المستحاضة:

قال: (وَقَوْمٌ آخَرونَ غَيْرُ هؤلاءِ رَأَوْا أَنَّ على المُسْتَحاضَةِ أَنْ تَتَطَهَّرَ لِكُلِّ صَلاةٍ)

يعني تغتسل لكل صلاة.

قال ابن قدامة: (روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة). انتهى.

عرفنا المتحيرة فيما تقدم من دروس، وهذا القول أشد الأقوال على المستحاضة؛ أن تغتسل لكل صلاة غسلاً؛ قول شديد صعب.

قال: (وَقَوْمٌ رَأوا أَنَّ الواجِبَ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ العَصْرِ، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ وتَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وكَذلِكَ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ إلى آخِرِ وَقْتِها وأَوَّلِ وَقْتِ العِشاءِ وَتَتَطَهَّرَ طُهْرَاً ثانِيَاً وَتَجْمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ طُهْرَاً ثالِثَاً لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَيْها ثَلاثَةَ أَطْهارٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ)

يعني تغتسل ثلاث مرات؛ هذه الرواية الثالثة عن ابن عباس.

قال: (وَقَوْمٌ رَأَوا أَنَّ عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ)

يعني في كل يوم- كل أربع وعشرين ساعة- عليها غسل واحد؛ هذه رواية عن عائشة وابن المسيب والحسن البصري والشعبي.

قال: (وَمِنْ هؤلاءِ مَنْ لَمْ يُحِدَّ لَهُ وَقْتَاً؛ وهوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي، ومِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ)

قال ابن قدامة[1]: (وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلاً، روي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب فانهم قالوا تغتسل من ظهر الى ظهر، قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: "من طهر الى طهر" ولكن الوهم دخل فيه؛ يعني: أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة) انتهى.

طبعاً النقل عن الصحابة وذكر مذاهبهم في هذا الباب يحتاج بحثاً وتحقيقاً؛ فكثير منها ضعيف، وبعض الصحابة نقلوا عنه أكثر من قول، واضطربوا في النقل، والوقت ضيق لا يتسع لتحقيق هذه الأقوال.

وذكر الترمذي[2] عن أحمد وإسحاق في المستحاضة؛ قالا: (إن اغتسلت لكل صلاة؛ هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة؛ أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل؛ أجزأها) انتهى؛ هذا قول آخر.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَيَتَحَصَّلُ فِي المَسْأَلَةِ بِالجُمْلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ:**

قَوْلٌ أَنَّه لَيْسَ عَلَيْها إِلَّا طُهْرٌ واحِدٌ فَقَط عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ)

وقلنا: هذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

قال: **(وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ.**

وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها ثَلاثَةُ أَطْهارٍ في اليَوْمِ والليْلَةِ.

وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً في اليَوْمِ والليْلَةِ).

قلنا: يعني بالطهر هنا: الغسل.

١- "المغني" (١/٢٦٤).

٢- "السنن" تحت الحديث (١٢٧).

هذه الأقوال في المسألة.

والآن يبدأ المؤلف بذكر سبب الخلاف؛ وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة.

قال: (والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في هذهِ المَسْأَلَةِ: هوَ اخْتِلافُ ظَواهِرِ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ؛ وذلكَ أنَّ الوارِدَ في ذلكَ مِنَ الأَحادِيثِ المَشْهورَةِ أَرْبَعَةُ أحادِيثٍ؛ واحِدٌ مِنْها مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ وثَلاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فيها)

سبب الخلاف: الخلاف في تصحيح هذه الأحاديث وفي طريقة الجمع بينها وفي تقديم بعضها على بعض؛ هذا الذي ولّد هذه الأقوال المذكورة آنفاً.

والآن يذكر لنا الأحاديث؛ قال: (أَمَّا المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ: فَحَديثُ عائِشَةَ؛ قالت: "جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى رَسولِ الله ﷺ؛ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: "لا؛ إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ؛ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي".

وفي بعضِ رواياتِ هذا الحَديثِ: "وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ"، وهذهِ الزِّيادَةُ لَمْ يُخْرِجْها البُخاريُّ ولا مُسْلِمٌ، وخَرَّجَها أبو داود، وصَحَّحَها قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ)

أيُّ زيادة؟ "وتوضئي لكل صلاة"؛ هذه الزيادة التي يعنيها في كلامه رحمه الله.

هذه الرواية-وهي زيادة: وتوضئي لكل صلاة-؛ هي سبب الخلاف بين من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وبين من لم يوجب عليها ذلك؛ ونبدأ بهذه الزيادة.

اختلف أهل الحديث في هذه الزيادة، أصل الحديث في "الصحيحين"؛ ولكن ماذا فعلا بهذه الزيادة؟

أما البخاري فروى الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه- يعني عروة بن الزبير- عن عائشة؛ قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش... فذكر الحديث"؛ فقال لها النبي ﷺ: "لا؛ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي".

قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيء ذلك الوقت"، فقوله- أي: هشام بن عروة: قال: قال أبي- أي: عروة بن الزبير-؛ هكذا الحديث عند البخاري في "صحيحه"[1].

وأما مسلم؛ فأخرج الحديث عن هشام بن عروة به دون هذه الزيادة[2]، قال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)؛ يعني زيادة: (وتوضئي) هذه الزيادة التي زادها حماد؛ وكأنه يشير إلى شذوذ هذه الزيادة مرفوعة.

وقد أخرجها أبو داود وغيره من طرق مرفوعة؛ قال البيهقي[3]: (هذه الرواية غير محفوظة).

وأما ابن رجب فبعد أن ذكر رواية حماد، ذكر بعدها رواية أبي معاوية؛ وقال[4]: (والصواب أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء.

١- (٢٢٨)

٢- (٣٣٣)

٣- "السنن الكبرى" (١٨٦/١)

٤- "فتح الباري" (٧١/٢- ٧٣)، وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٧/١) أن القول قول عروة.

وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن أبي معاوية، وفي حديثه: "فإذا أدبرت فاغسلي الدم ثم اغتسلي"، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وخرجه إسحاق ابن راهويه عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قال هشام: قال أبي توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس عن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام تتوضأ لكل صلاة)، ثم ذكر ما ذكره الدارقطني ممن روى الزيادة مرفوعاً، ثم قال ابن رجب: (والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة، وكذلك روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

قال مالك والأمر عندنا على حديث هشام عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي.

قال ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب.

قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي، ولم يذكر وضوء) وهو احتجاج قوي طبعاً.

قال ابن رجب: (قال) يعني: ابن عبد البر: (وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة).

قال ابن رجب أيضاً: (قال) أي: ابن عبد البر: (وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة؛ فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة) انتهى. هذا الكلام لابن رجب لكن ينقله كله عن ابن عبد البر.

انتهى ما نقله ابن رجب عن ابن عبد البر؛ وهذا هو الصواب والتحقيق في هذه المسألة.

لكن ابن رجب بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر قال في أحاديث الوضوء لكل صلاة: (وقد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة أيضاً ومعللة تقدم بعضها).

إذاً الحكم عليها بالاضطراب والتعليل هو حكم ابن عبد البر وحكم ابن رجب أيضاً؛ فالصواب والتحقيق في هذه المسألة هو ما ذكره ابن عبد البر والحمد لله.

إذاً هذه الزيادة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولم يصح أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ بل أمرها أن تغتسل وتصلي، والأمر المطلق بهذه الطريقة؛ يدل على أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ هذا أرجح الأقوال عندي في المسألة. والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف الحديث الثاني؛ قال: **(والحَديثُ الثَّاني: حَديثُ عائِشَةَ عَنْ أمِّ حَبيبةَ بنتِ جَحْشٍ- امرأةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ-؛ "أنَّها اسْتَحاضَتْ؛ فَأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ"، وهذا الحديثُ هكذا أسْنَدَهُ إسحاق عنِ الزُّهري، وأمَّا سائِرُ أَصْحابِ الزهري؛ فإنَّما رَوَوا عَنه: أنَّها اسْتُحيضَتْ، فَسَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ؛ فقال لها: "إنَّما هُوَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ" وأَمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّي؛ فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، على أنَّ ذلِكَ هو الذي فَهِمَتْ مِنْهُ؛ لا أنَّ ذلكَ مَنْقولٌ مِنْ لَفْظِهِ عليه الصلاة والسلام، ومِنْ هذا الطَّريقِ خَرَّجَهُ البخاري)**

أخرجه البخاري ومسلم، ورفعُ الأمر بالغسل لكل صلاة خطأ.

في رواية مسلم في "صحيحه" قال: "فكانت تغتسل عند كل صلاة"، قال الليث بن سعد: (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة؛ ولكنه شيء فعلته هي".

قال ابن عبد البر: (وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة). انتهى.

قال ابن رجب: (وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة). انتهى؛ وهو كما قالا رحمهما الله.

قال: **(وأمَّا الثَّالِثُ؛ فحديثُ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ؛ أنَّها قالت: يا رسولَ الله! إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحيضَتْ؛ فقال رسول الله ﷺ:" لِتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وللمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلاً واحِداً، وَتَغْتَسِلَ للفَجْرِ، وَتَتَوَضَّأَ فيما بَيْنَ ذلِكَ" ذكر الحديثَ، وقال: خَرَّجَهُ أبو داودَ، وصَحَّحهُ أبو محمد بنُ حَزمٍ)**

هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس، أخرجه أبو داود وغيره، وقد أعلَّه غير واحد من الحفاظ وخطأوا سهيلاً فيه سنداً ومتناً؛ قالوا: خالف جمهور أصحاب الزهري.

قال البيهقي[1]: (واخْتُلِف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى).

خلاصة هذا: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصح.

قال: **(وأمَّا الرَّابِعُ؛ فحديثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَها بَيْنَ أنْ تُصَلِّي الصَّلواتِ بِطُهْرٍ واحِدٍ عِنْدَما تَرى أنَّه قَدِ انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ، وبينَ أنْ تَغْتَسِلَ في اليَوْمِ والليلةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ على حديثِ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ إلَّا أنَّ هُنالِكَ ظاهِرُهُ على الوُجوبِ، وهُنا على التَّخْيِيرِ)**

١- "السنن الكبرى" (١/٥٣٠)

على كلٍّ؛ هذا الحديث- حديث حمنة- تقدم القول فيه، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وهو ضعيف.

هذه خلاصة الأقوال في هذه الأحاديث.

إذا نخرج من هذا: بأن الراجح القول بحديث عائشة في "الصحيحين": أن عليها غسلاً واحداً، وإذا كانت الزيادة (وتوضئي لكل صلاة) ضعيفة؛ إذن فعليها وضوء واحد، والأحاديث الأخرى لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

قال المؤلف: **(فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ ظَواهِرُ هذهِ الأَحادِيثِ؛ ذَهَبَ الفُقَهاءُ في تَأْوِيلِها أَرْبَعَةَ مَذاهِبَ: مَذْهَبُ النَّسْخِ، وَمَذْهَبُ التَّرْجيحِ، وَمَذْهَبُ الجَمْعِ، وَمَذْهَبُ البِناءِ)**

طبعاً هذه كلها قد تقدمت عندكم؛ مذهب النسخ لابد أن يثبت متقدم ومتأخر، وهذا مبني طبعاً على صحة الأحاديث جميعها.

ومذهب الترجيح؛ يعني تقديم الأقوى وتأخير الأضعف؛ وهذا مبني أيضاً على صحة الأحاديث، وعلى أنه لا يوجد شيء يدل على النسخ، ولا يمكن الجمع ما بين الأحاديث.

ومذهب الجمع؛ هذا طبعاً هو أولى المذاهب، إذا لم يكن عندنا تاريخ واضح جداً في موضوع النسخ؛ فأولى المذاهب مذهب الجمع؛ لو صحّت الأحاديث وأمكن الجمع بينها. والكلام في هذه المسألة قد تقدم بكثرة والأمر عندكم واضح والحمد لله.

أما بالنسبة لنا فبناءً على ضعف الأحاديث التي ذكرنا- إلا الحديث الأول- فلم يعد عندنا حاجة إلى مثل هذا؛ لأن هذه المذاهب جميعاً مبنية على صحة الأحاديث.

قوله: (ومذهب البناء)؛ هذا المذهب لعله الذي لم يتقدم لنا كلام فيه، ووضَّح المؤلف الفرق بينه وبين الجمع.

ما الفرق بين الجمع بين الأحاديث، وبين بناء بعضها على بعض؟

قال: **(والفَرْقُ بَيْنَ الجَمْعِ والبِناءِ: أنَّ الباني لَيْسَ يَرى أنَّ هُنالِكَ تَعارُضاً؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الحَديثَيْنِ، وأمَّا الجامِعُ؛ فَهو يَرى أنَّ هُنالِكَ تَعارُضاً في الظَّاهِرِ، فَتَأَمَّلْ هذا؛ فَإِنَّهُ فَرْقٌ بَيِّنٌ)**

هذا هو الفرق بين من يبني حديثاً على حديث، وبين من يجمع بين الأحاديث؛ الذي يجمع بين الأحاديث يرى أن هذا الحديث الأول معارض للحديث الثاني؛ لأن عندهم الحكم نازل على مسألة واحدة، يعني: الحكم في الحديث الأول والحكم في الحديث الثاني ينزلان على مسألة واحدة؛ لذلك يحتاج إلى أن يجمع ما بين الأحاديث.

بينما الباني يرى أن الحديث الأول يُنَزَّل على مسألة، والحديث الثاني ينزل على مسألة ثانية؛ فهذه المسألة تكمل المسألة الأولى- المسألة الثانية تكمل المسألة الأولى والمسألة الأولى تكمل المسألة الثانية-؛ إذاً لا تعارض بين الخبرين؛ كل خبر يكون قد جاء لبيان حكم مختلف عن الحكم الآخر؛ لذلك يبني هذا على هذا، بخلاف الجامع لا؛ هو يرى أنهما متعارضان؛ هذا هو الفرق ما بين الجمع والبناء .

قال: **(أمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ، فَمَنْ أَخَذَ بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ لِمَكانِ الاتِّفاقِ على صِحَّتِهِ؛ عَمِلَ على ظاهِرِهِ)**

حديث فاطمة هو حديث عائشة الأول في قصة فاطمة، من أخذ به؛ أخذ بظاهره.

قال: **(أَعْني: أنَّه لَمْ يَأْمُرْها ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ ولا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلواتِ بِغُسْلٍ واحِدٍ ولا بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المَذاهِبِ، وإلى هذا ذَهَبَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ**

وأَصْحابُ هؤلاءِ؛ وهُمُ الجُمْهورُ، ومَنْ صَحَّتْ عِنْدَهُ مِنْ هؤلاءِ الزِّيادَةُ الوارِدَةُ فيهِ- وهوَ الأَمْرُ بالوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ-؛ أَوْجَبَ ذلكَ عَلَيْها، ومَنْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ؛ لَمْ يُوْجِبْ ذلِكَ عَلَيْها)

اظن الأمر واضح في هذا.

قال: (وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ البِناءِ؛ فقال: إنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ حَديثِ فاطِمَةَ وَحَديثِ أُمِّ حبيبَةَ الذي مِنْ رواتِهِ ابنُ إسْحاقَ تَعارُضٌ)

حديث فاطمة؛ هو حديث عائشة الأول: "إنما ذلك عرق..."، والحديث الثاني الذي فيه الغسل لكل صلاة.

إذاً ليس عندنا تعارض بين الحديث الأول والحديث الثاني.

قال: (وأنَّ الذي في حَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ مِنْ ذلِكَ زِيادَةٌ على ما في حَديثِ فاطِمَةَ)

إذاً حديث فاطمة فيه بيان لحكم، وحديث أم حبيبة فيه بيان لحكم آخر؛ هذا معنى قوله.

قال: (فَإِنَّ حَديثَ فاطِمَةَ إنَّما وَقَعَ الجَوابُ فيهِ عَنِ السُّؤالِ: هَلْ ذلِكَ الدَّمُ حَيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلاةَ أَمْ لا؟)

هذا هو.

قال: (فَأَخْبَرَها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّها لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ تَمْنَعُ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُخْبِرْها فِيهِ بِوُجوبِ الطُّهْرِ أَصْلاً لِكُلِّ صَلاةٍ، ولا عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ)

يعني هنا: حديث فاطمة جاء فقط ليبيِّن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ولم يأت لبيان حكم المستحاضة، وما الذي يجب عليها.

قال: (وفي حَديثِ أُمِّ حَبيبةَ أَمَرَها بِشَيْءٍ واحِدٍ؛ وهوَ التَّطَهُّرُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لَكِنْ للجُمْهورِ أنْ يقولوا: إنَّ تَأْخيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ لا يَجوزُ، فَلَوْ كانَ واجِبَاً عَلَيْها الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأَخْبَرَها بِذلك، ويَبْعُدُ أنْ يَدَّعي مُدَّعٍ أنَّها كانَتْ تَعْرِفُ ذلِكَ مَعَ أنَّها كانَتْ تَجْهَلُ الفَرْقَ بَيْنَ الاسْتِحاضَةِ والحَيْضِ.

وأمَّا تَرْكُهُ عليهِ الصلاة والسلام إعْلامَها بالطُّهْرِ الواجِبِ عَلَيْها عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ؛ فَمُضَمَّنٌ في قَوْلِهِ: أنَّها لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ؛ لأنَّهُ كانَ مَعْلومَاً مِنْ سُنّته عليه الصلاة والسلام أنَّ انْقِطاعَ الحَيْضِ يُوْجِبُ الغُسْلَ، فإذاً إنَّما لَمْ يُخْبِرْها بِذلِكَ؛ لأنَّها كانَتْ عالِمَةً بِهِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ في وُجوبِ الطُّهْرِ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ إلَّا أنْ يَدَّعي مُدَّعٍ أنَّ هذهِ الزِّيادَةَ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ ثابِتَةً وَتَثْبُتُ بَعْدُ؛ فَيَتَطَرَّقُ إلى ذَلِكَ المَسْأَلَةُ المَشْهورَةُ؛ هَلِ الزِّيادَةُ نَسْخٌ أم لا؟

وقَدْ رُوِيَ في بَعْضِ طُرُقِ حَديثِ فاطِمَةَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام لها بالغُسْلِ؛ فهذا هُوَ حالُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ ومَذْهَبَ البِناءِ)

يعني اختلفوا في النهاية هل في حديث عائشة الأول- يعني الذي فيه جاءت فاطمة بنت أبي حبيش- هل فيه دلالة على وجوب الغسل مرة واحدة؟ وفيه دلالة على منع وجوب الغسل لكل صلاة؟ أم ليس فيه هذا؟ هذا هو سبب خلافهم في هذا، فالذين قالوا بالبناء؛ قالوا ليس فيه هذا، والجمهور الذين استدلوا به على أنه لا غسل على المستحاضة لكل صلاة؛ قالوا لا؛ فيه دليل يدل على أن هذا لو كان واجباً لبيّنه لها النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهي لم تكن تعلم هذا الحكم؛ إذاً قالوا: فيه دلالة على أن القول بالغسل لكل صلاة وأنه واجب على المستحاضة قول غير صحيح؛ لأنه لو كان هذا واجباً؛ لبيَّنه لها النبي ﷺ؛ هذا معنى كلام الجمهور، وأنتم ترون إن كلام الجمهور هنا أقوى، هذا لو ذهبنا إلى مذهب من

قال بصحة الحديث الثاني، لكن مع ضعف الحديث الثاني؛ ينقطع الأمر من أصله والحمد لله.

قال: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ مذهَبَ النَّسْخِ؛ فقال: إنَّ حَديثَ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ناسِخٌ لِحَديثِ أمِّ حبيبة)**

حديث أسماء هو الحديث الثالث الذي فيه الغسل ثلاث مرات في اليوم، وحديث أم حبيبة؛ هو الحديث الثاني الذي فيه (الغسل لكل صلاة)[1].

قال: **(واسْتَدَلَّ على ذَلكَ بِما رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُها بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)**

كما في حديث أم حبيبة.

قال: **(فَلَمَّا جَهِدَها ذلِكَ؛ أَمَرَها أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في غُسْلٍ واحِدٍ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ في غُسْلٍ واحِدٍ، وتَغْتَسِلَ ثالِثاً للصُّبْحِ)**

الحديث الثاني حديث أم حبيبة الذي فيه تغتسل لكل صلاة، فجعلوا حديث أسماء- الحديث الثالث الذي فيه الغسل ثلاث مرات في اليوم- ناسخاً لحديث أم حبيبة، واستدلوا على النسخ بحديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة كما في حديث أم حبيبة المنسوخ عندهم، (فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء) جهدها ذلك يعني شق عليها (والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً

١- كانت في الأصل: (الغسل مرة واحدة) ثم صححها الشيخ في تتمة كلامه.

للصبح) يعني دل هذا عندهم على أن الغسل لكل صلاة كان أولاً ثم نسخ بالغسل ثلاث مرات فقط كما هو مفصل في الحديث.

طبعاً هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهو ضعيف، بيَّن علته البيهقي في "سننه"[1].

قال: (وأمَّا الذينَ ذَهَبوا مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ فقالوا: إنَّ حَديثَ فاطِمَةَ بِنتِ حُبَيْشٍ)

يعني: الحديث الأول حديث عائشة

قال: (مَحْمولٌ على التي تَعْرِفُ أَيَّامَ الحَيْضِ مِنْ أيّامِ الاسْتِحاضَةِ، وحديثُ أمِّ حَبيبةَ مَحْمولٌ على التي لا تَعْرِفُ ذلِكَ)

حديث أم حبيبة هو الحديث الثاني الذي فيه الغسل لكل صلاة.

قال: (فَأُمِرَتْ بالطُّهْرِ في كُلِّ وَقْتٍ احْتِياطاً للصَّلاةِ؛ وذلِكَ أنَّ هذهِ إذا قَامَتْ إلى الصَّلاةِ يُحْتَمَل أنْ تكونَ طَهُرَتْ؛ فَيَجِبُ عليها أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وأمَّا حَديثُ أسماء بنتِ عُميسٍ؛ فَمَحْمولٌ على التي لا يَتَمَيَّزُ لها أيَّامُ الحَيْضِ مِنْ أيّامِ الاسْتِحاضَةِ؛ إلَّا أنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْها في أَوْقاتٍ؛ فَهذِهِ إذا انْقَطَعَ عَنْها الدَّمُ؛ وَجَبَ عَلَيْها أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلّي بِذلِكَ الغُسْلِ صَلاتَيْنِ)

حديث أسماء بنت عميس؛ هو الحديث الثالث.

قال: (وهُنا قَومٌ ذَهَبوا مَذْهَبَ التَّخْييرِ بَيْنَ حَديثَيْ أُمِّ حَبيبةَ وأسماءَ، واحْتَجُّوا لِذلكَ بِحَديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ)

وهذا الحديث الرابع.

١- (٥١٩/١)

قال: (وَفيهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَها، وهَؤلاءِ مِنْهُمْ مَنْ قال: أَنَّ المُخيَّرَةَ هيَ التي لا تَعْرِفُ أيَّامَ حَيْضَتِها، ومِنْهُمْ مَنْ قال: بلْ هي المُسْتَحاضَةُ على الإطْلاقِ؛ عارِفَةً كانَتْ أوْ غَيْرَ عارِفَةٍ؛ وهذا هُوَ قَوْلٌ خامِسٌ في المَسْأَلَةِ؛ إلَّا أنَّ الذي في حَديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ إنَّما هو التَّخْييرُ بَيْنَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلواتِ كُلَّها بِطُهْرٍ واحِدٍ وبَيْنَ أنْ تَتَطَهَّرَ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الواجِبَ أنْ تَتَطَهَّرَ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً واحِدَةً؛ فَلَعَلَّهُ إنَّما أَوْجَبَ ذلِكَ عَلَيْها لِمَكانِ الشَّكِّ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ في ذلِكَ أَثَرًا)

والراجح في كل هذا- بناء على ضعف الأحاديث المذكورة سوى حديث عائشة الأول-: أن عليها غسلاً واحداً فقط، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب؛ بناءً على ضعف زيادة: (وتوضئي لكل صلاة). والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الخامسة)

هذه المسألة الخامسة التي هي مسألة جماع المستحاضة؛ هل يجوز لزوج المستحاضة أو لسيدها أن يجامعها أم لا؟

قال: (اخْتَلَفَ العُلماءُ في جَوازِ وَطْءِ المُسْتَحاضَةِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

فقال قوم: يَجوزُ وَطْؤُها؛ وهوَ الذي عليه فُقَهاءُ الأَمْصارِ، وهوَ مَرْويٌّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ)

وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال: (وقالَ قومٌ: لَيْسَ يَجوزُ وَطْؤُها؛ وهوَ مَرْويٌّ عَنْ عائِشَةَ، وبِه قال النَّخَعيُّ والحَكَم).

قال ابن قدامة[1]: (اختُلف) أي: النقل (عن أحمد في وطء المستحاضة؛ (فروي) يعني عن أحمد: (ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور؛ وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم)؛ هكذا جاءت في "المغني" لابن قدامة: (والحاكم) لعله: (الحكم) وهو ابن عتيبة، وهكذا ذكر هنا عندنا في الكتاب: (قال النخعي والحكم)، والحكم: ابن عتيبة. والله أعلم.

قال ابن قدامة: (لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها...) ولا يصح هذا عن عائشة. والله أعلم.

قال: **(وقال قومٌ: لا يأْتيها زَوْجُها إلَّا أنْ يَطولَ ذلِكَ بِها؛ وبِهذا القَوْلِ قال أَحمدُ بنُ حَنبل)**

صارت عندنا الأقوال ثلاثة:

قول: يجوز جماع المستحاضة مطلقاً.

قول: لا يجوز مطلقاً .

والقول الثالث: أنه إذا طالت بها المدة؛ فيجوز، وإلا؛ فلا.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: هَلْ إباحَةُ الصَّلاةِ لها هي رُخْصَةٌ)**

أي: هل إباحة الصلاة للمستحاضة رخصة؟ أي: لا لأنها طاهر؛ بل رُخْصَةٌ رُخِّصَتْ لها فقط.

قال: **(لِمَكانِ تَأْكِيدِ وُجوبِ الصَّلاةِ)**

١- "المغني" (٢٤٧/١)

أي: لأن الصلاة وجوبها مؤكد وتركها شديد؛ لذلك رُخِّصَ للمستحاضة أن تصلي فقط؛ لكن تبقى أحكام الحيض مستمرة معها؛ إلا في الصلاة فقط؛ هكذا يقولون.

قال: **(أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لها الصَّلاةُ؛ لأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ الطَّاهِرِ؟)**

يعني ليست رخصة فقط في الصلاة، لا؛ صار حكمها ليس كحكم الحائض؛ بل حكمها كحكم الطاهر؛ وبناءً عليه يجوز جماعها.

قال: **(فَمَنْ رأَى أَنَّ ذلِكَ رُخْصَةٌ؛ لَمْ يُجِزْ لِزَوْجِها أَنْ يَطَأَها)**

فالرخصة خاصة بالصلاة فقط عنده.

قال: **(ومَنْ رأى أَنَّ ذلِكَ لأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ الطَّاهِرِ؛ أَباحَ لها ذلك، وهي بالجُمْلَةِ مَسْأَلَةٌ مَسْكوتٌ عَنْها، وأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ ولا طولٍ؛ فاسْتِحْسانٌ)**

قال أبو حفص البرمكي[1]- وهذا للتوضيح في مسألة: إذا طالت المدة أو لم تطل-؛ قال: (معنى قول أحمد: لا يأتيها زوجها إلا أنْ يَطولَ؛ ليس مراده أنه يباح إذا طال، ويُمنع منه إذا قصر؛ ولكن أراد: إذا طال؛ علمَت أيام حيضها من استحاضتها يقيناً، وهذا لا تعلمه إذا قصُر ذلك). انتهى كلامه.

يعني عندهم فرق بين الطول والقصر لسبب؛ وهو: حتى تعلم انقضاء حيضتها أو عدم انقضائها؛ فيقول: إذا طالت المدة علمَت أيام حيضها يقيناً، والأيام التي لا تكون فيها حائضاً، بخلاف ما إذا قصرت؛ هكذا قال أبو حفص البرمكي مفسراً لمذهب الإمام أحمد .

١- في الصوتية: (أبو جعفر البرمكي)؛ والظاهر أن الصواب: (أبو حفص البرمكي) كما جاء في "فتح الباري" لابن رجب وابن، حجر (١٨٢/٢).

على كل حال؛ الراجح: جواز جماع المستحاضة؛ لماذا؟

قال البخاري في "صحيحه"[1]: (بابٌ: إذا رأت المستحاضةُ الطهر. قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت؛ الصلاة أعظم) انتهى.

هذا كلام صاحب رسول الله ﷺ؛ اعتبر أنها طاهر ولم يعتبر الصلاة رخصة فقط في حقها.

على كل: هذا دليل أول؛ وهو ما ذهب إليه صاحب رسول الله ﷺ، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره.

والمستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغير ذلك وليس في الصلاة فقط، فلماذا نخص الجماع إذاً؟! إذاً القضية هنا ليست قضية رخصة في الصلاة خاصة؛ هي حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وغير ذلك من الأحكام؛ فلماذا استثنيتم الجماع؟! فلا يصح هنا الاستثناء، والتحريم إنما يثبت بالشرع، وثبت في الشرع الفرق بين الحائض والمستحاضة، ولم يرد في الشرع تحريم جماع المستحاضة؛ فيبقى على الجواز. والله أعلم.

١- (٧٣/١)

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الثامن والثلاثون، وقد وصلنا عند كتاب التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(كتابُ التَّيَمُّمِ)**

التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه؛ هكذا عرَّفه بعض أهل العلم.

على كلٍّ؛ تعريفه وأدلة ثبوته والراجح من رؤوس المسائل التي فيه؛ ذكرناها في شرح "الدرر البهية"، والمفروض أنكم حفظتموها وعلمتموها من هناك.

اليوم مسائلنا مسائل خلاف بين أهل العلم في رؤوس المسائل.

قال المؤلف رحمه الله: **(والقَوْلُ المُحِيطُ بِأُصولِ هذا الكِتابِ يَشْتَمِلُ بِالجُمْلَةِ على سَبْعَةِ أَبْوابٍ:**

البابُ الأوَّلُ: في مَعْرِفَةِ الطَّهارَةِ التي هذهِ الطَّهارَةُ بَدَلٌ مِنْها)

يعني: التيمم يكون بدلاً من الوضوء، فإذا لم يستطع المسلم الوضوء بالماء تيمم مثلاً؛ فهل يكون كذلك بدلاً من الغُسل؟ فهو بدل عن الطهارة الصغرى؛ فهل يكون بدلاً عن الطهارة الكبرى؟ هذا مقصوده من هذا الباب.

قال: **(الثاني: في مَعْرِفَةِ مَنْ تَجوزُ لهُ هذهِ الطَّهارَةُ)**

كالمريض مثلاً أو المسافر الذي لم يجد الماء.. إلى آخره.

قال: **(الثالث: في مَعْرِفَةِ شُروطِ جَوازِ هذه الطَّهارَةِ، الرابع: في صِفَةِ هذه الطَّهارَةِ، الخامس: فيما تُصْنَعُ بهِ هذه الطَّهارَةُ، السادس: في نَواقِضِ هذه الطَّهارَةِ، السابع: في الأَشْياءِ التي هذه الطَّهارَةُ شَرْطٌ في صِحَّتِها أو في اسْتِباحَتِها)**

سيأتي كل باب والتفصيل فيه إن شاء الله.

نبدأ الآن بالباب الأول؛ قال: **(الباب الأول: في مَعْرِفَةِ الطَّهارَةِ التي هذه الطَّهارَةُ بَدَلٌ مِنْها)**

الذي أصابه الحدث الأصغر؛ هل يحق له أن يتيمم إذا لم يجد الماء أم لا؟ الذي أصابه الحدث الأكبر هل يحق له أن يتيمم أم لا؟ هنا مسألتنا.

فقال المؤلف رحمه الله: **(اتَّفَقَ العُلماءُ على أَنَّ هذهِ الطَّهارَةَ هيَ بَدَلٌ مِنَ الطَّهارَةِ الصُّغْرى)**

يعني بدلاً من الوضوء.

قال: **(واخْتَلَفوا في الكُبْرى)**

يعني أن تكون بدلاً من الغسل.

قال: **(فَرُوِيَ عَنْ عمر وابنِ مسعود: أَنَّهُما كانا لا يَرَيانِها بَدَلاً مِنَ الكُبْرى)**

يعني أن عمر وابن مسعود لا يُجيزان التيمم للجنب، كذلك الحائض التي تريد أن تغتسل ولا تجد الماء؛ لا يُجيزان التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى، وروي هذا القول عن طائفة من أصحاب ابن مسعود وأتباعهم كالأسود والنخعي، وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك.

قال المؤلف: **(وكان علي وغَيرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ يَرَوْنَ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكونُ بَدَلاً مِنَ الطَّهارَةِ الكُبْرى؛ وبِهِ قال عامَّةُ الفُقَهاءِ)**

قوله: (وغيره من الصحابة) كعمار وأبي موسى وجابر وابن عباس.

قوله: (وبه قال عامة الفقهاء) يعني أن أكثر أهل العلم على هذا، والخلاف حصل من بعض الصدر الأول؛ وهم قلة؛ لكن جمهور علماء الإسلام قالوا بأن التيمم يكون بدلاً من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، والصواب مع الجمهور؛ لأن الأحاديث في هذا صحيحة وصريحة، والخلاف لا عبرة به حقيقة؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة.

قال المؤلف رحمه الله: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: الاحْتِمالُ الوارِدُ في آيَةِ التَّيَمُّمِ، وأَنَّهُ لِمْ تَصِحَّ عِنْدُهُمْ الآثارُ الوارِدَةُ بالتَّيَمُّمِ للجُنُبِ)**

هذا هو سبب الخلاف، اذاً عندنا آية التيمم التي في سورة المائدة فيها احتمال؛ من لم يجد الماء في قوله تبارك وتعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} هل المقصود به الذي به حدث أصغر فقط أم الذي به حدثين الأصغر والأكبر؟ الآية تحتمل؛ لكن الأحاديث صحيحة وصريحة كما سيأتي إن شاء الله .

ما هو وجه الاحتمال الذي كان سبب الخلاف في المسألة؟

قال المؤلف رحمه الله: **(أَمَّا الاحْتِمالُ الوارِدُ في الآيَةِ؛ فَلِأَنَّ قَوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} يَحْتَمِلُ أَنْ يَعودَ الضَّميرُ الذي فيهِ على المُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ فَقَط)**

قلنا هذه الآية في سورة المائدة؛ لما ذكر الله تبارك وتعالى الوضوء؛ قال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} لاحِظ هنا: ذكر في البداية الوضوء {يَاأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. الآية}؛ يعني: توضؤوا، ثم ذكر الغسل؛ فقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} يعني: فاغتسلوا، ثم قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}؛ فقوله: هنا {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} الضمير الذي في هذه الآية هل يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط؟ أم يعود على المحدث الحدثين؛ الأصغر والأكبر؟

قال: **(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعودَ عَلَيْهِما مَعَاً)**

الحدث الأصغر والأكبر.

قال: **(لَكِنْ مَنْ كانَتِ المُلامَسَةُ عِنْدَهُ في الآيةِ: الجِماعُ؛ فَالأَظْهَرُ أَنَّه عائِدٌ عَلَيْهِما مَعَاً)**

لماذا؟ لأننا لو قلنا هنا في الآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} هذا الحدث الأصغر، {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} الملامسة هنا هي الجماع؛ وهو الحدث الأكبر، وقال بعدها: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ إذاً صاحب الحدث الأكبر مقصود هنا؛ لذلك قال: من كانت عنده ملامسة النساء بمعنى الجماع؛ فيكون عنده المقصود: الحدث الأصغر والأكبر.

قال: **(وَمَنْ كانَتِ المُلامَسَةُ عِنْدَهُ هيَ اللمْسُ باليَدِ- أَعْني: في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}؛ فالأَظْهَرُ أَنَّه إِنَّما يَعودُ الضَّميرُ عِنْدَهُ على المُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ فَقَط)**

إذاً سبب الخلاف الأول: الخلاف في فهم الآية، وملامسة النساء هنا في هذه الآية دليل واضح لمن يقول بأن معنى الملامسة هنا الجماع، فإن كان عنده الجماع؛ فلا إشكال بأن الضمير يعود على الأمرين معاً؛ الحدث الأصغر والأكبر، أما من يقول بأن الملامسة هي اللمس مباشرة فيما دون الجماع؛ هذا يحتمل الأمر عنده.

المانعون الذين يقولون بأن التيمم بدل عن الحدث الأصغر فقط؛ قالوا في الاستدلال بهذه الآية: (ذكر التيمم عند فقد الماء بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء).

لاحظ هنا بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء؛ لأن عندهم: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} هذا اللمس باليد من المباشرة الذي هو دون الجماع، إذاً ليس عنده حدث أكبر.

قالوا: (فدل على أنه إنما رُخِّص في التيمم عند عدم الماء لمن وُجِدت منه هذه الأحداث) والتي هي كلها أحداث صغرى.

قال: (وبقي الجنب مأموراً بالغسل بكل حال) بقي الجنب على حاله؛ لم يذكر له التيمم.

وكما ذكرنا: هذا الكلام يصح على قول من قال بأن لمس النساء ليس المراد به الجماع.

فقال المجيزون: - وهؤلاء المجيزون منهم من يقول بأن المراد به الجماع، ومنهم من يقول ليس الجماع: المباشرة-؛ قالوا: (أن آية الوضوء افتُتِحت بذكر الوضوء، ثم بغسل الجنابة، ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء، فعاد الى الحدثين معاً) الوضوء والغسل .

قالوا: (وإن قيل أنه يعود إلى أحدهما؛ فعوده إلى غسل الجنابة أولى؛ لأنه أقربهما)

يعني غسل الجنابة الذي ذكره أقرب إلى التيمم من الوضوء؛ لأنه ذكر الوضوء أولاً ثم ذكر الغسل.

قالوا: (فأما عوده إلى أبعدهما- وهو وضوء الصلاة- فممنوع أو فممتنع) لو سلّمنا لكم أنه لا يعود إلا إلى واحد من الاثنين فعوده الى الغسل أولى؛ لأن الغسل أقرب إلى التيمم من الوضوء؛ هذا قولهم.

واحتج هؤلاء أيضا بقول الله تعالى: {ولا جُنُبَاً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} وهذه الآية الثانية التي ذُكر فيها التيمم؛ وهي آية سورة النساء؛ احتجوا بهذه الآية على التفسير الصحيح لها؛

وهو: لا يقرب الصلاة جنبٌ إلا أن يكون عابرَ سبيل مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي، وقد تقدم القول في هذه الآية وفي تفسيرها.

وقالوا: (النبي ﷺ هو المُبيِّن عن الله تبارك وتعالى، وقد ثبت عنه الرخصة في التيمم للجنب كما سيأتي)؛ وهذا حقيقة فاصل؛ الآية وإن كان فيها احتمال لكن الأحاديث فاصلة في المسألة.

وللعلماء- طبعاً- في هذه الآية كلام كثير يتعلق بمبحثنا، هذا فراجعوا كتب التفسير؛ تجدونه.

ثم ذكر المؤلف وجه احتمال الآية وقوّى ما يراه هو قوياً؛ نتركه اختصاراً.

ثم قال: **(وأمَّا ارْتِيابُهُمْ في الآثارِ التي وَرَدَتْ في هذا المَعْنى؛ فَبَيِّنٌ مما خرجه البخاري ومسلم[1] ؛ أنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ رضي الله عنه؛ فقال: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ؟ فقال: لا تُصَلِ)**

لاحظ هنا ماذا قال له عمر! لا تصل، لم يقل له: تيمم.

قال: **(فَقالَ عمارُ: أما تَذْكُرُ يا أَميرَ المُؤْمنينَ إذْ أنا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنا، فَلَمْ نَجِدِ الماءَ؛ فأمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: "إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِما ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ"؟ فقال عمر: اتَّقِ اللهَ يا عَمَّار)**

أي: فيما ترويه، وتثبت فيه؛ فلعلك نسيت أو اشتبه عليك؛ فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا؛ هذا معنى قول عمر: اتق الله يا عمار.

١- البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وقول عمر: "لا تصل" فعند مسلم وحده.

قال: **(فقال: إنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ[1] أنَّه قال له عمر: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ)**

أي قال عمار: إن شئت لم أحدث به.

قال ابن رجب[2]: (وقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار وتلَقّيه بالقبول) هذا من حيث صحة الحديث؛ فالحديث متفق عليه ولا غبار على صحته؛ هذا الحديث الأول.

قال: **(وخرّج مسلم)**

والبخاري أيضاً؛ فهذا الحديث أيضاً متفق عليه[3].

قال: **(عنْ شَقيقٍ؛ قال: كُنْتُ جالِساً مَعَ عبد الله بن مسعود وأبي موسى؛ فقال أبو موسى: يا أبا عَبدِ الرَّحمن! أَرَأَيْتَ لوْ أنَّ رَجُلاً أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرَاً؛ كيْفَ يَصْنَعُ بالصَّلاةِ؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يَتَيَمَّمُ وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرَاً، فقال أبو موسى: فَكَيْفَ بهذهِ الآيةِ في سورة المائدة: {فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً}؟)**

لاحظ هنا الآن أبو موسى يستدل بهذه الآية على أن الجنب يتيمم، مما يدل على أن هذا الصحابي فهم من الآية أنها تعود أيضاً على الحدث الأكبر، ولم ينازعه عبد الله بن مسعود في هذا، ولاحظ ماذا قال.

قال المؤلف: **(فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهُمْ في هذهِ الآيةِ؛ لَأَوْشَكَ إذا بَرِدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أنْ يَتَيَمَّموا بالصَّعِيدِ)**

١- عند مسلم.

٢- "فتح الباري" (٢/٢٩١)

٣- البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)

أرأيت؟ أن يتيمموا بالصعيد.

قال: **(فقالَ أبو موسى لعبد الله: (أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عمار؟ وذكَرَ له الحديثَ المُتَقَدِّمَ؛ فقال له عبد الله: أَلَمْ تَرَ عمرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عمار؟)**

قول المؤلف: (وأما ارتيابهم) يعني الذين شككوا في صحة هذه الآثار؛ شككوا بسبب ما قاله عمر وما قاله ابن مسعود.

يقول المؤلف هنا: **(لكِنَّ الجُمْهورَ رأَوْا أَنَّ ذلكَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَديثِ عمارٍ وعمرانَ بنِ الحُصَيْنِ. خَرَّجَهُما البخاري)**

حديث عمران بن الحصين سيأتي إن شاء الله، وكل هذه الآثار- حتى حديث عمران- متفق عليها، قصة أبي موسى مع عبد الله بن مسعود، وحديث عمار في "الصحيحين"، وكذلك حديث عمران في الصحيحين وسيأتي إن شاء الله؛ لكن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ عندنا حديثان؛ حديث عمار وحديث عمران بن الحصين.

قصة المناظرة التي حدثت بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود؛ هي استدلال، أما الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ؛ فحديث عمار وحديث عمران بن الحصين، خرجهما البخاري وهما متفق عليهما.

قال: **(وإنَّ نِسْيانَ عمرَ لَيْسَ مُؤَثِّراً في وُجوبَ العَمَلِ بحديثِ عَمَّارٍ، وأيضاً: فَإِنَّهُم اسْتَدَلّوا بِجَوازِ التَّيَمُّمِ للجُنُبِ والحائِضِ بِعُمومِ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتِ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً")**

هذا الاستدلال للجمهور؛ قالوا: العموم الموجود في هذا الحديث يشمل من به حدث أصغر وأكبر.

قال: (وأمَّا حديثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ؛ فَهوَ أنَّ رَسول الله ﷺ رَأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمِ يُصلِّ؛ فقال: يا فُلان! أما يَكْفيكَ أنْ تُصَلِّيَ معَ القَوْمِ؟ فقال: يا رسول الله! أصابَتْني جَنَابَةٌ ولا ماءَ، فقال عليه الصلاة والسلام: "عَلَيْكَ بالصَّعيدِ؛ فَإنَّهُ يَكْفِيكَ)

وهذا متفق عليه[1] كذلك.

إذاً خلاصة المبحث الأول: أن التيمم بدل عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر؛ لحديث عمران بن الحصين وحديث عمار بن ياسر، وهي أحاديث صحيحة لا غبار عليها؛ بل نقل ابن رجب الاتفاق على صحة حديث عمار؛ اتفاق من الأمة على صحة الحديث وقبوله والعمل به.

أما نسيان عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فمن ذكر حجة على من لم يذكر.

وأما ابن مسعود؛ فليس في كلامه شيء من الحجة- يعني الدليل الشرعي-؛ فلا تُرَدّ الأحاديث بمثل هذا.

هذه خلاصة المسألة.

قال: (وَلِمَوْضِعَ هذا الاحْتِمالِ اخْتَلَفوا؛ هَلْ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ ماءٌ أنْ يَطَأَ أَهْلَهُ أمْ لايَطَأها؟! أعني: مَنْ يُجَوِّزُ للجُنُبِ التَّيَمُّمَ)

الآن انتقل المؤلف إلى موضوع آخر؛ وهو: من رأى- وهم الجمهور أهل العلم- أن من به جنابة ولم يجد الماء يتيمم؛ قالوا: شخص يعلم من نفسه أنه لا يجد الماء؛ هل يجوز له أن يجامع أهله فيصير بذلك جنباً، وهو لا يجد الماء ويتيمم؟ أم لا يجوز له أن يجامع كي لا يصير جنباً؟ هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم.

١- فأخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٦٨٢).

جَوَّز الجماع لفاقد الماء جمع من العلماء؛ قالوا: يجامع ويتيمم ويصلي؛ منهم ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.

وروي عن جمع آخرين عدم جواز ذلك؛ روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري؛ أنهم قالوا: ليس له ذلك.

وعن مالك؛ قال: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء.

وعن عطاء؛ قال: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال؛ لم يصبها، وإن كان أكثر؛ جاز.

وعن أحمد في كراهته روايتان.

هذه أقوال أهل العلم؛ والصحيح الجواز، لأن الجماع مباح؛ فلا يُمنع ولا يُكره إلا بدليل شرعي صحيح؛ ولا يوجد، وهذا الرجل الذي أصابته جنابة في عهد النبي ﷺ لم يسأله النبي ﷺ: هل كنت تعلم بفقد الماء أم لم تكن تعلم؟ وهل أصابتك الجنابة من جماع أم لا؟ لم يستفسر النبي ﷺ عن هذا؛ فالظاهر- والله أعلم-: أن هذا يدل على الجواز.

على كل حال؛ الدليل المعتمَد هو ما ذكرنا، الجماع مباح؛ فلا يُمنع ولا يُكره إلا بدليل؛ ولا يوجد.

ويوجد دليل يدل على الجواز أيضاً؛ وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قال رجل يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيُجامع أهله؟ قال: "نعم"). أخرجه أحمد[1]؛ لكن المشكلة أن هذا الحديث ضعيف؛ في سنده من لا يحتج به، في سنده الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف.

١- (٧٠٩٧)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول في حديث حجاج ذكره؛ قال: هذا حديث مثنى بن الصباح، كأنه أنكره من حديث حجاج. والله أعلم.

على كل؛ الحديث ضعيف لا يثبت، والعمدة على ما ذكرناه؛ لو كان هذا الأمر ممنوعاً لبيَّنه النبي ﷺ، والأصل في الجماع الجواز؛ فيبقى على الجواز، وبما أنه قد أُجيزَ له التيمم؛ فالحمد لله. والله أعلم والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد ..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس التاسع والثلاثون، وكنا بدأنا بكتاب التيمم في الدرس الماضي، واليوم معنا: الباب الثاني من كتاب التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثاني: في مَعْرِفَةِ مَنْ تَجوزُ لَهُ هذهِ الطَّهارَةُ)**

يعني: مَن الذي يجوز له أن يتيمم.

قال: **(وأمَّا مَنْ تَجوزُ لهُ هذهِ الطَّهارَةُ: فَأَجْمَعَ العُلماءُ أنَّها تَجوزُ لاثْنَينِ؛ للمَريضِ وللمُسافِرِ إذا عَدِما الماءَ)**

يعني عندنا الآن إجماع ينقله المؤلف؛ وهو إجماع صحيح ثابت على أن المريض إذا لم يجد الماء؛ يجوز له أن يتيمم، وكذلك المسافر إذا لم يجد الماء؛ يجوز له أن يتيمم.

طبعاً حكم التيمم قد تقدم معنا.

وفي كتاب الله تبارك وتعالى آيتان للتيمم: آية في سورة النساء: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}.

والآية الثانية في سورة المائدة؛ والتي فيها الوضوء: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

هاتان الآيتان ذكر فيهما التيمم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حادثة فَقْدِ عائشة قلادتها، وما حصل معها عندما نزلت آية التيمم؛ أيُّ الآيتين المراد بنزولها عند هذا الحديث؟

على كلٍّ نحن إذا ذكرنا آية التيمم سنذكر سورة المائدة، وإذا أردنا غيرها سنذكر سورة النساء إن شاء الله .

فهنا الآن معنا التيمم ثابت وذكر في الآية {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} لاحظ هنا قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} وقال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، إذاً عند المريض إذا لم يجد الماء؛ يتيمم، والمسافر إذا لم يجد الماء؛ يتيمم؛ هذا نص الآية وهو أمر مجمع عليه في الجملة كما ذكرنا.

قال المؤلف رحمه الله: **(واخْتَلَفوا في أَرْبَعٍ: المَرِيضُ يَجِدُ المَاءَ، وَيَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ)**

الأول كان: المريض لا يجد الماء، وأما هنا فالمريض إذا وجد الماء، لكنه يخاف من استعماله؛ هل يتيمم أم لا؟.

المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله؛ أي: يخاف عند استعمال الماء وهو مريض تلف نفس أو عضو، أو يخاف حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو، أو

فوات منفعة عضو أو ما شابه؛ يعني: المريض يخشى على نفسه الضرر من استعمال الماء؛ هل هذا يتيمم أم لا؟

الآية فيها تقييد؛ قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}؛ ثم قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}؛ هل هذا القيد يرجع إلى المريض أم يرجع إلى المسافر فقط؟

هنا حصل النزاع، أجاز جمهور العلماء من السلف والخلف التيمم للمريض الذي يجد الماء، ولم يذكروا الخلاف في هذه المسألة؛ إلا عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري؛ ذكروا عنهما إنهما قالا: (لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء؛ لظاهر الآية).

لماذا لظاهر الآية؟ لأن ظاهر الآية فيها: {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً}.

وشكك بعض أهل العلم في صحة هذا عنهما رحمهما الله.

هذه الصورة الأولى التي حصل فيها خلاف؛ المريض الذي يجد الماء لكنه يخشى على نفسه من استعماله.

قال: **(وفي الحاضِرِ يَعْدِمُ المَاءَ)**

لاحظ هنا الآن هو غير مسافر؛ لكنه لا يجد الماء، في الآية قال: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً}، هو لم يجد ماء، وهذا أيضاً عادم للماء- لا يجد ماء-؛ لكن هذا ليس مسافراً؛ هذا موجود في الحضر- في مدينة- وليس مسافراً، لكنه لا يجد الماء؛ هل له أن يتيمم؟ لأن ظاهر الآية: المسافر الذي لم يجد الماء.

فمن اعتبر هذا القيد- قيد المسافر-؛ قال: الحاضر لا يدخل؛ لا يشمله هذا.

لاحظ هنا: من عدم الماء في الحضر هل له أن يتيمم؟ هذه صورة هذه المسألة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلي بالتيمم يعني له أن يتيمم؛ وهذا القول هو رواية عن أبي حنيفة، وممن نص على هذا من الجمهور- الذين قالوا بالجواز؛ قالوا يصلي بالتيمم-: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد والمزني والطحاوي وغيرهم.

وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا يصلي بالتيمم.

والجمهور الذين قالوا يتيمم ويصلي؛ قال بعضهم: يتوضأ ويعيد بعد أن يجد الماء.

وقال مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي: يصلي بالتيمم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعية؛ وهذا القول الثاني هو الصواب؛ الصواب في هذا أنه يصلي بالتيمم ولا يعيد، وسيأتي الكلام في هذا إن شاء الله.

والصواب في الذي قبله- المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله-؛ الصواب: أنه يتيمم ويصلي، وسيأتي إن شاء الله.

هذه الصورة الأولى التي حصل فيها الخلاف: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله.

والصورة الثانية: الحاضر يعدم الماء.

والصورة الثالثة؛ قال:

(وفي الصَّحِيحِ المُسافِرِ يَجِدُ الماءَ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الوُصولِ إِلَيْهِ خَوْفٌ)

المسافر يكون صحيحاً- يعني ليس مريضاً- يجد الماء؛ الماء موجود، فيمنعه من الوصول إليه خوف؛ يخاف إن وصل إلى الماء عدواً، يخاف حيواناً مفترساً؛ أي شيء؛ فجمهور العلماء يجيزون له التيمم.

ثم قال في الصورة الخامسة: **(وفي الذي يَخافُ مِنِ اسْتِعْمالِهِ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ)**

أجاز الجمهور التيمم للجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل، وخالف في هذا عطاء والحسن، وقال يعقوب ومحمد صاحبا أبي حنيفة: (يجزئه التيمم في السفر ولا يجزئه إذا كان مقيماً في المصر) يعني في البلاد.

وكل هذه الصور إن كان حصل فيها نزاع؛ لكن الصحيح: أنه يتيمم في جميع هذه الصور.

وقد كنا لخصنا الراجح في الموضوع في شرحنا على "الدرر البهية"، من أراده يراجعه هناك، وهذا الذي ذكرنا هو الراجح إن شاء الله في هذه المسألة، وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى.

قال المؤلف: **(فأمَّا المَرِيضُ الذي يَجِدُ الماءَ وَيَخَافُ مِن اسْتِعْمالِهِ)**

لاحظ! المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، الآن المريض الذي لا يجد الماء؛ نص الآية واضح في أنه يجوز له أن يتيمم، والإجماع حاصل على ذلك؛ لكن عندنا هنا مريض ويجد الماء؛ هل له أن يتيمم؟ يقول هنا:

(فقال الجمهورُ: يَجوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ الذي يَخافُ الهَلاكَ أو المَرَضَ الشَّديدَ مِن بَرْدِ الماءِ، وكذلِكَ الذي يَخافُ مِنَ الخُروجِ إلى الماءِ)

هنا يذكر أن الجمهور على جواز التيمم لجميع هؤلاء.

قال: **(إلَّا أنَّ مُعْظَمَهُمْ أَوْجَبَ عليهِ الإعادَةَ إذا وَجَدَ الماءَ)**

هذا الأخير، وقلنا: الراجح في ذلك أنه لا يجب عليه أن يعيد.

قال: **(وقال عَطاءٌ: لا يَتَيَمَّمُ المَرِيضُ ولا غَيْرُ المَرِيضِ إذا وَجَدَ الماءَ)**

طبعاً هؤلاء يتعلقون بالقيد في الآية: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} تعلقوا بهذا؛ قالوا: الآية واضحة في أنه من لم يجد الماء فله رخصة التيمم؛ وإلا فلا.

قال: **(وأمَّا الحاضِرُ الصَّحيحُ الذي يَعْدِمُ الماءَ)**

(الحاضر الصحيح): حاضر ليس مسافراً، والصحيح: ليس مريضاً، (الذي يعدم الماء): هذا لم يجد ماءً؛ هو لم يجد ماء؛ لكنه ليس مريضاً ولا مسافراً، والآية نصَّت على المريض وعلى المسافر.

قال: **(فَذَهَبَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ إلى جَوازِ التَّيَمُّمِ له، وقال أبو حنيفة: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ للحاضِرِ الصَّحيحِ، وإنْ عَدِمَ الماءَ)**

هذه المذاهب، وكنا قد قدمنا القول فيها.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هذهِ المَسائِلِ الأَرْبَعِ التي هيَ قَواعِدُ هذا البابِ)**

الآن هنا نأتي إلى سبب النزاع في هذه المسائل، طبعاً الخلاف حقيقة ضعيف؛ وذلك لوضوح الأدلة التي تدل على ضعف قول المخالف الذي خالف الجمهور في الصور المذكورة في الجملة.

فيريد المؤلف الآن أن يذكر لنا السبب؛ فيذكر الصورة الأولى.

قال: **(أمَّا في المَريضِ الذي يَخافُ مِنِ اسْتِعْمالِ الماءِ؛ فهو اخْتِلافُهُمْ: هَلْ في الآيَةِ مَحْذوفٌ مُقَدَّرٌ في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّ في الآيَةِ حَذْفاً، وأَنَّ تَقْدِيرَ الكَلامِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى لا تَقْدِرونَ على اسْتِعْمالِ الماءِ، وأَنَّ الضَّميرَ في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدوا ماءً} إنَّما يَعُودُ على المُسافِرِ فَقَطْ؛ أَجازَ التَّيَمُّمَ للمَريضِ الذي يَخافُ مِنِ اسْتِعْمالِ الماءِ، ومَنْ رَأَى أَنَّ الضَّميرَ في: {فَلَمْ تَجِدوا ماءً} يَعودُ على المَريضِ والمُسافِرِ مَعاً، وأَنَّهُ لَيْسَ في الآيَةِ حَذْفٌ؛ لَمْ يُجِزْ للمَريضِ إذا وَجَدَ الماءَ التَّيَمُّمَ)**

إذاً سبب الخلاف أمران:

الأول- وهذا تلخيص كلام المؤلف رحمه الله-؛ هل في الآية حذف؟ هل في الآية تقدير أم لا؟ وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء؛ هذا السبب الأول.

الثاني: الضمير في قوله {فَلَمْ تَجِدوا ماءً} يعود على من؟ {فلم تجدوا ماء} هل يعود على المسافر فقط؟ أم يعود على المسافر والمريض أيضاً؟

إن قلنا: الآية ليس فيها تقدير، وقلنا: بأن الضمير يعود على المريض والمسافر؛ ماذا يلزم أن نقول؟ يلزم أن نقول: المريض الذي يخاف من استعمال الماء لا يجوز له أن يتيمم.

أما إذا قلنا: الآية فيها تقدير، وأن الضمير يعود على المسافر فقط؛ بمعنى: {فَلَمْ تَجِدوا ماءً} عدم وجود الماء هذا مقيد بالسفر وليس للمريض؛ المريض وجد الماء أم لم يجد له أن يتيمم، وحقيقة هنا إذا قلنا بأن الضمير يعود على المريض كما يعود على المسافر لم يبقَ عندنا فائدة من وصف المريض بالمرض.

لمّا قال الله سبحانه وتعالى: {وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} لماذا خص المريض بجواز التيمم؟ هو في الحضر وإذا كان في الحضر وغير واجد الماء؛ فله أن يتيمم، بالإجماع؛ إذاً لماذا خصّ المريض في التيمم؟

إذا قلنا: بأنه لم يجد الماء شرط له في التيمم؛ أبطلْنا معنى كونه مريضاً؛ لأن الرخصة أصلاً في كونه مريضاً لا يستطيع استعمال الماء؛ فالمرض هذا هو السبب في الرخصة {وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}، فقال أهل العلم هنا: (إذا قيّدْنا المرض بعدم وجود الماء؛ بَطُلَت مصلحة الرخصة للمريض) فلم يكن هناك داعٍ للتقييد بالمرض أصلاً؛ وهذا كلام قوي صحيح.

فالراجح والصحيح في هذه المسألة: أن الضمير يعود على المسافر هنا خاصة؛ لأننا لو أعدناه على المريض؛ لأبطلنا فائدة كونه مريضاً في هذه الرخصة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأمَّا سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الحاضِرِ الذي يَعْدِمُ الماءَ؛ فاحْتِمالُ الضَّمِيرِ الذي في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} أنْ يَعودَ على أَصْنافِ المُحْدِثِينَ، - أَعْني: الحاضِرِينَ والمُسافِرِينَ، أوْ على المُسافِرِينَ فقط- فَمَنْ رآهُ عائِدَاً على جَميعِ أَصْنافِ المُحْدِثِينَ؛ أَجازَ التَّيَمُّمَ للحاضِرِينَ، ومَنْ رآهُ عائِدَاً على المُسافِرِينَ فَقط أو على المَرْضَى والمُسافِرِين؛ لَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ للحاضِرِ الذي عَدِمَ الماءَ)**

يعني خلاصة الموضوع؛ الخلاف في فهم الآية والضمير يعود على من؟

قال: **(وأمَّا سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الخائِفِ مِنَ الخُروجِ إلى الماءِ؛ فاخْتِلافُهُمْ في قِياسِهِ على مَنْ عَدِمَ الماءَ)**

ماذا يعني بقوله: اختلافهم في قياسه على من عدم الماء؟

يعني الآن من يخاف من الوصول إلى الماء، هو يجد الماء؛ لكنه يخشى من الوصول إليه ضرراً عظيماً كالموت أو غيره؛ هل هذا يقال فيه: مثله مثل الذي لا يجد الماء؟ لأن وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله كعدمه لا فائدة منه؛ هذا وجه الخلاف؛ هل يقاس عليه أم لا؟

قال: **(وَكَذلكَ اخْتِلافُهُمْ في الصَّحيحِ يَخافُ مِنْ بَرْدِ الماءِ؛ السَّبَبُ فيه هوَ اخْتِلافُهُمْ في قِياسِهِ على المَريضِ الذي يَخافُ مِنِ اسْتِعْمالِ الماءِ)**

هل هما في الحكم سواء؟

إذاً السبب هنا في هاتين المسألتين؛ هل تقاس هذه الصور على الصور الجائزة أم لا؟

قال: (وقدْ رَجَّحَ مَذْهَبَهُمُ القائِلونَ بِجَوازِ التَّيَمُّمِ للمَريضِ بِحَديثِ جابرٍ في المَجْروحِ الذي اغْتَسَلَ فَماتَ، فَأجازَ عليه الصلاة والسلام المَسْحَ لهُ، وقال: "قَتَلوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ")

هذا دليل لهم، ولو ثبت هذا الدليل لكان كافياً؛ هو أقوى من القياس.

قال: (وكذلكَ رَجَّحوا أيضاً قِياسَ الصَّحيحِ الذي يَخافُ مِنْ بَرْدِ الماءِ على المَريضِ بِما رُويَ أيضاً في ذلك عن عمروِ بنِ العاصِ أَنَّهُ أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وتلا قول الله تعالى: {ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً}، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فَلَمْ يُعَنِّفْ)
وهذا الحديث دليل واضح على جواز التيمم لمن خاف على نفسه من البرد.

وهذه الأحاديث اختلفوا فيها أيضاً- حديث جابر وحديث عمرو بن العاص-؛ فالصحيح جواز التيمم لكل هؤلاء، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ التيمم في الحضر من غير سفر ولا مرض؛ أنه تيمم لرد السلام؛ كما في حديث أبي الجهيم الأنصاري، وبه استدل البخاري على التيمم في الحضر.

والعلة في مشروعية التيمم فقْد الماء، وهذه العلة منصوص عليها في آية التيمم: {فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّموا}، فمن لم يجد الماء؛ يتيمم سواء كان في السفر أو في الحضر.

لكن لو قال لك قائل: نعم العلة هي عدم وجود الماء؛ لكن قيَّدَها في الآية بالمسافر، ويفهم من قيدها بالمسافر: أن غير المسافر ليس مثله؛ {وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ}.

قال أهل العلم: (ذكر السفر في الآية لكونه مظنة عدم الماء، وفيه غالباً يحصل فقد الماء بخلاف الحضر)، في الغالب من الذي لا يجد الماء؟ المسافر؛ ولهذه الأغلبية ذكر المسافر، لا ليقيد به ويخرج خلافه.

وهل لهذا مثال في القرآن؟ نعم آية الرهن؛ ذكر فيها الرهن في السفر؛ {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، وليس السفر بشرط للرهن؛ وإن كان في الآية تقييد، قال: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} إذاً الرهن في السفر؛ لكن ثبت عن النبي ﷺ الرهن في الحضر؛ فليس السفر بشرط للرهن؛ كذلك التيمم؛ هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

واستدل العلماء أيضاً على هذا بعدم الفرق بين المريض الذي يجد الماء في الحضر وبين غير المريض عند فقد الماء؛ قالوا: لا فرق؛ لأن المرض عَجْزٌ حكمي وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل، بخلاف العجز الحكمي؛ فقد يستعمل الماء، إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك؛ فجعلوه أولى.

والراجح أنه لا إعادة على من فعل ذلك؛ لأنه فعل ما أوجب الله عليه، ولم يأت دليل صحيح يلزمه بالإعادة، ولا يجوز له أن يصلي الفرض مرتين.

وكذلك المسألة الأخرى: يجوز التيمم عند تعذر استعمال الماء، سواء لخوف أو مرض أو برد شديد أو غير ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: {ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ}، وقوله: {ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ}، ولحديث عمرو بن العاص الذي ذكره المؤلف، فسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به مرض يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، وظاهر الآية مع خبر عمرو كلاهما كاف في هذا. والله أعلم.

وأما الحديث الأول الذي ذكره المؤلف؛ فهو ضعيف لا يحتج به، وحديث عمرو يدل على جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، ومثله من به مرض، وعلى أن التيمم لشدة البرد في السفر يُسقط الإعادة، فما أمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه فعل ما أوجب

الله عليه وانتهى الأمر، ويدل على جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم؛ لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى بأصحابه.

وأما قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدوا ماءً}؛ فهذا الشرط للمسافر وليس للمريض؛ لأنه كما ذكرنا أولاً لو جُعِل هذا الشرط للمريض؛ لسقطت فائدة ذكر المرض؛ أي: لو كانت العلة المبيحة للتيمم عدم الماء؛ لما كان لذكر المرض مع عدم الماء فائدة؛ فلا فائدة عندها من ذكر المرض، ولا أثر للمرض في إباحة التيمم؛ وهذا طبعاً خطأ؛ ليس هو مراد؛ لم يذُكر المرض إلا لأنه مراد في هذا.

والخلاف كثير بين العلماء في ضابط المرض والخوف المبيح للتيمم؛ تجدونه في كتب الفقه المطولة، فقسّم النووي المرض إلى ثلاثة أقسام، وذكر المذاهب فيها، راجِعوها في "المجموع" (٢٨٤/٢) طبعة دار الفكر. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر اليوم والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الأربعون، ولا زلنا في كتاب التيمم، وقد وصلنا عند الباب الثالث.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالث: في مَعْرِفَةِ شُروطِ جَوازِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني: شروط جواز التيمم.

قال: **(وأمَّا مَعْرِفَةُ شُروطِ هذهِ الطَّهارَةِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بها ثَلاثُ مَسائِلَ قَواعِد:**

إحْداها: هَلِ النِّيَّةُ مِنْ شَرْطِ هذهِ الطَّهارَةِ أمْ لا؟

والثانية: هَلِ الطَّلَبُ شَرْطٌ في جَوازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ أمْ لا؟)

يعني: طلب الماء.

قال: **(والثالثة: هَلْ دُخُولُ الوَقْتِ شَرْطٌ في جَوازِ التَّيَمُّمِ أمْ لا؟)**

طبعاً هذه المسائل الثلاث التي ذكرها فيها خلاف؛ لا يوجد إجماع في هذه المسائل

قال رحمه الله في المسألة الأولى وهي مسألة النية: **(أما المسْألَةُ الأُولى؛ فَالجُمْهورُ على أنَّ النِّيَّةَ فيها شَرْطٌ؛ لِكَوْنِها عِبادَةً غَيْرَ مَعْقولَةِ المَعْنى)**

قال ابن قدامة رحمه الله[1]: (لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حُكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح؛ أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه) انتهى المراد.

طبعاً ما حكي الأوزاعي والحسن بن صالح إن ثبت عنهما؛ فيكون الخلاف حاصلاً، لكن على كل حال هو خلاف نادر، وجمهور العلماء على اشتراط النية لصحة التيمم.

لماذا؟

قال المؤلف (لكونها عبادة غير معقولة المعنى)؛ هذا هو السبب، والعبادات طبعاً معروف أنه يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى"، والعلماء يقسمون العبادة إلى معقولة المعنى وغير معقولة المعنى؛ كما تقدم معنا.

قال: **(وَشَذَّ زُفَرُ؛ فقالَ: إنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيها، وأنَّها لا تَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ)**

زفر هذا من الحنفية

قال: **(وقدْ رُوِيَ ذلكَ أيضاً عَنِ الأَوْزاعِيِّ)**

وقد حكي عن الأوزاعي أيضاً قول آخر يوافق الجمهور.

قال: **(والحَسَنِ بنِ حَيٍّ؛ وهو ضَعيفٌ)**

يعني هذا القول ضعيف، واحتج الذين قالوا بهذا القول الضعيف؛ بأن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء تصح بلا نية- وهي الأصل-؛ فكذلك طهارة البدن؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

١- "المغني" (١/١٨٥)

والجواب عن هذا: أننا لا نسلّم بأن الطهارة بالماء تصح بلا نية كما تقدم بيان ذلك سابقاً، فإذا كان الأصل الذي بنوا عليه غير صحيح؛ فالتفريع غير صحيح، وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وحديثنا: "إنما الأعمال بالنيات" واضح، وهذه عبادة وقربة الى الله سبحانه وتعالى.

حتى بعض الذين قالوا في الوضوء بأنه لا يشترط له النية؛ قالوا: يشترط النية للتيمم؛ لأنه عبادة واضحة؛ بخلاف الوضوء الذي نازعوا فيه، عبادة غير معقولة المعنى كما يسمونها.

هذه المسألة الأولى انتهينا منها، ثم ينتقل المؤلف الى المسألة الثانية؛ وهي مسألة طلب الماء؛ اشتراط طلب الماء لمن لم يجده قبل التيمم؛ يعني: قبل أن تتيمم لابد أن تطلب الماء، تبحث عنه، فإذا لم تجده؛ عندئذ تتيمم.

قال: **(وأما المسألة الثانية؛ فإنَّ مالكاً رضي الله عنه اشْتَرَطَ الطَّلَبَ)**

أي: البحث عن الماء.

قال: **(وكذلكَ الشَّافعي)**

وأحمد في رواية؛ وهو قول الجمهور.

قال: **(ولم يَشْتَرِطْهُ أبو حنيفة)**

وأحمد في رواية أيضاً.

ما سبب اختلافهم في هذا؟

قال: (سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هذا هو: هَلْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ دونَ طَلَبٍ: غَيْرُ واجِدٍ للماءِ؟ أمْ لَيْسَ يُسَمَّى غَيْرُ واجِدٍ للماءِ إلَّا إذا طَلَبَ الماءَ فَلَمْ يَجِدْهُ؟)

متى نسميه ونقول فيه: هو غير واجد للماء؛ هل بعد الطلب، أم حتى وإن لم يطلب؟ هذا هو سبب الخلاف؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في الآية: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، فلم تجدوا؛ فهل يقال بأنه واجد أو غير واجد؟ هل يقال بأنه غير واجد إذا لم يطلب؟ أم أنه لا يقال له غير واجد إلا إذا طلب الماء وبحث عنه؟ هذا هو محل الخلاف؛ يعني: المسألة من حيث اللغة هل يقال له هذا أم لا؟

قال المؤلف: (لَكِنَّ الحَقَّ في هذا: أنْ يُعْتَقَدَ أنَّ المُتَيَقِّنَ لِعَدَمِ الماءِ- إمَّا بِطَلَبٍ مُتَقَدِّمٍ وإمَّا بِغَيْرِ ذلِكَ- هو عادِمٌ للماءِ)

المتيقن هذا؛ ليس عنده شك في هذا.

قال: (وأما الظَّانُّ؛ فَلَيْسَ بِعادِمٍ للماءِ؛ ولِذلكَ يَضْعُفُ القَوْلُ بِتِكْرُرِ الطَّلَبِ الذي في المَذْهَبِ في المَكانِ الواحِدِ بِعَيْنِهِ، وَيَقْوى اشْتِراطُهُ ابْتِداءً؛ إذا لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِعَدَمِ الماءِ)

المهم أن سبب الخلاف هو الذي ذكرناه، ثم بعد ذلك يقول المؤلف: متى يقوى القول ومتى يضعف؟ هل يسمى من لم يجد الماء من غير أن يطلبه غير واجد للماء؟ أم لا يقال له غير واجد للماء إلا بعد طلبه؟ قال الله تبارك وتعالى {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا}.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا يقال له لم يجد الماء؛ إلا لمن طلبه فلم يصب، فأما من لم يطلب؛ فلا يقال لم يجد)، وكذلك قال غيره من العلماء، ونقلوه عن أهل اللغة. هذا ما استدل به الذين قالوا لا بد من طلب الماء، واستدلوا بالقياس أيضاً على الرقبة في الكفارة.

ونازع في هذا المخالفون؛ وقالوا: من لم يكن معه ماء؛ فهو غير واجد للماء؛ طلب أو لم يطلب، ليس معه ماء؛ إذاً غير واجد للماء، وقالوا: خطأ أن نقول بأنه لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} لم يجد رقبة؛ قالوا: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومعناه: ليس في ملكه ولا له قيمتها؛ لا أنه أوجب عليه أن يطلبها، فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب؛ فمن ليس بحضرته ماء ولا هو عالم به؛ فهو غير واجد؛ فإن إطلاق اللفظ يتناوله؛ هذه حجة الذين قالوا بأنه لا يشترط طلب الماء.

ورد الجمهور هذا الاستدلال؛ وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة- في الكفارة-، لما قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} والآن هنا قوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} هذه استدل بها الطرفان؛ الجمهور قالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، وجعلوه دليلاً لهم على وجوب الطلب، وأولئك جعلوه دليلاً لهم على عدم وجوب الطلب؛ على كل حال لهم أقيسة في هذا.

والقول الصواب هو قول الجمهور إن شاء الله؛ لكن إذا تحقق من عدم الماء حوله لم يلزمه الطلب؛ يعني: إذا تيقن بأن الماء غير موجود؛ هل يلزمه أن يطلب؟ لا طبعاً، وكذلك إذا غلب على ظنه بناءً على علامات معينة تدل على عدم وجود الماء؛ فلا يلزمه، أما إذا لم يستيقن ولا غلب على ظنه عدم وجوده؛ فيجب عليه الطلب.

كيف يكون الطلب؟ ما هي صفته؟

قال ابن قدامة رحمه الله[1] مبيناً ذلك: (وصفة الطلب: أن يطلب في رحله) في أغراضه ومكانه الذي هو فيه.

١- "المغني" (١/١٧٤).

قال: (ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء؛ قَصَدَهُ فاستبرأه) لأن وجود الخضرة يدل على وجود ماء، فأيُّ علامة تدل على وجود ماء قريبة من حوله؛ يذهب ويبحث.

قال: (وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم؛ أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يُدِلُّ عليهم طلب منهم) يعني: كما يقال اليوم: "بيمون عليهم".

قال: (وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد؛ فهو عادم). انتهى كلامه رحمه الله.

وللشافعية كلام أيضاً في هذا، نذكره باختصار.

قال النووي في "المجموع"[1]: (الرابعة في صفة الطلب: قال أصحابنا: أول الطلب أن يفتِّشَ رَحله، ثم ينظر حواليه يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً، ولا يلزمه المشي أصلاً بل يكفيه نظره في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا؛ إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه؛ صعد ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، فإن خاف؛ لم يلزمه المشي إليه، قال الشافعي في "البويطي": وليس عليه أن يدور في الطلب، لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد؛ هذا نصه بحروفه...) إلى آخر ما ذكر.

هذه خلاصة المسألة ونهايتها إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة)**

١- (٢/٢٥٠)

وهي دخول الوقت، هذه المسألة الثالثة؛ يعني: اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم؛ يعني: هل يقال: لا يجوز التيمم لصلاة الظهر حتى يدخل وقت الظهر، فإذا تيمم قبل وقت الظهر؛ فتيممه يعتبر باطلاً؟ هذا قول.

والقول الثاني: يجوز التيمم حتى قبل دخول الوقت مثل الوضوء تماماً، كما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت؛ كذلك التيمم يجوز قبل دخول الوقت؛ لأنه بدل عنه.

قال: **(وأمَّا المَسْألة الثَّالثةُ- وهو اشْتِراطُ دُخولِ الوَقْتِ-؛ فَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ؛ وهو مَذْهَبُ الشافعي ومالك)**

ورواية عن أحمد، وعزاه البعض إلى الجمهور.

طبعاً أنا رأيت أن البعض يعزو إلى الجمهور في حال كان أصحاب المذاهب أكثرهم على هذا القول؛ لكن على كلٍّ عزاه البعض إلى الجمهور، والبعض لم يعزه، واكتفى بذكر من قال به.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ)**

من لم يشترط دخول الوقت.

قال: **(وبه قال أبو حنيفة وأهلُ الظَّاهِرِ وابن شعبان مِنْ أَصْحابِ مالك)**

وهو رواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب من أئمة التابعين- من علمائهم الأكابر- والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين؛ وهو الصواب إن شاء الله؛ هذه الأقوال في المسألة.

سبب الخلاف:

قال المؤلف: (وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ هو: هَلْ ظاهِرُ مَفْهومِ آيةِ الوُضوءِ يَقْتَضي ألَّا يَجوزَ التَّيَمُّمُ والوُضوءُ إلَّا عِنْدَ دُخولِ الوَقْتِ؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} الآية)

الآن الخلاف في فهم الآية- هذا الأمر الأول- لما قال الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} فأمر بالوضوء، ثم ذكر التيمم؛ هل هذا يقتضي أنه لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت عند القيام إلى الصلاة؟

قال: (فَأَوْجَبَ الوُضوءَ والتَّيَمُّمَ عِنْدَ وُجوبِ القِيامِ إلى الصَّلاةِ)

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} هنا صار واجباً عليكم بعد دخول الوقت أن تقوموا إلى الصلاة، وعندها أمرهم بماذا؟ بالوضوء والتيمم.

قال: (وذلكَ إذا دَخَلَ الوَقْتُ؛ فَوَجَبَ لِهذا أَنْ يَكونَ حُكْمُ الوُضوءِ والتَّيَمُّمِ في هذا حُكْمَ الصَّلاةِ)

الصلاة لا تكون إلا بعد دخول الوقت، كذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه أمر بها كلها مع بعضها.

قال: (أَعْني: أَنَّهُ كما أَنَّ الصَّلاةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِها الوَقْتُ؛ كذلِكَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الوُضوءِ والتَّيَمُّمِ الوَقْتُ)

يعني الآن استفادوا- بحسب فهمهم- أن هذه الآية تدل على أن الصلاة تكون في وقت مخصوص، والوضوء لها والتيمم يكون في ذاك الوقت؛ لأنه أمر بالوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة يكون واجباً بعد دخول الوقت.

والآخرون نازعوا في هذا- وسيأتي كلام المؤلف وتتمته؛ لكن سأشرحه بشكل سهل حتى يكون مفهوماً- الآخرون نازعوا في هذا من وجهين:

الأول: قالوا الآية فيها تقدير محذوف؛ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} إذا أردتم القيام إلى الصلاة- وتقدم الكلام في هذا في مباحث الوضوء-، وهذا التقدير دفعهم إليه أن صحة الوضوء ثابتة عن النبي ﷺ قبل دخول الوقت؛ فقالوا بهذا التقدير.

الأمر الثاني الذي نازعوا فيه؛ قالوا: حتى لو لم نقل في الآية تقدير، ونبقى على ظاهر الآية؛ فجُلُّ ما يؤخذ من الآية أن الوضوء والتيمم واجب عند القيام إلى الصلاة؛ لكن ليس فيها أنه إذا حصل قبل الوقت لا يجزئ.

قول هؤلاء قوي، لاحظ هنا هذا الكلام هو الذي ذكره المؤلف، وهذا بالنظر إلى المفهوم من الآية.

وأيضاً القياس سبب للخلاف؛ فبعضهم قاس التيمم على الصلاة في التوقيت، والبعض قال: لا؛ يقاس على الوضوء أولى؛ لأنه هو بدل عن الوضوء فقاسوه على الوضوء، وبما أن الوضوء يصحُّ قبل الوقت؛ إذاً التيمم يصحُّ قبل الوقت.

هذا خلاصة ما قال المؤلف هنا.

لكن هناك سبب آخر مهم لم يذكره المؤلف؛ وهو سبب للخلاف في مسائل أخرى أيضاً لذلك هو مهم؛ وهو: هل يقال التيمم طهارة ضرورة يستباح بها فعل المأمور ولا يرفع الحدث؟ أم أنه طهارة بدل ترفع الحدث وتأخذ حكم المبدل إلى حين وجود الماء أو زوال العذر؟

يعني بطريقة سهلة: هل نقول التيمم هذا لا يرفع الحدث ولكنه يبيح لنا أن نفعل العبادة التي من شرطها الوضوء أو التيمم كالصلاة مثلاً عند وجود العذر؟ مثلاً لم أجد ماءً وأريد أن أصلي، أتيمم؛ هل تيممي هذا لكي يجيز لي أن أصلي فقط؟

هذا معنى أن يبيح لي فعل المأمور، إذا كان المأمور هذا مثلاً مسَّ المصحف على من يقول بأنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهر- هذا المأمور-؛ لا يمكنني أن أمس المصحف إلا إذا كنت على طهارة، الماء غير موجود أو أنا مريض لا أستطيع استعمال الماء؛ أتيمم حتى يصير مسُّ المصحف مباحاً لي؛ فقط؛ هذا معنى قولهم: بأنه مبيح وليس رافعاً للحدث.

الآخرون قالوا: لا؛ هو رافع للحدث؛ يعني مثل الوضوء تماماً؛ كأني متوضئ.

خلاف مهم ينبني عليه مسائل فقهية، فمن رأى أنه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث؛ قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ هذه المسألة الأولى التي تنبني على هذا القول عندهم.

ومن رأى أنه يرفع الحدث وأنه يقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن استعماله؛ قال: يجوز أن يتيمم قبل الوقت، ويصلي كالمتوضئ تماماً إلى أن ينتقض وضوءه، أو يزول العذر، أو يجد الماء؛ فهو مثل الوضوء في أحكامه، يختلف عنه فقط أنه إذا وجد الماء أو زال العذر؛ انتقض هذا التيمم.

والصحيح في هذه المسألة؛ أن التيمم يقوم مقام الغسل والوضوء في أحكامه في حال فقد الماء أو تعذر استعماله، فكما أن الوضوء يصحُّ قبل الوقت؛ فكذلك التيمم، وقياسه على الوضوء أولى من قياسه على الصلاة؛ فهو بدل عنه، ولا يوجد عندنا دليل صحيح خال من المعارضة القوية يدل على عدم جواز التيمم قبل الوقت.

والدليل على أن التيمم رافع للحدث قول الله تبارك وتعالى لمّا ذكر التيمم {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} ليطهركم؛ فالتيمم مطهر أم لا؟ نعم مطهر.

وقول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً) والطهور ما يُتَطهر به؛ فهو مطهر، ولأنه بدل عن الوضوء؛ عن الطهارة والتي هي طهارة الماء سواء كان الوضوء أو الغسل، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث؛ فكذلك طهارة التيمم؛ لكنها ترفع الحدث إلى وجود الماء أو إلى زوال العذر.

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"[1] هذه الأدلة، ثم ذكر المسائل التي تنبني على هذه المسألة فقال: (ويترتب على هذا الخلاف مسائل) الذي هو خلاف: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة؟

قال: (المسألة الأولى: إذا قلنا أنه مبيح فنوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها) يعني: إذا تيمم ليصلي نافلة؛ لا يصح أن يصلي فريضة بذاك التيمم؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة.

انظر هنا ماذا قال؛ قال: (فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمم لمسِّ المصحف لم يصل به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى؛ فهو مجمع على اشتراطه؛ بخلاف الوضوء لمس المصحف؛ وهكذا.

وإذا قلنا: إنه رافع، فإذا تيمم لنافلة؛ جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لمس مصحف؛ جاز أن يصلي به نافلة...).

المسألة الثانية؛ قال: (إذا قلنا إنه مبيح، فإذا خرج الوقت؛ بطل؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهر مثلاً ولم يُحْدِثْ حتى دخل وقت العصر؛ فعليه أن يعيد التيمم، وعلى القول بأنه رافع؛ لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت).

١- (٣٧٥/١)

المسألة الثالثة؛ قال: (إذا قلنا أنه مبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط؛ لم يرتفع) يعني: ينوي أنه يريد أن يتيمم لصلاة الظهر- مثلاً-، يريد أن يصلي الظهر ينوي أن يتيمم لصلاة الظهر، يريد أن يمس المصحف؛ ينوي أنه يريد أن يمس المصحف، أما إذا نوى رفع الحدث؛ فعندهم لا يصح التيمم هنا بهذا؛ لأنه لم يرتفع الحدث؛ فإنه ليس رافعاً للحدث عندهم.

قال: (وعلى القول بأنه رافع؛ لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفع الحدث فقط؛ جاز ذلك).

هذه المسائل تنبني على هذه مسألة: هل هو رافع للحدث أو هو مبيح فقط ؟

هذا ما أردنا أن ننبه عليه في هذه الفقرة.

ولن نقرأ كلام المؤلف كله؛ بل نقرأ بعضه؛ لأنه تكلم واستطرد في بعض الأشياء، ولا نريد أن نخوض فيها، والذي يهمنا هو أن نعرف صورة المسألة، وأقوال العلماء فيها، وسبب الخلاف، ونعرف الراجح في المسألة؛ وينتهي الأمر.

قال: **(إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الوُضوءَ مِنْ ذلِكَ)**

يعني خصص الوضوء؛ بأنه يجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت.

قال: **(فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ على أَصْلِهِ)**

أنه: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت؛ هذا القول الأول.

قال: **(أَمْ لَيْسَ يَقْتَضي هذا ظاهِرُ مَفْهومِ الآيةِ)**

الفرقة الثانية قالت: هذا ليس ظاهراً في الآية.

قال: (وأنَّ تَقْديرَ قَوْلِهِ تعالى: {يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ} أي: إذا أَرَدْتُمُ القِيامَ إلى الصَّلاةِ، وأَيْضاً: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ مَحْذوفٌ؛ لما كانَ يُفْهَمُ مِنْ ذلِكَ إلَّا إيجابَ الوُضوءِ والتَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجوبِ الصَّلاةِ فَقَط)

يعني عند وجوب الصلاة صار واجباً أن يتوضأ ويتيمم؛ هذا ما يفهم من الآية.

قال: (لا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوَقْتِ)

هذا لا يُفهم.

قال: (إلَّا أنْ يُقاسَ على الصَّلاةِ؛ فَلذلِكَ الأَوْلى أنْ يُقالَ في هذا: إنَّ سَبَبَ الخِلافِ فيهِ هُوَ قِياسُ التَّيَمُّمِ على الصَّلاةِ؛ لكنْ هذا يُضَعَّفُ؛ فإنَّ قِياسَهُ على الوُضوءِ أَشْبَهُ، فَتَأَمَّلْ هذهِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّها ضَعِيفَةٌ- أَعْني: مَنْ يَشْتَرِطُ في صِحَّتِهِ دُخُولَ الوَقْتِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ العِباداتِ المُؤَقَّتَةِ؛ فإنَّ التَّوْقيتَ في العِبادَةِ لا يَكونُ إلَّا بِدَليلٍ سَمْعِيٍّ، وإنَّما يَسوغُ القَوْلُ بِهذا إذا كانَ على رَجاءٍ مِنْ وُجودِ الماءِ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ...)

إلى آخر ما ذكر.

والخلاصة هي التي ذكرناها لكم. والله أعلم والحمد لله.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر، نسأل الله القبول منا ومنكم وجزاكم الله خيراً.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الحادي والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، ولا زلنا في كتاب التيمم؛ وقد وصلنا عند الباب الرابع في صفة هذه الطهارة؛ صفة التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الرَّابِعُ: في صِفَةِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني: صفة التيمم.

قال: **(وأمَّا صِفَةُ هذهِ الطَّهارَةِ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِها ثَلاثُ مَسائِلَ؛ هيَ قَواعِدُ هذا البابِ)**

إذاً سيتحدث عن مسائل ثلاث؛ هي قواعد لمسألة صفة التيمم.

الأولى: مسألة حد مسح اليدين؛ إلى أين تمسح اليدان؟

والمسألة الثانية: عدد ضربات التيمم؛ كم ضربة؟

والمسألة الثالثة: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

هذه هي المسائل الثلاث التي سيذكرها في صفة التيمم.

قال رحمه الله: **(المسألة الأولى)**

وهي المسألة التي سيتحدث فيها عن الحدِّ الذي يصل إليه المسح باليدين.

أعضاء التيمم: الوجه واليدان، أما الوجه؛ فحده معلوم، وإن كانوا اختلفوا في وجوب استيعابه بالمسح؛ هل يجب استيعابه أم لا؟

وأما اليدان؛ فاتفقوا على دخول الكفين، واختلفوا في الزيادة على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في حَدِّ الأَيْدي التي أَمَرَ الله بِمَسْحِها في التَّيَمُّمِ في قوله: {فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}؛ على أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ)**

هنا أمر بمسح الوجه واليدين؛ فقال: {وَأَيْدِيكُمْ} ما المقصود بالأيدي هنا؟

يقول المؤلف: اختلفوا على أربعة أقوال:

قال: **(القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الحَدَّ الواجِبَ في ذلِكَ؛ هو الحَدُّ الواجِبُ بِعَيْنِهِ في الوُضوءِ؛ وهو إلى المَرافِقِ)**

إذاً المسح يكون من رؤوس الأصابع إلى المرافق في التيمم؛ نفس ما هو عليه في الوضوء.

قال: **(وهوَ مَشْهورُ المَذْهَبِ)**

أي: المذهب المالكي؛ هذا المشهور في المذهب المالكي، لكن أيضاً مذكور في المذهب المالكي أن الفرض إلى الكوعين فقط.

قال: **(وبِهِ قال فُقَهاءُ الأَمْصارِ)**

بهذا القول- أن المسح إلى المرافق- قال فقهاء الأمصار، هذا القول قول ابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

قال: **(والقولُ الثَّاني: أَنَّ الفَرْضَ هو مَسْحُ الكَفِّ فَقَط؛ وبه قالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وأَهْلُ الحَديثِ)**

وهو قول علي وعمار وابن عباس من الصحابة، وقول ابن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والنخعي من التابعين، وقال به الإمام الأوزاعي- إمام أهل الشام في زمنه-، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة؛ وهو قول أهل الحديث.

وقال عطاء: إن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه؛ وهذا قول قديم للشافعي أيضاً حكاه عنه أبو ثور، وهو رواية عن مالك؛ ذكرهما ابن رجب رحمه الله؛ هذا القول الثاني .

قال: **(والقولُ الثَّالِثُ: الاسْتِحْبابُ إلى المِرْفَقَيْنِ، والفَرْضُ الكَفَّانِ)**

إذاً الواجب إلى الكفين؛ لكن يستحب أن يكمل إلى المرفقين.

قال: **(وهو مَرْوِيٌّ عَنْ مالكٍ)**

وهو قول وكيع وإسحاق أيضاً، وطائفة من الحنابلة.

قال ابن رجب[1]: (وحَكوه رواية عن أحمد أيضاً، والمنصوص عنه يدل على أن ذلك جائز لا أنه أفضل) انتهى.

هذا بالنسبة للقول الثالث.

قال: **(والقولُ الرَّابِعُ: أنَّ الفَرْضَ إلى المَناكِبِ؛ وهو شاذٌّ، رُوِيَ عَنِ الزُّهري ومحمد بنِ مَسْلَمة)**

طبعاً هذا القول- إلى المناكب؛ وهي آخر اليد من الأعلى ومن تحت إلى الأباط-؛ شكك النووي في صحة هذا القول عن الزهري رحمه الله، والظاهر أنه ثابت عنه.

١- "فتح الباري" لابن رجب (٢٥٩/٢)

ولكن قال ابن رجب[1]: (قد سبق) يعني تقدم في الكلام الذي ذكره (عن الزهري أنه أنكر هذا القول وأخبر أن الناس لا يعتبرون به؛ فالظاهر أنه رجع عنه لمّا علم إجماع العلماء على مخالفته، والله أعلم). انتهى كلام ابن رجب.

والله أعلم بصحته عن محمد بن مسلمة؛ هذا مذكور عنه أيضاً، وقد نقل الخطابي وابن رجب وغيرهما الإجماع على خلاف هذا القول.

هذا بالنسبة للأقوال؛ وقد انتهينا منها في هذه المسألة، وسيبدأ المؤلف بموضوع: ما هو سبب الخلاف؟ طبعاً والسبب هو الأهم عندنا.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: اشْتِراكُ اسْمِ اليَدِ في لِسانِ العَرَبِ؛ وذلِكَ أَنَّ اليَدَ في كَلامِ العَرَبِ يُقالُ على ثَلاثَةِ مَعانٍ)**

يعني إذا أُطلقت اليد في لغة العرب؛ ماذا يُعنى بها؟ هل الكفان فقط؟ أم الكفان إلى المرفقين؟ أم الكفان إلى المناكب؟

قال: **(على الكَفِّ فَقَط؛ وهوَ أَظْهَرُها اسْتِعْمالاً)**

من حيث الاستعمال؛ تستعمل في هذا المعنى أكثر من غيره.

قال: **(ويقالُ على الكَفِّ والذِّراعِ، ويُقالُ على الكَفِّ والسَّاعِدِ والعَضُدِ)**

هذه ثلاث إطلاقات لليد؛ فهي لفظ مشترك بين هذه المعاني الثلاث؛ هذا السبب الأول في خلافهم في اليد؛ لأن اليد جاءت في الآية: {وَأَيْدِيَكُمْ}؛ فما المقصود باليد؟ هي من حيث اللغة تحتمل هذه المعاني الثلاث؛ فلذلك اختلفوا.

١- "فتح الباري" (٢/٢٥٣)

قال: (والسَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُ الآثارِ في ذلِكَ)

اختلاف الآثار؛ الأحاديث المروية في هذه المسألة في صفة التيمم الواردة.

قال: (وذلِكَ أنَّ حَديثَ عَمَّارٍ المَشْهورُ؛ فيهِ مِنْ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ: "إنَّما يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فيها، ثُمَّ تَمْسَحَ بها وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ")

ذكر الكفين فقط؛ وهذا اللفظ الذي ذكره طبعاً هو لفظ "الصحيحين"[1].

قال: (وَوَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِهِ: أنَّه قال لهُ عليه الصلاة والسلام: "وَأنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إلى المِرْفَقَيْنِ"[2])

إلى أين؟ إلى المرفقين؛ وهذا دليل الذين يقولون إلى المرافق.

قال: (ورُوِيَ أيْضاً عَنِ ابنِ عمر؛ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ")

وهذا موجود عند الدَّراقطني في "السنن"[3].

قال: (ورُوِيَ أيْضاً مِنْ طَريقِ ابنِ عبَّاسٍ، وَمِنْ طَريقِ غَيْرِهِ)

١- البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

٢- أخرجه البزار في "مسنده" (٦٠٨٨)؛ وقال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ، عَن نافعٍ وَسَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُفَّاظُ يُوقِفُونَهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَر عَلَى أَنَّ مُحَمد بْنَ ثَابِتٍ الْعَصَرِيَّ قَدْ رَوَاهُ عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبِيِّ ﷺ) .

وقال البخاري في "التاريخ الكبير": (سليمان بن أبي داود الجزري الحراني، عن نافع وسالم؛ منكر الحديث).

٣- (٦٨٥)، وقال الدارقطني: (كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا , وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ)

روايات "الصحيحين": ليس فيها سوى الوجه والكفين فقط، ولا يصح شيء سواهما في الزيادة.

قال ابن رجب في رواية المرفقين لما ذكر مذهب الذين يقولون بالمسح إلى المرفقين؛ قال[1]: (واستدل بعضهم بالأحاديث المرفوعة في ذلك، ولا يثبت منها شيء كما سبق الإشارة الى ذلك) انتهى. وسيأتي قوله في زيادة المناكب والآباط.

وقال ابن حجر[2]: (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار)؛ وكلاهما في الصحيح- حديث أبي جهيم وحديث عمار، وكلاهما فيه ذكر الكفين فقط، قال (وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه؛ والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم؛ فورد بذكر اليدين مجملاً) يعني ليس فيه التفصيل، قال (وأما حديث عمار؛ فورد بذكر الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في" السنن"، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع؛ ففيهما مقال، وأما رواية الآباط؛ فقال الشافعي وغيره: (إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ؛ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره؛ فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد) انتهى المراد من كلام ابن حجر.

هذا هو التحقيق في صحة الروايات، وسيأتي قول ابن رجب في رواية المناكب والآباط والقول الصواب فيها إن شاء الله.

١- "فتح الباري" له (٢/٢٥٣).

٢- "فتح الباري" له (١/٤٤٤).

خلاصة الكلام: لا يصح شيء في الزيادة على الكفين في التيمم، ورواية الكفين في "الصحيحين"، فالأخذ بها هو الواجب، وهي مبيِّنة وموضِّحة لمعنى الآية؛ فالأمر واضح منته في هذه المسألة. والحمد لله.

بعد أن ذكر المؤلف السبب؛ سيذكر التوجيهات؛ قال: **(فَذَهَبَ الجُمْهورُ إلى تَرْجِيحِ هذهِ الأَحاديثِ على حَديثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ مِنْ جِهَةِ عَضْدِ القِياسِ لَها)**

يعني: جمهور الفقهاء الذين أخذوا بالمرفقين، ورجحوا رواية المرفقين على حديث عمار الثابت؛ من أي جهة رجحوا هذا؟

قال: **(أَعْني: مِنْ جِهَةِ قِياسِ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ)**

يعني: أخذوا بالرواية التي فيها زيادة: "إلى المرفقين"، مع أنها رواية ضعيفة؛ لكنهم طبعاً قووها بالقياس، فلما وافقت القياس؛ أخذوا بها وجعلوها أرجح من غيرها.

ويعنون بالقياس: أنهم ألحَقوا التيمم بالوضوء في وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، فكما أن اليدين تغسلان في الوضوء إلى المرفقين؛ فكذلك في التيمم؛ لأن التيمم بدل من الوضوء.

ورُدَّ هذا القياس بأنه مخالف للنص الصحيح، وأنه قياس مع الفارق- وسيأتي إن شاء الله الكلام-؛ لكن على كل حال طريقتهم خطأ؛ الرواية ضعيفة فلا تقوى بالقياس؛ ولا يُلْجأ للقياس إلا عند عدم وجود الدليل من الكتاب والسنة- الدليل الصحيح-؛ هذه رواية ضعيفة لا يتعلق بها، والقياس لا يصار إليه إلا في حال عدم وجود الدليل.
ووجد عندنا دليل صحيح ثابت لا غبار عليه؛ فلماذا نتركه ونذهب إلى القياس؟

لا يجوز هذا؛ هذا خطأ؛ وهذا القياس يسمى قياساً فاسداً؛ لمخالفته للدليل الصحيح.

على كل؛ قال المؤلف: **(وهوَ بِعَيْنِهِ حَمَلَهُمْ على أَنْ عَدَلوا بِلَفْظِ اسْمِ اليَدِ عنِ الكَفِّ الذي هُوَ فِيهِ أَظْهَرُ، إلى الكَفِّ والسَّاعِدِ)**

يعني القياس نفسه هذا؛ هو الذي حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد؛ يعني: هذا القياس هو أيضاً الذي دفعهم إلى ترك الأخذ بالقول الأظهر في معنى اليد- على قول المؤلف بأنه القول الأظهر استعمالاً-؛ تركوا هذا القول الأظهر إلى القول الأقل ظهوراً منه؛ لماذا؟ لأنهم عضدوه بالقياس أيضاً.

قال: **(وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِما بِالسَّواءِ، وأَنَّهُ لَيْسَ في أَحَدِهِما أَظْهَرُ مِنْهُ في الثاني؛ فقَدْ أَخْطَأَ)**

المؤلف يقول بأن اليد تطلق على الكفين أظهر استعمالاً، وليست مساوية للمعنيين الآخرين؛ فالمعنيين الآخرين أقل ظهوراً؛ نازعه البعض وقالوا: لا؛ هي بنفس الدرجة، بنفس القوة؛ وليس معنى أظهر من الآخر.

فيرد على من قال هذا القول؛ فيقول: (ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني) يعني لفظ اليد يطلق على معنى الكف وعلى معنى الكف والساعد بنفس الدرجة، لا يوجد معنى أظهر من الآخر فيها، يرد على من قال هذا ويقول: (فقد أخطأ)؛ يُخَطِّئ هذا القول.

قال: **(فَإِنَّ اليَدَ وإِنْ كانَتِ اسْمًا مُشْتَرَكًا؛ فَهِيَ في الكَفِّ حَقِيقَةٌ، وفيما فَوْقَ الكَفِّ مَجازٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ مُشْتَرَكٌ هُوَ مُجْمَلٌ؛ وإِنَّما المُشْتَرَكُ المُجْمَلُ الذي وُضِعَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ مُشْتَرَكًا، وفي هذا قال الفُقَهاءُ: إنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ)**

يريد المؤلف من طريقته هذه في الرد أن يقول: اسم اليد ليس من الأسماء المشتركة. وقد أخذنا في أصول الفقه أن الأسماء منها ما هو مشترك ومنها ما هو من قبيل الحقيقة والمجاز.

ما هو الفرق بين المشترك والحقيقة والمجاز؛ وهو لب موضوعنا هنا؟

الأسماء المشتركة هي لفظ وضع لعدة معان؛ لكنها متساوية في القوة، لا يوجد عندي معنى أقوى من معنى آخر- هذا من حيث الوضع العربي- لما وضعته العرب؛ وضعته بهذه الصورة.

أما الحقيقة والمجاز؛ فاللفظ أصلاً وضع لمعنى واحد، واستعمل في معنى آخر- من حيث الاستعمال لا من حيث الوضع-؛ فصار عندي معنى حقيقي وضعته العرب- هذا اللفظ لهذا المعنى-، وعندي معنى مجازي؛ أي: العرب لم تضعه لهذا المعنى ولكنهم استعملوه استعمالاً فيه؛ فصار هذا الأول من باب الاشتراك، والثاني من باب الحقيقة والمجاز، والمؤلف سماه كله اشتراكاً؛ لكن اشتراك بنفس الدرجة؛ يسمى مشترك، واشتراك متفاوت في الدرجة؛ حقيقة ومجاز؛ فهو الآن جعل لفظ اليد استعماله في غير الكفين هو مجاز واستعماله في الكفين حقيقة؛ قال: ليس هو من باب المشترك الذي هو لفظ واحد له أكثر من معنى متساوية في القوة؛ ليس هو من هذا الباب.

أما الآخرون؛ فنازعوه وقالوا: بل هو من نفس الباب، بغض النظر أيقولون بالحقيقة والمجاز أم لا يقولون.

طبعاً الذي لا يقول بالحقيقة والمجاز أصلاً لا يسلم له بهذا نهائياً؛ فالألفاظ عنده مثل هذه كلها مشتركة، والقرائن هي التي تحدد المعنى المراد؛ فلا يَرِدُ عنده هذا القول الذي ذهب إليه المؤلف أصلاً؛ لكن الذين يقسمون الكلام إلى حقيقة ومجاز هم الذين

ينازعهم المؤلف في هذه المسألة، طبعاً منهم من يقول بقول المؤلف، ومنهم من يقول بقول من خالفه في مسألة اليد؛ هل هي من الألفاظ المشتركة أم هي من الحقيقة والمجاز!

هنا محل النزاع، وهذه هي المسألة التي بين أيدينا؛ فالمؤلف لم يسلِّم بأنها من الألفاظ المشتركة؛ بل يقول: هي من الحقيقة والمجاز؛ هذا المعنى المراد هنا وهذه طريقة الرد.

وحتى لو قلنا بأنها من الألفاظ المشتركة؛ فقد جاءت السنة الصحيحة ببيان المعنى المراد فرُفِع الإجمال، وانتهى الأمر.

قال: **(ولِذَلِكَ ما نقولُ: إنَّ الصَّوابَ هوَ أنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الفَرْضَ إنَّما هوَ الكَفَّانِ فقَط)**

يعني: لذلك ما نقوله هو أن الصواب: أن يعتقد أن الفرض هو الكفان فقط.

قال: **(وذلكَ أنَّ اسْمَ اليَدِ لا يَخْلو أنْ يَكونَ في الكَفِّ أَظْهَرَ مِنْهُ في سائِرِ الأَجْزاءِ، أوْ يكونَ دِلالَتُهُ على سائِرِ أَجْزاءِ الذِّراعِ والعَضُدِ بالسَّواءِ)**

يعني: إما أنه حقيقة ومجاز، أو يكون مشتركاً.

قال: **(فإنْ كانَ أَظْهَرَ)**

أي: إن كان من باب الحقيقة والمجاز.

قال: **(فَيَجِبُ المَصِيرُ إلى الأَخْذِ بالأَثَرِ الثَّابِتِ)**

لأن عندنا الآن أثر صحيح يوافق هذا المعنى الظاهر.

قال: **(فأما أنْ يُغَلَّبَ القِياسُ هنا على الأَثَرِ؛ فلا مَعْنى لهُ)**

لا شك أنه لا معنى لتغليب القياس على الأثر الصحيح.

قال **(ولا أنْ تُرَجَّحَ بهِ أيْضاً أَحادِيثُ لمْ تَثْبُتْ بَعْدُ)**

يشير إلى رواية المرفقين؛ لا يصح أن نقويها بالقياس مع وجود الرواية الصحيحة.

قال: **(فَالقَوْلُ في هذهِ المَسْأَلَةِ بَيِّنٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فَتَأَمَّلْهُ)**

لا شك أنه بيِّنٌ وواضح والحمد لله، الواجب في هذا هو ما ثبت في السنة الصحيحة وانتهى الأمر.

واستدل الذين قالوا بالمرفقين أيضاً بحمل المطلق على المقيد؛ قالوا: (اليدان في التيمم جاءت بلفظ مطلق فتحمل على المقيد في آية الوضوء)، وطبعاً رُدَّ هذا بأنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في الحكم، وهذا تيمم وهذا وضوء؛ فلا يصح هنا حمل المطلق على المقيد.

هذا استدلال الذين قالوا: (إلى المرفقين)[1]

قال: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى الآباطِ)**

الآن ننظر إلى أصحاب المذهب الأخير هذا، الذي قلنا إنه لم يقل به أحد سوى الزهري ومحمد بن مسلمة.

قال: **(فإنَّما ذَهَبَ إلى ذلِكَ؛ لأنَّه قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ طُرُقِ حَديثِ عَمَّارٍ أنَّه قال: "تَيَمَّمْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَمَسَحْنا بِوجوهِنا وأَيْدينا إلى المَناكِبِ)**

لاحظ الحديث هنا: "تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب"؛ هذا الحديث هل هو صحيح أم لا؟

١- هنا حصل تقديم وتأخير؛ ترتيباً للشرح؛ وهو الترتيب المعتمد، وقد نبه الشيخ عليه في الصوتية.

في صحته نزاع؛ البعض صححه؛ لكنهم فسروه بما يتوافق مع الرواية الصحيحة، والبعض ضعّفه، وهذا الحديث نفسه فيه زيادة: "ومن بطون أيديهم إلى الآباط" يعني: "فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب" وفيه زيادة: "ومن بطون أيديهم إلى الآباط"؛ يعني شمل المسحُ: اليدَ كلها كاملة إلى الكتف؛ هذه الرواية رواها الزهري، خرج الحديث بهذه الرواية أحمد وأبو داود وغيرهما، واختُلف في إسناده على الزهري.

قال ابن رجب: (وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه) نفس راوي الحديث أنكر هذه الرواية فماذا بقي؟

قال: (وقال: هو لا يعتبر به الناس).

ثم ذكر بعض الأئمة الذين استنكروه، ثم ذكر توجيهه- على تقدير صحته-، وبيَّن أنه إما أن يكون من فعل الصحابة قبل بيان النبي ﷺ أو أنه منسوخ؛ على الكلام الذي ذكره الشافعي، وقد ذكرناه لكم أثناء ذكر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ وهذا واضح والحمد لله .

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ إلى أنْ يَحْمِلَ تِلْكَ الأحاديثَ على النَّدْبِ وَحَديثَ عمارٍ على الوُجوبِ؛ فَهوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ؛ إذْ كانَ الجَمْعُ أَوْلى مِنَ التَّرْجيحِ عِنْدَ أَهْلِ الكلامِ الفِقْهِيِّ)**

وهذا المذهب الذي هو المذهب الثالث.

قال: **(إلَّا أنَّ هذا يَنْبَغي أنْ يُصارَ إليهِ إنْ صَحَّتْ تِلْكَ الأَحادِيثُ)**

قد علمتم أن الصحيح من الروايات ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما"؛ وهي رواية الوجه والكفين فقط؛ فالتيمم يكون بمسحهما فقط؛ هذا هو القول الصحيح، حتى قال النووي- وهو شافعي، وهم يقولون بالمسح إلى المرفقين-، بعد أن ذكر أن القول القديم

للشافعي: أنه يكفي مسح الوجه والكفين؛ قال: (وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب؛ فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة). انتهى كلامه والله أعلم.

انتهينا من هذه المسألة والحمد لله.

قال: **(المسألة الثانية)** [1]

المسألة الثانية: عدد ضربات التيمم؛ هل هي ضربة واحدة أم ضربتان؟

هذه المسألة أيضاً الحق فيها بيّن واضح كالتي قبلها؛ لأن الروايات التي استند إليها من قال بالضربتين كلها ضعيفة، وقد تقدم القول فيها، نفس الأحاديث التي تقدمت؛ أن فيها المرفقين هي نفسها فيها ضربتان؛ وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والثابت في "الصحيحين" ضربة واحدة فقط؛ في حديث أبي جهيم وفي حديث عمار؛ وعلى هذه الأحاديث الاعتماد والباقي كله ضعيف؛ فهذه المسألة الأمر فيها واضح والحمد لله ولا تحتاج إلى كثرة كلام؛ لكن نقرأ ما قال المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلماءُ في عَدَدِ الضَّرَباتِ على الصَّعيدِ للتَّيَمُّمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: واحدةٌ)** هذا قول علي وعمار وابن عباس من الصحابة، وعطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

قال: **(ومنهمْ مَنْ قالَ: اثْنَتَيْن)**

١- حصل تقديم وتأخير ها هنا؛ لترتيب الشرح.

هذا قول ابن عمر، وروي عن جابر، وقول جماعة من التابعين، وقول مالك والليث وسفيان والشافعي وأصحاب الرأي، وقال البعض: هو قول أكثر العلماء؛ هكذا نسبه البعض إلى الأكثرية والله أعلم بهذه الأكثرية؛ فكونه قول أكثر العلماء يحتاج إلى نظر؛ لكن على كل حال هذا ما نقلوه.

قال المؤلف: **(والذين قالوا: اثنتين؛ مِنْهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ؛ وهُم الجُمْهورُ، وإذا قلتُ: الجُمْهورَ؛ فالفُقَهاءُ الثَّلاثَةُ مَعْدودونَ فيهِم؛ أعني: مالكاً والشافعي وأبا حنيفة، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: ضَرْبَتانِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما؛ أعني: لليَدِ ضَرْبَتانِ، وللوَجْهِ ضَرْبَتانِ)**

طبعاً هذا بالنسبة للأقوال.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ: أنَّ الآيَةَ مُجْمَلَةٌ في ذلِكَ)**

يعني: ليس فيها تحديد لعدد الضربات.

قال: **(والأحادِيثُ مُتَعارِضَةٌ، وقِياسُ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ في جَميعِ أَحْوالِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، والذي في حَديثِ عمارٍ الثَّابِتِ مِنْ ذلِكَ إنَّما هيَ ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ مَعاً؛ لكنْ ها هنا أَحاديثُ فيها ضَرْبَتانِ)**

تقدم بيان ضعفها كلها.

قال: **(فَرَجَّحَ الجُمْهورُ هذهِ الأحاديثِ؛ لِمَكانِ قِياسِ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ)**

أي: أنهم قاسوا التيمم على الوضوء؛ هذا هو سبب الخلاف.

وقبل أن نذكر سبب الخلاف أو الراجح في الأمر، نذكر ما قاله الترمذي رحمه الله في أقوال أهل العلم.

قال الترمذي[1]: (وهو قول غير واحد من أهل العلم) يعني القول بأنها ضربة واحدة، قال: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول؛ قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين؛ وبه يقول أحمد وإسحاق..) ثم ذكر أصحاب القول الآخر.

وبالنسبة لسبب الخلاف هذا؛ طبعاً كما علمتم أن الرواية الصحيحة فيها ضربة واحدة، وهي التي في "الصحيحين"، والعمدة عليها، والروايات الضعيفة فيها ضربتان، وكما تقدم: روايات ضعيفة مع قياس لا يقوى على مواجهة الرواية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ؛ لذلك هذا القول ضعيف؛ القياس لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة في حال عدم وجود دليل صحيح، وهنا يوجد دليل صحيح؛ فالأمر إذن منتهٍ؛ مع أن هذا القياس مخالف للنص- للروايات الصحيحة-؛ فلا عبرة به؛ هو قياس فاسد لأنه مخالف للرواية الصحيحة، ومع ذلك هو قياس ضعيف مردود؛ هم قالوا: التيمم بدل عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين مختلفين عند الوضوء؛ فكذلك في التيمم لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين مختلفين أيضاً؛ هذا وجه القياس عندهم؛ لأن البدل لا يخالف المبدل.

وكذلك قاسوا في المسألة المتقدمة، وقالوا: التيمم مسح اليدين إلى المرفقين كما في الوضوء.

قال ابن قدامة في "المغني"[2] مبيّناً ضعف هذا القياس: (وقياسهم يُنتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء

١- "سنن الترمذي" (٢٦٨/١)

٢- (١٨١/١)

والتيمم في عضوين؛ وكذا نقول في الوجه؛ فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق) انتهى.

إذاً أثبت فارقاً بين الأصل والفرع في القياس.

وقال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"[1]: (قياس التيمم على الوضوء؛ رُدّ هذا القياس بأمرين؛ الأول: أنه مقابل للنص، والقياس المقابل للنص يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم مختصة بعضوين وطهارة الوضوء مختصة بأربعة في الوضوء، وبالبدن كله في الغسل)؛ وهذا الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله.

قال: (الوجه الثاني: أن طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان، وطهارة التيمم لا تختلف.

الوجه الثالث: أن طهارة الماء تنظيف حسّي كما أن فيها تطهيراً معنوياً، وطهارة التيمم لا تنظيف فيها).

وزاد ابن تيمية رحمه الله أيضاً[2]؛ قال: (الوضوء يشرع فيه التثليث، وهو مكروه في التيمم).

إذاً القياس في مثل هذا البدل والمبدل؛ يكون في حكم المسألة لا في صفتها، كما ذكر أهل العلم. والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر اليوم، والمسألة الثالثة نؤجلها إلى الدرس القادم. والحمد لله.

١- (٣٩٧/١)

٢-"شرح العمدة" (٤١٣/١)

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثاني والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو المجلس الثاني والأربعون، وقد وقفنا في آخر درس من مسائل الباب الرابع في صفة التيمم عند المسألة الثالثة؛ وهي مسألة إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ معَ مالِك وأبي حنيفة وغَيْرِهِما في وُجوبِ تَوْصِيلِ التُّرابِ إلى أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ؛ فَلَمْ يَرَ ذلِكَ أبو حَنيفَةَ واجِبَاً، ولا مالِكٌ)**

هؤلاء الذين لا يخصّون التيمم بالتراب؛ وهم: أبو حنيفة ومالك، أما أولئك؛ فيقولون: إن التيمم لابد أن يكون له تراب ينتقل.

قال: **(ورأى ذلكَ الشَّافِعِي واجِبَاً)**

وكذا أحمد وأبو يوسف وداود الظاهري؛ هؤلاء جميعاً يرون أنه لابد من إيصال التراب إلى أعضاء التيمم؛ هؤلاء رأوه واجباً، وستأتي إن شاء الله مسألة أن المتيمَّم به لابد أن يكون له غبار؛ هذه المسألة لها علاقة بالمسألة القادمة إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: الاشْتِراكُ الذي في حَرْفِ (مِنْ) في قَوْلِهِ تعالى: {فَامْسَحوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ})**

هذا الشاهد؛ قوله: {منه}؛ هل هي للتبعيض؟

قال: **(وذلِكَ أَنَّ (مِنْ) قَدْ تَرِدُ للتَّبْعِيضِ)**

فيكون المراد: من بعض التراب.

قال: **(وَقَدْ تَرِدُ لِتَمْيِيزِ الجِنْسِ)**

أي: لتمييز الصعيد من غيره؛ يعني: امسحوا بأيديكم من الصعيد لا من غيره.

طبعاً هذا الإجمال الموجود في حرف (من) كونه يحتمل أكثر من معنى؛ هو سبب الخلاف الذي يريده المؤلف هنا؛ بعضهم قال: (مِنْ) هذه للتبعيض، وهم الذين قالوا بوجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم، والبعض الآخر قال: لا؛ هي لتمييز الجنس أو هي لابتداء الغاية؛ فهي كقولك مثلا: سرتُ من البيت إلى المسجد؛ بداية مسيرك كانت من البيت؛ فهنا (مِنْ) هذه لابتداء للغاية؛ بعضهم قال هذا، والبعض قال هذا؛ وهذا قول الذين يقولون بأنه لا يلزم.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّها ها هُنا للتَّبْعِيضِ؛ أَوْجَبَ نَقْلَ التُّرابِ إلى أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ، ومَنْ رَأى أَنَّها لِتَمْيِيزِ الجِنْسِ؛ قال: لَيْسَ النَّقْلُ واجِبًا، والشَّافِعِيُّ إنَّما رَجَّحَ حَمْلَها على التَّبْعِيضِ مِنْ جِهَةِ قِياسِ التَّيَمُّمِ على الوُضوءِ)**

يعني كما أن الوضوء تغسل فيه وجهك ويديك بالماء؛ فهذا كذلك، وكما يحصل نقل الماء إلى أعضاء الوضوء؛ كذلك هذا ينقل التراب إلى أعضاء التيمم.

قال: **(لَكِنْ يُعارِضُهُ حَدِيثُ عَمَّار المُتَقَدِّمِ؛ لأنَّ فيهِ: "ثُمَّ تَنْفُخُ فِيها")**

حديث عمار يعارض هذا الاستدلال الذي استدلوا به؛ لأن قوله: "ثم تنفخ فيها" يعني أن هذا النفخ فيها يُطَيِّرُ الترابَ؛ فلا يبقى ترابٌ.

قال: **(وتَيَمُّمُ رَسولِ الله ﷺ على الحائِطِ)**

وبناء بيوتهم كان من حجارة، وليس عليها تراب ينتقل، فتيمُّم النبي ﷺ على هذه الحجارة؛ يردُّ ما قالوه، ويدل على أن الصواب في هذا أن إيصال التراب إلى أعضاء الوضوء ليس بواجب؛ فالقول الصحيح إن شاء الله: هو ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك.

قال: **(وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي وُجوبِ التَّرْتيبِ فِي التَّيَمُّمِ، ووُجوبِ الفَوْرِ فيهِ هوَ بِعَيْنِهِ اخْتِلافُهُمْ فِي ذلكَ فِي الوُضوءِ)**

يعني نفس الاختلاف الذي حصل وتقدم في مسألة الترتيب والفور، هل هو واجب أو لا؟ هو نفسه الذي حصل هنا أيضاً.

قال: **(وأَسْبابُ الخِلافِ هُنالِكَ هيَ أَسْبابُهُ هُنا؛ فَلا مَعْنى لإِعادَتِهِ)**

مسألة الترتيب:

أكثر أهل العلم يقولون: يقدم مسح الوجه على مسح اليدين في التيمم، وهؤلاء اختلفوا هل هذا التقديم واجب أم مستحب؟

فقال البعض: يستحب تقديم الوجه على اليدين في التيمم ولا يجب؛ وهو قول الحنفية والمالكية، وقال به بعض الحنابلة، والمنصوص عن أحمد- وهو مذهب الشافعي وغيره، ومذهب الشافعية والحنابلة على هذا-: أنه يجب الترتيب كما يجب في الوضوء؛ فيمسح وجهه أولاً ثم يمسح كفيه، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر؛ وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال الأعمش: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه.

هذه الأقوال في المسألة.

استدل من قال بالوجوب بقول الله تبارك وتعالى: {فَامْسَحوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ}؛ فبدأ بالوجه.

وقال النبي ﷺ: "نبدأ بما بدأ الله به"[1] هنا الاستدلال برواية لحديث: "ابدأوا بما بدأ الله به"؛ فقوله: "ابدأوا" بالأمر؛ فاستدلوا بهذا على الوجوب.

لكن هذه الرواية- رواية الأمر- لا تصح؛ إنما صح هذا من قول النبي ﷺ: "نبدأ بما بدأ الله به" فهو فعله وليس فيه أمر، ورواية الأمر ضعيفة لا تصح.

وأما الآية فليس فيها حرف (ثم) الذي يفيد الترتيب، أو حرف (فـ)؛ إنما جاءت بالواو؛ لكن قدم ذكر الوجه على ذكر اليد؛ فَجُلُّ ما يدل عليه هذا هو الاستحباب.

واستدل الذين قالوا بالوجوب أيضاً بالقياس على الوضوء، وقد علمتم الجواب عن القياس فيما تقدم.

ودليل من قال باستحباب تقديم الوجه على اليدين وعدم وجوب ذلك؛ قالوا: لا يوجد دليل يدل على الوجوب، والأصل عدم الوجوب، وقالوا: لو كان الترتيب واجباً؛ لورد في الآية ما يفيد الترتيب، أي بـ (ثم) مثلاً، ولم ترد بالواو.

واستدلوا أيضاً بالرواية التي في "صحيح البخاري"[2] في حديث عمار؛ ففيها: "فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" هنا قدم اليدين على الوجه؛ إذاً جعلوا هذا صارفاً للوجوب، فرتب بحرف (ثم) مما يدل على جواز تقديم اليدين على الوجه.

١- أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.
٢- (٣٤٧)

وهذه الرواية- وهي حجة الذين قالوا بوجوب تقديم اليدين على الوجه- وإن كانت في "صحيح البخاري" إلا أنها رواية مُعَلّة منتقدة؛ قال الإمام أحمد فيها: (رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط) هذا طبعاً حكم الإمام أحمد؛ أما الإمام البخاري فصححها.

والذي أباح الوجهين- تقديم اليدين على الوجه، وتقديم الوجه على اليدين- استدل بالآية والحديث أيضاً؛ الآية فيها تقديم الوجه والحديث فيه تقديم اليدين؛ فجعل الأمر مباحاً على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

والراجح عندي- والله أعلم-: ضعف رواية أبي معاوية التي جاءت بحرف (ثم) التي في "صحيح البخاري"؛ فأبو معاوية نفسه اختُلِف عليه فيها، وغير أبي معاوية ممن روى الحديث عن شيخه الأعمش لم يذكروا ما ذكره أبو معاوية، وأبو معاوية وإن كان أوثق من روى عن الأعمش؛ إلا أنه بشر يخطئ كغيره، ورواية الجماعة أولى وخاصة مع وجود الاختلاف على أبي معاوية؛ فهذا يدل على أن المحفوظ في ذلك ما رواه الجماعة لا ما رواه أبو معاوية والله أعلم.

فالصواب في هذا مع الإمام أحمد رحمه الله؛ وبناء عليه: فالراجح استحباب تقديم الوجه على اليدين في التيمم، ولا يجب؛ لعدم وجود دليل صحيح قوي يدل على الوجوب، والاستحباب أخذناه من ظاهر الآية؛ لأن النبي ﷺ قال في ذكر الصفا والمروة: "نبدأ بما بدأ الله به" فهذا يدل على أن التقديم في القرآن معتبر حتى وإن لم يرد بحرف يدل على التقديم والتأخير؛ فلذلك يقال: بأن المستحب هو تقديم الوجه على اليدين في التيمم، وإن قدم اليدين على الوجه؛ جاز أيضاً. والله أعلم.

وهنا مسألة مهمة أيضاً لم يذكرها المؤلف؛ وهي: مسألة هل يجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح أم لا؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب، وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله الأقوال في هذه المسألة في "الأوسط"[1]؛ فقال: (واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار؛ فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قلَّ أو كثر، فصلى قبل تيممه؛ أعاد الصلاة، كلما أدركه الطرف منه، أو استيقن أنه تركه؛ أعاد كل صلاة، صلاها قبل أن يعيده؛ هذا قول الشافعي. وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك، وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس؛ يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفه؛ هذا قول سليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو إصبعين: لا يجزئه، فإن تيمم بثلاث أصابع؛ يجزئه).

هذه الأقوال في المسألة التي ذكرها ابن المنذر رحمه الله.

وقال النووي في "المجموع"[2]: (مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه. قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وعن أبي حنيفة روايات...) وذكر الروايات عن أبي حنيفة: إنْ تَرَكَ أقل من ربع الوجه أو ترك أكثر من ذلك، المهم أقوال ذكرها النووي رحمه الله، وذكر أيضاً ما قاله ابن المنذر في النقل عن سليمان ابن داود، ثم قال بعد ذلك: (دليلنا بيان النبي ﷺ، وقد استوعب الوجه، والقياس على الوضوء. والله أعلم) انتهى كلامه.

١- (١٧٥/٢)

٢- (٢٣٩/٢)

ونقل ابن رجب عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور: أنه يجب استيعاب بشرة الوجه بالمسح بالتراب ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وقال بعد أن ذكر قول سليمان بن داود الهاشمي أيضاً- طبعاً سليمان بن داود الهاشمي أحد الفقهاء الكبار معروف عند أهل العلم-، قال ابن رجب[1]: (وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك) يعني على خلاف ما قاله سليمان بن داود، وذكر كلام الإمام أحمد، وذكر كلام سليمان؛ ثم قال: (قال الجوزجاني فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى- يعني النيسابوري-؛ فقال: المسح في التيمم كما يمسح الرأس لا يتعمد لترك شيء من ذلك. فإن بقي شيء منه لم يُعِد وليس هو عندي بمنزلة الوضوء)؛ هذا كلام يحيى بن يحيى النيسابوري؛ يعني: هو يمسح وجهه ويمسح كفيه ولا يتعمد أن يترك شيئاً منه، لكن إن حصل وترك شيئاً منه عن غير عمد؛ فتيممه صحيح؛ هذا ما قاله يحيى بن يحيى.

قال: (قال الجوزجاني: لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبع في الوضوء بالتخليل؛ فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء؛ لم يعد).

قال ابن رجب: (وظاهر هذا يدل على أن مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني: أنه إذا تُرِك شيء من وجهه ويديه في التيمم؛ لم يعد الصلاة).

قال: (ونقل حرب عن إسحاق؛ أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك، ومراد إسحاق: أنه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء

١- "فتح الباري" له (٢٤٦/٢)

الوجه كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم؛ حتى نص الشافعي أنه لو بقي من محل الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يتيمم)

ثم ذكر استشكال الجويني- وهو من الشافعية- تحقق وصول التراب إلى اليدين إلى المرفقين بضربة واحدة؛ يعني هذا مشكل.

وقال ابن رجب: (وحكى ابن عطية في تفسيره عن محمد بن سلمة من المالكية: أنه لا يجب أن يتبع الوجه بالتراب كما يتبع بالماء، وجعله كالخف وما بين الأصابع في اليدين- يعني في التيمم-، وحكى في وجوب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم قولين لأصحابهم: بالوجوب والاستحباب، وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافاً) انتهى كلام ابن رجب رحمه الله؛ وهذه هي الأقوال في المسألة.

وأحسن الأقوال عندي فيها وأقربها للصواب: ما قاله يحيى بن يحيى؛ فهو ظاهر فعل النبي ﷺ الثابت عنه، وليس فيه تخليل لحية ولا تحريك خاتم؛ وإنما هذه لوازم لأقوالهم، ولا يوجد دليل صحيح يوجب الاستيعاب بالمسح على الصورة التي ذكروها.

أما القياس؛ فمردود بأن البدل يأخذ حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، وقد تقدم القول فيه.

وقال ابن حزم[1]: (فإن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف) هذه أربع، قال: (ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك

١- "المحلى" (٣٧٧/١)

من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم؛ فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان) وذكر أنهم اضطربوا في مسح الرأس.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة؛ وهي مسألة مهمة ذكرناها لفائدتها.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الخامسُ: فِيما تُصْنَعُ بهِ هذهِ الطَّهارَةُ)**

يعني بأي شيء يكون التيمم؟ بالتراب فقط أم يصح بغير التراب أيضاً؟

قال ابن حزم[1] مبيّناً ما أجمعوا على عدم جواز التيمم به؛ قال: (واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات؛ لا يجوز التيمم به) انتهى.

صار محصوراً عندنا الآن ما الذي قال العلماء بجواز التيمم به:

التراب، الرمل، الحجارة، الجدران، الأرض، والمعادن، والثلج، والنبات؛ ما الذي يجوز أن يتيمم به المتيمم، وما الذي لا يجوز من هذه الأشياء التي ذكر ابن حزم الإجماع على عدم جواز التيمم بغيرها؟

قال المؤلف رحمه الله: **(وفيهِ مَسْأَلَةٌ واحِدَةٌ)**

أي: في هذا الباب.

قال: **(وذلكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقوا على جَوازِها بِتُرابِ الحَرْثِ الطَّيِّبِ)**

هذا إجماع آخر؛ اتفقوا على الجواز.

١- "مراتب الإجماع" (ص ٣٣)

طبعاً اتفقوا على عدم الجواز في غير المذكورات، واتفقوا على الجواز في هذا؛ فصار عندنا الآن إجماعان، وانحصر الخلاف.

نقل ابن حزم صحة التيمم بالتراب الذي لم يُزَلْ من أرضه الطاهر.

وقال ابن المنذر[1]: (وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذّ عنه).

وماذا يعني بتراب الحرث؟

يعني التراب الذي يزرع فيه، الطيب؛ ليس نجساً؛ طاهراً، حصل في هذا اتفاق على جواز التيمم به.

قال: **(واخْتَلَفوا في جَوازِ فِعْلِها بِما عَدا التُّرابِ مِنْ أَجْزاءِ الأَرْضِ المُتَوَلِّدَةِ عَنْها كالحِجارَةِ)** أرأيت أين الخلاف؟ أجزاء الأرض المتولدة عنها؛ يعني التي أصلها من الأرض، ما هو من جنس الأرض كالحجارة، وهذا للتمثيل.

طبعاً الأمر محصور بما ذكره ابن حزم؛ يعني: التراب فيه إجماع، فبقي الرمل والحجارة والجدران، وهنا المقصود بالجدران؛ الجدران التي هي مصنوعة من شيء من أصل الأرض، وليست التي تُصَنَّعُ تصنيعاً كالموجود اليوم عندنا؛ كثير من الموجود عندنا اليوم مدهون بدهانات وأشياء؛ فليس هذا هو المقصود، إنما المقصود الجدران التي تكون مبنية من أشياء من أصل الأرض.

والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات؛ أيضاً هذه فيها خلاف.

١- (١٥٥/٢)

ثم سيذكر لنا المذاهب؛ قال: (فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بالتُّرابِ الخالِصِ)

هذا قول الشافعي رحمه الله.

قال: (وَذَهَبَ مالِكٌ وأَصْحابُهُ إلى أَنَّه يَجوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ما صَعِدَ على وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ أَجْزائِها، في المَشْهورِ عَنْهُ: الحَصى والرَّمْلُ والتُّرابُ)

وكل ما كان جزءً من الأرض وصعد على وجهها.

قال: (وزادَ أبو حنيفة؛ فقال: وَبِكُلِّ ما يَتَوَلَّدُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحِجارَةِ، مِثْلَ النُّورَةِ والزَّرْنيخِ والجُصِّ والطِّينِ والرُّخامِ)

النُّورة هذه: حجر الكلس، والزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة.

قال: (وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكونَ التُّرابُ على وَجْهِ الأَرْضِ؛ وهم الجُمْهورُ، وقال أحمد بن حنبل: يَتَيَمَّمُ بِغُبارِ الثَّوْبِ واللِّبْدِ)

يعني حتى لو لم يكن التراب على الأرض، حتى غبار الثوب يتيمم به.

واللبد: هو البساط؛ يعني: الغبار الذي على البساط يتيمم به، حتى لو لم يكن التراب على الأرض لو كان على بساط أو كان على ثوب؛ له أن يتيمم به؛ هذا قول الإمام أحمد رحمه الله، والجمهور على خلاف هذا؛ قالوا: التراب الذي هو على الأرض.

لكن هذا هو المنسوب للإمام أحمد، ووافق الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً على هذا.

هذه الأقوال في المسألة.

وفي الجملة؛ المذاهب في المسألة قولان:

قول: لا يصح التيمم إلا بالتراب، وذهب إلى هذا القول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم.

القول الثاني: يصح بغير التراب مما يشمله اسم الصعيد؛ وهذا قول حماد بن أبي سليمان وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم.

ثم اختلفوا في بعض ما ذُكِر، على ما ذكره المؤلف وغيره.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ شَيْئانِ؛ أَحَدُهُما: اشْتِراكُ اسْمِ الصَّعيدِ في لِسانِ العَرَبِ)**

ماذا يعني اشتراك اسم الصعيد؟

لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التيمم؛ قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً طَيِّبَاً} إذاً التيمم يكون بالصعيد؛ فما المقصود بالصعيد؟ هذا هو سبب الخلاف.

فقال: (اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب)؛ نفس العرب تطلق الصعيد على أكثر من معنى.

قال: **(فَإِنَّهُ مَرَّةً يُطْلَقُ على التُّرابِ الخالِصِ)**

كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله؛ فالشافعي أخذ هذا المعنى.

قال: **(ومَرَّةً يُطْلَقُ على جَمِيعِ أَجْزاءِ الأَرْضِ الظَّاهِرَةِ)**

وأخذ مالك بهذا.

قال: **(حَتَّى أَنَّ مالِكاً وأَصْحابَهُ حَمَلَهُمْ دِلالَةُ الاشْتِقاقِ؛ اشْتِقاقُ هذا الاسْمِ- أَعْني: الصَّعيدَ- أَنْ يُجيزوا في إِحْدى الرِّواياتِ عَنهم التَّيَمُّمَ على الحَشِيشِ وعلى الثَّلْجِ)**

أيضاً.

قال: (قالوا: لأنَّه يُسَمَّى صَعيدَاً في أَصْلِ التَّسْمِيَةِ- أعْني: مِنْ جِهَةِ صُعودِهِ على الأَرْضِ؛ - وهذا ضَعيفٌ)

الثلج عندما ينزل يستقر على وجه الأرض، والحشيش عندما ينبت يكون على وجه الأرض؛ فأخذوا بهذا؛ لذلك قال المؤلف: (وهذا ضعيف) يعني التيمم على الحشيش والثلج وما أشبهه؛ وهو كما قال؛ فحقيقة هو غير داخل في اسم الصعيد المقصود هنا.

إذاً الخلاصة: أن السبب الأول هو ما المقصود بالصعيد؟ هل المعنى الأول أم الثاني؟ وكلاهما في لغة العرب مستعمل.

قال: (والسَّبَبُ الثَّاني: إطْلاقُ اسْمِ الأَرْضِ في جَوازِ التَّيَمُّمِ بها في بَعْضِ رواياتِ الحَديثِ المَشْهورِ، وَتَقْييدِها بالتُّرابِ في بَعْضِها)

يعني جاءت في بعض الروايات مطلقة، وفي بعض الروايات مقيدة؛ يعني: الأرض؛ "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، الأرض هذه جاءت مطلقة، لكن في رواية أخرى جاءت: "تربتها طهوراً"؛ مقيدة بالتربة؛ هذا السبب الثاني في الخلاف.

قال: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدَاً وطَهورَاً"؛ فإنَّ في بَعْضِ رواياتِهِ: "جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً"، وفي بَعْضِها: "جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدَاً، وجُعِلَتْ لي تُرْبَتُها طَهوراً")

قيدها بالتربة.

قال: (وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الكلامِ الفِقْهِي؛ هَلْ يُقْضَى بالمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ؟ أوْ بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ؟)

يعني هل يؤخذ بالمطلق، ولا نقيده بالمقيد؟ أم يؤخذ بالمقيد، ونحمل المطلق على المقيد في هذا؟

قال: **(والمَشْهورُ عِنْدَهُمْ: أنْ يُقْضَى بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ؛ وفيهِ نَظَرٌ)**

يقضى بالمقيد على المطلق؛ يعني: يحمل المطلق على المقيد ونأخذ بالتقييد.

قوله: (وفيه نظر) عندما يقولون فيه نظر؛ يعني: أن هذا التقييد غير مسلم.

قال: **(ومذهبُ أبي مُحمد بنِ حَزْمٍ: أنْ يُقْضَى بالمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ)**

إذاً يكون الحكم للمطلق لا للمقيد.

قال: **(لأنَّ المُطْلَقَ فيهِ زِيادَةُ مَعنى)**

أرأيت وجهة نظره في هذا؟ قال المطلق فيه زيادة معنى، يعني: المقيد جاء بمعنى؛ هذا المعنى داخل في ضمن المطلق، والمطلق عنده زيادة في ذلك.

قال: **(فَمَنْ كانَ رَأيُهُ القَضاءُ بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ، وحَمَلَ اسْمَ الصَّعيدِ الطَّيِّبِ على التُّرابِ؛ لَمْ يُجِزْ التَّيَمُّمَ إلَّا بالتُّرابِ، وَمَنْ قَضَى بالمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ، وَحَمَلَ اسْمَ الصَّعيدِ على كُلِّ ما على وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ أَجْزائِها؛ أَجازَ التَّيَمُّمَ بالرَّمْلِ والحَصى)**

صار الأمر واضحاً؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف، سبب الخلاف: ما معنى الصعيد في الآية؟ وهو في لغة العرب يحتمل معنيين، وهل يحمل المطلق على المقيد في الحديث أم يبقى المطلق على إطلاقه؛ إذ إنه لا يخالف المقيد؟ لما نأخذ المطلق بإطلاقه؛ فهو يشمل المقيد وزيادة؛ فلا تعارض؛ هذا هو سبب الخلاف.

قال: **(وأمَّا إجازَةُ التَّيَمُّمِ بما يَتَوَلَّدُ مِنْها؛ فَضَعيفٌ؛ إذْ كانَ لا يَتَناوَلُهُ اسْمُ الصَّعيدِ)**

يعني: مثل العشب، ومثل الثلج وما شابه.

قال: **(فإنَّ أَعَمَّ دِلالَةِ اسْمِ الصَّعيدِ أنْ يَدُلَّ على ما تَدُلُّ عليهِ الأَرْضُ، لا أنْ يَدُلَّ على الزَّرْنيخِ والنُّورَةِ، ولا على الثَّلْجِ والحَشيشِ. واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ)**

يعني أعمَّ ما جاء من معنى للصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على ما ذُكر من الزرنيخ والنورة والثلج والحشيش.

وكل هذا الذي ذكره المؤلف صحيح تماماً

قال: **(والاشْتِراكُ الذي في اسْمِ الطَّيِّبِ أيْضاً مِنْ أَحَدِ دَواعي الخِلافِ)**

وهذا سبب ثالث من أسباب الخلاف.

يعني اسم الطيب- هذا اللفظ- يحتمل أكثر من معنى أيضاً؛ وهذا سبب أيضاً للخلاف. الذين قالوا بأن التيمم يكون بالتراب؛ بماذا فسروا الطيب؟

فسروه بالمنبت، ومعنى المنبت: التراب الذي ينبت النبات، واستدلوا بقول ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث، وأرض الحرث: التراب الأحمر الذي ينبت؛ هذا أطيب الصعيد.

وهذا الأثر أخرجه البيهقي وغيره من طريق قابوس عن أبيه، قال الذهبي: (قابوس لين) انتهى؛ وهو كما قال؛ فالجرح فيه مفسر مقدم على التعديل؛ فقابوس ضعيف، وإذا كان ضعيفاً؛ فالأثر ضعيف، ونازع العلماء في دلالته- أعني: قوله أطيب الصعيد أرض الحرث-؛ هل ينفي ذلك أن يكون غيره صعيداً أيضاً؟ هذا أطيب شيء، إذاً هناك أنواع أخرى من الصعيد؛ فلا يدل على ما يريدون.

والذين قالوا الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها؛ قالوا: الطيب هنا معناه الطاهر؛ وهو أظهر في معناه؛ لأن المراد من الآية التطهير؛ لقوله تعالى: {ولَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} إذاً الطيب- صعيداً طيباً- هو الطاهر؛ أي: ليس نجساً وليس المنبت، وإن كان يطلق في لغة العرب وجاء في الشرع على أكثر من معنى؛ لكن الأنسب لهذا الموطن هو معنى الطاهر. والله أعلم.

فالراجح في هذه المسألة: قول من قال بأن الصعيد هو ما صعد على وجه الأرض.

وخلاصة أسباب الخلاف أنها ثلاثة:

- الأول: معنى الصعيد.
- الثاني: رواية: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"؛ هل تخصص الأرض برواية "تربتها" أم لا؟
- الثالث: قوله تعالى {طَيِّباً} في قوله: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}؛ هل المقصود بالطيب: الطاهر؟ أم المنبت؟ ورد في كتاب الله على المعنيين.

وكذلك أيضاً الخلاف في مفهوم التراب في الحديث؛ يعني: مفهوم المخالفة؛ هل قوله: التراب يخرج غير التراب؟ وهذا مفهوم لقب وهو ضعيف ولا قرينة صحيحة معه.

وكذلك من أسباب الخلاف: مفهوم معنى التربة؛ فقد اختلفوا في نفس معنى التربة، وبعضهم قال: أن "تربتها" الذي جاء في الحديث؛ ليس خاصاً بالتراب.

هذه كلها أسباب للخلاف الذي حصل؛ لكن الأصل والسبب الأقوى هو الأول والثاني؛ السببان اللذان ذكرهما المؤلف رحمه الله أولاً وثانياً.

الراجح في هذه المسألة:

أن التيمم يصح بكل ما تصاعد على وجه الأرض وكان من جنسها؛ فيشمل التراب والرمل والحجارة وغيرها؛ لأن الراجح في الصعيد في اللغة أنه اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره.

قال الزَجّاج[1]: (لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك).

ولفظ الأرض في الحديث لفظ عام يشمل التراب وغير التراب، وأما التخصيص بالتراب؛ فلا يسلَّم هنا؛ لأنه، ومع أننا نقول دائماً بأن العام يخصُّ بالخاص؛ لكن القاعدة تقول: ذكر أفراد بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص؛ هذه قاعدة، طبعاً هذا في غير التقييد بالوصف؛ وهذا ليس منه.

معنى القاعدة: إذا قلت: أكرم الطلبة، وقلت أيضاً: أكرم زيداً، وزيدٌ واحد من الطلبة، هل يعني هذا لا تكرم سوى زيد؟ لا يعني هذا، لما أقول: أكرموا الطلبة، ثم أقول: أكرم زيداً؛ إنما خصصت زيداً بالتنبيه والتركيز والتأكيد عليه، ولم أرد إخراج بقية الطلبة، فلما كان الحكم واحداً في الأول والثاني- أكرم الطلبة، أكرم زيداً-؛ إذن لا يخصَّص هنا، وإنما يدل على مزيّة لزيد؛ فخُصَّ بالذكر، بخلاف ما لو قلت: أكرم الطلبة المجتهدين؛ فهذا يكون تخصيصاً لنوع من الطلبة دون البقية؛ هذا وصف، لو قلت أكرم الطلبة، ثم قلت لك: أكرم الطلبة المجتهدين؛ هذا يكون تخصيصاً، إذاً لا تكرم جميع الطلبة، فقط المجتهد منهم؛ ليس هذا معنا هنا، الذي معنا هنا ليس من التخصيص بالوصف.

كون الحكم واحداً؛ أكرم الطلبة، أكرم زيداً؛ فلا يوجد تخصيص هنا، لكن لو اختلف الحكم، وقلت لك: أكرم الطلبة، وقلت لك: لا تكرم زيداً؛ هنا صار عندنا تخصيص،

١- "معاني القرآن وإعرابه" (٥٦/٢)

ونخرج زيداً من المكرمين، أو أقول لك: لا تكرم الطلبة، وأقول لك: أكرم زيداً؛ صار عندنا تخصيص هنا؛ أي: لا تكرموا الطلبة إلا زيداً؛ اختلفت الصورة.

إذاً لا يصح التخصيص في مسألتنا.

قال أهل العلم: التخصيص إخراج الفرد من حكم العام، وهذا ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده؛ فليس تخصيصاً؛ والجمهور على تقرير هذه القاعدة.

قال القرطبي في "تفسيره"[1]: (وقولهم: هذا من باب المطلق والمقيد؛ فليس كذلك أيضاً؛ وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كقوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}).

وقال أهل العلم: وعلى التسليم إنهما منه، وقولهم: إنه مفهوم اللقب، وهو حجة إذا اقترن بقرينة؛ وهي هنا موجودة، على التسليم بكل هذا، لأنه لولا أن الحكم متعلق بالمذكور لم يكن لذكره فائدة.

هم الآن قالوا: هذا مفهوم لقب- تراب مفهوم لقب- نعم مفهوم اللقب ضعيف لا يحتج به؛ لكن عندنا قرينة هنا تدل على الاحتجاج به.

وردُّنا عليهم في هذا: -في مفهوم اللقب-: نقول: إنه إنما ذكره جارياً على الغالب، وإشارة إلى أنه الأصل؛ إذاً هنا لم يذكره من أجل إعمال مفهوم المخالفة والاحتجاج به؛ بل ذكره لأنه الغالب فقط.

أما الاحتجاج بالطيب؛ فقد تقدم القول فيه؛ فمعنى الطيب: الطاهر هنا، وهو أظهر؛ لأن الكلام في التطهير والله أعلم.

١- (٢٣٧/٥)

وحديث أبي جهيم فيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار؛ قال الطحاوي: (حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب، ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله ﷺ)؛ لأن النبي ﷺ تيمم على الجدار.

هذه خلاصة المسألة.

إذاً يجوز عندنا التيمم بالتراب وبالحجارة وبالرمل وبالحصى وبغيرها من أجزاء الأرض مما هو من جنسها وصعد على وجهها. والله أعلم. والحمد لله. ونكتفي بهذا القدر.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

معنا اليوم الدرس الثالث والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وما زلنا في كتاب التيمم، وصلنا عند الباب السادس.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ السادسُ: في نَواقِضِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

يعني: طهارة التيمم.

قال: **(وأمَّا نَواقِضُ هذه الطَّهارَةِ؛ فَإنَّهُم اتَّفَقوا على أنَّه يَنْقُضُها ما يَنْقُضُ الأَصْلَ الذي هوَ الوُضوءُ أوِ الطُّهْرُ)**

أي: أو الغسل.

قال ابن حزم رحمه الله[1]: (وكل حدث ينقض الوضوء؛ فإنه ينقض التيمم؛ هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام). انتهى.

هذا نقلٌ للاتفاق كما ذكره المؤلف؛ وذلك لأن التيمم بدل الوضوء، وما يبطل الأصل يبطل الفرع، وكذلك إذا كان بدلاً للغسل.

قال: **(واخْتَلَفوا مِنْ ذلكَ في مَسْأَلَتين؛ إحْداهُما: هَلْ يَنْقُضُها إرادَةُ صَلاةٍ أُخْرى مَفْروضَةٍ غَيْرِ المَفْروضَةِ التي تَيَمَّمَ لها؟ والمسألَةُ الثَّانيةُ: هَلْ يَنْقُضُها وُجودُ الماءِ أمْ لا؟)**

١- "المحلى" (١/٣٥١).

يبدأ بالمسألة الأولى فيقول: **(أَمَّا المسْأَلَةُ الأولى؛ فَذَهَبَ مالكٌ فيها إلى أَنَّ إرادَةَ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ تَنْقُضُ طَهارَةَ الأُولى)**

يعني عند مالك وبعض المالكية لا يجوز أن تصلي فرضين بتيمم واحد، حتى وإن نوى الصلاتين عند التيمم؛ فيصح بالتيمم فرضه الأول فقط؛ هذا المشهور عندهم.

قال المؤلف: **(وَمَذْهَبُ غَيْرِهُ خِلافُ ذلِكَ)**

مذهب غير مالك خلاف ما ذهب إليه مالك.

اختلف العلماء في الصلوات التي يجوز للمتيمم أن يصليهن بتيمم واحد؛ فذهب ابن عباس، وغير واحد من التابعين، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، وداود الظاهري إلى أن المتيمم يصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ هؤلاء لا يقيدون لا بفرض ولا باثنين ولا بثلاث ولا بنافلة ولا نافلتين ولا شيء من هذا؛ يقولون: إذا تيمم له أن يصلي ما شاء من فرائض ونوافل، وهو مذهب الحنفية. وهؤلاء عندهم لا ينتقض التيمم بأداء بعض الصلوات به أو بخروج وقت الصلاة.

وعند مالك والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد: يتيمم لكل فرض مع ما شاء من النوافل.

لاحظ هنا! فرض واحد مع ما شاء من النوافل؛ لكن لا يجمع فرضين؛ فلا يصلي به فرضاً وفرضاً ثانياً؛ لا، هؤلاء عندهم إذا أراد أن يصلي فرضاً آخر؛ ينتقض تيممه للأولى، ويجب عليه أن يتيمم للفرض الآخر.

واختلف هؤلاء في الجمع بين الفوائت بتيمم واحد؛ يعني: صلى فريضة وعليه فريضة ثانية فائتة؛ هل له أن يصليها بنفس التيمم؟ أم يتيمم تيمماً جديداً؟ هذا فيه خلاف بين هؤلاء

أنفسهم، وعزوا هذا القول لعلي بن أبي طالب؛ ولا يصح عنه، وعزوه لابن عمر؛ ولا يصح عنه أيضاً، وقال به جمع من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ وأما الحنابلة فقالوا: يتيمم في وقت كل صلاة مفروضة؛ يعني: إذا دخل وقت الظهر- مثلاً- يتيمم له، فإذا دخل وقت العصر؛ يتيمم لوقت العصر؛ أي: يبقى يصلي في هذا الوقت الفريضة- في وقت الظهر- سواء كانت فريضة الوقت أم فريضة فائتة أو نوافل أو أي شيء مادام ما زال في وقت الظهر، لكن اذا دخل وقت العصر؛ انتقض تيممه، قالوا: لأن التيمم طهارة ضرورة؛ فتتقيد بالوقت، وقاسوها على المستحاضة، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: (يتيمم لكل صلاة)؛ هذا القول المشهور عن أحمد، وقول أبي ثور والمزني.

هذه الأقوال في المسألة، طبعاً كلام المؤلف ظاهره أن الإمام مالك قد تفرَّد بالقول الذي ذهب إليه؛ لكن الأمر ليس كذلك، وعلى كلٍّ؛ هذه الأقوال في المسألة .

قال المؤلف رحمه الله: **(وأَصَلُ هذا الخِلافِ يَدورُ على شَيْئَيْنِ)**

الآن يريد أن يذكر لك سبب الخلاف.

قال: **(أَحَدُهُما: هَلْ في قوله تعالى: {يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ} مَحْذوفٌ مُقَدَّرٌ؟ أَعْني: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ أوْ قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، أمْ لَيْسَ هُنالِكَ مَحْذوفٌ أَصْلاً)**

تكلمنا عن هذه الآية فيما تقدم، وذكرنا أن الراجح أنه يوجد محذوف.

قال: **(فَمَنْ رَأَى أَنْ لا مَحْذوفَ هُنالِكَ؛ قالَ: ظاهِرُ الآيةِ وُجوبُ الوُضوءِ أوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ القِيامِ لِكُلِّ صَلاةٍ)**

هذا موضع الاستدلال؛ لو لم يوجد محذوف في قوله تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ}؛ فمتى يجب عليه أن يتوضأ؟ يجب أن يتوضأ إذا قام إلى الصلاة؛ هكذا بدون محذوف؛ إذاً ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة.

ومن الممكن أن تعترض عليهم بأنه ثبت في السنة أنك يمكنك أن تتوضأ قبل دخول الوقت قبل القيام إلى الصلاة؛ فماذا قالوا؟

قال: **(لَكِنْ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ مِنْ ذلِكَ الوُضوءَ؛ فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ على أَصْلِهِ)**

إذاً هذا أحد أدلة الذين قالوا بالقولين المتقدمين.

قال المؤلف: **(لكِنْ لا يَنْبَغي أَنْ يُحْتَجَّ بِهذا لِمالِكٍ)**

لماذا لمالك بالخصوص؟

قال: **(فَإِنَّ مالِكاً يَرى أَنَّ في الآيَةِ مَحْذوفاً؛ على ما رَواهُ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ في "مُوَطَّئِهِ")**

إذاً لا يصح أن يستدل له بهذه الآية؛ فهو يرى أنه يوجد تقدير في الآية؛ على ما رواه عن زيد بن أسلم في "الموطأ؛ كما قرره مالك نفسه، إذا مالك يرى أن في الآية محذوفاً؛ فلا يصح أن يكون هذا دليلاً لمالك رحمه الله.

إذاً كيف يقول الإمام مالك هذا القول؟

له دليل آخر.

قال: **(وأَمَّا السَّبَبُ الثَّاني؛ فَهوَ تِكْرارُ الطَّلَبِ عِنْدَ دُخولِ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)**

أي: وهناك سبب آخر؛ وهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة؛ وهذا هو الدليل الذي قالوا ربما يكون هو ما استدل به الإمام مالك رحمه الله.

ماذا يعني تكرار الطلب؟ يعني تجديد طلب الماء؛ ألم نقل أنه لا بد أن يطلب الماء قبل أن يتيمم؟ هذا الطلب الأول؛ قالوا: لكن إذا أراد أن يصلي فريضة ثانية لابد أن يجدد طلب الماء؛ فتجديد طلب الماء هذا هل هو واجب؟

من قال تجديد طلب الماء واجب؛ قال: لا يصح أن يصلي الفرض الثاني بالتيمم الأول؛ لأنه بعد طلب الماء مطلوب منه أن يتيمم؛ {فَإِنْ لَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّموا}، فإذا قلنا بأنه يجب عليه أن يطلب الماء من جديد؛ إذاً يجب عليه أن يتيمم من جديد، وإذا قلنا بأنه لا يجب عليه أن يطلب الماء من جديد؛ إذاً لا يجب عليه أن يتيمم من جديد؛ هذا معنى ما قاله المؤلف.

قال: **(وهذا هوَ أَلْزَمُ لأُصولِ مالكٍ؛ أعْني: أنْ يُحْتَجَّ لهُ بِهذا)**

يعني يصلح مثل هذا أن يكون دليلا لمالك؛ لأنه ليس في كلام مالك ما يخالف أنه يقول بتجديد الطلب.

قال: **(وقدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ في هذهِ المَسْأَلَةِ)**

وهي مسألة تجديد طلب الماء، وقد تقدمت، وتكلم عنها المؤلف، وكنا قد اختصرناها.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَهُ الطَّلَبُ، وَقَدَّرَ في الآيةِ مَحذوفاً؛ لَمْ يَرَ إرادَةَ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ)**

إذاً المسألة تنبني على أمرين:

هل في الآية محذوف أم لا؟ وهل يجب تكرار الطلب أم لا؟

فمن قال: يوجد في الآية محذوف، وقال: لا يجب تكرار الطلب؛ قال: لا ينتقض التيمم.

ومن قال: الآية ليس فيها محذوف، أو قال بوجوب تكرار الطلب؛ قال: يجب أن ينتقض الوضوء بذلك.

قال الباجي ملخصاً هذه المسألة عند المالكية: (لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما؛ لوجوب دخول الوقت قبل التيمم) هذا واحد، قال: (ولوجوب طلب الماء) انتهى كلامه.

وقال الشافعية: (التيمم طهارة ضرورة وليس رافعاً للحدث والضرورة تنتهي بصلاة فريضة واحدة).

هذا دليل آخر للذين يقولون بهذا، أن الشافعية أيضاً يقولون بهذا؛ ما دليلهم هنا؟

قال: (التيمم طهارة ضرورة وليست رافعة للحدث)، وإذا كانت طهارة ضرورة؛ فالضرورة تنتهي بأن يصلي فرضه، فإذا صلى فرضه؛ انتهت الضرورة.

وأيضاً استدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس؛ قال: (من السنة ألاّ يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة)؛ وهذا في سنده من لا يحتج به؛ فهو ضعيف.

هذه هي أسباب الخلاف؛ والراجح قول من قال: يصلي جميع الصلوات ما لم ينتقض تيممه بنواقض الوضوء، أو بوجود الماء، أو القدرة على استعماله كما تقدم.

إذاً هذا الأمر ليس من نواقض التيمم على الراجح؛ فنذهب إلى المذهب الأول الذي ذكرناه في المسألة، وقد تقدم القول في الآية.

والراجح كذلك أن التيمم رافع للحدث كما تقدم وتقدمت أدلته، والقياس على المستحاضة غير مسلَّم؛ لأننا لا نسلِّم بالأصل أصلاً، حكم المستحاضة الذي ذهبوا

إليه؛ لا نسلِّم به، وحتى من سلَّم به؛ رد هذا القياس. وأثر ابن عمر الذي قال فيه: (يتيمم لكل صلاة) ضعيف، في سنده عامر الأحول راويه عن نافع؛ الراجح ضعفه، وقيل: لم يسمع من نافع، وكذلك لا يصح هذا القول عن عمرو بن العاص؛ نسبوه لعمرو بن العاص أيضاً.

وأما احتجاجهم بتكرار الطلب؛ فقال ابن حزم: (وقالوا: إنَّ طلب الماء ينقض طهارة المتيمم، وعليه أن يطلب الماء لكل صلاة.

قلنا لهم: هذا باطل؛ أول ذلك: إن قولكم: (إن طلب الماء ينقض طهارة المتيمم) دعوة كاذبة بلا برهان.

وثانياً: إن قولكم: أن عليه طلب الماء لكل صلاة؛ باطل، وأيُّ ماء يطلب وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟! ثم لو كان كذلك فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟)

يعني المريض الذي تيمم لأنه مريض. الماء موجود لكنه تيمم لأنه مريض لا يستطيع استعماله، فماذا يطلب إذاً؟ كيف يطلب هذا الماء؟

قال: (فظهر فساد هذا القول جملة).

قال: (وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد) يعني إذا كنتم ألزمتموه بطلب الماء للفريضة الثانية؛ فلماذا لم تلزموه بطلب الماء للنافلة أيضاً، وأجزتم له أن يصلي فريضة ونافلة بتيمم واحد؟

قال: (وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد كما يلزم للفريضة، إذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة، ولا فرق بلا خلاف به من أحد من الأمة وإن

اختلفت أحكامها في غير ذلك). هذا كلام ابن حزم رحمه الله. وقد رد الأقوال كلها. فمن شاء اطلع عليه في "المحلى"[1]؛ وقوى القول الصحيح. والله أعلم .

المهم خلاصة القول:

أن التيمم لا ينتقض بهذا السبب؛ لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء؛ إن كان بدلاً عن الوضوء، أو بنواقض الغسل؛ إن كان بدلاً عن الغسل، وبزوال العذر الذي تيمم لأجله، فإذا تيمم لعدم وجود الماء؛ فينتقض التيمم بوجود الماء كما سيأتي، وإذا تيمم بسبب المرض أو عدم القدرة على استعمال الماء، وزال المرض أو صار قادراً على استعمال الماء؛ عندئذ ينتقض تيممه؛ هذه هي نواقض التيمم، وهذه خلاصة القول في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية)**

وهي مسألة وجود الماء.

قال: **(وأما المسألة الثانية)** مسألة وجود الماء؛ هل هي ناقضة للتيمم أم لا ؟

قال: **(فإنَّ الجُمْهورَ ذَهَبوا إلى أَنَّ وُجودَ الماءِ يَنْقُضُها)**

أي أن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقض التيمم؛ هذا عند الجمهور.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ النَّاقِضَ لها هوَ الحَدَثُ)**

إذاً المؤلف يحكي لنا خلافاً في كون وجود الماء ناقضاً للتيمم أم لا؛ فيقول: (الجمهور على أن وجود الماء ناقض للتيمم، وبعض أهل العلم ذهب الى أنه ليس ناقضاً للتيمم)؛ يعني

١- (٣٥٥/١)

المسألة هي: هل يبطل التيمم بوجود الماء لمن يتيمم لعدم الماء؟ أم لا يبطل إلا إن أحدث فقط؛ هذه مسألتنا.

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن وجود الماء مبطل للتيمم؛ منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم؛ لكن المؤلف نقل لنا خلافاً، وقال قول الجمهور.

نُقل الخلاف في هذه المسألة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي فقط؛ فهما تابعيان، ذكر النووي في "المجموع" عن أصحابهم الشافعية أنهم نقلوا هذا القول عنهما. وذكر الخلاف عن أبي سلمة ابن المنذر في "الأوسط"، فالذين لم يذكروا هذا الخلاف إما أنهم لم يعتبروا خلاف هذين الاثنين، هما إمامان من أئمة التابعين؛ لكن يكون خلاف الواحد والاثنين عندهم غير معتبر، أو أنهم لم يصحَّ عندهم خلاف هذين الإمامين؛ على كلٍّ هذه هي الأقوال في المسألة.

ما هو سبب هذا الخلاف؟

قال المؤلف رحمه الله: **(وأَصْلُ هذا الخِلافِ: هَلْ وُجودُ الماءِ يَرْفَعُ اسْتِصْحابَ الطَّهارَةِ التي كانَتْ بالتُّرابِ، أوْ يَرْفَعُ ابْتِداءَ الطَّهارَةِ بهِ؟)**

يعني يرفع استمرار الطهارة- يقطع استمرارها- التي كانت بالتراب؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ أي: يمنع بدء تيمم جديد؛ يعني: وجود الماء يمنع بدء التيمم، لا يمنع استمرار حكمه؛ هما قولان: هل يمنع وجود الماء بدء التيمم؟ أم يمنع استمرار حكم التيمم؟

قال: **(فَمَنْ رَأى أنَّه يَرْفَعُ ابْتِداءَ الطَّهارَةِ بهِ؛ قال: لا يَنْقُضُها إلَّا الحَدَثُ)**

هؤلاء ماذا قالوا؟ قالوا: أنت لا يجوز لك أن تتيمم في حال وجود الماء؛ لا يجوز لك أن تبدأ التيمم؛ أن تتيمم تيماً جديداً. أما إذا تيَمَّمْتَ، ثم بعد ذلك وُجِدَ الماءُ؛ يبقى التيمم كما هو؛ فإن وجود الماء لا يقطع حكم التيمم.

الآخرون قالوا: لا؛ وجود الماء يمنع من بدء التيمم، ويمنع من استمرار حكمه أيضاً.

قال: **(ومَنْ رَأَى أَنَّه يَرْفَعُ اسْتِصْحابَ الطَّهارَةِ؛ قال: إنَّهُ يَنْقُضُها)**

يعني: وجود الماء ينقض التيمم.

قال: **(فإنَّ حَدَّ النَّاقِضِ: هوَ الرَّافِعُ للاسْتِصْحابِ.**

وَقَدِ احْتَجَّ الجُمْهورُ لِمَذْهَبِهِمْ بالحَديثِ الثَّابِتِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطُهُوراً؛ ما لَمْ يَجِدِ الماءَ")

هذا الحديث موجود في "الصحيحين" متفق عليه؛ لكن بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"- هو في الصحيحين بهذا اللفظ-، أما زيادة: "ما لم يجد الماء"؛ فهذه وردت في الحديث الذي فيه: "فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك" وقد تقدم أنه ضعيف.

قال: **(والحَديثُ مُحْتَمِلٌ؛ فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُقال: إنَّ قولَهُ عليه الصلاة والسلام: "ما لَمْ يَجِدِ الماءَ" يُمْكِنُ أنْ يُفْهَمَ مِنْهُ: فإذا وُجِدَ الماءُ؛ انْقَطَعَتْ هذهِ الطَّهارَةُ وارْتَفَعَتْ)**

أي: بطل التيمم بوجود الماء؛ فوجود الماء مبطل للتيمم.

قال: **(ويُمْكِنُ أنْ يُفْهَمَ منهُ: فإذا وُجِدَ الماءُ؛ لَمْ تَصِحَّ ابْتِداءً هذهِ الطَّهارَةُ)**

أي: لا يصح بدء التيمم بعد وجود الماء، أما التيمم السابق؛ فيبقى صحيحاً.

إذاً يمكن أن يُحتج بها للطرفين.

قال: **(والأَقوى في عَضْدِ الجُمْهورِ هوَ حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدري)**

يعني: الأقوى في تقوية مذهب الجمهور حديث أبي سعيد الخدري.

قال: **(وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "فإذا وَجَدْتَ الماءَ؛ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ)**

وقد تقدم أنه حديث ضعيف.

قال: **(فإنَّ الأَمْرَ مَحْمولٌ عِنْدَ جُمْهورِ المُتَكَلِّمينَ على الفَوْرِ)**

وهو كذلك عند الكثير من الأصوليين.

قال: **(وإنْ كانَ أيْضاً قَدْ يَتَطَرَّقُ إليهِ الاحْتِمالُ المُتَقَدِّمُ؛ فَتَأَمَّلْ هذا)**

أي: عدم صحة بدء التيمم أيضاً؛ فنفس الحديث أيضاً يتطرق إليه الاحتمال الثاني؛ إذاً يمكن أن يستدل به أيضاً للطرفين.

قال: **(وقدْ حَمَلَ الشَّافِعِيَّ تَسْليمُهُ أنَّ وُجودَ الماءِ يَرْفَعُ هذهِ الطَّهارَةَ؛ أنْ قالَ: إنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ رافِعاً للحَدَثِ- أي: لَيْسَ مُفيداً للمُتَيَمِّمِ الطَّهارَةَ الرَّافِعَةَ للحَدَثِ-؛ وإنَّما هو مُبيحٌ للصَّلاةِ فَقَط معَ بَقاءِ الحَدَثِ)**

هذا الكلام معناه: إنَّ قول الشافعي هذا- الذي ذكره هنا بأن وجود الماء يمنع استصحاب الطهارة- قال: بما أنه كذلك؛ إذاً معنى ذلك أن التيمم ليس رافعاً للحدث؛ فبنى على هذه المسألة أن التيمم ليس رافعاً للحدث.

رد المؤلف هذا الكلام؛ فقال: **(وهذا لا مَعْنى لهُ؛ فإنَّ اللهَ قَدْ سَمَّاهُ طَهارَةً)**

سمى التيمم طهارة؛ إذاً فهو رافع للحدث.

قال: (وقدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحابِ مالكٍ هذا المَذْهَبَ؛ فقالوا: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لأنَّه لوْ رَفَعَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْهُ إلَّا الحَدَثُ)

أرأيت كيف بنوا المسألة على بعضها؟ ركبوا هذا على هذا؛ ولكن أجاب المؤلف؛ فقال:

(والجَوابُ: أنَّ هذهِ الطَّهارَةَ وُجودُ الماءِ في حَقِّها هُوَ حَدَثٌ خاصٌّ بِها، على القَوْلِ بأنَّ الماءَ يَنْقُضُها)

فنقول هو رافع للحدث؛ لكن وجود الماء هو حدث خاص بهذه الصورة، وينتهي الأمر.

إذاً فلا يلزم ما ذكرتموه من لازم؛ لذلك تجد حتى من يقول بأن التيمم رافع للحدث؛ يقولون بهذه المسألة؛ يقولون: بأن وجود الماء ينقض التيمم؛ لأنه عندهم رافع للحدث مؤقت وليس مطلقاً؛ هو رافع للحدث إلى زوال العذر أو وجود الماء؛ فهو ليس رفعاً مطلقاً؛ إذاً لا يلزم اللازم الذي حاول الشافعية وبعض المالكية أن يجعلوه لازماً؛ ليس بلازم هنا؛ فلا تأتي بعد ذلك وتقول لشخص يقول بأن التيمم رافع الحدث؛ تقول له: يلزم عليك أن تقول بأنه لا ينتقض التيمم إذا وجد الماء؛ أقول لك: لا؛ هذا ليس بلازم؛ لأنه عندنا رافع للحدث إلى وقت وجود الماء.

قال: (واتَّفَقَ القائِلونَ بأنَّ وُجودَ الماءِ يَنْقُضُها؛ على أنَّه يَنْقُضُها قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ وبَعْدَ الصَّلاةِ، واخْتَلَفوا: هَلْ يَنْقُضُها طُرُوُّهُ في الصَّلاةِ؟ فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ وداودُ إلى أنَّه لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاة، وذَهَبَ أبو حنيفة وأحمد وغَيْرُهما إلى أنه يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ)

عندنا الآن صورتان متفق عليهما ذكرهما المؤلف، وصورة مختلَف فيها:

الأولى: وجود الماء قبل البدء بالصلاة؛ شخص تيمم وقبل أن يبدأ بالصلاة وجد الماء؛ يبطل تيممه مباشرة؛ وهذا محل اتفاق.

الصورة الثانية: وجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة يبطل التيمم؛ لكن هل يبطل الصلاة التي انتهى منها إذا خرج الوقت؟ لا يبطلها بالاتفاق.

شخص تيمم وصلى الظهر، وبعد أن انتهى من صلاة الظهر وجد الماء؛ الآن تيممه انتقض وانتهى، لكن ما حكم صلاته التي صلاها؟

إن خرج وقتها اتفق العلماء على أن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، وإذا لم يخرج الوقت؛ فهنا حصل خلاف بين العلماء؛ هل يجب عليه أن يعيد أم لا؟

والراجح أنه لا يجب عليه أن يعيد؛ لأنه أدّى العبادة كما أمَره الله تبارك وتعالى، ومن أدّى العبادة كما أُمِر؛ سقطت عنه، ولا يُلزم بها إلا بدليل صحيح ولا يوجد هنا، وهذه ليست مسألتنا على كل حال؛ لكن هذا حكمها، وفيها خلاف؛ لكن الإجماع انعقد على أنه إذا خرج الوقت؛ فإن الصلاة صحيحة.

وكذلك اتفقوا على أن التيمم يبطل، وبعد ذلك لا يصلي صلاة جديدة به؛ هذه المسألة الأولى والثانية محل إجماع؛ أجمع العلماء القائلون ببطلان التيمم بوجود الماء على أن وجود الماء يبطل التيمم قبل البدء بالصلاة؛ قاله ابن المنذر في "الأوسط"، ويبطله أيضاً بعد الصلاة؛ ولكن الصلاة نفسها تقدم حكمها.

هاتان صورتان حصل فيهما اتفاق والحمد لله.

الصورة الثالثة: اختلفوا إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، رجل تيمم ودخل في الصلاة، وجاء الماء وهو في الصلاة- وُجد الماء-؛ هل يستمر في صلاته وصلاته صحيحة ويبقى

تيممه صحيحاً إلى أن ينهي صلاته؟ أم أن صلاته تبطل تلقائياً ويجب عليه أن يتوضأ ويصلي؟ هذه المسألة محل نزاع.

فذهب الثوري والأوزاعي- بتفصيل له- وأبو حنيفة وأحمد: إلى أن التيمم يبطل ويجب عليه أن يخرج فيتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً؛ ونقله البعض عن أكثر العلماء؛ هذا المذهب الأول.

الثاني: ذهب مالك والشافعي وابن المنذر وداود الظاهري إلى أنه يكمل صلاته ولا يبطل تيممه وهو فيها؛ وهي رواية عن أحمد؛ إلا أنه روي عنه أنه رجع عنها.

هذه المسألة التي ذكرها المؤلف وهذه الأقوال فيها.

ثم قال: **(وهُمْ أَحْفَظُ للأَصْلِ)**

يعني الذين يقولون بالبطلان؛ الذين يقولون أن المتيمم إذا دخل الصلاة وهو في تيمم ووجد الماء بطلت صلاته؛ قال: هؤلاء الذين يقولون هذا القول؛ هم أحفظ للأصل؛ أي لأصل الشرع في هذا الباب.

قال: **(لأَنَّه أمرٌ غَيْرُ مُناسِبٍ للشَرْعِ أنْ يُوْجَدَ شيءٌ واحِدٌ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ ويَنْقُضُها في غَيْرِ الصَّلاةِ)**

يعني كما قلتم بأن التيمم يبطل قبل دخوله في الصلاة؛ كذلك يبطل بعد دخوله في الصلاة؛ هذا الأصل في الأحكام الشرعية، لا يوجد عندنا أصل في الشرع يدل على أن الشيء الواحد نفسه لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة.

قال: **(وبِمِثْلِ هذا شَنَّعوا على مَذْهَبِ أبي حنيفة فيما يَرَاهُ مِنْ أنَّ الضَّحِكَ في الصَّلاةِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ معَ أنَّه مُسْتَنِدٌ في ذلكَ إلى الأَثَرِ)**

مستند إلى أثر؛ يعني إلى حديث ضعيف، ولا يثبت الحديث الذي استند إليه؛ قال: لكن على كل حال هو استند إلى أثر ومع ذلك شنَّعوا عليه في قوله؛ فكيف يكون الضحك في الصلاة ينقض الوضوء وإذا كان خارج الصلاة لا ينقض الوضوء؟!

قال لا فرق بين هذا؛ هكذا يقول استقراء أدلة الشريعة تدل على هذا.

قال: **(فَتَأَمَّلْ هذهِ المَسْأَلَةَ؛ فإنَّها بَيِّنَةٌ، ولا حُجَّةَ في الظَّواهِرِ التي يُرامُ الاحْتِجاجُ بها لهذا المَذْهَبِ مِنْ قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ})**

يعني لقول الذين يقولون بأنها لا تبطل الصلاة في هذه الحالة ويكمل صلاته؛ ما هي الظواهر التي احتجوا بها؟

يعني يقول: أولئك من أدلتهم هذا الدليل؛ {ولا تُبْطِلوا أعْمالَكُمْ}، كيف {لا تُبْطِلوا أَعْمالَكُمْ}؟ قال: قد دخل في الصلاة؛ فلا يجوز له أن يبطلها ويخرج منها .

قال: **(فَإِنَّ هذا لَمْ يُبْطِلْ الصَّلاةَ بِإِرَادَتِهِ؛ وإنَّما أَبْطَلها طُرُوُّ الماءِ؛ كَما لَوْ أَحْدَثَ)**

إذاً ليس هو الذي أبطل الصلاة؛ إنما الذي أبطل الصلاة وجودُ الماء، كما تبطل صلاته بالحدث؛ نفس الشيء.

طبعاً {ولا تبطلوا اعمالكم} هذا دليل ضعيف جداً؛ لأن معنى الآية: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله، وشنَّع على الذين قالوا بأن {لا تبطلوا اعمالكم} بمعنى أنكم تخرجون منها أو ما شابه.

ونذكر دليلاً آخر من الأدلة التي يستدل بها الطرف الثاني؛ الذين استدلوا بـ{لا تبطلوا أعمالكم} هذه بعض الأدلة، لكن الدليل الآخر الذي هو أقوى عندي حقيقة هو ما ذكره ابن المنذر رحمه الله؛ قال: (جعل الله للطهارة وقتاً وللصلاة وقتاً غيره، فوقت

الطهارة قبل الدخول في الصلاة، ووقت الصلاة هو وقت الدخول فيها) لاحظ هنا الفرق؛ عندما يدخل وقت الصلاة؛ أنت الآن مأمور بالوضوء أو بالتيمم، هذا الوقت هو وقت الطهارة، وحين تكبر تكبيرة الإحرام؛ يكون قد انتهى وقت الطهارة وبدأ وقت الصلاة؛ هذا ما يريده ابن المنذر هنا؛ فيكون وقت الطهارة قد انتهى بتكبيرة الإحرام ودخلت في وقت الصلاة؛ هذا معنى كلامه.

قال: (ولما دخل في الصلاة خرج وقت الطهارة؛ فهو غير متعبَّد بالطهارة بعد ذلك؛ إذ لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بعد الانتهاء من الطهارة، فإذا تيمم كما أُمِر قبل أن يجد الماء وكبَّر؛ فقد انتهى من فرضِه) يعني انتهى من فرض الطهارة، ودخل في فرض جديد.

قال: (فقد انتهى من فرضه الأول ودخل في فرضه الثاني وهو الصلاة، فبما أنه أدى العبادة كما أُمِر حتى خرج وقتها؛ فهي صحيحة ولا يجوز القول ببطلانها إلا بدليل، ولا يوجد).

هذا دليل الذين قالوا بأنها لا تبطل، ويكمل صلاته؛ أي: لا تبطل طهارته والتيمم باقٍ والصلاة صحيحة ويكمل صلاته مع وجود الماء؛ هذه بعض أدلة الطرفين، وأدلتهم كثيرة، استدل هؤلاء بأشياء واستدل هؤلاء بأشياء، ومن أراد الاطلاع عليها؛ فليراجع "المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي، وذكر ابن قدامة أدلة القائلين بالبطلان وانتصر لها وردّ على المخالفين أدلتهم، وكذلك "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ذكر هذه المسألة وذكر أدلة الطرفين، ورجح الشيخ البطلان؛ قوَّى القول بالبطلان، وهو أيضاً مذهب الحنابلة، والشافعية كذلك يقولون بالبطلان. والله أعلم.

خلاصة القول:

ذكر المؤلف في هذه المسألة- وهي المسألة الثانية- ذكر في ضمنها ثلاث مسائل، وأنا سأذكر المسائل بالراجح فيها:

- المسألة الأولى: وجود الماء؛ والراجح فيها أن وجود الماء يبطل التيمم.
- المسألة الثانية: أن التيمم رافع للحدث؛ وهو الراجح في هذه المسألة، وقد تقدمت بأدلتها.
- المسألة الثالثة: أن وجود الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم، وبعد الانتهاء من الصلاة يبطل التيمم، وفي أثناء الصلاة فيه نزاع كما سمعتم؛ هل يبطل الصلاة أم لا يبطلها؟ الخلاف في هذا قوي حقيقة.

قال: **(الباب السابع: في الأَشْياءِ التي هذهِ الطَّهارَةُ شَرْطٌ في صِحَّتِها أوْ في اسْتِباحَتِها)**

يعني عندما تتيمم؛ ما الذي يجوز لك أن تفعله بالتيمم؟ هذا مراده.

قال: **(واتَّفَقَ الجُمْهورُ على أَنَّ الأَفْعالَ التي هذهِ الطَّهارَةُ شَرْطٌ في صِحَّتِها؛ هيَ الأَفْعالُ التي الوُضوءِ شَرْطٌ في صِحَّتِها؛ مِنَ الصَّلاةِ ومَسِّ المُصْحَفِ وغَيْرِ ذلكَ)**

يعني ما تفعله بالوضوء، والوضوء شرط له؛ تفعله بالتيمم، ويكون التيمم شرطاً له عوضاً عن الوضوء، وكذلك الغسل؛ لأنه بدل عنه؛ يأخذ حكمه، وأيضاً للأدلة المتقدمة، نقل البعض الاتفاق على هذا؛ إلا المسألة التي سيذكرها المؤلف بعد ذلك؛ يعني ما يحتاج إلى وضوء ولم تستطع الوضوء وتيممت؛ تفعله بالتيمم، وما يحتاج إلى غسل ولم تستطع الغسل وتيممت؛ تفعله بالتيمم؛ هذا الحكم في هذه المسألة.

قال: **(واخْتَلَفوا: هَلْ يُسْتَبَاحُ بِها أَكْثَرَ مِنْ صَلاةٍ واحِدَةٍ فَقَط؟)**

يعني هل يجوز للشخص أن يصلي بتيمم واحد أكثر من صلاة؟

قال: (فَمَشْهورُ مَذْهَبِ مالكٍ أنَّه لا يُسْتَبَاحُ بِها صَلاتانِ مَفْروضَتانِ أَبَداً، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الصَّلاتَيْنِ المَقْضِيَّتَيْنِ)

صلاتان مفروضتان؛ يعني: فريضة وفريضة؛ يعني: لا يصلي بالتيمم ظهراً وعصراً؛ لكن إذا كانت الصلاتان مقضيتين- هذه قضاء وهذه قضاء-؛ هل يصليهما بتيمم واحد؟ أم أن كل واحدة تحتاج إلى تيمم؟

قال: (والمَشْهورُ عَنْهُ أنَّهُ إذا كانَتْ إحْدى الصَّلاتَيْنِ فَرْضاً والأُخْرى نَفْلاً؛ أنَّه إنْ قَدَّمَ الفَرْضَ؛ جَمَعَ بَيْنَهُما، وإنْ قَدَّمَ النَّفْلَ؛ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُما، وَذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنه يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَ صَلواتٍ مَفْروضَةٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ)

طبعاً هذه المسألة تقدم القول فيها، وذكرنا المذاهب هناك.

قال: (وَأَصْلُ هذا الخِلافِ هوَ: هَلِ التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ أمْ لا؟ إمَّا مِنْ قِبَلِ ظاهِرِ الآيةِ كما تَقَدَّمَ، وإمّا مِنْ قِبَلِ وُجوبِ تَكَرُّرِ الطَّلَبِ، وإمَّا مِنْ كِلَيْهِما)

تقدم هذا كله.

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الرابع والأربعون.

وفي هذا الدرس سنبدأ بكتاب جديد من كتب الطهارة وهو: كتاب الطهارة من النجاسات؛ فكل مباحث النجاسة سيضعها في هذا الكتاب.

قسَّم المؤلف الكتاب إلى ستة أبواب، وسيتحدث في كل باب عن أمر من الأمور التي تتعلق بالنجاسة؛ وهو آخر كتاب من كتب الطهارة وآخر كتاب مقرر معنا في دراسة هذا المستوى وهو المستوى الرابع في معهد الدين القيم.

قال المؤلف رحمه الله: **(كتابُ الطَّهارَةِ مِنَ النَّجَسِ)**

الطهارة في اللغة؛ هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ.

والنجس: اسم لعين النجاسة.

والنجاسة؛ لغة: القذارة، وشرعاً: كل عين يجب التطهر منها؛ كالبول والبراز وما شابه.

فهذا الباب: باب إزالة النجاسة والتخلص منها وتنظيف البدن والثياب ومواضع الصلاة منها، وكل ما يتعلق بمباحث النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(والقَوْلُ المُحِيطُ بِأُصولِ هذهِ الطَّهارَةِ وقَواعِدِها يَنْحَصِرُ في سِتَّةِ أَبْوابٍ؛ البابُ الأَوَّلُ: في مَعْرِفَةِ حُكْمِ هذهِ الطَّهارَةِ- أَعْني: في الوُجوبِ أو في النَّدْبِ، إمَّا مُطْلَقاً، وإما مِنْ جِهَةِ أَنَّها مُشْتَرَطَةٌ في الصَّلاةِ)**

يعني: الباب الأول سيعقده لبيان حكم إزالة النجاسة أو حكم الطهارة من النجاسات؛ ما حكمه في الشرع؟ هل هو واجب؟ هل هو مستحب؟ هل هو شرط؟ أم ليس بشرط؟ سيأتي إن شاء الله كله.

قال: **(الباب الثاني: في مَعْرِفَةِ أَنْواعِ النَّجاساتِ)**

يعني ما هو نجس وما ليس بنجس، كالبول- مثلاً- نجس، التراب- مثلاً- طاهر؛ وما شابه.

قال: **(الباب الثالث: في مَعْرِفَةِ المَحالِّ التي يَجِبُ إزالَتُها عَنْها)**

يعني من أين تجب إزالة النجاسة؟ يجب أن نزيلها عن البدن؟ نزيلها عن الثياب؟ نزيلها عن مواضع الصلاة؟ سيذكر هذا كله.

قال: **(الباب الرابع: في مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الذي بِهِ تُزالُ)**

بأي شيء تزيل النجاسة؟ نزيلها بالماء؟ الماء الطاهر يزيل النجاسة، الحجارة تزيلها، التراب يزيلها؛ هذا كله سيتحدث عنه في هذا الباب .

قال: **(الباب الخامس: في صِفَةِ إزالَتِها في المَحَلِّ)**

يعني كالغسل مثلاً أو المسح أو النضح أو ما شابه.

قال: **(الباب السادس: في آدابِ الإحْداثِ)**

أي: آداب الاستنجاء ودخول الخلاء وما شابه.

هذه الأبواب التي سيعقدها المؤلف في هذا الكتاب.

قال: **(الباب الأول: في مَعْرِفَةِ حُكْمِ هذهِ الطَّهارَةِ)**

ما حكم إزالة النجاسة والتطهر من النجاسات.

قال: **(والأَصْلُ في هذا البابِ؛ أمَّا مِنَ الكِتابِ؛ فقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ})**

أصل هذا الباب؛ يعني: التنظف من النجاسات؛ جعل المؤلف قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} أصلاً لهذا الباب من كتاب الله؛ لكن هذا الأصل مختلَف فيه؛ يعني: معنى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} محل خلاف بين العلماء، وفي تفسيرها أقوال لأهل العلم؛ أشهر هذه الأقوال:

أن معنى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}: ثيابك المعروفة المحسوسة هذه؛ طهرها من النجاسات؛ هذا قول من أقوال أهل العلم وهو الذي اعتمده المؤلف؛ حيث جعل هذه الآية أصلاً لهذا.

ولما ذكر الطبري هذا القول؛ قال إنه: (أظهر معانيه)؛ يعني: أظهر معاني لفظ الآية هو هذا.

ولكنه ذكر القول الثاني- وهو قول مشهور أيضاً-؛ قال: والقول الثاني: جسمك فطهر من الذنوب)؛ جسمك فطهر من الذنوب، وقلبك طهره من الشرك وما شابه.

قال الطبري- في هذا المعنى الثاني الذي ذكره-؛ قال: (قول عليه أكثر السلف والله أعلم بمراده من ذلك) انتهى كلام الطبري رحمه الله.

هذا القول- بأن المراد بثيابك فطهر، ليست الثياب المحسوسة؛ وأن المقصود البدن والقلب؛ طهِّرها من الذنوب ومن الشرك وما شابه-؛ هذا القول هو قول أكثر السلف، وسيأتي إن شاء الله نقاش هذا الموضوع.

طبعاً الراجح عندنا هو ما عليه أكثر السلف، وذلك لسبب سنذكره إن شاء الله في موطنه؛ فلا تصلح هذه الآية أن تكون أصلاً لهذا الباب في هذا الموضع، والخلاف

فيها شديد إلا على قول من ذهب إلى ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله؛ لكن عندنا أدلة كثيرة تدل على وجوب إزالة النجاسة والتطهر منها، ستأتي إن شاء الله؛ منها ما ذكره هنا، أما في الكتاب؛ فهذه الآية لا تصلح للاستدلال بها على هذا.

قال: **(وأمَّا مِنَ السُّنَّةِ؛ فآثارٌ كَثِيرَةٌ ثابِتَةٌ)**

نعم في السنة آثار كثيرة ثابتة، أما في القرآن فما وجدوا إلا هذه؛ وهذه فيها خلاف.

قال: **(مِنْها قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ")**

الشاهد هنا: "مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ".

الاستجمار: استعمال الجِمار- وهي الحجارة- في إزالة ما تبقى من بول وبراز بعد قضاء الحاجة؛ هذا الحديث فيه أمر بالإيتار عند الاستجمار.

قال: **(وَمِنْها أَمْرُهُ ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، وَأَمْرُهُ بِصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بَوْلِ الأَعْرابِيِّ)**

هذا حديث آخر.

يعني: منها هذا الحديث الأول: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر"؛ وهو يدل على إزالة النجاسة وهو الاستجمار، وأيضاً حديث أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب، كذلك أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، فنلاحظ أن الحديث الأول الذي ذكره- في الاستجمار- فيه إزالة النجاسة عن البدن، والحديث الثاني فيه إزالة النجاسة عن الثوب، والحديث الثالث وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي؛ فيه إزالة النجاسة عن موضع الصلاة؛ لأن هذا الأعرابي كان قد بال في المسجد؛ فأتى بأمثلة على هذا كله.

قال: (وقولُهُ عليه الصلاة والسلام في صَاحِبَيِ القَبْرِ: "إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ")

هذا الشاهد؛ أن هذا الرجل عُذِّب في قبره لأنه ما كان يستنزه من البول؛ ما كان يتنظف من البول، بعد أن يبول؛ تبقى النجاسة عليه؛ هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها في "الصحيحين" متفق عليها- والحمد لله- وكلها ثابتة، وقلنا أن الأدلة على هذا كثيرة؛ التي تدل على التنظف من النجاسة، وإزالة النجاسة والطهارة منها.

قال المؤلف رحمه الله: (وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ لِمَكانِ هذهِ المَسْموعاتِ على أَنَّ إِزالَةَ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِها في الشَّرْعِ)

يعني اتفاق العلماء حصل بسبب وجود هذه الأحاديث المسموعة، اتفقوا على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.

لاحظ هنا الاتفاق الذي نقله المؤلف، قال: اتفقوا على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع؛ إذاً شرعية إزالة النجاسة وأن الله أمر بها؛ هذا محل اتفاق؛ لكن ما نوع الأمر؟ هذا محل خلاف؛ هل هو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر للشرطية؟ هذا محل خلاف؛ أما الاتفاق فهو حاصل على أصل الأمر في الشرع.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو أدق ما ذُكر من الإجماع في هذه المسألة، بعضهم نقل الإجماع بطريقة أخرى غير مسلَّمة، لكن ما ذكره المؤلف هنا من طريقة نقل الإجماع جيد؛ فالإجماع حاصل على أصل الأمر بإزالة النجاسة؛ لكن ما نوع هذا الأمر؟ لا يوجد إجماع، خلاف شديد جداً في المسألة.

وبمعنى ما ذكره المؤلف أيضاً ذكره ابن عبد البر رحمه الله.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألاّ يصلي بشيء منها في الأرض ولا في الثياب) لاحظ هذا الإجماع؛ إجماع مسلَّم إلى الآن؛ لكن الخلاف حاصل في نوع الأمر.

لذلك قال المؤلف بعد ذلك- وكلامه دقيق في هذا الموطن-؛ قال: **(واخْتَلَفوا: هَلْ ذَلكَ على الوُجوبِ أوْ على النَّدْبِ المَذْكورِ؛ وهُوَ الذي يُعَبَّرُ عَنْهُ بالسُّنَّةِ؟)**

(الندب): المستحب، (الذي يعبر عنه بالسنة)؛ يعني: الاستحباب وليس على الوجوب.

لاحظ هنا أنه يذكر خلافاً في أمر واحد على قولين:

القول الأول: الوجوب؛ لكن ما نوع هذا الوجوب؟ هم يطلقون الوجوب ويريدون الوجوب الذي ليس شرطاً، ويطلقون الوجوب ويريدون الشرطية؛ ففي هذا قولان؛ اختلفوا هل ذلك على الوجوب؛ وجوب الشرطية أم وجوب من غير شرط؟ هما قولان في الوجوب.

أو على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة؛ فصار عندنا الآن ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة.

القول الثاني: أن إزالة النجاسة واجب وليست شرطاً.

القول الثالث: أن إزالة النجاسة سنة مستحبة وليست واجبة.

هذه ثلاث أقوال في المسألة.

والقول الأول- أنها شرط في الصلاة- ينقسم الى قسمين:

هي شرط في الصلاة عند الذين قالوا هذا في حال العلم بها وفي حال القدرة على إزالة النجاسة؛ جميعهم يقولون هذا، لكن في حال الجهل والنسيان يختلفون؛ وهي روايات عند أصحاب المذاهب كما سيأتي ان شاء الله .

قال: **(فَقَالَ قَوْمٌ: أَنَّ إِزالَةَ النَّجاساتِ واجِبَةٌ؛ وبِهِ قالَ أبو حَنيفةَ والشَّافِعِيُّ)**

وأحمد وأكثر أهل العلم.

قال: **(وَقالَ قَوْمٌ: إِزَالَتُها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.**

وقالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيانِ، وَكِلا هذينِ القَوْلَيْنِ عن مالكٍ وأَصْحابُهُ)

يعني: القول بالسنية والقول بأنها فرض مع الذكر عن مالك وأصحابه؛ هذا ما ذكره المؤلف من الأقوال.

الآن بالنسبة للأقوال؛ هل إزالة النجاسة شرط أم واجبة أم مستحبة؟ الطهارة من النجاسات في الصلاة؛ هل هي شرط لصحة الصلاة أم واجبة فقط وليست شرطاً، بحيث أن من صلى والنجاسة عليه وهو يعلم بها وقادر على إزالتها؛ هل صلاته صحيحة أم فاسدة؟

إن قلنا بأنها شرط؛ فصلاته فاسدة، وإن قلنا ليست بشرط؛ فصلاته صحيحة ولكنه آثم عند من يقول بالوجوب، أما من يقول بالاستحباب؛ فصلاته صحيحة ولا يأثم؛ هذا الفرق ما بين الأقوال؛ هذه هي مسألتنا الآن.

الأقوال فيها:

نقل ابن حزم وابن عبد البر عن قوم: أنهم قالوا بالإجماع على وجوب غسل النجاسة، وأن من لم يغسل النجاسة الكثيرة- وهو يعلم بها- وتركها عمداً؛ تبطل صلاته، نقل بعضهم الإجماع على هذا الكلام.

قال ابن حزم [1]: (غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف)؛ هنا ينقل الوجوب، لكن الشرطية وعدم الشرطية؛ لم يتكلم عن هذا، وإن كانوا أحياناً كثيرة يذكرون الفرض ويريدون به الشرطية.

وقال ابن عبد البر وهو يذكر أدلة القائلين بأن غسل النجاسات فرض واجب؛ قال[2]: (ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس) - لاحظ هنا الشرطية (عالماً كان بذلك أو ساهياً عنه).

ثم قال: (وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً: لمّا أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن؛ وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياساً) يعني هذا يتحدث عن القليل من النجاسة، هل إزالته شرط أم ليس بشرط؟ فيقول: كما أجمعوا على الكثير؛ إذاً فالقليل مثله.

إذاً هنا ينقل بعضهم، طبعاً الكلام ليس لابن عبد البر؛ ابن عبد البر ناقل لهذا الكلام. وذكر كلاماً آخر في هذه المسألة، ثم ذكر ابن عبد البر نفسه قول من يقول بالسنية، وبعض من يقول بالسنية؛ يقول ببطلان الصلاة مع قولهم بأنها سنة؛ يقولون: من تعمَّد الصلاة في الثوب النجس- تعمَّد ترك النجاسة-؛ فسدت صلاته؛ هذا قول لبعض

١- "المحلى" (٣/٧٠).

٢- "التمهيد" (٢٢/٢٣٢)

المالكية، وبعضهم- الذين يقولون بالسنية- يقولون لا تفسد صلاتهم؛ ذكر هذه الأقوال في المذهب المالكي.

وأما النجاسة؛ فبعضهم فرَّق بين كثير النجاسة وقليل النجاسة؛ فقالوا: تبطل بكثير النجاسة ولا تبطل بقليل النجاسة؛ هذه كلها أقوال ذكرت.

وهل تبطل في حال النسيان والجهل بها أم لا تبطل؟

أيضاً هذا محل خلاف كبير جداّ بين العلماء.

والصحيح: أنه لا إجماع في هذه المسألة؛ الإجماعات المنقولة ضعيفة، والخلاف موجود عن السلف رضي الله عنهم، ثابت عن سعيد بن جبير وغيره؛ هم خالفوا في هذه المسألة وقالوا بعدم الوجوب.

إذاً نلخص نحن الأقوال في المسألة، بما أنه لا يوجد إجماع في المسألة؛ إذاً نطرح المسألة على أنها مسألة فقهية علمية ونتحدث بناء على الأدلة.

لكن خلاصة الأقوال:

القول الأول: إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة مطلقاً، للعالم بها القادر على إزالتها، ولغير العالم بها القادر عليها، وللجاهل بها والناسي، فإن صلى بها؛ بطلت صلاته.

يعني عند هؤلاء: الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة؛ بمعنى الشرطية التامة، فلا يعذر لا بجهل ولا نسيان ولا غيره، صلى ورأى نجاسة؛ صلاته باطلة؛ هذا القول الأول، وهذا القول منسوب لجمهور أهل العلم، وهو رواية عن الإمام مالك؛ ذُكِر هذا القول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، لكن مسألة الجاهل والناسي هذه فيها نزاع بينهم، وهي روايات وأقوال في المذاهب هذه، لكن جمهور أهل العلم

على بطلان صلاة من صلى بالنجاسة وهو عالم بها وقادر على إزالتها؛ أكثر أهل العلم على هذا القول، ثم اختلفوا بعد ذلك في الجاهل والناسي خلافاً كثيراً.

فإذاً صار عندنا في نفس الذين يقولون بالشرطية عندهم قولان في مسألة الجاهل والناسي؛ هل تبطل صلاته أم لا تبطل؟ في هذه المسألة قولان؛ هذا بالنسبة للقول الأول، وقسمناه إلى قسمين؛ في الجاهل والناسي.

القول الثاني: تصح الصلاة مع النجاسة، وإزالة النجاسة سنة مستحبة وليست واجبة، وإن كان عالماً متعمداً؛ تصح صلاته؛ هذه رواية عن مالك وهي رواية مشهورة في المذهب المالكي، ونقل هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم من السلف.

القول الثالث: إزالتها واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة؛ فلا تبطل الصلاة بوجودها، ولكن العالم بها القادر على إزالتها؛: يأثم بتركها، وبعضهم قال يعيدها في الوقت استحباباً لا وجوباً، وهذه رواية أيضاً عن مالك، اختارها الشوكاني؛ وهو قول قاله بعض المالكية وصححه؛ فذهب إليه.

خلاصة هذه الأقوال:

القول الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، واختلفوا هل تسقط مع الجهل والنسيان أم لا تسقط؟

القول الثاني: أنها سنة.

القول الثالث: واجبة وليست شرطاً، تصح الصلاة بالنجاسة مع الإثم للمتعمد القادر.

هذه الأقوال في المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ راجِعٌ إلى ثَلاثَةِ أَشْياءَ)**

الآن بدأ بسبب الخلاف؛ ما هي هذه الأشياء الثلاثة؟

قال: **(أَحَدُها: اخْتِلافُهُمْ في قَوْلِهِ تَبارَكَ وتَعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}؛ هَلْ ذلِكَ مَحْمولٌ عَلى الحَقِيقَةِ أَوْ مَحْمولٌ على المَجازِ؟)**

يعني بالحقيقة أن المقصود بالثياب: الثياب المحسوسة التي يستر الناس أنفسهم بها، ويعني بالمجاز: أن المقصود طهارة الجسم من الذنوب والقلب من الكفر؛ هذا ما يعنيه بالحقيقة والمجاز.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّاني: تَعارُضُ ظَواهِرِ الآثارِ في وُجوبِ ذلكَ)**

يعني أن السبب الأول: خلاف في معنى الآية، والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك؛ يعني تعارض الأحاديث النبوية؛ بعضها يدل على الوجوب، وبعضها يدل على الاستحباب، وبعضها يدل على الشرطية، فلما تعارضت؛ اختلفوا في هذه المسألة.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّالثُ: اخْتِلافُهُمْ في الأَمْرِ والنَّهْيِ الوارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقولَةِ المَعْنَى)**

العلماء يقسّمون الأحكام الشرعية إلى: أحكام معقولة المعنى؛ يعني عُرِفت العلة والحكمة منها، وأحكام تعبدية غير معقولة المعنى؛ لا تعرف حكمتها وعلتها.

قال: **(هَلْ تِلْكَ العِلَّةُ المَفْهومَةُ مِنْ ذلكَ الأَمْرِ أوِ النَّهْيِ قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الأَمْرَ مِنَ الوُجوبِ إلى النَّدْبِ، والنَّهْيِ مِنَ الحَظْرِ إلى الكَراهَةِ؟)**

يعني: معرفتنا للمعنى الذي أُريد من تشريع الحكم؛ هل يعتبر هذا قرينة صارفة أم لا؟

قال: (أَمْ لَيْسَتْ قَرِينَةً، وَأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي ذلِكَ بَيْنَ العِبادَةِ المَعْقولَةِ وَغَيْرِ المَعْقولَةِ، وإِنَّما صَارَ مَنْ صارَ إلى الفَرْقِ في ذلكَ؛ لأَنَّ الأَحْكامَ المَعْقولَةِ المَعاني في الشَّرْعِ أَكْثَرُها هيَ مِنْ بابِ مَحاسِنِ الأَخْلاقِ أَوْ مِنْ بابِ المَصالِحِ؛ وهذهِ في الأَكْثَرِ هيَ مَنْدوبٌ إِلَيها)

يعني يقول: الآن هؤلاء الذين قالوا بالاستحباب لا بالوجوب؛ قالوا: حكم إزالة النجاسة حكم معقول المعنى، فإذا كان معقول المعنى؛ إذاً فهو من محاسن الأخلاق ومن باب المصالح وليس هو مما فرض الله وأوجب في ذلك.

وآخرون قالوا: لا؛ هو حكم غير معقول المعنى؛ بل هو أمر تعبدي.

والذين قالوا هو معقول المعنى أيضاً لم يسَلِّموا بأنه من باب الآداب والأخلاق فقط التي لا يعاقب عليها من فعلها، وسيأتي نقاش هذا الأمر كله؛ المهم هذه هي أسباب الخلاف.

قال: (فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعالى: {وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ} على الثِّيابِ المَحْسوسَةِ؛ قال: الطَّهارَةُ مِنَ النَّجاسَةِ واجِبَةٌ، ومَنْ حَمَلَها على الكِنايَةِ عَنْ طَهارَةِ القَلْبِ؛ لَمْ يَرَ فيها حُجَّةً)

هذا السبب الأول من أسباب الخلاف؛ {وثيابك فطهر}؛ هل هو أمر بتطهير الثياب من النجاسة أم لا؟ هذا دليل لمن يقول بالوجوب؛ لكن لا يتم له هذا الدليل إلا بعد أن نسلِّم بأمرين: الأول: أن الآية معناها أن المراد تنظيف الثياب من النجاسات، الثياب المحسوسة المعلومة هذه التي نرتديها؛ أن نسلِّم بأن هذه الآية معناها هو هذا.

الأمر الثاني: أن نسلِّم لمن قال بالشرطية خاصة؛ أن نسلِّم له بأن مجرد الأمر يفيد الشرطية؛ لأن هذه الآية استدل بها من قال بالوجوب ومن قال بالشرطية.

فمن قال بالوجوب متوقفٌ الاستدلال بها على أن المعنى المراد منها هو إزالة النجاسة عن الثياب، ومن قال بالشرطية متوقفٌ الاستدلال بها على هذا الأمر وعلى أمر آخر؛ وهو أن يسلَّم له بأن الشرطية تثبت بمجرد الأمر.

والراجح في هذه الآية: هو ما قاله أكثر السلف في تفسيرها؛ وهو أن المراد بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} تطهير القلب والبدن من الكفر والذنوب.

لماذا رجحنا هذا؟ لأن سياق الآية في هذا المعنى، وهذه السورة بدايتها نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، هذه بداية سورة المدثر؛ من أول الآيات نزولاً، لم تكن هناك شرائع أصلاً؛ كانت الدعوة إلى التوحيد.

فإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال الخبيثة، القرائن كلها تدل على هذا المعنى، وهذا الاستعمال بهذا المعنى معروف مشهور عند العرب؛ يقولون: فلان نقي الثوب وطاهر الجيب إذا كان عفيفاً مسلماً، وهذا التفسير بهذا المعنى ثابت عن ابن عباس وغيره.

قال ابن عبد البر: (معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء)؛ فهذا استعمال عربي صحيح معروف ومشهور، فلا مانع من تقديمه على المعنى الآخر؛ خاصة أن القرائن تدل على ذلك. والله أعلم.

إذاً لا دليل في هذه الآية على هذه المسألة التي معنا؛ لا تصح دليلاً لا للذين يقولون بالوجوب ولا الشرطية ولا الاستحباب ولا شيء؛ هذه الآية ليست متعلقة بالمسألة التي نحن فيها.

طبعاً الخلاف موجود؛ بعضهم قال المعنى الثاني هو الراجح، والبعض قال الآية تحتمل المعنيين؛ وكلاهما صحيح إلى آخره.

وذكروا معان أخرى؛ لكن هذا هو الراجح، وهو الذي عليه أكثر السلف، وهو الثابت عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه.

قال المؤلف: **(وأمَّا الآثارُ المُتعارِضَةُ في ذلِكَ)**

يعني الأحاديث التي تعارضت.

قال: **(فَمِنْها: حَديثُ صاحِبَيِ القَبْرِ المَشْهورُ، وقَوْلُهُ فيهما ﷺ: "إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ؛ أمَّا أَحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ")**

لما مرّ النبي ﷺ على قبرين؛ فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير".

قال: **(فَظاهِرُ هذا الحَديثِ يَقْتَضي الوُجوبَ؛ لأنَّ العَذابَ لا يَتَعَلَّقُ إلا بِالواجِبِ)**

هذا ظاهر الحديث، وهذا الحديث متفق على صحته وهو صحيح. وهو حديث مهم جداً في هذا الباب الذي نحن فيه، هو دليل من أدلة الذين يقولون بالوجوب وبالشرطية أيضاً؛ فالذين يقولون بالوجوب والذين يقولون بالشرطية يستدلون به، وهذا الحديث حقيقة هو حجة على الذين يقولون بالسنية؛ فلا وجه أن نجعل هذه المسألة من باب محاسن الأخلاق كما قالوا؛ لأن فيه عذاباً، والعذاب لا يكون من هذا الباب، فقول الذين يقولون بالسنية ضعيف، وهذا الحديث دليل يضعف قولهم.

إذاً بقي عندنا بعد تضعيف القول بالسنية قول الذين يقولون بالوجوب قوي ودليل الذين يقولون بالشرطية قوي بناء على هذا الحديث.

فما الذي عارض هذا الحديث حتى ذهبوا الى الاستحباب؟

قال: **(وأَمَّا المُعارِضُ لِذلكَ: فَما ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ أَنَّهُ رُمِيَ عليهِ وهوَ في الصَّلاةِ سَلا جَزورٍ بالدَّمِ والفَرْثِ؛ فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلاةَ)**

هذا الحديث متفق عليه أيضاً، ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي فقام بعض كفار الجاهلية ووضعوا عليه سلا جزور، وسلا الجزور: مثل المشيمة عند المرأة، عند الحيوانات يقال له السلا، وهو الكيس الذي يكون فيه الجنين، والجزور هي الناقة؛ فسلا الجزور: هو كيس الناقة التي تكون حاملاً ويكون الحمل موجوداً داخل الكيس، فحين ينزل الجنين؛ ينزل الكيس معها ويكون معه دم وأشياء نجسة مثل هذه؛ فقالوا: هذه نجاسة وضعت على النبي ﷺ، وهو يصلي وما قطع صلاته عليه الصلاة والسلام.

استدل الذين يقولون بالسنية بهذا الدليل؛ قالوا: لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث؛ لقطع الصلاة؛ لكنه لم يقطع، ولم يرِد عنه عليه الصلاة والسلام أنه أعاد الصلاة .

قال: **(وظاهِرُ هذا: أنهُ لوْ كانَتْ إزالَةُ النَّجاسَةِ واجِبَةً كوجوبِ الطَّهارَةِ مِنَ الحَدَثِ؛ لَقَطَعَ الصَّلاةَ.**

ومنها ما رُوِيَ: أنَّ النَّبي عليه الصلاة والسلام كانَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ النَّاسُ لِطَرْحِهِ نِعالَهُمْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِمْ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقال: "إنَّما خَلَعْتُها لأنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَني أَنَّ فيها قَذَراً")

قذراً؛ يعني: نجاسة، هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم.

قال: **(فَظاهِرُ هذا أنَّه لَو كانَتْ واجِبَةً؛ لما بَنى على ما مَضى مِنَ الصَّلاةِ)**

يعني: لو كانت واجبة وجوب فرض، يعني شرطاً، لو كانت شرطاً؛ لما بنى على ما مضى من الصلاة؛ يعني أن الصلاة التي صلاها بالنعلين اعتمدها ولم يبطلها وبنى عليها وأكمل صلاته؛ فهذا يدل على أن وجود النجاسة في الثوب لا يبطل الصلاة؛ فليست

شرطاً، وهذا الحديث- حديث النعلين- أخرجه أحمد وأبو داود[1]، نعم فيه خلاف هل هو متصل أم مرسل، ورجح أبو حاتم الرازي الاتصال، والحديث صحيح إن شاء الله؛ وهذا دليل من أدلة الذين يقولون بالاستحباب.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ فِي هذهِ الآثارِ مَذْهَبَ تَرْجيحِ الظَّواهِرِ؛ قال: إمَّا بالوُجوبِ، إنْ رَجَّحَ ظاهِرَ حديثِ الوُجوبِ، أوْ بالنَّدْبِ، إنْ رَجَّحَ ظاهِرَ حَديثِ النَّدْبِ- أَعْني: الحَديثينِ اللذينِ يَقْتَضِيانِ أنَّ إزالَتَها مِنْ بابِ النَّدْبِ المُؤَكَّدِ)**

يعني حديث النعلين، وحديث سلا الجزور.

قال: **(ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ فَمِنْهُم مَنْ قال: هيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ)**

فرض؛ بمعنى شرط.

لاحظ هنا أنهم يعبرون بالفرض عن الشرط.

قال: **(سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيانِ وعَدَمِ القُدْرَةِ، وَمِنْهُم مَنْ قالَ: هيَ فَرْضٌ مُطْلَقاً ولَيْسَتْ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ)**

يعني: هي واجبة؛ ولكنها ليست شرطاً من شروط صحة الصلاة.

قال: **(وهيَ قَوْلٌ رابِعٌ في المَسْأَلَةِ؛ وهو ضَعيفٌ)**

ذكر في البداية ثلاثة أقوال، والآن تمَّمَ القول الرابع، وضعّف هذا القول.

قال: **(لأَنَّ النَّجاسَةَ إنَّما تُزالُ في الصَّلاةِ)**

لاحظ هنا قوله: (لأن النجاسة إنما تُزال في الصلاة)؛ ماذا يعني بهذه الكلمة؟

١- أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رد بها على من قال بالوجوب دون الشرطية، الذين استدلوا على الشرطية كما ترون استدلوا بالأوامر، ليس عندهم ولا حتى دليل واحد ينفي صحة الصلاة بالنجاسة؛ يعني ما جاء مثلاً في حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا صلى بالنجاسة)، أو: (لا صلاة لمن صلى بالنجاسة)، أو (لا تصلوا بالنجاسة)؛ لا يوجد نهي خاص بالصلاة؛ لكن جاءت أوامر، كيف يستدلون بالأوامر على الشرطية؟ وكيف تثبت الشرطية أصلاً؟

لخص الشوكاني في "السيل الجرار"[1] مسألة كيفية إثبات الشرطية في الأحكام؛ فقال في المتن: (وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة) يعني جعل هذا من الشروط، فقال الشوكاني: (وقد عرّفناك أن الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط، ولا يؤثر وجوده في وجوده)؛ هذا تعريف للشرط؛ تقدم معنا، لكن الشاهد هنا قوله: (فلا يثبت) أي: الشرط (إلا بدليل يدل على أن المشروط يُعدم بعدمه)؛ يعني: فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعدم الشرط، يعني طهارة النجاسة، لابد أن يوجد عندنا دليل يدل على فساد الصلاة بوجود النجاسة؛ كيف يثبت هذا؟ قال: (وذلك إما بعبارة مفيدة لنفي الذات أو الصحة) نفي الذات: أن يقول لك: لا صلاة، أو نفي للصحة: أي لا يقبل الله سبحانه وتعالى صلاة أو لا تصح صلاة، قال (مثل أن يقول لا صلاة لمن لا يفعل كذا)، هذا نفي للذات، (أو لمن فعل كذا أو تقول لا تقبل صلاة من فعل كذا، أو من لم يفعل كذا، أو لا تصح صلاة من فعل كذا، أو من لم يفعل كذا)؛ هذا مثال على نفي الذات ونفي الصحة.

قال: (وأما مجرد الأوامر) هذه محل الشاهد؛ هنا يستدل الذين يقولون بالشرطية؛ استدلوا بمجرد الأوامر.

١- طبعة دار ابن حزم (ص٩٨)

قال: (وأما مجرد الأوامر؛ فغاية ما يدل عليه الوجوب، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً؛ بل يكون التارك له آثماً، وأما أنه يلزم من عدمه العدم؛ فلا، وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان، إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه، لا لأمرٍ خارج عنه)

ثم ذكر أنه لا يوجد ما يدل على الشرطية بناءً على ما ذكرنا في مسألة الطهارة من النجاسة؛ لأنه قال: (إذا عرفتَ هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين) يعني الحدث الأصغر والأكبر (شرط لصحة الصلاة بوجود الدليل المفيد للشرطية، وأما طهارته من النجس، فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان؛ صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة؛ وإلا فلا، وليس في المقام ما يدل على ذلك؛ فإن حديث الأمر بالاستنزاه من البول، وأن عامة عذاب القبر منه؛ ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاه؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثماً ولا تبطل صلاته).

هذا خلاصة ما ذكره الشوكاني في "السيل الجرار"، وهو كلام علمي نفيس وتطبيق للقواعد الأصولية على هذا التفريع؛ فهذا دليل الذين قالوا بالوجوب ولم يقولوا بالشرطية؛ فعندهم دليل يدل على الوجوب؛ وهو دليل العذاب أنهما يعذبان وهما لا يعذبان في كبير؛ وهذا يبطل السنية ويثبت الوجوب، لكن الوجوب يبقى إما شرطاً أو لا، الشرطية كما ذكر الشوكاني لا يوجد دليل عليها إلا الأوامر؛ هل الأوامر هذه كافية؟

الآن من خلال ما ذكره المؤلف قال لأن النجاسة إنما تُزال في الصلاة؛ هنا محل الشاهد عندهم في الموضوع؛ كيف يقولون بالشرطية؟ يقولون جاء أمر بإزالة النجاسة.

قال الشوكاني: الأمر وحده لا يكفي.

فقالوا: لا الأمر إذا كان خاصاً بالصلاة- لاحظ هنا- الأمر إذا كان خاصاً بالصلاة يستلزم النهي عن الضد، والنهي عن الضد هذا يقتضي الفساد؛ لأن النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؛ هذه حجتهم؛ إذاً هل الأمر خاص بالصلاة أم لا؟ هذا هو الفاصل في هذه القضية.

الصحيح: أن الأمر ليس خاصاً بالصلاة، ما الدليل؟

الدليل نفس الحديث: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول" هل قال في الصلاة؟ لم يقل: في الصلاة، نعم جاء في حديث الحائض أنه في الصلاة، نحن نسلِّم بأن إزالة النجاسة مأمور بها في الصلاة، لكن أيضاً مأمور بها في غير الصلاة بهذا الحديث الذي معنا، نقل بعضهم الاتفاق على خلاف هذا؛ قالوا يوجد اتفاق على أن الأمر بإزالة النجاسة في الصلاة.

لا يوجد اتفاق في الموضوع؛ الخلاف ثابت موجود، ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" أن هذا الحديث يدل على ما ذكرنا؛ أن الأمر بالطهارة من النجاسة ليس خاصاً بالصلاة، وبناء على ذلك: فإذا كان الأمر عامّاً وليس خاصاً؛ إذاً لا يستلزم النهي عن الضد؛ فلا يدل على الفساد، فلا يبقى للقائلين بالشرطية حجة في هذه المسألة.

متى يكون قولهم قوياً؟

يكون قولهم قوياً إذا صح الإجماع الذي نقل سابقاً، أو صح اختصاص الأمر بإزالة النجاسة في الصلاة خاصة؛ عندئذ يكون قولهم قوياً، وأما قول الذين قالوا: حتى

الجاهل والناسي أيضاً هي في حقهم شرط، فلا تصح صلاتهم؛ فهذا قول ضعيف.
لماذا؟

لأنه مخالف لحديث سلا الجزور وحديث النعلين؛ فحديث سلا الجزور والنعلين يدلان على أن إزالة النجاسة ليست شرطاً في حالة الجهل وحال النسيان أو عدم القدرة. الجهل والنسيان يدل عليه حديث النعلين.

طيب هل يصح أن نسمي الشيء شرطاً مع سقوطه في حال الجهل والنسيان؟

هذه مسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم، إذا ثبت أن الشيء يسقط في حال الجهل والنسيان، وأن الفعل يكون صحيحاً؛ هل يسمى شرطا؟

في هذا نزاع بين أهل العلم، لأننا لو نظرنا في الشروط والأركان؛ نجدها لا تسقط حتى في حال الجهل والنسيان؛ لذلك اختلف العلماء، وذكر هذا الخلاف ابن تيمية رحمه الله في شرح "العمدة" عند ذكره لشروط الصلاة في بداية كتاب الصلاة، ذكر الخلاف عند الحنابلة أنفسهم وعند غير الحنابلة أيضاً؛ فبعضهم قال: نعم يسمى شرطاً حتى مع سقوطه في حال الجهل والنسيان، وقالوا: مخالفة بعض الشروط في بعض الأحكام لا يلزم من ذلك ألّا تسمى شروطاً، والبعض الآخر قال: لا، الشرط عندنا قاعدته أنه لا يسقط حتى في حال الجهل والنسيان كالأركان والشروط الأخرى.

وهل الخلاف لفظي؟ يشير ابن تيمية إلى هذا؛ إلى أن الخلاف لفظي، لكن حقيقة ربما إذا قلنا بأنه لا يسمى شرطاً ولا يكون شرطاً في حال سقوطه بالجهل والنسيان، ربما نجعل ذلك قرينة لرفع الشرطية عن هذا الحكم. والله أعلم.

على كل حال أرجح الأقوال في هذه المسألة: قولان:

القول بأن الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة لغير الجاهل والناسي، أما في حق الجاهل والناسي؛ فليست شرطاً؛ يعني من صلى بالنجاسة جاهلاً لها أو ناسياً؛ فصلاته صحيحة، أما من صلى عالماً بها قادراً على إزالتها؛ فصلاته باطلة بناءً على هذا القول؛ وهذا القول قول عند المالكية، وهو قول قوي في الحالات التي ذكرنا؛ في حال أنه ثبت الإجماع أو في حال اختصاص الأمر بالصلاة.

أما القول الثاني، وهو القول بالوجوب وعدم الشرطية؛ هذا القول حقيقة تجتمع به الأدلة جميعاً؛ وهو قوي؛ لعدم ثبوت الإجماع، ولعدم اختصاص الأمر بالصلاة .

هذا خلاصة ما عندي في الأمر. والله أعلم.

والذي يرجح عندي إلى الآن هو ما ذكره الشوكاني رحمه الله؛ أذهب إلى الوجوب ولا أذهب إلى الشرطية، مع أنني أوصي بما أوصى به ابن عبد البر رحمه الله:

الإنسان لا يطمئن إلى أن صلاته صحيحة إلا بطهارة ثوبه؛ لماذا؟ لأن العلماء أكثرهم على هذا القول، والأدلة كما ترون تحتمل، فاطمئنان النفس والتورع، وأيضاً التورع لدينك والاحتياط لعبادتك وطاعتك؛ مطلوبة هنا في هذا الموطن؛ فحاول جاهداً ألا تصلي إلا وثوبك طاهر، ومكانك طاهر، وجسدك طاهر ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ربما تحتاج إلى هذا الفقه؛ إلى الذي ذهبنا إليه عند المضائق. والله أعلم.

قال: **(وكذلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِبادَةِ المَعْقولَةِ المَعْنَى وبَيْنَ الغَيْرِ مَعْقولَةِ- أَعْني: أَنَّه جَعَلَ الغَيْرَ مَعْقولَةِ آكَدُ في بابِ الوُجوبِ- فَرَّقَ بينَ الأَمْرِ الوارِدِ في الطَّهارَةِ مِنَ الحَدَثِ وبَيْنَ الأَمْرِ الوارِدِ في الطَّهارَةِ مِنَ النَّجَسِ)**

الأمر الوارد في الطهارة من الحدث؛ يعني: لا يقبل الله صلاة أحدكم أذا أحدث حتى يتوضأ، يعني: الأمر بالوضوء والأمر بالغسل.

وأنتم ترون أن هذا شرط فلا يسقط، حتى في الجهل والنسيان لا يسقط، شرطية الوضوء وشرطية رفع الجنابة كذلك؛ ففرق بين هذا وبين الأمر الوارد فيه الطهارة من النجس.

قال: **(لأنَّ الطَّهارَةَ مِنَ النَّجَسِ مَعْلومٌ أنَّ المَقْصودَ بِها النَّظافَةُ، وذلكَ مِنْ مَحاسِنِ الأَخْلاقِ)**

طبعاً هذا يرده حديث: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير"، والعذاب لا يكون على محاسن الأخلاق فقط.

قال: **(وأما الطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ فَغَيْرُ مَعْقولَةِ المَعْنى)**

تعبدية.

قال: **(مَعَ ما اقْتَرَنَ بِذلكَ مِنْ صَلاتِهِمْ في النِّعالِ، مع أنَّها لا تَنْفَكُّ مِنْ أنْ يُوْطَأَ بِها النَّجاساتُ غَالِبَاً، وما أَجْمَعوا عليهِ مِنَ العَفْوِ عَنِ اليَسيرِ في بَعْضِ النَّجاساتِ)**

طبعاً العفو عن اليسير والتخفيف فيه من باب الرخص لدفع المشقة والتعسير، وهذا لا ينافي وجوب الأصل كما في كثير من الأحكام- والله أعلم-؛ فهذا القول قول ضعيف لا ينظر إليه. والله أعلم والحمد لله.

ونكتفي بهذا.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس الخامس والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند الباب الثاني من كتاب الطهارة من النجس.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الثَّاني في مَعْرِفَةِ أَنْواعِ النَّجاساتِ.**

وأمَّا أَنْواعُ النَّجاساتِ؛ فَإِنَّ العُلماءَ اتَّفَقوا مِنْ أَعْيانِها على أَرْبَعَةٍ)

يجب أن نعلم أولاً أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ فكل شيء طاهر إلا ما دلَّ الدليل على نجاسته؛ هذا الأصل الذي يجب أن ننطلق منه؛ وهذا لقول الله تبارك وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}؛ فأباح لنا الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بطاهر؛ هكذا قال بعض أهل العلم.

وقال الشوكاني رحمه الله[1]: (اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدَنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته؛ فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال..) إلى آخر ما ذكر.

١- "الدراري المضية" (٢٣/١)

فهذان دليلان ذكرهما أهل العلم على أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ هذا أصل صحيح ومنه ننطلق؛ فنعلم بعد ذلك أن أي شخص يدعي أن شيئاً نجس، ويحكم عليه بالنجاسة؛ يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك؛ هذا الذي نريد أن ننبه عليه بدايةً.

الآن نأتي إلى أنواع النجاسات؛ فالمؤلف يقول هنا أن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة؛ يعني: أربعة أشياء هي نجسة بالإجماع؛ فالإجماع عندنا دليل في هذا؛ فما هي هذه الأربعة؟ وهل حصل فيها إجماع حقيقة أم لا؟

قال المؤلف: **(مِيتَةُ الحَيْوانِ ذِي الدَّمِ الذي لَيْسَ بِمَائِيٍّ)**

هذا الأول.

قيَّد المؤلف رحمه الله الإجماع هنا في الميتة- ميتة الحيوان-؛ قيَّده بقيدين:

الأول: الحيوان ذي الدم؛ فأخرج ما ليس له دم، وهذا فيه نزاع سيأتي.

الثاني: الحيوان الذي ليس بمائي؛ فأخرج الحيوان المائي؛ يعني: الذي يعيش في الماء كالحوت؛ وهذا سيأتي الكلام فيه، وليس هذا محل إجماع، الإجماع فيما ذكر بهذا القيد.

ويعنون بالميتة: الحيوان الذي مات سواء كان من المباح الأكل أو غير المباح؛ فهذا الحيوان- والذي هو ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي- متفق على نجاسته، نقل الإجماع غير المؤلف: ابن حزم والنووي، واستدلوا على نجاسته بحديث: "إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر"[1]، لكن الإجماع متحقق وصحيح؛ فميتة الحيوان- يعني الحيوان إذا كان ميتاً، من ذوات الدم؛ يعني: الذي فيه دم، والبري، وليس المائي- فمجمع على نجاسة هذه الميتة.

١- أخرجه مسلم (١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأصله عند البخاري.

قال: **(وعلى لَحْمِ الخِنْزِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ اتَّفَقَ أَنْ تَذْهَبَ حَياتُهُ)**

نقل النووي عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على نجاسة الخنزير حياً وميتاً.

ونقل ابن حزم وابن قدامة الإجماع عليه؛ ولكن قال النووي[1]: (نقل ابن المنذر في كتاب "الإجماع" إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع)؛ يعني: لو ثبت عندنا الإجماع على نجاسة الخنزير؛ فهو أفضل دليل يحتج به على نجاسة الخنزير؛ لكن هذا لو ثبت فعلاً الإجماع ولم يكن فيه خلاف.

قال النووي: (ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً)، إلى أن قال: (وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته). انتهى المراد.

يعني وهو ميت لا إشكال أنه نجس، لكن وهو حي؛ هنا ينقلون عن مالك بأنه يذهب إلى أنه طاهر وليس نجساً، فإذا وجِدَ إجماع فالأمر منته؛ الإجماع حجة، لكن الخلاف حاصل من مالك رحمه الله، والظاهر أن الإجماع غير متحقق والخلاف ثابت؛ فالقول بطهارة الخنزير الحي قول المالكية وخالفهم الجمهور، واحتجوا- أي: الجمهور- بقول الله تبارك وتعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}، والرجس يأتي بمعنى النجس.

وقد اعترض المعترضون على هذا الاستدلال باعتراضات؛ منها: أن النجاسة حاصلة عند إرادة أكله لا وهو حي، ومنها: أن الرجس لا يكون بمعنى النجاسة ولا بد، ومنها: أن الضمير لا يعود إلى الخنزير؛ وأشياء كثيرة، واحتجوا أيضاً بأن الكلب نجس والخنزير أولى منه لعدة أسباب؛ منها أن الخنزير يحرم اقتناؤه؛ أما الكلب فيجوز عند الحاجة، والخنزير يجب قتله من غير ضرر، والخنزير منصوص على تحريمه؛ هذه كلها أوجه هو أولى فيها من الكلب؛ لكن الإمام مالك- كما تعلمون - لا يُسَلِّم أصلاً بنجاسة

١- "المجموع شرح المهذب" (٥٦٨/٢).

الكلب، والذين يُسَلِّمون بنجاسته أجابوا بأجوبة أخرى؛ فقالوا: بأنه لا يلزم من تحريم الأكل والاقتناء النجاسة؛ فهناك أشياء محرم أكلها ومحرم اقتناؤها وليست نجسة، كالسم والأصنام وما شابه؛ فليس كل محرَّم نجساً، ولا كل ما حُرِّم اقتناؤه نجس.
واستدل المالكية على طهارته حيّاً: بأن الأصل في كل حي الطهارة؛ هكذا قعّدوا قاعدة ومشوا عليها، قالوا: النجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة؛ أي: كونه حيّاً فهو طاهر، هكذا طرداً لقاعدتهم.

والظاهر أن الصواب مع الجمهور؛ لظاهر الآية، وإن كان الخلاف قوياً والله أعلم.

على كل حال الآن الإجماع متحقق في المسألة الأولى التي ذكرها المؤلف؛ وهي ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي.

والثانية؛ وهي لحم الخنزير: الإجماع غير متحقق في حال حياته، وإن كان في حال موته لم يذكروا خلافاً، لكن في حال موته هو داخل في الأول؛ الذي هو ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي.

قال: **(وعلى الدَّمِ نَفْسِهِ مِنَ الحَيْوانِ الذي لَيْسَ بِمائِيٍّ انْفَصَلَ مِنَ الحَيِّ أوِ المَيِّتِ، إذا كانَ مَسْفوحاً؛ أَعْني: كَثِيراً)**

يعني: واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم نفسه؛ نفس الدم نجس؛ دم الحيوان الذي ليس بمائي وانفصل من الحي أو الميت، إذا كان دماً مسفوحاً؛ يعني: دماً كثيراً؛ هذه الثالثة؛ الدم المسفوح يعني الكثير السائل.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسته؛ منهم الإمام أحمد وابن حزم وابن عبد البر والمؤلف والنووي وابن حجر وغيرهم، إلا أن النووي نقل الخلاف فيه عن بعض

المتكلمين، وهؤلاء لا عبرة بهم طبعاً، وقد ذكر هذا النووي نفسه؛ أنهم لا يُعتَدُّ بهم في الإجماع والخلاف؛ إذاً لا استثناء إلى الآن.

لكن خالف في هذه المسألة بعض المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان والألباني وابن عثيمين، ابن عثيمين له قولان في المسألة؛ قول بنجاسته، وقول بعدم نجاسته، والذي قرره في "الشرح الممتع" أنه ليس نجساً واستدل على ذلك بأدلة، لكن في غير هذا الموضع، في موضع آخر من كتبه وفتاويه قرر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه نجس.

واستدل الشيخ الألباني رحمه الله بفعل ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من دمه فقام وصلى وعليه دم؛ وهذا صحيح ثابت عن ابن مسعود، لكن فيه إشكال. طبعاً استدلوا بهذا وبآثار أخرى، كصلاة عمر رضي الله عنه بدمه لما طعن، وصلاة بعض الصحابة أيضاً لما كان أحد الصحابة يحرس وأصابه سهم واستمر في صلاته وهو يصلي، وصلاة المسلمين بجراحاتهم، وكما قال الحسن البصري: فعَل الصحابي هذا، وفِعْل الصحابة أيضاً في عهد النبي ﷺ إقرار من الشارع على هذا؛ لكن هذه الأدلة تحتمل حقيقةً؛ فربما يقال أن هذه الآثار التي وردت ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفرقون بين الدماء القليلة والدماء الكثيرة؛ فحملوا هذه الآثار إما على أن تكون تلك الدماء قليلة في الصور التي فيها أن الدم قليل مثل صلاة عمر رضي الله عنه لما خرجت دملة فقأها وأتم صلاته؛ هذا دم قليل، وأما الدم الكثير كالطعن مثلاً وما شابه؛ فقالوا: لوجود عذر في هذا؛ استمر في صلاته؛ لأنه معذور لا يمكنه وهو في صلاته وهو مطعون أن يتخلص من ثيابه أو من دمائه ويوقفها؛ لذلك استمر فيها.

وأما ابن مسعود؛ فقالوا: هذا لأنه كان يرى استحباب التخلص من النجاسة في الصلاة ولم يكن يراها شرطاً؛ هذه احتمالات كلها واردة.

واستدل الجمهور بقول الله تبارك وتعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}؛ فجعلوا الرجس بمعنى النجس، وجعلوا الضمير عائداً على جميع المذكورات- يعني على الميتة والدم المسفوح والخنزير-، وخالف الآخرون؛ فقالوا: الرجس يحتمل أن يكون معناه النجاسة المعنوية، والضمير يعود إلى أقرب مذكور؛ وهو الخنزير خاصة؛ فلم يسلِّموا بمعنى الرجس، ولم يسلِّموا بعودة الضمير إلى الجميع.

واستدل الجمهور أيضاً بالقياس على دم الحيض؛ لأنه مجمع على نجاسته؛ وهو مأمور بغسله.

ورُدّ هذا القياس بأن دم الحيض يختلف عن الدم بصفاته؛ فهو دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة يختلف عن الدم الطبيعي؛ أشد نتانة، والأمر جاء بغسل دم الحيض خاصة؛ ففرق بينهما الشرع.

هذه بعض أدلة الطرفين، وحقيقةً يوجد ضعف في الأدلة التي تدل على النجاسة؛ لكن العبرة بثبوت الإجماع، إن ثبت؛ قلنا بنجاسة الدم؛ وإلا فلا؛ فالأدلة على نجاسته ضعيفة والله أعلم، لكن لا يوجد عندنا نقل صحيح عن أحد من السلف قال بعدم نجاسة الدم المسفوح؛ وهذا كافٍ للأخذ بهذا القول؛ فالأدلة التي ذكرها الاخرون أيضاً تحتمل، والآثار التي ذكروها تحتمل، وفهْمُ الذين نقلوا الإجماع مقدم على فهمنا لتلك الآثار؛ لذلك نقول بنجاسة الدم المسفوح؛ وهو الراجح إن شاء الله .

قال المؤلف: **(وعلى بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ)**

هذه الرابعة مما اتفق عليه العلماء فيما يذكر المؤلف، ذكر أربعاً: ميتة الحيوان، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، ويذكر الآن البول والرجيع؛ يعني: البول والغائط من الآدمي.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسة بول ابن آدم الكبير الذي يأكل الطعام؛ لأن الخلاف حاصل في الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ لكن كلامنا الآن في الكبير الذي يأكل الطعام؛ منهم: ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، وكذلك نقلوا الإجماع على نجاسة غائط الإنسان؛ منهم ابن حزم وابن قدامة والنووي، والإجماع صحيح في هذه المسألة لا إشكال فيه والحمد لله.

هذه الصور المتفق عليها؛ وهي الأربعة التي ذكرها المؤلف، وبناءً على ما قاله المؤلف؛ نحن نوافقه على أنها متفق عليها ما عدا لحم الخنزير؛ ففيه خلاف، والراجح ما ذكروا من نجاسته؛ إذاً هذه الأربعة الصحيح أنها نجسة.

ثم قال بعد ذلك: **(وَأَكْثَرُهُمْ على نَجَاسَةِ الخَمْرِ؛ وفي ذلِكَ خِلافٌ عَنْ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ)**

هنا لم ينقل اتفاقاً على نجاسة الخمر؛ ففيه خلاف؛ لكن أكثر أهل العلم على النجاسة، والمؤلف أثبت الخلاف في هذه المسألة؛ إذاً لا إجماع على نجاسة الخمر؛ الخلاف حاصل بين السلف، وإن نقل الإجماع بعض أهل العلم، قال البعض نقل بعضهم الإجماع لكن المؤلف لم يوافق على هذا؛ والإجماع غير صحيح، القول بعدم نجاسته قول ربيعة شيخ مالك والليث بن سعد والمزني وداود وجماعة غيرهم، وهو قول الشوكاني والألباني وابن عثيمين وشيخنا الوادعي من المتأخرين هؤلاء جميعاً، وغيرهم من المحققين ذهبوا إلى هذا.

سبب الخلاف قوله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهل المقصود بقوله {رجس} النجس؛ النجاسة الحسية أم النجاسة المعنوية؟

الأشياء التي مع الخمر لو نلاحظ هنا- الميسر والأنصاب والأزلام-؛ هذه كلها نجاستها نجاسة معنوية وليست حسية؛ فلماذا الخمر وحده يكون نجاسة حسية؟ والكلمة واحدة: رجس؛ هل الرجس المعنوي أم الحسي؟ لا تُحمل على المعنيين هنا؛ لأنها عائدة على الجميع.

قال النووي رحمه الله[1]- وهو طبعاً يذهب إلى نجاسة الخمر- : (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يستلزم منه النجاسة). انتهى.

وهنا فَنَّد النووي رحمه الله دليلين: الدليل الأول: الآية؛ قال: الآية ليس فيها دليل على النجاسة؛ لأن الرجس هنا يأتي بمعنى القذر عن أهل اللغة، قال: (وكذا الأمر بالاجتناب)، لما أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر؛ هل هذا الاجتناب يدل على النجاسة؟ لا؛ لا يدل على النجاسة؛ بل يدل على التحريم، ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ حرّم الله سبحانه وتعالى أشياء كثيرة ليست نجسة.

واستدل الذين يقولون بالنجاسة بحديث أبي ثعلبة الخُشني؛ قال: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) يعني يعيشون بأرض قوم أهل كتاب، فقال النبي ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"، وفي رواية: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر)[2] والحديث في "الصحيحين"[3] دون هذه الزيادة؛ يعني: من غير ذكر الخمر والخنزير، وأكثر طرق الحديث ليس فيها

١- "المجموع" (٥٦٤/٢)

٢- أخرجها أبو داود (٣٨٣٩)

٣- أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ذكر الخمر والخنزير، وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح، ومع هذا فالعلة ليست النجاسة هنا؛ بل الأمر بالغَسْلِ كي لا يأكلوا بقايا المحرمات الباقية في آنية أهل الكتاب مع طعامهم؛ يعني: إذا أتيت بالقصعة من أهل الكتاب وفيها بقايا من لحم الخنزير أو بقايا من الخمر أو غير ذلك مما حرّم الله سبحانه، ثم طهوت مباشرة فيها؛ فستأكل الفضلات الموجودة فيها من المحرمات؛ لذلك أُمِرَ بالغسل؛ هكذا قال الذين لا يسلِّمون بأن الأمر بالغسل هنا لأجل النجاسة.

واستدلَّ الذين يقولون بطهارة الخمر بأدلة؛ منها الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يوجد دليل صحيح يدل على نجاسة الخمر؛ وهذا دليل قوي جداً، واستدلوا أيضاً بعدم أمر النبي ﷺ بغسل الخمر، وكذلك بإراقة الخمر في الطرقات؛ لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة؛ ما أُريقت في الطرقات، ولا يجوز إراقة النجاسات في الطرقات؛ فيتنجس الناس بها.

والظاهر والله أعلم: أن الصواب مع من قال بطهارتها، فبما أن الخلاف حاصل بين السلف؛ فهذا هو الراجح. والحمد لله.

قال المؤلف: **(واخْتَلَفوا في غَيْرِ ذلِكَ، والقَواعِدُ مِنْ ذلكَ سَبْعُ مَسائِلَ)**

عندنا في مسألة ميتة الحيوان قيدين؛ هذين القيدين حصل فيهم خلاف.

فقال المؤلف: **(المسألَةُ الأُولى: اخْتَلَفوا في مَيْتَةِ الحَيْوانِ الذي لا دَمَ لهُ، وفي مَيْتَةِ الحَيوانِ البَحْرِيِّ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنَّ مَيْتَةَ ما لا دَمَ لهُ طَاهِرَةٌ)**

أي: ما لا دم له سائل.

قال: **(وكَذلكَ مَيْتَةُ البَحْرِ)**

يعني: الميتة التي تكون في البحر؛ أي: حيوانات البحر.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ وأَصْحابُهُ)**

قالوا: بأن هذا كله طاهر ليس نجساً.

قال: **(وذَهَبَ قَوْمٌ إلى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَيْتَةِ ذَواتِ الدَّمِ والتي لا دَمَ لها في النَّجاسَةِ)**

يعني: كلها نجسة؛ سواءً كان الميتة من الحيوان الذي له دم أو الذي ليس له دم.

قال: **(واسْتَثْنَوا مِنْ ذلِكَ مَيْتَةَ البَحْرِ)**

خَصّوا ميتة البحر فقط بأنها طاهرة.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ إلَّا ما وَقَعَ الاتِّفاقُ على أَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ؛ مِثْلَ دُودِ الخَلِّ، وما يَتَوَلَّدُ في المَطْعوماتِ)**

كالدود الذي يكون في الجبن وما شابه- دود الخل ودود الجبن، ومثل هذه الحشرات الصغيرة التي تكون في بعض أنواع الأطعمة؛ هذه نقلوا الإجماع- الاتفاق- على أنها جائزة، ويجوز أكلها وإنها طاهرة؛ هذه مستثناة بالإجماع، لكن غير هذه في مذهب الشافعي وعند الشافعية تعتبر نجسة.

قال: **(وَسَوَّى قَوْمٌ بَيْنَ مَيْتَةِ البَرِّ والبَحْرِ، واسْتَثْنوا مَيْتَةَ ما لا دَمَ لَهُ، وهوَ مَذْهَبُ أبي حَنيفَةَ)**

هؤلاء الذين هم على مذهب أبي حنيفة يذهبون إلى أن ميتة البر وميتة البحر نجسة؛ إلا ما لا دم له.

هذا ما ذكره المؤلف من مذاهب في ميتة الحيوان الذي لا دم له، أو يعبرون عنه بما لا نفس له سائلة؛ ليس له دم يسيل كالذباب والعقرب والخنفساء.

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن جمهور العلماء على أن ميتته طاهرة- عزاه ابن تيمية للجمهور- ؛ وهذا موجود في "مجموع الفتاوى" (٢١/٩٩)، وخالف في ذلك الشافعية؛ فقالوا: نجس إلا ما وقع الاتفاق أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات؛ كما قال المؤلف رحمه الله.

وعند الحنابلة إن تولد من شيء طاهر؛ فهو طاهر مطلقاً، وإن تولد من شيء نجس كصراصير الكُنُف؛ فهو نجس؛ هذا المشهور عندهم، يعني مثلاً الدود الذي يتولد في الجبن أو في الخل أو ما شابه؛ هذا يعتبر طاهراً؛ لأنه تولد هناك، لكن الذي يتولد في أماكن نجسة كالصراصير وما شابه؛ قالوا: هذا يعتبر نجساً؛ هذا التفصيل عند الحنابلة؛ هذا فيما له دم، وما ليس له دم.

ومذهب العلماء في ميتة البحر: أنها طاهرة كذلك؛ وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعض المالكية، وذكره المؤلف عن أبي حنيفة سوى ما لا دم له، ونقل البعض الإجماع على طهارة ميتة السمك والجراد خاصة؛ فهذه مستثناة.

هذه المذاهب في المسألة.

ما هو سبب الخلاف؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: اخْتِلافُهُمْ فِي مَفْهومِ قَولِهِ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ})**

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ}؛ هذا لفظ عام؛ الميتة تشمل جميع الميتات.

قال: **(وذلِكَ أَنَّهُمْ- فِيما أَحْسِبُ- اتَّفَقوا أنهُ مِنْ بابِ العامِّ أُرِيدَ بهِ الخاصُّ)**

يعني: ليست كل ميتة، وإن كان اللفظ عامّاً؛ إلا أن المراد ليس العموم؛ لأنه قد حصل الاتفاق على أن بعض الميتات جائزة يجوز أكلها وهي طاهرة. حصل الإجماع على هذا؛ إذاً أيُّ ميتة المرادة؟

قال: **(واخْتَلَفوا: أيُّ خاصٍّ أُرِيدَ بهِ؟ فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ مَيْتَةَ البَحْرِ)**

فقال: كل ميتة فهي نجسة إلا ميتة البحر.

قال: **(وَما لا دَمَ لهُ)**

يعني: كل الميتاة محرّمة ما عدا ميتة البحر، وما لا دم له؛ فهي جائزة.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ مَيْتَةَ البَحْرِ فَقَطْ، ومِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ مَيْتَةَ ما لا دَمَ لهُ فَقَط)**

هذه هي المذاهب، طبعاً كل هذا تخصيص للآية؛ هم متفقون على أن الآية مخصصة وليست على عمومها؛ لكن ما الذي خرج وما الذي لم يخرج؟ هذا هو محل النزاع.

لماذا اختلفوا في هذا؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هذهِ المُسْتَثْنياتِ هو سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الدَّليلِ المَخْصوصِ)**

ولعله يريد: "الدليل المخصص".

قال: **(أمَّا مَنِ اسْتَثْنى مِنْ ذلكَ ما لا دَمَ لهُ)**

حجة الذين استثنوا ما لا دم له- من الآية طبعاً-: تخصيص الآية، ما الذي دل على تخصيص ما لا دم له خاصة؟

قال: **(فَحُجَّتُهُ: مَفْهومُ الأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ أَمْرِهِ بِمَقْلِ الذُّبابِ إذا وَقَعَ في الطَّعامِ)**

حديث الذباب حديث في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً"، هذا الحديث في "صحيح البخاري"[1]؛ لكن أين محل الشاهد منه؟

قال: **(قالوا: فَهذا يَدُلُّ على طَهارَةِ الذُّباب، وَلَيْسَ لِذلكَ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّه غَيْرُ ذي دَمٍ)**

لأنه لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الماء، ومن الماء ما يكون حاراً ساخناً مجرد أن تغمسه فيه يموت، فلو كان نجساً؛ لنجس هذا الإناء، ويمكن أن يكون الإناء فيه ماء قليل جداً؛ إذاً هذا يدل على أن الذباب ميتته طاهرة؛ هذا في الذباب، وغير الذباب؛ كيف شملتم كل ما ليس له نفس سائلة؟

بالقياس، العلة هنا في طهارة ميتة الذباب؛ ما هي؟

قال: (قالوا: وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم)؛ فقط هذه العلة الوحيدة، نظروا في العلة؛ فما وجدوا علة مؤثرة بالفعل إلا هذه؛ فألحقوا به كل ما ليس له نفس سائلة؛ ألحقوها بالذباب، وجعلوا ذلك مخصصاً للآية؛ هذه حجتهم.

قال: **(وأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَعِنْدَهُ أَنَّ هذا خاصٌّ بالذُّبابِ)**

الشافعي الذي خالف في هذه المسألة وقال ما لا دم له سائل؛ هذا يعتبر نجساً؛ إذاً لم يوافق على الاستدلال بهذا الحديث.

١- (٥٧٨٢)

فالشافعي لم يقبل العلة ولا قَبِل أن يقاس على الذباب غيره؛ لأن العلة عنده مختلفة؛ العلة عنده خاصة بالذباب؛ لذلك ما قَبِل هذا القياس.

إذاً ما هو سبب الخلاف الأصلي؟ العلة؛ هل العلة هي كون الذباب لا دم له سائل فنلحق به غيره؟ أم أن العلة شيء آخر؟

نسمع ماذا قال؟ قال: (وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب) لماذا؟

قال: **(لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: "فإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الأُخرى دواءً")** يعني جعل العلة هذه؛ "في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء"، وفي رواية: "في أحد جناحيه داء وفي الأخرى دواء"، هكذا لفظ الحديث، وجاء باللفظ الذي ذكرته سابقاً؛ المهم واحدة داء والثانية دواء[1].

قال: **(وَوَهَّنَ الشَّافِعِيُّ هذا المَفْهومَ مِنَ الحديثِ: بِأَنَّ ظاهِرَ الكَتابِ يَقْتَضي أَنَّ المَيْتَةَ والدَّمَ نَوْعانِ مِنْ أَنْواعِ المُحَرَّماتِ)**

لأنه ذكر في القرآن الميتة والدم؛ وذكرهما اثنين وليس واحداً.

قال: **(أَحَدُهُما تَعْمَلُ فيهِ التَّذْكِيَةُ؛ وهيَ المَيْتَةُ، وذلكَ في الحَيوانِ المُباحِ الأَكْلِ باتِّفاقٍ، والدَّمُ لا تَعْمَلُ فيهِ التَّذْكِيَةُ؛ فَحُكْمُهُما مُفْتَرِقٌ؛ فَكَيْفَ يَجوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما حَتَّى يُقالَ إِنَّ الدَّمَ هوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ؟ وهذا قَوِيٌّ كما تَرَى)**

هذا تقوية من المؤلف لكلام الشافعي رحمه الله.

١- لفظ: "فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً"؛ أخرجه أحمد (٧٥٧٢).

قال: (فَإِنَّهُ لَوْ كانَ الدَّمُ هوَ السَّبَبُ في تَحْرِيمِ المَيْتَةِ؛ لما كانَتْ تَرْتَفِعُ الحُرْمِيَّةُ عَنِ الحيْوانِ بالذَّكاةِ، وَتَبْقَى حُرْمِيَّةُ الدَّمِ الذي لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدُ عَنِ المُذَكَّاةِ، وكانَتْ الحِلِّيَّةُ إنَّما تُوْجَدُ بَعْدَ انْفِصالِ الدَّمِ عَنْهُ)

يقول أولئك: أن وجود الدم في الميتة هو سبب التحريم.

الآن لماذا حلت المذكاة وحرمت الميتة؟ لأن المذكاة يسال منها الدم- يخرج منها الدم، أما الميتة؛ فيبقى الدم محبوساً فيها؛ هذا قول الذين فرَّقوا بين ما له دم سائلة وما ليس له دم سائلة.

هؤلاء قالوا: لو كان هذا هو السبب في تحريم الميتة (لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد الذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه)

قال: (لأَنَّهُ إذا ارْتَفَعَ السَّبَبُ؛ ارْتَفَعَ المُسَبِّبُ)

يعني: إذا ارتفع هو الدم الذي هو السبب؛ ارتفع المسبب؛ الذي هو التحريم.

قال: (الذي يَقْتَضِيهِ ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ إنْ وُجِدَ السَّبَبُ)

الذي هو الدم.

قال: (والمُسَبِّبُ)

التحريم.

قال: (غَيْرُ مَوْجودٍ؛ فَلَيْسَ لهُ هوَ سَبَباً)

يعني: يريد أن يقول: لأنك عندما تذكي الشاة حتى وإن خرج منها الدم لكن يبقى في داخلها دم، فإذا كان السبب وجود الدم هذا في جعلها حلالاً أو حراماً؛ فالدم ما زال

موجوداً في المذكاة أيضاً؛ لم يخرج كله؛ فكيف صارت حلالاً وهو سبب التحريم، وما زال موجوداً؟ هذا معنى ما يريد أن يقوله.

قال: **(وَمِثالُ ذلكَ: أَنَّهُ إذا ارْتَفَعَ التَّحْريمُ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ؛ وَجَبَ ضَرورَةً أَنْ يَرْتَفِعَ الإِسْكارُ؛ إِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِسْكارَ هوَ سَبَبُ التَّحْريمِ)**

فإذا قلنا: وجود الدم في المذكاة هو المانع من حِلِّها، فلا تحلُّ المذكاة إلا بخروج الدم كاملاً ولابد؛ فوجود الدم يبقيها محرمة، وخروج الدم كاملاً؛ يُحِلّها، لكن مع بقاء بعض الدم وصارت حلالاً؛ إذاً ليس هو السبب في حلها وتحريمها؛ هذا معنى ما يريده المؤلف رحمه الله؛ فيريد أن يقول: بأن السبب والمسبب لا يتخلف أحدهم عن الآخر وجوداً وعدماً، فإذا وجد أحدهما؛ وجد الآخر؛ وهذا غير متحقق هنا؛ أي: في المذكاة التي بقي فيها الدم، وقد حلَّتْ بالتذكية والدم باقٍ فيها على ما ذكره هو؛ إذاً فليست هذه هي العلة.

ولكن يجاب عن هذا بأن الدم نوعان: دم مسفوح والمراد بأنه العلة، ودم غير مسفوح وليس هذا العلة؛ فهذا ليس محرماً؛ بل معفو عنه، والدليل قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}؛ ففرق الشرع بين الدمين؛ فلا يصح جعلهما واحداً.

والدليل على أن تحريم الميتة من أسبابها بقاء الدم؛ قول النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكل" فقوله: "ما أنهر الدم" دليل على أن إنهار الدم سبب في حل الذبيحة، وعدم إنهاره سبب في حرمتها؛ فوجود السبب مؤثر في حلها وتحريمها.

ولابن تيمية رحمه الله هنا كلام طيب نفيس؛ قال[1]: (وإذا كان كذلك؛ عُلِمَ أنَّ علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٩).

مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس) إلى أن قال: (ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا الدم المسفوح؛ كما قال تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكوُنَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفوحاً}، فإذا عفا عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم؛ علم أنه سبحانه فرَّق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بيّن، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد؛ فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيدَ بعرض المعراض، وقال: إنه وقيذ دونما صيد بحده، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سُفح بوجه خبيث بأن يُذكر عليه غير اسم الله؛ كان الخبث هنا من جهة أخرى؛ فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل) انتهى المراد من كلامه رحمه الله؛ وهو كلام نفيس كافٍ في المراد والحمد لله.

على كلٍّ؛ الخلاف سببه هو الخلاف في العلة، وقد ذكر أهل العلم أكثر من علة لحديث الذباب، وبعضهم جعل العلة مركبة، والذي يظهر أن الصواب هو ما قاله ابن تيمية وذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك - هذا بالنسبة لمن استثنى ما لا دم له سائلة - قال:

(وأمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ مَيْتَةَ البَحْرِ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلى الأَثَرِ الثَّابِتِ في ذلِكَ مِنْ حَديثِ جابِرٍ)

حديث جابر: هو الذي فيه أنهم كانوا بالساحل نصف شهرٍ، وأنهم أصابهم جوع شديد، وكانوا جيشاً؛ فمروا بالبحر؛ فألقى لهم البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلوا منه نصف

شهر، ثم بعد ذلك رجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه بهذا فقال: "كلوا؛ رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم"، وفي رواية: "هو رزق أخرجه الله لكم؛ فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وهو متفق عليه

قال المؤلف بعد أن ذكر حديث جابر: **(وفِيهِ أَنَّهُمْ أَكَلوا مِنَ الحوتِ الذي رَماهُ البَحْرُ أَيَّامَاً، وَتَزَوَّدوا مِنْهُ، وأَنَّهُمْ أَخْبروا بِذلكَ رسولَ الله ﷺ؛ فَاسْتَحْسَنَ فِعْلَهُمْ وَسَأَلَهُمْ: هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ)**

بل في الحديث تصريح بأنه أكل منه عليه الصلاة والسلام؛ وهو في "الصحيحين"[1].

قال المؤلف: **(وهُوَ دَليلٌ على أَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ لَهُمْ لِمَكانِ ضَرُورَةِ خُروجِ الزَّادِ عَنْهُمْ)**

يعني يقول هنا: أَكْلُ النبي ﷺ منه، أو قوله لهم: هل بقي منه شيء؛ يدل على أنهم لما أكلوا منه ليس أكْل ضرورة؛ أي: ليس من باب الضرورات؛ لأنهم لم يجدوا شيئاً يأكلونه؛ لا؛ وإنما أكْل النبي ﷺ منه أيضاً يدل على الجواز، وليست المسألة مسألة ضرورة.

قال: **(واحْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: "هوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ")**

هذا كله يدل على حِلّ ميتة البحر- هذا الحديث وهذا الحديث-؛ هما حديثان واضحان في الدلالة؛ فالخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف حقيقة، حتى فسَّر بعض العلماء {طَعامُهُ} المذكور في الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ}؛ فسره غير واحد من السلف رضي الله عنهم: بميتته، وخالف في هذا أبو حنيفة.

قال المؤلف: **(أَمَّا أبو حَنيفةَ؛ فَرَجَّحَ عُمومَ الآيةِ على هذا الأَثَرِ)**

١- البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

يعني ما قِبل هذا التخصيص على هذا الأثر؛ لماذا؟ الآن يريد أن يخمن ما السبب.

قال **(إمّا لأنَّ الآيةَ مَقْطوعٌ بِها، والأثَرُ مَظْنونٌ)**

إن قلنا بهذا الكلام الذي يذكر هنا، فنقول وإن كانت الآية مقطوعاً بثبوتها- لا شك في ذلك- لكن من ناحية أخرى العموم مخصوص؛ عموم الآية مخصوص بالاتفاق- بالإجماع- ؛ إذاً ما الذي يخصَّص بعد ذلك مما لا يخصَّص؟ هذا مظنون وليس مقطوعاً به؛ إذاً أين الإشكال في الأمر؟ فدخولها في عموم الآية مظنون وليس مقطوعاً به، فالنظر إلى كونه مقطوعاً ومظنوناً ليس محله هنا، حتى لو كان الأثر مظنوناً، فالآية أيضاً في دلالتها على ما يدخل في الآية وما يخرج مظنون وليس قطعياً أيضاً؛ هذا لو نظرنا إلى مسألة القطعي والظني.

قال: **(وإمَّا لأنَّهُ رَأَى أَنَّ ذلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ؛ أعني: حَديثَ جابِرٍ)**

لكن النبي ﷺ أكل منه أيضاً؛ فلا يصح أن نقول هو رخصة لجابر ومن معه لأجل الضرورة؛ فالنبي ﷺ أكل منه وطلب، وقال لهم بأنه أكلٌ طيب حلال؛ فالتخصيص هنا ينقضه أكْلُ النبي ﷺ.

قال: **(أوْ لأنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أنْ يَكونَ الحوتُ ماتَ بِسَبَبٍ؛ وهوَ رَمْيُ البَحْرِ بِهِ إلى السَّاحِلِ؛ لأنَّ المَيْتَةَ هوَ ما ماتَ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ خارِجٍ)**

وسواءً كان من سبب خارج أو سبب داخل، بما أن النبي ﷺ لم يستفصل ولم يفصِّل في الحديث أصلاً، وما قال هذا لأنه كذا ولأنه كذا؛ إذاً انتهى الأمر؛ فلا داعي لهذه التفصيلات التي لا وجه لها حقيقةً.

ثم لو سلَّمنا بهذا؛ فالحديث الآخر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" هذا عام ليس فيه التفصيل الذي ذكروه.

قال: (ولاخْتِلافِهِمْ في هذا أيْضاً سَبَبٌ آخَرُ؛ وهوَ احْتِمالُ عَوْدَةِ الضَّميرِ في قوله تعالى: {وَطَعامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}؛ أعني: أنْ يَعودَ على البَحْرِ أوْ على الصَّيْدِ نَفْسِهِ، فَمَنْ أَعادَهُ على البَحْرِ؛ قال: طَعَامُهُ هوَ الطَّافِي، وَمَنْ أَعادَهُ على الصَّيْدِ؛ قال: هوَ الذي أُحِلَّ فَقَطْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، مَعَ أَنَّ الكوفيينِ أَيْضَاً تَمَسَّكوا في ذَلكَ بِأَثَرٍ وَرَدَ فيهِ تَحْريمُ الطَّافي مِنَ السَّمَكِ؛ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعيفٌ)

يعني الحديث ضعيف لا يثبت، وهذا الكلام الذي ذكروه كله لا يسَلَّم والحمد لله؛ الأمر واضح في هذه المسألة لا تحتاج إلى كثرة كلام فيها والله أعلم.

الحمد لله ونكتفي بهذا القدر.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السادس والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس السادس والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند المسألة الثالثة من مسائل الباب الثاني من كتاب الطهارة من النجس؛ وهي مسألة أجزاء الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المَسْأَلَة الثانية: وَكَما اخْتَلَفوا في أَنْواعِ المَيْتَاتِ؛ كَذلِكَ اخْتَلَفُوا في أَجْزاءِ ما اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ)**

يعني: هذه المسألة في بيان حكم أجزاء الميتة، وقد علمنا فيما تقدم أن الميتة نجسة؛ هل يوجد بعض أجزاء من الميتة هو طاهر وليس بنجس؟ أم أن الميتة بكل أجزائها هي نجسة؟ هذه مسألتنا.

ظاهر الآية وظاهر النصوص: أن الميتة كلها محرمة وأنها نجسة؛ لعمومات تدل على هذا؛ فهل يوجد ما يدل على استثناء؟ هذه مسألتنا.

طبعاً يوجد خلاف في أنواع الميتات، وتقدم الكلام فيه؛ لكن الآن كلامنا فيما نحن ندين الله بأنه ميتة، أو ما اتفقوا عليه بأنه ميتة؛ هذا هو الذي يهمنا الآن؛ هل أجزاؤه كلها نجسة أم لا؟ فما أجزاؤها التي تعتبر ميتة، والتي لا تعتبر ميتة؟

تحدث المؤلف عن ثلاثة أجزاء من الميتة: اللحم والعظم والشعر؛ فنقل الاتفاق على أن لحم الميتة يعتبر ميتة؛ فهو محرم ونجس، ونقل الخلاف في عظم الميتة وشعرها.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا على أَنَّ اللحْمَ مِنْ أَجْزاءِ المَيْتَةِ مَيْتَةٌ)**

إذاً اللحم ميتة فيحرم، وهو نجس؛ الأمر منتهٍ؛ هذا بالنسبة للحمها.

قال: **(واخْتَلَفُوا فِي العِظامِ والشَّعْرِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّ العَظْمَ والشَّعْرَ مَيْتَةٌ)**

إذاً عند الشافعي العظم والشعر مثل اللحم.

قال: **(وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ إلى أَنَّهُما لَيْسَا بِمَيْتَةٍ)**

عند أبي حنيفة العظم والشعر ليسا داخلين فيما حرم الله سبحانه وتعالى من الميتة، وليسا نجسين.

قال: **(وَذَهَبَ مالِكٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الشَّعْرِ والعَظْمِ؛ فقالَ: إنَّ العَظْمَ مَيْتَةٌ، وَلَيْسَ الشَّعْرُ مَيْتَةً)**

مذاهب العلماء في الشعر والعظم:

أولاً: نبدأ بمذاهب العلماء في شعر الميتة.

قال ابن المنذر رحمه الله[1]: (اختلف أهل في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها) الوبر: الذي يكون على الإبل، والصوف: معروف يكون على الشياه، والشعر: يكون على بعض الحيوانات.

قال: (فأباحت طائفةٌ الانتفاع بذلك كله) الشعر والصوف والوبر.

قال: (وممن أباح ذلك: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان؛ إذا غُسِلَ، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة

١- "الأوسط" (٤٠٤/٢)

طهوره، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد وأحمد وإسحاق؛ وقالوا: يغسل، وقال الأوزاعي: الريش والعصب والصوف ذكي كله).

وأجاز أبو حنيفة بيعه، واختار ابن المنذر أنه ليس بميتة، وذكروا عن عطاء كراهته، وعن الشافعي نجاسته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس؛ هذا بالنسبة لشعر الميتة.

وأما مذاهب العلماء في العظم؛ فكَرِه الانتفاع بعظام الفيلة: عطاء وطاووس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، والقول بنجاسة العظم مطلقاً هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه ذهب ابن المنذر.

ورخّص في عظام الفيلة: عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين والحسن البصري في قول آخر له، وابن جريج أيضاً.

ورخَّص في عظم الميتة مطلقاً: الثوري وأبو حنيفة، واختاره ابن تيمية وعزاه لجمهور السلف.

قال ابن تيمية رحمه الله[1] في بيان مذاهب أصحاب المذاهب الأربعة في هذا: (أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها ووبرها؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

١- "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٩٦، ٩٧)

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد). انتهى المراد من كلام ابن تيمية رحمه الله.

هذه مذاهب العلماء في هاتين المسألتين؛ مسألة عظام الميتة، وشعور وأصواف وأوبار الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ؛ هوَ اخْتِلافُهُمْ فِيما يَنْطَلِقُ عَليه اسْمُ الحَياةِ مِنْ أَفْعالِ الأَعْضاءِ)**

يعني: العضو الذي يقال فيه بأنه حي أو ليس بحي؛ هذا هو سبب الخلاف؛ هل في الشعر حياة أم ليس فيه حياة؟ هل في العظم حياة أم ليس فيها حياة؟

قلنا بأنه حي، فعندما تموت الميتة؛ يموت معها؟ أم ليس فيه حياة؟ وما المقصود بالحياة؟

قال: **(فَمَنْ رَأَى أَنَّ النُّمُوَ والتَّغَذِّي هوَ مِنْ أَفْعالِ الحَياةِ؛ قال: إنَّ الشَّعْرَ والعِظامَ إذا فَقَدَتِ النُّمو والتَّغَذي؛ فهيَ مَيْتَةٌ)**

الحياة نوعان كما سيأتي معنا إن شاء الله من كلام ابن تيمية رحمه الله، فهذا عنده كل ما ينمو ويتغذى ففيه حياة .

قال: **(وَمَنْ رَأى أَنَّه لا يَنْطَلِقُ اسْمُ الحَياةِ إلَّا على الحِسِّ؛ قال: إنَّ الشَّعْرَ والعِظامَ لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ؛ لأَنَّها لا حِسَّ لها، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما؛ أَوْجَبَ للعِظامِ الحِسَّ، ولَمْ يُوْجِبْ للشَّعْرِ، وفي حِسِّ العِظامِ اخْتِلافٌ)**

يعني: اختلفوا هل العظام فيها حس أم لا؟

قال: **(والأَمْرُ مُخْتَلَفٌ فيهِ بَيْنَ الأَطِبَّاءِ)**

يعني: الآن يقول لك: ما عندنا إشكال أنَّ ما فيه حياة، إذا زالت الحياة عن الميتة؛ زالت الحياة عنه؛ فهو مثله مثل أصله الميتة تماماً؛ فهو محرم وهو نجس؛ ليس عندنا إشكال في هذا، لكن ماذا تريد بالحياة؟

الحياء نوعان:

حياة تطلق على ما يتغذى وينمو؛ كحياة النباتات؛ لذلك يسميها بعض أهل العلم: الحياة النباتية.

والنوع الثاني من الحياة: الحياة التي فيها حسٌّ وحركة إرادية.

هذا الشيء الذي فيه حس وحركة إرادية؛ يقال له حي، وهذه الحياة تسمى بالحياة الحيوانية مثل حياة الحيوانات؛ تشعر تحس وتتحرك حركة إرادية.

إذاً عندي حياة نباتية وحياة حيوانية؛ أيُّ الحياتين التي إذا فُقدت؛ يقال في صاحبها بأنه ميتة؟

الحياة الحيوانية؛ لا إشكال في هذا؛ أنه إذا وُجدَت في شيء ففُقدَت؛ يقال أنه ميتة، لكن هل الحياة النباتية التي هي عبارة عن تغذي ونمو فقط يقال لها هذا؟ هل إذا زالت عن الشيء يقال له ميتة؟

لا طبعاً؛ هذا سبب الخلاف.

ثم السبب الثاني في العظم خاصة: الذي قال إن الحياة الحيوانية هي المعتبرة هنا؛ اختلفوا هل العظام نفسها فيها حياة حيوانية أم لا؟

البعض قال: فيها، والبعض قال: ليس فيها، والذين قالوا: فيها حياة حيوانية؛ أيضاً اختلفوا هل تنجس أيضاً بالموت أم لا؛ بناء على أنها لا دم فيها؟ فإذا لم يكن فيها دم

إذاً لا تلحق بالميتة؛ لأن علة تنجيس الميتة -كما تقدم معنا- هو احتباس الدم، وهذه لا دم فيها؛ إذاً لا تكون نجسة؛ هذه هي خلاصة أسباب الخلاف في المسألة.

ولما اختلفوا في العظم هل فيها حس أم لا؛ قال المؤلف: حتى الأطباء هم مختلفون في هذا؛ ثم قال: إن الحياة النباتية ليست هي المقصودة بالحياة هنا.

قال: **(وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّ التَّغَذِّي والنُّمُو لَيْسَا هُما الحَياةُ التي يُطْلَقُ على عَدَمِها اسْمُ المَيْتَةِ: أنَّ الجَميعَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلى أنَّ ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ أنَّه مَيْتَةٌ)**

هم متفقون على هذا؛ يعني: مثلاً عندما تقطع إلية الشاة أو تقطع سنام الجمل؛ ما حكم هذا السنام الذي هو دهون؟

هذا ميتة لا يجوز أكله، وكذلك إلية الشاة ميتة؛ لا يجوز أكلها بعد قطعها والشاة حية والجمل حي؛ وهذا محل اتفاق فيما بينهم.

قال: **(لِوُرودِ ذلكَ في الحَديثِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهوَ مَيْتَةٌ")**

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن معناه صحيح متفق عليه.

إذاً ما قُطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة؛ لكنهم في نفس الوقت كما قال المؤلف:

(واتَّفَقُوا على أنَّ الشَّعْرَ إذا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ أنَّه طاهِرٌ)

إذاً الشاة عندما نقطع صوفها؛ هل لنا أن نستخدم هذا الصوف؟ وهو طاهرٌ بالاتفاق؟

الشعر من الحيوان الذي له شعر لو قُصَّ عنه وهو حي؛ فهو طاهر بالاتفاق.

يقول المؤلف: **(ولوِ انْطَلَقَ اسْمُ المَيْتَةِ على مَنْ فَقَدَ التَّغَذِّي والنُّمُوِ؛ لَقِيلَ في النَّباتِ المَقْلوعِ أنَّه مَيْتَةٌ)**

ولا أحد يقول هذا.

أليس هذا النبات يتغذى وينمو؟ نعم؛ هو كذلك.

عندما آتي وأقطع هذه النبتة هل تكون ميتة بقطعها؟ لا؛ بالاتفاق.

إذاً ليس المقصود من الحياة ما يتغذى وينمو؛ فإذاً ما المقصود بالحياة؟ الحياة الحيوانية هي المقصودة هنا؛ ما عاد عندنا إشكال في هذا والأمر واضح.

قال: **(وذَلِكَ أنَّ النَّباتَ فِيهِ التَّغَذِّي والنُّمُوُّ، وللشَافِعِيِّ أنْ يَقولَ: إنَّ التَّغَذِّي الذي يَنْطَلِقُ على عَدَمِهِ اسْمُ المَوْتِ؛ هو: التَّغَذِّي المَوجودُ في الحَسَّاسِ)**

يعني في الأشياء التي لها: إحساس؛ فننتقل عندئذ إلى الحياة الحيوانية حقيقة.

إذاً الخلاصة:

أن سبب الخلاف: هل في الشعر والعظم حياة أم لا؟ وما المقصود بالحياة؟ لأن الحياة نوعان:

حياة نباتية، وقد علمتم من كلام المؤلف أن الحياة النباتية ليست هي المقصودة هنا؛ لأن النبات فيه هذه الحياة النباتية، فإذا قطعت؛ لا يقال لها ميتة بالاتفاق؛ إذاً ليست هي المقصودة.

والحياة الحيوانية هي المقصودة.

إذاً نأتي الآن إلى الشعر والعظم؛ هل فيه حياة حيوانية أم ليس فيه حياة حيوانية؟

أمّا الشعر؛ فواضح أن حياته حياة نباتية فلا ينجس؛ لأن الشعر ليس له حس ولا له حركة إرادية ولا شيء من هذا؛ فحياته حياة نباتية يتغذى وينمو فقط؛ إذاً فهو طاهر، ولوضوح هذا وظهوره؛ تجد أكثر أهل العلم يقولون بطهارته.

وأما العظم؛ فالأمر فيه أكثر خفاءً، فاختلفوا فيه؛ لكونه يحس ويألم، ومع هذا- مع أن فيه إحساساً وفيه حياة حيوانية-؛ لكن قال ابن تيمية: لا ينجس لأن علة نجاسة الميتة احتباس الدم المسفوح، والعظم لا دم فيه؛ فلا ينجس.

كلام ابن تيمية كلام حسن، أنصح بقراءته في "مجموع الفتاوى" (٩٧/٢١)، ذكر مذاهب العلماء في العظم والشعر الذي قدمناه، وذكر القول الأخير وأن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة، وهو قولٌ في مذهب مالك وأحمد- هذا القول الثالث الذي ذكره-، ثم قال: (وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة)؛ فاستدل بالأصل.

قال: (وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرّمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا لفظاً ولا معنى، أما اللفظ فلأن قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها) هنا محل النزاع؛ يعني: هل تدخل هذه الأشياء في هذا العموم أم لا؟ ابن تيمية يخرجها من هذا العموم فيقول: (لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان؛ حياة الحيوان وحياة النبات، وحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية. وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}؛ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: {واللهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها}، وقال: {اعْلَموا

أَنَّ اللهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها}، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك؛ فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته؛ فلا تَحُلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها؛ فلا وجه لتنجيسه، وأيضاً فلو كان الشعر جزءً من الحيوان؛ لما أُبيح أخْذه في حال الحياة...) إلى آخر ما قال.

ثم قال: (وأما العظام ونحوها، فإذا قيل أنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم؛ قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتاً حيوانياً) يعني أنتم لا تأخذون بعموم الآية مطلقاً؛ أخرجتم منها هذا الصنف.

قال: (وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء"، ومن نجس هذا قال في أحد القولين أنه لا يُنجِّس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث، وإذا كان كذلك؛ عُلِمَ أن علة نجاسة الميتة؛ إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة؛ ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل) انتهى كلامه.

انتهى ما نريد من الكلام واختصرناه، والكلام طويل أنصح بقراءته؛ فهو كلام نافع ومفيد في بابه. والله أعلم.

خلاصة القول: أن الشعر والعظم طاهر وليس بنجس، ولا يتبع الميت في حكمه. والله أعلم.

انتهينا من الشعر واللحم والعظم للميتة، ونأتي الآن إلى جلودها، وهي المسألة الثالثة؛ مسألة جلود الميتة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة: اخْتَلَفُوا فِي الانْتِفاعِ بِجُلودِ المَيْتَةِ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى الانْتِفاعِ بِجُلودِها مُطْلَقاً؛ دُبِغَتْ أوْ لَمْ تُدْبَغْ)**

هذه المسألة الثالثة؛ وهي مسألة جلود الميتة؛ هل هي أيضاً طاهرة أم نجسة؟

فقال المؤلف: (اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة؛ فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ) هؤلاء القوم قالوا: يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً؛ بغضِّ النظر عن كونها مدبوغة أو غير مدبوغة.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى خِلافِ هذا؛ وهوَ ألَّا يُنْتَفَعَ بِها أَصْلاً، وإنْ دُبِغَتْ)**

إذاً لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً عند هؤلاء؛ حتى وإن دبغت، فعندهم لا ينتفع بها مطلقاً.

إذاً هذان قولان متضادان:

الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

الثاني: لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

وعدم جواز الانتفاع بها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى الفَرْقِ بَيْنَ أنْ تُدْبَغَ وألَّا تُدْبَغَ، وَرَأَوا أنَّ الدِّباغَ مُطَهِّرٌ لَها)**

إذاً هؤلاء أجازوا استعمال جلود الميتة إذا دبغت، ولم يجيزوا الانتفاع بها إذا لم تدبغ.

قال: **(وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ)**

والجمهور؛ هذا القول قول جمهور أهل العلم؛ قيَّدوا جواز الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ، فإذا دبغت؛ جاز الانتفاع بها؛ وإلا فلا.

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (وإلى هذا القول رجع أحمد) أيضاً (كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه). طبعاً شكك بعض الحنابلة في هذا الكلام؛ لكن على كل حال هذه هي المذاهب.

قال: **(وعنْ مالكٍ في ذلك رِوايتانِ؛ إحْداهُما مِثْلُ قَولِ الشَّافِعي)**

يعني: أنه يجوز إذا دُبغ.

قال: **(والثَّانِيَةُ: أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُها، ولكنْ تُسْتَعْمَلُ في اليَابِساتِ)**

وقد ذكرنا هذا المذهب الذي لا يجيز الاستعمال بها، سواء دبغت أو لم تدبغ؛ لكن أجاز الاستعمال في اليابسات دون المائعات.

هذا بالنسبة لبعض المذاهب، والآن يريد أن يكمل بعض التفريعات.

قال: **(والذينَ ذَهَبوا إلى أَنَّ الدِّباغَ مُطَهِّرٌ؛ اتَّفَقُوا على أنَّه مُطَهِّرٌ لِما تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ مِنَ الحَيْوانِ- أَعْني: المُباحِ الأَكْلِ- واخْتَلَفُوا فِيما لا تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّه مُطَهِّرٌ لما تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ فَقَطْ)**

١- "مجموع الفتاوى" (١٠٢/٢١)

الذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر- هؤلاء أنفسهم- اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان.

إذاً ليس كلّ جلود الميتة التي إذا دبغت عندهم تطهر، لا؛ بل فقط ما تعمل فيه الذكاة؛ يعني: ما يمكن أن يذكى من الحيوانات.

قال: (وأنَّه بَدَلٌ مِنْها في إفادَةِ الطَّهارَةِ)

بدلٌ من الذكاة؛ يعني: مثل الشياه، مثل الإبل، وهكذا؛ لا توجد مشكلة، لكن الحيوانات كالأسد والنمر مثلاً؛ لا، عندهم.

قال: (وذَهَبَ أبو حَنيفةَ إلى تَأْثِيرِ الدِّباغِ في جَمِيعِ مَيْتاتِ الحَيْوانِ ما عَدا الخِنْزِيرِ)

فقط؛ يعني: إذا كان عندك أسد أو نمر دبغت جلده؛ لم يعد نجساً؛ إلا الخنزير فقط عنده.

قال: (وقالَ داودُ: تُطَهِّرُ حَتَّى جِلْدَ الخِنْزِيرِ)

هذا داود الظاهري؛ ذهب إلى أن جميع الميتات حتى جلد الخنزير يطهر.

هذه مذاهب أصحاب المذاهب الأربعة، وجمهور أهل العلم؛ فهي ثلاثة مذاهب في الجملة:

ينتفع بالجلود مطلقاً، لا ينتفع بها مطلقاً، ينتفع بها إذاً دبغت فقط.

وبالتفصيل: سبعة مذاهب ذكرها النووي في "المجموع"، تجدونها في المجلد الأول (ص ٢١٧) من طبعة دار الفكر.

قال: (الأول لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة)؛ وهذا الذي ذكرنا أنه المشهور عن مالك وأحمد.

قال: (الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره؛ وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك) وغيرهما.

قال: (الثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) هذا مذهب الشافعية، وحكوه عن بعض الصحابة.

قال: (الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلى عليه لا فيه) حكوه عن مالك.

قال: (السادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً) هذا قول الظاهرية.

قال: (السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري).

هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

ما هو سبب الاختلاف؟

قال المؤلف: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: تَعارُضُ الآثارِ في ذلِكَ)**

تعارض الأحاديث الواردة في المسألة.

قال: **(وذلِكَ أنَّه وَرَدَ في حَديثِ مَيْمونَةَ إباحَةُ الانْتِفاعِ بِها مُطْلَقاً، وذلكَ أنَّ فِيهِ أنَّه مَرَّ بِمَيْتَةٍ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها")**

هذا يصلح دليلاً لأصحاب القول الأول؛ الذين قالوا: يجوز الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أم لم تدبغ؛ هذا دليلهم.

هذا الحديث- حديث ابن عباس أو ميمونة-؛ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعطيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة؛ فقال النبي ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة؛ قال: "إنما حرُم أكْلها". وهذا الحديث متفق عليه من حديث الزهري وهو في البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية عند مسلم بلفظ: "هلاّ أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به"، لاحظ هنا الرواية الأولى المتفق عليها عند البخاري ومسلم ليس فيها ذكر الدباغ مطلقاً؛ لذلك احتج بها من قال بأنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً؛ حتى من غير دباغ؛ لكن نفس الحديث هذا فيه رواية أخرجها مسلم في "صحيحه" فيها أنه قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟" فذُكِر الدباغ فيه في رواية لهذا الحديث - حديث الزهري-؛ لكن هذه الرواية فيها نزاع كبير جداً؛ أكثر أصحاب الزهري لا يذكرونها، ذكرها ابن عيينة وقد فصّلتُ القول في هذا الحديث في شرحي على "بلوغ المرام"؛ من أراده يرجع إليه.

لكن خلاصة القول: أن ذكر الدباغ في حديث الزهري لا يصح؛ فأكثر أصحاب الزهري الذين يعتمد عليهم والحُفّاظ لا يذكرون هذه الزيادة فيه؛ إذاً هذا الحديث بهذا الإطلاق هكذا بدون ذكر الدباغ هو حجة الذين قالوا أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة حتى من غير دباغ، طبعاً وهذا قول منسوب للزهري فقط.

وأحد أسباب الخلاف: ورود هذا الحديث وتعارضه مع الأحاديث الأخرى؛ فما هي الأحاديث الأخرى؟

قال: **(وفي حَديثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: مَنْعُ الانْتِفاعِ بِها مُطْلَقاً)**

لاحظ هذا هو عكس الأول؛ هذا حديث ابن عكيم في منع الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً.

قال: **(وذَلِكَ أنَّ فيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ أَلَّا تَنْتَفِعوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَبٍ؛ قال: وذلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ)**

لاحظ: قبل موته بعام؛ هنا يذكر التاريخ لأجل أن يكون في المسألة ناسخ ومنسوخ.

هذا الحديث الثاني؛ وهو حديث عبدالله بن عكيم، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عنه- عن عبد الله بن عكيم-؛ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: "ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"؛ قال الترمذي بعد أن رواه: (هذا حديث حسن ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث)؛ يعني: ليس عن عبدالله بن عكيم عن النبي ﷺ، أو أنه هو نفسه قرأ كتاب رسول الله ﷺ؛ لا؛ عن أشياخ له؛ إذاً يوجد عندنا إشكال هنا في الموضوع؛ هذه رواية أخرى للحديث.

قال الترمذي: (وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم؛ أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين).

لاحظ هنا: قال: (أتانا كتاب النبي ﷺ) الألفاظ التي يذكرها عبد الله بن عكيم؛ مرة يرويه عن أشياخ له، ومرة يقول: أتانا كتاب النبي ﷺ، ومرة يذكر ألفاظاً أخرى؛ فيقول: قبل وفاته بشهرين، و؛قبل وفاته بعام ألفاظ كثيرة في هذا الحديث.

قال: (وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكِرَ فيه قبل وفاته بشهرين) يعني أنه هو آخر أمر النبي ﷺ، قال: (وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لَمَّا اضطربوا في إسناده)؛ إذاً هذا الحديث فيه اضطراب؛ ألفاظ مختلفة.

قال: (حيث روى بعضهم؛ فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة). انتهى كلام الترمذي.

فهذا الحديث مُعَلٌّ عند أهل العلم بعلتين:

الأولى: عدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وقالوا: عبدالله بن عكيم ليس صحابياً.

والثانية: الاضطراب في الحديث؛ الحديث مُعَلٌّ ضعيف، وعلى التسليم بصحته عند من صححه؛ فقد قال النضر بن شميل- أحد أئمة السلف من أهل المعرفة باللغة-؛ قال: (يسمى إهاباً ما لم يدبغ) لاحظ ما قال في الحديث؛ قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب"؛ إذاً النهي عنه قبل أن يدبغ وليس بعد أن يدبغ؛ لأن الإهاب يسمى إهاباً قبل الدباغة، أما بعد الدباغة فماذا يسمى؟

قال النضر بن شميل: (يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ؛ لا يقال له إهاب؛ إنما يسمى شناً أو قربة). انتهى كلامه رحمه الله؛ فلا حجة فيه لمن منع الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً على هذا المعنى؛ بل يصلح دليلاً للذين يمنعون من الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ فقط؛ هذا لو سلّمنا بصحة الحديث.

لكن الحديث عندنا ضعيف أولاً، ثانياً: من حيث الفهم والتأويل للحديث؛ فليس على ما ذهبوا إليه.

إذاً القول الثاني- وهو عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعد الدباغ-؛ هذا الحديث حجتهم؛ وهو ضعيف كما رأيتم.

قال: **(وفي بَعْضِها الأَمْرُ بالانْتِفاعِ بها بَعْدَ الدِّباغِ، والمَنْعُ قَبْلَ الدِّباغِ)**

إذاً عندي حديث يدل على جواز الانتفاع بها مطلقاً، وحديث يدل على عدم جواز الانتفاع بها مطلقاً، وهذا الحديث الثالث الآن وهو الذي يدل على الانتفاع بها بعد الدباغ؛ فقال: (وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ).

قال: (والثَّابِتُ في هذا البابِ: هوَ حديثُ ابنِ عَباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا دُبِغَ الإهابُ؛ فقد طَهُرَ")

إذاً يفهم من هذا: أنه قبل الدباغ لا يكون طاهراً؛ ولكنه يطهر بالدباغ.

إذاً هذا الحديث- حديث عبد الرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس- هو الثابت؛ أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهذا الحديث هو الذي ينبغي أن يكون عمدة في هذه المسألة؛ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

قال: (فَلِمَكانِ اخْتِلافِ هذهِ الآثارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في تَأْوِيلِها؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ الجَمْعِ على حَديثِ ابنِ عباسٍ)

جمعوا بين الأحاديث، طبعاً وكل واحد له طريقته في الجمع، على حديث ابن عباس.

قال: (أَعْني: أَنَّهُمْ فَرَّقوا في الانْتِفاعِ بِها بَيْنَ المَدْبوغِ وَغَيْرِ المَدْبوغِ)

إذاً حديث ابن عباس يمكن أن يجمع بين كل هذه الأحاديث؛ بحيث يُحمل الأول منها "هلا انتفعتم بجلدها" أي: بعد أن يدبغ، ويحمل الثاني الذي فيه النهي عن الانتفاع؛ أي: قبل الدباغ؛ فيكون حديث ابن عباس هو الفاصل في الاختلاف الموجود بين هذين الحديثين؛ طبعاً على التسليم بصحة كل هذا.

قال: (وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ النَّسْخِ؛ فَأَخَذُوا بِحَديثِ ابنِ عُكَيْمٍ؛ لقولِهِ فيه: قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ)

أو: "قبل موته بشهرين" كما تقدم؛ فقالوا: هذا آخر الأمر من النبي ﷺ؛ إذاً هو ناسخ لما قبله.

لكن؛ عرفتم أنتم أولاً تحتاجون أن تثبتوا أن حديث ابن عباس هذا لم يأت بعده حتى لو قبله بشهرين؛ ربما يكون حديث ابن عباس هذا جاء بعده أيضاً؛ هذا وارد لأنهم لا يستطيعون الحكم بهذا الأمر.

ثانياً: نفس تأويل الحديث ذاك- حديث عبد الله بن عكيم- لا يسلم لكم.

ثالثاً- وهو الأصل عندنا-: أن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف أصلاً.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمونَةَ)**

رأيتم أن مسألة النسخ هذه فيها إبطال لبعض الأدلة وإثبات لبعضها الآخر، والجمع بين الأحاديث أولى ومقدم في هذا.

والترجيح هذا أيضاً فيه إعمال لبعض الأدلة وإهمال لبعضها الآخر، والأدلة الشرعية جاءت عن النبي ﷺ كي يُعمل بها ونحن مأمورون بالعمل بها كلها؛ فإهمال بعض الأدلة مخالف لأمر النبي ﷺ هذا، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهذه الضرورة هي عدم القدرة على الجمع بين الأحاديث الصحيحة؛ عندئذ ننتقل إلى الترجيح؛ فقول من قال بالجمع هو أولى الأقوال وأصحّها في هذا.

ثم بعد قوله: (وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة)

قال: **(وَرَأَوا أَنَّه يَتَضَمَّنُ زِيادَةً على ما في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأَنَّ تَحْريمَ الانْتِفاعِ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ: قَبْلَ الدِّباغِ؛ لأَنَّ الانْتِفاعَ غَيْرَ الطَّهارَةِ- أَعْني: كُلَّ طاهِرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ-، وَلَيْسَ يَلْزَمُ عَكْسُ هذا المَعْنى- أعني: أَنَّ كُلَّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ هوَ طَاهِرٌ)**

يعني فرَّق هؤلاء بين الانتفاع وبين الطهارة والنجاسة.

إذاً أصح الأقوال في هذه المسألة:

أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، ويجوز الانتفاع به بعد الدباغ؛ ما عدا جلد الخنزير؛ لأنه نجس حيّاً وميّتاً، ومن ذهب أيضاً إلى إدخاله في عموم قوله ﷺ: "أيُّما إهاب دبغ فقد طهر" لم يَبْعد عن الصواب؛ إلا أنهم نقلوا الإجماع قبل داود الظاهري- الذي قال بطهارة حتى جلد الخنزير-؛ نقلوا الاتفاق على أنه لا يشمل هذا الحكم. والله أعلم.

على كل حال المذهب الراجح إن شاء الله:

أن جميع جلود الميتة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل لحمها تطهر بالدباغ؛ لعموم الحديث الذي يدل على أن الكل يطهر بالدباغ ما عدا الخنزير فقط؛ لأنه نجس حيّاً وميتاً؛ وفي هذه الأقوال الجمع بين الأحاديث الصحيحة:

حديث الزهري عام خُصَّ بحديث ابن عباس الذي فيه دباغ، وكذلك آية تحريم الميتة عامة خُصَّت بالأحاديث الصحيحة، وحديث النهي عن الانتفاع بالإهاب ضعيف، وعلى التسليم بصحته؛ فالمراد قبل الدباغ.

ومن أراد التفصيل أكثر يراجع "المجموع" للنووي (٢٢٠/١٠) طبعة دار الفكر؛ ففيه زيادة تفصيل وردٌّ على الأقوال الأخرى، وكذلك في "الأوسط" لابن المنذر، و"التمهيد" لابن عبد البر كلام نفيس جداً، ونقاش للمسألة بطرق علمية تعطي طالب العلم ملكة وزيادة معرفة في كيفية مناقشة المسائل الشرعية بأدلتها.

وبناء عليه: فجلد الميتة نجس يطهر بالدباغ.

طبعاً فرّق بعضهم بين المذكاة وغير المذكاة بحديث: "أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع" وهذا الحديث فيه ضعف هكذا بإطلاق؛ إنما جاءت أحاديث تدل على أن النهي عنها من أجل الخيلاء، وقد فصّلتُ هذا القول والمسألة في شرحي على "بلوغ المرام".

إذاً حديثهم الذي يستدل به الذين يفرقون بين جلود الميتة المذكاة وجلود ميتة غيرها؛ هو حديث ضعيف، وهو النهي عن جلود السباع بشكل عام هكذا، وعلة النهي عنها في الأحاديث التي ثبتت: لأجل الخيلاء لا لأجل النجاسة. والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (الجلد جزء من الميتة فيه الدم، كما في سائر أجزاءها، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات .. إلى آخره).

وعن الدباغ؛ فبأي طريقة؛ طريقة الملح، أو النشر في الشمس، وأهل هذه الصناعة لهم طرق مختلفة في الدباغ؛ والمقصود من ذلك: هو تخليص الجلد من الفضلات هذه والزوائد وتنشيفها بشكل كامل؛ هذا المعنى المقصود من الدباغ.

نكتفي اليوم بهذا القدر. والحمد لله.

١- "مجموع الفتاوى" (١٠١/٢١).

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وقد وقفنا عند الدرس السابع والأربعين، عند المسألة الرابعة من مسائل الباب الثاني؛ وهي مسائل معرفة أنواع النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرَّابعةُ: اتَّفَقَ العُلماءُ على أَنَّ دَمَ الحَيْوانِ البَرِّيِّ نَجِسٌ)**

نقل الإجماع على هذا غير واحد؛ منهم ابن عبد البر.

قال: **(واخْتَلَفوا في دَمِ السَّمَكِ، وكَذلِكَ اخْتَلَفُوا في الدَّمِ القَليلِ مِنْ دَمِ الحَيْوانِ غَيْرِ البَحْرِيِّ)**

إذاً يريد المؤلف الآن أن يتحدث عن الدماء؛ دم الحيوان البري نقل عليه الاتفاق وانتهى الأمر، يبقى عندنا دم السمك، وأيضاً الدم القليل من غير البحريات.

فقال: **(فقالَ قَومٌ: دَمُ السَّمَكِ طاهِرٌ، وهوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)**

وهو قول الحسن البصري وأصحاب الرأي.

قال: **(وقالَ قومٌ: هوَ نَجِسٌ على أَصْلِ الدِّماءِ؛ وهوَ قولُ مالكٍ في "المدونة")**

وهو قول أبي ثور وأحمد، وهما وجهان عند الشافعية أيضاً؛ يعني: في المذهب الشافعي.

قال: **(وَكذلكَ قالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَليلَ الدِّماءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وقالَ قَوْمٌ: بَلِ القَليلُ مِنْها والكَثيرُ حُكْمُهُ واحِدٌ)**

رواية عن مالك وأحمد، واختارها ابن المنذر رحمه الله؛ أن القليل والكثير له نفس الحكم.

قال: **(والأَوَّلُ عليهِ الجُمْهورُ)**

أي: العفو عن قليل الدم هو قول الجمهور من السلف والخلف، وبعضهم نقل الإجماع عليه.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في دَمِ السَّمَكِ؛ هوَ اخْتِلافُهُمْ في مِيتَتِهِ)**

انتهى من ذكر الأقوال في المسألة، وانتقل إلى بيان سبب الخلاف في هاتين المسألتين؛ فقال: (والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته)، طبعاً هذه المسألة- وهي اختلافهم في ميتته- تقدمت في ميتة السمك.

قال: **(فَمَنْ جَعَلَ مِيتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمومِ التَّحْرِيمِ؛ جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِيتَتَهُ؛ أَخْرَجَ دَمَهُ؛ قِياسَاً على المِيتَةِ، وفي ذلِكَ أَثَرٌ ضَعيفٌ)**

أثر ضعيف؛ يعني حديثاً؛ ما هو هذا الأثر؟

قال: **(وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "أُحِلَّتْ لَنا مِيتَتانِ وَدَمانِ؛ الجَرَادُ والحُوتُ وَالكَبِدُ والطِّحالُ)**

الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

والراجح في دم السمك أنه طاهر؛ لأن ميتته طاهرة كما تقدم.

وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها كما تقدم؛ ولذلك إذا أنهر الدم بالذبح؛ صارت حلالاً، فبما أن ميتة السمك حلال والدم موجود فيها؛ فدمها ليس نجساً.

قال أبو الخطاب من الحنابلة: (دم السمك طاهر؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجساً؛ لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه إذا تُرِك؛ استحال فصار ماءً) المراد بقوله: (إذا تُرِك الدم استحال فصار ماءً) يعني: تحول إلى ماء.

وقال أبو ثور: (هو نجس لأنه دم مسفوح؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}).

هذه حجة الطرفين، لكن الصحيح أن هذا العموم المذكور مخصوص بما ذكره أبو الخطاب؛ فالراجح في هذه المسألة هو الطهارة.

ثم ما هو السبب في اختلافهم؟

قال رحمه الله: **(وأَمَّا اخْتِلافُهُمْ في كَثِيرِ الدَّمِ وَقَليلِهِ؛ فَسَبَبُهُ: اخْتِلافُهُمْ في القَضَاءِ بالمُقَيَّدِ على المُطْلَقِ أو بالمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ)**

أي هل يحمل المطلق على المقيَّد في الآيات؟ أم يبقى المطلق على إطلاقه ويحكم له فيكون الدم كله نجساً؟

أين الإطلاق والتقييد؟

قال: **(وذلكَ أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ})**

وورَد مطلقاً في غير هذا الموضع.

قال: **(وَوَرَدَ مُقَيَّدًا في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إلى قوله: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ})**

فقيَّد الدم هنا بالسفح، وقال: {أَوْ دَمَاً مَسْفُوحَاً} وليس دماً فقط؛ إذاً هذا مقيد وذاك مطلق.

قال: **(فَمَنْ قَضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ- وَهُمُ الْجُمْهورُ-؛ قالَ: الْمَسْفُوحُ: هو النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ فَقَط)**

قال القرطبي[1]: (ذكر الله تعالى الدم ها هنا مطلقاً، وقيَّده في الأنعام بقوله: {مسفوحاً}، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً)؛ هو ينقل الإجماع في المسألة، لكن فيه خلاف.

ثم قال المؤلف: **(وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ لأَنَّ فيهِ زِيادَةً؛ قال: الْمَسْفوحُ وَهوَ الْكَثيرُ، وَغيرُ الْمَسْفوحِ وهو القَليلُ؛ كُلُّ ذلكَ حَرامٌ، وَأَيَّدَ هذا بِأَنَّ كُلَّ ما هوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ؛ فَلا يَتَبَعَّضُ)**

مثل البراز هو نجس لعينه؛ فلا يقال كثيره نجس وقليله طاهر؛ لا يتبعض.

لكن الشرع فرَّق في الدم؛ فنفرِّق كما فرَّق، ونترك القياس على غيره. والله أعلم.

فالراجح حمل المطلق على المقيد كما ذهب إليه الجمهور؛ لاتحاد الحكم والسبب، وقد ذكرنا في أصول الفقه بأن الحكم والسبب إذا اتحدا؛ يُحمل المطلق على المقيد كي نعمل بكلا الدليلين؛ يعني: إذا عملنا بالمطلق فقط وتركنا المقيد ما عملنا بالتقييد، وانظروا "أضواء البيان" للشنقيطي (٦/٢١٣) دار الفكر، تكلم عن مسألتنا هذه خاصة؛ وهي مسألة حمل المطلق عن المقيد في هذه المسألة.

إذاً الراجح: أن دم السمك طاهر، وأن قليل الدماء طاهرة وليست نجسة؛ معفوٌّ عنه.

١- "تفسير القرطبي" (٢/٢٢٢).

قال المؤلف: **(المَسألةُ الخَامِسةُ)**

وهي مسألة البول.

قال: **(اتَّفَقَ العُلماءُ على نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ)**

والرجيع هو البراز.

قال: **(إلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ)**

تقدم الإجماع على نجاسة بول الآدمي وبرازه، والخلاف حاصل في بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ لأن النبي ﷺ خفف في تطهير بوله؛ فقال: "ينضح من بول الغلام الذكر" وفي رواية: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل"، وفيها أحاديث أخرى من فِعْله ﷺ؛ فقالوا: الانتقال من الغَسل إلى الرش؛ هذا يدل على عدم نجاسته- هكذا ذهبوا إليه-، والراجح نجاسته، وهذا الانتقال للتخفيف فقط وليس لعدم نجاسته، فلو لم يكن نجساً؛ لما أمر بنضحه أيضاً وليس فقط الغسل، والقول بنجاسته منقول عن أكثر أهل العلم.

قال رحمه الله: **(وَاخْتَلَفُوا فِيما سِواهُ مِنَ الحَيْوانِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة إلى أَنَّها كُلَّها نَجِسَةٌ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى طَهَارَتِها بِإطْلاقٍ- أَعْني: فَضْلَتَيْ سَائِرِ الحَيْوانِ؛ البَوْلَ والرَّجِيعَ-، وقال قومٌ: أَبْوالُها وَأَرْواثُها تَابِعَةٌ لِلُحومِها، فَما كانَ مِنْها لُحُومُها مُحَرَّمَةٌ؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وما كانَ مِنْها لُحُومُها مَأْكُولَةٌ؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها طاهِرَةٌ؛ ما عَدا التي تَأْكُلُ النَّجاسَةَ، وما كانَ مِنْها مَكْرُوهَاً؛ فَأَبْوالُها وَأَرْواثُها مَكْروهَةٌ؛ وبهذا قالَ مالِكٌ كَما قالَ أبو حنيفة بِذلكَ في الأَسْآرِ)**

يعني: أن البعض ذهب إلى النجاسة، والبعض ذهب إلى الطهارة، والبعض فصّل في هذه المسألة على حسب أَكْل اللحم وعدم أَكْله، أما الإمام أحمد؛ فقال ابن المنذر:

(ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة يُنزّه عن بول الدواب كلها أحب إليّ ولكن البغل والحمار أشد، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب" انتهى.

انظروا أقوال العلماء من السلف في 'الأوسط' لابن المنذر[1]، ولولا أن الكلام طويل لقرأته لكم، ذكر هناك أقوال السلف والعلماء في هذه المسألة.

هذا بالنسبة للأقوال.

ثم قال بعد ذلك: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُما: اخْتِلافُهُم فِي مَفْهومِ الإِباحَةِ الوَارِدَةِ فِي الصَّلاةِ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ)**

أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد"، وأخرج مسلم في "صحيحه" عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ؛ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل".

مرابض الغنم: المكان الذي تجلس وتضطجع وتنام فيه؛ يعني مستقرها الذي تستقر فيه؛ هذه مرابض الغنم، ومبارك الإبل مثل ذلك.

من أين الاستدلال بهذا الحديث؟

من أنه قال: نصلي في مرابض الغنم؟ ومرابض الغنم عادة يكون فيها بولها وروثها وغير ذلك، نصلي في هذا المكان؛ إذاً هي طاهرة؛ هذا استدلال الذين قالوا بطهارته.

١- (٣٢٠/٢) دار الفلاح

قال المؤلف: **(وَإباحَتُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام للعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوالِ الإِبِلِ وَأَلْبانِها)**

هذا الدليل الثاني للذين يقولون بالطهارة، وهو متفق عليه من حديث أنس؛ قال: "إن أناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وذراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ... الحديث".

الشاهد هنا: "فيشربوا من ألبانها وأبوالها"، وإذا شربوا من ألبانها وأبوالها فهذا؛ يدل على طهارة ذلك.

لكن قال البعض: هذا من أجل الضرورة؛ لأنه كان علاجاً لهم؛ لأنهم كانوا مرضى.

فقال الآخرون: العلاج لا يكون بما حرّم الله سبحانه وتعالى؛ هذا وجه.

أما الذي يقول: نعم يجوز العلاج حتى بما حرّم الله سبحانه وتعالى- لأن هذا محل خلاف بين أهل العلم-؛ فقال: هذا الشرب من أبوالها يؤدي إلى وجود البقايا من أبوالها في الآنية، وربما أيضاً عند الشرب ينزل عليهم شيء منها على لحاهم وعلى ثيابهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسل ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ هذا وجه استدلال الذين قالوا بالطهارة واستدلوا بهذا الحديث.

قال المؤلف رحمه الله: **(وفي مَفْهومِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإِبِلِ)**

هذا يعارض القول بالطهارة عند من قال بهذا، وهو حديث جابر بن سمرة المتقدم. لمّا فرّق النبي ﷺ حين سأله: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"؛ إذاً نهاه هنا؛ فاستدلوا بهذا على أنها نجسة؛ إذ أنه نهاه عن الصلاة فيها.

لكن هذا الاستدلال خطأ؛ لأنها لو كانت نجسة وكانت العلة هي النجاسة؛ لما أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولا فرّق بين الإبل والغنم؛ لكن العلة هنا مختلفة؛ فالعلة ليست للنجاسة.

واختلفوا فيها بعد ذلك؛ فبعضهم قال: تعبدية، وبعضهم قال: لا؛ لكن الجمال هذه لها نفور وتوحش، وربما تشوش على المصلي في صلاته وربما تؤذيه؛ لذلك نُهي عن هذا، بخلاف الغنم، والتعليل بهذا أقرب.

المهم في الموضوع: أنهم اختلفوا بسبب هذه الأحاديث.

قال: **(والسَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُهُمْ في قِياسِ سائِرِ الحَيْوانِ في ذلِكَ على الإنْسانِ)**

علمنا أن الإنسان في أصله طاهر، لكن بوله وبرازه نجس؛ فقاسوا الحيوانات الأخرى على الإنسان؛ وقالوا: أيضاً بولها وبرازها نجس.

قال: **(فَمَنْ قَاسَ سَائِرَ الحَيْوانِ عَلى الإنْسَانِ وَرَأَى أَنَّه مَنْ بَابِ قِياسِ الأَوْلَى والأَحْرَى؛ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ إبَاحَةِ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ طَهَارَةِ أَرْوَاثِها وَأَبْوالِها؛ جَعَلَ ذَلِكَ عِبادَةً)**

يعني: جعله أمراً تعبديّاً، ولم يجعل هذا يدل على طهارة المكان.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ النَّجاسَةِ، وَجَعَلَ إباحَتَهُ لِلْعُرَنِيِّينِ أَبْوالِ الإبِلِ، لِمَكانِ المُداوَاةِ على أَصْلِهِ في إجازَةِ ذلِكَ؛ قال: كُلُّ رَجيعٍ وَبَوْلٍ فَهُوَ نَجَسٌ)**

يعني لأجل أنها علاج فقط.

وقوله: (على أصله في إجازة ذلك) يعني: لأنه يرى أن العلاج بالنجاسات أو بأشياء محرمة جائز بناءً على أصله هذا.

فقال: إذاً العلة هنا هي المداواة فقط، وتبقى هي نجسة؛ ليس عنده تعارض في هذا.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ حَديثِ إباحَةِ الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ طَهارَةَ أَرْواثِها وَأَبْوالِها، وَكذلِكَ مِنْ حَديثِ العُرَنِيِّينَ، وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ عِبادَةً أَوْ لِمَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى النَّجاسَةِ)**

يعني: إما قال: العلة تعبدية- أمر تعبدي لا تُعرف علته-، أو قال: العلة هي ما ذكرنا، أو غير ذلك؛ المهم ليست النجاسة.

قال: **(وكانَ الفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ الإنْسانِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعامِ أَنَّ فَضْلَتَيْ الإنْسانِ مُسْتَقْذَرَةٌ بِالطَّبْعِ، وَفَضْلَتَيْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ لَيْسَتْ كَذلِكَ؛ جَعَلَ الفَضَلاتِ تَابِعَةً لِلُّحومِ. والله أعلم. وَمَنْ قاسَ على بَهِيمَةِ الأَنْعامِ غَيْرَها؛ جَعَلَ الفَضَلاتِ كُلِّها ما عَدا فَضْلَتَيِ الإنْسانِ غَيْرَ نَجِسَةٍ، وَلا مُحَرَّمَةٍ، والمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ)**

أما ما يؤكل لحمه؛ فبوله وروثه طاهر؛ لا إشكال في هذا إن شاء الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وبول ما أُكِل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه؛ بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة) انتهى.

والأدلة على طهارته: حديث العرنيين؛ وقد ذكرنا وجه الدلالة.

وحديث الصلاة في مرابض الغنم؛ وذكرنا وجه الدلالة.

والدليل الثالث: البراءة الأصلية، فمن ادّعى النجاسة في أي شيء؛ فعليه الدليل؛ فالأصل عندنا الطهارة، وهذا القول هو المشهور عند السلف والعمل عليه عندهم، ولا

يصح القياس مع هذه الأدلة، والأصح في القياس- لو أردنا أن نقيس- أن يُقاس بول ما يؤكل لحمه على بول الإبل والغنم، ونجعل بول الإبل والغنم هو أصل؛ لأن النصوص الشرعية وردت فيه، ويقاس بول ما لا يؤكل لحمه على بول الآدمي ونجعله أصلاً في هذا؛ هذا القياس أضبط.

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه؛ فجمهور العلماء على أنه نجس، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، واستدلوا بحديث ابن مسعود: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة- يعني: ليستنجي بها -فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس أو نجس". أخرجه البخاري، وفي رواية عند ابن خزيمة: "روثة حمار"؛ فحملوا معنى الركس أو النجس على النجاسة الشرعية، ونازع في ذلك آخرون، وكذلك استدلوا بالقياس على بول وبراز الآدميين، بجامع عدم الأكل.

قال المؤلف بعد ذلك: **(وَلَوْلا أَنَّه لا يَجوزُ إِحْداثُ قَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إليهِ أَحَدٌ في المَشْهورِ- وإِنْ كانتْ مَسْأَلَةٌ فيها خِلافٌ-؛ لَقيلَ: إِنَّ ما يَنْتَنُ مِنْها وَيُسْتَقْذَرُ، بِخِلافِ ما لا يَنْتَنُ ولا يُسْتَقْذَرُ، وبَخاصَّةٍ ما كانَ مِنْها رائِحَتُهُ حَسَنَةٌ؛ لاتِّفاقِهِمْ على إِباحَةِ العَنْبَرِ؛ وهوَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلاتِ حَيْوانِ البَحْرِ، وكذلِكَ المِسْكُ؛ وَهوَ فَضْلَةُ دَمِ الحَيْوانِ الذي يُوْجَدُ المِسْكُ فيهِ؛ فِيما ذُكِرَ)**

على كل حال لسنا بحاجة إلى أن نشغل أنفسنا بكلامه هذا؛ لأنه هو نفسه قال بأنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد، والحق أنه لا يجوز إحداث قول لم يقل به أحد من السلف؛ لأنه لو كان حقاً لقالوا به؛ فلا يخفى الحق على الأمة حتى يأتي المتأخر فيظهره؛ لقول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق"؛ فلا نشتغل بقول لا أصل له عن السلف رضي الله عنهم. والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، ونحن الآن في الدرس الثامن والأربعين، وقد وصلنا عند المسألة السادسة من مسائل الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات.

أما المسألة السادسة؛ فهي فيما يعفى عنه من النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَلِيلِ النَّجاساتِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ)**

يعني: النجاسة القليلة.

قال: **(فَقَوْمٌ رَأَوْا قَلِيلَها وَكَثِيرَها سَواءً)**

يعني: لم يفرِّقوا بين القليل والكثير من النجاسات.

قال: **(وَمِمَّنْ قالَ بِهذا القَوْلِ: الشَّافِعِيُّ)**

عنده: إلا ما يتعذر الاحتراز عنه كدم البراغيث- هذا مذهب الشافعي-، وبنحو قول الشافعي قال أبو ثور وأحمد بن حنبل؛ إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش؛ أي: يكثر.

قال: **(وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ قَليلَ النَّجاساتِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَحَدُّوهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ)**

الدرهم البغلي: نوع من أنواع الدراهم؛ وهو منسوب إلى ملك من ملوك الجاهلية؛ يقال له: رأس البغل.

قال: **(وَمِمَّنْ قالَ بهذا القَوْلِ: أبو حَنيفَةَ)**

وهو قول الطبري أيضاً، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وغيرهم، وذكر ابن المنذر في "الأوسط"[1] مذاهب السلف في الدم خاصة- في قليل الدم-؛ هل يعفى عنه أم لا؟ بعضهم فرَّق بين القليل والكثير، وبعضهم لم يفرّق، من شاء الاطلاع عليه؛ يراجعه هناك.

وأقوال المذاهب الأربعة في المسألة التي معنا:

الأحناف: يرون العفو عن قليل النجاسة؛ فيجعلون قليلها ما لم يفحش.

ويفرِّقون بين النجاسة المخففة والمغلظة.

القليل من النجاسة المخففة عندهم في الثوب: ما دون ربع الثوب، وفي البدن: ما دون ربع العضو المصاب؛ كاليد والرجل.

والنجاسة المخففة عندهم؛ هي التي ورد النص فيها وعارضه نص آخر، كبول ما يؤكل لحمه؛ عندهم نجس نجاسة مخففة؛ لأنهم يدخلونه في عموم حديث: "استنزهوا من البول"، ويجعلون حديث الشرب من أبوال الإبل معارضاً له.

فإذاً عندهم حديث عام أدخلوه فيه، فإذا جاء ما يعارضه؛ صارت هذه النجاسة عندهم نجاسة مخففة.

والقليل من النجاسة المغلظة عندهم؛ هو: قدر الدرهم.

والنجاسة المغلظة في مذهبهم: ما ورد فيها نهي لم يعارَض بنص آخر، كدم الحيض؛ ورد النص على نجاسته ولم يعارَض بنص آخر؛ هذا مذهب الأحناف.

١- (٢/٢٧٧) دار الفلاح.

أما المالكية؛ فيعفى عندهم عمَّا يَعْسُرُ الاحتراز عنه من النجاسات؛ هذا الضابط؛ نقل هذا البعض عنهم.

والبعض قال: مذهبهم التفريق بين الدم وما معه من قيح وصديد، وبين سائر النجاسات؛ فالمعفو عن قدر الدرهم من دم ونحوه فقط.

وأما الشافعية؛ فيعفى عما يشقُّ الاحتراز عنه؛ كالبول الذي لا يدركه البصر.

وأما الحنابلة؛ فعندهم لا يعفى عن يسير النجاسة ولو لم يدركها الطرف؛ إلا يسير الدم ونحوه؛ هذا مذهب الحنابلة.

هذا في الجملة، ولهم تفصيلات يطول ذكرها؛ ولكنهم جميعاً يقولون بالعفو عن بعض النجاسات القليلة.

وقال ابن تيمية رحمه الله[1]: (جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها).

وقال المؤلف بعد ذلك: **(وَشَذَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ؛ فقال: إنْ كانَت النَّجاسَةُ رُبْعَ الثَّوْبِ فما دُونَهُ؛ جازَتْ بهِ الصَّلاةُ، وقالَ فَرِيقٌ ثالِثٌ: قَليلُ النَّجاساتِ وكَثيرُها سَواءٌ؛ إلَّا الدَّمَ على ما تَقَدَّمَ؛ وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ)**

وأيضاً هو مذهب الليث بن سعد.

قال: **(وعَنْهُ في دَمِ الحَيْضِ رِوايتانِ، والأَشْهَرُ: مُساوَاتُهُ لِسائِرِ الدِّماءِ)**

قوله: (وعنه)؛ يعني: عن مالك.

١- "مجموع الفتاوى" (٢١/٢١٣).

هذه المذاهب في المسألة.

ثم سيذكر لنا المؤلف سبب الخلاف.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: اخْتِلافُهُمْ فِي قِياسِ قَلِيلِ النَّجاسَةِ على الرُّخْصَةِ الوارِدَةِ في الاسْتَجْمارِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ النَّجاسَةَ هُناكَ باقِيَةٌ)**

يعني عندما يستجمر الشخص بالحجارة- مثلاً- مرة ومرتين وثلاثة؛ لابد أن يبقى بعض الفضلات- بعض النجاسات-؛ الاستنجاء بالحجارة وما شابه ليس كالغسل بالماء؛ الغسل بالماء أكثر نظافة، لكن الاستنجاء بالحجارة يبقي بعض الفضلات، لكن عفي عنه تُجوِّز عنه في الشرع؛ هذا من باب التخفيف والتيسير على الناس، الناس لا يجدون الماء دوماً؛ فخفف الله عنهم بهذا؛ هذه رخصة؛ هل يقاس عليها، ويقال بأن قليل النجاسة التي تكون بهذا القدر- بالقدر الذي يبقى بعد الاستنجاء- يُعْفى عنه في أيِّ موضع في الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أو ما شابه أم لا؟

من رأى جواز القياس على الرخص قال بهذا؛ قال: نعم يقاس عليه، ويلحق به كل نجاسة قليلة يشق التحرز منها؛ فيجوز الصلاة فيها، ولا يؤاخذ العبد على ذلك.

ومن قال بأن القياس على الرخص لا يجوز؛ لم يقبل بهذا، وقال: قليل النجاسة وكثيرها سواء.

إذاً المسألة ترجع الى مسألة أصولية، وهي مسألة القياس على الرخص؛ هل هو جائز أم لا؟

جمهور العلماء يجيزون القياس على الرخص إذا عُرفت العلة، وبعض أهل العلم قال: لا يجوز.

والمسألة أصولية والتفصيل فيها هناك، والراجح جواز ذلك؛ لأن العبرة في القياس بمعرفة العلة، فإذا عرفنا العلة؛ نقيس عليها، ليس عندنا مشكلة في هذا؛ هذا الضابط عندي سواء في كل المسائل التي اختلفوا فيها في القياس هل يقاس فيها أم لا؟ سواء من الحدود أو الكفارات أو في هذه في الرخص أو غيرها؛ الضابط هو معرفة العلة، فإذا استطعنا أن نعرف العلة بدون تكلف؛ فيقاس عليها؛ وإلا فلا.

والرخصة لم يُرخَّص الله سبحانه وتعالى فيها إلا ويوجد فارق بين علتها وعلة الأصل بشيء، على كل حال المسألة مطروحة في كتب الأصول والتوسع فيها هناك، وجمهور أهل العلم على الجواز؛ وهو الصحيح إن شاء الله، وبناء على ذلك إذاً: التفريق بين القليل والكثير هو الصواب إن شاء الله.

قال المؤلف: **(فَمَنْ أَجازَ القِياسَ على ذلِكَ؛ اسْتَجازَ قَلِيلَ النَّجاسَةِ)**

من أجاز القياس على الرخص؛ جوَّز قليل النجاسة.

قال: **(وَلِذلكَ حَدُّوهُ بالدِّرْهَمِ قِياسَاً على قَدْرِ المَخْرَجِ)**

ما هو هذا القليل؟ ما هو حده؟

حده عند أبي حنيفة الدرهم؛ لكن من أين أتى بهذا الحد؟

قال: قياساً على قدر المَخرج، قدر المخرج- مخرج الغائط- هو بقدر حجم الدرهم؛ إذاً النجاسة قدرها بهذا.

قال: **(وَمَنْ رَأى أَنَّ تِلْكَ رُخْصَةٌ، والرُّخَصُ لا يُقاسُ عَلَيْها؛ مَنَعَ ذلِكَ)**

إذاً هذا هو سبب الخلاف؛ هل يقاس على الرخص أم لا؟

والمسألة قاعدة أصولية يرجع إليها عند الأصوليين، والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية؛ ورجَّحه ابن العثيمين من العفو عن يسير جميع النجاسات؛ هو طبعاً مذهب الكثير من أهل العلم بل جمهور العلماء كما نقله ابن تيمية رحمه الله، والعلة المشقة، فكلما شق اجتناب النجاسة؛ يعفى عن يسيرها.

فائدة:

جعل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الدهان الذي تُدهن به الجدران، والذي يصيب المسلم فيمنع وصول الماء إلى كامل عضو الوضوء؛ جعله مثلها يُعفى عنه؛ قال: لأن الدين يسر ويشق التحرز منه.

وهذه المسألة يسأل عنها كثير من الناس، خاصة الذين يعملون في مجال دهان السيارات أو دهان الجدران؛ يسألون عن النقط الصغيرة جداً والتي تكون على الأيدي؛ فهذه فتوى الشيخ ابن العثيمين بخصوص هذه المسألة.

وقد ورد حديث في "صحيح البخاري" عن عائشة؛ أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الدم؛ قالت بريقها فقصعته بظفرها)؛ فهذا دليل نبوي استدل به من قال أن يسير النجاسة يعفى عنه؛ فهنا في حديث عائشة أنه إذا أصابها في ثوبها شيء من دم الحيض قالت بِريقها فقصعته بظفرها؛ يعني: دلّكته وحكّته، يعني ما غسلته، وهذا الفعل لا يزيل حقيقة دم الحيض؛ فريقها لا يطهره.

قال أهل العلم: وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوّاً عنه، أما الكثير منه؛ فصحَّ عنها أنها كانت تغسله. هذا صحيح ثابت والله أعلم.

طبعاً الحديث فيه احتمال؛ لكن دليل القياس الذي ذُكر هو المعتمد إن شاء الله.
وكذلك عموم الأدلة الشرعية في يسر الدين وعدم تحميل الأمة ما يشق عليها.

قال المؤلف: (أَمَّا سَبَبُ اسْتِثْناءِ مالِكٍ مِنْ ذلكَ الدِّماءَ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ)

يعني موضوع الدماء خاصة- القليل من الدماء-؛ تقدم القول فيها سابقاً.

قال: (وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِ أبي حَنيفةَ: أَنَّ النَّجاساتِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إلى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ)

تقدم تفصيلنا، وذكرنا قول الأحناف في المسألة.

قال: (وإنَّ المُغَلَّظَةَ هيَ التي يُعْفَى مِنْها عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، والمُخَفَّفَةَ هيَ التي يُعْفَى مِنْها عَنْ رُبْعِ الثَّوْبِ، والمُخَفَّفَةُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ أَرْواثِ الدَّوابِ، وما لا تَنْفَكُّ مِنْهُ الطُّرُقُ غَالِبَاً. وَتَقْسِيمُهُمْ إيَّاها إلى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ حَسَنٌ جِدَّاً)

التفريق بين النجاسة المغلظة والمخففة لم ينفرد به الأحناف، والمذاهب الأربعة تفرق بين النجاسات من حيث الغلظة والخفة؛ ولكنهم يختلفون في تحديد المغلظ منها، وبعضهم قال في هذه المسألة التي معنا: (يعفى عن قليل النجاسة المخففة، أما المغلظة؛ فلا)؛ عزاه بعضهم للشافعية والحنابلة، والبعض لم يفرق بينهما في العفو عن يسيرها. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

إذاً الراجح في النهاية: أنه يعفى عن يسير النجاسة القليلة التي يشقّ التحرز عنها، فمتى حصلت هذه المشقة؛ فيعفى عنها إن شاء الله.

المسألة السابعة؛ وهي مسألة المني؛ هل المني طاهر أم نجس؟

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة السابعة: اخْتَلَفوا في المَنِيِّ؛ هَلْ هوَ نَجِسٌ أمْ لا؟ فَذَهَبَتْ طائِفَةٌ- مِنْهُمْ مالك وأبو حنيفة- إلى أنَّه نَجِسٌ)

كذلك قال به الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وقال به جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

قال: **(وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى أنَّه طاهِرٌ؛ وبهذا قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وداود)**

وكذلك قال به ابن المنذر، وابن خزيمة، وهو اختيار ابن تيمية وغيرهم، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين؛ يعزى هذا القول لسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما. وانظروهم في "الأوسط" لابن المنذر (٢٨١/٢) طبعة دار الفلاح.

هذه الأقوال في المسألة.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فيهِ شَيْئانِ؛ أَحَدُهُما: اضْطِرابُ الرِّوايَةِ في حديثِ عائِشَةَ؛ وذلكَ أنَّ في بَعْضِها: "كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رسولِ الله ﷺ مِنَ المَنِيِّ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ فيهِ لَبُقَعَ الماءِ"، وفي بعضها: "أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ"، وفي بعضها: "فَيُصَلِّي فيهِ". خرَّجَ هذه الزِّيادَةَ مسلم)**

حديث عائشة متفق عليه، وقول المؤلف في حديث عائشة؛ هل يريد أنه حديث واحد وقد حصل فيه اضطراب؟ أم يريد أكثر من حديث ولكن يريد روايات عائشة في المسألة؟

إن أراد الأول؛ فليس بصواب، فيه نظر لا يسَلَّم؛ لأن الحديث ليس واحداً؛ هما حديثان واردان في هذا، وكل حديث وحده، مخرجهم مختلف والقصة مختلفة، فإن أراد هذا المعنى؛ فغير مسَلَّم.

أما إن أراد روايات عائشة في هذه المسألة، وأنها مختلفة، وبعضها يدل على الغسل وبعضها يدل على الفرك؛ نعم ورد هذا.

الحديث الأول: حديث متفق عليه من حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار؛ قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه" بقع الماء؛ هذا الحديث الأول وهو متفق عليه صحيح، وإن كان بعض أهل العلم حاول أن يطعن فيه؛ لكن الكلام غير مسلَّم.

الحديث الثاني: أخرج مسلم حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام وعلقمة عن عائشة في المني؛ قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ"، وفي رواية: "فيصلي فيه"، وهذا الحديث فيه قصة: أنه كان رجل عندها قد أصابه المني في ثوبه فغسله، فقالت هذا رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني عنها: أنها كانت تحكه يابساً بظفرها؛ وهو ثابت عن عائشة من طرق أخرى خارج "الصحيحين".

وأخرج الترمذي في "جامعه" الحديثين- حديث الفرك وحديث الغسل-، وقال بعد أن أخرج حديث الغسل: (ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ؛ فقد يستحب للرجل ألا يُرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط؛ فأَمِطْه عنك ولو بإذخرة)؛ هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه.

انتهى كلام الترمذي، وما قاله حسن جداً؛ فلا اضطراب بحمد الله بين الروايات؛ فهما حديثان صحيحان ولا تعارض بينهما بفضل الله، بما أنه قد ثبت الفرك؛ إذاً فالفرك يجزئ، والغسل الوارد؛ يقال فيه: الغسل أفضل وأحسن؛ لكن لا يدل على الإلزام، بما أنه قد ثبت الفرك؛ فليس الغسل بلازم؛ وهذا ليس فيه تكلف والحمد لله؛ أمره واضح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدأ خلْق مَن كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس؛ فإنه يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، وقال جل ثناؤه: {مِنْ نُطْفَةٍ}، {مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}، ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ؛ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدأ خلْق من كرمه وأسكنه جنته من نجس، مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ) وذَكر حديث الفرك، وقال: (يُفرَك كما يفرك المخاط والبصاق والطين والشيءُ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً). انتهى كلامه رحمه الله.

هذا السبب الأول.

إذا السبب الأول: اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها.

السبب الثاني:

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ الثاني: تَرَدُّدُ المَنِيِّ بَيْنَ أنْ يُشَبَّه بِالأَحْداثِ الخَارِجَةِ مِنَ البَدَنِ، وبَيْنَ أنْ يُشَبَّهَ بِخُروجِ الفَضَلاتِ الطَّاهِرَةِ كاللبنِ وغَيْرِهِ)**

الأحداث الخارجة من البدن؛ كالبول والبراز مثلاً.

أي: أيهما أشبه به؟ هو يشبه أيهما أكثر؟ هل يشبه البول- مثلاً- أكثر؟ أم يشبه اللبن أكثر؟

قال: **(فَمَنْ جَمَعَ الأحادِيثَ كُلَّها؛ بِأَنَّ حَمْلَ الغَسْلِ على بابِ النَّظافَةِ، واسْتَدَلَّ مِنَ الفَرْكِ على الطَّهارَةِ، على أَصْلِهِ في أَنَّ الفَرْكَ لا يُطَهِّرُ نَجاسَةً، وقَاسَهُ على اللبنِ وغَيرِهِ مِنَ الفَضَلاتِ الشَّرِيفَةِ؛ لَمْ يَرَهُ نَجِساً)**

جمع الأحاديث كلها؛ يعني جمع الروايات الواردة كلها

يريد أن يقول: الفرك وحده لا يكفي في تطهير النجاسة، ففرك عائشة للمني؛ يدل على أنه ليس نجساً، واكتفاؤها بالفرك؛ يدل على أنه ليس نجساً؛ لأن الفرك وحده ليس مطهراً؛ هذا معنى كلامه.

وقوله: (واستدل من الفرك على الطهارة، على أصله بأن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره)؛ كل هذا بناه بعضه على بعض؛ فقال بطهارة المني.

قوله: (وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة؛ لم يره نجساً) يعني: قاسه على اللبن والبصاق وما شابه من الأشياء التي ليست نجسة.

إذاً هذا كله- بناءً على هذه الأصول-؛ قال هو طاهر.

قال: **(وَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ الغَسْلِ على الفَرْكِ، وَفَهِمَ مِنْهُ النَّجاسَةَ، وكانَ بالأَحْداثِ عِنْدَهُ أَشْبَهَ مِنه مِمَّا لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ قال: إنَّه نَجِسٌ)**

يعني هؤلاء؛ إما أنهم قالوا: الغسل هو المعتبر، والفرك؛ إما أن يقولوا بأنه وإن فَرَكَتْه لكنه لم يصلِّ فيه- كما زعمه بعضهم-؛ لكن جاءت الرواية الثانية- وقد ذكرناها-: "وصلى فيه"؛ فنقضَت قولهم هذا؛ لكن بعضهم زعم هذا؛ فقال: الفرك نعم فركَتْه لكن لم يصلّ فيه، إذاً الغسل هو المعتمد، إذاً فهو نجس؛ المهم أنهم رجّحوا حديث الغسل على الفرك.

أو قالوا بالفرك نعم؛ لكن قالوا: هو نجس والفرك يطهره؛ وهذا الذي ذهب إليه بعض الأحناف؛ فقالوا: الفرك هذا تطهير له مع أنه نجس، وقالوا: يكفي الفرك فيه.

لكن هذا غير صحيح؛ لأنك مهما فركت؛ لا يذهب أثره كاملاً؛ يبقى أشياء منه.

قوله: (وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدثٍ قال إنه نجس)؛ كان عنده هو أشبه بالبول من البصاق مثلاً أو اللبن.

قال: **(وَكَذلكَ أيْضاً مَنِ اعْتَقَدَ أنَّ النَّجاسَةَ تَزولُ بالفَرْكِ؛ قال: الفَرْكُ يَدُلُّ على نَجاسَتِهِ كَما يَدُلُّ الغَسْلُ؛ وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة، وعلى هذا؛ فَلا حُجَّةَ لأُولئِكَ في قَوْلِها: "فَيُصَلّي فيه"؛ بَلْ فيهِ حُجَّةٌ لأبي حنيفة في أَنَّ النَّجاسَةَ تُزالُ بِغَيْرِ الماءِ؛ وهوَ خِلافُ قَوْلِ المالِكِيَّةِ)**

ولابن تيمية بحث موسَّع يطول ذكره- وإلا لقرأته لكم؛ لكنه طويل- وأثبت فيه طهارة المني بأدلة كثيرة، وردّ على الذين يقولون بخلافه؛ ردَّ عليهم قياسهم وردَّ عليهم أدلتهم؛ وهو بحث طويل ونفيس وكافٍ إن شاء الله في هذه المسألة؛ انظروه فهو مفيد، في "مجموع الفتاوى" المجلد (٢١) يبدأ تقريباً من الصفحة (٥٨٧) أو (٥٨٨) فما بعد ذلك، وكلامه طويل في المسألة كما ذكرت لكم، واستدل بأن النبي ﷺ ما كان يأمر الصحابة رضي الله عنهم بغسله مع أن هذا الأمر كان يصيبهم كثيراً، ولكن لم يثبت أنه أمرهم ﷺ بغسل المني، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو أصل البشر وما يكون أصل الأنبياء نجساً، وكذلك من شرّفهم الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

على كل حال؛ الأصل عندنا في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح لا معارض له يدل على النجاسة؛ نأخذ به، وبما أن الأمر يحتمل والاحتمال فيه ضعيف- احتمال النجاسة لا يرتقي إلى أن يبني غلبة الظن في النفوس-؛ فيبقى الأصل عندنا مستحضراً في مثل هذا. والله أعلم. ويكون الأمر عندنا واضحاً والحمد لله.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالث: في مَعْرِفَةِ المَحالِّ التي يَجِبُ إزالَتُها عَنْها)**

يعني: من أين يجب أن نزيل النجاسة؟

ذكرنا هذا في بداية الكتاب؛ هي ثلاثة أشياء: البدن والثوب ومكان الصلاة.

قال: **(وأمَّا المَحالُّ التي تُزالُ عَنْها النَّجاساتُ؛ فَثَلاثَةٌ، ولا خِلافَ في ذلِكَ)**

الحمد لله الأمر متفق عليه.

قال: **(أَحَدُها: الأَبْدانُ، ثُمَّ الثِّيابُ، ثم المَساجِدُ ومَواضِعُ الصَّلاةِ، وإنَّما اتَّفَقَ العُلماءُ على هذهِ الثَّلاثَةِ؛ لأنَّها مَنْطوقٌ بها في الكِتابِ والسُّنَّةِ)**

إذاً الأدلة من الكتاب والسنة عليها موجودة وكثيرة، واتفق العلماء على ذلك والحمد لله.

قال: **(أمَّا الثِّيابُ؛ ففي قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} على مَذْهَبِ مَنْ حَمَلَها على الحَقيقَةِ)**

وهذه الآية والكلام فيها قد تقدم؛ لكن عندنا من الأدلة ما يغني والحمد لله.

قال: **(وفي الثَّابِتِ مِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ)**

وهو حديث أسماء؛ قالت: (جاءت امرأة النبي ﷺ؛ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه". وهذا متفق عليه.

قال: **(وَصَبُّهُ الماءَ على بَوْلِ الصَّبِيِّ الذي بَالَ عَلَيْهِ)**

وهذا حديث عائشة؛ قالت: (أُتي النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله) متفق عليه، وفي رواية: (فدعا بماء فصبه عليه).

فهذه الأحاديث تدل على غسل الثياب وتنظيفها من النجاسات؛ حديث الحيض وحديث بول الصبي عليه.

قال: (وأمَّا المَساجِدُ؛ فَلِأَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بَوْلِ الأَعْرابِيِّ الذي بَالَ في المَسْجِدِ)

ذنوب من ماء؛ يعني دلواً مليئاً بالماء.

لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ بهذا؛ وهذا الحديث حديث متفق عليه، وهو حديث أنس: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس؛ فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه" يعني لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. متفق عليه.

فهذا يدل على تنظيف مكان الصلاة؛ سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

قال: (وَكَذلكَ ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ المَذِيِّ مِنَ البَدَنِ)

هذا تنظيف النجاسة من البدن؛ وهذا الحديث حديث متفق عليه؛ حديث علي بن أبي طالب؛ قال: (كنت رجلاً مذّاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ)؛ يعني: يسأله عن المذي ماذا يفعل؟ كيف يصنع؟ قال: (لمكان ابنته) يعني: كان يستحي أن يكلم النبي ﷺ مباشرة في أمر كهذا يتعلق بالجماع والعلاقة مع النساء وابنة النبي ﷺ عنده؛ هذا من أدبه رضي الله عنه، قال: (فسأله) يعني: فسأل المقدادُ النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: "توضأ واغسل ذكرك") متفق عليه.

والشاهد منه: قوله: "اغسل ذكرك"؛ أمَره بغسل بدنه من النجاسة التي تصيبه.

قال: (وَغَسْلُ النَّجاساتِ مِنَ المَخْرَجَيْنِ)

تقدم هذا في الاستنجاء؛ أنه مأمور أن يستنجي؛ يعني: يغسل النجاسات من مخرج البول، ويغسل النجاسات عن مخرج البول ومخرج البراز، وأمر النبي ﷺ بالاستنجاء والتنظف من هذه النجاسات؛ دليل على وجوب تنظيف البدن من النجاسات.

قال: **(وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ هَلْ يَغْسِلُ الذَّكَرَ كُلَّهُ مِنَ الْمَذِيِّ أَمْ لا؟ لِقوله عليه الصلاة والسلام في حَديثِ عليٍّ الْمَشْهورِ وَقدْ سُئِلَ عَنِ الْمَذِيِّ؛ فقال: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ")**

في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله:

القول الأول: يجب غسل الذكر كله؛ وهي رواية عن الإمام مالك.

القول الثاني: يغسل ما أصاب الذكر منه كالبول؛ يعني: كما يغسل المكان الذي أصابه البول من ذكره؛ كذلك يفعل في المذي؛ وهذا قول عطاء، وهو رواية عن الإمام مالك أيضاً، كما أنه رواية عن الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وعزاه النووي لجمهور أهل العلم؛ هذا القول الثاني؛ وهو أنه يغسل ما أصاب الذكر منه فقط، لا يلزمه أن يغسل الذكر كاملاً؛ يعني: يغسل محل النجاسة فقط.

القول الثالث: يجب غسل الذكر مع الأنثيين؛ يعني: مع الخصيتين أيضاً.

هذه ثلاثة أقوال.

وقال سعيد بن جبير في المذي: (يغسل الحشفة منه ثلاثاً)؛ الحشفة هي رأس الذكر، يغسله ثلاثاً؛ هذه المذاهب في المسألة.

ما هو سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ الخِلافِ فيهِ هوَ: هَلِ الواجِبُ هوَ الأَخْذُ بِأَوائِلِ الأَسْماءِ أَوْ بِأَواخِرِها؟)**

ماذا يعني بأوائل الأسماء وبأواخرها؟

يعني: لما قال: "الذكر"، أو قال في مسح الرأس: "مسح الرأس"؛ هل المقصود من ذلك: إذا مسحت البعض والقليل في أول الأمر يحصل المقصود؟

هل المقصود بالذكر هنا: بعض الذكر؟

يعني: هل إذا غسل بعض الذكر يكون قد امتثل الأمر؛ هذا معنى أوائل الأسماء.

أما أواخرها؛ فيعني أن يكون قد أتى على كل وعموم ما يشمله الاسم؛ هذا معنى ما أراد هنا؛ وهو فسره بقوله:

(فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ بِأَواخِرِها- أَعْني: بِأَكْثَرِ ما يَنْطَلِقُ عليهِ الاسْمُ-؛ قال بِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ)

(بأكثر ما ينطبق عليه الاسم)؛ يعني: العموم؛ الشمول كاملاً.

قال: **(وَمَنْ رَأَى الأَخْذَ بِأَقَلِّ ما يَنْطَلِقُ عليهِ؛ قال: إِنَّما يَغْسِلُ مَوْضِعَ الأَذَى فَقَط؛ قِياساً على البَوْلِ والمَذِيِّ)**

إذاً سبب الخلاف من حيث اللغة؛ هل إذا قيل: الذكر؛ فالمقصود به العموم شامل؟ أم يكفي أن يأخذ بأول الاسم، وإذا غسل بعضه يكفي في هذا؟

وأيضاً قياسه على البول والمذي.

هنا الكلام في المذي أصلاً؛ فقط قياساً على البول، والمذي ربما يكون تصحيفاً، ولعله: (قياساً على البول والمني)، الكلام في المذي؛ فكيف يقاس المذي على المذي؟

هكذا عندي: (المذي)، وعلى كل حال؛ المني ليس نجساً، لكن على القول بأنه نجس عند البعض؛ يقاس على البول والمني.

على كل حال؛ قياساً على البول؛ هذا يكفي.

إذاً سبب الخلاف هو هذا؛ يقاس على البول ويغسل فقط المكان الذي أصابه المذي من الذكر؛ هذا أيضاً من أسباب الخلاف مع ذاك، لفظ الذكر يطلق على البعض والكل، والقياس يقوي البعض؛ وهو الصحيح إن شاء الله؛ فيجب غسل ما أصاب الذكر منه فقط.

وأما الأنثيان؛ ففيه حديث ضعيف لا يُعمل به، والله أعلم؛ يعني: الذي أضاف الأنثيين استدلّ بحديث ضعيف؛ فالصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لماذا؟

لأن القياس عندنا يقوّي وجهاً من الوجوه التي تدل عليها اللغة؛ فنقوّي هذا الوجه بهذا القياس والله أعلم والحمد لله.

نكتفي بهذا القدر اليوم ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فدرسنا اليوم هو التاسع والأربعون من شرح كتاب "بداية المجتهد"؛ وقد وقفنا عند الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة من النجس..

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الرَّابع: في الشَّيْءِ الذي تُزالُ به)**

يعني هذا الباب عقده لبيان ما الشيء الذي تُزال به النجاسة؛ ما الذي نطهر به النجاسة؟ هذا ما يريده المؤلف هنا في هذا الباب.

فقال: **(وأمَّا الشَّيْءُ الذي بِهِ تُزالُ؛ فإنَّ المُسْلمينَ اتَّفقوا على أَنَّ المَاءَ الطَّاهِرَ المُطَهِّرَ يُزِيلُها مِنْ هذهِ الثَّلاثَةِ المَحَالِّ)**

ينقل المؤلف ها هنا اتفاقاً؛ وهو أن الماء يزيل النجاسة من الجسد، ومن الثياب، ومن المكان الذي تريد أن تصلي فيه؛ هذا محل اتفاق يذكره المؤلف.

نقل ابن حزم الإجماع؛ فقال[1]: (وأجمَعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعاً بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح؛ فقد أنقى وطهَّر).

وقال ابن عبد البر[2]: (وقد أجمعت الأمة: أن الماء مطهِّرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات).

١- "مراتب الإجماع" (ص٢٤).
٢- "التمهيد" (١/٣٣٠).

ونقله ابن المنذر والنووي وابن تيمية وغيرهم، وأدلته كثيرة تقدمت، فيها الأمر بالغسل بالماء، وفيها فعل النبي ﷺ بتطهير النجاسات بالماء، وقد تقدم معنا الكثير منها في الدرس الماضي والذي قبله.

إذاً لا إشكال ولا خلاف في أن الماء مطهر للنجاسات.

قال المؤلف بعد ذلك: **(واتَّفَقوا أَيْضَاً على أَنَّ الحِجَارَةَ تُزِيلُها مِنَ المَخرَجَيْنِ)**

لم يختلف العلماء- بفضل الله- أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من المخرجين؛ يعني من القبل والدبر؛ هذا محل اتفاق؛ وإنما اختلفوا في جواز الاكتفاء بالماء في هذا الموضع خاصة.

الاستنجاء بالحجارة متفق عليه؛ لكن هل الاستنجاء بالماء يجزئ؟ هذا فيه خلاف.

قال ابن قدامة[1]: (وإن أراد الاقتصار على أحدهما) أي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار؛ يعني: إذا أراد المستنجي الاكتفاء إما بالماء أو بالأحجار؛ قال: (فالماء أفضل؛ لِما روِّينا من الحديث، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظف، وإن اقتصر على الحجر؛ أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم). انتهى كلامه

ينقل ابن قدامة الاتفاق هنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الحجارة تجزئ.

ونقل البعض الخلاف عن الشيعة في مسألة الحجارة خاصة؛ ولا عبرة بخلافهم طبعاً؛ لذلك أعرض العلماء عن هذا الخلاف، ونقلوا الاتفاق في المسألة.

١- "المغني" (١/١١٢).

طبعاً الخلاف في مسألة الماء في الاستنجاء خلاف ضعيف، وورد عن النبي ﷺ أنه استنجى بالماء، والنص صريح وواضح وهو في "الصحيحين"؛ فالخلاف لا عبرة به أيضاً لشدة ضعفه.

قال المؤلف بعد ذلك: **(واخْتَلَفُوا فِيما سِوَى ذَلكَ مِنَ المَائِعاتِ والجَامِداتِ التي تُزِيلُها)** يعني: اختلفوا- مثلاً- في الخل، في ماء الورد؛ هل يزيل النجاسة أم لا؟

اختلفوا في الجمادات أيضاً؛ الأشياء الجامدة اليابسة وليست المائعة، من غير الحجارة مثلاً في المخرجين؛ اختلفوا فيها هل تزيل النجاسة أم لا؟

هذه خلافات، وسيذكر المؤلف التفصيل بعد ذلك.

فقال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ ما كانَ طاهِرَاً يُزِيلُ عَيْنَ النَّجاسَةِ مَائِعَاً كانَ أَوْ جامِدَاً، في أَيِّ مِوْضِعٍ كانَتْ؛ وبهِ قالَ أبو حنيفة وأَصْحابُهُ)**

هذا المذهب الأول، إذاً كل ما هو طاهر وليس بنجس، يمكن أن يزيل عين النجاسة؛ يجزئ سواء كان هذا الشيء مائعاً كالماء أو كان جامداً كالحجارة، وفي أيّ موضع كانت النجاسة؛ على الجسد أو على الأرض؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه الأحناف.

قال: **(وقال قومٌ: لا تُزالُ النَّجاسَةُ بِما سِوَى المَاءِ؛ إلَّا في الاسْتِجْمارِ فَقَط المُتَّفَقِ عليهِ؛ وبهِ قالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ)**

إذاً هؤلاء يذهبون إلى أن الماء فقط هو الذي يطهّر النجاسات، واستثنوا فقط ما ورد به الدليل؛ وهو الاستجمار- يعني: استعمال الحجارة في الاستنجاء- فقط في تنظيف القبل والدبر؛ هذا القول عزاه لمالك والشافعي.

قال ابن تيمية[1]: (وأما إزالة النجاسة بغير الماء؛ ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد) انتبهوا الآن للمذاهب، المؤلف سيركز على مذاهب الأئمة الأربعة.

قال: (ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد؛ أحدها: المنع) إزالة النجاسة بغير الماء ممنوع، فقط تزال بالماء؛ هذا المذهب الأول.

قال: (أحدها المنع؛ كقول الشافعي؛ وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد) يذكر الآن أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، ويذكر المقرر في المذاهب الأربعة أيضاً.

إذاً القول الأول: المنع؛ وهو الذي نقله المؤلف عن مالك والشافعي.

قال: (والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة؛ وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد) يعني: جواز إزالة النجاسة بغير الماء، طبعاً هذا القول الثاني هو الذي نقله المؤلف عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال: (والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة؛ كما في طهارة فم الهرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك). انتهى كلام ابن تيمية في نقل المذاهب؛ هذه ثلاثة مذاهب في المسألة.

إذاً المذهب الأخير للإمام أحمد: أنه يجوز فقط عند الحاجة وليس مطلقاً، وأشهر مذهبين: الأول والثاني- وهما المذكوران في كثير من كتب الفقه-؛ المنع والجواز.

القول الأول-؛ وهو المنع- عزاه البعض للجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب مالك والشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو قول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وزفر، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر؛ ذهبوا إلى هذا القول .

١- "مجموع الفتاوى" (٤٧٤/٢١)

والقول الثاني: قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول في المذهب المالكي، وذكره ابن تيمية رحمه الله قول في المذهب؛ أي: الحنبلي أيضاً، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

إذاً أصحاب أبي حنيفة اختلفوا عليه هنا؛ وهما أشهر اثنين من أصحاب أبي حنيفة؛ محمد بن الحسن وأبو يوسف؛ فذهب أبو يوسف إلى نفس قول أبي حنيفة، وأما محمد الحسن؛ فلا.

والقول الثاني هو قول داود الظاهري أيضاً، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

على تفصيل عند بعضهم في مذاهبهم المذكورة؛ لكن في الجملة هذه هي المذاهب في المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: **(واخْتَلَفُوا أَيْضَاً فِي إِزَالَتِها فِي الاسْتِجْمارِ بالعَظْمِ والرَّوْثِ)**

الاستجمار بالحجارة جائز بالاتفاق؛ انتهينا من هذا الأمر، لكن الاستجمار بالعظم والروث خاصة؛ يعني بالروث: روث الدواب.

قال: **(فَمَنَعَ ذَلكَ قَوْمٌ، وَأَجازَهُ بِغَيْرِ ذلكَ مِمَّا يُنَقِّي، واسْتَثْنَى مالِكٌ مِنْ ذلكَ ما هُوَ مَطْعومٌ ذو حُرْمَةٍ كالخُبْزِ، وقَدْ قيلَ ذلك فيما في اسْتِعْمالِهِ سَرَفٌ كالذَّهَبِ والياقُوتِ أيضاً، وَقَوْمٌ قَصَروا الإِنْقاءَ على الأَحْجارِ فقط؛ وهو مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وقومٌ أَجازوا الاسْتِنْجاءَ بالعَظْمِ دُونَ الرَّوْثِ؛ وإِنْ كانَ مَكْروهَاً عِنْدَهُمْ، وَشَذَّ الطَّبَرِيُّ فَأَجازَ الاسْتِجْمارَ بِكُلِّ طاهِرٍ وَنَجِسٍ)**

إذاً اختلف العلماء في الاستنجاء بغير الحجارة، أما الماء؛ فتقدم القول فيه؛ وهو ثابت بالنص.

وأما غير الماء؛ فأكثر أهل العلم على أن كل ما أنقى كالخشب والخرق هي كالحجارة؛ يجوز الاستنجاء به، وفي رواية عن أحمد: لا يجزئ إلَّا الأحجار؛ كمذهب الظاهرية، وأما الروث والعظم؛ فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم، وأجازه أبو حنيفة، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما، ونصّ أهل العلم- ومنهم الشافعي- على عدم جواز الاستنجاء بالمطعوم وما له حرمة، كشيء كُتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ؛ لِما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، وهو في الحرمة أعظم من الروث والعظم الذي ورد فيه النص؛ ذكر هذا: المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال النووي[1]: (لو استنجى بشيء من أوراق المصحف- والعياذ بالله- عالماً؛ صار كافراً مرتداً. نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما. والله أعلم).

هذه هي الأقوال في المسألة، مذاهب في مسألة الاستنجاء بغير الحجارة.

ما هو سبب الخلاف في المسألة الأولى التي تحدثنا عنها؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فِي إِزالَةِ النَّجاسَةِ بِما عَدَا المَاءِ فِيما عَدا المَخْرَجَيْنِ هوَ: هلِ المَقْصودُ بِإِزالَةِ النَّجاسَةِ بالماءِ هوَ إِتْلافُ عَيْنِها فَقَط، فَيَسْتَوي في ذلِكَ مَعَ المَاءِ كُلُّ ما يُتْلِفُ عَيْنَها؟ أَمْ لِلْماءِ في ذلِكَ مَزيدُ خُصوصٍ لَيْسَ بِغَيْرِ الماءِ؟)**

هذا هو سبب الخلاف؛ هل المقصود للشارع هو إزالة النجاسة فقط، فإذا زالت عينها وزال أثرها يحصل المقصود؟

فإذا كان هذا مراد الشارع؛ إذاً يقال: بأن النجاسة تطهر بالماء وبغير الماء مما يُنَقّي المكان أو الجسد أو الثوب، وأما إذا كان المقصود: لا؛ إنما هناك معنى خاصاً في الماء، لذلك شرعه الله سبحانه وتعالى منظفاً ومطهراً للنجاسات؛ هو معنى خاص.

١- "المجموع شرح المهذب" (٢/١٢٠).

ما هو هذا المعنى الخاص؟ ما عندنا شيء يدلنا عليه حقيقة؛ لذلك قال بعضهم: هو تعبدي، والبعض قال: لا؛ هو له صفات من اللطف؛ يعني: معاني غير موجودة في غيره.

إذاً ما الذي يفصل في هذا الموضوع؟ تفصله الأدلة.

إذاً في الحقيقة سبب الخلاف هو الأدلة التي وردت في هذه المسألة؛ وردت أدلة تدل على أن الماء يطهر النجاسات؛ الأمر منتهٍ، لم يعد عندنا إشكال في هذا؛ لكن هل وردت أدلة تدل على أن غير الماء في غير المخرجين- يعني: في غير الاستنجاء- يزيل النجاسة؟

هذا هو سبب الخلاف الحقيقي؛ لأنه إذا ثبتت هذه الأدلة؛ قلنا: لا معنى لتخصيص الماء، ولا يوجد معنى يخص الماء، وإذا لم تثبت هذه الأدلة؛ قلنا: الماء له معنى خاص؛ لذلك خصه الشارع؛ هذه خلاصة المسألة.

الآن نأتي إلى هذه الأدلة التي استدل بها من قال بأن النجاسة تطهر بالماء وبغير الماء من الطاهرات.

قال المؤلف: **(فَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُ لِلماءِ مَزِيدُ خُصوصٍ؛ قالَ بِإزالَتِها بِسائِرِ المَائِعاتِ والجَامِداتِ الطَّاهِراتِ)**

لأنه ليس عنده فرق بين الماء وغير الماء؛ المهم هو إزالة عين النجاسة.

قال: **(وأيَّدَ هَذا المَفْهومَ بالاتِّفاقِ على إزالَتِها مِنَ المَخْرَجَيْنِ بِغَيْرِ المَاءِ)**

إذاً هذا الدليل الأول للذين قالوا بأن غير الماء يزيل النجاسة؛ ما هو؟

القياس على إزالة النجاسة بالحجارة من المخرجين عند الاستجمار- وهذا ثابت في الأدلة الشرعية-، فكما أزالت الحجارةُ النجاسة من المخرجين؛ كذلك تزيلها من غير المخرجين، وكذلك ما كان مثلها مما يزيل عين النجاسة؛ هذا الدليل الأول.

قال: **(وبِما وَرَدَ مِنْ حَديثِ أُمِّ سَلَمَة؛ أنَّها قالت: إنِّي امْرَأَةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأَمْشي في المَكانِ القَذِرِ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: "يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ"، وكذلكَ بالآثارِ التي خَرَّجَها أبو داود في هذا؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّ التُّرابَ لهُ طُهورٌ"، إلى غَيْرِ ذلكَ مِمَّا رُوِيَ في هذا المَعْنى.**

ومَنْ رَأى أَنَّ لِلماءِ في ذلكَ مَزيدَ خُصوصٍ؛ مَنَعَ ذلكَ إلَّا في مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ فَقَط؛ وهوَ المَخْرَجانِ)

إذاً سبب الخلاف صار واضحاً الآن.

انتهينا من مسألة القياس على الحجارة في المخرجين ونأتي على الأدلة التي ذكروها.

أولاً: ذكروا حديث أم سلمة الذي ذكره المؤلف، أخرجه أبو داود والترمذي: (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي)؛ يعني: تلبس ثوباً طويلاً يجرّ على الأرض (وأمشي في المكان القذر؛ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده")، قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: (وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه) لاحظ هنا ماذا فعل العلماء؟ فرَّقوا بين اليابس والرطب- اليابس الذي لا يعلق-، فإذا مرّ بعد ذلك بمكان طاهر مباشرة يزيله، لكن إذا كان رطباً لا يزيله بسهولة؛ فلذلك فرَّقوا بين اليابس والرطب.

هذا الإسناد لهذا الحديث ضعيف، فأُم الولد هذه مجهولة، نصّ العلماء على أنها مجهولة؛ ولكن صححه بعض أهل العلم بشاهدين ذكرهما له:

الأول: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: "الأرض يطهر بعضها بعضاً"- ذكرناه باختصار-، وإسناده ضعيف؛ فيه راوٍ مجهول وآخر متفق على ضعفه.

والثاني: عن امرأة من بني عبد الأشهل؛ قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة؛ فكيف نفعل إذا مُطِرْنا ؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟" قالت: قلت: بلى؛ قال: "فهذه بهذه". هذا الحديث يرويه موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل، المرأة صحابية على ظاهر هذا الحديث؛ ولكن رواه موسى عنها بصيغة (عن)؛ فلا ندري أَسَمِع منها أم لا؛ هذه هي علة هذا الحديث حقيقة، بعض أهل العلم أَعَلَّه بجهالة الصحابية، لكن هذه إن ثبت أنها صحابية- بعد أن يثبت الإسناد إليها- بعد ذلك نقول: لا تضر جهالة الصحابية؛ لأن الصحابة كلهم ثقات عدول، لكن هذه المرأة تذكر أنها ذكرت للنبي ﷺ والنبي ﷺ كلَّمها؛ إذاً فهي صحابية على ظاهر هذا الإسناد؛ لكن المشكلة عندنا في موسى بن عبد الله بن يزيد روى هذا الحديث بـ (عن) عن امرأة، من يستطيع أن يحقق لنا أن موسى قد سمع من هذه المرأة؟ هذا الإشكال، وخاصة أن الانقطاع في هذه الطبقة كثير جداً في الأحاديث. ومع هذا؛ فقد أدخله شيخنا رحمه الله في: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"؛ يعني صحح هذا الحديث، وأما الشيخ الألباني رحمه الله فصححه بشاهديه؛ صحح الحديث الأول بشاهديه؛ فجعل هذا والذي قبله شاهدين لذاك وقوّاهما به؛ فهل حقيقةً هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً؟ هذه هي النقطة التي يوقف عندها، وقد اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف.

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أنها طهارة بغير الماء؛ هل حصل تطهير الذيل بغير الماء أم لم يحصل؟ حصل؛ فدل ذلك على عدم اشتراط الماء لتطهير النجاسة؛ هذا محل الشاهد.

وأجاب عنه الآخرون بقولهم: إنه ضعيف، ولو سُلِّم القول بصحته؛ فالمراد بالقذر نجاسة اليابس، ومعنى "يطهره ما بعده": أنه إذا انْجَرَّ على ما بعده من الأرض؛ ذهب ما عَلَقَ به من اليابس، وقالوا: يدل هذا التأويل: الإجماع على أنها لو جرّت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته؛ لم يطهر بالجر على مكان طاهر؛ نقل الإجماع الخطابي، ونقل هذا التأويل عن مالك والشافعي وأحمد.

يعني في النهاية: إذا كان يابساً؛ فلا توجد نجاسة عالقة أصلاً حتى تحتاج إلى أن تُزال بالماء، إنما هي شيء ضعيف، مجرد أن تمشي على أرض طاهرة بعد ذلك؛ تزيله وينتهي الأمر.

لكن الرطب هو الذي يكون لكم فيه دليل- لو ثبت-؛ لكن لا يسلِّمون به.

طبعاً حديث: امرأة من بني عبد الأشهل؛ يردُّ تأويلهم هذا- وإن نقلوا عليه الإجماع-؛ لكنه يرد كلامهم هذا؛ لأنها ما الذي قالته في كلامها؟ - هذا لو صح حديث امرأة من بني عبد الأشهل-، ولفظه طبعاً يختلف عن لفظ حديث أم الولد؛ لذلك كان عندي وقفة حقيقة في مسألة أن يُجعل هذا شاهداً لذاك أو ذاك شاهداً لهذا.

ماذا قالت المرأة من بني عبد الأشهل هنا في هذا الحديث؟

قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ طيب إذا كانت الطريق منتنة ونزل المطر؛ ما الذي يحصل في النجاسة؟

هنا تصبح النجاسة رطبة، ومع هذا؛ ماذا قال لها؟ قال: (فهذا بهذه)؛ إذا تُطَهِّر.

على كلٍّ؛ الحديث في صحته نزاع، والنزاع قوي جداً، والتأويل؛ هل يسلم الإجماع أم لا؟ يحتاج إلى أن يُنظر أيضاً؛ فالاستدلال بهذا الحديث فيه شيء من الضعف.

ننتقل الى الحديث الثاني:

الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور" أخرجه أبو داود؛ وهو ضعيف؛ بيَّن ضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، ولكن صحّ عن أبي سعيد الخدري في خلع النعلين في الصلاة؛ قال فيه النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى؛ فليمسحه وليصلي فيهما" أخرجه أحمد وأبو داود، وقد تقدم أنه صحيح.

والشاهد منه- كما تقدم فيه-: الاكتفاء بمسحه بالتراب من غير الماء، وأجابوا عنه بجواب فيه تكلف حقيقة؛ وهو أن المستقذر هذا ليس نجساً بل طاهر كالمخاط وغيره.

وهذا التأويل ضعيف؛ فسبب الحديث: أن النبي ﷺ نزع نعليه وهو في الصلاة؛ جاءه جبريل وهو في الصلاة وكلمه ونزع نعليه؛ لأن فيهما أذى، وهذا لا يُفعل في الصلاة لمستقذر طاهر- والله أعلم-؛ فهذا الدليل حقيقة هو دليل قوي للذين يقولون بأن غير الماء يُطهِّر.

الحديث الثالث:

حديث عائشة المتقدم الذي أخرجه الشيخان؛ قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم؛ قالت بِريقها؛ فقصعته بظفرها"؛ وهذا الحديث تقدم.

فقصعته بظفرها؛ يعني فطهرته بريقها بغير الماء.

ولكن تقدم أن هذا الريق لا يزيل الدم؛ وإنما هذا من الشيء القليل المعفوِّ عنه الذي لا تجب إزالته؛ بهذا يُجاب.

وقالوا أيضاً في أدلتهم: هي عين- يعني: هي شيء له جُرْمٌ- تجب إزالتها للعبادة؛ يعني: هي شيء موجود تراه تجب إزالته للعبادة؛ فجاز بغير الماء، كإزالة الطيب عن ثوب المحرم، ثم إن الحكم يتعلق بعين النجاسة، فإذا زالت؛ زال الحكم بزوالها.

هذه أدلة الذين قالوا بجواز إزالة النجاسة بغير الماء.

وأما الجمهور فبماذا استدلوا؟- على القول بأنه قول للجمهور؛ بعضهم نقله عن الجمهور والبعض لم ينقله عن الجمهور-؛ على كلٍّ استدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً}، وكذلك استدلوا بالآية الأخرى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}؛ فذكر تبارك وتعالى الماء امتناناً، فلو حصلت إزالة النجاسة بغير الماء؛ لم يحصل الامتنان؛ هكذا يقولون.

واستدلوا بالأحاديث الواردة في التطهير بالماء، كتطهير دم الحيض ونحو ذلك.

وقالوا: لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره؛ فوجب اختصاصه؛ إذ لو جاز بغيره؛ لبيَّنه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

وقالوا: هي طهارة شرعية لا تجوز بالخل وما شابه، مثلها مثل الوضوء.

وقالوا: حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، وذكروا أدلة على ذلك.

هذه أدلة الفريق الثاني، ولو تركزون في أدلة الفريقين؛ تجدون أن الخلاف منصبٌّ على: هل صحّ دليل يدل على جواز إزالة النجاسة من غير المخرجين بغير الماء أم لم

يصح؟ هذا هو محل النزاع حقيقةً، إذا صحّ؛ قلنا: الماء ليس فيه خصوصية، وإذا لم يصح؛ قلنا: الماء فيه خصوصية.

وذكر المؤلف بعد ذلك الخلافات والنزاعات بين الفريقين، والذي ذكره ذكرنا منه الكثير أثناء كلامنا والاستدلال.

ولابن تيمية رحمه الله كلام يذكر فيه أدلة الطرفين، ويرد على القول الذي ذهب إليه الجمهور، وينصر فيه قول أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله؛ تجدون كلامه هذا في المجلد الحادي والعشرين (ص٤٧٤) فما بعدها، كلامه طيب، ذكر فيه أدلة وناقش الأدلة.

خلاصة هذه المسألة والراجح إن شاء الله: أنه تجوز إزالة النجاسة بالماء وبغير الماء؛ فالأدلة التي استدل بها الجمهور تدل على إزالة النجاسة بالماء؛ وهذا مسلّم وليس هو محل النزاع؛ إنما محل النزاع هل تجزئ الإزالة بغير الماء أم لا؟

والأدلة التي يذكرونها كلها تدل على أن الماء يزيل النجاسة، حين يقولون: لماذا أتى النبي ﷺ بالماء خاصة وأزال به بول الأعرابي من المسجد؟

يقال لهم: لأن الماء يسرّع عملية الإزالة؛ يعني: لا يمكن أن يترك في هذه الحالة إلى أن تنشفه الشمس- مثلاً-، لا شك أن الشمس إذا أزالت آثار النجاسة، ولم يبق للنجاسة أثر ولا رائحة؛ أن الأرض تطهر؛ لكن لو ترك هذا البول في المسجد، واحتاج الناس أن يصلوا فيه قبل أن تزيله الشمس لم يحصل المقصود؛ فلذلك استدعى النبي ﷺ الماء بشكل أسرع؛ أسرع وأسهل في الاستعمال؛ لذلك كان النبي ﷺ يرشد إليه في غالب الأحاديث، لكن حديث النعلين يدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وكذلك القياس على الحجارة في إزالة النجاسة من المخرجين؛ فالمقصود أن إزالة النجاسة هي من

باب التروك، وهذا الباب المقصود منه هو البعد عن هذا الشيء، فإذا حصل؛ حصل المقصود منه؛ فليس أمراً تعبدياً محضاً؛ لذلك لا تشترط فيه النية؛ هذا هو الراجح والله أعلم.

ومن شاء المزيد؛ فليراجع ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الموضع الذي ذكرناه.

ثم بعد أن ذكر المؤلف بعد ذلك كلاماً طويلاً ذكرنا لكم خلاصته؛ قال:

(وأمَّا اخْتِلافُهُمْ في الرَّوْثِ؛ فَسَبَبُهُ: اخْتِلافُهُمْ في المَفْهومِ مِنَ النَّهْيِ الوَارِدِ في ذلِكَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام- أَعْني: أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام أَلَّا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ)

يقول: سبب اختلافهم هو ما المقصود من هذا النهي الذي ورد؟ وهو النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سلمان؛ قال: "قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" والرجيع هو الروث، وفي رواية: "ونهى عن الروث والعظم"، وأخرج عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر"، وأخرج عن عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ؛ فقالوا: يا محمد! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممه؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً) والحممه: فحم مثل الشجر المحروق، قال: "فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك"، وفي لفظ له قال: (لما أتاه داعي الجن وسألوه الزاد؛ فقال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم"، وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال له: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة"، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت؛ فقلت: ما بال

العظم والروثة؟ قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جني نصيبين ونعم الجن؛ فسألوني الزاد؛ فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً"؛ هذه هي الأحاديث التي وردت في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم.

قال المؤلف: **(فَمَنْ دَلَّ عِنْدَهُ النَّهْيُ على الفَسادِ؛ لَمْ يُجِزْ ذَلكَ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذلِكَ؛ إذْ كانَتِ النَّجاسَةُ مَعْنَى مَعْقُولاً؛ حَمَلَ ذلِكَ على الكَرَاهِيَةِ، ولَمْ يَعْدُهُ إلى إبْطالِ الاسْتِنْجاءِ بذلكَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِظامِ والرَّوْثِ؛ فَلأنَّ الرَّوْثَ نَجِسٌ عِنْدَهُ)**

ليست العلة النجاسة؛ فالأحاديث المذكورة بيَّن فيها النبي ﷺ العلة؛ فقال: "طعام إخوانكم من الجن، والبعر علف لدوابهم"؛ فلا يجوز الاستنجاء بهما؛ لما فيه من إفساد طعام إخواننا عليهم، وإلحاق الضرر بهم بذلك، فإن جاء شخص واستنجى بالعظم وبالروث؛ فهو آثم ليس كراهة؛ بل تحريماً؛ النهي هنا للتحريم وليس للكراهة، لكن هل يجزئه أم لا؟ فيه قولان

الأول: يجزئه مع الإثم، إن كان العظم طاهراً لا زهومة فيه؛ يعني ليس لزجاً؛ لأن اللزج هذا لا يطهر النجاسة، ويجب أن يكون طاهراً لا يكون نجساً.

قالوا: لأنه يحصل المقصود به وهو تطهير المحل- هذا هو السبب-؛ إذاً قالوا: هو يجزئ مع أنه آثم، وموضوع الإثم موضوع ثانٍ؛ لكن إذا كان هذا العظم طاهراً وليس نجساً، وكانت الروثة طاهرة وليست نجسة- لأن الروث منه طاهر ومنه نجس- فإذا كان طاهراً وليس نجساً هل يجزئ في إزالة النجاسة؟

إذا كان مما يزيل النجاسة؛ يجزئ؛ لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة، وقد حصل ذلك، حتى وإن كان بشيء منهي عنه؛ فالنهي هنا للتحريم، لكن المقصود يحصل

بالعظم والروث الطاهر، كما لو أن شخصاً أخذ ثوباً لآخر واستنجى به من غير إذنه؛ هل يحصل المقصود أم لا يحصل؟ نعم يحصل؛ لكنه آثم.

القول الثاني: لا يجزئ؛ لأنه رخصة فلا تحصل بحرام؛ هكذا قالوا.

والراجح الأول؛ نظراً للعلة المذكورة، والله أعلم.

وأما النَّجِس منه؛ فله علة أخرى تمنع من الإجزاء والجواز، للحديث المتقدم لمّا أتاه ابن مسعود بروثة ليستنجي بها النبي ﷺ؛ فقال: "إنها ركس" وما قبِل الاستنجاء بها؛ إذاً لا يصح الاستنجاء بالنَّجِس؛ لأنه لا ينظف؛ فالنجس نجس في ذاته.

وذهب إلى أن النهي للكراهة لا للتحريم بعض الحنفية.

والكراهة في العظم والروث الطاهرين قول المالكية.

وذهب إلى التحريم الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف والمالكية.

هذه الأقوال في هذه المسألة والله أعلم. ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخمسون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، ودرسنا اليوم هو الدرس الخمسون، وقد وقفنا عند الباب الخامس في صفة إزالة النجاسة.

قال المؤلف رحمه الله: **(البابُ الخامسُ: في صِفَةِ إزالَتِها.**

وأمَّا الصِّفَةُ التي بها تَزولُ؛ فاتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّها: غَسْلٌ وَمَسْحٌ ونَضْحٌ)

إذاً عندنا ثلاثة طرق لإزالة النجاسة؛ تُزال بالغسل، وتزال بالمسح، وتزال بالنضح.

الغسل معروف، والمسح معروف، أما النضح؛ فهو أن يرشه بالماء من غير أن يجري الماء؛ لأنه إذا جرى صار غسلاً.

وهل يجب أن يغمره به أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

ويطلق النضح أيضاً ويراد به الغسل؛ وهو جريان الماء، وليس مراداً هنا للمؤلف؛ لأنه ذكر الغسل وذكر المسح، وجعل النضح قسيماً لهما.

قال: **(لِوُرودِ ذلِكَ في الشَّرْعِ، وثُبوتِهِ في الآثارِ)**

ورد في أدلةٍ شرعية أن النجاسة تُزال بالغسل وتُزال بالمسح وتُزال بالنضح، وقد مرّت معنا الأحاديث في ذلك، وستأتي إن شاء الله.

قوله: (وثبوته في الآثار) يعني ثبوته في الأحاديث.

قال: **(واتَّفَقوا على أَنَّ الغَسْلَ عامٌّ لِجَميعِ أَنواعِ النَّجاساتِ)**

إذاً ها هنا اتفاق؛ يعني: إجماع في المسألة.

قال: **(وَلِجَميعِ مَحالِّ النَّجاساتِ، وأنَّ المَسْحَ بالأَحْجارِ يَجوزُ في المَخْرَجَيْنِ، ويَجوزُ في الخُفَّيْنِ وفي النَّعْلَيْنِ مِنَ العُشْبِ اليابِسِ)**

يعني: ليس في المائعات ولكن في اليابسات.

إذاً عندي هنا اتفاق ينقله المؤلف- وهو اتفاق حاصل-: أن الماء يزيل جميع النجاسات وعن جميع المحال؛ عن البدن عن الثوب عن المكان؛ أن الغسل بالماء يزيل كل هذا؛ هذا محل اتفاق لا خلاف فيه.

إذاً عندنا الغسل هو طريقة متفق عليها أنها تزيل النجاسة.

قال: (وإن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين كذلك) يجوز في المخرجين في القبل والدبر؛ وقد تقدمت هذه المسألة.

(ويجوز في الخفين وفي النعلين) للحديث الوارد في النعلين.

(من العشب اليابس) من اليابس لا من المائع؛ لأن المائع لا يزول بمجرد الفرك؛ فليس فيه اتفاق.

قال: **(وكذلِكَ ذَيْلُ المَرْأَةِ الطَّويلُ؛ اتَّفَقوا على أَنَّ طَهارَتَهُ هيَ على ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنَ العُشْبِ اليَابِسِ)**

وقد تقدم حديث أم سلمة هذا.

إذاً هنا اتفاق في موضوع ما يدل عليه حديث أم سلمة، وإن كان في صحة الحديث وضعفه خلاف؛ لكن الاتفاق حاصل بأنه إذا مرّ على نجاسة يابسة؛ تطهّره الأرض التي بعده.

قال: (من العشب اليابس) يعني: الاتفاق حاصل على اليابس وليس على المائع.

قال: **(واخْتَلَفوا مِنْ ذلِكَ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ هي أُصولُ هذا البابِ؛ أَحَدُها: في النَّضْحِ لأَيِّ نَجاسَةٍ هُوَ)**

الرش يكفي في أيِّ نجاسة.

قال: **(والثاني: في المَسْحِ لأَيِّ مَحَلٍّ هوَ، ولأَيِّ نَجَاسَةٍ هوَ، بَعْدَ أنِ اتَّفَقوا على ما ذَكَرناهُ.**

والثالث: اشْتِراطُ العَدَدِ في الغَسْلِ والمَسْحِ)

إذاً هذه الأشياء المتفق عليها والأشياء المختلف فيها في هذا الباب، وسيبدأ المؤلف بذكر النضح.

قال: **(وأَمَّا النَّضْحُ؛ فَإِنَّ قَوْمَاً قالوا: هذا خَاصٌّ بِإِزالَةِ بَوْلِ الطِّفْلِ)**

يعني: سواء كان ذكراً أو أنثى؛ بعض أهل العلم لم يفرّق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة.

قال: **(الذي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ)**

الصغير الذي لم يأكل الطعام.

قال: **(وقَوْمٌ فَرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ في ذلِكَ والأُنْثى؛ فقالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الأُنْثَى)**

المذاهب في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: يغسل بول الذكر والأنثى- يغسل لا ينضح-؛ هذا الأول، ولا فرق بين بول الذكر والأنثى؛ كلها تغسل.

الثاني: ينضح بول الذكر والأنثى، أيضاً لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لكن قالوا: كلاهما هنا ينضح، والمذهب الأول قالوا: كلاهما يغسل.

الثالث: ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى؛ فهؤلاء فرّقوا.

إذاً قوم لم يفرّقوا وقالوا بالغسل، وقوم لم يفرّقوا وقالوا بالنضح، وقوم فرّقوا فجعلوا النضح لبول الذكر والغسل من بول الأنثى؛ هذه هي المذاهب الثلاثة في هذه المسألة.

قال المؤلف: **(وقومٌ قالوا: الغَسْلُ طَهارَةٌ ما يُتَيَقَّنُ بِنَجاسَتِهِ، والنَّضْحُ طَهارَةُ ما شُكَّ فيهِ؛ وَهوَ مَذْهَبُ مالكِ بن أنسٍ رضي الله عنه)**

وهذا خلاف ما صحّت به الأحاديث، يعني: جعل هؤلاء الغسل لما يُتيقن من نجاسته والنضح لما يُشك في نجاسته، وهذا كما ذكرنا مخالف للأدلة الشرعية؛ فبول الذكر متيقَّن منه وأنه نجس وأنه قد أصاب الثوب، ومع ذلك اكتفى النبي ﷺ بنضحه كما سيأتي.

أما بالنسبة للشك؛ فالشك لا يثبت فيه شيء؛ أي: في نضحه؛ الشك لا عبرة به، وهذا قول جمهور علماء الإسلام؛ أنك إذا شككت في النجاسة فلا عبرة بهذا الشك ولا يلزمك فيها شيء، بخلاف ما ذهب إليه المالكية.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: تَعارُضُ ظَواهِرِ الأَحادِيثِ في ذلِكَ- أعني: اخْتِلافُهُمْ في مَفْهومِها.)**

لماذا اختلفوا؟ لأنه يوجد أحاديث مختلفة في المسألة، فاختلفوا في فهم هذه الأحاديث وكيفية توجيهها.

قال: **(وذلكَ أنَّ ها هُنا حَديثيْنِ ثابِتَيْنِ في النَّضْحِ؛ أَحَدُهُما: حَديثُ عائِشَةَ: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كانَ يُؤْتَى بالصِّبْيانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ويُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبالَ عليهِ؛ فَدَعا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. خَرَّجهُ البخاري)**

بال الصبي على حجر النبي ﷺ، فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعه بول الصبي، ولم يغسله، وفي بعض رواياته: "فنضحه ولم يغسله"، وقد ذكرنا هذه الأحاديث سابقاً، ومنها قول النبي ﷺ: "يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام".

قال: **(والآخرُ: حَديثُ أَنَسٍ المَشْهورٌ حينَ وَصَفَ صَلاةَ رَسولِ الله ﷺ في بَيْتِهِ؛ قالَ: فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ لنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طولِ ما لَبِثَ؛ فَنَضَحْتُهُ بالماءِ)**

وهذا الحديث متفق عليه.

يعني أنهم يذهبون إلى أن هذا الحديث فيه النضح من أمر يُشك فيه.

ليس في هذا الحديث ما يدل على أن النضح للشك في النجاسة؛ بل الظاهر أنه لإزالة ما عليه من غبار وما شابه من الأشياء التي تأتي على الفراش إذا طال لبثه.

قال النووي رحمه الله[1]: (وإنما نضحه ليلين؛ فإنه كان من جريد النخل- كما صرح به في الرواية الأخرى-، ويذهب عنه الغبار ونحوه؛ هكذا فسّره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون). انظر كيف فسروه؛ بماذا؟ ماهي علة النضح إذاً عندهم؟ العلة: ليلين؛ لأنه حين يكون من جريد النخل ويطول؛ ييبس، فينضح بالماء حتى يصير طرياً، والأمر

١- "شرح صحيح مسلم" (١٦٤/٥).

الثاني: ليزيل ما عليه من غبار وما شابه من أشياء؛ إذاً العلة ليست الشك في النجاسة.

قال النووي: (وقال القاضي عياض؛ الأظهر أنه كان للشك في نجاسته)؛ لاحظ! هذا قول المالكية.

يقول النووي: (وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل؛ فالمختار: التأويل الأول) انتهى.

يعني إذا ثبت عندنا وجود نجاسة؛ فلا يكفي إزالتها بالنضح وإنما بالغسل.

وورد النضح أيضاً في المذي- وهذا لم يذكره المؤلف-؛ فقال سهل بن حنيف: (كنت ألقى من المذي شدة وكنت أُكثِر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت يا رسول الله: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه") أخرجه أبو داود وغيره[1].

وقال الترمذي: (وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب؛ فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل؛ وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزيه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء) انتهى.

والحديث المذكور تفرّد به محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث، واختُلف في الاحتجاج بابن إسحاق هذا في الأحكام- هذا إذا صرّح بالتحديث-؛ هل يحتج به أم لا؟ هذا الحديث احتج به الإمام أحمد وأخذ به، وقد أبعد من حمله على الغسل؛

١- أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وغيرهم.

فالسياق لا يساعده عليه- والله أعلم-؛ فلا يصح تأويل الحديث على أن النضح هنا بمعنى الغسل أبداً.

وإذا ثبت التفريق من الشرع بين أمرين؛ فلا يجوز لنا الجمع بينهما؛ فلا نجمع بينهما ثم بعد ذلك نذهب إلى أن نتأول الأحاديث ونصرفها عن ظاهرها، فرّق النبي ﷺ بين المذي على البدن والمذي على الثياب؛ فلا تذهب أنت بعد ذلك وتقيس المذي على الثياب على المذي على البدن، وتقول قد فعل النبي ﷺ هذا كذا؛ إذاً يجب أن يردّ هذا إلى ذاك؛ هذا الفعل خطأ؛ الحديث أصلٌ بنفسه، وبما أن هذا جاء في موضع وهذا جاء في موضع؛ إذاً يحمل كل واحد على الموضع الذي جاء فيه وانتهى الأمر، لماذا التكلف وصرف الأحاديث عن ظاهرها لغير سبب سوى أنه خالف القياس عندك أو أنه خالف قول إمامك؟ هذه الطريقة خاطئة، لو قال: الحديث ضعيف؛ لقلنا له وجه، لكن أن يتأوله بتأويلات بعيدة من أجل أن يقيسه ومن أجل أن يوافق قول إمامه؛ هذا إشكال.

نرجع إلى ما قاله المؤلف، ذكر المؤلف مسألة النضح في بول الصبي وعلى الحصير؛ وهذا الحديث حديث ثالث، وهو موضع ثالث أيضاً في النضح.

قال: **(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ صارَ إلى العَمَلِ بِمُقْتَضَى حَديثِ عائِشَةَ)**

وهو النضح من بول الغلام.

قال: **(وقال: هذا خَاصٌّ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ، واسْتَثْناهُ مِنْ سائِرِ البَوْلِ)**

لأن التفريق ثبت بالدليل الشرعي.

قال: بما أنه قد ثبت الدليل الشرعي في بول الصبي؛ إذاً يستثنى من بقية البول، والبول الأصل فيه الغسل؛ لورود الأدلة في غير هذا المحل؛ وهكذا ينبغي أن يُتعامل مع

الأحاديث؛ لأننا بهذه الطريقة نكون قد عملنا بكل الأحاديث، أما بالطريقة التي يذهبون إليها من ترك بعض الأحاديث أو تأويلها تأويلاً متعسفاً من أجل أن تتوافق مع قول إمام أو تتوافق مع قياس؛ فهذا خطأ ما ينبغي أن يُصار إليه؛ الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، يؤخذ به فيما ورد فيه، والقياس لا يُصار إليه عندنا إلا عند الضرورة فقط.

قال: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الآثارَ الوَارِدَةَ في الغَسْلِ على هذا الحَديثِ)**

لماذا يرجحونه على هذا الحديث؟ لا يوجد تعارض؛ هذا الحديث جاء في محل وتلك جاءت في محل آخر؛ إذاً لا يوجد تعارض في بينها حتى نتأول هذا الحديث كي يتوافق مع الأحاديث الأخرى.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ مالكٍ، ولَمْ يَرَ النَّضْحَ إلَّا الذي في حَديثِ أَنَسٍ، وهوَ الثَّوْبُ المَشْكوكُ فيهِ، على ظاهِرِ مَفْهومِهِ)**

يعني على ما فهمه هو رحمه الله.

قال: **(وأمَّا الذي فَرَّقَ في ذلِكَ بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ والأُنْثى؛ فَإنَّهُ اعْتَمَدَ على ما رَواه أبو داود عَنْ أبي السَّمْحِ مِنْ قوله عليه الصلاة والسلام: "يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ")**

هذا على القول بالتفريق بين الذكر والأنثى؛ وهذا هو الصواب الذي صحَّت به السنة.

قال: **(وأمَّا مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ؛ فَإنَّما اعْتَمَدَ قِياسَ الأُنْثى على الذَّكَرِ الذي وَرَدَ فيهِ الحَديثُ الثَّابِتُ)**

انظر ماذا فعل:

ورد الحديث الثابت في الذكر، ثم قاس الأنثى عليه.

الحديث الثابت؛ يعني: حديث عائشة المتقدم الذي فيه النضح من بول الصبي، لكن ليس فيه ذكر للأنثى بشيء؛ فالمؤلف ذكر مذهب الذين لم يفرّقوا بين الذكر والأنثى في جواز الاكتفاء بالنضح، واستدل لهم بهذا القياس؛ وهو ضعيف لثبوت التفريق بينهما بالنص؛ فهو قياس فاسد لمخالفته للدليل.

إذاً المؤلف هنا يقول: (الذي ورد فيه الحديث الثابت)، وهو حديث عائشة رضي الله عنها؛ هذا الذي يريده؛ لأنه يتحدث عن قوم لم يفرّقوا، وليس عندهم حديث في الأنثى؛ إنما قاسوها قياساً على الذكر، والذكر ورد في حديث عائشة خاصة.

أما الأحاديث الأخرى؛ فورد فيها ذكر الذكر وذكر الأنثى، وفرّق بينهما، فإما أنهم لم يقِفوا على الأحاديث الأخرى؛ وهذا بعيد، أو أنهم يضعفونها أو يتأولونها؛ الله أعلم.

المهم أن التفريق ثابت بالنص الشرعي.

هذا طبعاً ما يتعلق بمسألة النضح؛ والراجح: أنه يُنضح من بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام، ويُغسل من بول الجارية وبقية أنواع البول؛ كلها تغسل غسلاً، أما هذا فقد استثناه النص الشرعي، والعلة في ذلك التخفيف والله أعلم.

وأما المذي؛ فموقوف على صحة الحديث، والظاهر أنه صحيح والله أعلم؛ فيُنضح أيضاً الثوب من المذي نضحاً؛ يرش رشّاً إلى أن يغلب على الظن أن رش الماء قد وصل إلى موضع المذي؛ هذا الموضع الثاني؛ وهذان ورد بهما النص؛ فالأخذ به واجب، وأما غير هذين؛ فعلى حسب ما وردت به الأدلة، أو يدخل في عموم الأدلة.

أما نضح الحصير- فكما تقدم-؛ ليست العلة النجاسة، وليس في ذكر نضح الحصير أي شيء يشير إلى النجاسة فيه. والله أعلم.

هذا موضوع النضح؛ فيُقتصر فيه على ما ورد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأمَّا المَسْحُ؛ فَإِنَّ قَوْمًا أَجازُوهُ في أَيِّ مَحَلٍّ كانَتِ النَّجاسَةُ، إذا ذَهَبَ عَيْنُها؛ على مَذْهَبِ أبي حنيفة، وكذلِكَ الفَرْكُ على قِياسِ مَنْ يَرى أَنَّ كُلَّ ما أَزالَ العَيْنَ؛ فَقَدْ طَهُرَ)**

إذاً من يقول بأن العبرة بإزالة عين النجاسة؛ يقول: بأي طريقة أزلت عينها؛ أجزأ عنك وصحّ؛ سواء كانت الطريقة أو الشيء الذي تزيل به كالماء والعصير وما شابه، وهذا القول متوافق مع مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله؛ هذا القول الأول.

إذاً المسح عند هؤلاء يجزئ إذا أزال العين.

قال: **(وَقَوْمٌ لَمْ يُجيزوهُ إلَّا في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ وهوَ المَخْرَجُ، وفي ذَيْلِ المَرْأَةِ، وفي الخُفِّ)**

هذه الثلاثة قد وردت فيها أدلة؛ فقصروه على ما ورد في الأدلة.

قال: **(وذلِكَ مِنَ العُشْبِ اليابِسِ لا مِنَ الأَذَى غَيْرِ اليَابِسِ؛ وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ)**

وكذلك الشافعي؛ هؤلاء يقولون بأن المسح لا يكفي إلا في الموضع الذي ورد به النص وفي الأشياء اليابسة، أمّا الرطب اللين المائع؛ فهذا لا يزيله عندهم المسح؛ لأن المسح لا يزيل عين النجاسة الرطبة المائعة، وليس الإشكال عندهم في إزالة العين فقط كمذهب أبي حنيفة، وقد تقدم مذهبهم في هذا.

قال: **(وهَؤلاءِ لَمْ يُعَدُّوا المَسْحَ إلى غَيْرِ المَواضِعِ التي جَاءَتْ في الشَّرْعِ)**

لم يتجاوزوها؛ يعني: اقتصروا في المسح فقط على ما ورد في الشرع.

قال: **(وأمَّا الفَرِيقُ الآخَرُ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُّوهُ)**

يعني: تجاوزوا المحل الذي ورد به النص إلى غيره؛ لأن العبرة عندهم بإزالة عين النجاسة فقط؛ يعني: قالوا: يجزئ المسح في المحل الذي ورد به الدليل وفي غيره أيضاً؛ لأن العبرة بإزالة عين النجاسة، فإذا حصل؛ فالمسح مجزئ.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في ذلِكَ: هَلْ ما وَرَدَ مِنْ ذلِكَ رُخْصَةٌ أوْ حُكْمٌ؟ فَمَنْ قال: رُخْصَةٌ؛ لَمْ يُعَدِّها إلى غَيْرِها- أعْني: لَمْ يَقِسْ عَلَيْها-)**

يعني: لم يتجاوزها إلى غيرها؛ قصَرها على ما هي واردة عليه، وقال: هي رخصة مستثناة من الأحكام العامة.

قال: **(وَمَنْ قالَ: هُوَ حُكْمٌ مِنْ أحْكامِ إزالَةِ النَّجاسَةِ كَحُكْمِ الغَسْلِ؛ عَدَّاهُ)**

فالمسألة مبنية على ما تقدم في السابق- مبحث كامل تقدم في السابق-؛ هل العبرة بالغسل؟ هل لا بد من الغسل بالماء أم يجزئ غير الماء والعبرة بإزالة عين النجاسة؟ هذه المسألة قد تقدمت، وذكرنا أن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله؛ بأن العبرة بإزالة عين النجاسة، ولا شك أن الماء أفضل وأحسن؛ لكن هذا القول هو الراجح طبعاً بالأدلة التي تقدمت، وفيه أيضاً من التسهيل والتخفيف على الناس الشيء الكثير.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأمَّا اخْتِلافُهُمْ في العَدَدِ؛ فَإنَّ قَوْمَاً اشْتَرَطوا الإنْقاءَ فَقَطْ في الغَسْلِ والمَسْحِ)**

وهو قول أبي حنيفة ومالك أيضاً؛ هؤلاء ليس عندهم عدد في إزالة النجاسات، عندهم فقط العبرة بالإنقاء؛ يعني: تنظيف المحل من عين النجاسة فقط.

قال: **(وقَوْمٌ اشْتَرَطوا العَدَدَ في الاسْتِجْمارِ وفي الغَسْلِ)**

لأنه ورد في الاستجمار أنه من أراد أن يستجمر- أي: استعمل الجمار؛ وهي الحجارة- أنه يستجمر بثلاثة أحجار ويجعلها وتراً، ورد في الغسل أيضاً؛ مثلاً: في ولوغ الكلب وما شابه.

قال: **(والذين اشْتَرَطوهُ في الغَسْلِ؛ مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ على المَحَلِّ الذي وَرَدَ فيهِ العَدَدُ في الغَسْلِ بِطَريقِ السَّمْعِ)**

يعني: بعض النجاسات ورد فيها أحاديث تدل على إزالة النجاسة بدون ذكر عدد، مثل غسل دم الحيض-مثلاً-؛ ورد أن النبي ﷺ أمر بغسله؛ لكن لم يذكر عدداً، وبعض الأحاديث ذُكِرَ فيها العدد؛ مثل ولوغ الكلب: "فليغسله سبعاً أولهن- أو أُخراهن- بالتراب"؛ هل العدد شرط لكل الغسل أم لبعض الغسل؟

هؤلاء قالوا: لا؛ العدد ليس شرطاً إلَّا ما ورد به النص فقط؛ وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إلى سائِرِ النَّجاساتِ)**

يعني: كل النجاسات عنده لا بد فيها من العدد؛ إما ثلاثة أو أكثر، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال: **(وأمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ العَدَدَ لا في غَسْلٍ ولا في مَسْحٍ؛ فَمِنْهُمْ مالِكٌ وأبو حنيفة. وأمَّا مَنِ اشْتَرَطَ في الاسْتِجْمارِ العَدَدَ- أعني: ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ لا أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ-؛ فَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وأَهْلُ الظَّاهِرِ)**

وأحمد.

قال: (وأمَّا مَنِ اشْتَرَطَ العَدَدَ في الغَسْلِ واقْتَصَرَ بِهِ على مَحَلِّهِ الذي وَرَدَ فيهِ، وهوَ غَسْلُ الإناءِ سَبْعاً مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ؛ فالشَّافِعِيُّ ومَنْ قالَ بِقَوْلِهِ.

وأمَّا مَنْ عَدَّاهُ واشْتَرَطَ السَّبْعَ في غَسْلِ النَّجاساتِ؛ ففي أَغْلَبِ ظَنّي أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ مِنْهُم)

هذا ثابت في رواية عنه رحمه الله.

قال: (وأبو حَنيفة يَشْتَرِطُ الثَّلاثَةَ في إزالَةِ النَّجاسَةِ الغَيْرِ مَحْسوسَةِ العَيْنِ- أعني: الحُكْمِيَّةِ)

يعني: أن أبا حنيفة يشترط ثلاث غسلات لإزالة النجاسة؛ لكن هذا في غير المحسوسة العين؛ يعني: في الحكمية لا في العينية.

ماذا يعني بالحكمية؟ يعني أنك أنت لا تراها، هي نجاسة محكوم عليها بالنجاسة لكن لا ترى هذه النجاسة، مثل الشخص الذي ينام؛ فهو مأمور إذا أفاق أن يغسل يديه ثلاثاً؛ قالوا: هذه العلة: النجاسة؛ لكن النجاسة غير مرئية على يديه؛ ليس هناك نجاسة؛ قالوا: مثل هذه النجاسات لابد فيها من ثلاث، أما النجاسة العينية التي تراها ولها جرم، هذه العبرة فيها عنده أن تُزال العين بغض النظر عن العدد؛ هذا مذهب أبي حنيفة.

قال ابن هبيرة في بيان مذاهب أصحاب المذاهب في مسألة العدد في إزالة النجاسة؛ قال: (واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة) خلاصة الكلام فيها، (فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب، إلا أن مالكاً استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا)

إذاً الإمام مالك يذهب إلى استحباب الغسل سبع مرات؛ لكنه لا يشترط العدد.

والمعروف عن الحنفية: التفريق بين النجاسة العينية كالدم؛ فهذه يكفي فيها غسلة واحدة تُذْهِبُ عينها، وإن كانت النجاسة حُكمية؛ وَجَبَ غسلها ثلاثاً كما تقدم؛ فنجاسة ولوغ الكلب هذه مرئية أم غير مرئية؟ غير مرئية؛ فهي حكمية؛ فهذه عندهم تغسل ثلاثاً، أما النجاسة المرئية؛ فهذه عندهم تغسل حتى تذهب العين فقط؛ هذا المذهب المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن هبيرة: (وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء مِنْ ذلك إلَّا من الكلب والخنزير وما تُوُلِّدَ منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض.

وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم: أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهبه: حكمه حكم الكلب؛ نصّ عليه في "الأم"، واختلفت الرواية عن أحمد) - الكلام لابن هبيرة – (واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ وهي أن النجاسة تكون في محل غير الأرض؛ إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض) إذاً عند الإمام أحمد إذا كانت النجاسة موجودة على الأرض؛ فهنا لا عدد؛ وإنما تغسل وينتهي الأمر، لكن إذا كانت النجاسة ليست على الأرض؛ كأن تكون على الثوب مثلاً أو في الإناء أو ما شابه؛ قال: (فالمشهور عنه فيهما أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواءً كانت من السبيلين أو من غيرهما، وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواءً كانت من السبيلين أو غيرهما، وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين؛ فسبعاً، وإن كانت في السبيلين أو في غير البدن؛ وجب العدد، وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن؛ فقد روي عنه أنه قال: إذا أصاب جسده؛ فهو أسهل، والخَلَّال يُخَطِّئ راويها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير) انتهى كلامه؛ هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في هذا: تَعارُضُ المَفْهومِ مِنْ هذهِ العِبادَةِ لِظاهِرِ اللفْظِ في الأَحادِيثِ التي ذُكِرَ فيها العدَدُ)**

يعني: هل المراد إزالة النجاسة فقط أم التعبد أيضاً؟

قال: **(وذلكَ أنَّ مَنْ كانَ المَفْهومُ عِنْدَهُ مِنَ الأمْرِ بِإزالَةِ النَّجاسَةِ: إزالَةُ عَيْنِها؛ لَمْ يَشْتَرِط العَدَدَ أَصْلاً)**

يعني: الذي يفهم من الأحاديث التي وردت: أن المقصود أن تزيل عين النجاسة فقط؛ لم يشترط العدد أصلاً.

قال: **(وجَعَلَ العَددَ الوارِدَ مِنْ ذلكَ في الاسْتِجْمارِ في حديثِ سِلمانَ الثَّابِتِ الذي فيه الأمْرُ أنْ لا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ حتَّى يَجْمَعَ بينَ المَفْهومِ مِنَ الشَّرْعِ والمَسْموعِ مِنْ هذهِ الأحاديثِ)**

حديث سلمان في "صحيح مسلم"؛ وقد تقدم.

يعني: المفهوم من الشرع عنده أن المقصود: هو إزالة عين النجاسة.

طيب كيف تجمع بين هذا وبين العدد؟ إذ أن الإزالة يمكن أن تحصل بمرة واحدة؟

قالوا هذه الزيادة على الاستحباب؛ هذا قولهم.

قال: حتى يجمع بين هذا وهذا.

قال: **(وَجَعَلَ العَدَدَ المُشْتَرَطَ في غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ: عِبادَةً، لا لِنَجاسَةٍ؛ كما تَقَدَّمَ مَذْهَبُ مالكٍ)**

إذاً العدد عنده في ولوغ الكلب سبع مرات؛ هذا تعبدي.

قال: **(وأمَّا مَنْ صارَ إلى ظَواهِرِ هذهِ الآثارِ، واسْتَثْناها مِنَ المَفْهومِ؛ فَاقْتَصَرَ بالعَدَدِ على هذهِ المَحالِّ التي وَرَدَ العَدَدُ فيها)**

استثناها من المفهوم؛ يعني: أخرجها من المفهوم؛ وهو إزالة النجاسة؛ فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها؛ وهذا هو الصواب؛ فإزالة النجاسة حكم معقول المعنى، والمقصود منه: أن تُزال عين النجاسة، فإذا حصل المراد؛ كفى، والعدد الوارد يكون تعبُّداً يُقتصر فيه على ما ورد. والله أعلم.

يعني: الاستنجاء بالحجارة ورد بثلاث؛ إذاً فهي ثلاث، ولوغ الكلب ورد بسبع؛ فهي سبع لا نزيد على هذا، ولا حتى الخنزير ما نزيده على هذا، الخنزير ليس فيه نص؛ إنما قاسوه قياساً، ولسنا بحاجة إلى قياس.

قال: **(وأمَّا مَنْ رَجَّحَ الظَّاهِرَ على المَفْهومِ؛ فَإنَّهُ عَدَّى ذلِكَ إلى سائِرِ النَّجاساتِ)**

هذا ماذا فعل؟

أخذ بالأحاديث- الروايات- التي فيها العدد؛ وقاس البقية عليها؛ فقاسوا سائر النجاسات على ما ورد فيه عدد كولوغ الكلب؛ وهو قياس ضعيف؛ لأنه ثبت في الشرع إزالة النجاسة بغير عدد كغسل دم الحيض؛ فالقياس على هذا أولى.

قال: **(وأمَّا حُجَّةُ أبي حنيفة في الثَّلاثَةِ؛ فقَوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في إنائِهِ")**

الثلاثة عند أبي حنيفة في النجاسة الحكمية لا العينية، وحجّته هذا الحديث، وتقدم القول في هذا الحديث؛ وقوله مبني في هذا الحديث على أن العلة النجاسة؛ وليس كذلك؛ العلة هنا ليست النجاسة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أيضاً في ولوغ الكلب- الحديث مرفوع-؛ قال: "يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً" وهو ضعيف؛ في سنده من لا يُحتج به.

يعني: عندهم هكذا في هذا الحديث؛ أنه قال: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً"؛ فخيَّر في الأمر؛ فأخذوا بالأقل وهو في ولوغ الكلب الذي نجاسته حكمية.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وهذا دليله؛ فالراجح والله أعلم: أنَّ العدد ليس شرطاً إلا فيما ورد به النص. والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي والخمسون (الأخير)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

اليوم درسنا هو الدرس الحادي والخمسون من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو آخر درس من دروس شرح كتاب الطهارة من كتاب "بداية المجتهد"، وبه نكون قد انتهينا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنّه وكرمه علينا من المقرر في تدريس هذا الكتاب في المستوى الرابع من مستويات معهد الدين القيم، ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول والنفع لنا ولكم، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا وأن يجعله حجاباً لنا عن النار.

الباب السادس وهو آخر الأبواب المقررة في هذا الكتاب وهو كتاب الطهارة من النجس..

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب السَّادِسُ في آدابِ الاسْتِنْجاءِ)**

الآداب: جمع أدب؛ وهو فعل ما يُحمد، وهنا في هذا الباب: فِعْل ما يُحمد في الاستنجاء، والاستنجاء: إزالة النجاسة عن القبل والدبر.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأما آدَابُ الاسْتِنْجاءِ وَدُخولُ الخَلاءِ؛ فَأَكْثَرُها مَحْمولَةٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ على النَّدْبِ)**

قوله: (دخول الخلاء)؛ أي لقضاء الحاجة.

قوله: (على الندب) يعني: الآداب التي وردت على الاستحباب.

قال: (وهِيَ مَعْلومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ كالبُعْدِ في المَذْهَبِ إذا أَرَادَ الحَاجَةَ)

يشير المؤلف إلى حديث المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد". أخرجه أبو داود، وأخرج بعده حديث جابر: "أن النبي ﷺ كان إذا البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

وفي النسائي عن عبد الرحمن بن أبي قراد؛ قال: "وكان إذا أراد الحاجة أبعد"؛ أي: النبي ﷺ.

هذه الأحاديث تدل على استحباب البعد عن أعين الناس عند إرادة قضاء الحاجة؛ هذا الأدب المقصود هنا في كلام المؤلف.

قال: (وَتَرْكِ الكَلَامِ عَلَيْها)

يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك". هذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف مضطرب، وأحد رواته مجهول، وله شاهد من حديث جابر وهو معلول، وشاهد آخر من حديث خلاد عن أبيه.

ولا يصح شيء في النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة؛ كل ما ورد في ذلك ضعيف.

قال: (والنَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجاءِ باليَمِينِ)

جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ؛ قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه.

وفي حديث سلمان عند مسلم: "لقد نهانا" يعني النبي ﷺ "أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم".

وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة في هذا؛ قال فيه النبي ﷺ: "ولا يستطب بيمينه".

جمهور العلماء على أنه نهي كراهة، ونقلوا الخلاف عن الظاهرية.

قال الخطابي في "معالم السنن"[1]: (ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مرصدة في آداب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأسفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن؛ لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث...) إلى آخر ما قال رحمه الله.

قال المؤلف: **(وأنْ لا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)**

تقدم هذا في حديث أبي قتادة في "الصحيحين"؛ وهو مقيَّد بأثناء البول؛ وهذا محمول عند أهل العلم على الكراهة التنزيهية كالأول؛ للمعنى الذي ذُكر.

قال: **(وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ في الآثارِ)**

ذكر الكثير من هذه الآداب: أبو داود في "سننه"؛ منها الصحيح ومنها الضعيف، من شاءها؛ فليرجع إليها في أول كتاب "سنن أبي داود".

١- (١١/١).

قال رحمه الله: **(وإنَّما اخْتَلَفوا مِنْ ذلكَ في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ مَشْهورَةٍ؛ وهي: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ للغَائِطِ والبَوْلِ واسْتِدْبارِها)**

يعني: عندما يجلس الشخص لقضاء الحاجة؛ يكون وجهه إلى القبلة، أو يكون ظهره إلى القبلة؛ هذا هو المنهي عنه.

قال: **(للعُلَماءِ في هذا النَّهْيِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ؛ قولٌ: أنَّه لا يَجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ ولا بَوْلٍ أَصْلاً، ولا في مَوْضِعٍ مِنَ المَواضِعِ، وَقولٌ: أنَّ ذلِكَ يَجوزُ بِإطْلاقٍ، وقولٌ: أنَّه يَجوزُ في المَباني والمُدُنِ، ولا يَجوزُ ذلكَ في الصَّحْراءِ وفي غَيْرِ المَباني والمُدُنِ)**

مذاهب العلماء في هذه المسألة أربعة:

أولاً: أن استقبال القبلة واستدبارها حرام في الصحراء- يعني: في غير البنيان-، وجائز في البنيان؛ هذا قول العباس بن عبد المطلب من أصحاب النبي ﷺ عم الرسول ﷺ، وعبدالله بن عمر صحابي، والشعبي تابعي، ومالك وإسحاق، ورواية عن أحمد، وعزاه بعض أهل العلم للجمهور؛ جمهور العلماء على هذا.

القول الثاني: يحرم في الصحراء والبنيان- يحرم مطلقاً-؛ وهو قول أبي أيوب الأنصاري من الصحابة رضي الله عنه، ومجاهد تابعي، والنخعي تابعي أيضاً، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: يجوز ذلك في البنيان والصحراء؛ هؤلاء قالوا: يجوز مطلقاً؛ وهو قول عروة بن الزبير تابعي، وربيعة، وداود الظاهري.

الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان ويحل الاستدبار فيهما؛ وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

هذه هي الأقوال في المسألة التي معنا.

ما هو سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ هذا: حَدِيثانِ مُتَعارِضانِ ثَابِتانِ؛ أَحَدُهُما: حَديثُ أبي أيوبَ الأنْصاريُّ أنَّه قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها؛ ولكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبوا)**

هذا الحديث متفق عليه.

لاحظ الحديث الأول؛ ماذا فيه؟ فيه نهي: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها إذا أتيتم الغائط).

قال: **(والحدِيثُ الثَّاني: حَديثُ عبد الله بنِ عُمر؛ أنه قال: ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتي حَفْصَةَ، قال: فَرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَاعِدَاً لِحَاجَتِهِ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ)**

حفصة زوج النبي ﷺ، وهذا الحديث أيضاً متفق عليه، وهذا يدل على الجواز؛ لكنه من فعل النبي ﷺ.

وهناك غير هذين الحديثين أيضاً في معناهما، ذكرها أبو داود في أول "السنن"، راجعوها هناك.

قال المؤلف: **(فَذَهَبَ النَّاسُ في هذينِ الحَديثَيْنِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ؛ أَحَدُها: مَذْهَبُ الجَمْعِ، والثَّاني: مَذْهَبُ التَّرْجيح)**

كما هو معروف ومقرر في أصول الفقه عندما تتعارض الأدلة ماذا نفعل؟

الخطوة الأولى: الجمع بين الحديثين؛ فالجمع فيه إعمال جميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ لأن الأدلة هذه جاءت وأُمرنا أن نعمل بها ونقتدي بها؛ فلا يجوز لنا ترك دليل إلا بحجة؛ هذا الأمر الأول.

إذا لم نستطع الجمع؛ عندئذ ننتقل إلى الترجيح.

عندنا ترجيح وعندنا نسخ وعندنا توقف، كما هو مفصل ورتب في أصول الفقه؛ لهذا ذهب بعض العلماء هنا إلى الجمع، وبعض العلماء ذهب إلى النسخ؛ لأنه ثبت عنده التاريخ، والبعض ذهب إلى الترجيح، والترجيح له أوجه.

قال: **(والثالثُ: مَذْهَبُ الرُّجوعِ إلى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ إذا وَقَعَ التَّعارُضُ، وأعْني بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ: عَدَمَ الحُكْمِ)**

ماذا فعل هذا؟ توقف في كلا الحديثين؛ هذه المرحلة الأخيرة، المرحلة الأخيرة: هي التوقف في كلا الحديثين كأنهما غير واردين؛ فيرجع إلى البراءة الأصلية.

والذين جمعوا اختلفوا في طريقة الجمع، والذين رجحوا اختلفوا في طريقة الترجيح؛ فالأقوال كلها نشأت عن هذا؛ عن كيفية التوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين، وما في معناهما من الأحاديث.

فقال المؤلف: **(فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ حَمَلَ حَديثَ أبي أَيّوبَ الأَنْصارِيِّ على الصَّحَارَى وَحيْثُ لا سُتْرَةَ)**

يعني: في المكان الذي لا يوجد سترة تستر الشخص عن القبلة كحائط؛ مثلاً أو ما شابه.

قال: **(وَحَمَلَ حَديثَ ابنِ عُمَر عَلى السُّتْرَةِ)**

يعني: وجود ساتر يستره؛ كحائط وما شابه.

قال: **(وهوَ مَذْهَبُ مالكٍ)**

وكذلك هو مذهب جمع من السلف والخلف كما تقدم؛ وهؤلاء جمعوا بالتخصيص؛ فجعلوا النهي عام مخصوص بفعله ﷺ.

والبعض جمع بحمل النهي على الكراهة- هذه صورة أخرى من الجمع-؛ فقالوا: هو مكروه سواء كان في البنيان أو كان في الصحارى، هو مكروه لكن كراهة تنزيهية، والصَّارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة: هو فعل النبي ﷺ؛ وهي طريقة ثانية من طرق الجمع.

إذاً الذين جمعوا؛ بعضهم ذهب إلى التفريق بين الصحارى والبنيان؛ جمعاً بين الأحاديث، والبعض الآخر قال: لا؛ هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ فعله وينتهي الأمر؛ هذه طرق من طرق الجمع.

طبعاً هناك طرق أخرى هذه أشهرها، وأشهر المذاهب هو الأول؛ التفريق بين الصحارى والبنيان، وذهب إليه الجمهور، كما نقل بعضهم هذا.

قال: **(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ؛ رَجَّحَ حَديثَ أَبِي أَيُّوبَ)**

لماذا يرجح حديث أبي أيوب؟ لماذا لم يرجح حديث ابن عمر؟

انظر! عند هؤلاء الذين ذهبوا إلى الترجيح وجهات نظر مختلفة أيضاً؛ فبعضهم رجح حديث أبي أيوب، وبعضهم رجح حديث ابن عمر.

والذين رجحوا حديث أبي أيوب عندهم أسباب، والذين رجحوا حديث ابن عمر عندهم أسباب؛ هذه كلها أسباب الخلاف.

قال: (لأَنَّه إذا تَعارَضَ حَدِيثانِ أَحَدُهُما فِيهِ شَرْعٌ مَوْضوعٌ)

يعني بالشرع الموضوع: حكم جديد؛ حكم شرعي جديد.

(والآخَرُ مُوافِقٌ للأَصْلِ الذي هُوَ عَدَمُ الحُكْمِ)

عدم الحكم الذي هو البراءة الأصلية.

يعني: الآن عندنا الشرع الجديد والذي هو النهي، أما حديث ابن عمر الذي يدل على الجواز؛ فيقوّي البراءة الأصلية- هذا معنى كلامه- يعني: حديث ابن عمر قوّى البراءة الأصلية، وحديث أبي أيوب رافع للبراءة الأصلية؛ ففيه نهي؛ فيه حكم جديد.

قال: (وَلَمْ يُعْلَمْ المُتَقَدِّمُ مِنْهُما مِنَ المُتَأَخِّرِ؛ وَجَبَ أَنْ يُصارَ إلى الحَديثِ المُثْبِتِ للشَّرْعِ)

يعني حديث ابن عمر موافق للبراءة الأصلية، أما حديث أبي أيوب؛ لا؛ أثبت لنا شرعاً جديداً؛ فقالوا: إذاً لابد في هذه الحالة، كوننا لا نعرف من منهما المتقدم من المتأخر لنقول ناسخ ومنسوخ؛ إذاً نذهب إلى الحديث الذي فيه النهي الذي خالف البراءة الأصلية.

قال: (لأَنَّهُ قدْ وَجَبَ العَمَلُ بِنَقْلِهِ مِنْ طَريقِ العُدولِ)

يعني: بنقل الحكم من البراءة الأصلية إلى النهي.

قال: (وَتَرْكُهُ الذي وَرَدَ أيضاً مِنْ طَريقِ العُدولِ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذلكَ قَبْلَ شَرْعِ ذلكَ الحُكْمِ، ويَمْكِنُ أَنْ يَكونَ بَعْدَهُ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَتْرُكَ شَرْعاً وَجَبَ العَمَلُ بِهِ بِظَنٍّ لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُوْجِبَ النَّسْخَ بِهِ؛ إلَّا لوْ نُقِلَ أَنَّه كانَ بَعْدَهُ؛ فإنَّ الظُّنونَ التي تَسْتَنِدُ إليها الأَحْكامُ مَحْدودَةٌ بالشَّرْعِ؛ أعني: التي تُوْجِبُ رَفْعَها أو إيجَابَها، ولَيْسَتْ هيَ أيْضاً ظَنٌّ اتَّفَقَ؛ ولِذَلِكَ يقولون: إنَّ العَمَلَ ما لَمْ يَجِبْ بالظَّنِّ وإنَّما وَجَبَ بالأَصْلِ المَقْطوعِ به؛ يُرِيدُونَ

بذلكَ الشَّرْعَ المَقْطوعَ به الذي أَوْجَبَ العَمَلَ بِذَلكَ النَّوْعِ مِنَ الظَّنِّ؛ وهذهِ الطَّريقَةُ التي قُلْناها هيَ طَريقةُ أبي مُحَمَّد بنِ حزْمٍ الأنْدَلُسِيِّ، وهي طَريقَةٌ جَيِّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ على أُصولِ أَهْلِ الكَلامِ الفِقْهِيِّ، وهوَ راجِعٌ إلى أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ بالشَّكِّ ما ثَبَتَ بالدَّليلِ الشَّرْعِيِّ)

نسهل لكم الموضوع:

خلاصة هذا:

قول هؤلاء: قالوا: الحاظر مقدم على المبيح- الحاظر جاء في حديث أبي أيوب، والمبيح حديث ابن عمر-؛ فقالوا: في مثل هذا الحاظر مقدم على المبيح؛ لأن المبيح موافق للأصل وهو البراءة الأصلية، والحاظر رافع للإباحة؛ فأتى بحكم جديد؛ ففي الحاظر زيادة ليست في المبيح، والواجب الأخذ بالزيادة؛ فجعلوا حديث النهي مقدَّماً على حديث ابن عمر، واعتبروه ناسخاً له.

وقد وضح هذا المعنى ابن حزم في "المحلى"، ووضحه أكثر في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" له، وفي كتابه "النُّبَذ" في أصول الفقه، فراجعوه في "الإحكام في أصول الأحكام"[1].

هؤلاء من حجتهم؛ قالوا: إذا وُجِدت عندنا براءة أصلية، ووجد عندنا حديث فيه نهي، وحديث آخر فيه إباحة يقوّي البراءة الأصلية، وليس عندنا دليل يدل على المتقدم والمتأخر؛ نأخذ بالنهي؛ لأن فيه زيادة على الإباحة؛ فقدَّموه على حديث ابن عمر.

ولهم تعليلات أخرى؛ ذكرها ابن حزم بإمكانكم أن ترجعوا إليها.

١- (٣٨/٢) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

ومن هؤلاء الذين أخذوا بالنهي على عمومه من جعل الفعل خاصّاً بالنبي ﷺ- هذه طريقة ترجيح أيضاً-؛ فجعلوا الفعل خاصًّا بالنبي ﷺ والقول عامًّا للأمة؛ وهذا من باب تقديم القول على الفعل كما ورد في أصول الفقه عن بعض أهل العلم.

قال المؤلف: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الرُّجوعِ إلى الأَصْلِ عِنْدَ التَّعارُضِ؛ فَهوَ مَبْنِيٌّ على أنَّ الشَّكَّ يُسْقِطُ الحُكْمَ وَيَرْفَعُهُ)**

قوله: (مذهب الرجوع إلى الأصل)؛ وهو: البراءة الأصلية؛ أي: الإباحة هنا.

قوله: (فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه) من أين جاء؟ جاء من اختلاف الأدلة، فلما اختلفت الأدلة؛ صار عندهم شك في الموضوع، وبما أنه يوجد شك؛ إذاً يسقط هذا الحكم ونرجع إلى الأصل.

قال: **(وأنَّه كَاللَّاحُكْمِ)**

يعني يصبح عندنا كأنه لا يوجد حكم؛ هذا مذهب من قدَّم الإباحة على الحظر.

وذكروا أسباباً في أصول الفقه.

قال: **(وَهوَ مَذْهَبُ داودِ الظَّاهِرِيِّ، ولكِنْ خالَفَهُ أبو مُحمد بنِ حَزْمٍ في هذا الأَصْلِ مَعَ أنَّه مِنْ أَصْحابِهِ)**

وقال البعض بنسخ النهي، واحتج بحديث جابر: "نهى النبي ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"؛ وهذا الحديث فيه خلاف؛ ضعّفه الإمام أحمد وغيره، ومن صححه؛ نازع في دلالته على النسخ.

واحتجوا بحديث ضعيف لعائشة أيضاً.

هذا هو سبب الخلاف، وهذه الأقوال في المسألة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور- والله أعلم-، وإذا لم نقل بمذهب الجمهور؛ فنقول بمذهب الذين قالوا بأن النهي للكراهة؛ لأن هذين القولين فيهما جمع بين الأحاديث، وليس فيهما إهمال لشيء منها؛ فهما أولى والله أعلم.

قال المؤلف ابن رشد؛ ويقال له القاضي: **(قال القاضي: فهَذا هُوَ الذي رَأَيْنا أنْ نُثْبِتَهُ في هذا الكِتابِ مِنَ المَسائِلِ التي ظَنَنَّا أنَّها تَجْري مَجْرى الأُصولِ؛ وهيَ التي نُطِقَ بِها في الشَّرْعِ أَكْثَرِ ذلكَ- أَعْني: أنَّ أَكْثَرَها يَتَعَلَّقُ بالمَنْطوقِ بهِ؛ إمَّا تَعَلُّقاً قَرِيباً أو قَرِيباً مِنَ القَريبِ- وإنْ تَذَكَّرْنا لِشَيْءٍ مِنْ هذا الجِنْسِ؛ أَثْبَتْناه في هذا البابِ.**

وأَكْثَرُ ما عَوَّلْتُ فيما نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هذهِ المَذاهِبِ إلى أَرْبابِها هوَ كِتابُ "الاستذكار".

وأنا قَدْ أَبْحَثُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْ ذلِكَ على وَهْمٍ لي أنْ يُصْلِحَهُ. واللهُ المُعِينُ والمُوَفِّقُ)

هذا مرجع المؤلف رحمه الله في ذكر مذاهب العلماء- ذكره هنا-؛ وهو كتاب "الاستذكار" للحافظ ابن عبد البر؛ وهو شرح لموطأ الإمام مالك.

وأما أنا فأكثر ما نقلته عن العلماء وذكرت مذاهب العلماء منه فكتاب "الطهور" لأبي عبيد القاسم بن سلام، و"جامع الترمذي"، وكتب ابن المنذر "الإجماع" و"الأوسط" و"الإشراف"، وكتابا ابن عبد البر "التمهيد" و"الاستذكار"، و"مجموع فتاوى ابن تيمية"، و"نقد الإجماع" له، و"المجموع" للنووي، وشرحه على صحيح مسلم، و"المغني" لابن قدامة، وكتابا ابن حزم: "الإجماع" و"المحلى"، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر، و"شرح السنة" للبغوي، و"اختلاف الفقهاء" للمروزي، و"اختلاف الفقهاء" لابن جرير الطبري، و"مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي، و"اختلاف الأئمة العلماء"

لابن هبيرة، و"موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لمجموعة من المؤلفين؛ وهو كتاب معاصر، و"موسوعة أحكام الطهارة" لدبيان الدبيان؛ وهو معاصر أيضاً.

هذه الكتب التي نقلتُ منها أكثر من غيرها، والله أعلم. والحمد لله. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم وجزاكم الله خيراً.